



الاستذكار

الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه «الموطأ»

من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار

تصنيف الإمام الحافظ

أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي

٣٦٨ - ٤٦٣ هـ

حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه

أنور الباز

سليمان القاطوني

(الجزء السابع)



مؤسسة السماحة



رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com


الاستذكار

بطاقة الكتاب
الطبعة الثانية
١٤٤١هـ - ٢٠٢٠ م



اسم الكتاب : الاستذكار

اسم المؤلف : ابن عبد البر

الناشـــر : مؤسسة السماحة

عدد الصفحـات : ٦٢٦

عـدد المـلازم : ٣٩,٢٥

مقاس الكتـاب : ١٧× ٢٤

رقــم الإيـداع : ٢٣٩٥٧ /٢٠١٦

القاهرة - ١٦ ش البيطار = الأزهر
٠٢٢٥١١٤١٥١ - ٠١٠١٢١١١٧٤١
Elsmaha2017@gmail.com



الاستذكار

الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه «الموطأ»
من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار

تصنيف

الإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد
ابن عبد البر النمري الأندلسي
٣٦٨ - ٤٦٣ هـ

حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه

أنور الباز   سليمان القاطوني

الجزء السابع

مؤسسة السماحة





٣١

كتاب البيوع







[بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَصَلَّىٰ اللهُ عَلَىٰ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ][1]

٣١ - كِتَابُ البُيُوعِ

(١) بَابُ مَا جَاءَ فِي بَيْعِ الْعُرْبَانِ

١٢٤٩/ ١ - مَالِكٌ، عَنِ الثِّقَةِ عِنْدَهُ، عَنْ عَمْرِو[2] بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ[3].

قَالَ مَالِكٌ: [وَذَلِكَ فِيمَا نَرَىٰ][4]، وَاللهُ أَعْلَمُ: أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الْعَبْدَ أَوِ الْوَلِيدَةَ، أَوْ يَتَكَارَىٰ الدَّابَّةَ، ثُمَّ يَقُولُ لِلَّذِي اشْتَرَىٰ مِنْهُ، أَوْ تَكَارَىٰ [مِنْهُ][5]: أُعْطِيكَ دِينَارًا أَوْ دِرْهَمًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَقَلَّ، عَلَىٰ أَنِّي إِنْ أَخَذْتُ السِّلْعَةَ، أَوْ رَكِبْتُ مَا تَكَارَيْتُ مِنْكَ، فَالَّذِي أَعْطَيْتُكَ [هُوَ][6] مِنْ ثَمَنِ السِّلْعَةِ، أَوْ مِنْ كِرَاءِ الدَّابَّةِ. وَإِنْ تَرَكْتُ ابْتِيَاعَ السِّلْعَةِ، أَوْ كِرَاءَ

---

(١) من (م).

(٢) في(م): «عمر» خطأ.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٥٠٢)، وابن ماجه (٢١٩٢)، وأحمد (٢/ ١٨٣). قال البيهقي في «المعرفة» (١١٤٧٢): «قال أحمد: بلغني أن مالك بن أنس أخذ هذا الحديث عن عبد الله بن عامر الأسلمي، عن عمرو بن شعيب، وقيل: عن ابن لهيعة، عن عمرو، وقيل: عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، عن عمرو. وفي جميع ذلك ضعف».
وبَيْع العُرْبَان: هُوَ أَنْ يَشْتَرِيَ السِّلعةَ ويَدْفعَ إِلَىٰ صاحِبها شَيْئًا؛ عَلَىٰ أَنَّهُ إِنْ أَمْضىٰ البَيع حُسِب مِنَ الثَّمَنِ، وَإِنْ لَمْ يُمْضِ البيعَ كَانَ لصاحِب السِّلْعةِ وَلَمْ يَرْتَجِعْه الْمُشْتَرِي. ويُقال: عُرْبَانٌ، وعُرْبُونٌ، وعَرَبُون. قِيلَ: سُمِّي بِذَلِكَ لأنَّ فِيهِ إِعْرَابًا لعَقْدِ البَيْع: أَيْ إِصْلاحًا وإِزَالة فَسادٍ؛ لِئَلَّا يَمْلِكه غَيْرُهُ بِاشْتِرَائِه. «النهاية» (ع ر ب).

(٤) سقط من (م).

(٥) من «الموطأ».

(٦) من «الموطأ».

الدَّابَّةِ، فَمَا أَعْطَيْتُكَ لَكَ بَاطِلٌ[(١)] بِغَيْرِ شَيْءٍ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَكَذَا قَوْلُ[(٢)] يَحْيَىٰ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الثِّقَةِ عِنْدَهُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ.

وَقَالَ ذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنْ رُوَاةِ «الْمُوطَّأ» مَعَهُ.

وَأَمَّا الْقَعْنَبِيُّ، وَالتِّنِيسِيُّ، وَابْنُ بُكَيْرٍ، وَغَيْرُهُمْ، فَقَالُوا فِيهِ: عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ. وَالْمَعْنَىٰ فِيهِ - عِنْدِي - سَوَاءٌ؛ لِأَنَّهُ كَانَ لَا يَرْوِي إِلَّا عَنْ ثِقَةٍ.

وَقَدْ تَكَلَّمَ النَّاسُ فِي الثِّقَةِ عِنْدَ[(٣)] مَالِكٍ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، وَأَشْبَهُ مَا قِيلَ فِيهِ: أَنَّهُ ابْنُ لَهِيعَةَ - [وَاللهُ أَعْلَمُ][(٤)] - لِأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ أَكْثَرُ مَا يُعْرَفُ عِنْدَ ابْنِ لَهِيعَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ.

[وَقَدْ رَوَاهُ الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ][(٥)]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ بِالْإِسْنَادِ[(٦)] عَنْهُ فِي «التمهيد»[(٧)]، وَلَكِنَّهُ أَشْهَرُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لَهِيعَةَ.

وَقَدْ رَوَاهُ حَبِيبٌ - كَاتِبُ مَالِكٍ - عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ عَمْرِو[(٨)] بْنِ شُعَيْبٍ، بِإِسْنَادِهِ. وَلَكِنَّ حَبِيبًا مَتْرُوكٌ، لَا يُشْتَغَلُ بِحَدِيثِهِ. وَيَقُولُونَ: إِنَّهُ كَذَّابٌ فِيمَا يُحَدِّثُ بِهِ.

وَقَدْ حَدَّثَ خَلَفُ بْنُ قَاسِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مُحَمَّدٍ بَكْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخَلَّالُ،

---

(١) في الأصل و(م): «باطلا» خطأ، والمثبت من «الموطأ».

(٢) في (م) و(ث): «قال».

(٣) في الأصل: «عن» خطأ، والمثبت من(م).

(٤) سقط من(م).

(٥) السابق نفسه.

(٦) في (م): «بالأسانيد».

(٧) (٢٤/ ١٧٨).

(٨) في(م): «عمر» خطأ.

قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ صَالِحِ بْنِ صَفْوَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ لَهِيعَةَ، [عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ][١]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ[٢].

هَكَذَا حَدَّثَ بِهِ حَرْمَلَةُ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ. [وَهُوَ فِي «مُوَطَّأ ابْنِ وَهْبٍ» [لِابْنِ وَهْبٍ][٣]: عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ.

وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: عَنِ ابْنِ وَهْبٍ][٤] فِي «مُوَطَّئِهِ»، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّهُ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ، كَمَا هُوَ فِي «مُوَطَّأ» مَالِكٍ.

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ مَالِكًا أَخَذَهُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ.

وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ فِي تَفْسِيرِ ذَلِكَ: فَعَلَيْهِ [جَمَاعَةُ][٥] فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ مِنَ الْحِجَازِيِّينَ، وَالْعِرَاقِيِّينَ، مِنْهُمُ: الشَّافِعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ؛ لِأَنَّهُ مِنْ بَيْعِ الْغَرَرِ وَالْمُخَاطَرَةِ، وَأَكْلِ الْمَالِ [بِغَيْرِ عِوَضٍ وَلَا هِبَةٍ][٦]، وَذَلِكَ بَاطِلٌ.

وَبَيْعُ الْعُرْبَانِ عَلَىٰ ذَلِكَ مَفْسُوخٌ[٧]- [عِنْدَهُمْ - إِذَا وَقَعَ قَبْلَ الْقَبْضِ وَبَعْدَهُ، وَتُرَدُّ السِّلْعَةُ إِنْ كَانَتْ قَائِمَةً. فَإِنْ فَاتَتْ رُدَّ قِيمَتُهَا يَوْمَ قَبْضِهَا][٨]، وَيُرَدُّ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ مَا أُخِذَ عُرْبَانًا فِي الشِّرَاءِ وَالْكِرَاءِ.

---

(١) سقط من(م).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) سقط من (ث).

(٤) سقط من(م).

(٥) سقطت من(م).

(٦) سقط من(م).

(٧) في الأصل و(ث): «منسوخ» خطأ، والمثبت من (م).

(٨) سقط من(م).

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ قَوْمٍ مِنَ التَّابِعِينَ - مِنْهُمْ مُجَاهِدٌ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَنَافِعُ بْنُ عَبْدِ الْحَارِثِ، وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ: أَنَّهُمْ أَجَازُوا بَيْعَ الْعُرْبَانِ، عَلَىٰ مَا وَصَفْنَا.

وَذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ عِنْدَنَا.

وَكَانَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ يَقُولُ: أَجَازَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

[وَهَذَا لَا نَعْرِفُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وَجْهٍ يَصِحُّ.

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ بَيْعُ الْعُرْبَانِ - الَّذِي أَجَازَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ - لَوْ صَحَّ][(١)] عَنْهُ: أَنْ يُحْسَبَ الْعُرْبَانُ [عَنِ الْبَائِعِ][(٢)] مِنْ ثَمَنِ سِلْعَتِهِ إِنْ تَمَّ الْبَيْعُ، وَإِلَّا رَدَّهُ. وَهَذَا وَجْهٌ جَائِزٌ عِنْدَ الْجَمِيعِ.

وَحَدِيثُ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ الْحَارِثِ رَوَاهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ فَرُّوخَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ الْحَارِثِ - عَامِلِ عُمَرَ عَلَىٰ مَكَّةَ: أَنَّهُ اشْتَرَىٰ مِنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ دَارًا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِأَرْبَعَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ، وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ نَافِعٌ: إِنْ رَضِيَ عُمَرُ فَالْبَيْعُ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَرْضَ فَلِصَفْوَانَ أَرْبَعُمِائَةِ دِرْهَمٍ.

قَالَ مَالِكٌ - فِي الرَّجُلِ يَبْتَاعُ ثَوْبًا مِنْ رَجُلٍ، فَيُعْطِيهِ عُرْبَانًا، عَلَىٰ أَنْ يَشْتَرِيَهُ، فَإِنْ رَضِيَهُ أَخَذَهُ، وَإِنَّ سَخِطَهُ رَدَّهُ وَأَخَذَ عُرْبَانَهُ: إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَا أَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا.

وَفِي اتِّفَاقِهِمْ عَلَىٰ ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَىٰ: أَنَّ الْمَعْنَىٰ فِي النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ مَا قَالَهُ مَالِكٌ، وَالْجَمَاعَةُ الَّتِي ذَكَرْنَاهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَعَهُ، عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ.

[**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** إِنْ وَقَعَ بَيْعُ الْعُرْبَانِ الْفَاسِدُ فُسِخَ، وَرُدَّتِ السِّلْعَةُ إِلَىٰ الْبَائِعِ، وَالثَّمَنُ لِلْمُشْتَرِي. فَإِنْ فَاتَتْ كَانَ عَلَىٰ الْمُشْتَرِي قِيمَتُهَا، بَالِغًا مَا بَلَغَتْ، وَلَهُ ثَمَنُهُ.

هَذَا قَوْلُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ، وَسَائِرِ الْفُقَهَاءِ.

---

(١) سقط من(م).

(٢) السابق نفسه.

قَالَ مَالِكٌ: وَالأَمْرُ عِنْدَنَا: أَنَّهُ لا بَأْسَ أَنْ يُبْتَاعَ الْعَبْدُ الْفَصِيحُ التَّاجِرُ بِالأَعْبُدِ مِنَ الْحَبَشَةِ، أَوْ مِنْ جِنْسٍ مِنَ الأَجْنَاسِ لَيْسُوا مِثْلَهُ فِي الْفَصَاحَةِ، وَلَا فِي التِّجَارَةِ(١) وَالنَّفَاذِ وَالْمَعْرِفَةِ. لا بَأْسَ بِهَذَا أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ الْعَبْدَ بِالْعَبْدَيْنِ أَوْ بِالأَعْبُدِ، إِلَىٰ أَجَلٍ مَعْلُومٍ، إِذَا اخْتَلَفَ فَبَانَ اخْتِلَافُهُ. فَإِنْ أَشْبَهَ بَعْضُ ذَلِكَ بَعْضًا حَتَّىٰ يَتَقَارَبَ، فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ إِلَىٰ أَجَلٍ، وَإِنِ اخْتَلَفَتْ أَجْنَاسُهُمْ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا بَأْسَ أَنْ تَبِيعَ مَعَ ذَلِكَ مَا اشْتَرَيْتَ، قَبْلَ أَنْ تَسْتَوْفِيَهُ، إِذَا انْتَقَدْتَ ثَمَنَهُ(٢) مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهِ(٣) الَّذِي اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ](٤).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: مَذْهَبُ مَالِكٍ - الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عَنْهُ وَعَنْ أَصْحَابِهِ - هُوَ مَعْنَىٰ مَا رَسَمَهُ هَا هُنَا، وَفِي «بَابِ مَا يَجُوزُ مِنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ وَالسَّلَفِ فِيهِ» مِنَ «الْمُوَطَّأ».

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ - عِنْدَهُ - الْعَبْدُ(٥) بِالْعَبْدَيْنِ، وَالْفَرَسُ بِالْفَرَسَيْنِ، وَالْبَعِيرُ بِالْبَعِيرَيْنِ. وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْحَيَوَانِ [إِذَا اخْتَلَفَا فِي الْغَرَضِ فِيهِمَا وَالْمَنْفَعَةِ بِهِمَا.

وَلَا يَجُوزُ إِذَا كَانَتِ الْمَنَافِعُ (وَالأَغْرَاضُ مُتَّفِقَةً)(٦). وَسَنُبَيِّنُ ذَلِكَ فِي «بَابِ بَيْعِ الْحَيَوَانِ](٧) بَعْضِهِ بِبَعْضٍ»، إِنْ شَاءَ اللهُ ﷻ.

وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِكُلِّ مَا لَا يُؤْكَلُ، وَمَا لَا يُشْرَبُ مِنَ الْحَيَوَانِ وَغَيْرِهِ، أَنْ يُبَاعَ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ كَيْفَ شَاءَ الْمُتَبَايِعَانِ، اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ، يَدًا بِيَدٍ، وَنَسِيئَةً، اخْتَلَفَتْ أَصْنَافُهُ أَوِ اتَّفَقَتْ إِلَّا الذَّهَبَ وَالْوَرِقَ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ فِي بَعْضِهَا بِبَعْضٍ نَسِيئَةً، وَكَذَلِكَ

---

(١) في الأصل: «التاجر» خطأ، والمثبت من «الموطأ».

(٢) في الأصل: «منه» خطأ، والمثبت من «الموطأ».

(٣) في الأصل: «صاحب» خطأ، والمثبت من «الموطأ».

(٤) سقط من (م).

(٥) في الأصل و(م): «بالعبد» خطأ واضح.

(٦) ما بين القوسين تحرف في (ث) إلىٰ: «والأعراض منفعة».

(٧) سقط من (م).

الطَّعَامُ كُلُّهُ.

وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ هَذَا كُلِّهِ(١) قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَسَيَأْتِي فِي مَوْضِعِهِ مِنَ هَذَا الْكِتَابِ، إِنْ شَاءَ اللهُ [تَعَالَىٰ](٢).

وَقَالَ الْكُوفِيُّونَ: لَا يَجُوزُ شَيْءٌ مِنَ الْحَيَوَانِ وَاحِدٌ(٣) بِاثْنَيْنِ نَسِيئَةً مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، جِنْسًا وَاحِدًا كَانَ أَوْ أَجْنَاسًا مُخْتَلِفَةً، وَسَوَاءٌ اخْتَلَفَتِ الْمَنَافِعُ [أَوِ اتَّفَقَتْ](٤). وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ.

وَسَنُذْكُرُ وُجُوهَ أَقْوَالِهِمْ فِي «بَابِ [مَا يَجُوزُ مِنْ](٥) بَيْعِ الْحَيَوَانِ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ»، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ: «فَلَا بَأْسَ أَنْ تَبِيعَ مَعَ ذَلِكَ مَا اشْتَرَيْتَ، مِنْ قَبْلِ أَنْ تَسْتَوْفِيَهُ»، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابِهِمَا بَيْعُ شَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ قَبْلَ قَبْضِهِ، لَا مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي ابْتَعْتَهُ مِنْهُ، وَلَا مِنْ غَيْرِهِ، حَتَّىٰ تَسْتَوْفِيَهُ، يَقْبِضُ لَهُ مَا يَقْبِضُ بِهِ مِثْلُهُ.

وَاخْتَلَفَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ فِي بَيْعِ الْعَقَارِ قَبْلَ الْقَبْضِ، عَلَىٰ مَا نَذْكُرُهُ فِي بَابِهِ، [مِنْ هَذَا الْكِتَابِ](٦)، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

قَالَ مَالِكٌ: [وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُسْتَثْنَىٰ](٧) جَنِينٌ فِي بَطْنِ أُمِّهِ إِذَا بِيعَتْ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ غَرَرٌ، لَا يُدْرَىٰ: أَذَكَرٌ هُوَ أَمْ أُنْثَىٰ، [أَحَسَنٌ](٨) أَمْ قَبِيحٌ، أَوْ: نَاقِصٌ أَمْ تَامٌّ، أَوْ: حَيٌّ أَمْ مَيِّتٌ، وَذَلِكَ يَحُطُّ مِنْ ثَمَنِهِ.

---

(١) في (م): «هو».

(٢) سقطت من (م) و(ث).

(٣) في (م) و(ث): «واحدا» خطأ.

(٤) في الأصل: «واختلفت» خطأ، والمثبت من (م).

(٥) سقط من (م).

(٦) السابق نفسه.

(٧) في (م): «لا يستثنىٰ».

(٨) في (م): «أم حسن».

قَالَ أَبُو عُمَرَ: جَعَلَ مَالِكٌ اسْتِثْنَاءَ الْبَائِعِ لِلْجَنِينِ كَاشْتِرَائِهِ لَهُ إِنْ كَانَ.

وَقَدْ أَجْمَعُوا: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ شِرَاؤُهُ، فَاسْتِثْنَاءُ الْبَائِعِ لَهُ كَشِرَاءِ الْمُشْتَرِي لَهُ عِنْدَهُ.

وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، إِلَّا أَنَّهُ [قَالَ](١): لَا يَجُوزُ اسْتِثْنَاؤُهُ؛ لِأَنَّهُ كَعُضْوٍ مِنْ أَعْضَاءِ أُمِّهِ.

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيِّ - أَيْضًا: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ تُبَاعَ الْأَمَةُ، وَيُسْتَثْنَىٰ مَا فِي بَطْنِهَا وَهِيَ حَامِلٌ؛ لِأَنَّهُ مِنْ بُيُوعِ الْغَرَرِ.

وَقَالُوا كَمَا قَالَ مَالِكٌ: ذَلِكَ يَضَعُ مِنْ ثَمَنِهَا.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ مِنْ بَنِي آدَمَ وَمِنَ الْبَهَائِمِ بِيعَتْ، فَحَمْلُهَا تَبَعٌ لَهَا، كَعُضْوٍ مِنْهَا. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: فَإِنْ وَقَعَ الْبَيْعُ عِنْدَ مَالِكٍ، وَمَنْ تَابَعَهُ، مِمَّنْ ذَكَرْنَا مَعَهُ، فَالْعَمَلُ فِيهِ عِنْدَهُمْ: أَنَّهُ يُفْسَخُ مَا لَمْ يَفُتْ.

وَالْفَوْتُ عِنْدَ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ: أَنْ تَلِدَ ذَلِكَ الْجَنِينَ أَوْ غَيْرَهُ، أَوْ تَمُوتَ، أَوْ تُبَاعَ، أَوْ تُوهَبَ، أَوْ تُعْتَقَ، أَوْ يَطُولَ الزَّمَانُ، أَوْ تَخْتَلِفَ الْأَسْوَاقُ. فَإِنْ كَانَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، مَضَىٰ الْبَيْعُ، وَكَانَتْ فِيهِ الْقِيمَةُ يَوْمَ قَبْضِ الْأَمَةِ دُونَ اسْتِثْنَاءٍ، بَالِغَةً مَا بَلَغَتْ.

فَإِنْ وَلَدَتْ عِنْدَ الْمُشْتَرِي، وَقَبَضَ الْبَائِعُ الْجَنِينَ، رُدَّ إِلَىٰ مُبْتَاعِ الْأُمِّ، وَغَرِمَ قِيمَتَهَا، عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ.

هَذَا إِنْ عُثِرَ عَلَىٰ الْجَنِينِ بِحُدْثَانِ قَبْضِ الْبَائِعِ لَهُ. وَأَمَّا إِنْ طَالَ زَمَانُهُ، أَوْ فَاتَ بِوَجْهٍ مِنْ وُجُوهِ الْفَوْتِ الَّتِي ذَكَرْنَا، كَانَ لِلْمُبْتَاعِ عَلَىٰ الْبَائِعِ قِيمَةُ الْجَنِينِ يَوْمَ قَبْضِهِ فَكَانَ عَلَىٰ الْبَائِعِ لِلْمُبْتَاعِ قِيمَةُ الْأُمِّ يَوْمَ بَاعَهَا بِلَا اسْتِثْنَاءٍ، عَلَىٰ مَا وَصَفْنَا، وَكُلِّفَا مَعَ ذَلِكَ أَنْ يَجْمَعَا(٢) بَيْنَ الْأُمِّ وَابْنِهَا عِنْدَ أَحَدِهِمَا بِالْمُقَاوَمَةِ بَيْنَهُمَا، أَوْ يَبِيعَانِهِمَا مَعًا مِنْ غَيْرِهِمَا.

---

(١) سقطت من (م) و(ث).

(٢) في (ث): «يجمعها» خطأ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ: جَائِزٌ أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ أَمَتَهُ الْحَامِلَ، وَيَسْتَثْنِيَ مَا فِي بَطْنِهَا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ[1].

وَوَجْهُ ذَلِكَ: أَنَّ الْغَرَرَ إِنَّمَا نُهِيَ عَنْهُ فِيمَا يَقَعُ فِيهِ التَّبَايُعُ، وَالْجَنِينُ عَلَىٰ مِلْكِ بَائِعِهِ قَبْلَ الْبَيْعِ، فَلَهُ أَنْ يَسْتَثْنِيَهُ وَيُخْرِجَهُ مِنَ الْبَيْعِ، وَلَا يَضُرُّهُ جَهْلُهُ بِصِفَتِهِ؛ لِأَنَّهُ مِلْكُهُ لَمْ يَقَعْ فِيهِ بَيْعٌ.

وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ - أَيْضًا: أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُدُ.

وَاحْتَجَّ أَحْمَدُ بِابْنِ عُمَرَ فِي ذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ - فِي الرَّجُلِ يَبْتَاعُ الْعَبْدَ أَوِ الْوَلِيدَةَ بِمِائَةِ دِينَارٍ إِلَىٰ أَجَلٍ[2]، ثُمَّ يَنْدَمُ الْبَائِعُ فَيَسْأَلُ الْمُبْتَاعَ أَنْ يُقِيلَهُ بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ، يَدْفَعُهَا إِلَيْهِ نَقْدًا أَوْ إِلَىٰ أَجَلٍ، وَيَمْحُو عَنْهُ الْمِائَةَ [دِينَارٍ][3] الَّتِي لَهُ.

قَالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ. قَالَ: وَإِنْ نَدِمَ الْمُبْتَاعُ، فَسَأَلَ الْبَائِعَ أَنْ يُقِيلَهُ فِي الْجَارِيَةِ، أَوِ الْعَبْدِ، وَيَزِيدُهُ عَشَرَةَ دَنَانِيرَ نَقْدًا، أَوْ إِلَىٰ أَجَلٍ أَبْعَدَ مِنَ الْأَجَلِ الَّذِي اشْتَرَىٰ إِلَيْهِ الْعَبْدَ أَوِ الْوَلِيدَةَ: إِنَّ ذَلِكَ لَا يَنْبَغِي، وَإِنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْبَائِعَ كَأَنَّهُ بَاعَ مِنْهُ مِائَةَ دِينَارٍ لَهُ إِلَىٰ سَنَةٍ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ بِجَارِيَةٍ، وَبِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ نَقْدًا أَوْ إِلَىٰ أَجَلٍ أَبْعَدَ مِنَ السَّنَةِ، فَدَخَلَ فِي ذَلِكَ بَيْعُ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إِلَىٰ أَجَلٍ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ:

أَمَّا الْمَسْأَلَةُ [الْأُولَىٰ][4]: الَّتِي نَدِمَ[5] فِيهَا الْبَائِعُ، فَأَعْطَىٰ الْمُشْتَرِيَ عَشَرَةَ دَنَانِيرَ

---

(١) في (م): «عن ابن عمر».

(٢) في (م): «أجل بثمن».

(٣) من «الموطأ».

(٤) سقطت من (م) و(ث).

(٥) في (م): «قدم».

نَقْدًا، أَوْ إِلَىٰ أَجَلٍ، وَتُرَدُّ عَلَيْهِ[١] [بِرَاحَتِهِ فِيهَا الْبَائِعُ، فَأَعْطَى الْمُشْتَرِي عَشَرَةَ دَنَانِيرَ، وَ][٢] يَسْقُطُ عَنِ الْمُشْتَرِي ثَمَنُهَا الْمِائَةُ الدِّينَارِ الْمَذْكُورَةُ، فَهَذَا الْبَيْعُ[٣] مُسْتَأْنَفٌ، وَإِقَالَةٌ لَا يَدْخُلُهَا تُهْمَةٌ؛ لِأَنَّهَا رَجَعَتْ إِلَيْهِ سِلْعَتُهُ بِمَا اشْتَرَاهَا بِهِ مِنَ الزِّيَادَةِ، وَلَمْ يَدْخُلْ فِي ذَلِكَ ذَهَبٌ بِأَكْثَرَ مِنْهَا، وَلَا ذَهَبٌ بِذَهَبٍ إِلَىٰ أَجَلٍ، فَلِذَلِكَ أَجَازَهُ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

وَالْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: قَدْ[٤] بَيَّنَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ مَا يَدْخُلُهَا إِعْتَاقُهُ. فَذَكَرَ أَنَّهَا[٥] بَيْعُ ذَهَبٍ بِذَهَبٍ إِلَىٰ أَجَلٍ.

فَأَمَّا الشَّافِعِيُّ، فَلَيْسَ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ عِنْدَهُ[٦] شَيْءٌ مَكْرُوهٌ، فَلَا يَدْخُلُهُ عِنْدَهُ شَيْءٌ يُحَرِّمُهُ[٧]؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ الْجَمِيلَ لَا يُظَنُّ بِهِ الظَّنُّ السُّوءُ بِالْبَاطِنِ، وَالظَّنُّ لَيْسَ بِحَقِيقَةٍ، وَلَا يَقَعُ التَّحْرِيمُ بِالظُّنُونِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَوْ كَانَ الْبَيْعُ الْأَوَّلُ نَقْدًا، لَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ بَأْسٌ عِنْدَهُمْ[٨]، إِلَّا أَنَّ مَالِكًا كَرِهَهَا إِذَا كَانَ صَاحِبُهَا مِنْ أَهْلِ الْعِينَةِ نَقْدًا، وَلَمْ يُنْفِذْ.

ذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ[٩] بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّهُمَا سُئِلَا عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَىٰ سِلْعَةً، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَتْرُكَهَا[١٠] وَيُعْطِيَ صَاحِبَهَا دِينَارًا. فَقَالَا: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

وَعَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ مِثْلُ ذَلِكَ.

---

(١) بعده في (م): «سلعته».

(٢) كذا في الأصل و(م). وسقط من (ث).

(٣) في (م): «بيع».

(٤) «قد»: ليست في الأصل، والمثبت من (م).

(٥) بعدها في الأصل زيادة: «في».

(٦) في (م): «فليس من ذلك عنده».

(٧) تحرفت في الأصل إلىٰ: «يدخله»، والمثبت من (م).

(٨) في (م): «عند جميعهم».

(٩) «بن عبد الله»: ليست في (م).

(١٠) في الأصل: «يشتريها» خطأ، والمثبت من (م).

قَالَ بُكَيْرٌ: وَقَالَ ذَلِكَ ابْنُ شِهَابٍ.

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: وَأَخْبَرَنِي نَاجِيَةُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، وَرَبِيعَةَ - فِي رَجُلٍ اشْتَرَىٰ ثَوْبًا فَاسْتَقَالَهُ، [فَذَهَبَ][(١)] لِيَرُدَّهُ إِلَىٰ صَاحِبِهِ، فَأَبَىٰ أَنْ يُقِيلَهُ، [فَوَضَعَ مِنْ ثَمَنِهِ عَلَىٰ أَنْ يُقِيلَهُ][(٢)] - قَالَا: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

قَالَ [أَبُو حَنِيفَةَ][(٣)]: وَأَخْبَرَنِي الْحَارِثُ بْنُ نَبْهَانَ، [عَنْ أَيُّوبَ السِّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ][(٤)]، أَنَّ شُرَيْحًا كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ.

وَقَالَ: وَإِنْ نَدِمَ الْمُبْتَاعُ، فَاسْتَقَالَ الْبَائِعَ، وَأَعْطَاهُ دَرَاهِمَ، لَا بَأْسَ بِهِ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ يَحْيَىٰ بْنَ سَعِيدٍ قَالَ[(٥)]: لَوْ أَنَّ الْمُشْتَرِيَ نَدِمَ، فَقَالَ الْبَائِعُ: لَا أُقِيلُكَ إِلَّا أَنْ تُنْظِرَنِي بِالذَّهَبِ سَنَةً، لَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ بَأْسٌ.

قَالَ يَحْيَىٰ: وَلَوْ قَالَ لَهُ الْبَائِعُ: لَا أُقِيلُكَ إِلَّا عَلَىٰ أَنْ تُسْلِفَنِي ذَلِكَ إِلَىٰ سَنَةٍ، قَالَ: لَا يَصْلُحُ ذَلِكَ.

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: وَقَالَ لِي مَالِكٌ مِثْلَهُ.

[قَالَ: وَ][(٦)] قَالَ [لِي][(٧)] مَالِكٌ - فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ الدَّابَّةَ مِنَ الرَّجُلِ، وَيَنْقُدُهُ الثَّمَنَ، ثُمَّ يَنْدَمُ الْمُشْتَرِي، فَيَقُولُ بَائِعُ الدَّابَّةِ مِنْهُ: أَقِلْنِي وَخُذْ دَابَّتَكَ، وَأُنْظِرْكَ بِثَمَنِهَا سَنَةً - فَقَالَ مَالِكٌ: هَذَا بَيْعٌ جَدِيدٌ، لَا بَأْسَ بِهِ.

وَذَكَرَ مَعْمَرٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَذِيمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَىٰ سِلْعَةً مِنْ رَجُلٍ، فَنَدِمَ فِيهَا، فَقَالَ: أَقِلْنِي وَلَكَ كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

---

(١) سقطت من الأصل، والمثبت من (م).

(٢) سقط من (م).

(٣) السابق نفسه.

(٤) في (م): «عن أيوب عن ابن سيرين»

(٥) بعده في الأصل و(م): «كقول».

(٦) سقط من (م) و(ث).

(٧) سقطت من (م) و(ث).

وعَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ اشْتَرَىٰ غُلَامًا، فَأَرَادَ رَدَّهُ، فَلَمْ يُقِيلُوهُ مِنْهُ حَتَّىٰ أَعْطَاهُمْ عَشَرَةَ دَنَانِيرَ.

وَعَنْ قَتَادَةَ،أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

قَالَ مَعْمَرٌ: وَسَأَلْتُ حَمَّادًا عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَىٰ مِنْ رَجُلٍ سِلْعَةً، وَنَدِمَ فِيهَا، فَقَالَ: أَقِلْنِي وَلَكَ [كَذَا، و](١) كَذَا، فَكَرِهَهُ.

وَشُعْبَةُ، عَنِ [الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ](٢) مِثْلُهُ.

وَشُعْبَةُ، وَالثَّوْرِيُّ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ: أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَرُدَّهَا وَيَرُدَّ مَعَهَا شَيْئًا.

وَكَرِهَهُ(٣) عَطَاءٌ، وَالشَّعْبِيُّ.

وَلَمْ يَرَ بِهِ ابْنُ عُمَرَ بَأْسًا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: يَدْخُلُ فِي هَذَا الْبَابِ «مَسْأَلَةُ حِمَارِ رَبِيعَةَ». ذَكَرَهَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْهُ فِي «مُوَطَّئِهِ»، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ رَبِيعَةُ يَقُولُ - فِي رَجُلٍ بَاعَ حِمَارًا بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ سَنَةً، ثُمَّ اسْتَقَالَهُ، فَأَقَالَهُ بِرِبْحِ دِينَارٍ عَجَّلَهُ لَهُ، وَآخَرُ بَاعَ حِمَارًا بِنَقْدٍ، فَاسْتَقَالَهُ الْمُبْتَاعُ، فَأَقَالَهُ بِزِيَادَةِ دِينَارٍ، أَخَّرَهُ عَنْهُ إِلَىٰ أَجَلٍ - فَقَالَ رَبِيعَةُ: هَذِهِ لَيْسَتْ إِقَالَةً؛ لِأَنَّهُ جَمِيعًا صَارَ بَيْعُهَا، إِنَّمَا الْإِقَالَةُ أَنْ يَتَرَادَّ الْبَائِعُ وَالْمُبْتَاعُ مَا كَانَ بَيْنَهُمَا مِنَ الْبَيْعِ، عَلَىٰ مَا كَانَ الْبَيْعُ عَلَيْهِ.

فَأَمَّا الَّذِي ابْتَاعَ حِمَارًا إِلَىٰ أَجَلٍ، ثُمَّ رَدَّهُ بِفَضْلِ تَعَجُّلِهِ، فَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ مَنِ اقْتَضَىٰ ذَهَبًا يَتَعَجَّلُهَا مِنْ ذَهَبٍ.

وَأَمَّا الَّذِي ابْتَاعَ الْحِمَارَ بِنَقْدٍ، ثُمَّ جَاءَ بِاسْتِقَالِ صَاحِبِهِ، فَقَالَ الَّذِي بَاعَهُ: لَا أُقِيلُكَ

---

(١) سقط من (م) و(ث).

(٢) في (م): «الحكم وابن عتيبة».

(٣) في (م): «وكره ذلك».

إِلَّا بِرِبْحِ دِينَارٍ إِلَىٰ أَجَلٍ، فَإِنَّ هَذَا لَا يَصْلُحُ، إِلَّا أَنَّهُ أَخَذَ عَنْهُ الدِّينَارَ، وَانْتَقَدُوا حَقَّ الْحِمَارِ بِمَا بَقِيَ مِنَ الثَّمَنِ، فَصَارَ ذَهَبًا بِذَهَبٍ إِلَىٰ أَجَلٍ.

[**قَالَ مَالِكٌ - فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ مِنَ الرَّجُلِ الْجَارِيَةَ بِمِائَةِ دِينَارٍ إِلَىٰ أَجَلٍ، ثُمَّ يَشْتَرِيهَا بِأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ الثَّمَنِ الَّذِي بَاعَهَا بِهِ إِلَىٰ أَبْعَدَ مِنْ ذَلِكَ الْأَجَلِ الَّذِي بَاعَهَا إِلَيْهِ: إِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ. وَتَفْسِيرُ مَا كَرِهَ مِنْ ذَلِكَ: أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ الْجَارِيَةَ إِلَىٰ أَجَلٍ، ثُمَّ يَبْتَاعُهَا إِلَىٰ أَجَلٍ أَبْعَدَ مِنْهُ، يَبِيعُهَا [بِثَلَاثِينَ دِينَارًا]**(١) **إِلَىٰ شَهْرٍ، ثُمَّ يَبْتَاعُهَا بِسِتِّينَ دِينَارًا إِلَىٰ سَنَةٍ أَوْ إِلَىٰ نِصْفِ سَنَةٍ**(٢)**. فَصَارَ إِنْ رَجَعَتْ إِلَيْهِ سِلْعَتُهُ بِعَيْنِهَا، وَأَعْطَاهُ صَاحِبُهُ ثَلَاثِينَ دِينَارًا إِلَىٰ شَهْرٍ بِسِتِّينَ دِينَارًا إِلَىٰ سَنَةٍ، أَوْ إِلَىٰ نِصْفِ سَنَةٍ، فَهَذَا لَا يَنْبَغِي**](٣).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: حُكْمُ [هَذَا](٤) عِنْدَهُ إِذَا بَاعَ السِّلْعَةَ بِثَمَنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ، ثُمَّ اشْتَرَاهَا إِلَىٰ أَبْعَدَ مِنْ ذَلِكَ الْأَجَلِ، بِأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ الثَّمَنِ، كَحُكْمِ مَنْ بَاعَهَا إِلَىٰ أَجَلٍ بِثَمَنٍ، ثُمَّ ابْتَاعَهَا بِالنَّقْدِ بِأَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ فِي كِلَا الْوَجْهَيْنِ تَرْجِعُ إِلَيْهِ سِلْعَتُهُ بِعَيْنِهَا، وَيَحْصُلُ بِيَدِهِ دَرَاهِمُ أَوْ ذَهَبٌ بِأَكْثَرَ مِنْهَا إِلَىٰ أَجَلٍ. وَهَذَا هُوَ الرِّبَا، لَا شَكَّ فِيهِ، لِمَنْ قَصَدَهُ.

إِلَّا أَنَّ الْعُلَمَاءَ قَدِ اخْتَلَفُوا فِي هَذَا الْمَعْنَىٰ. وَهَذَا مَذْهَبُ مَنْ رَأَىٰ قَطْعَ الدَّرَاهِمِ [لِمَا يَغْلِبُ](٥) عَلَىٰ الظَّنِّ أَنَّ الْمُتَبَايِعِينَ قَصَدَا إِلَيْهِ.

وَأَمَّا مَنْ رَأَىٰ أَنَّ الْبَيْعَ عَلَىٰ ظَاهِرِهِ، [وَأَنَّ تُهْمَةَ الْمُسْلِمِ بِمَا لَا يَحِلُّ لَهُ حَرَامٌ(٦) عَلَيْهِ، لَمْ يَقُلْ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ](٧).

وَالَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ - فِي هَذَا الْبَابِ - هُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

---

(١) في الأصل: «بمئة دينار»، والمثبت من «الموطأ».
(٢) بعده في الأصل زيادة: «فهذا لا ينبغي».
(٣) في الأصل: «بمئة دينار»، والمثبت من «الموطأ».
(٤) سقطت من الأصل، والمثبت من (م).
(٥) في (م): «فيما غلب».
(٦) في (م): «حراما».
(٧) كذا في الأصل و(م).

ذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ رَبِيعَةَ، وَأَبِي الزِّنَادِ، أَنَّهُمَا قَالَا: إِذَا بِعْتَ شَيْئًا إِلَىٰ أَجَلٍ، فَلَا تَبْتَعْهُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي بِعْتَهُ مِنْهُ، وَلَا مِنْ أَحَدٍ يَبِيعُهُ لَهُ أَوْ يَتَبَايَعُهُ إِلَىٰ دُونِ ذَلِكَ الْأَجَلِ، إِلَّا بِالثَّمَنِ الَّذِي بِعْتَهُ مِنْهُ بِهِ أَوْ بِأَكْثَرَ. وَلَا يَبِيعُ مِنْهُ تِلْكَ السِّلْعَةَ إِلَىٰ دُونِ ذَلِكَ الْأَجَلِ إِلَّا بِالثَّمَنِ أَوْ بِأَقَلَّ. فَإِذَا ابْتَعْتَهُ إِلَىٰ الْأَجَلِ(١) بِعَيْنِهِ، ابْتَعْتَهُ بِالثَّمَنِ، أَوْ بِأَكْثَرَ، [أَوْ بِأَقَلَّ](٢).

قَالَ: وَأَخْبَرَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ نَحْوَهُ.

قَالَ: وَقَالَ لِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ مِثْلَ ذَلِكَ.

وَقَالَ لِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ(٣): لَا بَأْسَ أَنْ يَبْتَاعَهَا بِنَقْدٍ أَوْ إِلَىٰ أَجَلٍ، دُونَ الْأَجَلِ الَّذِي بَاعَهَا إِلَيْهِ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِهَا الَّذِي بَاعَهَا بِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُتَّهَمُ أَحَدٌ أَنْ يُعْطِيَ عَشَرَةَ دَنَانِيرَ نَقْدًا، أَوْ إِلَىٰ شَهْرٍ، أَوْ شَهْرَيْنِ بِخَمْسَةِ دَنَانِيرَ إِلَىٰ سَنَةٍ.

قَالَ: وَقَالَ لِي مَالِكٌ: لَا بَأْسَ أَنْ يَبْتَاعَهَا إِلَىٰ أَبْعَدَ مِنْ أَجَلِهَا بِأَقَلَّ مِنْ ثَمَنِهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يُتَّهَمُ أَحَدٌ أَنْ يَأْخُذَ عِشْرِينَ دِينَارًا إِلَىٰ أَجَلٍ، بِخَمْسَةَ عَشَرَ دِينَارًا.

[قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا يُتَّهَمُ إِذَا بَاعَهَا بِمِائَةِ دِينَارٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مَنِ اشْتَرَاهَا بِأَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ، وَالثَّمَنُ نَقْدًا مِنْ ذَلِكَ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْهُ، إِلَىٰ أَبْعَدَ مِنْ ذَلِكَ الْأَجَلِ؛ لِأَنَّهُ أَعْطَاهُ عَشَرَةَ دَنَانِيرَ نَقْدًا](٤) بِخَمْسَةَ عَشَرَ دِينَارًا إِلَىٰ أَجَلٍ، وَ(٥)أَعْطَاهُ عَشَرَةَ دَنَانِيرَ إِلَىٰ ثَلَاثِ لَيَالٍ، أَوْ إِلَىٰ شَهْرٍ، بِعِشْرِينَ أَوْ نَحْوِهَا إِلَىٰ سَنَةٍ.

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: وَقَالَ لِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ مِثْلَ ذَلِكَ كُلِّهِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ يَذْهَبُونَ فِي ذَلِكَ نَحْوَ مَذْهَبِ مَالِكٍ.

---

(١) في (م): «إلىٰ أجل».

(٢) سقط من (م).

(٣) «بن أنس»: ليس في (م).

(٤) سقط من (م).

(٥) في (م): «أو».

وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَالْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، قَالُوا- فِيمَنِ اشْتَرَىٰ جَارِيَةً بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، فَقَبَضَهَا، ثُمَّ بَاعَهَا مِنَ الْبَائِعِ بِأَقَلَّ مِنَ الْأَلْفِ، قَبْلَ أَنْ يَنْقُدَ الثَّمَنَ: إِنَّ الْبَيْعَ الثَّانِيَ بَاطِلٌ.

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ - فِيمَنْ بَاعَ بَيْعًا بِنَسِيئَةٍ: لَمْ يَجُزْ لِلْبَائِعِ أَنْ يَشْتَرِيَهُ بِنَقْدٍ قَبْلَ قَبْضِ الثَّمَنِ، وَلَا يَعْرِضُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْعَرْضُ قِيمَةَ الثَّمَنِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا يَشْتَرِيهِ بِعَرْضٍ قِيمَتُهُ أَقَلُّ مِنَ الثَّمَنِ، حَتَّىٰ يَسْتَوْفِيَ الثَّمَنَ كُلَّهُ.

قَالَ: وَإِنْ نَقَصَتِ السِّلْعَةُ بِيَدِ الْمُشْتَرِي، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَهَا الْبَائِعُ بِأَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ الثَّمَنِ، سَوَاءٌ كَانَ نُقْصَانُ الْعَيْبِ لَهَا قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ - فِي رَجُلٍ بَاعَ خَادِمًا إِلَىٰ سَنَةٍ ثُمَّ جَاءَ الْأَجَلُ بِهِ: يَأْخُذُهُ مِنْهُ بِقِيمَتِهِ يَوْمَ قَبْضِهِ وَلَا يَشْتَرِيهِ بِدُونِ الثَّمَنِ قَبْلَ مَحِلِّ الْأَجَلِ إِلَّا بِالثَّمَنِ أَوْ أَكْثَرَ.

وَقَالَ أَحْمَدُ: مَنْ بَاعَ سِلْعَةً بِنَسِيئَةٍ، لَمْ يَجُزْ لِأَحَدٍ أَنْ يَشْتَرِيَهَا بِأَقَلَّ مِمَّا بَاعَهَا بِهِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: حُجَّةُ مَنْ ذَهَبَ - فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ - مَذْهَبَ مَالِكٍ وَالْكُوفِيِّينَ(١): حَدِيثُ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ(٢)، عَنِ امْرَأَتِهِ أُمِّ يُونُسَ - وَاسْمُهَا الْعَالِيَةُ - عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا سَمِعَتْهَا، وَقَدْ قَالَتْ لَهَا أُمُّ مَحَبَّةَ - [امْرَأَةٌ](٣) كَانَتْ أُمَّ وَلَدٍ لِزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ - : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي بِعْتُ مِنْ زَيْدٍ عَبْدًا إِلَىٰ الْعَطَاءِ بِثَمَانِمِائَةٍ، فَاحْتَاجَ إِلَىٰ ثَمَنِهِ، فَاشْتَرَيْتُهُ مِنْهُ قَبْلَ مَحِلِّ الْأَجَلِ بِسِتِّمِائَةٍ. فَقَالَتْ: بِئْسَمَا شَرَيْتِ وَبِئْسَمَا اشْتَرَيْتِ، أَبْلِغِي زَيْدًا أَنَّهُ قَدْ أَبْطَلَ جِهَادَهُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِنْ لَمْ يَتُبْ. قَالَتْ(٤): فَقُلْتُ: أَرَأَيْتِ إِنْ تَرَكْتُ مِائَتَيْنِ، وَأَخَذْتُ السِّتَّمِائَةِ؟ قَالَتْ(٥): نَعَمْ، ﴿مَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ﴾

(١) في الأصل: «والكوفيون» خطأ، والمثبت من (م).
(٢) في (م) و(ث): «أبي إسحاق والشعبي» خطأ.
(٣) سقطت من (م) و(ث).
(٤) في (ث): «قال» خطأ.
(٥) السابق نفسه.



[الْبَقَرَة:٢٧٥].

قَالُوا: وَلَا يَجُوزُ أَنْ تُنْكِرَ عَائِشَةُ عَلَىٰ زَيْدٍ رَأْيَهُ بِرَأْيِهَا، فَعَلِمْنَا أَنَّ ذَلِكَ تَوْقِيفٌ.

هَكَذَا رَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ.

وَرَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أُمِّهِ، قَالَتْ: دَخَلْتُ مَعَ امْرَأَةِ أَبِي السَّفَرِ عَلَىٰ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ لَهَا امْرَأَةُ أَبِي السَّفَرِ: إِنِّي بِعْتُ غُلَامًا مِنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ إِلَىٰ الْعَطَاءِ، ثُمَّ اشْتَرَيْتُهُ مِنْهُ بِسِتِّمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: بِئْسَمَا شَرَيْتِ، وَبِئْسَمَا اشْتَرَيْتِ. أَخْبِرِي زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ أَنَّهُ قَدْ أَبْطَلَ جِهَادَهُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِنْ لَمْ يَتُبْ. فَقَالَتِ امْرَأَةُ أَبِي السَّفَرِ: فَإِنِّي قَدْ تُبْتُ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَ﴿إِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾ [الْبَقَرَة:٢٧٩].

وَرَوَاهُ(١) الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ امْرَأَتِهِ، قَالَتْ: سَمِعْتُ امْرَأَةَ أَبِي السَّفَرِ تَقُولُ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: بِعْتُ مِنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ. وَذَكَرَ الْخَبَرَ كُلَّهُ(٢) بِمَعْنَاهُ.

وَهُوَ خَبَرٌ لَا يُثْبِتُهُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ، وَلَا هُوَ مِمَّا يُحْتَجُّ بِهِ عِنْدَهُمْ.

وَامْرَأَةُ أَبِي إِسْحَاقَ، وَامْرَأَةُ أَبِي السَّفَرِ، وَأُمُّ وَلَدِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، كُلُّهُنَّ غَيْرُ مَعْرُوفَاتٍ بِحَمْلِ الْعِلْمِ.

وَفِي مِثْلِ هَؤُلَاءِ(٣)، رَوَىٰ شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي هِشَامٍ، أَنَّهُ قَالَ: كَانُوا يَكْرَهُونَ الرِّوَايَةَ عَنِ النِّسَاءِ، إِلَّا عَنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَالْحَدِيثُ مُنْكَرُ اللَّفْظِ، لَا أَصْلَ لَهُ؛ لِأَنَّ الْأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ لَا يُحْبِطُهَا الِاجْتِهَادُ، وَإِنَّمَا يُحْبِطُهَا الِارْتِدَادُ. وَمُحَالٌ أَنْ تُلْزِمَ عَائِشَةُ زَيْدًا التَّوْبَةَ بِرَأْيِهَا، [وَتُكَفِّرُهُ بِاجْتِهَادِهَا.

---

(١) في (م): «وروى».

(٢) في (م): «مثله».

(٣) بعده في الأصل زيادة: «أي».

فَهَذَا][(١)] مَا لَا يَنْبَغِي أَنْ يُظَنَّ بِهَا، وَلَا يُقْبَلَ عَلَيْهَا.

وَقَدْ رَوَىٰ أَبُو مُعَاوِيَةَ وَغَيْرُهُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ، وَعَبْدُ اللهِ يَجْعَلَانِ لِلْمُطْلَقَةِ ثَلَاثًا السُّكْنَىٰ، وَالنَّفَقَةَ. وَكَانَ عُمَرُ إِذَا ذَكَرَ حَدِيثَ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهَا: «**لَا سُكْنَىٰ لَكِ، وَلَا نَفَقَةَ**»[(٢)] - يَقُولُ: مَا كُنَّا نُخَيِّرُ فِي دِينِنَا شَهَادَةَ امْرَأَةٍ.

قَالَ **أَبُو عُمَرَ**: إِذَا كَانَ هَذَا فِي امْرَأَةٍ مَعْرُوفَةٍ بِالدِّينِ وَالْفَضْلِ، فَكَيْفَ بِامْرَأَةٍ مَجْهُولَةٍ؟

وَقَالَ عُثْمَانُ الْبَتِّيُّ: إِذَا كَانَ لَا يَرَىٰ الْمُخَادَعَةَ وَالدُّلْسَةَ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ بِدُونِ ذَلِكَ الثَّمَنِ، أَوْ بِأَكْثَرَ، قَبْلَ مَحِلِّ الْأَجَلِ وَبَعْدَهُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِيَهُ بِأَقَلَّ مِنَ الثَّمَنِ الْأَوَّلِ، أَوْ أَكْثَرَ، قَبْلَ الْأَجَلِ وَبَعْدَهُ، إِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا قَصْدٌ لِمَكْرُوهٍ[(٣)].

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ الْمَذْكُورِ: لَا يَثْبُتُ مِثْلُ هَذَا - عِنْدَنَا - عَنْ عَائِشَةَ. وَلَوْ كَانَ ثَابِتًا، أَمْكَنَ أَنْ تَكُونَ عَائِشَةُ أَنْكَرَتِ الْبَيْعَ إِلَىٰ الْعَطَاءِ؛ لِأَنَّهُ أَجَلٌ غَيْرُ مَعْلُومٍ، وَقَدْ نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْبَيْعِ إِلَىٰ أَجَلٍ غَيْرِ مَعْلُومٍ، وَجَعَلَ اللهُ ﷻ الْأَهِلَّةَ مَوَاقِيتَ لِلنَّاسِ. وَزَيْدٌ صَحَابِيٌّ. وَإِذَا اخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ فَمَذْهَبُنَا الْقِيَاسُ، وَهُوَ مَعَ زَيْدٍ؛ لِأَنَّ السِّلْعَةَ إِذَا كَانَتْ لِي بِشِرَائِي لَهَا، فَهِيَ كَسَائِرِ مَالِي، [فَلِمَ لَا أَبِيعُ][(٤)] مِلْكِي بِمَا شِئْتُ بَلَغَ، وَمِمَّنْ شِئْتُ.

وَقَالَ بِقَوْلِ الشَّافِعِيِّ - فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ - أَصْحَابُهُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُدُ.

---

(١) في (م): «وتكفر بها اجتهاده وأن هذا».

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) في (م): «مكروه».

(٤) في (م): «فلم أبيع»، وفي (ث): «فلم أبع» خطأ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ طَاوُسٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّهُمَا قَالَا: مَنِ اشْتَرَىٰ سِلْعَةً بِنَظِرَةٍ مِنْ رَجُلٍ، فَلَا يَبِيعُهَا مِنْهُ بِنَقْدٍ. وَمَنِ اشْتَرَاهَا [مِنْهُ][1] بِنَقْدٍ، فَلَا يَبِيعُهَا مِنْهُ بِنَظِرَة.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ سِيرِينَ مِثْلُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ.

وَرُوِيَ عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَإِبْرَاهِيمَ، وَحَمَّادٍ، مِثْلُ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَكَانَ الثَّوْرِيُّ - وَجَمَاعَةُ الْكُوفِيِّينَ - يُجِيزُونَ لِبَائِعِ[2] الدَّابَّةِ بِنَظِرَةٍ، أَنْ يَشْتَرِيَهَا بِالنَّقْدِ، إِذَا عَجِفَتْ، وَتَغَيَّرَتْ عَنْ حَالِهَا.

وَفِي «الْمُدَوَّنَةِ» لِابْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ: أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ، إِذَا حَدَثَ بِالسِّلْعَةِ عَيْبٌ مُفْسِدٌ؛ مِثْلُ: الْعَوَرِ، وَالْعَرَجِ، وَالْقَطْعِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَفِي «الْعُتْبِيَّةِ» لِأَشْهَبَ، عَنْ مَالِكٍ: أَنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ. وَهَذَا مِمَّا لَا يُؤْمَنُ النَّاسُ عَلَىٰ مِثْلِهِ.

وَقَالَ سَحْنُونٌ: هَذِهِ خَيْرٌ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ.

وَذَكَرَ ابْنُ الْمَوَّازِ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ نَحْوَ مَا[3] فِي «الْمُدَوَّنَةِ». وَزَادَ قَالَ: فَكَذَلِكَ لَوْ مَكَثَ الْعَبْدُ عِنْدَهُ زَمَانًا، أَوْ سَافَرَ بِهِ مِنْ إِفْرِيقِيَّةَ إِلَىٰ الْحَجِّ، ثُمَّ وَجَدَهُ الْبَائِعُ يُنَادِي عَلَيْهِ، أَوْ عَلَىٰ الدَّابَّةِ [فِي السُّوقِ، فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهَا بِأَقَلَّ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي بَاعَهَا بِهِ: أَنَّهُ[4] لَا يُتَّهَمُ فِي مِثْلِ ذَلِكَ، إِذَا سَافَرَ بِهَا، وَأَدْبَرَ الدَّابَّةَ][5] وَغَيَّرَهَا عَنْ حَالِهَا.

وَرَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: وَقَالَ أَشْهَبُ: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ. وَقَدْ سَأَلْتُ عَنْهَا مَالِكًا، فَقَالَ: لَا يَصْلُحُ، وَلَا يُؤْمَنُ عَلَيْهِ أَحَدٌ.

---

(١) سقطت من (م).

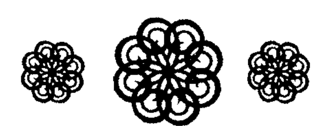
(٢) في (م): «بيع».

(٣) في (م): «ما قال».

(٤) في النسخ: «أنهم» خطأ، والصواب ما أثبتناه.

(٥) سقط من (م).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا يَدُلُّكَ أَنَّهُمْ إِنَّمَا كَرِهُوهُ لِلتُّهَمِ[١]، وَلَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يُتَّهَمُ فِي مِثْلِ ذَلِكَ. فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُظَنَّ بِالْمُسْلِمِ الظَّاهِرِ الصَّلَاحَ إِلَّا الْخَيْرُ[٢].



(١) في (م): «للتهمة».

(٢) في (م): «بالمسلم الطاهر إلا الصلاح والخير».



(٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي مَالِ الْمَمْلُوكِ(١)

١٢٥٠/ ٢- مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ(٢).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَكَذَا رَوَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ.

لَمْ يَخْتَلِفْ أَصْحَابُ نَافِعٍ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ، إِلَّا أَنَّ أَيُّوبَ رَوَاهُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. [فَلَمْ يَتَجَاوَزْ بِهِ ابْنَ عُمَرَ.

وَرَوَاهُ مَالِكٌ، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، مِنْ قَوْلِهِ. وَالصَّوَابُ فِيهِ عِنْدَهُمْ: عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ](٣)، عَنْ عُمَرَ. كَمَا رَوَاهُ مَالِكٌ، وَعُبَيْدُ اللهِ سَوَاءً.

وَرَوَاهُ سَالِمٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ(٤).

كَذَلِكَ رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ وَغَيْرُهُ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. لَمْ يُخْتَلَفْ عَلَىٰ مَالِكٍ(٥) فِي ذَلِكَ أَيْضًا.

وَمَالَ(٦) عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ إِلَىٰ تَصْحِيحِ رِوَايَةِ سَالِمٍ فِي ذَلِكَ.

وَهُوَ أَحَدُ الْأَحَادِيثِ الَّتِي خَالَفَ فِيهَا سَالِمٌ نَافِعًا. وَقَدْ ذَكَرْتُهَا فِي حَدِيثِ نَافِعٍ مِنَ

---

(١) في الأصل و(م): «باب مال للمملوك»! والمثبت من «الموطأ».

(٢) أخرجه البخاري عقب (٢٣٧٩).

(٣) سقط من (م).

(٤) أخرجه البخاري (٢٣٧٩).

(٥) في (م): «سالم».

(٦) تحرفت في الأصل إلىٰ: «وقال»، والمثبت من (م).

«التَّمْهِيدِ»(١)، فِي حَدِيثِ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ»(٢). فَكَانَ نَافِعٌ - فِي هَذَا الْحَدِيثِ - يَأْبَىٰ أَنْ يَنْصَرِفَ، [وَيَقُولُ](٣): إِنَّمَا هُوَ عَنْ عُمَرَ.

ذَكَرَ مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: قَالَ نَافِعٌ - فِي شَأْنِ الْعَبْدِ: مَا هُوَ إِلَّا عَنْ عُمَرَ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ(٤)، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ(٥)، وَابْنُ سَمْعَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ [بْنِ عَبْدِ اللهِ](٦)، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَاعَ عَبْدًا لَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ»(٧).

وَرَوَىٰ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ. وَمَنْ بَاعَ نَخْلًا [فِيهَا ثَمَرَةٌ](٨) قَدْ أُبِّرَتْ، فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ».

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَمْ يُخْتَلَفْ عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي رَفْعِ حَدِيثِ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ...».

حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ(٩)، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ(١٠)، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي. وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ(١١)، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَا:

---

(١) (١٣/ ٢٨٣).
(٢) أخرجه البخاري (٢٢٠٤)، ومسلم (١٥٤٣) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.
(٣) في الأصل: «وهو قول» خطأ، والمثبت من (م).
(٤) «بن زيد»: ليس في (م).
(٥) «بن أصبغ»: ليس في (م).
(٦) سقط من (م).
(٧) أخرجه البخاري (٢٣٧٩)، ومسلم (١٥٤٣/ ٨٠).
(٨) سقط من (م).
(٩) «بن سفيان»: ليس في (م).
(١٠) «بن سفيان»: ليس في (م).
(١١) في (م): «حدثني ابن وضاح».

حَدَّثَنِي سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، [عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ](١)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ يُؤَبَّرَ، فَثَمَرُهَا(٢) لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ. [وَمَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ، فَالْمَالُ لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ](٣)».

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا: أَنَّ الْمُبْتَاعَ إِنِ اشْتَرَطَ مَالَ الْعَبْدِ، فَهُوَ لَهُ نَقْدًا، كَانَ أَوْ دَيْنًا أَوْ عَرَضًا، يَعْلَمُ أَوْ لَا يَعْلَمُ. وَإِنْ كَانَ لِلْعَبْدِ مِنَ الْمَالِ أَكْثَرُ مِمَّا(٤) اشْتُرِيَ بِهِ، كَانَ ثَمَنُهُ نَقْدًا، أَوْ دَيْنًا، أَوْ عَرَضًا، وَذَلِكَ أَنَّ مَالَ الْعَبْدِ [لَيْسَ](٥) عَلَىٰ سَيِّدِهِ فِيهِ زَكَاةٌ. وَإِنْ كَانَتْ لِلْعَبْدِ جَارِيَةٌ، اسْتَحَلَّ فَرْجَهَا بِمِلْكِهِ إِيَّاهَا. وَإِنْ عَتَقَ الْعَبْدُ أَوْ كَاتَبَ، تَبِعَهُ مَالُهُ. وَإِنْ أَفْلَسَ، أَخَذَ الْغُرَمَاءُ مَالَهُ، وَلَمْ يُتْبَعْ سَيِّدُهُ بِشَيْءٍ مِنْ دَيْنِهِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ:

قَوْلُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «وَلَهُ مَالٌ»: اسْتَدَلَّ بِهِ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ يَمْلِكُ.

وَقَوْلُهُ: «فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ»: اسْتَدَلَّ بِهِ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ لَا يَمْلِكُ. فَإِنَّ مَا بِيَدِهِ مِنَ الْمَالِ لِسَيِّدِهِ، [وَإِنَّ إِضَافَةَ الْمِلْكِ إِلَيْهِ مَجَازٌ](٦)، كَمَا يُقَالُ: غَنَمُ الرَّاعِي، وَسَرَجُ الدَّابَّةِ، وَبَابُ الدَّارِ.

قَالُوا: وَإِنَّمَا قَوْلُهُ: «وَلَهُ مَالٌ» كَقَوْلِهِ: «وَبِيَدِهِ مَالٌ» بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: «فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ»، فَكَيْفَ يَكُونُ لَهُ مَالٌ، وَيَكُونُ - فِي تِلْكَ الْحَالِ - ذَلِكَ الْمَالُ بِعَيْنِهِ لِسَيِّدِهِ إِذَا بَاعَهُ؟

---

(١) في الأصل: «عن الزهري عن عبدالله عن سالم بن عبد الله عن عم عن أبيه»! وفي (م): «عن الزهري عن سالم عن أبيه»! وفي (ث) و(ن): «عن الزهري عن سالم عن عبد الله بن عمر عن أبيه»! والصواب ما أثبتناه من «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٢٥١٩) ومن «التمهيد» (١٣/ ٢٨٣).

(٢) في الأصل: «ثمرتها»، والمثبت من (م).

(٣) سقط من (م).

(٤) في الأصل: «ما» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٥) من (م) و«الموطأ».

(٦) تحرف في الأصل و(ن) إلىٰ: «وإن أصابه المالك إليه فخاف»، وفي (ث) إلىٰ: «وإن أصابه المالك إليه فجاب». والصواب ما أثبتناه من (م) و«شرح الزرقاني علىٰ الموطأ» (٣/ ٣٨٣).

هَذَا مَا لَا يَسْتَقِيمُ، إِلَّا عَلَىٰ مَا قُلْنَا: إِنَّ مَا بِيَدِهِ مِنَ الْمَالِ لِسَيِّدِهِ.

وَاسْتَدَلَّ مَنْ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ يَمْلِكُ»: بِأَنَّ[١] عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَأْذَنُ لِعَبِيدِهِ فِي التَّسَرِّي. وَلَوْلَا أَنَّهُمْ يَمْلِكُونَ، مَا حَلَّ لهم التَّسَرِّي؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ لَمْ يُحِلَّ الْفَرْجَ إِلَّا بِالنِّكَاحِ، أَوْ مِلْكِ الْيَمِينِ.

وَاحْتَجَّ مَنْ قَالَ: بِأَنَّ الْعَبْدَ لَا يَمْلِكُ، [وَلَا يَصِحُّ لَهُ مِلْكٌ][٢] مَا دَامَ مُمْلُوكًا: بِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ: أَنَّ لِسَيِّدِهِ أَنْ يَنْتَزِعَ مِنْهُ مَا بِيَدِهِ مِنَ الْمَالِ، مِنْ كَسْبِهِ وَمِنْ غَيْرِ كَسْبِهِ.

وَقَالُوا: إِنَّمَا مَعْنَىٰ إِذْنِ ابْنِ عُمَرَ لِعَبِيدِهِ فِي التَّسَرِّي؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَرَىٰ أَنْ يُزَوِّجَ أَمَتَهُ مِنْ عَبْدِهِ بِغَيْرِ صَدَاقٍ. فَكَانَ عِنْدَهُ إِذْنُهُ مِنْ ذَلِكَ مِنْ هَذَا الْبَابِ.

قَالُوا: وَلَوْ كَانَ الْعَبْدُ يَمْلِكُ، لَوَرِثَ قَرَابَتَهُ. فَلَمَّا أَجْمَعُوا: أَنَّ الْعَبْدَ لَا يَرِثُ، دَلَّ عَلَىٰ أَنَّ مَا يَحْصُلُ بِيَدِهِ مِنَ الْمَالِ هُوَ لِسَيِّدِهِ، وَأَنَّهُ لَا يَمْلِكُهُ. وَلَوْ مَلَكَهُ، مَا انْتَزَعَهُ مِنْهُ سَيِّدُهُ، كَمَا لَا يَنْتَزِعُ مَالَ مُكَاتِبِهِ قَبْلَ الْعَجْزِ.

وَلِكِلَا الْفَرِيقَيْنِ[٣] فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ضُرُوبٌ مِنَ الْحِجَاجِ[٤] يَطُولُ ذِكْرُهَا، لَيْسَ كِتَابُنَا هَذَا بِمَوْضِعٍ لَهَا.

وَأَمَّا اسْتِدْلَالُ مَالِكٍ بِأَنَّ الْعَبْدَ لَيْسَ عَلَىٰ سَيِّدِهِ فِي مَالِهِ زَكَاةٌ: فَإِنَّ مَعْنَىٰ ذَلِكَ عِنْدَهُ: لِأَنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَوْنَ أَنَّ الزَّكَاةَ عَلَىٰ سَيِّدِهِ، فِيمَا بِيَدِهِ مِنَ الْمَالِ[٥].

وَطَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ - مِنْهُمْ: دَاوُدُ - يَقُولُونَ: إِنَّ الْعَبْدَ تَلْزَمُهُ الزَّكَاةُ فِيمَا بِيَدِهِ مِنَ الْمَالِ، وَتَلْزَمُهُ الْجُمُعَةُ، وَيَلْزَمُهُ الْحَجُّ إِنْ أَذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ، وَتَجُوزُ شَهَادَتُهُ.

وَهَذِهِ الْأَقْوَالُ شُذُوذٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَلَا خَيْرَ فِي الشُّذُوذِ.

---

(١) في الأصل: «وبأن» بزيادة الواو خطأ، وفي (م): «إن». وتحرفت في (ث) إلىٰ: «فإن».
(٢) سقط من (م).
(٣) في (م): «فلكل فريق».
(٤) في (م): «الاحتجاج».
(٥) في (م): «أن الزكاة علىٰ السيد فيما بيد عبده».

وَالِاخْتِلَافُ فِي التَّسَرِّي قَدِيمٌ وَحَدِيثٌ.

وَكُلُّ مَنْ يَقُولُ: لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ شَيْئًا، لَا يُجَوِّزُ لَهُ التَّسَرِّي بِحَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ، وَلَا يُحِلُّ لَهُ [عِنْدَهُ](١) وَطْءَ فَرْجٍ إِلَّا بِنِكَاحٍ يَأْذَنُ لَهُ فِيهِ سَيِّدُهُ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الِاخْتِلَافَ فِي الْعَبْدِ الْمُعْتَقِ: هَلْ يَتْبَعُهُ(٢) مَالُهُ إِذَا أُعْتِقَ؟ فِيمَا تَقَدَّمَ [مِنْ «كِتَابِ الْعِتْقِ»](٣).

وَأَمَّا شِرَاءُ الْعَبْدِ، وَاشْتِرَاطُ مَالِهِ:

فَذَهَبَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ - فِي ذَلِكَ - إِلَىٰ مَا ذَكَرَهُ فِي «الْمُوَطَّأِ».

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ: يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِيَ الْعَبْدَ وَمَالَهُ بِدَرَاهِمَ إِلَىٰ أَجَلٍ، وَإِنْ كَانَ مَالُهُ دَرَاهِمَ، أَوْ دَنَانِيرَ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْعُرُوضِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي اشْتِرَاطِ الْمُشْتَرِي لِبَعْضِ مَا لِلْعَبْدِ فِي صَفْقَةٍ؛ نِصْفًا، أَوْ ثُلُثًا، أَوْ رُبُعًا، أَوْ أَقَلَّ، أَوْ أَكْثَرَ:

فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَثْنِيَ نِصْفَهُ، وَلَا جُزْءًا مِنْهُ، وَإِنَّمَا لَهُ أَنْ يَشْتَرِطَهُ كُلَّهُ، أَوْ يَدَعَهُ كُلَّهُ.

وَقَالَ أَشْهَبُ: جَائِزٌ أَنْ يَشْتَرِطَ نِصْفَهُ، أَوْ مَا شَاءَ مِنْهُ.

وَقَالَ أَصْبَغُ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ: إِنْ كَانَ مَا اشْتَرَىٰ بِهِ الْعَبْدَ عُرُوضًا، أَوْ حَيَوَانًا، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَسْتَثْنِيَ نِصْفَ مَالِهِ. [وَإِنْ كَانَ مَالُهُ ذَهَبًا أَوْ وَرِقًا، وَكَانَ الثَّمَنُ ذَهَبًا أَوْ وَرِقًا، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَسْتَثْنِيَ نِصْفَ مَالِهِ](٤)، وَلَا جُزْءًا مِنْهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَالُ الْعَبْدِ عُرُوضًا، أَوْ حَيَوَانًا، وَرَقِيقًا، وَيَكُونَ مَعْلُومًا غَيْرَ مَجْهُولٍ. فَإِذَا كَانَ [كَذَلِكَ](٥)، فَكَانَ الثَّمَنُ عَيْنًا

---

(١) سقطت من (م) و(ث).

(٢) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «يبيعه».

(٣) سقط من (م).

(٤) السابق نفسه.

(٥) سقطت من (م).

ذَهَبًا أَوْ وَرِقًا، جازَ لَهُ أَنْ يَسْتَثْنِيَ مَا شَاءَ مِنْهُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: مَنْ رَوَىٰ أَلَّا يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ - بِلَا هَاءِ الضَّمِيرِ - [فَرِوَايَتُهُ حُجَّةٌ لِمَنْ](١) قَالَ: يَشْتَرِطُ مِنْ مَالِهِ مَا شَاءَ. فَمَنْ رَوَىٰ أَلَّا يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ - بِالْهَاءِ - فَرِوَايَتُهُ حُجَّةٌ لِابْنِ الْقَاسِمِ وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُمَا: إِذَا بَاعَ الْعَبْدَ وَلَهُ مَالٌ، فَهُوَ كَمَنْ(٢) بَاعَ شَيْئَيْنِ، لَا يَجُوزُ فِيهِمَا إِلَّا مَا يَجُوزُ فِي سَائِرِ الْبُيُوعِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَمَّا كَانَ مَالُ الْعَبْدِ لَا يَدْخُلُ فِي صَفْقَةِ رَأْسِهِ إِلَّا بِالشَّرْطِ، دَلَّ عَلَىٰ أَنَّهُ لَيْسَ تَبَعًا لَهُ؛ لِأَنَّ مَا كَانَ تَبَعًا لَا يَحْتَاجُ(٣) إِلَىٰ شَرْطٍ فِي دُخُولِهِ فِي الصَّفْقَةِ، كَجَرْيِ مِيَاهِ الدَّارِ وَمَنَافِعِهَا. وَلَمَّا احْتَاجَ إِلَىٰ الشَّرْطِ كَانَتْ صَفْقَةً وَاحِدَةً، وَقَدْ جَمَعَتْ شَيْئَيْنِ، وَلَا يَجُوزُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا مَا يَجُوزُ مِنْ شِرَاءِ دَابَّةٍ وَدَرَاهِمَ مَعَهَا، [أَوْ دَارٍ مَعَهَا](٤)، أَوَ دَنَانِيرَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لِلتَّابِعِينَ فِي مَالِ الْعَبْدِ إِذَا بِيعَ أَوْ أُعْتِقَ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا(٥): أَنَّ مَالَهُ تَبَعٌ لَهُ فِي الْبَيْعِ، وَالْعِتْقِ جَمِيعًا. وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ: الْحَسَنُ، وَالزُّهْرِيُّ. وَهُوَ قَوْلُ دَاوُدَ، وَأَبِي ثَوْرٍ.

وَالثَّانِي: أَنَّ مَالَهُ لِسَيِّدِهِ فِي الْعِتْقِ، وَالْبَيْعِ، جَمِيعًا. وَكَذَلِكَ إِذَا [كَانَ مِمَّن](٦) كَاتَبَهُ. وَمِمَّنْ قَالَ بِذَلِكَ: قَتَادَةُ، وَجَمَاعَةٌ. وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَالْكُوفِيُّونَ.

وَالثَّالِثُ: أَنَّ مَالَ الْعَبْدِ تَبَعٌ لَهُ فِي الْعِتْقِ، وَإِنْ بِيعَ فَمَالُهُ لِسَيِّدِهِ، وَلِلْمُشْتَرِي أَنْ

---

(١) السابق نفسه.

(٢) في الأصل و(ث) و(ن): «لمن» خطأ، والمثبت من (م).

(٣) في (م): «يحتاجا» خطأ.

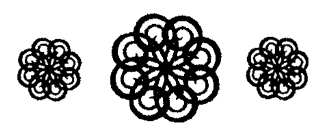
(٤) في (م): «أو دار أو دابة معها دراهم».

(٥) في (م): «أحدهما» خطأ.

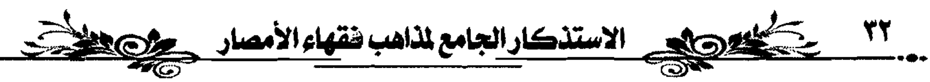
(٦) سقط من (م).

يَشْتَرِطَهُ إِنْ شَاءَ. وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ: إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ. وَ[هُوَ قَوْلُ](١) مَالِكٍ، وَاللَّيْثِ.

وَقَالَ عُثْمَانُ الْبَتِّيُّ(٢): إِذَا بَاعَ عَبْدًا - وَلَهُ مَالٌ أَلْفُ دِرْهَمٍ - بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، جَازَ، إِذَا كَانَتِ(٣) الرَّغْبَةُ فِي الْعَبْدِ لَا فِي الدَّرَاهِمِ.



(١) سقط من (م).
(٢) في (م): «وقال البتي».
(٣) في الأصل و(ن): «كان»، والمثبت من (م).



(٣) بَابُ الْعُهْدَةِ فِي الرَّقِيقِ

١٢٥١/ ٣- مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: أَنَّ أَبَانَ ابْنَ عُثْمَانَ، وَهِشَامَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ كَانَا يَذْكُرَانِ فِي خُطْبَتِهِمَا عُهْدَةَ الرَّقِيقِ فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ، مِنْ حِينِ يُشْتَرَىٰ الْعَبْدُ - أَوِ الْوَلِيدَةُ - وَعُهْدَةَ السَّنَةِ(١).

قَالَ مَالِكٌ: مَا أَصَابَ الْعَبْدَ - أَوِ الْوَلِيدَةَ - فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ، مِنْ حِينِ يُشْتَرَيَانِ حَتَّىٰ تَنْقَضِيَ الْأَيَّامُ الثَّلَاثَةُ، فَهُوَ مِنَ الْبَائِعِ، وَإِنَّ عُهْدَةَ السَّنَةِ مِنَ الْجُنُونِ، وَالْجُذَامِ، وَالْبَرَصِ. فَإِذَا مَضَتِ السَّنَةُ، فَقَدْ بَرِئَ الْبَائِعُ مِنَ الْعُهْدَةِ كُلِّهَا.

قَالَ [مَالِكٌ](٢): وَمَنْ بَاعَ عَبْدًا - أَوْ وَلِيدَةً - مِنْ أَهْلِ الْمِيرَاثِ أَوْ غَيْرِهِمْ بِالْبَرَاءَةِ، فَقَدْ بَرِئَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ، وَلَا عُهْدَةَ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلِمَ عَيْبًا فَكَتَمَهُ. [فَإِنْ كَانَ عَلِمَ عَيْبًا فَكَتَمَهُ](٣)، لَمْ تَنْفَعْهُ الْبَرَاءَةُ، وَكَانَ ذَلِكَ الْبَيْعُ مَرْدُودًا، وَلَا عُهْدَةَ(٤) - عِنْدَنَا - إِلَّا فِي الرَّقِيقِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: زَعَمَ الطَّحَاوِيُّ أَنَّ الْعُهْدَةَ فِي الرَّقِيقِ لَا أَصْلَ لَهَا فِي الْكِتَابِ وَلَا فِي السُّنَّةِ، وَأَنَّ الْأُصُولَ - الْمُجْتَمَعَ عَلَيْهَا - تَنْقُضُهَا، وَأَنَّهُ لَمْ يُتَابِعْ مَالِكًا أَحَدٌ مِنْ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ(٥) عَلَىٰ الْقَوْلِ بِهَا.

وَلَيْسَ كَمَا قَالَ. بَلْ عُهْدَةُ الرَّقِيقِ فِي الثَّلَاثِ مِنْ كُلِّ مَا يَعْرِضُ، وَفِي السَّنَةِ مِنَ الْجُنُونِ، وَالْجُذَامِ، وَالْبَرَصِ، مَعْرُوفَةٌ بِالْمَدِينَةِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَعْرِفُهَا غَيْرُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٦٣٢٩). وإسناده صحيح.

(٢) من «الموطأ».

(٣) سقط من (م).

(٤) في الأصل: «عيب»، والمثبت من «الموطأ».

(٥) في (م): «أحد من الفقهاء».

بِالْحِجَازِ، وَلَا فِي سَائِرِ آفَاقِ الْإِسْلَامِ، إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا عَنْ[١] مَذْهَبِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

وَكَذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَا أَرَىٰ أَنْ يُقْضَىٰ بِعُهْدَةِ الرَّقِيقِ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ خَاصَّةً، أَوْ عِنْدَ قَوْمٍ يَعْرِفُونَهَا بِغَيْرِ الْمَدِينَةِ، فَيَشْتَرِطُونَهَا فَتَلْزَمُ.

ذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَضَىٰ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي رَجُلٍ بَاعَ مِنْ رَجُلٍ عَبْدًا، فَهَلَكَ الْعَبْدُ فِي عُهْدَةِ الثَّلَاثِ، فَجَعَلَهُ عُمَرُ مِنْ مَالِ الْبَائِعِ.

وَذَكَرَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ فِي الْعُهْدَةِ: فِي كُلِّ دَاءٍ عُضَالٍ؛ الْجُذَامِ، وَالْجُنُونِ، وَالْبَرَصِ سَنَةٌ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَالْقُضَاةَ قَدْ أَدْرَكْنَا يَقْضُونَ بِذَلِكَ.

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: وَأَخْبَرَنَا ابْنُ سَمْعَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ رِجَالًا مِنْ عُلَمَائِنَا - مِنْهُمْ: يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ - يَقُولُونَ: لَمْ تَزَلِ الْوُلَاةُ[٢] بِالْمَدِينَةِ - فِي الزَّمَنِ الْأَوَّلِ - يَقْضُونَ فِي الرَّقِيقِ بِعُهْدَةِ السَّنَةِ، فِي الْجُذَامِ، وَالْجُنُونِ، وَالْبَرَصِ. إِنْ ظَهَرَ بِالْمَمْلُوكِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ - قَبْلَ أَنْ يَحُولَ الْحَوْلُ عَلَيْهِ - فَهُوَ رَادٌّ عَلَىٰ الْبَائِعِ، وَيَقْضُونَ فِي عُهْدَةِ الرَّقِيقِ بِثَلَاثِ لَيَالٍ. فَإِنْ حَدَثَ فِي الرَّأْسِ - فِي تِلْكَ اللَّيَالِي الثَّلَاثِ - حَدَثٌ[٣] مِنْ مَوْتٍ أَوْ فَقْدٍ[٤] فَهُوَ مِنَ الْبَائِعِ. وَإِنَّمَا كَانَتْ عُهْدَةُ الثَّلَاثِ مِنْ أَجْلِ حُمَّىٰ الرِّبْعِ[٥]؛ لِأَنَّهَا لَا تَسْتَبِينُ[٦] إِلَّا فِي ثَلَاثِ لَيَالٍ.

وَحَكَىٰ أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ، وَعَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عُهْدَةَ الثَّلَاثِ.

---

(١) في الأصل: «على»، والمثبت من (م).

(٢) في الأصل: «الولاية» خطأ، والمثبت من (م).

(٣) تحرفت في (ث) إلىٰ: «جدت».

(٤) تحرفت في (م) و(ث) إلىٰ: «بعض».

(٥) حُمَّىٰ الرِّبع: هي التي تعرض للمريض يومًا وتدعه يومين، ثم تعود إليه في اليوم الرابع. وتسمىٰ: ملاريا الرِّبع. «المعجم الوسيط» (ر ب ع).

(٦) تحرفت في (ث) إلىٰ: «يتبين».

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: [أَنَّهُ جَعَلَ عُهْدَةَ الرَّقِيقِ](١) ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ(٢).

رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، وَأَبَانٌ الْعَطَّارُ، [عَنْ قَتَادَةَ](٣)، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَاهُ هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**لَا عُهْدَةَ بَعْدَ أَرْبَعٍ**»(٤).

وَبَعْضُ أَصْحَابِ هَمَّامٍ [يَرْوِيهِ: عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ قَوْلُهُ](٥).

وَرَوَاهُ يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام: «**لَا عُهْدَةَ بَعْدَ أَرْبَعٍ**»(٦).

وَأَهْلُ الْحَدِيثِ يَقُولُونَ: إِنَّ الْحَسَنَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ شَيْئًا.

حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ(٧)، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْجَهْمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، قَالَ: [أَخْبَرَنَا هِشَامٌ](٨)، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**عُهْدَةُ الرَّقِيقِ أَرْبَعُ لَيَالٍ**»(٩).

قَالَ هِشَامٌ: قَالَ قَتَادَةُ: وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ يَقُولُونَ: ثَلَاثٌ.

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدَةُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ

---

(١) بياض في (م).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٠٦)، وأحمد (٤/ ١٥٢). وضعفه الألباني.

(٣) سقط من (م).

(٤) ذكره الحافظ ابن حجر في «إطراف المُسْنِد المعتَلِي بأطراف المسنَد الحنبلي» (٦٠٦٧) عن الحسن، نحوه مرسلًا.

(٥) في (م): «منهم الحسن».

(٦) أخرجه ابن ماجه (٢٢٤٥)، وأحمد (٤/ ١٤٣). وضعفه الألباني.

(٧) «بن أصبغ»: ليس في (م).

(٨) في (م) و(ث): «حدثني سعيد» خطأ. راجع مصدري التخريج.

(٩) أخرجه أحمد (٤/ ١٥٠)، والبيهقي (١٠٧٥٣). وإسناده ضعيف.

سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**عُهْدَةُ الرَّقِيقِ ثَلَاثُ لَيَالٍ**»(١).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: مَنْ جَعَلَهُمَا حَدِيثَيْنِ قَضَىٰ بِصِحَّةِ حَدِيثِ سَمُرَةَ. عَلَىٰ أَنَّهُ قَدِ اخْتُلِفَ أَيْضًا فِي [حَدِيثِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ](٢).

وَمَنْ جَعَلَهُمَا(٣) حَدِيثًا وَاحِدًا، فَقَدِ اخْتُلِفَ فِيهِ عَنِ الْحَسَنِ، فَهُو عِنْدَهُمْ أَوْهَنُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَابْنُ جُرَيْجٍ، وَسُفْيَانُ، وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُدُ: مَنِ اشْتَرَىٰ شَيْئًا مِنَ الرَّقِيقِ وَقَبَضَهُ، فَكُلُّ مَا أَصَابَهُ مِنَ الثَّلَاثِ وَغَيْرِهَا، فَمِنَ الْمُشْتَرَىٰ [نَصِيبُهُ](٤)(٥).

وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ: مَعْنَىٰ حَدِيثِ عُقْبَةَ فِي الْخِيَارِ الْمَشْرُوطِ.

وَرُوِيَ عَنْ شُرَيْحٍ فِي تَفْسِيرِ ذَلِكَ قَالَ: عُهْدَةُ الْمُسْلِمِ لَا دَاءَ، وَلَا غَائِلَةَ، [وَلَا شَيْنَ](٦).

وَرَوَاهُ أَيُّوبُ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ شُرَيْحٍ، فَأَخْبَرَ أَنَّ الْعُهْدَةَ هِيَ فِي وُجُوبِ الرَّدِّ بِالْعَيْبِ الْمَوْجُودِ قَبْلَ الْبَيْعِ، وَلَا يَخْتَلِفُ فِي ذَلِكَ الثَّلَاثُ وَمَا فَوْقَهَا.

وَرَوَىٰ ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: لَمْ يَكُنْ فِيمَا [مَضَىٰ](٧) عُهْدَةٌ(٨) فِي الْأَرْضِ. قُلْتُ: فَمَا ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ؟ قَالَ: كَلَا(٩) شَيْءَ.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٢٤٤). وقال البيهقي في «المعرفة» (١١٣٨٣): «ليس بمحفوظ». وفي «الزوائد»: «حديث سمرة رجال إسناده ثقات... وسماع الحسن من سمرة فيه مقال».

(٢) تحرفت في (م) و(ث) إلىٰ: «سماع سمرة من الحسن».

(٣) في الأصل: «جعلا» خطأ، وفي (م): «جعلها»، وضبطناه.

(٤) سقطت من (م).

(٥) تحرفت في (ث) إلىٰ: «مصيبة».

(٦) تحرفت في الأصل و(ث) إلىٰ: «والاثنين»، والمثبت من (م) و«مصنف عبد الرزاق» (١٤٧١٢).

(٧) سقطت من (م) و(ث).

(٨) في (م) و(ث) : «عهده» خطأ.

(٩) في الأصل و(ث) و(ن): «كل»! والمثبت من (م).

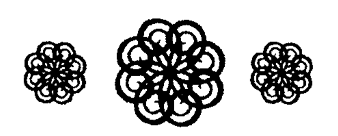
وَرَوَىٰ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَىٰ الْعُهْدَةَ شَيْئًا، لَا ثَلَاثًا، وَلَا أَكْثَرَ.

وَرَوَىٰ الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ عُهْدَةِ السَّنَةِ، وَعُهْدَةِ الثَّلَاثِ، فَقَالَ: مَا عَلِمْتُ فِيهِ أَمْرًا سَالِفًا(١).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَمْ يَقُلْ مِنْ أَئِمَّةِ الْفَتْوَىٰ بِالْأَمْصَارِ بِعُهْدَةِ الثَّلَاثِ، وَعُهْدَةِ السَّنَةِ فِي الرَّقِيقِ غَيْرُ مَالِكٍ، وَسَلَفُهُ فِي ذَلِكَ أَيْضًا؛ أَهْلُ بَلْدِهِ، فَهِيَ عِنْدَهُ مَسْأَلَةُ اتِّبَاعٍ لَهُمْ.

وَأَمَّا الْقِيَاسُ عَلَىٰ سَائِرِ الْعُرُوضِ مِنَ الْحَيَوَانِ إِلَّا الرَّقِيقَ، وَغَيْرِ الْحَيَوَانِ مِنْ سَائِرِ الْعُرُوضِ، وَالْمَتَاعِ، فَالْإِجْمَاعُ مُنْعَقِدٌ عَلَىٰ أَنَّ مَا بَاعَ بِهِ(٢) الْمُبْتَاعُ، وَبَانَ بِهِ إِلَىٰ نَفْسِهِ فَنَصِيبُهُ(٣) مِنْهُ.

وَهَذَا أَصْلٌ وَإِجْمَاعٌ يَنْبَغِي أَلَّا يُرْغَبَ [عَنْهُ](٤) إِلَّا بِالشَّرْطِ، أَوْ يَكُونُ قَاضِي الْبَلَدِ أَوِ الْأَمِيرُ فِيهِ يَحْمِلُ عَلَيْهِ، فَيَجْرِي - حِينَئِذٍ - مَجْرَىٰ قَاضٍ قَضَىٰ بِمَا قَدِ اخْتَلَفَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ، فَيَنْفُذُ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.



(١) تحرفت في (ن) إلىٰ: «سالما» خطأ.

(٢) في (م): «ما قبضه».

(٣) تحرفت في (ن) إلىٰ: «فمصيبة».

(٤) سقطت من (م).

(٤) بَابُ الْعَيْبِ فِي الرَّقِيقِ

١٢٥٢/ ٤- مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ[١] بَاعَ غُلَامًا لَهُ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ، وَبَاعَهُ بِالْبَرَاءَةِ. فَقَالَ الَّذِي ابْتَاعَهُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: بِالْغُلَامِ دَاءٌ لَمْ تُسَمِّهِ لِي. فَاخْتَصَمَا إِلَىٰ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ. فَقَالَ الرَّجُلُ: بَاعَنِي عَبْدًا، وَبِهِ دَاءٌ لَمْ يُسَمِّهِ. وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: بِعْتُهُ بِالْبَرَاءَةِ. فَقَضَىٰ[٢] عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ عَلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ[٣] أَنْ يَحْلِفَ لَهُ: لَقَدْ بَاعَهُ الْعَبْدَ وَمَا بِهِ دَاء يَعْلَمُهُ. فَأَبَىٰ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ أَنْ يَحْلِفَ، فَارْتَجَعَ الْعَبْدَ. فَصَحَّ عِنْدَهُ، فَبَاعَهُ [عَبْدُ اللهِ][٤] بَعْدَ ذَلِكَ بِأَلْفٍ وَخَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ[٥].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: خَالَفَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ مَالِكًا فِي بَعْضِ أَلْفَاظِ هَذَا الْخَبَرِ، وَالْمَعْنَىٰ قَرِيبٌ [مِنَ السَّوَاءِ][٦].

حَدَّثَنَاهُ عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْخُشَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ بَاعَ غُلَامًا لَهُ عَلَىٰ عَهْدِ عُثْمَانَ بِالْبَرَاءَةِ، بِسَبْعِمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَظَهَرَ بِهِ عَيْبٌ، فَخُوصِمَ إِلَىٰ عُثْمَانَ. فَأَرَادَ عُثْمَانُ أَنْ يُحَلِّفَهُ. فَقَالَ لَهُ[٧]: إِنِّي بِعْتُهُ بِالْبَرَاءَةِ. فَأَبَىٰ إِلَّا أَنْ يُحَلِّفَهُ عَلَىٰ

---

(١) في (م): «أن ابن عمر».

(٢) في الأصل: «مقتضىٰ» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٣) في (م): «فقضىٰ عثمان علىٰ ابن عمر».

(٤) من «الموطأ».

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢١٧٩٩)، والبيهقي (١٠٧٨٧). قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٦/ ٥٥٨): «وهذا الأثر صحيح».

(٦) سقط من (م).

(٧) في الأصل: «لي» خطأ، والمثبت من (م).

عِلْمِهِ بِاللهِ: مَا بِعْتَهُ وَأَنْتَ تَعْلَمُ بِهِ عَيْبًا. قَالَ: فَأَبَىٰ، وَارْتَدَّهُ. فَبَاعَهُ بِأَلْفٍ وَأَرْبَعِمِائَةٍ، أَوْ أَلْفٍ وَخَمْسِمِائَةٍ.

قَالَ سُفْيَانُ: وَحَدَّثَنِي أَيُّوبُ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سَمِعْتُ شُرَيْحًا يَقُولُ: عُهْدَةُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ؛ لَا(١) دَاءَ، وَلَا غَائِلَةَ، وَلَا خُبْثَةَ، وَلَا شَيْنًا(٢).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: ذَكَرَ مَالِكٌ فِي هَذَا الْبَابِ بَعْدَ فَصْلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ:

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا - فِيمَنْ بَاعَ عَبْدًا، [أَوْ وَلِيدَةً](٣)، أَوْ حَيَوَانًا بِالْبَرَاءَةِ مِنْ أَهْلِ الْمِيرَاثِ أَوْ غَيْرِهِمْ: فَقَدْ بَرِئَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ فِيمَا بَاعَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلِمَ فِي ذَلِكَ عَيْبًا فَكَتَمَهُ. فَإِنْ كَانَ عَلِمَ عَيْبًا فَكَتَمَهُ، لَمْ تَنْفَعْهُ تَبْرِئَتُهُ، وَكَانَ مَا بَاعَ مَرْدُودًا عَلَيْهِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَكَذَا هُوَ فِي «الْمُوَطَّأِ» عِنْدَ أَكْثَرِ الرُّوَاةِ، فِيمَنْ بَاعَ عَبْدًا، أَوْ وَلِيدَةً، [أَوْ حَيَوَانًا بِالْبَرَاءَةِ](٤).

وَكَانَ مَالِكٌ يُفْتِي بِهِ مَرَّةً فِي سَائِرِ الْحَيَوَانِ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ إِلَىٰ: أَنَّ الْبَرَاءَةَ لَا تَكُونُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ إِلَّا فِي الرَّقِيقِ.

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ: الْبَرَاءَةُ لَا تَكُونُ فِي الثِّيَابِ.

وَقَالَ فِي الْخَشَبِ: إِذَا كَانَ الْعَيْبُ دَاخِلَ الْخَشَبَةِ، فَلَيْسَ بِعَيْبٍ تُرَدُّ مِنْهُ.

قَالَ: وَكَانَ مَالِكٌ يَقُولُ مَرَّةً: لَا تَنْفَعُهُ الْبَرَاءَةُ فِي شَيْءٍ يَتَبَايَعُهُ(٥) النَّاسُ، كَانُوا أَهْلَ مِيرَاثٍ أَوْ غَيْرَهُمْ، إِلَّا بَيْعَ الرَّقِيقِ وَحْدَهُ، فَإِنَّهُ كَانَ يَرَىٰ الْبَرَاءَةَ فِيهِ مَا لَمْ يَعْلَمْ. وَإِنْ عَلِمَ

(١) في الأصل: «إلا»، والمثبت من (م).
(٢) في الأصل: «شين» خطأ، وتحرفت في (ن) إلىٰ: «شيئا»، والمثبت من (م).
(٣) سقط من (م).
(٤) السابق نفسه.
(٥) تحرفت في (ث) إلىٰ: «يتابعه».

عَيْبًا فَلَمْ يُسَمِّهِ، وَقَدْ بَاعَ بِالْبَرَاءَةِ، لَمْ تَنْفَعْهُ الْبَرَاءَةُ مِنْ ذَلِكَ الْعَيْبِ(١).

قَالَ: وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْمِيرَاثِ بَاعُوا دَوَابَّ(٢)، وَشَرَطُوا الْبَرَاءَةَ، وَبَاعَ الْوَصِيُّ كَذَلِكَ، لَمْ يَنْفَعْهُ ذَلِكَ فِي الدَّوَابِّ، وَلَيْسَتِ(٣) الْبَرَاءَةُ إِلَّا فِي الرَّقِيقِ. ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَا أَرَىٰ الْبَرَاءَةَ تَنْفَعُ [فِي الرَّقِيقِ](٤) لِأَهْلِ الْمِيرَاثِ، وَلَا لِلْوَصِيِّ، وَلَا لِغَيْرِهِمْ. وَإِنَّمَا كَانَتِ الْبَرَاءَةُ لِأَهْلِ الدُّيُونِ يُفْلِسُونَ، فَيَبِيعُ(٥) عَلَيْهِمُ السُّلْطَانُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا أَرَىٰ الْبَرَاءَةَ تَنْفَعُ أَهْلَ الْمِيرَاثِ وَلَا غَيْرَهُمْ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَيْبًا خَفِيفًا، وَلَيْسَتِ(٦) الْبَرَاءَةُ إِلَّا فِي الرَّقِيقِ.

وَالْبَرَاءَةُ الَّتِي يَتَبَرَّأُ بِهَا فِي هَذَا إِذَا قَالَ: أَبِيعُكَ بِالْبَرَاءَةِ، فَقَدْ بَرِئَ مِمَّا يُصِيبُ الْعَبْدَ مِنَ الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ، وَمِنْ عُهْدَتِهَا أَيْضًا.

وَقَالَ ابْنُ خُوَازِ مَنْدَادَ: اخْتَلَفَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي الْبَيْعِ بِالْبَرَاءَةِ:

فَقَالَ مَرَّةً: إِذَا بَاعَ بِالْبَرَاءَةِ بَرِئَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ لَمْ يَعْلَمْهُ، وَلَا يَبْرَأُ مِنْ عَيْبٍ عَلِمَهُ فَكَتَمَهُ، فِي الْحَيَوَانِ كُلِّهِ.

وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَىٰ: لَا بَرَاءَةَ إِلَّا فِي الرَّقِيقِ.

وَقَدْ قَالَ: لَا تَنْفَعُهُ الْبَرَاءَةُ بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ، إِلَّا مِنْ عَيْبٍ يُرِيهِ الْمُشْتَرِي.

وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْكِتَابِ الْعِرَاقِيِّ بِبَغْدَادَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: إِذَا بَاعَ بَيْعًا [بِالْبَرَاءَةِ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ، جَازَ، سَمَّىٰ الْعُيُوبَ أَوْ لَمْ يُسَمِّ. وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ.

---

(١) في الأصل: «بالعيب» خطأ، والمثبت من (م).

(٢) في (ث): «دوابا» خطأ.

(٣) في (م) و(ن): «وليس» خطأ.

(٤) السابق نفسه.

(٥) في (ث): «فيبيعوا» خطأ.

(٦) في (م) و(ن): «وليس» خطأ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: إِذَا بَاعَ السِّلْعَةَ](١) بِالْبَرَاءَةِ، فَسَمَّىٰ الْعُيُوبَ وَتَبَرَّأَ مِنْهَا، فَقَدْ بَرِئَ، وَإِنْ لَمْ يُرِهَا إِيَّاهُ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ: لَا يَبْرَأُ(٢) حَتَّىٰ يُسَمِّيَ الْعُيُوبَ كُلَّهَا بِأَسْمَائِهَا.

وَهُوَ قَوْلُ شُرَيْحٍ، وَالْحَسَنِ، وَطَاوُسٍ.

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ: لَا يَبْرَأُ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ، وَيُسَمِّيَ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ(٣): لَا يَبْرَأُ حَتَّىٰ يُسَمِّيَ الْعُيُوبَ كُلَّهَا، وَيَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا.

وَقَالَ أَحْمَدُ: مَنْ بَاعَ رَقِيقًا، أَوْ حَيَوَانًا بِالْبَرَاءَةِ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ، لَمْ يَبْرَأْ مِمَّا عَلِمَ، إِنَّمَا يَبْرَأُ مِمَّا لَمْ يَعْلَمْ.

وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ - فِي بَيْعِ الْمَوَارِيثِ: إِنَّهُ بَيْعُ بَرَاءَةٍ. وَإِنْ بَاعَ صَاحِبُ الْمِيرَاثِ فَقَدْ بَرِئَ مِنَ الْعُيُوبِ كُلِّهَا، إِلَّا أَنْ تَقُومَ بَيِّنَةٌ: أَنَّهُ عَلِمَ ذَلِكَ الْعَيْبَ، فَكَتَمَهُ.

وَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ الْحَسَنِ - فِي رَجُلٍ اشْتَرَىٰ إِبِلًا، فَقَالَ الْبَائِعُ: إِنَّهُ بَرِيءٌ مِنَ الْجَرَبِ، وَلَمْ يُعْلِمْهُ أَنَّ بِهَا جَرَبًا، فَإِذَا هِيَ جَرْبَاءُ: فَإِنَّهُ يَرُدُّهَا. وَإِذَا تَبَرَّأَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ لَمْ يَبْرَأْ بِذَلِكَ. وَإِذَا أَرَاهُ الْعَيْبَ، فَقَدْ بَرَّأَهُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا بَاعَ شَيْئًا مِنَ الْحَيَوَانِ بِالْبَرَاءَةِ، فَالَّذِي أَذْهَبُ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ قَضَاءُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: أَنَّهُ بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ [لَمْ يَعْلَمْهُ، وَلَمْ يَبْرَأْ](٤) مِنْ عَيْبٍ عَلِمَهُ، وَلَا يُسَمِّهِ، وَلَمْ يَقِفْ عَلَيْهِ. وَالْحَيَوَانُ يُفَارِقُ مَا سِوَاهُ؛ لِأَنَّهُ يَغْتَذِي بِالصِّحَّةِ وَالسَّقَمِ، وَتُحَوَّلُ طَبَائِعُهُ، وَقَلَّ مَا يَبْرَأُ مِنْ عَيْبٍ يَخْفَىٰ أَوْ يَظْهَرُ. فَإِنْ صَحَّ مَا فِي الْقِيَاسِ - لَوْلَا مَا وَصَفْنَا مِنَ افْتِرَاقِ الْحَيَوَانِ وَغَيْرِهِ - إِلَّا أَنْ يَبْرَأَ مِنْ عُيُوبٍ لَمْ يَرَهَا وَإِنْ سَمَّاهَا، لِاخْتِلَافِهَا، أَوْ يَبْرَأَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ.

---

(١) السابق نفسه.

(٢) في الأصل: «يبرئ» خطأ، والمثبت من (م).

(٣) «بن حنبل»: ليس في (م).

(٤) في (م): «لا يعلمه ولا يبرأ».

وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ - فِي بَيْعِ الْبَرَاءَةِ - بِقَوْلِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: رُوِيَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّهُ كَانَ يَرَىٰ الْبَرَاءَةَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ جَائِزَةً.

وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ عُمَرَ، عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ عَنْهُ فِي أَوَّلِ الْبَابِ.

وَحُجَّةُ مَنْ قَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ: الْقِيَاسُ وَالِاسْتِدْلَالُ بِأَنَّ مَنْ أَبْرَأَ رَجُلًا كَانَ يُعَامِلُهُ مِنْ كُلِّ حَقٍّ لَهُ قِبَلَهُ، فَإِنَّهُ يَبْرَأُ مِنْهُ[١] فِي الْحُكْمِ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ لِلْمُشْتَرِي، إِذَا جَازَ تَرْكُهُ، تَرَكَهُ [لَهُ][٢].

وَأَصَحُّ مَا فِيهِ عِنْدِي - وَاللهُ أَعْلَمُ: [قَوْلُ مَنْ قَالَ][٣]: لَا يَبْرَأُ مِنَ الْعُيُوبِ[٤] حَتَّىٰ يُرِيَهُ إِيَّاهُ، وَيُوقِفَ عَلَيْهِ، فَيَتَأَمَّلَهُ الْمُشْتَرِي وَيَنْظُرَ إِلَيْهِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ[٥]: «**لَيْسَ الْخَبَرُ كَالْمُعَايَنَةِ**»[٦].

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْعُيُوبَ تَتَفَاوَتُ وَبَعْضُهَا أَكْثَرُ مِنْ بَعْضٍ، فَكَيْفَ يَبْرَأُ بِمَا لَمْ يَعْلَمِ الْمُشْتَرِي قَدْرَهُ؟

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا: أَنَّ كُلَّ مَنِ ابْتَاعَ وَلِيدَةً فَحَمَلَتْ [مِنْهُ][٧]، أَوْ عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ، وَكُلُّ أَمْرٍ دَخَلَهُ الْفَوْتُ، حَتَّىٰ لَا يُسْتَطَاعَ رَدُّهُ، فَقَامَتِ الْبَيِّنَةُ إِنَّهُ قَدْ كَانَ بِهِ عَيْبٌ عِنْدَ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، أَوْ عَلِمَ ذَلِكَ بِاعْتِرَافٍ [مِنَ الْبَائِعِ][٨] أَوْ غَيْرِهِ، فَإِنَّ الْعَبْدَ - أَوِ

---

(١) في الأصل و(ن): «له» خطأ، والمثبت من (م).

(٢) سقطت من (ث).

(٣) سقط من (م).

(٤) في (م): «العيب».

(٥) في (م): «لقوله عليه السلام».

(٦) أخرجه أحمد (١/ ٢١٥، ٢٧١)، والبزار (٥٠٦٢)، وابن حبان (٦٢١٣)، والطبراني في «الأوسط» (٢٥)، والحاكم (٣٢٥٠) عن ابن عباس رضي الله عنهما. قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ١٥٣): «ورجاله رجال الصحيح، وصححه ابن حبان». وقال الشيخ أحمد شاكر (١٨٤٢، ٢٤٤٧): «إسناده صحيح».

(٧) سقطت من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (م).

(٨) من «الموطأ».

الْوَلِيدَةَ - يُقَوَّمُ وَبِهِ الْعَيْبُ الَّذِي [كَانَ بِهِ][(١)] يَوْمَ الشِّرَاءِ، فَيَرُدُّ مِنَ الثَّمَنِ قَدْرَ [مَا بَيْنَ][(٢)] قِيمَتِهِ صَحِيحًا، وَقِيمَتِهِ [وَبِهِ][(٣)] ذَلِكَ[(٤)] الْعَيْبُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: عَلَىٰ هَذَا جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ[(٥)].

وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي ثَوْرٍ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: إِذَا أَوْلَدَ الْجَارِيَةَ - أَوْ أَعْتَقَهَا - كَانَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ بِأَرْشِ الْعَيْبِ. وَإِنْ وَهَبَهَا - أَوْ تَصَدَّقَ بِهَا - لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ بِشَيْءٍ. وَكَذَلِكَ لَوْ قَبِلَهَا هُوَ أَوْ غَيْرُهُ، لَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ. [وَإِنْ مَاتَتْ، رَجَعَ بِالْأَرْشِ.

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمُحَمَّدٌ: إِنْ كَانَ ثَوْبًا فَخَرَقَهُ، أَوْ طَعَامًا فَأَكَلَهُ، لَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: يَرْجِعُ مَا بَيْنَ الصِّحَّةِ وَالْعَيْبِ][(٦)].

وَجُمْلَةُ قَوْلِ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ: أَنَّهُ إِنْ دَبَّرَ الْعَبْدَ، أَوْ كَاتَبَهُ، أَوْ تَصَدَّقَ بِهِ أَوْ بِالشَّيْءِ الْمَعِيبِ مَا كَانَ، فَهُوَ فَوْتٌ، يَأْخُذُ قِيمَةَ الْعَيْبِ.

وَالرَّهْنُ، وَالْإِجَارَةُ، لَيْسَا بِفَوْتٍ عِنْدَهُ، وَمَتَىٰ رَجَعَ إِلَيْهِ الشَّيْءُ يَرُدُّهُ[(٧)] إِنْ كَانَ لِحَالِهِ، وَإِنْ دَخَلَهُ عَيْبٌ[(٨)] مُفْسِدٌ رَدَّهُ، وَرَدَّ مَا نَقَصَهُ.

وَالْبَيْعُ لَيْسَ بِفَوْتٍ عِنْدَهُ.

وَالْهِبَةُ لِلثَّوَابِ عِنْدَهُ كَالْبَيْعِ هَا هُنَا، وَلِغَيْرِ الثَّوَابِ كَالصَّدَقَةِ.

وَإِنْ بَاعَ نِصْفَ السِّلْعَةِ، قِيلَ لِلْبَائِعِ: إِمَّا أَنْ تَرُدَّ نِصْفَ أَرْشِ الْعَيْبِ، وَإِمَّا أَنْ تَقْبَلَ

---

(١) من (م) و«الموطأ».
(٢) من (م) و«الموطأ».
(٣) من (م) و«الموطأ».
(٤) في الأصل: «فذلك» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».
(٥) في (م): «الفقهاء».
(٦) سقط من (م).
(٧) في (م): «رده».
(٨) في الأصل: «بعيب» خطأ، والمثبت من (م).

النِّصْفَ الثَّانِيَ بِنِصْفِ الثَّمَنِ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْكَ غَيْرَ ذَلِكَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا بَاعَهُ، أَوْ بَاعَ نِصْفَهُ، لَمْ يَرْجِعْ عَلَىٰ الْبَائِعِ بِشَيْءٍ. وَإِنْ لَحِقَهُ عِتْقٌ، أَوْ مَاتَ، فَلَهُ قِيمَةُ الْعَيْبِ. وَإِنْ لَحِقَهُ عَيْبٌ، رَجَعَ بِقِيمَةِ الْعَيْبِ، إِلَّا أَنْ يَقْبَلَهُ الْبَائِعُ مَعِيبًا.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا بَاعَ - أَوْ وَهَبَ - لَمْ يَرْجِعْ بِأَرْشِ الْعَيْبِ، وَيَرْجِعُ فِي الْعِتْقِ، وَالِاسْتِيلَادِ، وَالتَّدْبِيرِ، إِذَا اطَّلَعَ بَعْدُ عَلَىٰ الْعَيْبِ، فَخَصَمَهُ عَلَىٰ الْعَيْبِ.

وَقَالَ اللَّيْثُ: إِذَا بَاعَهُ لَمْ يَرْجِعْ بِالْعَيْبِ. وَلَوْ مَاتَ أَوْ أَعْتَقَهُ، رَجَعَ بِقِيمَةِ الْعَيْبِ.

وَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ الْحَسَنِ - فِيمَنِ اشْتَرَىٰ عَبْدًا، فَوَجَدَهُ مَجْنُونًا لَا يُمَيِّزُ بَعْدَ أَنِ اعْتَلَّهُ: أَنْ يَرْجِعَ بِالثَّمَنِ عَلَىٰ الْبَائِعِ، وَالْفُلَانِ الْمُعْتَقِ.

وَقَالَ عُثْمَانُ الْبَتِّيُّ - فِي الْعِتْقِ، وَالْبَيْعِ: يَرْجِعُ بِقَدْرِ الْعَيْبِ، إِلَّا أَنْ يَبِيعَهُ بِمَا اشْتَرَاهُ وَأَكْثَرَ، فَلَا يَرْجِعُ بِشَيْءٍ. فَإِنْ بَاعَهُ بِأَقَلَّ أَعْطَىٰ مَا نَقَصَهُ الْعَيْبُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ وَفَاءِ مَا اشْتَرَاهُ.

[وَقَالَ عَطَاءُ بْنُ[1] أَبِي رَبَاحٍ: لَا يَرْجِعُ فِي الْمَوْتِ، وَلَا فِي الْعِتْقِ بِشَيْءٍ][2].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ أَجْمَعُوا: أَنَّ الْمُبْتَاعَ إِذَا وَجَدَ الْعَيْبَ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُمْسِكَهُ، وَيَرْجِعَ بِقِيمَةِ الْعَيْبِ، فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّ الْعَيْبَ لَا حِصَّةَ لَهُ مِنَ الثَّمَنِ. وَكَانَ الْقِيَاسُ عَلَىٰ هَذَا أَنْ يَرُدَّ الْمَعِيبَ[3] مَا كَانَ مَوْجُودًا. فَإِنْ مَاتَ[4] لَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ. إِلَّا أَنَّ هَؤُلَاءِ الْفُقَهَاءَ الْمَذْكُورِينَ اتَّفَقُوا: أَنَّهُ يَرْجِعُ فِي الْمُعْتَقِ بِقَدْرِ الْعَيْبِ.

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا - فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْعَبْدَ ثُمَّ يَظْهَرُ مِنْهُ[5]

---

(١) في الأصل: «وابن» بزيادة الواو.

(٢) سقط من (م).

(٣) في الأصل: «العيب» خطأ، والمثبت من (م).

(٤) في (م): «فات».

(٥) في الأصل: «فيه» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ» (١٢٧٤).

عَلَىٰ عَيْبٍ يَرُدُّهُ مِنْهُ، [وَقَدْ حَدَثَ بِهِ عِنْدَ الْمُشْتَرِي عَيْبٌ آخَرُ][(١)]: إِنَّهُ إِنْ[(٢)] كَانَ الْعَيْبُ الَّذِي حَدَثَ بِهِ مُفْسِدًا، مِثْلُ الْقَطْعِ، أَوِ الْعَوَرِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْعُيُوبِ الْمَفْسِدَةِ، فَإِنَّ الَّذِي اشْتَرَىٰ الْعَبْدَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِنْ أَحَبَّ أَنْ يُوضَعَ عَنْهُ مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ بِقَدْرِ الْعَيْبِ الَّذِي كَانَ بِالْعَبْدِ يَوْمَ اشْتَرَاهُ وُضِعَ عَنْهُ، وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يُغَرَّمَ قَدْرَ مَا أَصَابَ الْعَبْدَ [مِنَ الْعَيْبِ][(٣)] عِنْدَهُ، ثُمَّ يَرُدَّ الْعَبْدَ، فَذَلِكَ لَهُ. وَإِنْ مَاتَ الْعَبْدُ عِنْدَ الَّذِي اشْتَرَاهُ، أُقِيمَ الْعَبْدُ وَبِهِ الْعَيْبُ الَّذِي كَانَ بِهِ يَوْمَ اشْتَرَاهُ، فَيُنْظَرُ كَمْ ثَمَنُهُ. فَإِنْ كَانَتْ قِيمَةُ الْعَبْدِ يَوْمَ اشْتَرَاهُ بِغَيْرِ عَيْبٍ مِائَةَ دِينَارٍ، وَقِيمَتُهُ يَوْمَ اشْتَرَاهُ وَبِهِ الْعَيْبُ ثَمَانُونَ دِينَارًا، وُضِعَ عَنِ الْمُشْتَرِي مَا بَيْنَ الْقِيمَتَيْنِ، وَإِنَّمَا تَكُونُ الْقِيمَةُ يَوْمَ اشْتَرَىٰ الْعَبْدَ[(٤)].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَمَّا اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِيمَنِ اشْتَرَىٰ سِلْعَةً، أَوْ عَبْدًا، أَوْ وَلِيدَةً، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْعُرُوضِ، فَحَدَثَ عِنْدَهُ بِالْعَبْدِ عَيْبٌ، ثُمَّ[(٥)] وَجَدَ بِهِ عَيْبًا كَانَ عِنْدَ الْبَائِعِ، فَقَدْ أَوْضَحَ مَالِكٌ مَذْهَبَهُ فِي ذَلِكَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - بِبَغْدَادَ: إِذَا أَصَابَ بِالسِّلْعَةِ عَيْبًا، وَقَدْ حَدَثَ بِهِ آخَرُ، كَانَ لَهُ الرَّدُّ، وَمَا نَقَصَهَا الْعَيْبُ الَّذِي حَدَثَ عِنْدَهُ.

وَبِهَذَا قَالَ أَبُو ثَوْرٍ. وَرَوَاهُ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَيْضًا. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - بِمِصْرَ: إِذَا حَدَثَ عِنْدَهُ عَيْبٌ لَمْ يَكُنْ لَهُ رَدُّهُ، وَلَكِنَّهُ يَرْجِعُ بِأَرْشِ النَّقْصِ عَلَىٰ الْبَائِعِ، لَيْسَ لَهُ غَيْرُ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْبَائِعُ أَنْ يُقِيلَهُ وَيَأْخُذَهَا مَعِيبَةً، دُونَ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْمُشْتَرِي شَيْئًا، وَقَالَ - حِينَئِذٍ - لِلْمُشْتَرِي: سَلِّمْهَا، وَإِنْ شِئْتَ فَأَمْسِكْهَا، وَلَا تَرْجِعْ بِشَيْءٍ.

رَوَاهُ الْمُزَنِيُّ، وَالرَّبِيعُ، وَالْبُوَيْطِيُّ عَنْهُ.

---

(١) سقط من (م).

(٢) في (م): «إذا».

(٣) من «الموطأ».

(٤) في الأصل: «العيب» خطأ، والمثبت من «الموطأ» (١٢٧٤).

(٥) في الأصل: «من» خطأ، والمثبت من (م).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: [إِذَا حَدَثَ عِنْدَهُ](١) عَيْبٌ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَرُدَّ الْعَيْبَ الَّذِي وَجَدَ، وَلَهُ أَخْذُ الْأَرْشِ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: إِذَا اشْتَرَىٰ الرَّجُلُ السِّلْعَةَ، فَرَأَىٰ بِهَا عَيْبًا، وَقَدْ حَدَثَ بِهَا(٢) عَيْبٌ، [لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَرُدَّ بِالْعَيْبِ](٣)، فَهِيَ لِلْمُشْتَرِي، وَيَرُدُّ عَلَيْهِ الْبَائِعُ فَضْلَ مَا بَيْنَ الصِّحَّةِ وَالدَّاءِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: الْقَوْلَانِ فِي الْقِيَاسِ مُتَسَاوِيَانِ. وَكَأَنَّ(٤) مَالِكًا فِي قَوْلِهِ بِتَخْيِيرِ الْمُشْتَرِي، قَدْ جَمَعَ مَعْنَىٰ الْقَوْلَيْنِ. وَأَمَّا إِذَا مَاتَ الْعَبْدُ، فَقَوْلُهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: إِنِ الْبَائِعُ قَالَ لِلْمُشْتَرِي: أَنَا أُخَيِّرُكَ؛ فَإِنْ شِئْتَ فَارْدُدْهُ، وَلَا غُرْمَ عَلَيْكَ، وَإِنْ شِئْتَ فَاحْبِسْهُ، وَلَا غُرْمَ عَلَيْكَ: كَانَ ذَلِكَ لَهُ.

وَخَالَفَهُ فِي ذَلِكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ نَافِعٍ [الزُّبَيْرِيُّ](٥)، وَعِيسَىٰ بْنُ دِينَارٍ، فَقَالَا فِيهِ بِقَوْلِ مَالِكٍ(٦): لَا يَكُونُ الْمُخَيَّرُ إِلَّا الْمُبْتَاعَ.

[قَالَ: وَكَيْفَ يُدَلِّسُ الْبَائِعُ بِالْعَيْبِ، ثُمَّ يُخَيَّرُ، فَيَتَخَيَّرُ مَا فِيهِ النَّمَاءُ وَالْفَضْلُ، وَيَتْرُكُ مَا فِيهِ النَّقْصُ](٧).

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا: أَنَّ مَنْ رَدَّ وَلِيدَةً مِنْ عَيْبٍ وَجَدَهُ بِهَا، وَقَدْ أَصَابَهَا: أَنَّهَا إِنْ كَانَتْ بِكْرًا، فَعَلَيْهِ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِهَا(٨). وَإِنْ كَانَتْ ثَيِّبًا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي إِصَابَتِهَا شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ كَانَ ضَامِنًا لَهَا.

---

(١) في الأصل: «إذا لم يكن له»، والمثبت من (م).
(٢) في الأصل: «به» خطأ، والمثبت من (م).
(٣) سقط من (م).
(٤) في (ث): «وكان» خطأ.
(٥) سقطت من (ث).
(٦) في (م): «وخالف في ذلك ابن نافع وعيسىٰ بن دينار فقالا بقول مالك».
(٧) سقط من (م).
(٨) في (م): «قيمتها».

قَالَ أَبُو عُمَرَ: الِاخْتِلَافُ فِي هَذَا(١) قَدِيمٌ أَيْضًا.

قَالَ الثَّوْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ مَنِ اشْتَرَىٰ جَارِيَةً فَوَطِئَهَا، ثُمَّ اطَّلَعَ عَلَىٰ عَيْبٍ. فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: يَرُدُّهَا، وَيَرُدُّ الْعُشْرَ مِنْ ثَمَنِهَا إِنْ كَانَتْ بِكْرًا، وَإِنْ كَانَتْ ثَيِّبًا، فَنِصْفَ الْعُشْرِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: هِيَ لَهُ بِوَطْئِهِ إِيَّاهَا، وَيَرُدُّ عَلَيْهِ فَضْلَ مَا بَيْنَ الصِّحَّةِ وَالدَّاءِ. وَبِهِ يَقُولُ الثَّوْرِيُّ.

وَ[قَالَ](٢) أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، إِلَّا زُفَرَ: إِذَا اشْتَرَىٰ جَارِيَةً فَوَطِئَهَا، ثُمَّ اطَّلَعَ عَلَىٰ عَيْبٍ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدَّهَا، وَلَكِنَّهُ يَرْجِعُ بِنُقْصَانِ الْعَيْبِ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْبَائِعُ أَنْ يَقْبَلَهَا، وَيَرُدَّ الثَّمَنَ.

وَقَالَ زُفَرُ: إِذَا رَدَّهَا بِقَضَاءِ قَاضٍ، وَقَدْ وَطِئَهَا، رَدَّ مَعَهَا عَقْدَهَا(٣).

وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ: يَرُدُّهَا، وَيَرُدُّ مَعَهَا مَهْرَ مِثْلِهَا.

وَالْمَهْرُ فِي قَوْلِهِ: أَنْ يَأْخُذَ الْعُشْرَ مِنْ قِيمَتِهَا، أَوْ(٤) نِصْفَ الْعُشْرِ، فَيَجْعَلَ الْمَهْرَ نِصْفَ ذَلِكَ.

وَقَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ: إِذَا وَطِئَهَا يَرُدُّهَا، وَيَرُدُّ مَعَهَا مَهْرَ مِثْلِهَا.

وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ، وَعُبَيْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَنْبَرِيِّ.

وَقَالَ [عُثْمَانُ الْبَتِّيُّ](٥): إِنْ لَمْ يَنْقُصْهَا الْوَطْءُ، رَدَّهَا، وَلَا عَقْدَ(٦) عَلَيْهِ. وَإِنَّ نَقَصَهَا الْوَطْءُ، رَدَّهَا، وَرَدَّ النُّقْصَانَ.

وَقَالَ اللَّيْثُ: تَلْزَمُهُ إِذَا وَطِئَهَا، وَيَرْجِعُ بِالْعَيْبِ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْبَائِعُ أَنْ يَأْخُذَهَا، فَلَا

---

(١) في (م): «في هذه المسألة».

(٢) سقطت من (م).

(٣) في (م): «مهرها».

(٤) في الأصل: «و»، والمثبت من (م).

(٥) سقط من (م).

(٦) تحرفت في (م) إلىٰ: «عقر».

بَأْسَ.

وَإِنْ كَانَ الْعَيْبُ الَّذِي وَجدَهُ لُكْنَةً[1]، وَمَا أَشْبَهَهَا، لَزِمَهُ وَضْعُ ثَمَنِ الْعَيْبِ، وَإِنْ كَانَ مِثْلَ الْبَرَصِ، وَمَا أَشْبَهَهُ مِنَ الْقُرُوحِ الَّتِي تَنْقُصُ، فَإِنَّهُ يَرُدُّهَا إِنْ شَاءَ.

فَإِنْ كَانَتْ بِكْرًا، رَدَّ مَعَهَا مَا نَقَصَها[2] وَطْؤُهُ مِنْ ثَمَنِهَا[3].

[قَالَ اللَّيْثُ][4]: وَقَالَ الزُّهْرِيُّ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ حَبِيبٍ الْمُحَارِبِيُّ فِي الْوَطْءِ: يَلْزَمُهُ[5]، وَيَرْجِعُ بِقِيمَةِ الْعَيْبِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: الْوَطْءُ أَقَلُّ مِنَ الْخِدْمَةِ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي وَطْءِ الثَّيِّبِ. فَإِنْ كَانَتْ بِكْرًا، لَمْ يَرُدَّهَا نَاقِصَةً، وَلَكِنَّهُ يَرْجِعُ بِحِصَّةِ الْعَيْبِ، مَا بَيْنَ قِيمَتِهَا مَعِيبَةً، وَغَيْرَ مَعِيبَةٍ مِنَ الثَّمَنِ.

وَذَكَرَ عَنْهُ أَبُو ثَوْرٍ مِثْلَ قَوْلِ مَالِكٍ، وَهُوَ كَانَ قَوْلُهُ بِالْعِرَاقِ.

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ - فِي ذَلِكَ - مِثْلَ مَالِكٍ.

حَدَّثَنِي أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ[6] الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ[7]، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ[8] بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يَقُولُ: إِذَا ابْتَاعَ الرَّجُلُ الْأَمَةَ، فَوَجَدَ بِهَا عَيْبًا، وَقَدْ أَصَابَهَا، حُطَّ عَنْهُ بِقَدْرِ الْعَيْبِ مِنْ ثَمَنِ الْجَارِيَةِ، وَأَلْزَمَهَا الَّذِي بَاعَهَا.

---

(١) تحرفت في الأصل إلىٰ: «المكات»، والمثبت من (م).

(٢) في (م): «نقص».

(٣) في الأصل: «أثمنها» خطأ، والمثبت من (م).

(٤) سقط من (م).

(٥) في (م) و(ث): «تلزمه» خطأ.

(٦) في (ث): «وعبد» خطأ.

(٧) «بن أصبغ»: ليس في (م).

(٨) في الأصل و(ث) و(ن): «حدثني يوسف أنس»، والمثبت من (م).

قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: وَبِهَذَا كَانَ يَقُولُ ابْنُ وَهْبٍ، وَيُوسُفُ بْنُ عُمَرَ.

وَقَالَ ابْنُ وَضَّاحٍ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: سُئِلَ اللَّيْثُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ، وَيَقْبِضُهَا، وَيَمَسُّهَا، فَيَجِدُ بِهَا عَيْبًا قَدِيمًا، قَالَ: لَا يَرُدُّهَا، وَلَكِنْ يُوضَعُ عَنْهُ بِذَلِكَ قِيمَةُ الْعَيْبِ.

قَالَ: وَقَدْ قَضَىٰ بِهِ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ.

قَالَ مَالِكٌ، فِي الْجَارِيَةِ تُبَاعُ بِالْجَارِيَتَيْنِ، ثُمَّ يُوجَدُ بِإِحْدَىٰ الْجَارِيَتَيْنِ عَيْبٌ تُرَدُّ مِنْهُ، قَالَ: تُقَامُ الْجَارِيَةُ الَّتِي كَانَتْ قِيمَةَ الْجَارِيَتَيْنِ، فَيُنْظَرُ كَمْ ثَمَنُهَا. ثُمَّ تُقَامُ[١] الْجَارِيَتَانِ بِغَيْرِ الْعَيْبِ الَّذِي وُجِدَ بِإِحْدَاهُمَا. تُقَامَانِ[٢] صَحِيحَتَيْنِ سَالِمَتَيْنِ، ثُمَّ يُقْسَمُ ثَمَنُ الْجَارِيَةِ الَّتِي بِيعَتْ بِالْجَارِيَتَيْنِ عَلَيْهِمَا بِقَدْرِ ثَمَنِهَا[٣]، حَتَّىٰ يَقَعَ عَلَىٰ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا حِصَّتُهَا[٤] مِنْ ذَلِكَ، عَلَىٰ الْمُرْتَفِعَةِ بِقَدْرِ ارْتِفَاعِهَا، وَعَلَىٰ الْأُخْرَىٰ بِقَدْرِهَا. ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَىٰ الَّتِي فِيهَا الْعَيْبُ، فَيُرَدُّ عَلَىٰ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا مِنْ تِلْكَ الْحِصَّةِ، إِنْ كَانَتْ قَلِيلَةً أَوْ كَثِيرَةً، وَإِنَّمَا تَكُونُ قِيمَةُ الْجَارِيَتَيْنِ عَلَيْهِ يَوْمَ قَبْضِهِمَا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِي تَبْعِيضِ الصَّفْقَةِ[٥] عَلَىٰ الْبَائِعِ فِي الرَّدِّ بِالْعَيْبِ، سَيَأْتِي ذِكْرُهَا[٦] بَعْدُ فِيمَنِ ابْتَاعَ رَقِيقًا فِي صَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ، فَوَجَدَ بِأَحَدِهِمْ عَيْبًا، أَوْ وَجَدَهُ مَسْرُوقًا.

وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ فِي الْأَصْلِ مِنَ التَّقْوِيمِ، فَلَا يُخَالِفُهُ فِيهِ أَحَدٌ يَقُولُ بِقَوْلِهِ، وَيَبْنِي عَلَىٰ أَصْلِهِ.

---

(١) بعدها في الأصل زيادة: «تلك».
(٢) في الأصل: «تقام» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».
(٣) في (م): «ثمنهما».
(٤) في الأصل: «حصته» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».
(٥) في الأصل و(ن): «المسألة»! والمثبت من (م).
(٦) في (ن): «ردها» خطأ.

وَاتَّفَقَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُمْ، وَالثَّوْرِيُّ - فِيمَنْ بَاعَ [عَبْدًا بِجَارِيَةٍ](١)، وَتَقَابَضَا، ثُمَّ وَجَدَ بِالْجَارِيَةِ عَيْبًا: أَنَّهُ يَرُدُّهَا، وَيَأْخُذُ الْعَبْدَ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ: إِنَّمَا لَهُ قِيمَةُ الْجَارِيَةِ، وَلَا يَأْخُذُ الْعَبْدَ.

وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْحَيَوَانِ، وَسَائِرُ الْعُرُوضِ عِنْدَهُمْ إِذَا بِيعَ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ. وَلَوْ مَاتَ الْعَبْدُ رُدَّتْ قِيمَتُهُ عِنْدَ هَؤُلَاءِ.

وَعِنْدَ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ: تُرَدُّ قِيمَةُ الْجَارِيَةِ.

قَالَ مَالِكٌ - فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْعَبْدَ، فَيُؤَاجِرُهُ بِالْإِجَارَةِ الْعَظِيمَةِ، أَوِ [الْغَلَّةِ](٢) الْقَلِيلَةِ، ثُمَّ يَجِدُ بِهِ عَيْبًا يُرَدُّ مِنْهُ: إِنَّهُ يَرُدُّهُ بِذَلِكَ الْعَيْبِ، وَتَكُونُ لَهُ إِجَارَتُهُ وَغَلَّتُهُ. وَهَذَا [الْأَمْرُ الَّذِي كَانَتْ عَلَيْهِ الْجَمَاعَةُ] بِبَلَدِنَا. وَذَلِكَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا ابْتَاعَ عَبْدًا، وَبَنَىٰ لَهُ دَارًا قِيمَةُ بِنَائِهَا ثَمَنُ الْعَبْدِ أَضْعَافًا، ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا يُرَدُّ مِنْهُ، رَدَّهُ، وَلَا يُحْسَبُ [لِلْعَبْدِ](٣) عَلَيْهِ إِجَارَتَهُ فِيمَا عَمِلَ لَهُ، وَكَذَلِكَ تَكُونُ لَهُ إِجَارَتُهُ إِذَا آجَرَهُ مِنْ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ ضَامِنٌ لَهُ.

قَالَ: وَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

وَذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ فِي «مُوَطَّئِهِ» - أَيْضًا - قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ بَاعَ جَارِيَةً لَهُ مِنْ رَجُلٍ، فَتَزَوَّجَهَا الْمُبْتَاعُ، فَوَلَدَتْ أَوْلَادًا، ثُمَّ وَجَدَ بِهَا عَيْبًا كَانَ عِنْدَ الْبَائِعِ: أَتَرَىٰ وِلَادَتَهَا فَوْتًا، أَوْ يَرُدُّهَا بِوَلَدِهَا إِنْ شَاءَ، أَوْ يُمْسِكُهَا؟

فَذَكَرَ فِيهَا مَالِكٌ شَيْئًا، ثُمَّ قَالَ: إِنْ شَاءَ أَنْ يُمْسِكَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَرُدَّهَا بِوَلَدِهَا رَدَّهَا، وَلَا أَرَىٰ لَهُ فِي الْعَيْبِ شَيْئًا إِنْ أَمْسَكَهَا.

وَتَلْخِيصُ مَذْهَبِ مَالِكٍ(٤) فِي هَذَا الْبَابِ: أَنَّهُ مَنِ اشْتَرَىٰ سِلْعَةً لَهَا غَلَّةٌ أَوْ خَرَاجٌ، أَوْ كَانَ عَبْدًا فَأَخَذَ خَرَاجَهُ وَعَمَلَهُ، أَوْ نَخْلًا فَأَثْمَرَتْ، أَوْ جَارِيَةً فَوَلَدَتْ، ثُمَّ وَجَدَ عَيْبًا،

(١) تحرفت في (ث) إلىٰ: «عبد الجارية».

(٢) من «الموطأ».

(٣) من «الموطأ».

(٤) في (م): «وتلخيص مذهبه».

فَإِنَّهُ يُرَدُّ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي الْكَسْبِ وَالثَّمَرَةِ. وَأَمَّا الْوَلَدُ(١) فَيَرُدُّهُ مَعَ أُمِّهِ، وَسَوَاءٌ اشْتَرَاهَا وَهِيَ حَامِلٌ، أَوْ حَمَلَتْ بَعْدَ الشِّرَاءِ - يَعْنِي: مِنْ غَيْرِهِ - وَكَذَلِكَ الِاسْتِحْقَاقُ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: إِذَا بَاعَ عَبْدًا، فَأَغَلَّ غَلَّةً عِنْدَ الَّذِي اشْتَرَاهُ، ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا، كَانَتِ الْغَلَّةُ لِلْمُشْتَرِي بِمَا ضَمِنَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: إِذَا كَانَتْ مَاشِيَةً فَحَلَبَهَا، أَوْ شَجَرًا فَأَكَلَ ثَمَرَهَا، لَمْ يَكُنْ لَهُ رَدُّهَا بِالْعَيْبِ، إِلَّا أَنْ يَرُدَّ قِيمَةَ الثَّمَرِ وَاللَّبَنِ(٢).

وَهَذِهِ رِوَايَةُ الْجُوزَجَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْهُمْ.

وَذَكَرَ الطَّحَاوِيُّ: أَنَّهُ لَا يَرُدُّ اللَّبَنَ. فَلَمْ يَخْتَلِفْ عَنْهُمْ أَنَّهُ يَرُدُّ [كِرَاءَ](٣) الْوَلَدِ كَالشَّجَرِ.

وَكَذَلِكَ لَمْ يَخْتَلِفْ عَنْهُمْ فِي الدَّارِ، وَالْجَارِيَةِ، وَالْغُلَامِ، إِذَا اسْتَغَلَّ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، أَنَّ الْغَلَّةَ لَهُ، وَيَرُدُّ السِّلْعَةَ بِالْعَيْبِ.

وَقَالُوا: إِنْ غَصَبَ رَجُلٌ عَبْدَ رَجُلٍ، ثُمَّ بَاعَهُ، وَاسْتَغَلَّهُ الْمُشْتَرِي، ثُمَّ اسْتَحَقَّهُ الْمَغْصُوبُ مِنْهُ، كَانَتِ الْغَلَّةُ لِلْمُشْتَرِي.

وَقَالَ زُفَرُ: إِذَا وَلَدَتِ الْجَارِيَةُ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي، أَوْ زَوَّجَهَا، أَوْ وُطِئَتْ بِشُبْهَةٍ، فَأَخَذَ لَهَا مَهْرًا، أَوْ جَنَىٰ عَلَيْهَا جَانٍ، فَأَخَذَ لَهَا أَرْشًا، ثُمَّ اطَّلَعَ عَلَىٰ عَيْبٍ: فَإِنَّهُ يَرُدُّهَا، وَيَرُدُّ ذَلِكَ كُلَّهُ مَعَهَا. فَإِنْ وَطِئَهَا هُوَ رَدَّهَا وَمَهْرَهَا(٤)، إِذَا رَدَّهَا بِقَضَاءِ قَاضٍ.

قَالَ: وَكَذَلِكَ الشَّجَرُ، وَالنَّخْلُ.

وَإِنْ وَلَدَتْ، رَدَّ مَا نَقَصَهَا الْوِلَادَةُ مَعَهَا، وَمَعَ الْوَلَدِ عَلَىٰ الْبَائِعِ.

---

(١) في الأصل: «للولد» خطأ، والمثبت من (م).

(٢) في (م): «يرد الغلة».

(٣) سقطت من (م).

(٤) في جميع النسخ: «وعقرها»! ولعل الصواب ما أثبتناه.

وَلَوْ أَكَلَ الثَّمَرَةَ، رَدَّ قِيمَةَ مَا أَكَلَ عَلَىٰ الْبَائِعِ.

وَقَالَ عُثْمَانُ الْبَتِّيُّ، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ الْحَسَنِ - فِيمَنِ اشْتَرَىٰ عَبْدًا أَوْ سِلْعَةً، ثُمَّ ظَهَرَ عَلَىٰ عَيْبٍ: فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَرُدَّهُ، رَدَّ الْغَلَّةَ مَعَهُ.

قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: وَلَوْ وَهَبَ الْعَبْدَ هِبَةً، رَدَّهَا عَلَىٰ الْبَائِعِ مَعَ الْعَبْدِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَمَّا زُفَرُ وَأَصْحَابُهُ، وَعُثْمَانُ الْبَتِّيُّ، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ الْحَسَنِ، فَقَدْ جَهِلُوا السُّنَّةَ الْمَأْثُورَةَ مِنْ نَقْلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، فِي: أَنَّ الْخَرَاجَ وَالْغَلَّةَ بِالضَّمَانِ، وَقَالُوا بِالرَّأْيِ عَلَىٰ غَيْرِ سُنَّةٍ - فَقَوْلُهُمْ مَرْدُودٌ بِهَا. وَأَشْنَعُ مَا فِي مَذْهَبِهِمْ: أَنَّهُمْ جَعَلُوا الْغَلَّةَ فِي الْمَغْصُوبِ بِالضَّمَانِ، فَأَخْطَؤُوا السُّنَّةَ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَرُدُّ شَيْئًا مِمَّا حَدَثَ عِنْدَهُ، وَلَمْ تَقَعْ(١) عَلَيْهِ الصَّفْقَةُ، وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ الْكَسْبُ وَالْغَلَّةُ وَالثَّمَرَةُ وَالْوَلَدُ. وَكُلُّ مَا وَقَعَتْ عَلَيْهِ صَفْقَةُ الشِّرَاءِ رَدَّهُ، إِذَا رَدَّ الْجَارِيَةَ بِالْعَيْبِ.

هَذَا حُكْمُ الرَّدِّ بِالْعَيْبِ عِنْدَهُ. وَأَمَّا الِاسْتِحْقَاقُ، فَإِنَّهُ يَرُدُّ عَلَيْهِ النَّخْلَ، وَوَلَدَ الْجَارِيَةِ.

فَإِذَا اشْتَرَىٰ الْجَارِيَةَ غَيْرَ حَامِلٍ، وَزَوَّجَهَا، وَوَلَدَتْ عِنْدَهُ، ثُمَّ وَجَدَ عَيْبًا فَرَدَّهَا بِهِ، لَمْ يَرُدَّ وَلَدَهَا مَعَهَا.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: بَيِّنٌ عِنْدِنَا - وَاللهُ أَعْلَمُ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِنَّمَا جَعَلَ الْخَرَاجَ [بِالضَّمَانِ لِلْمُشْتَرِي](٢)، فِي رَجُلٍ يَشْتَرِي عَبْدًا فَاسْتَغَلَّهُ، ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا فَرَدَّهُ بِهِ؛ لِأَنَّ الْمُشْتَرِيَ كَانَ مَالِكًا لِلْعَبْدِ. وَلَوْ هَلَكَ كَانَتْ مُصِيبَتُهُ مِنْهُ، وَكَانَ الْخَرَاجُ إِنَّمَا هَلَكَ فِي مِلْكِهِ لَا فِي مِلْكِ الْبَائِعِ، وَلَمْ تَقَعْ عَلَيْهِ الصَّفْقَةُ. وَكَذَلِكَ الْوَلَدُ لَوْ حَدَثَ فِي مِلْكِ الْمُشْتَرِي، وَهُوَ مَالِكٌ ضَامِنٌ لِلْجَارِيَةِ. وَلَوْ هَلَكَتْ هَلَكَتْ مِنْ مَالِهِ. وَلَوْ كَانَتْ حُبْلَىٰ

(١) في (ث): «يقع» خطأ.

(٢) في (ن): «في ضمن المشتري» خطأ.

حِينَ ابْتَاعَهَا، رَدَّهَا وَوَلَدَهَا. وَكَذَلِكَ ثَمَنُ الْحَائِطِ، لَا فَرْقَ بَيْنَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

وَبِقَولِ[١] الشَّافِعِيِّ فِي هَذَا كُلِّهِ، قَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَسَائِرُ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

وَفَرَّقُوا بَيْنَ الْغَصْبِ[٢] وَالشِّرَاءِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ ذَلِكَ بَيِّنٌ مَا فِيهِ، وَالْحَمْدُ للهِ، وَسَيَأْتِي مَا فِي الْمَغْصُوبِ فِي بَابِهِ مِنَ الْأَقْضِيَةِ، إِنْ شَاءَ اللهُ ﷻ.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ [بْنُ مُحَمَّدٍ][٣]، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ[٤] بْنُ مَرْوَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي[٥]، قَالَ: حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ[٦]، قَالَ: حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: [أَنَّ رَجُلًا ابْتَاعَ غُلَامًا، فَأَقَامَ عِنْدَهُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يُقِيمَ، ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا، فَخَاصَمَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ. فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدِ اسْتَغَلَّ[٧] غُلَامِي. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ**»[٨].

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَأَبُو يَحْيَى بْنُ أَبِي مَيْسَرَةَ، قَالَا: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ الزَّنْجِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ][٩]، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ**»[١٠].

---

(١) تحرفت في (ث) إلىٰ: «ويقول».

(٢) في الأصل: «الغصوب»، والمثبت من (م).

(٣) سقط من (م).

(٤) تحرف في الأصل و(ث) إلىٰ: «أحمد»، والمثبت من (م) ومصادر التخريج.

(٥) تحرف في الأصل و(ث) إلىٰ: «علي»، والمثبت من (م) ومصادر التخريج.

(٦) تحرف في الأصل و(ث) إلىٰ: «خالد بن مسلم»، والمثبت من (م) ومصادر التخريج.

(٧) في (ث): «اشتغل» خطأ. راجع مصادر التخريج.

(٨) أخرجه أبو داود (٣٥١٠)، وابن ماجه (٢٢٤٣)، وأحمد (٦/ ٨٠). قال أبو داود: «هذا إسناد ليس بذاك». وحسنه الألباني.

(٩) سقط من (م).

(١٠) انظر التخريج السابق.

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَمَّادٍ بِبَغْدَادَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَىٰ بْنُ حَمَّادٍ النَّرْسِيُّ، قَالَ: [حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ الزَّنْجِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ][(١)]،عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَجُلًا اشْتَرَىٰ غُلَامًا، فَرَدَّهُ بِعَيْبٍ، فَقَالَ الرَّجُلُ: قَدِ اسْتَغَلَّهُ يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْغَلَّةُ بِالضَّمَانِ**»[(٢)].

وَحَدَّثَنِي[(٣)] عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ مَخْلَدِ بْنِ خُفَافِ بْنِ أَنْمَارٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ[(٤)]، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ**»[(٥)].

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا - فِيمَنِ ابْتَاعَ رَقِيقًا فِي صَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ، فَوَجَدَ فِي ذَلِكَ الرَّقِيقِ عَبْدًا مَسْرُوقًا، أَوْ وَجَدَ بِعَبْدٍ مِنْهُمْ عَيْبًا - قَالَ: [إِنَّهُ][(٦)] يَنْظُرُ فِيمَا وُجِدَ مَسْرُوقًا، أَوْ وُجِدَ بِهِ عَيْبًا. فَإِنْ كَانَ [هُوَ وَجْهَ][(٧)] ذَلِكَ الرَّقِيقِ، أَوْ أَكْثَرَهُ ثَمَنًا، أَوْ مِنْ أَجْلِهِ اشْتَرَىٰ، وَهُوَ الَّذِي فِيهِ الْفَضْلُ[(٨)] فِيمَا يَرَىٰ النَّاسُ، كَانَ ذَلِكَ الْبَيْعُ مَرْدُودًا كُلُّهُ. قَالَ: وَإِنْ كَانَ الَّذِي وُجِدَ مَسْرُوقًا، أَوْ وُجِدَ بِهِ الْعَيْبُ مِنْ ذَلِكَ الرَّقِيقِ فِي الشَّيْءِ الْيَسِيرِ مِنْهُ، [لَيْسَ هُوَ وَجْهَ ذَلِكَ الرَّقِيقِ][(٩)]، وَلَا مِنْ أَجْلِهِ اشْتُرِيَ، وَلَا فِيهِ الْفَضْلُ فِيمَا يَرَىٰ [النَّاسُ][(١٠)]، رَدَّ ذَلِكَ

---

(١) في (م): «حدثني مسلم عن هشام».

(٢) انظر رواية أحمد في الحديث السابق.

(٣) بعده في الأصل زيادة: «أحمد».

(٤) «بن الزبير»: ليس في (م).

(٥) أخرجه أبو داود (٣٥٠٨، ٣٥٠٩)، والترمذي (١٢٨٥)، والنسائي (٤٤٩٠)، وابن ماجه (٢٢٤٢)، وأحمد (٦/ ٩٤). قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، وحسنه الألباني.

(٦) من «الموطأ».

(٧) من «الموطأ».

(٨) بعده في الأصل زيادة: «لو علم».

(٩) من (م) و«الموطأ».

(١٠) سقط من (م).

الَّذِي وَجَدَ بِهِ الْعَيْبَ، أَوْ وُجِدَ مَسْرُوقًا بِعَيْنِهِ، بِقَدْرِ قِيمَتِهِ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي[١] اشْتَرَىٰ بِهِ أُولَئِكَ الرَّقِيقَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ:

قَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا:

فَكَانَ شُرَيْحٌ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَحَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ يَذْهَبُونَ إِلَىٰ: أَنَّهُ لَا يَرُدُّ الْمَعِيبَ وَحْدَهُ، وَأَنَّهُ مُخَيَّرٌ فِي أَنْ يَحْبِسَ الصَّفْقَةَ كُلَّهَا، أَوْ يَرُدَّهَا كُلَّهَا. وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، إِلَّا زُفَرَ: إِذَا اشْتَرَىٰ عَبْدَيْنِ صَفْقَةً وَاحِدَةً، فَلَمْ يَقْبَضْهُمَا[٢] أَوْ وَاحِدًا مِنْهُمَا، حَتَّىٰ وَجَدَ عَيْبًا بِأَحَدِهِمَا، فَإِمَّا أَنْ يَرُدَّهُمَا أَوْ يَأْخُذَهُمَا، فَإِنْ قَبَضَهُمَا[٣] وَوَجَدَ عَيْبًا، رَدَّ الْمَعِيبَ[٤] بِحِصَّتِهِ. وَلَوْ كَانَ الْمَبِيعُ صُبْرَةَ طَعَامٍ، أَوْ تَمْرٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، رَدَّ الْجَمِيعِ إِذَا وَجَدَ عَيْبًا، أَوْ حَبَسَ الْجَمِيعِ؛ لِأَنَّ نَظَرَهُ إِلَىٰ شَيْءٍ مِنَ الطَّعَامِ يُجْزِئُهُ، وَلَا بُدَّ فِي الْعَبِيدِ، أَوِ الثِّيَابِ، مِنْ تَغْلِيبِ كُلِّ عَبْدٍ وَكُلِّ ثَوْبٍ. وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ.

وَقَالَ زُفَرُ - [فِي][٥] الرَّقِيقِ، وَالثِّيَابِ: يَرُدُّ الْعَيْبَ بِحِصَّتِهِ قَبْلَ الْقَبْضِ وَبَعْدَهُ. وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، وَابْنِ شُبْرُمَةَ، وَالْحَارِثِ الْعُكْلِيِّ. وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ قَبْلِ الْقَبْضِ وَبَعْدَهُ. فَإِنْ كَانَ الْمَبِيعُ شَيْئَيْنِ، لَا يَقُومُ أَحَدُهُمَا إِلَّا بِالْآخَرِ؛ كَالْخُفَّيْنِ، وَالنَّعْلَيْنِ،

---

(١) في الأصل: «بالذي»، والمثبت من (م) و«الموطأ».
(٢) في (ث): «يقبضها» خطأ.
(٣) في (ث): «قبضها» خطأ.
(٤) في الأصل: «العيب» خطأ، والمثبت من (م).
(٥) سقطت من (م).

أَوْ مِصْرَاعَيِ الْبَابِ، فَوَجَدَ بِأَحَدِهِمَا عَيْبًا، لَمْ يَخْتَلِفُوا: أَنَّهُ لَا يَرُدُّهُ وَحْدَهُ، وَيَرُدُّهُمَا جَمِيعًا، أَوْ يُمْسِكُهُمَا جَمِيعًا.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، فِي الْعَبْدَيْنِ، أَوِ الثَّوْبَيْنِ، أَوِ الدَّابَّتَيْنِ، وَمَا كَانَ مِثْلَ ذَلِكَ: إِنْ سَمَّىٰ لِكُلِّ وَاحِدٍ ثَمَنًا، رَدَّ الْمَعِيبَ خَاصَّةً. وَإِنْ لَمْ يُسَمِّ لِكُلِّ وَاحِدٍ ثَمَنًا، وَجَعَلَ جُمْلَةَ الثَّمَنِ لِجُمْلَةِالصَّفْقَةِ، [فَإِنَّ لَهُ][1] أَنْ يَرُدَّ الْجَمِيعَ، أَوْ يَرْضَىٰ الْجَمِيعَ.

وَمِنْ مِثَالِ ذَلِكَ عِنْدَهُ: أَنْ يَشْتَرِيَ عَشَرَةَ أَثْوَابٍ صَفْقَةً وَاحِدَةً بِعَشْرَةِ دَنَانِيرَ، ثُمَّ يَجِدُ بِأَحَدِهَا عَيْبًا يُرَدُّ مِنْ مِثْلِهِ، فَإِنَّهُ يَرُدُّ الْبَيْعَ كُلَّهُ.

وَإِنْ قَالَ: أَبِيعُكَ هَذِهِ الْعَشَرَةَ الْأَثْوَابِ بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ كُلَّ ثَوْبٍ مِنْهَا بِدِينَارٍ، فَإِنَّهُ يَرُدُّ الْمَعِيبَ خَاصَّةً.

وَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ الْحَسَنِ: يَرُدُّ الْمَعِيبَ خَاصَّةً، كَقَوْلِ الثَّوْرِيِّ، وَالْحَارِثِ الْعُكْلِيِّ.

وَعَنِ الشَّافِعِيِّ رِوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا[2]: يَرُدُّ الْمَعِيبَ بِحِصَّتِهِ.

وَالْأُخْرَىٰ: يَرُدُّهُمَا جَمِيعًا أَوْ يُمْسِكُ

وَحَكَىٰ أَصْحَابُهُ أَنَّ لَهُ فِي تَفْرِيقِ الصَّفْقَةِ ثَلَاثَةَ أَقْوَالٍ:

أحدها: يَبْطُلُ الْبَيْعُ فِي الْكُلِّ إِذَا رَدَّ أَحَدَهَا.

وَالْآخَرُ: أَنَّهُ يَبْطُلُ فِي قَدْرِ الْمَعِيبِ[3] [أَوْ فِي قَدْرِ][4] مَا يَرُدُّ، وَيَصِحُّ فِي الْبَاقِي بِحِصَّتِهِ.

---

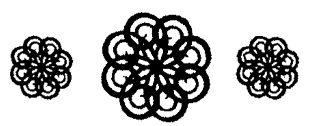
(١) في (م): «فإما».

(٢) في (م): «أحدهما».

(٣) تحرفت في (م) و(ث) إلىٰ: «المبيع».

(٤) سقط من (م).

وَالثَّالِثُ: أَلَّا يَرُدَّ شَيْئًا، وَالْبَيْعُ صَحِيحٌ، وَلَا تُفَرَّقُ الصَّفْقَةُ، وَلَكِنْ يَرُدُّ الْجَمِيعَ أَوْ يُمْسِكُ، [وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ][١].



(١) السابق نفسه.



(٥) بَابُ مَا يُفْعَلُ فِي الْوَلِيدَةِ إِذَا بِيعَتْ وَالشَّرْطُ فِيهَا

١٢٥٣/ ٥- مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ [بْنِ مَسْعُودٍ][١] أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ[٢] ابْتَاعَ جَارِيَةً مِنِ امْرَأَتِهِ زَيْنَبَ الثَّقَفِيَّةِ، وَاشْتَرَطَ لَهَا: أَنَّكَ إِنْ بِعْتَهَا فَهِيَ لِي بِالثَّمَنِ الَّذِي تَبِيعُهَا بِهِ. فَسَأَلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ عَنْ ذَلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ[٣]. فَقَالَ عُمَرُ: لَا تَقْرَبْهَا، وَفِيهَا شَرْطٌ لِأَحَدٍ[٤].

١٢٥٤/ ٦- مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَا يَطَأُ الرَّجُلُ وَلِيدَةً، إِلَّا وَلِيدَةً إِنْ شَاءَ بَاعَهَا، وَإِنْ شَاءَ وَهَبَهَا، [وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا][٥]، وَإِنْ شَاءَ صَنَعَ بِهَا مَا شَاءَ[٦].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَمَّا ظَاهِرُ قَوْلِ عُمَرَ لِابْنِ مَسْعُودٍ: «لَا تَقْرَبْهَا»، فَيَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ أَمْضَىٰ شِرَاءَهُ لَهَا، وَنَهَاهُ عَنْ مَسِيسِهَا.

هَذَا هُوَ الْأَظْهَرُ فِيهِ. وَيَحْتَمِلُ ظَاهِرُهُ - أَيْضًا - فِي قَوْلِهِ: «لَا تَقْرَبْهَا»: أَيْ: تَنَحَّ عَنْهَا، وَافْسَخِ الْبَيْعَ فِيهَا، فَهُوَ بَيْعٌ فَاسِدٌ.

وَقَدْ رُوِيَ نَحْوُ هَذَا الْمَعْنَىٰ فِي هَذَا الْخَبَرِ:

رَوَاهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ[٧]، عَنْ مِسْوَرٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ

---

(١) سقط من (م).

(٢) في (م): «أن ابن مسعود».

(٣) في (م): «فسأل ابن مسعود عن ذلك عمر».

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٤٢٩١)، والبيهقي (١٠٨٢٩). وإسناده ضعيف؛ لانقطاعه.

(٥) سقط من (م).

(٦) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (١٠٨٣٠، ١٣٨٥٤). وإسناده صحيح.

(٧) في (م): «رواه ابن عيينة».

اشْتَرَىٰ مِنِ امْرَأَتِهِ جَارِيَةً، وَاشْتَرَطَتْ عَلَيْهِ خِدْمَتَهَا. فَسَأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ[1] عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَيْسَ مِنْ مَالِكَ مَا كَانَ فِيهِ مَثْبُوتَةٌ لِغَيْرِكَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: وَكَذَلِكَ قَوْلُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ يَحْتَمِلُ الْوَجْهَيْنِ.

وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ أَمْرٌ بِفَسْخِ الْبَيْعِ، وَلَا خَبَرٌ عَنْ فَسَادِهِ.

وَقَدْ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ قَاسِمٍ، عَنِ ابْنِ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْحَضْرَمِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ - فِي [قَوْلِ][2] عُمَرَ لِابْنِ مَسْعُودٍ: «لَا تَقْرَبْهَا وَفِيهَا شَرْطٌ لِأَحَدٍ» - يَقُولُ: لَا تَطَؤُهَا[3] وَفِيهَا شَرْطٌ لِأَحَدٍ.

وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ[4] عَنْ مَالِكٍ، خِلَافٌ لِمَذْهَبِ مَالِكٍ عِنْدَ أَصْحَابِهِ.

وَالصَّحِيحُ فِي مَذْهَبِهِ عِنْدَ جَمِيعِ أَصْحَابِهِ: مَا ذَكَرَهُ أَبُو مُصْعَبٍ عَنْهُ، قَالَ أَبُو مُصْعَبٍ: قَالَ مَالِكٌ [فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ][5] وَقَوْلِ عُمَرَ: «لَا تَقْرَبْهَا وَفِيهَا شَرْطٌ لِأَحَدٍ»: يُرِيدُ: لَا تَشْتَرِيهَا، يُرِيدُ: لَا تَشْتَرِطْهَا.

وَأَمَّا اخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ فِي هَذَا الْبَابِ، فَفِي «الْمُوَطَّأِ»:

قَالَ[6] مَالِكٌ، فِيمَنِ اشْتَرَىٰ جَارِيَةً عَلَىٰ شَرْطِ أَلَّا يَبِيعَهَا، وَلَا يَهَبَهَا، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الشُّرُوطِ: فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَطَأَهَا، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا، وَلَا أَنْ يَهَبَهَا[7]. [فَإِذَا كَانَ لَا يَمْلِكُ ذَلِكَ مِنْهَا][8]، فَلَمْ يَمْلِكْهَا مِلْكًا تَامًّا؛ لِأَنَّهُ قَدِ اسْتُثْنِيَ عَلَيْهِ فِيهَا مَا مِلْكُهُ بِيَدِ غَيْرِهِ. فَإِذَا دَخَلَهُ ذَلِكَ الشَّرْطُ، لَمْ يَصْلُحْ، وَكَانَ بَيْعًا مَكْرُوهًا.

---

(١) «بن الخطاب»: ليس في (م).

(٢) سقطت من (م).

(٣) في (م) و(ث): «تطأها» خطأ.

(٤) في (م): «رواية».

(٥) سقط من (م).

(٦) في (م): «عن».

(٧) بعده في الأصل زيادة: «فإنه لا يهبها».

(٨) من «الموطأ».

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَوَّلُ كَلَامِ مَالِكٍ فِي قَوْلِهِ: «لَا يَنْبَغِي لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَطَأَهَا» يَدُلُّ عَلَىٰ جَوَازِ الْبَيْعِ، وَكَرَاهَتِهِ الْوَطْءَ. وَآخِرُهُ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ هَذَا الْبَيْعُ. وَهُوَ مَذْهَبُهُ وَمَذْهَبُ أَصْحَابِهِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

وَزَادَ ابْنُ وَهْبٍ فِي رِوَايَتِهِ فِي «الْمُوَطَّأِ» عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: وَإِنِ اشْتَرَاهَا بِشَرْطٍ، فَوَطِئَهَا فَحَمَلَتْ، فَلِلْبَائِعِ قِيمَتُهَا يَوْمَ وَطْئِهَا، وَتَحِلُّ لِسَيِّدِهَا فِيمَا يَسْتَقْبِلُ.

وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ فِي «مُوَطَّئِهِ»: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَبِيعُ[1] الْجَارِيَةَ، عَلَىٰ أَلَّا يَخْرُجَ[2] بِهَا مِنَ الْبَلَدِ، فَقَالَ: لَا خَيْرَ فِي ذَلِكَ. ثُمَّ قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ مَاتَ [الرَّجُلُ][3]، أَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، كَيْفَ يَصْنَعُ بِهَا؟[4].

وَذَكَرَ ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، فِيمَنِ[5] اشْتَرَىٰ عَبْدًا، عَلَىٰ أَلَّا يَبِيعَ، وَلَا يَهَبَ، وَلَا يَتَصَدَّقَ: فَهُوَ بَيْعٌ فَاسِدٌ. فَإِنْ مَاتَ فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ. وَإِنِ اشْتَرَىٰ جَارِيَةً، عَلَىٰ أَنَّهُ يَتَّخِذُهَا أُمَّ وَلَدٍ: فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ. فَإِنْ حَمَلَتْ مِنْهُ، فَعَلَيْهِ قِيمَتُهَا يَوْمَ قَبَضَهَا، وَكَذَلِكَ إِنْ أَعْتَقَهَا.

وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ، فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ عَبْدَهُ، عَلَىٰ أَنْ يَخْرُجَ بِهِ مِنَ الْبَلَدِ الَّذِي هُوَ بِهِ. فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ. فَقَدْ يَكُونُ الْعَبْدُ فَاسِدًا خَبِيثًا، فَيَشْتَرِطُ بَائِعُهُ أَنْ يَخْرُجَ بِهِ إِلَىٰ بَلَدٍ آخَرَ لِذَلِكَ.

وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ - أَيْضًا - عَنْ مَالِكٍ، فِيمَنِ ابْتَاعَ جَارِيَةً، عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يَبِيعُهَا، وَلَا يَهَبُهَا. فَبَاعَهَا الْمُشْتَرِي، فَإِنَّهُ يُنْقَضُ الْبَيْعُ، وَتُرَدُّ إِلَىٰ صَاحِبِهَا، إِلَّا أَنْ يَرْضَىٰ أَنْ يُسَلِّمَهَا إِلَيْهِ، وَلَا شَرْطَ فِيهَا.

وَإِنْ كَانَتْ قَدْ فَاتَتْ فَلَمْ تُوجَدْ، أَعْطَى الْبَائِعَ فَضْلَ مَا وَضَعَ لَهُ مِنَ الشَّرْطِ.

---

(١) في الأصل: «يقول» خطأ، والمثبت من (م).

(٢) في (ث): «تخرج» خطأ.

(٣) سقطت من (م).

(٤) في الأصل و(ن): «يصنعها؟» خطأ، والمثبت من (م).

(٥) في الأصل: «فيما» خطأ، والمثبت من (م).

وَرَوَىٰ[١] أَشْهَبُ، عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ[٢] سُئِلَ عَنْ بَيْعِ الْعَبْدِ، عَلَىٰ أَنْ يُدَبَّرَ، أَوْ يُعْتَقَ إِلَىٰ أَجَلِ سَنَةٍ أَوْ نَحْوِهَا. قَالَ: لَا أَرَىٰ ذَلِكَ[٣] جَائِزًا، وَأَرَىٰ أَنْ يَفْسَخَ الْبَيْعَ، وَلَيْسَ هَذَا بِحَسَنٍ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: إِذَا اشْتَرَىٰ عَبْدًا عَلَىٰ أَلَّا يَبِيعَ وَلَا يَهَبَ، فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ. فَإِنْ قَبَضَهُ فَأَعْتَقَهُ، أَوْ تَصَدَّقَ بِهِ، أَوْ تَصَرَّفَ فِيهِ بِسَائِرِ وُجُوهِ التَّصَرُّفِ، جَازَ عِتْقُهُ، وَعَلَيْهِ الْقِيمَةُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا بَاعَ[٤] الرَّجُلُ الْعَبْدَ، عَلَىٰ أَلَّا يَبِيعَهُ، أَوْ عَلَىٰ أَنْ يَبِيعَهُ مِنْ فُلَانٍ، أَوْ عَلَىٰ أَلَّا يَسْتَخْدِمَهُ، أَوْ عَلَىٰ أَلَّا يُعْتِقَهُ، أَوْ عَلَىٰ أَنْ يُخَارِجَهُ، فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ. وَلَا يَجُوزُ الشَّرْطُ فِي هَذَا إِلَّا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ الْعِتْقُ، اتِّبَاعًا لِلسُّنَّةِ، وَلِفِرَاقِ الْعِتْقِ مَا سِوَاهُ. فَنَقُولُ: إِنِ اشْتَرَاهُ مِنْهُ عَلَىٰ أَنْ يُعْتِقَهُ، فَأَعْتَقَهُ، فَالْبَيْعُ جَائِزٌ.

حَكَاهُ الرَّبِيعُ، وَالْمُزَنِيُّ، عَنِ الشَّافِعِيِّ.

[وَقَالَ الْمُزَنِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ: إِنَّهُ لَا يَجُوزُ تَصَرُّفُ الْمُشْتَرِي فِي الْبَيْعِ الْفَاسِدِ بِحَالٍ.

وَرَوَىٰ أَبُو ثَوْرٍ عَنِ الشَّافِعِيِّ][٥]: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ[٦]: الْبَيْعُ جَائِزٌ، وَالشَّرْطُ فَاسِدٌ[٧].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ - فِي هَذَا الْبَابِ[٨] - كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ فِي

---

(١) في (م): «وقال».

(٢) بعده في (ث) زيادة: «شرط».

(٣) في الأصل: «قال الأوزاعي: ذلك جائزا»! والمثبت من (م).

(٤) في (م): «ابتاع».

(٥) سقط من (م).

(٦) بعده في الأصل: «.... كلها». مكان النقط كلمة غير واضحة.

(٧) في (م): «باطل».

(٨) في (م): «في هذه المسألة».

رِوَايَةِ الرَّبِيعِ وَالْمُزَنِيِّ، إِلَّا أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدًا(١) قَالَا: يُسْتَحْسَنُ، فِيمَنِ اشْتَرَطَ الْعِتْقَ عَلَىٰ الْمُشْتَرِي، فَأَعْتَقَ: أَنْ يُجِيزَ الْعِتْقَ، وَيَجْعَلَ عَلَيْهِ الثَّمَنَ. وَإِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُعْتِقَهُ، كَانَتْ [عَلَيْهِ](٢) الْقِيمَةُ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: الْعِتْقُ جَائِزٌ، وَعَلَيْهِ الْقِيمَةُ.

وَانْفَرَدَ الشَّافِعِيُّ بِقَوْلِهِ، فِيمَنِ اشْتَرَىٰ عَبْدًا، أَوْ جَارِيَةً شِرَاءً فَاسِدًا، فَأَعْتَقَهُ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ عِتْقُ الْمُبْتَاعِ لِلْعَبْدِ، إِذَا ابْتَاعَهُ بَيْعًا فَاسِدًا وَقَبَضَهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَمْلِكْهُ بِالْبَيْعِ الْفَاسِدِ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ التَّصَرُّفُ فِيهِ.

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: كُلُّ شَرْطٍ اشْتَرَطَ الْبَائِعُ عَلَىٰ الْمُبْتَاعِ، مِمَّا كَانَ الْبَائِعُ يَمْلِكُهُ، فَهُوَ جَائِزٌ، مِثْلُ رُكُوبِ الدَّابَّةِ، وَسُكْنَىٰ الدَّارِ، وَمَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ عَلَىٰ الْمُشْتَرِي بَعْدَ مِلْكِهِ، مِمَّا لَمْ يَكُنْ فِي مِلْكِ الْبَائِعِ، مِثْلُ أَنْ يُعْتِقَ الْعَبْدَ، وَيَكُونَ وَلَاؤُهُ لِلْبَائِعِ، وَأَلَّا يَبِيعَ، وَلَا يَهَبَ، فَهَذَا شَرْطٌ لَا يَجُوزُ، وَالْبَيْعُ فِيهِ جَائِزٌ، وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ.

وَقَوْلُ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ - فِي هَذَا الْبَابِ كُلِّهِ - مِثْلُ قَوْلِ أَبِي ثَوْرٍ عَلَىٰ حَدِيثِ عَائِشَةَ فِي قِصَّةِ بَرِيرَةَ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَجَازَ الْبَيْعَ، وَأَبْطَلَ الشَّرْطَ.

وَحُجَّةُ مَنْ رَأَىٰ الْبَيْعَ فِي ذَلِكَ فَاسِدًا: أَنَّ الْبَائِعَ لَمْ تَطِبْ نَفْسُهُ عَلَىٰ الْبَيْعِ، إِلَّا بِأَنْ يَلْتَزِمَ الْمُشْتَرِي شَرْطَهُ. وَعَلَىٰ ذَلِكَ مَلَّكَهُ مَا كَانَ يَمْلِكُهُ، وَلَمْ يَرْضَ بِإِخْرَاجِ السِّلْعَةِ مِنْ يَدِهِ إِلَّا بِذَلِكَ. فَإِذَا لَمْ يُسَلِّمْ لَهُ شَرْطَهُ، لَمْ يُمَلِّكْ عَلَيْهِ مَا ابْتَاعَهُ بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ، فَوَجَبَ فَسْخُ الْبَيْعِ بَيْنَهُمَا؛ لِفَسَادِ(٣) الشَّرْطِ الَّذِي يَمْنَعُ مِنْهُ الْمُبْتَاعَ مِنَ التَّصَرُّفِ فِيمَا ابْتَاعَهُ، تَصَرُّفَ ذِي الْمِلْكِ فِي مِلْكِهِ.

وَحُجَّةُ مَنْ رَأَىٰ الشَّرْطَ وَالْبَيْعَ جَائِزَيْنِ: حَدِيثُ جَابِرٍ، قَالَ: ابْتَاعَ مِنِّي رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعِيرًا، وَشَرَطَ لِي ظَهْرَهُ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ.

---

(١) في الأصل و(ث): «ومحمد» خطأ، والمثبت من (م).

(٢) سقطت من (م).

(٣) في الأصل و(ن): «وفساد» خطأ، والمثبت من (م).

وَهَذَا حَدِيثٌ مُخْتَلَفٌ(١) فِي أَلْفَاظِهِ اخْتِلَافًا لَا تَقُومُ مَعَهُ حُجَّةٌ؛ لِأَنَّ مِنْهَا أَلْفَاظًا تَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الْخِطَابَ الَّذِي جَرَىٰ بَيْنَ جَابِرٍ وَبَيْنَ النَّبِيِّ، لَيْسَ فِيهِ بَيَانُ أَنَّ الشَّرْطَ كَانَ فِي نَصِّ الْعَقْدِ. وَمِنْهَا مَا يَدُلُّ [عَلَىٰ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَيْعًا. وَمِنْهَا مَا يَدُلُّ عَلَىٰ](٢) أَنَّ الْبَيْعَ وَقَعَ عَلَىٰ ذَلِكَ الشَّرْطِ(٣). وَمَعَ هَذَا الِاخْتِلَافِ لَا تَقُومُ مَعَهُ حُجَّةٌ.

وَأَمَّا اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي هَذَا الْمَعْنَىٰ:

فَقَالَ مَالِكٌ: لَا أَرَىٰ بَأْسًا أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الدَّابَّةَ، وَيَشْتَرِطَ عَلَيْهِ الْبَائِعُ رُكُوبَهَا يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ. فَإِنِ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ رُكُوبَهَا شَهْرًا(٤)، فَلَا خَيْرَ فِيهِ.

قَالَ: وَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الدَّابَّةَ، وَيَشْتَرِطَ ظَهْرَهَا يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ يَرْكَبُهَا، يُسَافِرُ عَلَيْهَا. فَإِنْ رَضِيَ أَمْسَكَ، وَإِنْ سَخِطَ رَدَّهَا.

قَالَ: وَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِطَ الْبَائِعُ سُكْنَىٰ الدَّارِ مُدَّةً مَعْلُومَةً السَّنَةَ وَالْأَشْهُرَ، مَا لَمْ تَتَبَاعَدْ. فَإِنْ شَرَطَ سُكْنَاهَا حَيَاتَهُ، فَلَا بَأْسَ فِيهِ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: لَا بَأْسَ أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ بَعِيرًا، وَيَشْتَرِطَ ظَهْرَهُ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ، أَوْ إِلَىٰ وَقْتٍ يُسَمِّيهِ.

وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ(٥): لَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِطَ سُكْنَىٰ الدَّارِ سَنَةً، إِلَّا أَنَّهَا إِنِ احْتَرَقَتْ كَانَتْ مِنَ الْمُشْتَرِي. وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِطَ ظَهْرَ الدَّابَّةِ إِلَىٰ مَوْضِعٍ لَا قَرِيبٍ وَلَا بَعِيدٍ. وَلَا يَصْلُحُ أَنْ يَبِيعَ الدَّابَّةَ، وَيَسْتَثْنِيَ ظَهْرَهَا. وَكَرِهَ أَنْ يُسْتَثْنَىٰ سُكْنَىٰ الدَّارِ عِشْرِينَ سَنَةً.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُمَا: إِذَا اشْتَرَىٰ دَارًا، عَلَىٰ أَنْ يَسْكُنَهَا الْبَائِعُ

---

(١) في (م): «اختلف».

(٢) سقط من (م).

(٣) في (م): «وقع في ذلك على الشرط».

(٤) تحرفت في الأصل إلىٰ: «شرطا»، والمثبت من (م).

(٥) «بن سعد»: ليس في (م).

شَهْرًا، أَوْ شَرَطَ خِدْمَةَ الْعَبْدِ، أَوْ رُكُوبَ الدَّابَّةِ وَقْتًا [مُؤَقَّتًا][١] أَوْ غَيْرَ مُؤَقَّتٍ، فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ.

وَأَمَّا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ[٢]، فَمَذْهَبُهُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ عَنْهُ فِيهِ: أَنَّ الْبَيْعَ إِذَا كَانَ فِيهِ شَرْطٌ وَاحِدٌ هُوَ[٣] بَيْعٌ جَائِزٌ. وَإِذَا كَانَ فِيهِ شَرْطَانِ بَطَلَ الْبَيْعُ، عَلَىٰ ظَاهِرِ حَدِيثُ عَمْرِو ابْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَحِلُّ شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا بَيْعٌ وَ**[٤]**سَلَفٌ، وَلَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ**»[٥].

وَقَالَ أَحْمَدُ: وَمِنْ شَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ أَنْ يَقُولَ: أَبِيعُكَ بِكَذَا، عَلَىٰ أَنْ آخُذَ مِنْكَ الدِّينَارَ بِكَذَا. وَكَذَلِكَ إِنْ بَاعَهُ بِدَرَاهِمَ، عَلَىٰ أَنْ يَأْخُذَ ذَهَبًا. أَوْ يَبِيعَ مِنْهُ بِذَهَبٍ، عَلَىٰ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ دَرَاهِمَ.

وَحُجَّتُهُ فِي إِجَازَتِهِ شَرْطًا وَاحِدًا فِي الْبَيْعِ: حَدِيثُ جَابِرٍ [فِي بَيْعِهِ بَعِيرًا[٦] لَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، عَلَىٰ أَنَّ لَهُ ظَهْرَهُ إِلَىٰ المدينة[٧]][٨].

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَيُّوبُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، [عَنْ جَدِّي عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو][٩]، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

---

(١) سقطت من (م).

(٢) «ابن حنبل»: ليس في (م).

(٣) في الأصل و(ث): «وهو» بزيادة الواو، خطأ.

(٤) في الأصل و(ن): «من» خطأ، والمثبت من (م).

(٥) أخرجه أبو داود (٣٥٠٤)، والترمذي (١٢٣٤)، والنسائي (٤٦١١)، وابن ماجه (٢١٨٨)، وأحمد (٢/ ١٧٨). قال الترمذي: «حديث حسن صحيح». وقال الشيخ أحمد شاكر (٦٦٧١): «إسناده صحيح».

(٦) في الأصل و(ث): «بعير» خطأ.

(٧) أخرجه البخاري (٢٣٠٩)، ومسلم (٧١٥/ ١٠٩ كتاب المساقاة) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٨) في (م): «المتقدم».

(٩) في (م): «عن أبيه».

«لا يَحِلُّ بَيْعٌ وَسَلَفٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا تَبِعْ[١] **مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»**[٢].

[وَشَرْطَانِ فِي بَيْعٍ أَنْ يَقُولَ: أَبِيعُكَ][٣] هَذِهِ السِّلْعَةَ إِلَىٰ شَهْرٍ بِكَذَا، أَوْ إِلَىٰ شَهْرَيْنِ بِكَذَا.



(١) في (م): «بيع».
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) بياض في (م).



(٦) بَابُ النَّهْيِ[(١)] عَنْ أَنْ يَطَأَ الرَّجُلُ وَلِيدَةً وَلَهَا زَوْجٌ

١٢٥٥/ ٧- مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَامِرٍ أَهْدَىٰ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ جَارِيَةً، وَلَهَا زَوْجٌ، ابْتَاعَهَا بِالْبَصْرَةِ. فَقَالَ عُثْمَانُ: لا أَقْرَبُهَا حَتَّىٰ يُفَارِقَهَا زَوْجُهَا فَأَرْضَىٰ ابْنَ عَامِرٍ زَوْجَهَا، فَفَارَقَهَا[(٢)].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرٍ - هَذَا- هُوَ: عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ كُرَيْزِ [بْنِ حَبِيبِ][(٣)] ابْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، وُلِدَ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ. كَانَ أَمِيرًا عَلَىٰ الْعِرَاقِ لِعُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَفِيهِ يَقُولُ ابْنُ أُذَيْنَةَ:

وَإِنَّ الَّذِي أَعْطَىٰ الْعِرَاقَ ابْنَ عَامِرٍ ... [لَرَبِّي الَّذِي أَرْجُو لِسَدِّ مَعَاقِرِي][(٤)]

١٢٥٦/ ٨- مَالِكٌ، عنِ ابْنِ شِهَابٍ، [عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ ابْتَاعَ][(٥)] وَلِيدَةً، فَوَجَدَهَا ذَاتَ زَوْجٍ، فَرَدَّهَا[(٦)].

[قَالَ أَبُو عُمَرَ: رَوَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ اشْتَرَىٰ جَارِيَةً مِنْ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ، فَأُخْبِرَ أَنَّ لَهَا زَوْجًا، فَرَدَّهَا.

---

(١) بعده في الأصل زيادة: «عن الرجل».

(٢) أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١١/ ١٧٩). وإسناده ضعيف؛ لانقطاعه.

(٣) سقط من (م).

(٤) تحرف في الأصل و(ث) و(ن) إلىٰ: «الذي الذي أجرىٰ السنة معافري»، والمثبت من «القناعة والتعفف» لابن أبي الدنيا (١/ ٤٨).

(٥) في (م): «عن أبي سلمة أن أباه».

(٦) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (١٩٥٢)، وابن أبي شيبة (١٨٢٦٣)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١١/ ١٨٠)، والبيهقي (١٠٧٤٩). وإسناده صحيح.

[سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو](١)، قَالَ: سُئِلَ شُرَيْحٌ عَنِ الْأَمَةِ تُشْتَرَىٰ، وَلَهَا زَوْجٌ. فَقَالَ: لَا يَصْلُحُ سَيْفَانِ فِي غِمْدٍ وَاحِدٍ. يَقُولُ: لَا يَصْلُحُ أَنْ يُصِيبَهَا وَلَهَا زَوْجٌ.

سُفْيَانُ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: إِنِّي لَأَكْرَهُ أَنْ أَطَأَ امْرَأَةً، لَوْ وَجَدْتُ عِنْدَهَا رَجُلًا، لَمْ نُقِمْ عَلَيْهَا الْحَدَّ](٢).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: فِي خَبَرِ ابْنِ شِهَابٍ - الْمُتَقَدِّمِ فِي قِصَّةِ عُثْمَانَ، وَابْنِ عَامِرٍ - دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ عُثْمَانَ كَانَ لَا يَرَىٰ أَنَّ بَيْعَ الْأَمَةِ طَلَاقُهَا، وَلَوْ رَأَىٰ ذَلِكَ [مَا امْتَنَعَ](٣) مِنْ وَطْئِهَا بَعْدَ الِاسْتِبْرَاءِ، وَلَا احْتَاجَ إِلَىٰ مُفَارَقَةِ زَوْجِهَا لَهَا.

وَمَذْهَبُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ [بْنِ عَوْفٍ](٤) - فِي ذَلِكَ - كَذَلِكَ. وَهُمَا مُخَالِفَانِ لِابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ. وَقَدْ تَقَدَّمَتْ فِي كِتَابِ: النِّكَاحِ، [وَالطَّلَاقِ](٥).

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْجَارِيَةِ تُبَاعُ وَلَهَا زَوْجٌ، أَوِ الْعَبْدِ يُبَاعُ وَلَهُ زَوْجَةٌ، وَلَمْ يَعْلَمِ الْمُشْتَرِي بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ:

فَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا كَانَ لِلْأَمَةِ زَوْجٌ، أَوْ كَانَتْ مُسْتَحَاضَةً، كَانَ ذَلِكَ عَيْبًا تُرَدُّ مِنْهُ.

[وَكَذَلِكَ الْعَبْدُ، إِذَا كَانَ لَهُ زَوْجَةٌ](٦)، أَوْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا وَلَدٌ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: إِذَا اشْتَرَىٰ عَبْدًا لَهُ امْرَأَةٌ، أَوْ أَمَةً لَهَا زَوْجٌ، ثُمَّ عَلِمَ، فَهَذَا عَيْبٌ تُرَدُّ مِنْهُ. وَهُوَ قَوْلُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ.

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ: لَيْسَ ذَلِكَ بِعَيْبٍ.

---

(١) ما بين المعقوفتين جعلته (ث) نهاية الخبر السابق!
(٢) سقط من (م).
(٣) في الأصل و(ث): «وامتنع» خطأ، والمثبت من (م).
(٤) سقط من (م).
(٥) سقطت من (م).
(٦) في (م): «وكذلك إذا كان للعبد زوجة».

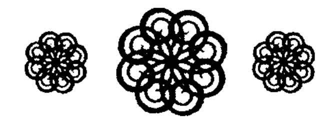
وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: وَهُوَ عَيْبٌ تُرَدُّ مِنْهُ.

وَقَالَ عُثْمَانُ الْبَتِّيُّ: الزَّوْجُ لِلْجَارِيَةِ[1] عَيْبٌ. وَإِنْ وُجِدَ لِلْعَبْدِ امْرَأَةٌ، كَانَ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يُكْرِهَهُ عَلَىٰ طَلَاقِهَا. فَإِنْ أَبَىٰ أَنْ يُطَلِّقَهَا، وَلَزِمَتْهُ نَفَقَةٌ لَهَا، فَهِيَ عَلَىٰ الْبَائِعِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ كَانَ يُنْقِصُ كَوْنُهَا ذَاتَ زَوْجٍ مِنَ الثَّمَنِ، فَهُوَ عَيْبٌ، وَإِلَّا فَلَا.

وَلَيْسَ عِنْدَهُ بِعَيْبٍ مَا لَمْ يُنْقِصْ مِنَ الثَّمَنِ. وَمَا نَقَصَ مِنْهُ - قَلَّ أَوْ كَثُرَ - فَهُوَ عَيْبٌ يُرَدُّ مِنْهُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَوْ بَاعَ أَمَتَهُ فِي عِدَّةِ الطَّلَاقِ، أَوِ الْمَوْتِ، أَوْ حَائِضًا، لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ عَيْبًا تُرَدُّ مِنْهُ.



(١) في الأصل و(ن): «للجاريات» خطأ، والمثبت من (م).

(٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي ثَمَرِ الْمَالِ يُبَاعُ أَصْلُهُ

١٢٥٧/ ٩- مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ[١]، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ، فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ[٢] الْمُبْتَاعُ»[٣].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَا يَخْتَلِفُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ فِي صِحَّةِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَهُوَ عِنْدَ جَمِيعِهِمْ[٤] صَحِيحٌ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ»:

فَالْإِبَارُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَأَهْلِ اللُّغَةِ: لَقَاحُ النَّخْلِ. يُقَالُ مِنْهُ: أَبَرَ النَّخْلَ يَأْبُرُهَا[٥] أَبْرًا، وَتَأَبَّرَتْ تَأَبُّرًا.

قَالَ الْخَلِيلُ: الْإِبَارُ: لِقَاحُ النَّخْلِ.

قَالَ: وَالْإِبَارُ - أَيْضًا: عِلَاجُ الزَّرْعِ بِمَا يُصْلِحُهُ؛ مِنَ السَّقْيِ، وَالتَّعَاهُدِ.

قَالَ الشَّاعِرُ:

وَلِيَ الْأَصْلُ الَّذِي فِي مِثْلِهِ ... يُصْلِحُ الْآبِرُ زَرْعَ الْمُؤْتَبِرِ

وَلَا أَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا: أَنَّ التَّلْقِيحَ هُوَ: أَنْ يُؤْخَذَ طَلْعُ ذُكُورِ النَّخْلِ، فَيُدْخَلُ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ طَلْعِ الْإِنَاثِ.

وَأَمَّا مَعْنَى الْإِبَارِ فِي سَائِرِ ثِمَارِ الْأَشْجَارِ، فَابْنُ الْقَاسِمِ يُرَاعِي ظُهُورَ الثَّمَرَةِ لَا غَيْرَ،

---

(١) في (م): «عن عبد الله بن عمر».
(٢) في (م): «يشترطه».
(٣) أخرجه البخاري (٢٢٠٤)، ومسلم (١٥٤٣).
(٤) بعده في الأصل و(م) كلمة غير واضحة.
(٥) في (ث): «يؤبّرها» خطأ.

وَمَعْنَاهُ(١): انْعِقَادُ الثَّمَرَةِ وَثُبُوتُهَا.

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ: كُلُّ مَا لَا يُؤَبَّرُ مِنَ الثِّمَارِ فَاللِّقَاحُ فِيهَا بِمَنْزِلَةِ الْأَبَارِ فِي النَّخْلِ. وَاللِّقَاحُ: أَنْ تُنَوِّرَ الشَّجَرَةُ(٢)، وَيُعْقَدَ فَيَسْقُطُ مِنْهُ مَا يَسْقُطُ، وَيَثْبُتُ مَا يَثْبُتُ. فَهَذَا هُوَ اللِّقَاحُ فِيمَا عَدَا النَّخِيلِ مِنَ الْأَشْجَارِ.

قَالَ: وَأَمَّا أَنْ يُورِقَ، أَوْ يُنَوِّرَ(٣)، فَلَا هَذَا فِيمَا يُذْكَرُ مِنْ ثِمَارِ الْأَشْجَارِ. وَأَمَّا مَا يُذْكَرُ مِنْ ثِمَارِ شَجَرِ التِّينِ وَغَيْرِهَا، فَإِنَّ إِبَارَهُ التَّذْكِيرُ.

وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَسَائِرِ الْعُلَمَاءِ.

وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي: أَنَّ الْحَائِطَ إِذَا تَشَقَّقَ طَلْعُ إِنَاثِهِ، فَأَخَذَ إِبَارَهُ، وَقَدْ أَبَّرَ غَيْرَهُ مِمَّا حَالُهُ مِثْلُ حَالِهِ، أَنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ مَا قَدْ أُبِّرَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ جَاءَ عَلَيْهِ وَقْتُ الإِبَارِ، وَظَهَرَتْ إِبْرَتُهُ بَعْدَ مَغِيبِهَا فِي الْخُفِّ.

وَأَمَّا اخْتِلَافُ [الْعُلَمَاءِ فِي ثِمَارِ النَّخِيلِ](٤) يُبَاعُ أَصْلُهُ:

فَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُمَا، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ(٥) بِظَاهِرِ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، الْمَذْكُورُ فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ.

قَالُوا: إِذَا كَانَ فِي النَّخْلِ ثَمَرٌ، وَقَدْ أُبِّرَ قَبْلَ عَقْدِ الْبَيْعِ، فَهُوَ لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ. فَإِنِ اشْتَرَطَهُ الْمُبْتَاعُ(٦) فِي صَفْقَتِهِ، فَهُوَ لَهُ. وَإِنْ كَانَ النَّخْلُ لَمْ يُؤَبَّرْ، فَالثَّمَرُ لِلْمُشْتَرِي بِالْعَقْدِ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ.

فَإِنْ كَانَ بَعْضُ الْحَائِطِ مُؤَبَّرًا، أَوْ بَعْضُهُ لَمْ يُؤَبَّرْ، كَانَ مَا أُبِّرَ مِنْهُ لِلْبَائِعِ، وَمَا لَمْ يُؤَبَّرْ

---

(١) في الأصل: «ومعنى» خطأ، والمثبت من (م).

(٢) في (م): «أن ينور الشجر».

(٣) بعده في الأصل و(م): «قط».

(٤) في (م): «الفقهاء في ثمر النخل».

(٥) «بن سعد»: ليس في (م).

(٦) بعده في الأصل: «في بيعته».

لِلْمُشْتَرِي. فَإِنْ كَانَ الْمُؤَبَّرُ أَوْ غَيْرُهُ الْأَقَلَّ، كَانَ تَبَعًا لِلْأَكْثَرِ مِنْهُمَا.

وَهَذَا كُلُّهُ قَوْلُ مَالِكٍ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ: أَنَّ الْمُؤَبَّرَ - قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا - لِلْبَائِعِ. وَالَّذِي لَمْ يُؤَبَّرْ - قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا[1] - لِلْمُبْتَاعِ، كَمَا لَوْ كَانَ الْمُؤَبَّرُ أَوْ غَيْرُ الْمُؤَبَّرِ مُتَسَاوِيَيْنِ.

وَأَجَازَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ لِلْمُشْتَرِي[2] أُصُولَ النَّخْلِ مُؤَبَّرًا[3]، إِذَا لَمْ يَشْتَرِطِ الثَّمَرَةَ أَنْ يَشْتَرِيَهَا هُوَ وَحْدَهُ دُونَ غَيْرِهِ، قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهَا، فِي صَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ، كَمَا كَانَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِطَهَا فِي صَفْقَةٍ.

هَذِهِ رِوَايَةُ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْهُ فِي هَذِهِ [الْمَسْأَلَةِ][4]، وَفِي مَالِ الْعَبْدِ.

وَرَوَىٰ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ: أَنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ فِيهَا، لَا لَهُ وَلَا لِغَيْرِهِ.

وَلَمْ يُجِزْ ذَلِكَ الشَّافِعِيُّ، وَلَا الثَّوْرِيُّ، وَلَا أَحْمَدُ، وَلَا إِسْحَاقُ، وَلَا أَبُو ثَوْرٍ، وَلَا دَاوُدُ، وَلَا الطَّبَرِيُّ.

وَكَذَلِكَ قَالَ الْمُغِيرَةُ، وَابْنُ دِينَارٍ، وَابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ. وَهُوَ الصَّوَابُ.

فَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ الْمُبْتَاعُ، فَالثَّمَرَةُ لِلْبَائِعِ، مَتْرُوكَةٌ فِي النَّخْلِ إِلَىٰ الْجُذَاذِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: وَمَعْقُولٌ إِذَا كَانَتِ الثَّمَرَةُ لِلْبَائِعِ، أَنَّ عَلَىٰ الْمُشْتَرِي تَرْكَهَا فِي شَجَرِهَا، إِلَّا أَنْ تَبْلُغَ الْجُذَاذَ وَالْقِطَافَ مِنَ الشَّجَرِ. فَإِذَا كَانَ لَا يَصْلُحُ بِهَا إِلَّا السِّقَاءُ، فَعَلَىٰ الْمُشْتَرِي تَخْلِيَةُ الْبَائِعِ، وَمَا يَكْفِي مِنَ السَّقْيِ، وَإِنَّمَا مِنَ الْمَاءِ مَا تَصْلُحُ بِهِ الثَّمَرَةُ، مِمَّا لَا غِنَىٰ لَهُ عَنْهُ. وَهَذَا كُلُّهُ مَعْنَىٰ قَوْلِ مَالِكٍ، وَمَنْ ذَكَرْنَا مَعَهُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: إِذَا بَاعَ الرَّجُلُ نَخْلًا، أَوْ شَجَرًا، فِيهَا ثَمَرٌ قَدْ ظَهَرَ، فَهُوَ

---

(١) في الأصل: «قليل أو كثير» خطأ، والمثبت من (م).

(٢) في (م): «المشتري».

(٣) في (م): «المؤبر».

(٤) سقطت من (م).

لِلْبَائِعِ إِذَا لَمْ يَشْتَرِطْهُ الْمُبْتَاعُ، وَعَلَيْهِ قَلْعُهُ[١] مِنْ شَجَرِ الْمُشْتَرِي وَمِنْ نَخْلِه.

وَلَيْسَ لَهُ تَرْكُهُ إِلَىٰ الْجِذَاذِ وَلَا إِلَىٰ غَيْرِهِ، وَسَوَاءٌ عِنْدَهُمْ أُبِّرَ أَوْ لَمْ يُؤَبَّرْ، إِذَا كَانَ قَدْ ظَهَرَ فِي النَّخْلِ.

فَإِنِ اشْتَرَطَ الْبَائِعُ فِي الْبَيْعِ تَرْكَ الثَّمَرَةِ إِلَىٰ الْجِذَاذِ، فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ، وَأَبَا يُوسُفَ قَالَا[٢]: الْبَيْعُ فَاسِدٌ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: إِنْ كَانَ صَلَاحُهَا لَمْ يَبْدُ[٣]، فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ، إِنِ اشْتَرَطَ الْبَائِعُ بَقَاءَهَا إِلَىٰ جِذَاذِهَا. وَإِنْ كَانَ قَدْ بَدَا صَلَاحُهَا، فَالْبَيْعُ وَالشَّرْطُ جَائِزَانِ.

وَاخْتَارَهُ الطَّحَاوِيُّ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: خَالَفَ الْكُوفِيُّونَ السُّنَّةَ فِي ذَلِكَ [إِلَىٰ قِيَاسٍ][٤]، وَلَا قِيَاسَ مَعَ النَّصِّ.

وَمِنْ حُجَّتِهِمْ: الْإِجْمَاعُ عَلَىٰ أَنَّ النَّخْلَ لَوْ لَمْ تُؤَبَّرْ، حَتَّىٰ تَنَاهَتْ وَصَارَتْ بَلَحًا أَوْ بُسْرًا، وَبِيعَ النَّخْلُ: أَنَّ الثَّمَرَةَ لَا تَدْخُلُ فِيهِ.

قَالُوا: فَعَلِمْنَا أَنَّ الْمَعْنَىٰ فِي ذِكْرِ التَّأْبِيرِ ظُهُورُ الثَّمَرَةِ. فَاعْتَبَرُوا ظُهُورَ الثَّمَرَةِ، وَلَمْ يُفَرِّقُوا[٥] بَيْنَ الْمُؤَبَّرِ وَغَيْرِ الْمُؤَبَّرِ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ: سَوَاءٌ أُبِّرَ النَّخْلُ أَوْ لَمْ يُؤَبَّرْ، إِذَا بِيعَ أَصْلُهُ فَالثَّمَرَةُ لِلْمُشْتَرِي، اشْتَرَطَهَا أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْهَا، كَسَعَفِ[٦] النَّخْلِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا أَشَدُّ خِلَافًا لِلْحَدِيثِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ

---

(١) في الأصل و(ن): «قلعة» خطأ، والمثبت من (م).
(٢) في الأصل: «قال» خطأ، والمثبت من (م).
(٣) في الأصل: «يبدوا» خطأ، والمثبت من (م).
(٤) سقط من (م).
(٥) في (ث): «ولم يعرفوا» خطأ.
(٦) في (م): «كعسيب».



وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ: مَنِ اشْتَرَىٰ أَرْضًا فِيهَا زَرْعٌ، وَلَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُ، فَالزَّرْعُ لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُشْتَرِي.

وَبُدُوُّ صَلَاحِهِ عِنْدَ ابْنِ الْقَاسِمِ: أَنْ يَبْرُزَ، وَيَظْهَرَ، وَيَسْتَقِلَّ.

وَإِنْ وَقَعَ الْبَيْعُ، وَالْبِذْرُ لَمْ يَنْبُتْ، فَهُوَ لِلْمُبْتَاعِ بِغَيْرِ شَرْطٍ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ شَرْطٍ(١).

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ لِلْبَائِعِ.

وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: وَمَنْ بَاعَ أَرْضًا، وَفِيهَا زَرْعٌ قَدْ أُلْقِحَ، فَهُوَ لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ. وَإِنْ كَانَ لَمْ يُلَقَّحْ(٢)، فَهُوَ لِلْمُبْتَاعِ.

قَالَ: وَكَذَلِكَ لَوْ أُلْقِحَ أَكْثَرُهُ، كَانَ لِلْبَائِعِ كُلُّهُ دُونَ الْمُبْتَاعِ.

وَقَالَ: وَلَقَاحُ الْقَمْحِ وَالشَّعِيرِ: أَنْ يُحَبِّبَ وَيُسَنْبِلَ، حَتَّىٰ [لَوْ](٣) يَبِينُ - حِينَئِذٍ - لَمْ يَكُنْ فَسَادًا.

وَقَوْلُهُمْ فِي اشْتِرَاطِ نِصْفِ الثَّمَرَةِ وَغَيْرِهَا، كَقَوْلِهِمْ فِي اشْتِرَاطِ نِصْفِ مَالِ الْعَبْدِ أَوْ بَعْضِهِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ ذَلِكَ فِي بَابِهِ، وَالْحَمْدُ للهِ كَثِيرًا(٤).



---

(١) في (م): «اشتراط».
(٢) تحرفت في الأصل إلىٰ: «يلحق»، والمثبت من (م).
(٣) سقطت من (م).
(٤) «كثيرا»: ليست في (م).

(٨) بَابُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُهَا

١٢٥٨/ ١٠ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلاحُهَا. نَهَىٰ الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ(١).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: خَالَفَ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ مَالِكًا فِي لَفْظِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ نَافِعٍ:

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ [بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ](٢)، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، قال: حَدَّثَنِي ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّىٰ تَزْهُوَ، وَعَنِ السُّنْبُلِ حَتَّىٰ يَبْيَضَّ(٣)، [وَيَأْمَنَ الْعَاهَةَ](٤). نَهَىٰ الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ(٥).

١٢٥٩/ ١١ - مَالِكٌ(٦)، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، [عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ](٧): أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّىٰ تُزْهِيَ. فَقِيلَ لَهُ: وَمَا تُزْهِي يَا رَسُولَ الله؟ فَقَالَ: «حَتَّىٰ تَحْمَرَّ». وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَةَ، فَبِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟»(٨).

١٢٦٠/ ١٢ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الرِّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ(٩) حَارِثَةَ، عَنْ أُمِّهِ

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٩٤)، ومسلم (١٥٣٤).
(٢) سقط من (م).
(٣) في (ث): «تبيض» خطأ.
(٤) في الأصل: «وما من البائع» خطأ، والمثبت من (م) وأبي داود ومسلم.
(٥) أخرجه أبو داود (٣٣٦٨). وهو عند مسلم (١٥٣٥).
(٦) بعده في الأصل: «عن نافع».
(٧) من «الموطأ».
(٨) أخرجه البخاري (٢١٩٨)، ومسلم (١٥٥٥).
(٩) بعده في الأصل: «أبي».

عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّىٰ تَنْجُوَ مِنَ الْعَاهَةِ(١).

قَالَ مَالِكٌ: وَبَيْعُ الثِّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا مِنْ بَيْعِ الْغَرَرِ.

١٢٦١/ ١٣- مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ [بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ](٢): أَنَّهُ كَانَ لَا يَبِيعُ ثِمَارَهُ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الثُّرَيَّا(٣).

قَالَ أَبُو عمر: فِي نَهْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَىٰ: أَنَّهُ إِذَا بَدَا صَلَاحُهَا، جَازَ بَيْعُهَا فِي رُؤُوسِ الْأَشْجَارِ وَإِنْ لَمْ تُضْرَمْ. وَعَلَىٰ ذَلِكَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ، وَجَمَاعَةُ أَئِمَّةِ الْفَتْوَىٰ بِالْأَمْصَارِ، إِلَّا شَيْئًا رُوِيَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعِكْرِمَةَ - مَوْلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ - فَإِنَّهُمَا قَالَا: لَا يَجُوزُ بَيْعُ الثَّمَرَةِ فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ قَبْلَ أَنْ تُضْرَمَ.

حَدَّثَنِي خَلَفُ بْنُ قَاسِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شَعْبَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو شَيْبَةَ دَاوُدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي إِسْرَائِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ [بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ](٤)- فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ الثَّمَرَ عَلَىٰ رُؤُوسِ النَّخْلِ قَبْلَ أَنْ يَضْرِمَهُ: أَنَّهُ كَرِهَهُ.

قَالَ يَحْيَىٰ: وَكَرِهَهُ عِكْرِمَةُ.

وَرَخَّصَ فِيهِ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ.

وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: وَحَدَّثَنِي خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ مِثْلَهُ - يَعْنِي: مِثْلَ قَوْلِ أَبِي سَلَمَةَ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: أَنَّهُ لَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: مَعْنَىٰ قَوْلِهِ ﷺ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ - فِي هَذَا الْبَابِ: «حَتَّىٰ يَبْدُوَ

---

(١) أخرجه الشافعي في «مسنده» (ص ١٤٣)، والبيهقي في «المعرفة» (١١١٦٦) عن عمرة مرسلًا.

(٢) في (م): «عن أبيه».

(٣) أخرجه البخاري (٢١٩٣) تعليقًا مجزومًا به. والبيهقي (١٠٦٠٥) موصولًا. وإسناده صحيح. وانظر: «تغليق التعليق» (٢١٩٣)، و«فتح الباري» (٤/ ٣٩٥).

(٤) سقط من (م).

صَلَاحُهَا»: يُرِيدُ: حَتَّىٰ تَحْمَرَّ، أَوْ تَصْفَرَّ.

وَكَذَلِكَ جَعَلَ مَالِكٌ حَدِيثَ أَنَسٍ - فِي هَذَا الْبَابِ - بَعْدَ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، مُفَسِّرًا لَهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَذَلِكَ - أَيْضًا - مَوْجُودٌ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ [وَغَيْرِهِ](١):

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ [بْنُ مُحَمَّدٍ](٢)، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ [بْنُ بَكْرٍ](٣)، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمِ ابْنِ حَيَّانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مِينَاءَ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُبَاعَ الثَّمَرَةُ حَتَّىٰ تَحْمَرَّ أَوْ تَصْفَرَّ، وَيُؤْكَلَ مِنْهَا(٤).

وَهَذَا مَعْنَىٰ قَوْلِهِ: «حَتَّىٰ تُزْهِيَ» وَ«حَتَّىٰ تَزْهُوَ»، يُقَالُ مِنْهُ: زَهَتِ النَّخْلَةُ وَأَزْهَتْ: إِذَا طَابَ ثَمَرُهَا.

فَلَا يَجُوزُ بَيْعُ ثَمَرِ النَّخْلِ حَتَّىٰ تُزْهِيَ بِصُفْرَةٍ، أَوْ حُمْرَةٍ.

وَلَا بَأْسَ أَنْ يُبَاعَ الْحَائِطُ كُلُّهُ إِذَا زَهَتْ مِنْهُ النَّخْلَةُ الْوَاحِدَةُ، وَكَانَ الطِّيبُ مُتَتَابِعًا.

وَأَمَّا سَائِرُ الثِّمَارِ مِنَ التِّينِ، وَالْعِنَبِ، وَالْفَوَاكِهِ كُلِّهَا، فَلَا يُبَاعُ صِنْفٌ مِنْهَا حَتَّىٰ يَطِيبَ أَوَّلُهُ، وَيُؤْكَلَ مِنْهُ.

وَإِذَا كَانَ الْعِنَبُ أَسْوَدَ، فَجُنِيَ، فَبَدَا فِيهِ السَّوَادُ وَظَهَرَ. وَإِنْ كَانَ أَبْيَضَ، فَحَتَّىٰ يَتَمَزَّجَ، وَيَصْلُحَ لِلْأَكْلِ.

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الزَّيْتُونِ(٥) فِي الشَّجَرِ بِطِيبِ الْبَاكُورِ مِنْهُ، حَتَّىٰ يَطِيبَ أَوَّلُ زَيْتُونِ(٦)

---

(١) سقطت من (م).

(٢) سقط من (م).

(٣) السابق نفسه.

(٤) أخرجه أبو داود (٣٣٧٠). وهو عند البخاري (٢١٩٦)، ومسلم (١٥٣٦/ ٨٤).

(٥) في (م) و(ن): «التين» خطأ.

(٦) في (م) و(ن): «تين» خطأ.

الْعَصِيرِ، وَيَكُونَ طِيبُهُ مُتَتَابِعًا.

وَإِنْ كَانَ فِي الْحَائِطِ أَنْوَاعٌ مِنَ الثِّمَارِ، فَلَا يُبَاعُ صِنْفٌ مِنْهَا بِطِيبِ غَيْرِهِ، حَتَّىٰ يَطِيبَ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ أَوَّلُهُ، فَيُبَاعَ ذَلِكَ الصِّنْفُ بِطِيبِ أَوَّلِهِ.

وَهَذَا كُلُّهُ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ، وَهُوَ تَحْصِيلُ مَذْهَبِهِ.

وَأَجَازُوا بَيْعَ الثِّمَارِ قَبْلَ بدُوِّ صَلَاحِهَا، عَلَىٰ شَرْطِ الْقَطْعِ لَهَا مَكَانَهَا، كَالْفَصِيلِ، وَالْبَقْلِ، وَالْبَلَحِ، وَالْبسْرِ.

وَسَنُبَيِّنُ أَقْوَالَ الْعُلَمَاءِ فِي هَذَا الْمَعْنَىٰ بَعْدُ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

وَأَمَّا حَدِيثُ عَمْرَةَ - فِي هَذَا الْبَابِ: «لَا تُبَاعُ الثِّمَارُ حَتَّىٰ تَنْجُوَ مِنَ الْعَاهَةِ»، فَالْمَعْنَىٰ: حَتَّىٰ تَنْجُوَ مِنَ الْجَائِحَةِ. وَهَذَا فِي الْأَغْلَبِ.

وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَبِيعُ ثِمَارَهُ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الثُّرَيَّا؛ لِأَنَّ طُلُوعَ الثُّرَيَّا صَبَاحًا، إِنَّمَا يَكُونُ فِي زَمَانِ طِيبِ ثِمَارِ النَّخِيلِ، وَبَعْدَ الْآفَةِ وَالْعَاهَةِ عَلَيْهَا فِي الْأَغْلَبِ مِنْ أَمْرِهَا.

وَرَوَىٰ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ(١)، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سُرَاقَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ، حَتَّىٰ تَذْهَبَ الْعَاهَةُ(٢).

قَالَ عُثْمَانُ: فَسَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ: مَتَىٰ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: طُلُوعَ الثُّرَيَّا.

وَقَدْ رَوَىٰ عَسَلُ بْنُ سُفْيَانَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، [أَنَّ رَسُولَ اللهِ

---

(١) في (م): «ابن أبي ليلىٰ».

(٢) أخرجه الشافعي في «مسنده» (ص ١٤٣)، وأحمد (٢/ ٤٢، ٥٠)، وعبد بن حميد (٨٣٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٥٥٦٦)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٢/ رقم ١٣٢٨٧)، والبيهقي في «المعرفة» (١١١٦١)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٠٧٩). قال البوصيري في «إتحاف الخيرة» (٢٨٣٦): «هذا إسناد رجاله ثقات». وقال الشيخ أحمد شاكر (٥٠١٢، ٥١٠٥): «إسناده صحيح».

ﷺ](١) قَالَ: «إِذَا طَلَعَ النَّجْمُ صَبَاحًا، رُفِعَتِ الْعَاهَةُ عَنْ أَهْلِ الْبَلَدِ»(٢).

وَقَدْ ذَكَرْنَا أَسَانِيدَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ فِي «التَّمْهِيدِ»(٣).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: طُلُوعُ الثُّرَيَّا صَبَاحًا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَرُبَّمَا يَكُونُ لِاثْنَتَيْ(٤) عَشْرَةَ لَيْلَةً تَمْضِي مِنْ شَهْرِ أَيَارَ - وَهُوَ «مَايَة»(٥) - وَالنَّجْمُ: الثُّرَيَّا، لَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ.

وَقَوْلُهُ: «لِلْبَلَدِ»: [يَجُوزُ أَنَّهُ](٦) يُرِيدُ: الْبِلَادَ الَّتِي فِيهَا النَّخْلُ، وَيَجُوزُ أَنْ يُرِيدَ الْحِجَازَ خَاصَّةً.

وَقَدِ اخْتَلَفَ السَّلَفُ وَالْخَلَفُ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِي الْقَوْلِ بِالْأَحَادِيثِ الْمَذْكُورَةِ فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ، وَفِي اسْتِعْمَالِهَا عَلَىٰ ظَاهِرِهَا:

فَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّهُمَا كَانَا يَبِيعَانِ ثِمَارَهُمَا قَبْلَ بُدُوِّ(٧) صَلَاحِهَا. وَأَنَّهُمَا كَانَا يَبِيعَانِ ثِمَارَهُمَا الْعَامَ، وَالْعَامَيْنِ، وَالْأَعْوَامَ.

رَوَاهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، سَمِعَهُ يَقُولُ: وَلِيتُ صَدَقَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَتَيْتُ مَحْمُودَ بْنَ لَبِيدٍ، فَسَأَلْتُهُ. فَقَالَ: قَدْ كَانَ [عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ](٨) وَلِيَ يَتِيمًا، فَكَانَ يَبِيعُ مَالَهُ سِنِينَ.

---

(١) في (م): «عن النبي ﷺ».

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٣٤١، ٣٨٨)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٢٨٦، ٢٢٨٧)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٣/ ٤٢٦) والطبراني في «الأوسط» (١٣٠٥). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٤/ ١٠٣): «وفيه عسل بن سفيان؛ وثقه ابن حبان وقال: يخطئ ويخالف. وضعفه جماعة، وبقية رجاله رجال الصحيح». وقال الشيخ أحمد شاكر (٨٤٧٦): «إسناده ضعيف».

(٣) (٢/ ١٩٢، ١٩٣).

(٤) في الأصل: «لاثنا» خطأ، والمثبت من (م).

(٥) في (ث): «ماي» خطأ.

(٦) سقط من (م).

(٧) في (م): «بدء». وهكذا في كل ما يأتي في هذا الباب.

(٨) سقط من (م).

وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ(١)، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: بَاعَ مَالَ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ ثَلَاثَ سِنِينَ.

وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو(٢) بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ قَالَ: نَهَيْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ مُعَاوَمَةً - يَعْنِي: سَنَتَيْنِ، وَثَلَاثًا، وَأَكْثَرَ.

وَمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ، فَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْعُلَمَاءِ تَابَعَهُمْ عَلَىٰ ذَلِكَ.

وَإِذَا كَانَ نَهْيُهُ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا(٣)، [يَمْنَعُ مِنْ بَيْعِهَا قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهَا وَبَعْدَ خَلْقِهَا، فَمَا ظَنَّكَ بِبَيْعِ مَا](٤) لَمْ يُخْلَقْ مِنْهَا؟

وَقَدْ نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ السُّنْبُلِ(٥).

وَنَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الْمُعَاوَمَةِ. وَعَنْ بَيْعِ مَا لَمْ يُخْلَقْ مِنْهَا.

وَقَدْ نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ السِّنِينَ(٦).

وَقَدْ يُمْكِنُ(٧) أَنْ يَكُونَ بَيْعُ عُمَرَ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ لِلثِّمَارِ سِنِينَ - إِنْ صَحَّ ذَلِكَ عَنْهُمَا - أَنَّ ذَلِكَ عَلَىٰ أَنَّ كُلَّ سَنَةٍ مِنْهَا عَلَىٰ حِدَتِهَا، فَيَكُونُ - حِينَئِذٍ - كَمَذْهَبِ الْكُوفِيِّينَ، وَسَنَذْكُرُهُ فِيمَا بَعْدُ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَا ذَهَبَا إِلَىٰ أَنَّ نَهْيَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهَا، كَانَ عَلَىٰ مَا ذَكَرَهُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي حَدِيثِ أَبِي الزِّنَادِ، وَسَنَذْكُرُ ذَلِكَ بَعْدُ فِي هَذَا الْبَابِ، [بِعَوْنِ اللهِ ﷻ](٨).

---

(١) «بن عيينة»: ليس في (م).

(٢) تحرف في الأصل و(م) إلىٰ: «عمر».

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) بياض في (م).

(٥) بقية الحديث: «حتىٰ يبيض ويأمن العاهة...». سيأتي تخريجه. وفي (ن): «بيع السنين» خطأ.

(٦) سيأتي تخريجه.

(٧) في (م): «ويحتمل».

(٨) سقط من (م).

وَرَوَىٰ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ السِّنِينَ(١).

وَرَوَىٰ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدِ بْنِ مِينَاءَ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْمُعَاوَمَةِ.

[وَقَالَ أَيُّوبُ](٢): وَقَالَ أَحَدُهُمَا: عَنْ بَيْعِ السِّنِينَ(٣).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا فِي بَيْعِ الْأَعْيَانِ، وَأَمَّا السَّلَمُ الثَّابِتُ فِي الذِّمَّةِ بِالصِّفَةِ الْمَعْلُومَةِ، فَجَائِزٌ عَامًا وَأَعْوَامًا؛ لِحَدِيثِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ(٤) كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي [الثَّمَرِ](٥) السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثِ. فَقَالَ [لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ](٦): «**مَنْ سَلَّفَ(٧) فَلْيُسَلِّفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَ(٨) وَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَىٰ أَجَلٍ مَعْلُومٍ**»(٩).

وَقَدْ ذَكَرْنَا أَحَادِيثَ هَذَا الْبَابِ بِالْأَسَانِيدِ الْمُتَّصِلَةِ كُلِّهَا فِي «التَّمْهِيدِ»(١٠)، وَالْحَمْدُ لِلهِ.

حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ(١١)، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ(١٢)، قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَبِي الْعَوَّامِ

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٣٦/ ١٠١).
(٢) سقط من (م).
(٣) أخرجه أبو داود (٣٣٧٥). وهو عند مسلم (١٥٣٦/ ٨٥).
(٤) بعده في الأصل زيادة: «أبي». انظر: البخاري ومسلم التاليين.
(٥) سقطت من (ث)، وتحرفت في (م) و(ن) إلىٰ: «الثمن».
(٦) سقط من (م).
(٧) في (م): «أسلف».
(٨) في (م) و(ث): «أو» خطأ.
(٩) أخرجه البخاري (٢٢٣٩)، ومسلم (١٦٠٤).
(١٠) (٢/ ١٩٥).
(١١) «بن سفيان»: ليس في (م).
(١٢) «بن أصبغ»: ليس في (م).

الْبَصْرِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَبِيعُ مِنْ غِلْمَانِهِ النَّخْلَ السَّنَةَ، وَالسَّنَتَيْنِ، وَالثَّلَاثَ. فَبَعَثَ إِلَيْهِ جَابِرٌ: أَفَعَلِمْتَ[1] أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ النَّخِيلِ سِنِينَ؟ قَالَ: بَلَىٰ. وَلَكِنْ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ سَيِّدِهِ رِبًا[2].

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَعْنَىٰ نَهْيِهِ ﷺ[3] عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا:

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: ذَلِكَ عَلَىٰ النَّدْبِ وَالِاسْتِحْسَانِ، لَيْسَ بِنَهْيِ وُجُوبٍ وَتَحْرِيمٍ. فَأَجَازُوا بَيْعَهَا إِذَا خَلَقَتْ وَظَهَرَتْ، وَإِنْ لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهَا.

وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَىٰ هَذَا: أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ. وَاحْتَجُّوا بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ ثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ، فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ**»[4].

قَالُوا: فَلَمَّا أَجَازَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اشْتِرَاطَ الثَّمَرَةِ بَعْدَ الْأَبَارِ، وَقَدْ أَخْبَرَ أَنَّهَا لِلْبَائِعِ، عَلِمْنَا أَنَّهَا لَمْ تَدْخُلْ فِي صَفْقَةِ بَيْعِ أُصُولِهَا، فَلَمْ يَجْعَلْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ تَبَعًا لَهَا، فَيُدْخِلْهَا فِي الصَّفْقَةِ بِغَيْرِ شَرْطٍ، وَلَكِنَّهُ أَخْبَرَ أَنَّهَا فِي حِينِ تَبَعِ الْأُصُولِ لِلْبَائِعِ، وَأَجَازَ لِلْمُشْتَرِي اشْتِرَاطَهَا فِي صَفْقَةٍ. وَمَا لَمْ يَدْخُلْ فِي الصَّفْقَةِ إِلَّا بِالِاشْتِرَاطِ جَازَ بَيْعُهُ مُنْفَرِدًا، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَىٰ جَوَازِ بَيْعِ الثَّمَرَةِ بَعْدَ الْأَبَارِ، قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهَا. وَدَلَّ ذَلِكَ عَلَىٰ أَنَّ نَهْيَهُ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهَا مِمَّا[5] لَمْ يَكُنْ مِنْهُ ﷺ عَلَىٰ الْإِيجَابِ وَالتَّحْرِيمِ.

وَذَكَرُوا مَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ [بْنُ مُحَمَّدٍ][6]، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ [بْنُ بَكْرٍ][7]، قَالَ:

---

(١) في (م): «أما علمت».

(٢) أخرجه مسدد كما في «إتحاف الخيرة» (٢٨٢٩)، و«المطالب العالية» (١٣٦٧). قال البوصيري: «هذا إسناد حسن».

(٣) في (م): «واختلف الفقهاء في نهيه ﷺ».

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) في (ث): «ما» خطأ، وسقطت من «م».

(٦) سقط من (م).

(٧) السابق نفسه.

حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَنْبَسَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الزِّنَادِ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ(١) قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهِ، وَمَا ذَكَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: كَانَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ عَنْ سَهْلِ بْنِ [أَبِي](٢) خَيْثَمَةَ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: كَانَ النَّاسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَبْتَاعُونَ(٣) [الثِّمَارَ](٤) قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، فَإِذَا جَدَّ النَّاسُ، وَحَضَرَ تَقَاضِيهِمْ(٥)، قَالَ الْمُبْتَاعُ: قَدْ أَصَابَ الثَّمَرَ الدُّمَانُ(٦)، أَصَابَهُ(٧) قُشَامٌ(٨)، وَمُرَاضٌ(٩)- عَاهَاتٌ يَحْتَجُّونَ بِهَا - فَلَمَّا كَثُرَتْ خُصُومَتُهُمْ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ - كَالْمَشُورَةِ يُشِيرُ بِهَا عَلَيْهِمْ: «**أَمَّا لَا، فَلَا تَتَبَايَعُوا**(١٠) **الثَّمَرَ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلَاحُهُ**»؛ لِكَثْرَةِ خُصُومَتِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ(١١).

قَالُوا: فَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ نَهْيَهُ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، لَيْسَ عَلَىٰ الْوُجُوبِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا الْحَدِيثُ(١٢) لَا يَجِيءُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَظَاهِرُهُ الِانْقِطَاعُ. لَمْ يَسْمَعْهُ أَبُو الزِّنَادِ عَنْ عُرْوَةَ، وَهُوَ مَعْرُوفٌ عَنْ غَيْرِهِ.

وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، وَجَابِرٍ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَغَيْرِهِمْ: أَنَّهُ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا. فَوَجَبَ الْقَوْلُ بِذَلِكَ.

---

(١) في (م): «الثمر».
(٢) سقطت من (ث).
(٣) في (م): «يتبايعون».
(٤) سقطت من (م) و(ث).
(٥) في (ث): «قاضيهم» خطأ.
(٦) الدَّمَان: هو فسادُ الثَّمر وعَفَنُه قَبْلَ إدْرَاكه حَتَّىٰ يَسْوَدَّ. «النهاية» (د م ن).
(٧) في (ث): «وأصابه» خطأ. وفي الأصل بعدها زيادة: «فمن أصابه».
(٨) القُشَامُ: هُوَأَنْ يَنْتَفِضَ ثَمَرُ النَّخْلِ قَبْلَ أَنْ يَصِير بَلَحاً. «النهاية» (ق ش م).
(٩) المُرَاض: داءٌ يَقع فِي الثَّمَرَةِ فتَهْلِكُ. «النهاية» (م ر ض).
(١٠) في الأصل: «فلا يبيع» خطأ، والمثبت من (م).
(١١) أخرجه أبو داود (٣٣٧٢)، والبخاري (٢١٩٣) تعليقًا مجزومًا به. وانظر: «التغليق» (٣/ ٢٦٠).
(١٢) في (م): «حديث».

قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾ [الْحَشْرِ: ٧].

وَرَوَىٰ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ(١)، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَا يُبَاعُ الثَّمَرُ حَتَّىٰ يُطْعَمَ.

وَجُمْلَةُ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ - فِي هَذَا الْبَابِ: أَنَّهُ جَائِزٌ بَيْعُ الثَّمَرَةِ قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهَا، إِذَا ظَهَرَتْ فِي النَّخْلِ وَالشَّجَرِ، وَاسْتَبَانَتْ، سَوَاءٌ أُبِّرَ النَّخْلُ قَبْلَ ذَلِكَ أَوْ لَمْ يُؤَبَّرْ. وَعَلَىٰ الْمُشْتَرِي عِنْدَهُمْ أَنْ يَجُذَّهَا وَيَقْطَعَهَا، وَلَا يَتْرُكَهَا عَلَىٰ أُصُولِ الْبَائِعِ، وَسَوَاءٌ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ قَطْعَهَا أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْ، مَا لَمْ يَشْتَرِطْ تَرْكَهَا إِلَىٰ جِذَاذِهَا.

فَإِنِ ابْتَاعَهَا قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهَا أَوْ بَعْدَهُ، وَاشْتَرَطَ تَرْكَهَا إِلَىٰ الْجِذَاذِ، فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ، وَأَبَا يُوسُفَ قَالَا: الْبَيْعُ عَلَىٰ ذَلِكَ فَاسِدٌ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: إِنْ كَانَ صَلَاحُهَا لَمْ يَبْدُ(٢)، فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ. وَإِنْ كَانَ قَدْ بَدَا صَلَاحُهَا، وَاحْمَرَّتْ، أَوِ اصْفَرَّتْ، وَتَنَاهَىٰ عِظَمُهَا، فَالْبَيْعُ جَائِزٌ، [وَالشَّرْطُ جَائِزٌ](٣).

وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ(٤)، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: لَا يَجُوزُ بَيْعُ الثِّمَارِ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا.

وَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَاللَّيْثُ، [وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ](٥): إِنْ(٦) بَاعَ الثَّمَرَةَ عَلَىٰ الْقَطْعِ قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهَا جَازَ.

وَكَذَلِكَ الْفَصِيلُ وَالْفَوَاكِهُ كُلُّهَا، جَائِزٌ عِنْدَهُمْ بَيْعُهَا قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهَا، عَلَىٰ أَنْ يَقْطَعَ مَكَانَهَا. فَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطِ الْقَطْعَ مَكَانَهَا، فَسَدَ الْبَيْعُ.

---

(١) في (م): «وروىٰ ابن عيينة».
(٢) في الأصل: «لم يبدوا» خطأ، والمثبت من (م).
(٣) سقط من (م).
(٤) في (م): «وقال مالك والليث والثوري».
(٥) سقط من (م).
(٦) زيد قبلها في (ث) و(ن): «لا غرر».

فَإِنْ عَلِمَ بِذَلِكَ فُسِخَ، وَأَخَذَ صَاحِبُ الثَّمَرَةِ ثَمَرَتَهُ، فَإِنْ كَانَ قَدْ جَذَّهَا، رَدَّهَا إِلَىٰ بَائِعِهَا. فَإِنْ فَاتَتْ فِي يَدِهِ، غُرِّمَ مَكِيلَتَهَا. وَإِنْ أَخَذَهَا رُطَبًا، غُرِّمَ قِيمَتَهَا.

وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ يُجِيزُونَ بَيْعَهَا قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهَا وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطِ الْقَطْعَ، مَا لَمْ يَشْتَرِطِ التَّرْكَ لَهَا إِلَىٰ الْجِذَاذِ، وَيُؤَخِّرُ لِقَطْعِهَا عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ. فَإِنِ اشْتَرَطَ التَّرْكَ فَسَدَ الْبَيْعُ عِنْدَهُمْ، عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَا عَنْهُمْ، قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهَا كَانَ الْبَيْعُ عِنْدَهُمْ، أَوْ بَعْدَ بُدُوِّ صَلَاحِهَا.

وَعِنْدَ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَصْحَابِهِمَا، وَاللَّيْثِ: مَنِ اشْتَرَىٰ الثَّمَرَةَ بَعْدَ بُدُوِّ صَلَاحِهَا، فَسَوَاءٌ شَرَطَ [تَبْقِيَتَهَا أَوْ تَرْكَهَا][1] إِلَىٰ الْجِذَاذِ أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْ، الْبَيْعُ صَحِيحٌ.

قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَىٰ الْبَائِعِ سَقْيُ الثَّمَرِ حَتَّىٰ يَتِمَّ جُذَاذُهُ وَقِطَافُهُ.

وَقَدْ رُوِيَ[2] عَنِ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ الثِّمَارِ قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهَا، عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ، اشْتَرَطَ قَطْعَهَا أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْ. وَالْأَوَّلُ أَشْهَرُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ جَائِزٌ بَيْعُهَا عَلَىٰ الْقَطْعِ قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهَا كَالْفَصِيلِ.

وَقَالَ مَالِكٌ - فِيمَا رَوَىٰ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْهُ: لَا بَأْسَ أَنْ يُبَاعَ الْحَائِطُ وَإِنْ لَمْ يَرَهُ، إِذَا أَزْهَىٰ مَا حَوْلَهُ مِنَ الْحِيطَانِ، وَكَانَ الزَّمَانُ قَدْ أُمِنَتْ فِيهِ الْعَاهَةُ.

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَلَّا يَبِيعَهُ حَتَّىٰ يُزْهِيَ؛ لِنَهْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، وَلَا أَرَاهُ حَرَامًا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَوْلُ مَالِكٍ صَحِيحٌ عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَا فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ؛ مِنْ ذَهَابِ الْعَاهَةِ بِطُلُوعِ الثُّرَيَّا، عَلَىٰ مَا فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَلَيْسَ فِيهِ: أَنَّهُ أَزْهَىٰ حَائِطُهُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا كَانَ فِي الْحَائِطِ أَنْوَاعٌ مِنَ الثِّمَارِ - كَالتِّينِ، وَالْعِنَبِ، وَالرُّمَّانِ - فَطَابَ أَوَّلُ جِنْسٍ مِنْهَا، تَبِعَ ذَلِكَ وَجَذَّهُ، وَلَمْ يَبِعْ مِنْهُ غَيْرَهُ، مَا لَمْ يَطِبْ شَيْءٌ مِنْهُ.

---

(١) في الأصل و(ن): «سقيها ولشرطها» خطأ، والمثبت من (م).

(٢) بعده في الأصل زيادة: «عن النبي ﷺ».

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ - فِي حَدِيثِ أَنَسٍ: «أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَةَ، فَبِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟»(١): فَقَدْ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِي وَضْعِ الْجَائِحَةِ عَنِ الْمُشْتَرِي إِذَا أَصَابَتِ الثَّمَرَ جَائِحَةٌ، وَقَدْ كَانَ اشْتَرَاهَا بَعْدَ بُدُوِّ صَلَاحِهَا:

فَمَنْ ذَهَبَ إِلَىٰ الْقَضَاءِ بِوَضْعِهَا احْتَجَّ بِحَدِيثِ أَنَسٍ هَذَا.

وَمِثْلُهُ حَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا. [بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ]**(٢) **بِغَيْرِ حَقٍّ؟**»(٣).

وَسَنَذْكُرُ الْقَائِلِينَ بِذَلِكَ، وَاخْتِلَافَهُمْ فِيهِ، بَعْدَ هَذَا، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

وَقَالَ آخَرُونَ: إِنَّمَا مَعْنَىٰ نَهْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّىٰ يَبْدُو صَلَاحُهَا؛ لِأَنَّ(٤) بَيْعَهَا قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهَا مِنْ بَيْعِ الْغَرَرِ.

[قَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ: وَقَدْ نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ](٥) عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ، [فَلَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِبَيْعِ الثِّمَارِ بَعْدَ بُدُوِّ صَلَاحِهَا، عَلِمْنَا أَنَّ ذَلِكَ قَدْ خَرَجَ مِنْ بَيْعِ الْغَرَرِ](٦) فِي الْأَغْلَبِ بِقَوْلِهِ، مَعَ نَهْيِهِ عَنْ بَيْعِهَا قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهَا: «**أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَةَ**»، مَعْنَاهُ: إِذَا بِعْتُمُ الثَّمَرَةَ قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهَا، وَمَنَعَهَا اللهُ، كُنْتُمْ قَدْ رَكِبْتُمُ الْغَرَرَ، وَأَخَذْتُمْ مَالَ الْمُبْتَاعِ بِالْبَاطِلِ، فَلَا تَبِيعُوهَا حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ سَلِمْتُمْ مِنَ الْغَرَرِ؛ لِأَنَّ الْأَغْلَبَ - حِينَئِذٍ - مِنْ أَمْرِهَا السَّلَامَةُ. فَإِنْ لَحِقَتْهَا جَائِحَةٌ فَهِيَ نَادِرَةٌ، لَا حُكْمَ لَهَا، وَكَانَتْ كَالدَّارِ تُبَاعُ فَتُهْدَمُ قَبْلَ انْتِفَاعِ الْمُشْتَرِي بِشَيْءٍ مِنْهَا، وَكَذَلِكَ الْحَيَوَانُ يَمُوتُ بِإِثْرِ

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٩٨)، ومسلم (١٥٥٥).

(٢) سقط من (م).

(٣) أخرجه مسلم (١٥٥٤).

(٤) بعده في الأصل زيادة: «ما».

(٥) سقط من (م).

(٦) السابق نفسه.

قَبْضِ الْمُبْتَاعِ لَهُ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْعُرُوضِ تَهْلِكُ قَبْلَ أَنْ يَنْتَفِعَ الْمُبْتَاعُ بِهَا.

قَالُوا(١): كُلُّ مَنِ ابْتَاعَ ثَمَرَةً مِنْ نَخْلٍ، أَوْ زَرْعٍ، أَوْ سَائِرِ الْفَوَاكِهِ، فِي حَالٍ يَجُوزُ بَيْعُهَا فِيهِ، فَقَبَضَ ذَلِكَ بِمَا(٢) يُقْبَضُ بِهِ مِثْلُهُ، فَأَصَابَتْهَا جَائِحَةٌ فَأَهْلَكَتْهُ كُلَّهُ أَوْ بَعْضَهُ، ثَلَاثًا كَانَ، أَوْ أَقَلَّ، أَوْ أَكْثَرَ، فَالْمُصِيبَةُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ مِنَ الْمُبْتَاعِ.

وَقَدْ كَانَ الشَّافِعِيُّ يَقُولُ بِالْعِرَاقِ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ(٣)، ثُمَّ رَجَعَ بِمِصْرَ إِلَىٰ هَذَا الْقَوْلِ، وَهُوَ أَشْهَرُ قَوْلَيْهِ عِنْدَ أَصْحَابِهِ. وَضَعَّفَ حَدِيثَ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ السِّنِينَ(٤)، وَأَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ(٥).

وَقَالَ: كَانَ ابْنُ عُيَيْنَةَ يُحَدِّثُنَا بِهِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ السِّنِينَ. وَلَا يَذْكُرُ فِيهِ «وَضْعُ الجوائح»، ثُمَّ ذَكَرَهَا فِيهِ بَعْدُ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ: هُوَ فِيهِ. أَيْ: هَذَا اللَّفْظُ فِيهِ، يَعْنِي قَوْلَهُ: «وَأَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ»، وَاضْطَرَبَ، وَلَمْ يَثْبُتْ فِيهِ عَلَىٰ شَيْءٍ فِي وَضْعِ الْجَوَائِحِ(٦).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَوْ ثَبَتَ حَدِيثُ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ، لَمْ أَعْدُهُ.

قَالَ: وَلَوْ كُنْتُ قَائِلًا بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ، [لَوَضَعْتُهَا فِي الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ.

وَمِمَّنْ لَمْ يَقُلْ بِوَضْعِ الْجَائِحَةِ - فِي قَلِيلٍ وَلَا كَثِيرٍ - مَعَ](٧) الشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِهِ: الثَّوْرِيُّ(٨)، وَأَبُو(٩) حَنِيفَةَ وَأَبُو(١٠) يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ.

---

(١) في الأصل و(م): «فقالوا» وأثبتنا الأولىٰ.

(٢) في الأصل و(ن): «وبما» بزيادة الواو خطأ.

(٣) في (ث): «الجوائج» خطأ.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) أخرجه مسلم (١٥٥٤/ ١٧).

(٦) «مسند الشافعي» (ص ١٤٥)، و«الأم» (٣/ ٥٧).

(٧) سقط من (م).

(٨) في الأصل و(م) و(ث): «والثوري» بزيادة الواو خطأ.

(٩) في (ث): «وأبي» خطأ.

(١٠) السابق نفسه.

وَيَأْتِي تَلْخِيصُ مَذْهَبِ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ - فِي جَوَائِحِ الثِّمَارِ - فِي الْبَابِ بَعْدَ هَذَا، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

وَقَالَ مَالِكٌ فِي آخِرِ هَذَا الْبَابِ: وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي بَيْعِ الْبِطِّيخِ، وَالْقِثَّاءِ، وَالْخِرْبِزِ، وَالْجَزَرِ: إِنَّ بَيْعَهُ إِذَا بَدَا صَلَاحُهُ حَلَالٌ جَائِزٌ، ثُمَّ يَكُونُ لِلْمُشْتَرِي مَا يَنْبُتُ حَتَّىٰ يَنْقَطِعَ ثَمَرُهُ وَيَهْلِكَ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ وَقْتٌ [يُؤَقَّتُ](١)، وَذَلِكَ أَنَّ وَقْتَهُ مَعْرُوفٌ عِنْدَ النَّاسِ، وَرُبَّمَا دَخَلَتْ الْعَاهَةُ، فَقَطَعَتْ ثَمَرَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ ذَلِكَ الْوَقْتُ. فَإِذَا دَخَلَتْهُ الْعَاهَةُ بِجَائِحَةٍ تَبْلُغُ الثُّلُثَ فَصَاعِدًا، كَانَ ذَلِكَ مَوْضُوعًا عَنِ الَّذِي ابْتَاعَهُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ:

فَقَالَ مَالِكٌ [فِيهَا](٢) وَأَصْحَابُهُ بِمَا رَسَمَهُ فِي كِتَابِ «الْمُوَطَّأِ».

وَمِنْ أَحْسَنِ مَا يُحْتَجُّ [لَهُمْ](٣) بِهِ فِي ذَلِكَ: أَنَّ السُّنَّةَ وَرَدَتْ فِي النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، فَإِذَا بَدَا صَلَاحُ أَوَّلِهَا جَازَ بَيْعُ جَمِيعِهَا بِطِيبِ أَوَّلِهَا، وَلَوْلَا طِيبُ أَوَّلِهَا لَمْ يَجُزْ بَيْعُهَا، فَكَذَلِكَ بَيْعُ مَا لَمْ يُخْلَقْ فِي الْمَقْثَأَةِ مِنَ الْبِطِّيخِ، وَالْقِثَّاءِ، يَكُونُ(٤) تَبَعًا لِمَا خُلِقَ مِنْ ذَلِكَ كَمَا كَانَ، مَا لَمْ يَطِبْ مِنَ الثَّمَرَةِ تَبَعًا لِمَا طَابَ. وَحُكْمُ الْبَاذِنْجَانِ، وَالْمَوْزِ، وَالْيَاسَمِينِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، كُلَّهُ حُكْمُ الْمَقَاثِي عِنْدَهُمْ.

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ فَلَا يَجُوزُ عِنْدَهُ بَيْعُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، إِلَّا بَطْنًا بَعْدَ بَطْنٍ، وَلَا يَجُوزُ عِنْدَهُ بَيْعُ شَيْءٍ لَمْ يُخْلَقْ، وَلَا بَيْعُ مَا خُلِقَ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَىٰ قَبْضِهِ، فِي حِينِ الْبَيْعِ، وَلَا بَيْعُ مَا خُلِقَ وَقَدَرَ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَنْظُرْ إِلَيْهِ قَبْلَ الْعَقْدِ، وَكَذَلِكَ بَيْعُ كُلِّ مَغِيبٍ(٥) فِي الْأَرْضِ، مِثْلِ: الْجَزَرِ، وَالْفُجْلِ، وَالْبَصَلِ.

---

(١) من «الموطأ».

(٢) سقطت من (م) و(ث).

(٣) سقطت من (م) و(ث).

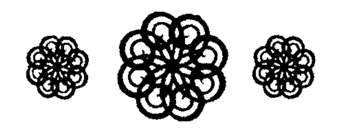
(٤) في الأصل: «يجوز» خطأ، والمثبت من (م).

(٥) في (ث): «معيب» خطأ.

وَلَيْسَ ذِكْرُ الْجَزَرِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي أَكْثَرِ «الْمُوطَّآتِ»؛ لِأَنَّهُ بَابٌ آخَرُ، يُذْكَرُ فِي بَابِ بَيْعِ الْغَائِبِ، وَالْغَيْبُ[١] فِي الْأَرْضِ، إِنْ شَاءَ اللهُ ﷻ.

وَقَوْلُ الْكُوفِيِّينَ فِي بَيْعِ الْمَقَاثِي، كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ.

وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، [وَإِسْحَاقَ][٢]؛ لِأَنَّهُ [مِنْ][٣] بَيْعِ مَا لَمْ يُخْلَقْ عِنْدَهُمْ، وَبَيْعُ الْغَرَرِ.



(١) في (م) و(ث): «والمعيب» خطأ.

(٢) سقطت من (م).

(٣) سقطت من (ث)، وغير واضحة في (م).

(٩) بَابُ الْجَائِحَةِ فِي بَيْعِ الثِّمَارِ وَالزَّرْعِ

١٢٦٢/ ١٥ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الرِّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَهَا تَقُولُ: ابْتَاعَ رَجُلٌ ثَمَرَ حَائِطٍ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَعَالَجَهُ وَقَامَ فِيهِ، حَتَّىٰ تَبَيَّنَ لَهُ النُّقْصَانُ. فَسَأَلَ رَبَّ الْحَائِطِ أَنْ يَضَعَ لَهُ أَوْ أَنْ يُقِيلَهُ، فَحَلَفَ أَلَّا يَفْعَلَ، فَذَهَبَتْ أُمُّ الْمُشْتَرِي إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَأَلَّىٰ أَلَّا يَفْعَلَ[(١)] خَيْرًا»، فَسَمِعَ بِذَلِكَ رَبُّ الْحَائِطِ، فَأَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هُوَ لَهُ[(٢)].

١٢٦٣/ ١٦ - مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَضَىٰ بِوَضْعِ الْجَائِحَةِ[(٣)].

قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَىٰ ذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَالْجَائِحَةُ الَّتِي تُوضَعُ عَنِ الْمُشْتَرِي الثُّلُثُ فَصَاعِدًا، وَلَا يَكُونُ [مَا دُونَ][(٤)] ذَلِكَ جَائِحَةً[(٥)].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَيْسَ فِي حَدِيثِ عَمْرَةَ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ إِيجَابِ وَضْعِ الْجَائِحَةِ، وَإِنَّمَا فِيهِ

---

(١) بعده في الأصل زيادة: «ذلك».

(٢) أخرجه الشافعي في «مسنده» (ص ١٤٥)، و«الأم» (٣/ ٥٧)، والبيهقي (١٠٦٢٥) عن عمرة مرسلًا. قال الشافعي: «وحديث مالك عن عمرة مرسل وأهل الحديث، ونحن لا نثبت مرسلًا».
قلت: وصله البخاري (٢٧٠٥)، ومسلم (١٥٥٧) من طريق يحيىٰ بن سعيد، عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن، أن أمه عمرة بنت عبد الرحمن، قالت: سمعت عائشة رضي الله عنها، تقول: سمع رسول الله ﷺ صوت خصوم بالباب عالية أصواتهما، وإذا أحدهما يستوضع الآخر، ويسترفقه في شيء، وهو يقول: والله لا أفعل، فخرج عليهما رسول الله ﷺ، فقال: «أين المتألي على الله، لا يفعل المعروف؟»، فقال: أنا يا رسول الله، وله أي ذلك أحب.

(٣) انفرد به مالك بلاغًا.

(٤) انفرد به مالك بلاغًا.

(٥) من «الموطأ».

النَّدْبُ إِلَىٰ الْوَضْعِ.

وَهُوَ نَحْوُ حَدِيثِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو[١] بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا، وَكَثُرَ دَيْنُهُ. وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ**»، فَتُصُدِّقَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَبْلُغْ وَفَاءَ دَيْنِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ**»[٢].

فَلَمْ يَأْمُرْ بِوَضْعِ الْجَائِحَةِ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنْ لَيْسَ لَهُمْ[٣] غَيْرَ مَا وَجَدُوا؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَبْقَ لَهُ شَيْءٌ يَأْخُذُونَهُ، فَلَيْسَ لَهُمْ غَيْرُ مَا وَجَدُوا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ لَهُمْ شَيْءٌ[٤] يَأْخُذُونَهُ، وَقَدْ أَنْظَرَ اللهُ الْمُعْسِرَ إِلَىٰ الْمَيْسَرَةِ.

وَأَمَّا اعْتِبَارُ مَالِكٍ فِي مِقْدَارِ الْجَائِحَةِ الثُّلُثَ؛ فَلِأَنَّ مَا دُونَهُ عِنْدَهُ فِي حُكْمِ التَّافِهِ، الَّذِي لَا يَسْلَمُ مِنْهُ بِهَذِهِ.

وَأَمَّا اخْتِلَافُ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ فِي وَضْعِ الْجَوَائِحِ:

فَقَدْ تَقَدَّمَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي «مُوَطَّئِهِ» فِي ذَلِكَ.

وَرَوَىٰ ابْنُ وَهْبٍ وَغَيْرُهُ عَنْهُ، فِي بَيْعِ الْبِطِّيخِ، وَالْقِثَّاءِ: إِذَا بَدَا صَلَاحُهُ، جَازَ لِلْمُشْتَرِي مَا يَنْبُتُ مِنْهُ حَتَّىٰ تَنْقَطِعَ ثَمَرَتُهُ؛ لِأَنَّ وَقْتَهُ مَعْرُوفٌ عِنْدَ النَّاسِ. فَإِنْ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَقَطَعَتْ ثَمَرَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ ذَلِكَ الْوَقْتُ، فَبَلَغَ الثُّلُثَ أَوْ أَكْثَرَ، كَانَ ذَلِكَ مَوْضُوعًا عَنِ الَّذِي ابْتَاعَهُ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْهُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَزَادَ: قَالَ: يُنْظَرُ إِلَىٰ الْمِيقَاتِ، كَمَا لَوْ أَنَّهَا مِنْ أَوَّلِ مَا يَشْتَرِي إِلَىٰ آخِرِ مَا يَنْقَطِعُ ثَمَرَتُهَا. فَيُنْظَرُ إِلَىٰ قِيمَتِهِ فِي كُلِّ زَمَانٍ عَلَىٰ قَدْرِ ارْتِفَاعِ

---

(١) تحرف في الأصل إلىٰ: «عمر»، والمثبت من مسلم.

(٢) أخرجه مسلم (١٥٥٦).

(٣) في (ث): «إلا» خطأ.

(٤) في الأصل: «شيئا» خطأ.

الْأَسْوَاقِ (١)، وَذَلِكَ مِثْلُ الدُّورِ وَالْأَرْضِينَ، ثُمَّ يُقَسَّمُ الثَّمَنُ عَلَىٰ ذَلِكَ، وَيَمْتَثِلُ مَا يَجِبُ امْتِثَالُهُ(٢) عِنْدَ الْجَوَائِحِ(٣).

وَكَذَلِكَ الْوَرْدُ، وَالْيَاسَمِينُ، وَالتُّفَّاحُ، وَالْمَوْزُ، وَالْأُتْرُجُّ، وَكُلُّ شَيْءٍ يُجْنَىٰ بَطْنًا بَعْدَ بَطْنٍ.

فَأَمَّا مَا يُخْرَصُ مِنَ النَّخْلِ، وَالْعِنَبِ، وَمَا يَيْبَسُ وَيُدَّخَرُ، فَإِنَّهُ يُنْظَرُ إِلَىٰ ثُلُثِ الثَّمَرَةِ إِذَا أَصَابَتْهَا الْجَائِحَةُ، وُضِعَ عَنِ الْمُشْتَرِي ثُلُثُ الثَّمَنِ، فَلَا تَقْوِيمَ.

وَقَالَ أَشْهَبُ: لَا يُنْظَرُ فِي ذَلِكَ إِلَىٰ ثُلُثِ الثَّمَرَةِ، وَإِنَّمَا يُنْظَرُ إِلَىٰ الْقِيمَةِ يَوْمَ وَقَفَتِ الصَّفْقَةُ.

وَبَيْنَ أَشْهَبَ وَابْنِ الْقَاسِمِ - فِي هَذَا الْبَابِ - اخْتِلَافٌ كَثِيرٌ، قَدْ ذَكَرْتُهُ فِي كِتَابِ اخْتِلَافِهِمْ.

قَالَ مَالِكٌ: وَالْبُقُولُ، وَالْكُرَّاثُ، وَالْجَزَرُ، وَالْبَصَلُ، وَالْفِجْلُ، وَمَا أَشْبَهَهُ، إِذَا اشْتَرَاهُ رَجُلٌ فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَإِنَّهُ يُوضَعُ عَنِ الْمُشْتَرِي بِكُلِّ شَيْءٍ أَصَابَتْهُ الْجَائِحَةُ، قَلَّ أَوْ كَثُرَ. وَكُلُّ مَا يَيْبَسُ، وَيَصِيرُ تَمْرًا، أَوْ زَبِيبًا، وَأَمْكَنَ قِطَافُهُ، فَلَا جَائِحَةَ فِيهِ.

وَقَالَ أَشْهَبُ: الْمَقَاثِي بِمَنْزِلَةِ الْبَقْلِ، يُوضَعُ عَنِ الْمُشْتَرِي قَلِيلُ الْجَائِحَةِ وَكَثِيرُهَا.

قَالَ: وَالْجَرَادُ، وَالنَّارُ، وَالْبَرَدُ، وَالْمَطَرُ، وَالطَّيْرُ الْغَالِبُ، وَالْعَفَنُ، وَالسُّمُومُ، وَانْقِطَاعُ مَاءِ الْعُيُونِ، كُلُّهُ مِنَ الْجَوَائِحِ، إِلَّا الْمَاءَ فَإِنَّهُ يُوضَعُ، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنَ الثُّلُثِ؛ لِأَنَّ الْمَاءَ مِنْ سَبَبِ مَا بَاعَ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَطَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ: الْجَائِحَةُ مِنَ الْبَائِعِ كُلُّهَا، قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا. وَلَمْ يَلْتَفِتُوا فِي ذَلِكَ إِلَىٰ الثُّلُثِ.

(١) بعده في الأصل كلمة غير واضحة.

(٢) بعده في الأصل زيادة: «على».

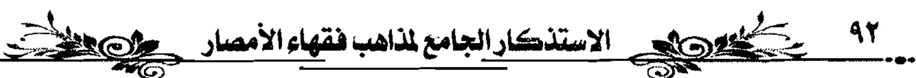
(٣) في (ث): «الجوائح» خطأ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، [وَأَبُو يُوسُفَ](١)، وَأَصْحَابُهُمَا: مَنِ اشْتَرَىٰ ثَمَرَةً مِنْ نَخْلٍ، أَوْ مِنْ أَيِّ شَجَرٍ كَانَتْ، أَوْ زَرْعًا فِي أَرْضٍ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، فِي حَالٍ يَجُوزُ الْبَيْعُ فِي ذَلِكَ، فَقَبَضَهُ بِمَا يُقْبَضُ بِهِ مِثْلُهُ، فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ أَهْلَكَتْهُ كُلَّهُ، أَوْ بَعْضَهُ، فَهُوَ مِنْ مَالِ الْمُشْتَرِي.

وَهُوَ قَوْلُ دَاوُدَ، وَالطَّبَرِيِّ.



(١) من المحقق. فهكذا يقترنان دائما.



(١٠) بَابُ [مَا جَاءَ](١) فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ

١٢٦٤/ ١٤- مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَرْخَصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا(٢).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: مِنْ رُوَاةِ مَالِكٍ فِي «الْمُوَطَّأِ» طَائِفَةٌ لَا تَذْكُرُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «بِخَرْصِهَا».

١٢٦٥/ ١٤م- مَالِكٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ - مَوْلَىٰ [ابْنِ](٣) أَبِي أَحْمَدَ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَرْخَصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا، فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ.

يَشُكُّ دَاوُدُ، قَالَ: خَمْسَةُ أَوْسُقٍ، أَوْ دُونَ خَمْسَةِ [أَوْسُقٍ](٤)(٥).

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا تُبَاعُ الْعَرَايَا بِالْخَرْصِ(٦) مِنَ التَّمْرِ. يُتَحَرَّىٰ ذَلِكَ، وَيُخْرَصُ فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ(٧)، وَإِنَّمَا أُرْخِصَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ أُنْزِلَ بِمَنْزِلَةِ التَّوْلِيَةِ، وَالْإِقَالَةِ، وَالشِّرْكِ. وَلَوْ كَانَ بِمَنْزِلَةِ غَيْرِهِ مِنَ الْبُيُوعِ، مَا أَشْرَكَ أَحَدٌ أَحَدًا فِي طَعَامٍ حَتَّىٰ يَسْتَوْفِيَهُ، وَلَا أَقَالَهُ مِنْهُ، وَلَا وَلَّاهُ أَحَدًا حَتَّىٰ يَقْبِضَهُ الْمُبْتَاعُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ:

الْعَرَايَا: جَمْعُ عَرِيَّةٍ. وَالْعَرِيَّةُ مَعْنَاهَا: عَطِيَّةُ ثَمَرِ النَّخْلِ دُونَ الرِّقَابِ.

---

(١) من «الموطأ.»

(٢) أخرجه البخاري (٢١٨٨)، ومسلم (١٥٣٩/ ٦٠).

(٣) سقطت من (م).

(٤) السابق نفسه.

(٥) أخرجه البخاري (٢١٩٠)، ومسلم (١٥٤١).

(٦) في (م): «بخرصها».

(٧) بعده في الأصل و(م): «وليست له مكيلة»، وليس في «الموطأ».

كَانَتِ الْعَرَبُ إِذَا دَهَمَتْهُمْ[١] سَنَةٌ، تَطَوَّعَ أَهْلُ النَّخْلِ مِنْهُمْ عَلَىٰ مَنْ لَا نَخْلَ لَهُ، فَيُعْطِيهِ مِنْ ثَمَرِ نَخْلِهِ[٢] مَا سَمَحَتْ بِهِ نَفْسُهُ، فَمِنْهُمُ الْمُقِلُّ، وَمِنْهُمُ الْمُكْثِرُ.

وَالْمَصْدَرُ مِنْ ذَلِكَ «الْإِعْرَاءُ»، وَهُوَ مِثْلُ: الْإِقْفَارِ، وَالْإِحْبَارِ[٣]، وَالْمِنْحَةِ.

وَمِنْ هَذَا الْمَعْنَىٰ عِنْدَ أَصْحَابِنَا: «الْعُمَارَىٰ»، وَسَنَذْكُرُ ذَلِكَ فِي «بَابِ الْعُمْرَىٰ»، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

قَالَ الْخَلِيلُ: الْعَرِيَّةُ مِنَ النَّخْلِ: الَّتِي تُعَرَّىٰ عَنِ الْمُسَاوَمَةِ عِنْدَ بَيْعِ النَّخْلِ. وَالْفِعْلُ: «الْإِعْرَاءُ»، وَهُوَ أَنْ يَجْعَلَ ثَمَرَتَهَا لِمُحْتَاجٍ. وَكَانَتِ الْعَرَبُ تَمْتَدِحُ بِهَا.

قَالَ بَعْضُ شُعَرَاءِ الْأَنْصَارِ يَصِفُ نَخْلَةً[٤]:

لَيْسَتْ بِسَنْهَاءَ وَلَا رَجَبِيَّةٍ ... وَلَكِنْ عَرَايَا فِي السِّنِينَ الْجَوائِحِ

وَالسَّنْهَاءُ مِنَ النَّخْلِ: الَّتِي تَحْمِلُ سَنَةً، وَتَحُولُ[٥] سَنَةً[٦]. وَالرَّجَبِيَّةُ: الَّتِي تَمِيلُ بِضَعْفِهَا فَتَعْدُو مِنْ تَحْتِهَا. وَكِلَاهُمَا عَيْبٌ. فَمَدَحَ الشَّاعِرُ نَخْلَةً بِأَنَّهَا لَيْسَتْ كَذَلِكَ.

وَأَمَّا مَعْنَىٰ الْعَرِيَّةِ فِي الشَّرِيعَةِ:

فَفِيهِ اخْتِلَافٌ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، عَلَىٰ مَا أَصِفُهُ لَكَ [بِعَوْنِ اللهِ][٧]، إِنْ شَاءَ اللهُ ﷻ:

فَمِنْ ذَلِكَ: أَنَّ ابْنَ وَهْبٍ رَوَىٰ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ[٨]، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ [سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: الْعَرِيَّةُ: الرَّجُلُ يُعْرِي الرَّجُلَ][٩] النَّخْلَةَ أَوِ النَّخَلَاتِ، يُسَمِّيهَا لَهُ

---

(١) تحرفت في الأصل إلىٰ: «هينتهم».
(٢) في الأصل و(ن): «نخل» خطأ، والمثبت من (م).
(٣) في (ث): «الإحبال» خطأ.
(٤) في (ث): «نخله» خطأ.
(٥) تحرفت في الأصل إلىٰ: «وتحمل»، والمثبت من (م).
(٦) بعده في الأصل زيادة: «فلا تحول».
(٧) سقط من (م).
(٨) في الأصل و(ث): «عمرو بن عبد الحارث» خطأ، والصواب ما أثبتناه من (م) وأبي داود.
(٩) بياض في (م).



[مِنْ مَالِهِ](١) لِيَأْكُلَهَا، فَيَبِيعُهَا بِتَمْرٍ(٢)(٣).

[كَذَا](٤) قَالَ، لَمْ(٥) يَقُلْ: يَبِيعُهَا مِنَ الْمُعْرَىٰ، وَلَا خَصَّ أَحَدًا.

وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ [بْنُ مُحَمَّدٍ](٦)، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ [بْنُ بَكْرٍ](٧)، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو [دَاوُدَ، قال: حَدَّثَنِي هَنَّادُ، عَنْ عَبْدَةَ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: الْعَرَايَا: أَنْ يَهَبَ](٨) الرَّجُلُ الرَّجُلَ النَّخَلَاتِ، فَيَشُقُّ عَلَيْهِ أَنْ يَقُومَ عَلَيْهَا، فَيَبِيعُهَا بِمِثْلِ خَرْصِهَا(٩).

وَهَذَا - أَيْضًا - لَيْسَ فِيهِ الِاقْتِضَاءُ عَلَىٰ الْمُعْرِي فِي(١٠) الْبَيْعِ مِنْهُ دُونَ غَيْرِهِ.

[فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَىٰ هَذَا، وَجَعَلُوا](١١) الرُّخْصَةَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا، يَبِيعُهَا الْمُعْرِي مِمَّنْ شَاءَ؛ رِفْقًا بِهِ، وَرُخْصَةً لَهُ.

وَمِنْ حُجَّةِ مَنْ ذَهَبَ هَذَا الْمَذْهَبَ: مَا رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، وَعُبَيْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ عَنِ الْمُزَابَنَةِ(١٢).

قَالَ أَبُو(١٣) عُمَرَ: وَقَالَ زَيْدُ [بْنُ ثَابِتٍ](١٤): أُرْخِصَ فِي الْعَرَايَا النَّخْلَةَ وَالنَّخْلَتَيْنِ، تُوهَبَانِ لِلرَّجُلِ، فَيَبِيعُهَا بِخَرْصِهَا تَمْرًا.

---

(١) بياض في (م).
(٢) في الأصل: «بتمرها»، وفي (م): «بثمره»، والصواب ما أثبتناه من أبي داود.
(٣) أخرجه أبو داود (٣٣٦٥). وإسناده صحيح.
(٤) سقطت من (ث)، وفي (م): «هكذا».
(٥) في الأصل: «من» خطأ، والمثبت من (م).
(٦) سقط من (م).
(٧) السابق نفسه.
(٨) بياض في (م).
(٩) أخرجه أبو داود (٣٣٦٦). وإسناده صحيح.
(١٠) في الأصل و(ن): «وفي» بزيادة الواو خطأ.
(١١) بياض في (م).
(١٢) أخرجه البخاري (٢١٧٢)، ومسلم (١٥٤٢).
(١٣) تحرفت في الأصل إلىٰ: «ابن»، والمثبت من (م).
(١٤) سقط من (م).

قَالُوا: فَقَدْ أَطْلَقَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بَيْعَهَا بِخَرْصِهَا تَمْرًا، وَلَمْ يَقُلْ: مِنَ الْمُعْرِي وَلَا مِنْ غَيْرِهِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَىٰ أَنَّ الرُّخْصَةَ قُصِدَ بِهَا(١) الْمُعْرِي الْمِسْكِينُ لِحَاجَتِهِ.

قَالُوا: وَهُوَ الصَّحِيحُ فِي النَّظَرِ؛ لِأَنَّ الْمُعْرَىٰ قَدْ مَلَكَ مَا قَدْ وُهِبَ لَهُ، فَجَائِزٌ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ مِنَ الْمُعْرِي وَمِنْ غَيْرِهِ؛ إذ أَرْخَصَتْ لَهُ السُّنَّةُ فِي ذَلِكَ، وَخَصَّتْهُ مِنْ مَعْنَىٰ الْمُزَابَنَةِ [فِي الْمِقْدَارِ الْمَذْكُورِ](٢).

وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَىٰ هَذَا: أَحْمَدُ [بْنُ حَنْبَلٍ](٣).

قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْأَثْرَمُ: [سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ - يَعْنِي: أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ - يُسْأَلُ](٤) عَنْ تَفْسِيرِ الْعَرَايَا. فَقَالَ: أَنَا لَا أَقُولُ فِيهَا بِقَوْلِ مَالِكٍ، وَأَقُولُ: إِنَّ الْعَرَايَا: أَنْ يُعْرِيَ الرَّجُلُ جَارَهُ، أَوْ قَرَابَتَهُ، لِلْحَاجَةِ وَالْمَسْكَنَةِ، فَإِذَا أَعْرَاهُ إِيَّاهَا، فَلِلْمُعْرَىٰ أَنْ يَبِيعَهَا مِمَّنْ شَاءَ. إِنَّمَا نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ، وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا. فَرَخَّصَ فِي شَيْءٍ مِنْ شَيْءٍ. فَنَهَىٰ عَنِ الْمُزَابَنَةِ أَنْ تُبَاعَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ، وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا أَنْ تُبَاعَ مِنْ كُلِّ أَحَدٍ. فَيَبِيعُهَا مِمَّنْ شَاءَ. [ثُمَّ قَالَ مَالِكٌ: يَقُولُ: «يَبِيعُهَا مِنَ الَّذِي أَعْرَاهَا»، وَلَيْسَ هَذَا وَجْهُ الْحَدِيثِ عِنْدِي، بَلْ يَبِيعُهَا مِمَّنْ شَاءَ](٥).

قَالَ: وَكَذَلِكَ فَسَّرَهُ لِي ابْنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُهُ.

قَالَ الْأَثْرَمُ: وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ: الْعَرِيَّةُ فِيهَا مَعْنَيَانِ لَا يَجُوزَانِ فِي غَيْرِهَا:

مِنْهَا: أَنَّهَا رُطَبٌ بِتَمْرٍ، وَقَدْ نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ.

وَمِنْهَا: أَنَّهَا تَمْرٌ بِثَمَرٍ، يُعْلَمُ كَيْلُ التَّمْرِ، [وَلَا يُعْلَمُ كَيْلُ الثَّمَرِ](٦)، وَقَدْ نَهَىٰ رَسُولُ

---

(١) في الأصل و(ن): «به» خطأ، والمثبت من (م).

(٢) سقط من (م).

(٣) السابق نفسه.

(٤) في (م): «سمعت أحمد سئل».

(٥) سقط من (م).

(٦) السابق نفسه.

اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ. فَهَذَا كُلُّهُ لَا يَجُوزُ إِلَّا فِي الْعَرِيَّةِ.

قُلْتُ [لِأَبِي عَبْدِ اللهِ](١): فَإِذَا بَاعَ الْمُعْرَىٰ الْعَرِيَّةَ، أَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ التَّمْرَ السَّاعَةَ أَوْ عِنْدَ(٢) الْجِذَاذِ؟

قَالَ: بَلْ يَأْخُذُهُ [السَّاعَةَ](٣).

قُلْتُ لَهُ: إِنَّ مَالِكًا يَقُولُ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ التَّمْرَ السَّاعَةَ حَتَّىٰ يَجُذَّ؟

قَالَ: بَلْ يَأْخُذُهُ [السَّاعَةَ](٤)، عَلَىٰ ظَاهِرِ الْحَدِيثِ.

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ، فَمَعْنَىٰ الْعَرَايَا - عِنْدَهُ: إِبَاحَةُ بَيْعِ مَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ، عَلَىٰ ظَاهِرِ حَدِيثِ مَالِكٍ، [عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ](٥)، فِي هَذَا الْبَابِ. وَجَعَلَ هَذَا الْمِقْدَارَ مَخْصُوصًا مِنَ الْمُزَابَنَةِ، لِكُلِّ مَنْ أَرَادَ ذَلِكَ فِي ذَلِكَ الْمِقْدَارِ خَاصَّةً.

قَالَ: وَإِنْ كَانَ الْأَصْلُ فِي ذَلِكَ الْعَرِيَّةَ؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّ الْأَغْلَبَ فِي الْعَرَايَا أَلَّا تَبْلُغَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ الْمِقْدَارِ، [فِي الْمَعْرُوفِ مِنْ عَطَايَاهُمْ، فِي الْجَارِ، وَالْقَرِيبِ، وَلِلْحَاجَةِ. فَقَدْ دَخَلَ فِي تِلْكَ الرُّخْصَةِ كُلُّ مَنْ أَرَادَ بَيْعَ ذَلِكَ الْمِقْدَارِ](٦) مِمَّنْ شَاءَ مِنْ ثَمَنٍ، مِنَ الْعَرَايَا وَغَيْرِ الْعَرَايَا.

وَحُجَّتُهُ فِي ذَلِكَ: حَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، وَسَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الْمُزَابَنَةِ؛ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ، إِلَّا أَصْحَابَ الْعَرَايَا، فَإِنَّهُ قَدْ أَذِنَ لَهُمْ.

حَدَّثَنِي سَعِيدٌ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَا: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ :أَخْبَرَنَا بَشِيرُ

---

(١) السابق نفسه.

(٢) في (م): «يأخذ الثمن لساعته أو إلى».

(٣) في (م): «لساعته».

(٤) السابق نفسه.

(٥) سقط من (م).

(٦) السابق نفسه.

ابْنُ يَسَارٍ - مَوْلَىٰ بَنِي حَارِثَةَ - أَنَّ رَافِعَ بْنَ[(١)] خَدِيجٍ، وَسَهْلَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ أَخْبَرَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْمُزَابَنَةِ؛ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ، إِلَّا أَصْحَابَ الْعَرَايَا[(٢)].

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: جَائِزٌ بَيْعُ مَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ[(٣)]، يَدًا بِيَدٍ. وَسَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ فِيمَنْ وُهِبَ لَهُ تَمْرُ نَخْلَةٍ أَوْ نَخَلَاتٍ، أَوْ فِيمَنْ يُرِيدُ بَيْعَ ذَلِكَ الْمِقْدَارِ مِنْ حَائِطِهِ؛ لِعِلَّةٍ أَوْ لِغَيْرِ عِلَّةٍ.

وَالرُّخْصَةُ - عِنْدَهُ - إِنَّمَا وَرَدَتْ بِهِ فِي الْمِقْدَارِ الْمَذْكُورِ. فَخَرَجَ ذَلِكَ - عِنْدَهُ - مِنَ الْمُزَابَنَةِ، وَمَا زَادَ عَلَىٰ ذَلِكَ الْمِقْدَارِ فَهُوَ مُزَابَنَةٌ، لَا يَجُوزُ بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ. وَلَا يَجُوزُ - عِنْدَهُ - بَيْعُ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ فِي غَيْرِ هَذَا الْمِقْدَارِ مِنَ الْعَرَايَا، وَمَا كَانَ فِي مَعْنَاهَا، لَا مُتَمَاثِلًا، وَلَا مُتَفَاضِلًا.

وَمِنْ حُجَّتِهِ فِي ذَلِكَ: ظَاهِرُ حَدِيثِ مَالِكٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ - مَوْلَىٰ ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَرْخَصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا، فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ - شَكَّ دَاوُدُ[(٤)].

وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ، إِلَّا أَنَّهُ أَرْخَصَ فِي الْعَرَايَا[(٥)].

[وَحَدِيثُ سَهْلٍ، وَنَافِعٍ الْمَذْكُورِ.

وَقَالَ فِي حَدِيثِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، (عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلٍ)[(٦)]: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ، إِلَّا أَنَّهُ أَرْخَصَ لِلْعَرِيَّةِ أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا، يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا

---

(١) بعده في الأصل زيادة: «أبي».
(٢) أخرجه البخاري (٢٣٨٣)، ومسلم (١٥٤٠/ ٧٠).
(٣) في (ث): «بالثمر» خطأ.
(٤) تقدم تخريجه.
(٥) تقدم تخريجه.
(٦) ما بين القوسين في الأصل: «عن بشير بن سهل عن سعد» خطأ، والمثبت من البخاري ومسلم.

رُطَبًا[١]. قَالَ: يَعْنِي[٢]: يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا الَّذِينَ يَبْتَاعُونَهَا رُطَبًا.

وَرُوِيَ بِإِسْنَادٍ مُنْقَطِعٍ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - إِمَّا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَإِمَّا غَيْرُهُ: مَا عَرَايَاكُمْ هَذِهِ؟ قَالَ: فَسَمَّى رِجَالًا مُحْتَاجِينَ مِنَ الْأَنْصَارِ، شَكَوْا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ الرُّطَبَ يَأْتِي، وَلَا نَقْدَ بِأَيْدِيهِمْ يَبْتَاعُونَ بِهِ رُطَبًا يَأْكُلُونَهُ مَعَ النَّاسِ، وَعِنْدَهُمْ فَضْلٌ مِنْ قُوتِهِمْ مِنَ التَّمْرِ، فَرَخَّصَ لَهُمْ أَنْ يَبْتَاعُوا الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ الَّذِي بِأَيْدِيهِمْ، يَأْكُلُونَهَا رُطَبًا[٣].

وَرَوَى الرَّبِيعُ، عَنِ الشَّافِعِيِّ، فِي الْعَرِيَّةِ إِذَا بِيعَتْ، وَهِيَ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ، قَالَ: فِيهَا قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ جَائِزٌ.

وَالْآخَرُ: أَنَّهُ لَا يَصِحُّ إِلَّا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ.

وَقَالَ الْمُزَنِيُّ: يَلْزَمُهُ - عَلَى أَصْلِهِ - أَنْ يَفْسَخَ الْبَيْعَ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ؛ لِأَنَّهُ شَكٌّ. وَأَصْلُ بَيْعِ التَّمْرِ فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ بِالتَّمْرِ حَرَامٌ، فَلَا يَحِلُّ مِنْهُ إِلَّا مَا اسْتُوْفِيَتِ الرُّخْصَةُ فِيهِ، وَذَلِكَ مَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ.

وَلَا عَرِيَّةَ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ فِيمَا دُونَ النَّخْلِ وَالْعِنَبِ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَنَّ الْخَرْصَ فِي ثِمَارِهَا، وَأَنَّهُ لَا حَائِلَ دُونَ الْإِحَاطَةِ بِهِمَا.

وَأَمَّا مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ بِالْعَرَايَا:

فَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: الْعَرِيَّةُ: أَنْ يُعْرِيَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ النَّخْلَةَ وَالنَّخْلَةَ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، سَنَةً أَوْ سَنَتَيْنِ، أَوْ مَا عَاشَ، فَإِذَا طَابَ التَّمْرُ وَأَرْطَبَ، قَالَ صَاحِبُ

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٩١)، ومسلم (١٥٤٠).

(٢) تحرفت في الأصل و(ن) إلى: «معنى»، والمثبت من (م).

(٣) أخرجه الشافعي في «الأم» (٣/ ٥٤) بلا إسناد. ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي في «المعرفة» (١١٢٧٣) عن محمود بن لبيد ﷺ. وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣/ ٧٠): «هذا الحديث ذكره الشافعي في «الأم» والمختصر بغير إسناد».

النَّخلِ: أَنَا[١] أَكْفِيكُمْ سَقْيَهَا وَضَمَانَهَا تَمْرًا عِنْدَ الْجِذَاذِ، كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ مَعْرُوفًا كُلَّهُ، فَلَا أُحِبُّ أَنْ يَتَجَاوَزَ ذَلِكَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ.

قَالَ: وَتَجُوزُ الْعَرِيَّةُ فِي كُلِّ مَا يَيْبَسُ وَيُدَّخَرُ، نَحْوَ الزَّبِيبِ، وَالزَّيْتُونِ. وَلَا أَرَىٰ صَاحِبَ الْعَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا إِلَّا مِمَّنْ فِي الْحَائِطِ، مِمَّنْ لَهُ تَمْرٌ يَخْرُصُهُ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ: لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْعَرِيَّةِ بِخَرْصِهَا، حَتَّىٰ يَحِلَّ بَيْعُهَا. وَلَا يَجُوزَ بَعْدَ مَا حَلَّ بَيْعُهَا أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا تَمْرًا، إِلَّا إِلَىٰ الْجِذَاذِ.

قَالَ: وَأَمَّا أَنْ يَجْعَلَهُ فَلَا، وَأَمَّا بِالطَّعَامِ فَلَا يَصْلُحُ - أَيْضًا - إِلَّا أَنْ يَجُذَّ مَا فِي رُؤُوسِهَا[٢] مَكَانَهُ، وَلَا يَصْلُحُ أَنْ يَشْتَرِيَهَا بِطَعَامٍ إِلَىٰ أَجَلٍ، وَلَا بِتَمْرٍ نَقْدًا بِأَيْدِيهِمْ. وَإِنْ جَذَّهَا فِي الْوَقْتِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِيَهَا مِنَ الَّذِي أُعْرِيَهَا بِالدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ بَيْعُهَا، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَهَا لِيَقْطَعَهَا.

وَأَمَّا عَلَىٰ أَنْ يَتْرُكَهَا، فَلَا يَجُوزُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: إِنَّمَا حَمَلَ مَالِكًا عَلَىٰ أَنَّ يَقُولَ هَذَا كُلَّهُ فِي الْعَرِيَّةِ؛ لِأَنَّهَا[٣] عِنْدَهُ مَخْصُوصَةٌ بِنِسْبَتِهَا، فَلَا يَتَعَدَّىٰ بِهَا مَوْضِعَهَا. وَالسُّنَّةُ - عِنْدَهُ - فِيهَا مَا أَدْرَكَ عَلَيْهِ أَهْلَ الْفَتْوَىٰ بِبَلَدِهِ.

وَجُمْلَةُ قَوْلِهِ فِي ذَلِكَ: أَنَّ الْعَرِيَّةَ أَنْ يَهَبَ الرَّجُلُ فِي حَائِطِهِ مِقْدَارَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ فَمَا دُونَهَا، (ثُمَّ يُرِيدُ)[٤] أَنْ يَشْتَرِيَهَا مِنَ الْمُعْرَىٰ عِنْدَ طِيبِ التَّمْرِ، فَأُبِيحَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَهَا بِخَرْصِهَا تَمْرًا، عَلَىٰ أَنْ يَأْخُذَهُ عِنْدَ جِذَاذِ التَّمْرِ فِي ذَلِكَ الْعَامِ. فَإِنَّ عَجَّلَ لَهُ ذَلِكَ، لَمْ يَجُزْ. وَيَجُوزُ أَنْ يُعْرِيَ الرَّجُلُ مِنْ حَائِطِهِ مَا شَاءَ، وَلَكِنَّ الْبَيْعَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ فَمَا دُونَ، وَلَا يَبِيعُهَا الْمُعْرَىٰ بِمَا وَصَفْنَا إِلَّا مِنَ الْعُرُوضِ خَاصَّةً، وَأَمَّا مِنْ غَيْرِهِ

---

(١) في (ث): «وأما» خطأ.

(٢) في (ث): «رؤوسهما» خطأ.

(٣) في (ث: «لأنه» خطأ.

(٤) ما بين القوسين تحرف في (ث) إلىٰ: «لم يرد».

فَلَا، إِلَّا عَلَىٰ سُنَّةِ بَيْعِ الثِّمَارِ إِلَّا مِنَ الْمُعْرِي، وَأَمَّا مِنْ غَيْرِهِ فَلَا، إِلَّا عَلَىٰ سُنَّةِ بَيْعِ الثِّمَارِ فِي غَيْرِ الْعَرَايَا، فِي حُجَّةِ مَالِكٍ فِيمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ.

مِنْ ذَلِكَ: مَا رَوَاهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي بَشِيرُ ابْنُ يَسَارٍ - مَوْلَىٰ بَنِي حَارِثَةَ - قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ يَقُولُ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ][1]، إِلَّا أَنَّهُ رَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا، يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطَبًا[2].

حَدَّثَنَاهُ سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، [وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ][3]، قَالَا: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ[4]. فَذَكَرَهُ.

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: إِبَاحَةُ بَيْعِهَا مِمَّنْ كَانَ أَعْرَاهَا، دُونَ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا أَهْلَ لَهَا سِوَاهُمْ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: الْعَرَايَا: هِيَ أَنَّ أَهْلَ الْبَيْتِ الْمَسَاكِينَ يُمْنَحُونَ النَّخَلَاتِ، فَتُرْطِبُ فِي الْيَوْمِ الْقَفِيزَ وَالْقَفِيزَيْنِ[5]، فَلَا يَكُونُ فِيهَا مَا يَسَعُهُمْ. فَرَخَّصَ لَهُمْ أَنْ يَبِيعُوا ثَمَرَ نَخْلِهِمْ بِأَوْسَاقٍ مِنْ تَمْرٍ. فَلَمْ يُقْصِرْهُمُ الْأَوْزَاعِيُّ عَلَىٰ بَيْعِهَا مِنَ الْمُعْرِي.

قَالَ: وَسَأَلْتُ الْأَوْزَاعِيَّ عَنِ الْعَرِيَّةِ، وَالْوَطِيَّةِ، وَالْأَكْلَةِ. قَالَ: الْعَرِيَّةُ: النَّخْلَةُ يَمْنَحُهَا الرَّجُلُ أَخَاهُ. وَالْوَطِيَّةُ: مَا يَطَأُهُ النَّاسُ. وَالْأَكْلَةُ: مَا يُؤْكَلُ مِنْهُ.

وَرَوَىٰ مُحَمَّدُ بْنُ شُجَاعٍ الْبَلْخِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ مَالِكٍ: أَنَّ الْعَرِيَّةَ النَّخْلَةُ وَالنَّخْلَتَانِ لِلرَّجُلِ فِي حَائِطٍ لِغَيْرِهِ.

---

(١) سقط من (م).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) سقط من (م).

(٤) في (م): «حدثني ابن عيينة».

(٥) في النسخ: «والقفيزان» خطأ، وضبطناه.

وَالْعَادَةُ فِي الْمَدِينَةِ أَنَّهُمْ يَخْرُجُونَ بِأَهْلِيهِمْ، فِي وَقْتِ الثِّمَارِ، إِلَىٰ حَوَائِطِهِمْ، فَيَكْرَهُ صَاحِبُ النَّخْلِ الْكَثِيرِ دُخُولَ الْآخَرِ عَلَيْهِ، فَيَقُولُ: أَنَا أُعْطِيكَ خَرْصَ نَخْلَتِكَ تَمْرًا، فَأُرْخِصَ لَهُمَا [فِي](١) ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذِهِ رِوَايَةٌ مُخَالِفَةٌ لِأَصْلِ مَالِكٍ فِي الْعَرِيَّةِ؛ لِأَنَّ أَصْلَهُ - الَّذِي لَمْ يُخْتَلَفْ فِيهِ عَنْهُ وَلَا عَنْ أَصْحَابِهِ إِلَّا فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ - هُوَ(٢): أَنْ يَهَبَ الرَّجُلُ لِغَيْرِهِ نَخَلَاتٍ [مِنْ حَائِطِهِ](٣)، ثُمَّ يُرِيدُ شِرَاءَهُ مِنْهُ، فَأُرْخِصَ لَهُ فِي ذَلِكَ دُونَ غَيْرِهِ.

وَرِوَايَةُ ابْنِ نَافِعٍ - هَذِهِ - نَحْوُ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ فِي الْعَرِيَّةِ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ - فِي نَخْلَةٍ فِي حَائِطِ رَجُلٍ لِآخَرَ لَهُ أَصْلُهَا، فَأَرَادَ صَاحِبُ الْحَائِطِ أَنْ يَشْتَرِيَهَا مِنْهُ بَعْدَ مَا أَزْهَتْ بِخَرْصِهَا تَمْرًا، يَدْفَعُهُ إِلَيْهِ عِنْدَ الْجِذَاذِ - فَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ كَانَ إِنَّمَا يُرِيدُ بِذَلِكَ الْكِفَايَةَ لِصَاحِبِهِ، وَالرِّفْقَ بِهِ، فَلَا بَأْسَ. وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا ذَلِكَ لِدُخُولِهِ وَخُرُوجِهِ وَضَرَرِ ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَلَا خَيْرَ فِيهِ.

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَلَيْسَ هَذَا مِثْلَ الْعَرِيَّةِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: رِوَايَةُ ابْنِ الْقَاسِمِ هَذِهِ تُضَارِعُ رِوَايَةَ [ابْنِ](٤) نَافِعٍ، وَلَكِنَّ ابْنَ الْقَاسِمِ قَدْ بَيَّنَ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِالْعَرِيَّةِ، يُرِيدُ: عَلَىٰ مَذْهَبِ مَالِكٍ.

وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، فَإِنَّهُمْ قَالُوا فِي الْعَرِيَّةِ بِمَا يَرُدُّ سُنَّتَهَا، وَيُبْطِلُ حُكْمَهَا، وَأَخْرَجُوهَا مِنْ بَابِ الْبَيْعِ، وَلَمْ يَجْعَلُوهَا مُسْتَثْنَاةً مِنَ الْمُزَابَنَةِ.

وَرَوَىٰ ابْنُ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ، [عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ](٥)، قَالَ: الْعَرِيَّةُ: هِيَ النَّخْلَةُ يَهَبُ صَاحِبُهَا ثَمَرَهَا لِرَجُلٍ، وَيَأْذَنُ لَهُ فِي أَخْذِهَا، فَلَا يَفْعَلُ حَتَّىٰ يَبْدُوَ لِصَاحِبِ النَّخْلَةِ

---

(١) سقطت من (ث).

(٢) في (ث): «هي» خطأ.

(٣) سقط من (م).

(٤) سقطت من (م).

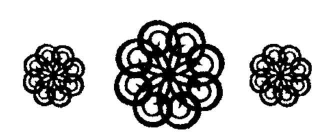
(٥) سقط من (م).

أَنْ يَمْنَعَهُ مِنْ ذَلِكَ، وَيُعَوِّضَهُ مِنْهُ خَرْصَهُ تَمْرًا، فَأُبِيحَ ذَلِكَ لَهُ وَرُخِّصَ؛ لِأَنَّ الْمُعْرِيَ لَمْ يَكُنْ مَلَّكَهُ [أَوْ مَلَكَهُ](١).

وَقَالَ عِيسَىٰ بْنُ أَبَانٍ: الرُّخْصَةُ فِي ذَلِكَ لِلْمُعْرِي: أَنْ يَأْخُذَ تَمْرًا بَدَلًا مِنْ رُطَبٍ لَمْ يَمْلِكْهُ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: الرُّخْصَةُ فِيهِ لِلْمُعْرِي؛ لِأَنَّهُ كَانَ(٢) مُخْلِفًا لِوَعْدِهِ، فَرُخِّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ، وَأُخْرِجَ مِنْ إِخْلَافِ الْوَعْدِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: مَا قَالَهُ الْكُوفِيُّونَ يَرُدُّهُ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا. مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ. وَحَدِيثُ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَرْخَصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا(٣)، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.



(١) سقط من (م).

(٢) بعده في الأصل و(ن) زيادة: «يكون».

(٣) تقدم تخريجه.



(١١) بَابُ مَا يَجُوزُ فِي اسْتِثْنَاءِ الثَّمَرِ

١٢٦٦/ ١٧ - مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ[١] عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ كَانَ يَبِيعُ ثَمَرَ حَائِطِهِ وَيَسْتَثْنِي مِنْهُ[٢].

١٢٦٧/ ١٨ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ جَدَّهُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ بَاعَ ثَمَرَ حَائِطٍ لَهُ - يُقَالُ لَهُ: الْأَفْرَقُ[٣] - بِأَرْبَعَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ، وَاسْتَثْنَىٰ مِنْهُ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ [تَمْرًا][٤][٥].

١٢٦٨/ ١٩ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الرِّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ [بْنِ حَارِثَةَ][٦]: أَنَّ أُمَّهُ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانَتْ تَبِيعُ ثِمَارَهَا، وَتَسْتَثْنِي مِنْهَا[٧].

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا: أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا بَاعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ؛ أَنَّ لَهُ أَنْ يَسْتَثْنِيَ مِنْ ثَمَرِ حَائِطِهِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ ثُلُثِ الثَّمَرِ[٨]، لا يُجَاوِزُ ذَلِكَ. وَمَا كَانَ دُونَ الثُّلُثِ، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ: فَأَمَّا الرَّجُلُ يَبِيعُ ثَمَرَ حَائِطِهِ، وَيَسْتَثْنِي مِنْ ثَمَرِ حَائِطِهِ [ثَمَرَ][٩] نَخْلَةٍ، أَوْ نَخَلَاتٍ يَخْتَارُهَا، وَيُسَمِّي عَدَدَهَا، فَلَا أَرَىٰ بِذَلِكَ بَأْسًا؛ لِأَنَّ رَبَّ الْحَائِطِ إِنَّمَا اسْتَثْنَىٰ

---

(١) بعده في الأصل و(م) زيادة: «أبي»، والمثبت من «الموطأ».

(٢) أخرجه الشافعي في «الأم» (٣/ ٦٠)، والبيهقي في «المعرفة» (١١٢٠٦). وإسناده صحيح.

(٣) في الأصل و(م): «الأفراق» خطأ، والمثبت من «الموطأ».

(٤) من «الموطأ».

(٥) أخرجه الشافعي في «مسنده» (٣/ ٦٠)، والبيهقي في «المعرفة» (١١٢٠٧). وإسناده ضعيف؛ لانقطاعه.

(٦) سقط من (م).

(٧) أخرجه الشافعي في «الأم» (٣/ ٦٠)، والبيهقي في «المعرفة» (١١٢٠٨). وإسناده صحيح.

(٨) في (م): «الثمرة».

(٩) سقطت من (م).

شَيْئًا مِنْ [ثَمَرِ][(١)] حَائِطِ نَفْسِهِ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ شَيْءٌ احْتَبَسَهُ مِنْ حَائِطِهِ وَ[(٢)]أَمْسَكَهُ لَمْ يَبِعْهُ، وَبَاعَ مِنْ حَائِطِهِ مَا سِوَىٰ ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَمَّا فُقَهَاءُ الْأَمْصَارِ - الَّذِينَ دَارَتْ عَلَيْهِمُ الْفُتْيَا وَأُلِّفَتِ الْكُتُبُ عَلَىٰ مَذَاهِبِهِمْ - فَكُلُّهُمْ يَقُولُ: إِنَّهُ[(٣)] لَا يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَ أَحَدٌ ثَمَرَ حَائِطِهِ، وَيَسْتَثْنِيَ مِنْهُ كَيْلًا مَعْلُومًا، قَلَّ أَوْ كَثُرَ، بَلَغَ الثُّلُثَ أَوْ لَمْ يَبْلُغْ. فَالْبَيْعُ[(٤)] ذَلِكَ بَاطِلٌ إِنْ وَقَعَ، وَلَوْ كَانَ الْمُسْتَثْنَىٰ مُدًّا وَاحِدًا؛ لِأَنَّ مَا بَعْدَ ذَلِكَ الْمُدِّ وَنَحْوِهِ مَجْهُولٌ. إِلَّا مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ، فَإِنَّهُ أَجَازَ ذَلِكَ إِذَا كَانَ مَا اسْتَثْنَىٰ مِنْهُ [كُلُّهُ][(٥)] مَعْلُومًا، وَكَانَ الثُّلُثَ فَمَا دُونَهُ فِي مِقْدَارِهِ وَمَبْلَغِهِ.

فَأَمَّا أَهْلُ الْمَدِينَةِ فَعَلَىٰ مَا قَالَ مَالِكٌ: إِنَّهُ[(٦)] الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَهُمْ[(٧)].

وَرَوَىٰ ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ[(٨)] كَانَ يَسْتَثْنِي عَلَىٰ بَيْعِهِ إِذَا بَاعَ التَّمْرَ مِنْ رُؤُوسِ النَّخْلِ بِالذَّهَبِ: أَنَّ لِي مِنْهُ كَذَا، بِحِسَابِ كَذَا.

قَالَ: وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ الْيَوْمَ عَلَىٰ هَذَا الْبَيْعِ[(٩)].

وَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ: لَا أَرَىٰ بَأْسًا أَنْ يَسْتَثْنِيَ الثُّلُثَ فَمَا دُونَهُ. قَالَ: وَأَنَا أُحِبُّ أَدْنَىٰ مِنَ الثُّلُثِ، وَلَا أَرَىٰ بِالثُّلُثِ بَأْسًا إِذَا بَلَغَ.

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عُلَيَّةَ، وَابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ ابْنِ

---

(١) من «الموطأ».
(٢) في الأصل: «أو» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».
(٣) في الأصل: «إنهم» خطأ، والمثبت من (م).
(٤) في الأصل و(م) زيادة: «في».
(٥) سقطت من (م) و(ث).
(٦) في الأصل: «إنما» خطأ، والمثبت من (م).
(٧) في الأصل: «عنده» خطأ، والمثبت من (م).
(٨) في الأصل: «أن عمرا» خطأ، والمثبت من (م) و«مصنف عبد الرزاق» (١٥١٥٣).
(٩) في (م): «علىٰ ذلك».

عَوْنٍ(١)، عَنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: لَوْلَا أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ(٢) كَرِهَ الثُّنْيَا، وَكَانَ [عِنْدَنَا](٣) مَرْضِيًّا، مَا رَأَيْنَا بِذَلِكَ(٤) بَأْسًا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا أَصَحُّ مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ لِأَنَّهُ مُتَّصِلٌ، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ، وَالْإِسْنَادُ الْمُتَقَدِّمُ عَنْهُ(٥) غَيْرُ مُتَّصِلٍ لِأَنَّ أَبَا الْأَسْوَدِ - مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ وَلَا أَدْرَكَ زَمَانَهُ، وَابْنُ لَهِيعَةَ لَيْسَ بِحُجَّةٍ.

وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا لِمَذْهَبِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِأَنَّ قَالُوا: مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَىٰ عَنِ الثُّنْيَا، فَإِنَّمَا ذَلِكَ فِي اسْتِثْنَاءِ الْكَثِيرِ مِنَ الْكَثِيرِ، أَوِ اسْتِثْنَاءِ الْكَثِيرِ مِمَّا هُوَ أَقَلُّ مِنْهُ. وَأَمَّا الْقَلِيلُ مِنَ الْكَثِيرِ فَلَا. وَجَعَلُوا الثُّلُثَ فَمَا دُونَهُ قَلِيلًا.

قَالُوا: وَبَيْعُ مَا عَدَا(٦) الْمُسْتَثْنَىٰ كَبَيْعِ الصُّبْرَةِ الَّتِي لَا يُعْلَمُ مَبْلَغُ كَيْلِهَا.

قَالُوا: وَاسْتِثْنَاءُ الْقَلِيلِ مِنَ الْكَثِيرِ هُوَ الْمَعْرُوفُ مِنْ لِسَانِ الْعَرَبِ، وَبِهِ وَرَدَ الْقُرْآنُ، وَأَمَّا اسْتِثْنَاءُ الْكَثِيرِ فَلَا.

فَهَذَا عِنْدَهُمْ مَعْنَىٰ نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الثُّنْيَا.

وَاسْتَغْنَوْا بِمَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ عَنْ عُلَمَاءِ الْمَدِينَةِ - فِي هَذَا الْبَابِ - مِنَ الِاسْتِثْنَاءِ، وَبِمَا رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، وَعُثْمَانَ الْبَتِّيِّ: أَنَّ ابْنَ سِيرِينَ كَانَ لَا يَرَىٰ بَأْسًا أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ ثَمَرَ حَائِطِهِ، وَيَسْتَثْنِيَ كِرَاءً أَوْ كِرَاءَيْنِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَمَّا حَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ فِي النَّهْيِ عَنِ الثُّنْيِّ، فَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَا: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ:

---

(١) تحرف في الأصل و(ث) إلىٰ: «عوف»، والمثبت من (م) و«مصنف ابن أبي شيبة» (٢١١٩٢).
(٢) في (م): «أن ابن عمر».
(٣) سقطت من (م).
(٤) في الأصل: «ما رأىٰ به»، والمثبت من (م) والمصنف السابق.
(٥) في (م) و(ث): «عنده» خطأ.
(٦) تحرفت في (ث) إلىٰ: «علىٰ».

حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الثَّنِيِّ(١). (مُخْتَصَرًا).

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدِ بْنِ مِينَاءَ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الثُّنْيَا(٢). (مُخْتَصَرًا).

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حدثني ابْنُ عُلَيَّةَ، [عَنْ أَيُّوبَ](٣)، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَبِيعُ ثَمَرَةَ أَرْضِي وَأَسْتَثْنِي مِنْهَا؟ قَالَ: لَا تَسْتَثْنِ إِلَّا شَجَرًا مَعْلُومًا.

قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَسْتَثْنِيَ شَيْئًا مِنَ النَّخِيلِ بِكَيْلٍ(٤).

قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَىٰ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ - فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ ثَمَرَ أَرْضِهِ، وَيَسْتَثْنِي الْكِرَاءَ(٥) وَالْكَرْءَيْنِ: كَانَ لَا يُعْجِبُهُ إِلَّا أَنْ يُعَلِّمَ نَخْلًا.

قَالَ: حَدَّثَنِي عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ عُمَرَ(٦) بْنِ عَامِرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمٍ: أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَسْتَثْنِيَ كَيْلًا، أَوْ سُلَالًا، أَوْ كِرَارًا.



(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢١١٩٠). وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه مسلم (١٥٣٦/ ٨٥).

(٣) سقط من (م).

(٤) في الأصل و(ن): «بشيء» خطأ، والمثبت من (م) و«مصنف ابن أبي شيبة» (٢١١٩٣).

(٥) في (ث): «الكرء» خطأ.

(٦) تحرف في (م) و(ث) إلىٰ: «عمرو». وانظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٢١١٩٨).



(١٢) بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ بَيْعِ التَّمْرِ

١٢٦٩/ ٢٠- مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «التَّمْرُ بِالتَّمْرِ[١] مِثْلًا بِمِثْلٍ». فَقِيلَ[٢] لَهُ: إِنْ عَامِلَكَ عَلَىٰ خَيْبَرَ يَأْخُذُ الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ادْعُوهُ لِي». فَدُعِيَ لَهُ، فَقَالَ [لَهُ][٣] رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَأْخُذُ الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَا يَبِيعُونَنِي الْجَنِيبَ[٤] بِالْجَمْعِ صَاعًا بِصَاعٍ. فَقَالَ [لَهُ][٥] رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بِعِ الْجَمْعَ[٦] بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ[٧] بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا»[٨].

هَكَذَا هَذَا الْحَدِيثُ مُرْسَلًا[٩] فِي «الْمُوَطَّأ»، وَعِنْدَ مَالِكٍ - فِي مَعْنَاهُ - حَدِيثٌ مُتَّصِلٌ، رَوَاهُ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سُهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[١٠]. إِلَّا أَنَّ يَحْيَىٰ وَطَائِفَةً مِنْ رُوَاةِ «الْمُوَطَّأ» قَالُوا فِيهِ: عَنْ مَالِكٍ،

---

(١) في الأصل: «بالثمر» خطأ، والمثبت من «الموطأ».

(٢) في الأصل: «فقال» خطأ، والمثبت من «الموطأ».

(٣) من «الموطأ».

(٤) في الأصل: «لا يدعوني الخبيث» خطأ، وفي (م): «لا يبيعوني الخبيث» خطأ، والمثبت من «الموطأ».
والجَنِيبُ: نَوْعٌ جيِّد مَعْرُوفٌ مِنْ أَنْوَاعِ التَّمْر. «النهاية» (ج ن ب).

(٥) من «الموطأ».

(٦) في الأصل و(ث): «الجميع» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».
والجَمْعُ: كُلُّ لَوْن مِنَ النَّخيل لَا يُعْرَفُ اسْمُهُ فَهُوَ جَمْعٌ، وَقِيلَ: الجَمْعُ: تَمر مُخْتَلِطٌ مِنْ أَنْوَاعِ مُتَفَرِّقة، وَلَيْسَ مَرْغُوبًا فِيهِ، وَمَا يُخْلَطُ إِلَّا لِرَدَاءته. «النهاية» (ج م ع).

(٧) في الأصل: «بيع الجميع الدراهم لم ابتع» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٨) أخرجه البيهقي في «المعرفة» (١١١٠٦). وإسناده ضعيف؛ لانقطاعه.

(٩) في (م): «مرسل».

(١٠) سيأتي تخريجه.

عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ(١) بْنِ سُهَيْلٍ. وَكَذَلِكَ قَالَ فِيهِ ابْنُ عُيَيْنَةَ. وَالْأَكْثَرُ مِنْ رُوَاةِ «الْمُوَطَّأ» وَغَيْرِهِمْ يَقُولُونَ فِيهِ: عَبْدُ الْمَجِيدِ(٢). وَهُوَ الصَّوَابُ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا عَبْدَ الْحَمِيدِ وَنَسَبْنَاهُ فِي «التَّمْهِيدِ»(٣)، [وَالْحَمْدُ للهِ كَثِيرًا](٤).

وَالْحَدِيثُ مَحْفُوظٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[وَقَدْ رَوَىٰ حَدِيثَ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ - هَذَا - دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ](٥).

وَرَوَاهُ(٦) أَيْضًا بِذَلِكَ: يَزِيدُ بْنُ قُسَيْطٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا:

حَدَّثَنَاهُ سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ(٧) عَبْدِ اللهِ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ [طَعَامًا مِنَ التَّمْرِ(٨) مُخْتَلِفًا](٩)، بَعْضُهُ أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ.

قَالَ: فَذَهَبْنَا نَتَزَايَدُ فِيهِ بَيْنَنَا. فَنَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ [عَنْ ذَلِكَ](١٠)، إِلَّا كَيْلًا بِكَيْلٍ،

---

(١) في الأصل: «عبد الحميد».
(٢) السابق نفسه.
(٣) (٢٠/ ٥٣).
(٤) سقط من (م).
(٥) السابق نفسه.
(٦) تحرفت في الأصل إلىٰ: «فلذاه»، والمثبت من (م).
(٧) تحرفت في الأصل و(ث) إلىٰ: «عن»، والمثبت من (م) ومصادر التخريج.
(٨) في (م): «الثمن».
(٩) في الأصل «طعاما تمرا بتمر ثم الثمر مختلفا»، والمثبت من مصنف ابن أبي شيبة التالي.
(١٠) سقط من (م).

يَدًا بِيَدٍ[١].

١٢٧٠/ ٢١- مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ [وَ][٢] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَىٰ خَيْبَرَ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟». قَالَ: لَا، وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَفْعَلْ. بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ جَنِيبًا بِالدَّرَاهِمِ»[٣].

هَكَذَا قَالَ يَحْيَىٰ، عَنْ مَالِكٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: عَبْدِ[٤] الْحَمِيدِ. وَأَكْثَرُ الرُّوَاةِ يَقُولُونَ: عَبْدُ الْمَجِيدِ[٥]. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي صَدْرِ هَذَا الْبَابِ[٦].

وَأَمَّا عَامِلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَىٰ خَيْبَرَ - الَّذِي جَاءَهُ بِالتَّمْرِ الْجَنِيبِ الْمَذْكُورِ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سُهَيْلٍ هَذَا، وَحَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَيْضًا، فَهُوَ:

سَوَادُ بْنُ غَزِيَّةَ الْبَلَوِيُّ[٧] الْأَنْصَارِيُّ، حَلِيفُ بَنِي عَدِيِّ بْنِ النَّجَّارِ، وَهُوَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا. وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي كِتَابِ الصَّحَابَةِ.

وَرَوَىٰ الدَّرَاوَرْدِيُّ، [عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سُهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَنَاهُ][٨]: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ سَوَادَ[٩] بْنَ غَزِيَّةَ، أَخَا بَنِي عَدِيٍّ

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٢٤٨٥)، وأحمد (٣/ ٨١)، وأبو يعلىٰ في «مسنده» (٩٩٩). وإسناده حسن.

(٢) من (م) و«الموطأ».

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٠١)، ومسلم (١٥٩٣).

(٤) قبلها في الأصل زيادة: «محمد بن».

(٥) في الأصل: «عبد الحميد» خطأ.

(٦) في الأصل: «الكتاب» خطأ، والمثبت من (م).

(٧) بعده في الأصل و(ن) زيادة: «أيضا».

(٨) في (م): «عن عبد المجيد بن سهيل عن أبي سعيد وأبا هريرة»!.

(٩) تحرف في (م) و(ث) إلىٰ: «سوار».

مِنَ الْأَنْصَارِ، وَأَمَّرَهُ عَلَىٰ خَيْبَرَ. فَقَدْ مَرَّ عَلَيْهِ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟**»، فَقَالَ: لَا. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ مَالِكٍ هَذَا سَوَاءً[1].

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ وَفِي الَّذِي قَبْلَهُ مِنَ الْفِقْهِ:

أَنَّ التَّمْرَ كُلَّهُ جِنْسٌ وَاحِدٌ، [رَدِيئُهُ وَجَيِّدُهُ، وَرَفِيعُهُ وَوَضِيعُهُ][2]، لَا يَجُوزُ التَّفَاضُلُ فِي شَيْءٍ مِنْهُ.

وَيَدْخُلُ فِي مَعْنَىٰ التَّمْرِ: جَمِيعُ الطَّعَامِ، لا يَجُوزُ فِي الْجِنْسِ الْوَاحِدِ مِنْهُ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ الزِّيَادَةُ وَلَا النَّسِيئَةُ، فَإِنْ كَانَ جِنْسَيْنِ وَصِنْفَيْنِ مِنَ الطَّعَامِ مُخْتَلِفَيْنِ لَمْ يَجُزْ فِيهِ النَّسِيئَةُ[3]، وَجَازَ فِيهِ التَّفَاضُلُ[4].

فَهَذَا حُكْمُ الطَّعَامِ الْمُقْتَاتُ الْمُدَّخَرُ كُلُّهُ عِنْدَ مَالِكٍ.

وَ[أَمَّا][5] الشَّافِعِيُّ، فَالطَّعَامُ كُلُّهُ - مُقْتَاتٌ وَغَيْرُ مُقْتَاتٍ، مُدَّخَرًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مُدَّخَرٍ - عِنْدَهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ، مُتَفَاضِلًا وَلَا نَسِيئَةً.

وَعِنْدَ الْكُوفِيِّينَ: الطَّعَامُ الْمَكِيلِ كُلُّهُ، وَكَذَلِكَ الْمَوْزُونُ، عِنْدَهُمْ. وَسَنُبَيِّنُ مَذَاهِبَهُمْ فِي أَوَّلِ الْمَوَاضِعِ بِهِ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَىٰ: أَنَّ الْجِنْسَ الْوَاحِدَ مِنَ الْمَأْكُولَاتِ يَدْخُلُهُ الرِّبَا مِنْ وَجْهَيْنِ: لَا يَجُوزُ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ مُتَفَاضِلًا، وَلَا بَعْضُهُ بِبَعْضٍ نَسِيئَةً، إِلَّا أَنْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَىٰ أَصْلِهِ الْمَذْكُورِ فِي الِاقْتِيَاتِ وَغَيْرِهِ، وَالْكَيْلِ وَالْوَزْنِ وَغَيْرِهِمَا.

وَالْجِنْسُ الْوَاحِدُ مِنَ الطَّعَامِ - كَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ - لَا يَجُوزُ شَيْءٌ مِنْهُ بِشَيْءٍ مُتَفَاضِلًا وَلَا نَسِيئَةً.

---

(١) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٢٨٤٩) من طريق الدراوردي. وإسناده صحيح.

(٢) سقط من (م).

(٣) في (ث) و(ن): «التشبيه» خطأ.

(٤) في (ن): «التحاكم» خطأ.

(٥) سقطت من (م).

وَكَذَلِكَ الْوَرِقُ بِالْوَرِقِ، فَإِذَا اخْتَلَفَ الْجِنْسَانِ ذَهَبًا بِوَرِقٍ جَازَ فِيهِمَا التَّفَاضُلُ يَدًا بِيَدٍ وَلَا تَحِلُّ فِيهِمَا النَّسِيئَةُ.

وَهَكَذَا الطَّعَامُ. وَسَنَذْكُرُ اخْتِلَافَهُمْ فِي أَصْنَافِهِ فِي مَوْضِعِهَا، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

وَفِيهِ: أَنَّ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ بِتَحْرِيمِ الشَّيْءِ، فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَعْلَمَ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ الْبَابُ مِمَّا يُعْذَرُ الْإِنْسَانُ بِجَهْلِهِ مِنْ عِلْمِ الْخَاصَّةِ.

قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾ [الْإِسْرَاءِ]. وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ ﷻ: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾ [التَّوْبَة: ١١٥].

وَالْبَيْعُ إِذَا وَقَعَ مُحَرَّمًا[١] فَهُوَ مَفْسُوخٌ مَرْدُودٌ، وَإِنْ جَهِلَهُ فَاعِلُهُ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ[٢]»** [٣]، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِرَدِّ هَذَا الْبَيْعِ مِنْ حَدِيثِ بِلَالِ بْنِ رَبَاحٍ، وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَيْضًا[٤].

وَرَوَىٰ مَنْصُورٌ، وَقَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ بِلَالٍ، قَالَ: كَانَ عِنْدِي تَمْرٌ دُونٌ، فَابْتَعْتُ أَجْوَدَ مِنْهُ فِي السُّوقِ بِنِصْفِ كَيْلِهِ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ، وَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: **«مِنْ أَيْنَ لَكَ هَذَا؟»**، فَحَدَّثْتُهُ بِمَا صَنَعْتُ. فَقَالَ: **«هَذَا الرِّبَا بِعَيْنِهِ، انْطَلِقْ فَرُدَّهُ عَلَىٰ صَاحِبِهِ، وَخُذْ تَمْرَكَ وَبِعْهُ بِحِنْطَةٍ أَوْ شَعِيرٍ، ثُمَّ اشْتَرِ مِنْ هَذَا التَّمْرِ، ثُمَّ ائْتِنِي بِهِ»**، فَفَعَلْتُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«التَّمْرُ بِالتَّمْرِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ. وَالْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ. وَالذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَزْنًا بِوَزْنٍ. وَالْوَرِقُ بِالْوَرِقِ، وَزْنًا بِوَزْنٍ. فَمَا كَانَ مِنْ فَضْلٍ فَهُوَ رِبًا، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ فَخُذُوا وَاحِدًا بِعَشَرَةٍ»**[٥].

---

(١) في الأصل: «محرم» خطأ، والمثبت من (م).

(٢) تحرفت في الأصل إلىٰ: «راد»، والمثبت من (م).

(٣) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).

(٤) أخرجه البخاري (٢٣١٢)، ومسلم (١٥٩٤).

(٥) أخرجه الترمذي في «العلل الكبير» (٣٢١)، والمروزي في «السنة» (١٦٩)، والروياني في «مسنده» (٧٥٥)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١/ رقم ١٠١٨). وإسناده ضعيف لحال أبي حمزة. قال الترمذي: «سمعت محمدًا يقول: أبو حمزة ميمون الأعور ضعيف ذاهب الحديث».

وَفِي اتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ - عَلَىٰ أَنَّ الْبَيْعَ إِذَا وَقَعَ بِالرِّبَا فَهُوَ مَفْسُوخٌ أَبَدًا - دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَىٰ أَنَّ بَيْعَ عَامِلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الصَّاعَيْنِ بِالصَّاعِ كَانَ قَبْلَ نُزُولِ آيَةِ الرِّبَا، وَقَبْلَ أَنْ يَتَقَدَّمَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّهْيِ عَنِ التَّفَاضُلِ فِي ذَٰلِكَ. وَلِهَذَا سَأَلَهُ عَنْ فِعْلِهِ؛ لِيُعْلِمَهُ بِمَا أَحْدَثَ اللهُ فِيهِ مِنْ حُكْمِهِ؛ وَلِذَٰلِكَ لَمْ يَأْمُرْ بِفَسْخِ مَا لَمْ يَتَقَدَّمْ فِيهِ إِلَيْهِمْ، وَاللهُ أَعْلَمُ

وَقَدِ احْتَجَّ بِظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيثِ مَنْ أَجَازَ أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ الطَّعَامَ مِنْ رَجُلٍ بِالنَّقْدِ، وَيَبْتَاعَ مِنْهُ بِذَلِكَ النَّقْدِ طَعَامًا قَبْلَ الِافْتِرَاقِ وَبَعْدَهُ؛ [لِأَنَّهُ][1] لَمْ يَخُصَّ فِيهِ بَائِعَ الطَّعَامِ وَلَا مُبْتَاعَهُ مِنْ غَيْرِهِ.

١٢٧١/ ٢٢- مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّ زَيْدًا أَبَا عَيَّاشٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَأَلَ سَعْدَ ابْنَ أَبِي وَقَاصٍ عَنِ الْبَيْضَاءِ بِالسُّلْتِ. فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: أَيَّتُهُمَا أَفْضَلُ؟ قَالَ: الْبَيْضَاءُ. فَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ. وَقَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ[2]: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُسْأَلُ عَنِ اشْتِرَاءِ التَّمْرِ بِالرُّطَبِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ. فَنَهَىٰ عَنْ ذَلِكَ[3].

قَالَ يَحْيَىٰ: قَالَ مَالِكٌ: كُلُّ رُطَبٍ بِيَابِسٍ مِنْ نَوْعِهِ حَرَامٌ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَوْلُ يَحْيَىٰ هَذَا عَنْ مَالِكٍ، لَمْ يَرْوِهِ أَحَدٌ فِي «الْمُوَطَّأ» غَيْرُهُ - فِيمَا عَلِمْتُ - وَمَعْنَاهُ صَحِيحٌ فِي مَذْهَبِهِ، وَهَكَذَا هَذَا الْحَدِيثُ فِي أَكْثَرِ رِوَايَاتِ[4] «الْمُوَطَّأ».

مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، لَمْ يَنْسِبْهُ، فَظَنَّ قَوْمٌ أَنَّهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ

---

(١) سقطت من (م).

(٢) «بن أبي وقاص»: ليس في (م).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٣٥٩)، والترمذي (١٢٢٥)، والنسائي (٤٥٤٥، ٤٥٤٦)، وابن ماجه (٢٢٦٤)، وأحمد (١/ ١٧٥). قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح، والعمل علىٰ هذا عند أهل العلم، وهو قول الشافعي وأصحابنا». وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٦/ ٤٧٨): «هذا الحديث صحيح». وقال الشيخ أحمد شاكر (١٥١٥): «إسناده صحيح».

(٤) في الأصل و(ن): «رواة»، والصواب ما أثبتناه من (م).

الْفَارِسِيُّ الْفَقِيهُ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَإِنَّمَا هُوَ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ - مَوْلَىٰ الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ - كَذَلِكَ فِي رِوَايَةِ أَبِي مُصْعَبٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِمْ.

وَلَمْ يَذْكُرْ مَالِكٌ فِي «مُوَطَّئِهِ» عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ حَدِيثًا، وَلَا مَسْأَلَةً. يَقُولُونَ: إِنَّهُ حَرَّجَ[1] عَلَىٰ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ أَنْ يُحَدِّثَ[2] بِشَيْءٍ مِنْ رِوَايَتِهِ عَنْهُ، أَوْ مِنْ حَدِيثِهِ [وَغَيْرِهِ][3].

وَأَمَّا زَيْدٌ أَبُو عَيَّاشٍ[4]، فَقِيلَ: إِنَّهُ مَجْهُولٌ، لَمْ يَرْوِ عَنْهُ أَحَدٌ غَيْرُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ. وَقَدْ قِيلَ: رَوَىٰ عَنْهُ - أَيْضًا - عِمْرَانُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ.

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ زَيْدًا أَبَا عَيَّاشٍ - هَذَا - هُوَ أَبُو عَيَّاشٍ الزُّرَقِيُّ.

وَأَبُو عَيَّاشٍ [الزُّرَقِيُّ][5] اسْمُهُ - عِنْدَ طَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ[6]: زَيْدُ بْنُ الصَّامِتِ.

وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي اسْمِهِ عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي كِتَابِ «الصَّحَابَةِ»، وَهُوَ مِنْ صِغَارِ الصَّحَابَةِ، وَمِمَّنْ حَفِظَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَوَىٰ عَنْهُ، وَشَهِدَ مَعَهُ بَعْضَ مَشَاهِدِهِ.

حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْخُشَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ[7]، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ سَعْدًا عَنِ السُّلْتِ بِالشَّعِيرِ، فَقَالَ: تَبَايَعَ رَجُلَانِ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِتَمْرٍ وَرُطَبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هَلْ يَنْقُصُ الرُّطَبُ**

---

(١) تحرفت في (م) و(ث) إلىٰ: «خرج».
(٢) في (م): «يحدثوا».
(٣) سقطت من (م).
(٤) في الأصل: «زيد بن أبي عياش» خطأ، والمثبت من (م). وانظر حديث الباب.
(٥) سقطت من (م).
(٦) في (م): «من أهل الحديث».
(٧) في (م): «حدثني ابن عيينة».

إِذَا يَبِسَ؟». قَالُوا: نَعَمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَلَا إِذَنْ»(١).

وَرَوَاهُ الْحُمَيْدِيُّ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقُلِ: الزُّرَقِيَّ، فِي أَبِي عَيَّاشٍ:

أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَا: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ(٢)، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ(٣)، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي عَيَّاشٍ، قَالَ: تَبَايَعَ رَجُلَانِ عَلَىٰ عَهْدِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ [بِسُلْتٍ وَشَعِيرٍ، فَقَالَ سَعْدٌ: تَبَايَعَ رَجُلَانِ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ](٤) بِتَمْرٍ وَرُطَبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ؟». قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «فَلَا إِذَنْ»(٥).

فَقَدْ بَانَ - بِهَذَا الْحَدِيثِ - أَنَّ الْبَيْضَاءَ هِيَ الشَّعِيرُ، وَهُوَ مَعْرُوفٌ مِنْ مَذْهَبِ سَعْدٍ: أَنَّ الْحِنْطَةَ وَالشَّعِيرَ وَالسُّلْتَ عِنْدَهُ صِنْفٌ وَاحِدٌ. وَإِلَىٰ هَذَا ذَهَبَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ فِي ذَلِكَ.

وَلَا خِلَافَ - عَلِمْتُهُ - فِي أَنَّ الْبَيْضَاءَ - الْمَذْكُورَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ - هِيَ الشَّعِيرُ، إِلَّا مَا ذَكَرَهُ وَكِيعٌ. [فَإِنَّهُ وَهِمَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَلَىٰ مَالِكٍ، فَقَالَ فِيهِ عَنْهُ: لَمْ يُتَابَعْ عَلَيْهِ، ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ](٦)، عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ(٧)، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ زَيْدٍ أَبِي عَيَّاشٍ، قَالَ: سَأَلْتُ سَعْدًا عَنِ السُّلْتِ بِالذُّرَةِ. فَكَرِهَهُ. فَقَالَ سَعْدٌ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَوَهِمَ فِيهِ وَكِيعٌ؛ إِذْ جَعَلَ «الذُّرَةَ»

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٤١٨٦)، والحميدي في «مسنده» (٧٥)، وأحمد (١/ ١٧٩). والدارقطني في «سننه» (٢٩٩٧). قال الشيخ أحمد شاكر (١٥٥٢): «إسناده صحيح».

(٢) في (م): «أخبرنا سعيد وعبد الوارث، قالا: حدثني قاسم».

(٣) تحرف في الأصل إلىٰ: «إسماعيل بن عيينة»، والمثبت من (م) ومصادر التخريج.

(٤) سقط من (م).

(٥) انظر التخريج السابق.

(٦) سقط من (م).

(٧) «بن أنس»: ليس في (م).

مَوْضِعَ «الْبَيْضَاءِ».

وَالْبَيْضَاءُ عِنْدَ الْعَرَبِ: الشَّعِيرُ. وَالسَّمْرَاءُ عِنْدَهُمْ: الْبُرُّ. وَالذُّرَةُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ صِنْفٌ مُنْفَرِدٌ(١).

وَسَنَذْكُرُ أَصْنَافَ الطَّعَامِ وَأَجْنَاسَهُ فِي «بَابِ [بَيْعِ](٢) الطَّعَامِ بِالطَّعَامِ»، وَنَذْكُرُ اخْتِلَافَ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ: «أَيَّتُهُمَا أَفْضَلُ؟»: فَإِنَّهُ أَرَادَ: أَيَّتُهُمَا أَكْثَرُ فِي الْكَيْلِ وَالْوَزْنِ؟.

ذَكَرَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْوَلِيدِ، [قَالَ: حَدَّثَنِي](٣) الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ، فَحَدَّثَنَا عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي عَيَّاشٍ، قَالَ: سَأَلْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ الْبَيْضَاءِ بِالسُّلْتِ، فَقَالَ: بَيْنَهُمَا فَضْلٌ؟. قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَلَا إِذَنْ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُسْأَلُ عَنِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ، فَسَأَلَ مَنْ حَوْلَهُ عَنِ الرُّطَبِ: **«أَيَنْقُصُ إِذَا جَفَّ؟»**. قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: **«فَلَا إِذَنْ»**(٤).

وَأَمَّا بَيْعُ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ، فَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ:

فَأَكْثَرُهُمْ لَا يَجُوزُ عِنْدَهُمْ بَيْعُ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ عَلَىٰ حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْمُزَابَنَةِ الْمَنْهِيِّ عَنْهَا، وَمَعْنَاهَا: كُلُّ رَطْبٍ بِيَابِسٍ مِنْ جِنْسِهِ.

حَدَّثَنِي سَعِيدٌ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَا(٥): حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، وَعَبْدُ

---

(١) في (م): «مفرد».

(٢) سقطت من (م).

(٣) سقط من (م).

(٤) أخرجه أبو داود الطيالسي في «مسنده» (٢١١)، وابن أبي شيبة (٣٦٢٤٥)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٦١٦٣). وإسناده صحيح.

(٥) في الأصل: «قال» خطأ، والمثبت من (م).

اللهِ [بْنُ مُحَمَّدٍ][(١)]، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ [بْنُ بَكْرٍ][(٢)]، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ، قَالَا: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ[(٣)]، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا، وَعَنْ [بَيْعِ][(٤)] الْعِنَبِ بِالزَّبِيبِ كَيْلًا، وَعَنْ بَيْعِ الْحِنْطَةِ بِالزَّرْعِ[(٥)] كَيْلًا[(٦)].

وَبِهَذَا قَالَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ. لَا يَجُوزُ عِنْدَهُمْ بَيْعُ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ، لَا مُتَفَاضِلًا وَلَا مُتَمَاثِلًا.

وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ: مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، [وَأَصْحَابُهُمَا][(٧)]، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَاللَّيْثُ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا بَأْسَ بِبَيْعِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ. وَلَا يَجُوزُ مُتَفَاضِلًا.

وَاخْتَارَهُ الطَّحَاوِيُّ، دُونَ قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ، وَقَالَ: الرُّطَبُ بِتَمْرٍ، وَكَذَلِكَ الْحِنْطَةُ الرَّطْبَةُ بِالْيَابِسَةِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قِيَاسُ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ بَيْعَ التِّينِ[(٨)] الْأَخْضَرِ بِالْيَابِسِ جَائِزٌ مُتَمَاثِلًا، وَكَذَلِكَ الْعِنَبُ بِالزَّبِيبِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَمَا كَانَ مِثْلَ ذَلِكَ [كُلِّهِ][(٩)].

وَهَذَا خِلَافُ مَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَقْلِ الْعُدُولِ، فَلَا وَجْهَ لِقَوْلِهِ.

---

(١) سقط من (م).

(٢) سقط من (م).

(٣) في (م): «حدثني ابن أبي شيبة».

(٤) سقطت من (م).

(٥) في (م): «الزرع بالحنطة».

(٦) أخرجه أبو داود (٣٣٦١)، وأحمد (٢/ ١٦). وهو عند مسلم (١٥٤٢/ ٧٢) من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٧) سقطت من (م).

(٨) في (م): «الثمر».

(٩) سقطت من (م).

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: يَجُوزُ بَيْعُ الْحِنْطَةِ الرَّطْبَةِ بِالْيَابِسَةِ. فَأَمَّا الرَّطْبَةُ مِنَ الْأَصْلِ فَلَا تَجُوزُ بِالْيَابِسَةِ.

وَقَالَ[١] سَائِرُ الْفُقَهَاءِ: لَا يَجُوزُ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا مُتَفَاضِلَةً.

وَذَكَرَ ابْنُ الْمَوَّازِ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ: أَنَّهُ أَجَازَ الْعَجِينَ بِالْعَجِينِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ. وَرَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ.

[وَرَوَاهُ أَشْهَبُ فِي «الْعُتْبِيَّةِ»، عَنْ عِيسَىٰ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، أَنَّهُ قَالَ فِي الدَّقِيقِ بِالْعَجِينِ: لَا يَجُوزُ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا مُتَفَاضِلًا، وَلَا عَلَىٰ التَّحَرِّي. قَالَ: ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: إِنْ تَحَرَّىٰ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

وَذَكَرَ ابْنُ الْمَوَّازِ فِي اللَّحْمِ الطَّرِيِّ بِالْيَابِسِ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ مُتَفَاضِلًا، وَلَا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا عَلَىٰ التَّحَرِّي. وَرَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ][٢]. وَبِهِ قَالَ أَصْبَغُ.

وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: لَا بَأْسَ بِهِ. وَرَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ.

وَبِهِ قَالَ أَبُو زَيْدٍ[٣] بْنُ أَبِي الْغَمْرِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَا يَجُوزُ الْعَجِينُ بِالْعَجِينِ، وَلَا الدَّقِيقُ بِالْعَجِينِ[٤]، وَلَا اللَّحْمُ الطَّرِيُّ بِالْيَابِسِ، لَا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا مُتَفَاضِلًا؛ اسْتِدْلَالًا بِنَهْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ؛ لِأَنَّ مَعْنَىٰ قَوْلِهِ ﷺ: «**أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ؟**[٥]»، فَالتَّقْدِيرُ لِلِاسْتِفْهَامِ. يَقُولُ: أَلَيْسَ الرُّطَبُ يَنْقُصُ إِذَا يَبِسَ، فَكَيْفَ يُبَاعُ بِالتَّمْرِ؟ وَالْمُمَاثَلَةُ الْمَأْمُورُ بِهَا فِيهِمَا[٦] لَا يُوقَفُ عَلَىٰ حَقِيقَتِهَا، وَالتَّفَاضُلُ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ فِيهِمَا لَا يُؤْمَنُ.

---

(١) في (م): «وأما».

(٢) سقط من (م).

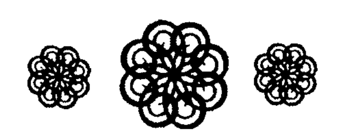
(٣) في الأصل و(ن): «أبو ثور» خطأ، والمثبت من (م). وانظر: «تذكرة الحفاظ - للذهبي» (١/ ٣٠٦).

(٤) في (م) و(ث): «ولا الدقيق بالدقيق» خطأ. وانظر: «التمهيد» (١٩/ ١٨٤).

(٥) في (م): «جف؟».

(٦) في الأصل و(ن): «فيه» خطأ، والمثبت من (م).

وَقَدْ أَجْمَعُوا: أَنَّ كُلَّ مَا حَرُمَ فِيهِ التَّفَاضُلُ لَا يُبَاعُ مِنْهُ كَيْلٌ بِجُزَافٍ، [ولَا جُزَافٌ بِجُزَافٍ] (١)، وَلَا مَعْلُومٌ بِمَجْهُولٍ، وَلَا مَجْهُولٌ بِمَجْهُولٍ، كَمَا ذَكَرْنَا كَذَلِكَ لَا شَكَّ فِيهِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.



(١) سقط من (م) و(ث).



(١٣) بَابُ [مَا جَاءَ فِي](١) الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ

١٢٧٢/ ٢٣- مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْمُزَابَنَةِ. وَالْمُزَابَنَةُ: بَيْعُ الثَّمَرِ(٢) بِالتَّمْرِ كَيْلًا، وَبَيْعُ الْكَرْمِ بِالزَّبِيبِ كَيْلًا(٣).

١٢٧٣/ ٢٤- مَالِكٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ؛ مَوْلَىٰ ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ، [عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ](٤): أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْمُزَابَنَةِ، وَالْمُحَاقَلَةِ. وَالْمُزَابَنَةُ: اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ. وَالْمُحَاقَلَةُ: كِرَاءُ الْأَرْضِ بِالْحِنْطَةِ(٥).

١٢٧٤/ ٢٥- مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، [عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ](٦): أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْمُزَابَنَةِ، وَالْمُحَاقَلَةِ. وَالْمُزَابَنَةُ: اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ [فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ](٧). وَالْمُحَاقَلَةُ: اشْتِرَاءُ الزَّرْعِ بِالْحِنْطَةِ، وَاسْتِكْرَاءُ الْأَرْضِ بِالْحِنْطَةِ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَسَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ اسْتِكْرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ. فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ(٨).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذِهِ الْآثَارُ الثَّابِتَةُ مُتَّفِقَةٌ فِي أَنَّ الْمُزَابَنَةَ: اشْتِرَاءُ الرُّطَبِ مِنَ التَّمْرِ بِالْيَابِسِ مِنَ التَّمْرِ، وَشِرَاءُ الْعِنَبِ بِالزَّبِيبِ.

---

(١) من «الموطأ».

(٢) في (م): «الرطب».

(٣) أخرجه البخاري (٢١٧١)، ومسلم (١٥٤٢).

(٤) سقط من (م).

(٥) أخرجه البخاري (٢١٨٦)، ومسلم (١٥٤٦).

(٦) سقط من (م).

(٧) السابق نفسه.

(٨) أخرجه الشافعي في «مسنده» (ص ١٤٦)، و«الأم» (٣/ ٦٣)، وعبد الرزاق (١٤٤٦١)، ومسدد كما في «إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة» (٢٨٤٠)، والبيهقي في «المعرفة» (١١٢٥١) عن سعيد ابن المسيب مرسلًا.

وَهَذَا قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، إِلَّا مَا ذَكَرْنَا عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمَنْ قَاسَ قِيَاسَهُ فِي الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ.

وَكُلُّ مَا كَانَ فِي مَعْنَىٰ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ، وَفِي مَعْنَىٰ الْعِنَبِ بِالزَّبِيبِ - مِنْ سَائِرِ الْمَأْكُولَاتِ وَالْمَشْرُوبَاتِ - فَكَذَلِكَ عِنْدَهُمْ.

وَأَمَّا اشْتِرَاءُ الْحِنْطَةِ بِالزَّرْعِ، فَمُحَاقَلَةٌ وَمُزَابَنَةٌ لَا تَجُوزُ.

وَكَذَلِكَ التَّمْرُ بِالتَّمْرِ فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ مُزَابَنَةٌ لَا تَجُوزُ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْهُمْ، وَكَذَلِكَ الْكَرْمُ بِالزَّبِيبِ.

قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْخُشَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ [بْنُ عُيَيْنَةَ](١)، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُخَابَرَةِ، وَالْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ. وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلَاحُهُ، وَأَلَّا يُبَاعَ إِلَّا بِالدَّنَانِيرِ وَبِالدَّرَاهِمِ إِلَّا الْعَرَايَا(٢).

قَالَ سُفْيَانُ: الْمُخَابَرَةُ: كِرَاءُ الْأَرْضِ بِالْحِنْطَةِ. وَالْمُزَابَنَةُ: بَيْعُ مَا فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ بِالتَّمْرِ. وَالْمُحَاقَلَةُ: بَيْعُ السُّنْبُلِ مِنَ الزَّرْعِ، يَعْنِي: بِالْحَبِّ الْمُصَفَّىٰ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ قِيلَ فِي الْمُخَابَرَةِ: أَنَّهَا كِرَاءُ الْأَرْضِ بِبَعْضِ مَا تُخْرِجُهُ مِمَّا يُزْرَعُ فِيهَا.

وَاخْتُلِفَ فِي اشْتِقَاقِ اللَّفْظَةِ:

فَقِيلَ: هِيَ مِنْ خَيْبَرَ.

وَمَنْ قَالَ ذَلِكَ، جَعَلَ قِصَّةَ خَيْبَرَ مَنْسُوخَةً بِالنَّهْيِ عَنِ الْمُزَارِعَةِ، وَهِيَ: كِرَاءُ الْأَرْضِ بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ مِمَّا تُخْرِجُهُ.

---

(١) سقط من (م).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٣٦/ ٨٢).

وَقِيلَ: هِيَ مَنْ خَابَرْتُ الْأَرْضَ، أَيْ: زَارَعْتُ فِيهَا.

والخبير(١): الْحِرَاثُ.

وَالْمُزَابَنَةُ قَدْ فَسَّرْنَاهَا.

وَالْمُحَاقَلَةُ قيل: هِيَ مِنْ مَعْنَىٰ الْمُخَابَرَةِ فِي كِرَاءِ الْأَرْضِ، عَلَىٰ مَا وَصَفْنَا.

قِيلَ: وَهِيَ عَلَىٰ مَعْنَىٰ الْمُزَابَنَةِ: بَيْعُ الزَّرْعِ قَائِمًا بِالْحِبِّ مِنْ صِنْفِهِ.

فَقَدْ قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: تَفْسِيرُ الْمُخَابَرَةِ عِنْدَهُمْ: إِنْ رَبِحُوا فَلَهُمْ، وَإِنْ نَقَصُوا فَعَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ.

وَأَمَّا كِرَاءُ الْأَرْضِ بِالْحِنْطَةِ، وَبِمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَبِالطَّعَامِ وَغَيْرِهِ، فَالاخْتِلَافُ فِيهِ كَثِيرٌ، قَدِيمًا وَحَدِيثًا، وَسَنَذْكُرُهُ فِي «بَابِ كِرَاءِ الْأَرْضِ» مِنْ هَـذَا الْكِتَابِ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

وَقَدْ فَسَّرَ مَالِكٌ الْمُزَابَنَةَ [فِي «الْمُوطَّأ»](٢) تَفْسِيرًا، مِنْهُ مَا اجْتَمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَيْهِ، وَمِنْهُ مَا خَالَفُوهُ(٣) فِيهِ.

وَذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ: وَتَفْسِيرُ الْمُزَابَنَةِ: أَنَّ [كُلَّ شَيْءٍ مِنَ الْجُزَافِ](٤) - الَّذِي لَا يُعْلَمُ كَيْلُهُ، وَلَا وَزْنُهُ، وَلَا عَدَدُهُ - ابْتِيعَ بِشَيْءٍ مُسَمًّىٰ مِنَ الْكَيْلِ، أَوِ الْوَزْنِ، أَوِ الْعَدَدِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا مِنْ قَوْلِهِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ صَحِيحٌ، إِذَا كَانَ فِيمَا يُؤْكَلُ أَوْ يُشْرَبُ، مِمَّا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ، أَوْ كَانَ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً. وَأَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ فَمُخْتَلَفٌ فِيهِ، عَلَىٰ مَا نَذْكُرُهُ مِنْهُ، كُلُّ شَيْءٍ فِي بَابِهِ وَمَوْضِعِهِ، إِنْ شَاءَ اللهُ ﷻ.

إِلَّا إِنَّ أَصْلَ مَذْهَبِ مَالِكٍ - فِيمَا عَدَا الْمَأْكُولِ وَالْمَشْرُوبِ - لَا يَدْخُلُهُ مُزَابَنَةٌ، إِلَّا

---

(١) في (م) و(ث): «الخيبر» خطأ.

(٢) بياض في (م).

(٣) في الأصل: «خالفه عليه» خطأ، والمثبت من (م).

(٤) بياض في (م).

مِنْ جِهَةِ الْقِمَارِ، وَالْمُخَاطَرَةِ، وَالْغَرَرِ. فَتُدْخِلُ الْمُزَابَنَةُ عِنْدَهُ فِيمَا يَجُوزُ فِيهِ التَّفَاضُلُ [وَمَا لَا يَجُوزُ](١)، إِذَا كَانَ الْمَقْصِدُ فِيهِ إِلَىٰ مَا وَصَفْنَا مِنَ الْغَرَرِ، وَالْقِمَارِ، وَالْخَطَرِ.

وَفَسَّرَ ذَلِكَ مِنْ مَذْهَبِهِ فَقَالَ فِي «مُوَطَّئِهِ»:

وَذَلِكَ: أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ، يَكُونُ لَهُ الطَّعَامُ الْمُصَبَّرُ، [الَّذِي](٢) لا يُعْلَمُ كَيْلُهُ مِنَ الْحِنْطَةِ أَوِ التَّمْرِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الأَطْعِمَةِ. أَوْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ السِّلْعَةُ مِنَ الْحِنْطَةِ، أَوِ [النَّوَىٰ](٣)، أَوِ الْقَضْبِ، أَوِ الْعُصْفُرِ، أَوِ الْكُرْسُفِ، أَوِ الْكَتَّانِ، أَوِ الْقَزِّ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ السِّلَعِ، لا يُعْلَمُ كَيْلُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَلا وَزْنُهُ، وَلا عَدَدُهُ. فَيَقُولَ الرَّجُلُ لِرَبِّ تِلْكَ السِّلْعَةِ: كِلْ سِلْعَتَكَ هَذِهِ، أَوْ مُرْ مَنْ يَكِيلُهَا، أَوْ زِنْ مِنْ ذَلِكَ مَا يُوزَنُ، أَوْ اعْدُدْ مِنْ ذَلِكَ [مَا كَانَ يُعَدُّ](٤). فَمَا نَقَصَ مِنْ [كَيْلِ](٥) كَذَا وَكَذَا [صَاعًا](٦) - لِتَسْمِيَةٍ يُسَمِّيهَا - أَوْ وَزْنِ كَذَا وَكَذَا رِطْلًا، أَوْ عَدَدِ كَذَا وَكَذَا. فَمَا نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ فَعَلَيَّ غُرْمُهُ [لَكَ](٧)، حَتَّىٰ أُوَفِّيَكَ تِلْكَ التَّسْمِيَةَ، فَمَا زَادَ عَلَىٰ تِلْكَ التَّسْمِيَةِ فَهُوَ لِي أَضْمَنُ مَا نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ، عَلَىٰ أَنْ يَكُونَ لِي(٨) مَا زَادَ، فَلَيْسَ ذَلِكَ بَيْعًا، وَلَكِنَّهُ الْمُخَاطَرَةُ وَالْغَرَرُ. وَالْقِمَارُ [يَدْخُلُ هَذَا؛ لِأَنَّهُ](٩) لَمْ يَشْتَرِ مِنْهُ شَيْئًا بِشَيْءٍ أَخْرَجَهُ، وَلَكِنَّهُ ضَمِنَ لَهُ مَا سَمَّىٰ مِنْ ذَلِكَ [الْكَيْلِ](١٠)، أَوِ الْوَزْنِ، أَوِ الْعَدَدِ، عَلَىٰ أَنْ يَكُونَ لَهُ مَا زَادَ عَلَىٰ ذَلِكَ. فَإِنْ نَقَصَتْ تِلْكَ السِّلْعَةُ مِنْ تِلْكَ التَّسْمِيَةِ، أَخَذَ مِنْ مَالِ صَاحِبِهِ مَا نَقَصَ بِغَيْرِ ثَمَنٍ وَلا هِبَةٍ طَيِّبَةٍ بِهَا نَفْسُهُ، فَهَذَا يُشْبِهُ الْقِمَارَ. وَمَا كَانَ مِثْلَ

---

(١) سقط من (م).
(٢) من (م) و«الموطأ».
(٣) من (م) و«الموطأ».
(٤) من (م) و«الموطأ».
(٥) من (م) و«الموطأ».
(٦) من «الموطأ».
(٧) من «الموطأ».
(٨) بعده في الأصل زيادة: «عملي».
(٩) من «الموطأ».
(١٠) من (م) و«الموطأ».

هَذَا مِنَ الْأَشْيَاءِ فَذَلِكَ يَدْخُلُهُ.

وَذَكَرَ فِي هَذَا الْبَابِ إِلَىٰ آخِرِهِ مَا فِي مَعْنَىٰ مَا ذَكَرْنَا عَنْهُ.

قِيلَ: لَا يَخْرُجُ عَنْ شَيْءٍ مِمَّا وَصَفْنَا مِنْ أَصْلِهِ، فَلَمْ أَرَ وَجْهًا لِذِكْرِهِ؛ لِأَنَّهُ مَسْطُورٌ فِي «الْمُوَطَّأ» عِنْدَ جَمِيعِ رُوَاتِهِ.

وَيَشْهَدُ لِقَوْلِ(١) مَالِكٍ فِي ذَلِكَ: مَا تَعْرِفُهُ الْعَرَبُ فِي لُغَتِهَا؛ لِأَنَّ الْمُزَابَنَةَ مَأْخُوذٌ لَفْظُهَا مِنَ الزَّبْنِ، وَهُوَ الْمُقَامَرَةُ، وَالدَّفْعُ، وَالْمُغَالبةُ(٢). وَفِي مَعْنَىٰ الْقِمَارِ: الزِّيَادَةُ وَالنُّقْصَانُ، حَتَّىٰ لَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ اللُّغَةِ: إِنَّ الْقَمَرَ مُشْتَقٌّ مِنَ الْقِمَارِ؛ لِزِيَادَتِهِ وَنُقْصَانِهِ.

فَالْمُزَابَنَةُ، وَالْقِمَارُ، وَالْمُخَاطَرَةُ، شَيْءٌ مُتَدَاخِلُ الْمَعْنَىٰ، مُتَقَارِبٌ.

تَقُولُ الْعَرَبُ: حَرْبٌ زَبُونٌ، أَيْ: ذَاتُ دَفْعٍ، وَقِمَارٍ، وَمُغَالَبَةٍ

قَالَ أَبُو الْغَوْلِ الطُّهَوِيُّ (شِعْرٌ)(٣):

فَوَارِسُ لا يَمْلِكُونَ الْمَنَايَا ... إِذَا دَارَتْ رَحَىٰ الْحَرْبِ الزَّبُونِ

وَقَالَ لَقِيطُ بْنُ يَعْمُرَ [الْإِيَادِيُّ](٤):

عَبْلُ الذِّرَاعِ أَبِيًّا ذَا مُزَابَنَةٍ ... فِي الْحَرْبِ يَخْتَبِلُ الرئبالَ وَالسَّبعَا

وَمِنْ هَذَا الْمَعْنَىٰ: قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: كَانَ مَيْسِرُ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ بَيْعَ اللَّحْمِ بِالشَّاةِ وَالشَّاتَيْنِ، فَأَخْبَرَ سَعِيدٌ أَنَّ ذَلِكَ مَيْسِرٌ.

وَالْمَيْسِرُ: الْقِمَارُ.

---

(١) في (ث): «بقول» خطأ.

(٢) في الأصل و(ن): «والمغالاة» خطأ، والمثبت من (م).

(٣) «شعر»: ليست في (م).

(٤) سقطت من (م).

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فَقَالَ: جِمَاعُ الْمُزَابَنَةِ: أَنْ يُنْظَرَ كُلُّ مَا عُقِدَ بَيْعُهُ مِمَّا الْفَضْلُ فِي بَعْضِهِ بِبَعْضٍ، يَدًا بِيَدٍ [رِبًا][١]، فَلَا يَجُوزُ مِنْهُ شَيْءٌ يُعْرَفُ كَيْلُهُ أَوْ وَزْنُهُ بِشَيْءٍ جُزَافًا، وَلَا جُزَافًا بِجُزَافٍ مِنْ صِنْفِهِ. فَأَمَّا[٢] أَنْ يَقُولَ لَكَ: أَضْمَنُ لَكَ[٣] صُبْرَتَكَ هَذِهِ بِعِشْرِينَ صَاعًا، فَمَا زَادَ فَلِي، وَمَا نَقَصَ فَعَلَيَّ تَمَامُهَا، فَهَذَا مِنَ الْقِمَارِ وَالْمُخَاطَرَةِ وَلَيْسَ مِنَ الْمُزَابَنَةِ.

وَمِنْ حُجَّتِهِ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَوَىٰ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَىٰ عَنِ الْمُزَابَنَةِ[٤].

وَقَالَ: الْمُزَابَنَةُ: اشْتِرَاءُ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ. وَفَسَّرَهَا ابْنُ عُمَرَ: بَيْعُ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا، وَبَيْعُ الْكَرْمِ بِالزَّبِيبِ كَيْلًا.

وَرَوَىٰ ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عن ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْمُزَابَنَةِ[٥].

قَالَ ابْنُ[٦] عُمَرَ: وَالْمُزَابَنَةُ: أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ ثَمَرَ حَائِطِهِ بِتَمْرٍ كَيْلًا إِنْ كَانَتْ نَخْلًا، أَوْ بِزَبِيبٍ إِنْ كَانَتْ كَرْمًا، أَوْ حِنْطَةً إِنْ كَانَتْ زَرْعًا.

وَرَوَىٰ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: الْمُزَابَنَةُ: أَنْ يَبِيعَ الثَّمَرَ فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ بِمِائَةِ فِرْقٍ تَمْرًا.

فَهَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةُ مِنَ الصَّحَابَةِ - رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ - قَدْ[٧] فَسَّرُوا الْمُزَابَنَةَ بِمَا تَرَاهُ، وَلَا مُخَالِفَ لَهُمْ عَلِمْتُهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) السابق نفسه.

(٢) في (ث): «فإما» خطأ.

(٣) في الأصل و(ن): «الكم» خطأ، والمثبت من (م).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) تقدم تخريجه.

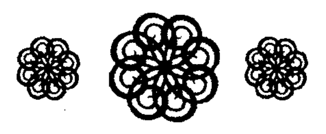
(٦) في (ث): «أبو» خطأ.

(٧) «قد»: ليست في (م).

وَهَذَا كُلُّهُ - أَيْضًا - عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ مُزَابَنَةٌ؛ لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ بِمَجْهُولٍ، [أَوْ مَجْهُولٌ بِمَعْلُومٍ][(١)]، لَا يُؤْمَنُ فِيهِ التَّفَاضُلُ.

وَلَوْ كَانَ مِثْلًا بِمِثْلٍ، جَازَ[(٢)] عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَلَمْ يَجُزْ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ، عَلَىٰ مَا قَدَّمْنَا عَنْهُمْ فِي بَيْعِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ.

وَمَذْهَبُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ - فِي هَذَا الْبَابِ - نَحْوُ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ. قَالَ: لَا يَجُوزُ بَيْعُ شَيْءٍ مِنَ الرُّطَبِ بِيَابِسٍ مِنْ جِنْسِهِ، إِلَّا فِي الْعَرَايَا، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ، وَهُوَ حَسْبِي وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.



(١) سقطت من (م).

(٢) بداية خرم كبير في (م).

(١٤) بَابٌ جَامِعٌ: بَيْعُ الثِّمَارِ

١٢٧٥/ ٢٦- قَالَ مَالِكٌ: مَنِ اشْتَرَىٰ ثَمَرًا مِنْ نَخْلٍ مُسَمَّاةٍ، أَوْ حَائِطٍ مُسَمًّىٰ، أَوْ [لَبَنًا][1] مِنْ غَنَمٍ مُسَمَّاةٍ: إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَ يُؤْخَذُ عَاجِلًا؛ يَشْرَعُ الْمُشْتَرِي فِي أَخْذِهِ عِنْدَ دَفْعِهِ الثَّمَنَ. وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ رَاوِيَةِ[2] زَيْتٍ، يَبْتَاعُ مِنْهَا رَجُلٌ[3] بِدِينَارٍ أَوْ دِينَارَيْنِ، وَيُعْطِيهِ ذَهَبَهُ، [وَيَشْتَرِطُ عَلَيْهِ أَنْ][4] يَكِيلَ لَهُ مِنْهَا، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ. فَإِنِ انْشَقَّتِ الرَّاوِيَةُ[5]، فَذَهَبَ زَيْتُهَا، فَلَيْسَ لِلْمُبْتَاعِ إِلَّا ذَهَبُهُ، وَلَا يَكُونُ بَيْنَهُمَا بَيْعٌ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لِأَنَّهُ عِنْدَهُ بَيْعُ عَيْنٍ لَا بَيْعُ صِفَةٍ مَضْمُونَةٍ فِي الذِّمَّةِ. فَإِذَا ذَهَبَتِ الرَّاوِيَةُ[6]، لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا الثَّمَنُ الَّذِي دُفِعَ.

وَهَذَا لَا يَجُوزُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهُ لَا يُجِيزُ بَيْعَ عَيْنٍ مِنَ الْأَعْيَانِ فِي شَيْءٍ مِنَ الْبُيُوعِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُبْتَاعُ يَنْظُرُ الشَّيْءَ الْمَبِيعَ وَيَتَأَمَّلُهُ، وَيُحِيطُ بِهِ نَظَرُهُ[7]، وَيَعْلَمُ مَا تَقَعُ عَلَيْهِ صِفَتُهُ بِعَيْنِهِ.

وَالْبَيْعُ عِنْدَهُ عَلَىٰ نَوْعَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: عَيْنٌ مَرْئِيَّةٌ، يُحِيطُ بِالنَّظَرِ إِلَيْهَا الْمُتَبَايِعَانِ.

وَالْآخَرُ: السَّلَمُ الْمَوْصُوفُ الْمَضْمُونُ فِي الذِّمَّةِ، فَأَقَرَّ بِهِ الْبَائِعُ [لَهُ][8] عَلَىٰ الصِّفَةِ

---

(١) من «الموطأ».

(٢) في الأصل: «رواية» خطأ، والمثبت من (ت) و«الموطأ».

(٣) في الأصل: «ارطبا» خطأ، والمثبت من (ت) و«الموطأ».

(٤) في الأصل: «ويشترطه أن»، والمثبت من (ت) و«الموطأ».

(٥) في الأصل: «الرواية» خطأ، والمثبت من (ت) و«الموطأ».

(٦) في الأصل و(ن): «الرواية» خطأ، والمثبت من (ت).

(٧) في (ت): «ويحيط علمه به».

(٨) سقطت من الأصل، والمثبت من (ت).

الَّتِي لَزِمَتْهُ

وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ أَجَازَ [بَيْعَ](١) الصِّفَةِ عَلَىٰ خِيَارِ الرُّؤْيَةِ، عَلَىٰ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْكُوفِيُّونَ فِي ذَلِكَ.

وَسَيَأْتِي الْقَوْلُ فِي بَيْعِ الصِّفَةِ (٢) فِي مَوْضِعِهِ بِمَا لِلْفُقَهَاءِ فِيهِ، إِنْ شَاءَ اللهُ ﷻ.

وَعِنْدَ الْكُوفِيِّينَ: مَنِ ابْتَاعَ تَمْرًا - أَوْ لَبَنًا - لَمْ يَرَهُ عَلَىٰ صِفَةٍ [ذُكِرَتْ](٣)، لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ مِنْهُ، حَتَّىٰ يَنْظُرَ إِلَيْهِ، فَيَخْتَارَهُ أَوْ يَرُدَّهُ.

وَهَذَا - عِنْدَهُمْ(٤) - مِنْ بَابِ بَيْعِ الْمَوْصُوفِ عَلَىٰ خِيَارِ الرُّؤْيَةِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَأَمَّا كُلُّ شَيْءٍ كَانَ حَاضِرًا، يُشْتَرَىٰ عَلَىٰ وَجْهِهِ، مِثْلُ اللَّبَنِ إِذَا حُلِبَ، وَالرُّطَبُ يُسْتَجْنَىٰ، لِيَأْخُذَ الْمُبْتَاعُ يَوْمًا بِيَوْمٍ: فَلَا بَأْسَ بِهِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ إِذَا اشْتَرَىٰ عَلَىٰ وَجْهِهِ بَعْدَ النَّظَرِ إِلَيْهِ، وَقَدْ حُلِبَ اللَّبَنُ، وَجُنِيَ(٥) التَّمْرُ.

قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ فَنِيَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَ الْمُشْتَرِي مَا اشْتَرَىٰ، رَدَّ عَلَيْهِ الْبَائِعُ [مِنْ ذَهَبِهِ](٦) بِحِسَابِ مَا بَقِيَ لَهُ، أَوْ يَأْخُذُ مِنْهُ الْمُشْتَرِي سِلْعَةً بِمَا بَقِيَ لَهُ، يَتَرَاضَيَانِ عَلَيْهَا، وَلَا يُفَارِقُهُ [حَتَّىٰ يَأْخُذَهَا](٧). فَإِنْ فَارَقَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ؛ لِأَنَّهُ يَدْخُلُهُ الدَّيْنُ بِالدَّيْنِ، وَقَدْ نُهِيَ عَنِ الْكَالِئِ بِالْكَالِئِ(٨). فَإِنْ وَقَعَ فِي بَيْعِهِمَا أَجَلٌ، فَإِنَّهُ مَكْرُوهٌ، وَلَا يَحِلُّ فِيهِ

---

(١) سقطت من الأصل، والمثبت من (ت).

(٢) بعده في الأصل زيادة: «في غير....» ومكان النقط كلمة غير واضحة.

(٣) سقطت من (ت).

(٤) في الأصل و(ن): «عنده» خطأ، والمثبت من (ت).

(٥) في (ت): «واستجني».

(٦) من (ت) و«الموطأ».

(٧) من «الموطأ».

(٨) في الأصل: «بالنكال» خطأ، والمثبت من (ت) و«الموطأ».

تَأْخِيرٌ وَلَا نَظِرَةٌ، وَلَا يَصِحُّ إِلَّا بِصِفَةٍ مَعْلُومَةٍ، [إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّىٰ](١)، [فَيَضْمَنُ ذَلِكَ الْبَائِعُ لِلْمُبْتَاعِ](٢)، وَلَا يُسَمَّىٰ ذَلِكَ فِي حَائِطٍ بِعَيْنِهِ، وَلَا فِي غَنَمٍ بِأَعْيَانِهَا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَوْلُهُ: «إِنْ فَنِيَ اللَّبَنُ - أَوِ الْفَاكِهَةُ - قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَ الْمُشْتَرِي مَا اشْتَرَىٰ مِنْ ذَلِكَ، رَدَّ عَلَيْهِ الْبَائِعُ مِنْ ذَهَبِهِ بِحِسَابِ مَا بَقِيَ لَهُ»: فَلِأَنَّهُ - عَلَىٰ مَا ذَكَرَهُ(٣) فِي الرَّاوِيَةِ(٤) مِنَ الزَّيْتِ تَنْشَقُّ، وَيَذْهَبُ زَيْتُهَا، وَقَدْ قَبَضَ الْمُشْتَرِي بَعْضَ(٥) مَا عَقَدَ عَلَيْهِ صَفْقَتَهُ مِنْ تِلْكَ الرَّاوِيَةِ - يَنْفَسِخُ الْبَيْعُ فِيمَا [لَمْ يَقْبِضْ، وَلَا يَلْزَمُ لِلْبَائِعِ أَنْ يَأْتِيَكَ بِمِثْلِهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِسَلَمٍ مَضْمُونٍ عَلَيْهِ فِي ذِمَّتِهِ. فَإِذَا انْفَسَخَ الْبَيْعُ - فِيمَا](٦) وَصَفْنَا - رَجَعَ بِحِصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ؛ لِأَنَّهُ الْوَاجِبُ لَهُ. وَإِذَا وَجَبَ لَهُ كَانَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ فِيهِ مَا شَاءَ مِنَ السِّلَعِ تَاجِرًا، وَإِنْ أَخَذَهُ دَخَلَهُ الدَّيْنُ بِالدَّيْنِ؛ لِأَنَّهُ دَيْنٌ وَجَبَ لَهُ فِي ذِمَّةِ الَّذِي قَبَضَ مِنْهُ ثَمَنَ مَا لَمْ يُوفِّهِ الْبَدَلُ مِنْهُ. فَإِنْ أَخَذَهُ بِمَا يَأْخُذُ مِنْهُ، كَانَ كَمَنْ قَدْ فَسَخَ دَيْنَهُ ذَلِكَ بِدَيْنٍ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَإِنْ وَقَعَ فِي بَيْعِهِمَا أَجَلٌ» إِلَىٰ آخِرِ كَلَامِهِ، فَإِنَّمَا كَرِهَ ذَلِكَ لِأَنَّ الْأَعْيَانَ الْمَبِيعَةَ لَا يَجُوزُ الِاشْتِرَاطُ فِي قَبْضِهَا(٧) إِلَّا بِصِفَةٍ مَعْلُومَةٍ، إِلَّا مَا كَانَ فِي الْعَقَارِ الْمَأْمُونِ وَمَا أَشْبَهَهُ. وَإِنَّمَا يَصِحُّ الْأَجَلُ فِي بَيْعِ الصِّفَاتِ الْمَضْمُونَاتِ(٨)، وَهِيَ السَّلَمُ الْمَعْلُومُ، فِي صِفَةٍ مَعْلُومَةٍ، وَكِيلٍ مَعْلُومٍ، أَوْ وَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَىٰ أَجَلٍ مَعْلُومٍ. وَهَذَا لَا يَجُوزُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ فِي حَائِطٍ [مَعْلُومٍ](٩) بِعَيْنِهِ، وَلَا فِي ثَمَنِ لَبَنٍ بِأَعْيَانِهَا.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ: أَنَّ السَّلَمَ فِي حِنْطَةِ قَرْيَةٍ كَذَا مُعَيَّنَةٍ، إِذَا كَانَتْ كَثِيرَةً لَا تَخْتَلِفُ

---

(١) سقطت من الأصل، والمثبت من (ت).
(٢) في الأصل: «فيضمن بذلك والبائع المبتاع» خطأ، والمثبت من (ت) و«الموطأ».
(٣) في الأصل و(ن): «ذكرنا»! والمثبت من (ت).
(٤) في الأصل و(ن): «الرواية» خطأ، والمثبت من (ت).
(٥) في (ث): «بعد» خطأ.
(٦) سقط من (ت).
(٧) بعده في الأصل و(ن) زيادة: «لأنه عذر بين».
(٨) في (ث): «المضمومات» خطأ.
(٩) سقطت من الأصل، والمثبت من (ت).

فِي الْأَغْلَبِ جَائِزٌ. وَأَصْلُ مَذْهَبِهِ - مَا فِي «الْمُوَطَّأِ»: كَرَاهَةُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ غَرَرٌ.

وَقَدْ كَانَ الشَّافِعِيُّ يَقُولُ: مِنْ شَرَائِطِ(١) الْمُسْلَمِ الَّذِي بِهِ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ مَا أُسْلِمَ فِيهِ مِنَ الطَّعَامِ يَقُولُ فِيهِ: مِنْ حَصَادِ عَامِ كَذَا.

وَأَنْكَرَهُ الْكُوفِيُّونَ، وَجَعَلُوهُ مِنْ بَابِ سَلَمٍ فِي عَيْنٍ مَعْدُومَةٍ غَيْرِ مَضْمُونَةٍ، وَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ عِنْدَ الْجَمِيعِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَا يَخْتَلِفُونَ فِي قَلِيلِ جَوَازِ الْغَرَرِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْلَمُ مِنْهُ بَيْعٌ، وَلَا [يُمْكِنُ](٢) الْإِحَاطَةُ بِكُلِّ الْمَبِيعِ لَا بِنظر(٣) وَلَا بِصِفَةٍ، وَالْأَغْلَبُ فِي الْعَامِّ السَّلَامَةُ، إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي تِلْكَ كَانَ فِي آخَرَ، وَيَأْتِي هَذَا فِي مَوْضِعِهِ، إِنْ شَاءَ اللهُ ﷻ.

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي مِنَ الرَّجُلِ الْحَائِطَ، فِيهِ أَلْوَانٌ مِنَ النَّخْلِ؛ مِنَ الْعَجْوَةِ، وَالْكَبِيسِ، وَالْعَذْقِ(٤)، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ التَّمْرِ، فَيَسْتَثْنِي مِنْهَا ثَمَرَ النَّخْلَةِ أَوِ النَّخَلَاتِ يَخْتَارُهَا مِنْ نَخْلِهِ. فَقَالَ مَالِكٌ: ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا صَنَعَ ذَلِكَ تَرَكَ ثَمَرَ النَّخْلَةِ مِنَ الْعَجْوَةِ، وَمَكِيلَةُ ثَمَرِهَا خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا، وَأَخَذَ مَكَانَهَا ثَمَرَ نَخْلَةٍ مِنَ الْكَبِيسِ، وَمَكِيلَةُ ثَمَرِهَا عَشَرَةُ أَصْوُعٍ. فَإِنْ أَخَذَ الْعَجْوَةَ الَّتِي فِيهَا خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا، وَتَرَكَ الَّتِي فِيهَا عَشَرَةُ أَصْوُعٍ مِنَ الْكَبِيسِ، فَكَأَنَّهُ اشْتَرَى الْعَجْوَةَ بِالْكَبِيسِ مُتَفَاضِلًا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَا أَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَسْتَثْنِيَ ثَمَرَ نَخَلَاتٍ مَعْدُودَاتٍ مِنْ حَائِطِ رَجُلٍ غَيْرِ مُعَيَّنَاتٍ، يَخْتَارُهَا مِنْ جَمِيعِ النَّخْلِ.

وَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ - عِنْدَهُمْ - فِي أَلْوَانِ النَّخِيلِ، وَلَا فِي الثِّيَابِ، وَلَا فِي الْعَبِيدِ، وَلَا فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ؛ لأنه بَيْعٌ وَقَعَ عَلَىٰ مَا لَمْ يَرَهُ الْمُتَبَايِعَانِ(٥) بِعَيْنِهِ.

---

(١) في (ت): «شروط».

(٢) سقط من الأصل، والمثبت من (ت).

(٣) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «ينظر».

(٤) في الأصل: «والعلق» خطأ، والمثبت من (ت) و«الموطأ».

(٥) في الأصل: «المتبايعات» خطأ، والمثبت من (ت).

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الاخْتِيَارَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِيمَا[١] بَعْضُهُ خَيْرٌ مِنْ بَعْضٍ [وَأَفْضَلُ][٢]، وَلَمْ يُفْسِدُوا الْبَيْعَ فِي ذَلِكَ، مِنْ جِهَةِ مَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ أَنَّهُ يَدْخُلُهُ بَيْعُ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ مُتَفَاضِلًا.

وَذَكَرَ مَالِكٌ بَعْدَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَالَ:

وَ مِثْلُ ذَلِكَ: الرَّجُلُ يَقُولُ لِلرَّجُلِ بَيْنَ يَدَيْهِ صُبَرٌ مِنَ التَّمْرِ، قَدْ صَبَّرَ [الْعَجْوَةَ فَجَعَلَهَا][٣] خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا، وَجَعَلَ صُبْرَةَ الْكَبِيسِ عَشْرَةَ أَصْوُعٍ، [وَجَعَلَ صُبْرَةَ الْعَذْقِ اثْنَيْ عَشَرَ صَاعًا][٤]، فَأَعْطَىٰ صَاحِبَ التَّمْرِ دِينَارًا عَلَىٰ أَنَّهُ يَخْتَارُ، فَيَأْخُذُ أَيَّ تِلْكَ الصُّبَرِ شَاءَ.

قَالَ مَالِكٌ: فَهَذَا لا يَصْلُحُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: كَذَلِكَ لَا يَصْلُحُ عِنْدَ كُلِّ مَنْ ذَكَرْنَا قَوْلَهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَىٰ.

وَلَا يَجُوزُ - عِنْدَهُمْ - لِلْبَائِعِ أَنْ يَسْتَثْنِيَ مِنْ غَنَمٍ يَبِيعُهَا، أَوْ ثِيَابٍ، أَوْ عَبِيدٍ، [أَوْ خُشُبٍ][٥] [أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ][٦]. [وَاخْتَارَ ذَلِكَ مَالِكٌ.

وَاخْتَلَفَ مَالِكٌ وَابْنُ الْقَاسِمِ][٧] فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ ثَمَرَ حَائِطِهِ، وَيَسْتَثْنِي مِنْهُ تَمْرَ نَخَلَاتٍ يَخْتَارُهَا:

فَقَالَ مَالِكٌ: ذَلِكَ جَائِزٌ. رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ، وَابْنُ الْقَاسِمِ، [وَأَشْهَبُ][٨]،

---

(١) في الأصل: «في» خطأ، والمثبت من (ت).

(٢) السابق نفسه.

(٣) من «الموطأ».

(٤) من (ت) و«الموطأ».

(٥) سقط من (ث).

(٦) في الأصل: «عدد الجادة من ذلك»! والمثبت من (ت).

(٧) في (ت): «وأجاز مالك ذلك، وخالفه ابن القاسم في موطئه».

(٨) سقط من (م).

[وَغَيْرُهُمْ](١)، عَنْهُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْغَنَمِ، يَبِيعُهَا، عَلَىٰ أَنْ يَخْتَارَ مِنْهَا غَنَمًا فَيَسْتَثْنِيَهَا لِنَفْسِهِ.

وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ ذَكَرَ فِيهَا ابْنُ الْقَاسِمِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا.

فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَلَا يَعْنِي قَوْلَهُ هَذَا؛ لِأَنَّ الْغَنَمَ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ مُتَفَاضِلًا جَائِزٌ، وَالتَّمْرُ لَا يَجُوزُ فِيهِ التَّفَاضُلُ.

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَلَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ يُعْجِبُهُ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِمْ(٢).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَمْ يَخْتَلِفْ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ: أَنَّ الْمُسْتَثْنِي لِلْجَنِينِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ إِذَا بَاعَ الْأُمَّ كَالْمُشْتَرِي لَهُ، لَا يَجُوزُ ذَلِكَ لَهَا.

وَلَمْ يَخْتَلِفُوا: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَشْتَرِيَ(٣) تَمْرًا مِنْ نَخَلَاتٍ مَعْدُودَاتٍ، يَخْتَارُهَا مِنْ حَائِطٍ(٤) بِعَيْنِهِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي اسْتِثْنَاءِ الْبَائِعِ لَهَا مِنْ تَمْرِ الْحَائِطِ: فَلَمْ يَجْعَلْهُ مَالِكٌ كَالْمُشْتَرِي لَهَا.

وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي الثِّيَابِ وَالْغَنَمِ: أَنَّهُ جَائِزٌ لِلْبَائِعِ لَهَا مِنْ حَائِطِهِ أَنْ يَسْتَثْنِيَ مِنْهَا عَدَدًا.

وَأَمَّا [سَائِرُ](٥) الْفُقَهَاءِ - أَئِمَّةِ الْفَتْوَىٰ بِالْعِرَاقِ وَالْحِجَازِ وَالشَّامِ - فَلَا يُجِيزُونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ؛ لِأَنَّ مَا عَدَا(٦) الْمُسْتَثْنَىٰ مَجْهُولٌ، وَبَيْعُ الْمَجْهُولِ لَا يَجُوزُ عِنْدَ جَمِيعِهِمْ.

---

(١) سقطت من (ت).
(٢) في (ت): «قوله».
(٣) كذا في الأصل و(ت).
(٤) في (ن): «بطن» خطأ.
(٥) سقطت من الأصل، والمثبت من (ت).
(٦) في الأصل: «عدت» خطأ، والمثبت من (ت).



وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الرُّطَبَ مِنْ صَاحِبِ الْحَائِطِ، فَيُسْلِفُهُ(١) الدِّينَارَ: مَاذَا لَهُ إِذَا ذَهَبَ رُطَبُ ذَلِكَ الْحَائِطِ؟ قَالَ مَالِكٌ: يُحَاسِبُ صَاحِبَ الْحَائِطِ، ثُمَّ يَأْخُذُ مِنْهُ مَا بَقِيَ [لَهُ](٢) مِنْ دِينَارِهِ. إِنْ كَانَ أَخَذَ بِثُلُثَيْ دِينَارٍ رُطَبًا، أَخَذَ ثُلُثَ الدِّينَارِ الَّذِي بَقِيَ لَهُ. وَإِنْ كَانَ أَخَذَ [ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ دِينَارِهِ رُطَبًا](٣)، أَخَذَ [الرُّبُعَ](٤) الَّذِي بَقِيَ لَهُ مِنْ دِينَارِهِ. أَوْ يَتَرَاضَيَانِ بَيْنَهُمَا، فَيَأْخُذُ بِمَا بَقِيَ لَهُ مِنْ دِينَارِهِ عِنْدَ صَاحِبِ الْحَائِطِ مَا بَدَا لَهُ. إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَأْخُذَ تَمْرًا، أَوْ سِلْعَةً سِوَىٰ التَّمْرِ، أَخَذَهَا بِمَا فَضَلَ لَهُ. فَإِنْ أَخَذَ تَمْرًا، أَوْ سِلْعَةً أُخْرَىٰ، فَلَا يُفَارِقْهُ حَتَّىٰ يَسْتَوْفِيَ ذَلِكَ [مِنْهُ](٥).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لِأَنَّهُ إِنْ فَارَقَهُ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَ ذَلِكَ مِنْهُ عِنْدَه الْكَالِئَ بِالْكَالِئِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا هَذَا بِمَنْزِلَةِ أَنْ يُكْرِيَ الرَّجُلُ مِنَ الرَّجُلِ رَاحِلَتَهُ بِعَيْنِهَا، أَوْ يُؤَاجِرَ غُلَامَهُ الْخَيَّاطَ، أَوِ النَّجَّارَ، أَوِ(٦) الْعَمَّالَ لِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْمَالِ، أَوْ يُكْرِيَ مَسْكَنَهُ وَيَسْتَلِفَ - يَعْنِي يَسْتَقْدِمُ - إِجَارَةَ ذَلِكَ الْغُلَامِ، أَوْ كِرَاءَ ذَلِكَ الْمَسْكَنِ، أَوْ [تِلْكَ](٧) الرَّاحِلَةِ، ثُمَّ يَحْدُثُ فِي ذَلِكَ حَدَثٌ بِمَوْتٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَيَرُدُّ ذَلِكَ [رَبُّ](٨) الرَّاحِلَةِ، أَوِ الْعَبْدِ، أَوِ الْمَسْكَنِ إِلَىٰ الَّذِي سَلَّفَهُ مَا بَقِيَ مِنْ كِرَاءِ الرَّاحِلَةِ، أَوْ(٩) إِجَارَةِ الْعَبْدِ، أَوْ كِرَاءِ الْمَسْكَنِ، يُحَاسِبُ صَاحِبَهُ بِمَا اسْتَوْفَىٰ مِنْ ذَلِكَ. إِنْ كَانَ اسْتَوْفَىٰ نِصْفَ حَقِّهِ، رَدَّ عَلَيْهِ النِّصْفَ الْبَاقِيَ الَّذِي لَهُ عِنْدَهُ. وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ، فَبِحِسَابِ ذَلِكَ، يَرُدُّ إِلَيْهِ مَا

---

(١) في الأصل: «فيستلفه»! والمثبت من (ت) و«الموطأ».
(٢) من «الموطأ»).
(٣) في الأصل: «بثلثي ديناره رطبا أخذ ثلثي الدينار الذي بقي له، وإن كان أخذ بثلث ديناره رطبا أو بربعه»! والمثبت من «الموطأ».
(٤) من (ت) و«الموطأ».
(٥) من (ت) و«الموطأ».
(٦) في الأصل: «و» خطأ، والمثبت من (ت) و«الموطأ».
(٧) من (ت) و«الموطأ».
(٨) من (ت) و«الموطأ».
(٩) في الأصل: «و» خطأ، والمثبت من (ت) و«الموطأ».

بَقِيَ لَهُ(١).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا مَا لَا خِلَافَ فِيهِ، فَيَسْقُطُ عَنْهُ الْكَلَامُ عَلَيْهِ؛ فَقَدِ اخْتَلَفَ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ فِيمَنْ سَلَّمَ فِي فَاكِهَةٍ، فَانْقَضَىٰ أَيَّامُهَا قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَ مَا سَلَّمَ فِيهِ مِنْهَا:

فَذَكَرَ سَحْنُونٌ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ: أَنَّ مَالِكًا اخْتَلَفَ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ:

فَمَرَّةً قَالَ: يَصْبِرُ فِيمَا بَقِيَ لَهُ [مِنَ السَّنَةِ](٢) إِلَىٰ السَّنَةِ الْقَابِلَةِ.

ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ بَقِيَّةَ رَأْسِ مَالِهِ.

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَأَنَا أَرَىٰ أَنَّهُ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ أَنْ يُؤَخِّرَهُ بِمَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ الْفَاكِهَةِ إِلَىٰ قَابِلٍ أَخَّرَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ بَقِيَّةَ رَأْسِ مَالِهِ.

وَقَالَ سَحْنُونٌ: لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا خِيَارٌ، وَإِنَّمَا لَهُ أَنْ يَأْخُذَ حَقَّهُ مِنَ الْفَاكِهَةِ مُتَأَخِّرَةً إِلَىٰ قَابِلٍ. وَلَوْ كَانَ لَهُ خِيَارٌ، لَكَانَ فَسْخُ الدَّيْنِ فِي الدَّيْنِ.

وَقَالَ أَشْهَبُ: هُمَا مَجْبُورَانِ(٣) عَلَىٰ الْفَسْخِ، وَلَا يَجُوزُ لَهُمَا التَّأْخِيرُ.

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ، فَقَالَ: مَنْ سَلَّمَ فِي رُطَبٍ، أَوْ عِنَبٍ، فَنَفَدَ حَتَّىٰ لَا يَبْقَىٰ مِنْهُ بِالْبَلَدِ الَّذِي سَلَّفَ مِنْهُ شَيْءٌ، كَانَ الْمُسَلِّفُ مِنْهُ بِالْخِيَارِ؛ بَيْنَ أَنْ يَرْجِعَ بِمَا بَقِيَ مِنْ سَلَفِهِ [مِنْ](٤) حِصَّتِهِ، أَوْ يُؤَخِّرَ ذَلِكَ إِلَىٰ رُطَبٍ قَابِلٍ.

قَالَ: وَقَدْ قِيلَ: يَنْفَسِخُ بِحِصَّتِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: إِذَا انْفَسَخَ، ارْتَفَعَ الْخِيَارُ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا أَخْذُ رَأْسِ مَالِهِ، أَوْ مَا بَقِيَ لَهُ مِنْهُ بَعْدَ الْمُحَاسَبَةِ.

وَقَالَ [أَبُو حَنِيفَةَ، وَ](٥) أَبُو يُوسُفَ، [وَمُحَمَّدٌ](٦): إِذَا لَمْ يَقْبِضِ الْمُسْلِمُ السَّلَمَ

---

(١) في الأصل: «إليه» خطأ، والمثبت من «الموطأ».

(٢) سقط من (ت).

(٣) في (ت): «مخيران» خطأ.

(٤) سقطت من (ت) و(ث).

(٥) سقط من الأصل، والمثبت من (ت).

(٦) سقطت من (ت) و(ث).

حَتَّىٰ فَاتَ، وَلَمْ يُوجَدْ مِثْلُهُ، فَالْمُسْلِمُ بِالْخِيَارِ؛ إِنْ شَاءَ فَسَخَ السَّلَمَ وَاسْتَرْجَعَ رَأْسَ مَالِهِ، وَإِنْ شَاءَ صَبَرَ إِلَىٰ وُجُودِ مِثْلِهِ. فَإِنْ صَبَرَ إِلَىٰ وُجُودِ مِثْلِهِ، أَخَذَ الْمُسْلَمَ إِلَيْهِ بِهِ [حِينَئِذٍ](١).

قَالَ مَالِكٌ: وَلا يَصْلُحُ التَّسْلِيفُ فِي شَيْءٍ [مِنْ هَذَا يُسْلَّفُ فِيهِ](٢) بِعَيْنِهِ، إِلَّا أَنْ يَقْبِضَ الْمُسَلِّفُ مَا سَلَّفَ فِيهِ عِنْدَ دَفْعِهِ الذَّهَبَ إِلَىٰ صَاحِبِهِ. يَقْبِضُ الْعَبْدَ، أَوِ الرَّاحِلَةَ، أَوِ الْمَسْكَنَ. أَوْ يَبْدَأُ فِيمَا اشْتَرَىٰ مِنَ الرُّطَبِ، فَيَأْخُذُ مِنْهُ عِنْدَ دَفْعِهِ الذَّهَبَ إِلَىٰ صَاحِبِهِ، لَمْ يَجُزْ أَنْ يَكُونَ(٣) فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ تَأْخِيرٌ، وَلا أَجَلٌ.

قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ(٤) مَا كُرِهَ مِنْ ذَلِكَ: أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: أُسَلِّفُكَ فِي رَاحِلَتِكَ فُلَانَةَ أَرْكَبُهَا إِلَىٰ الْحَجِّ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ(٥) الْحَجِّ أَجَلٌ مِنَ الزَّمَانِ. أَوْ يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الْعَبْدِ أَوِ الْمَسْكَنِ. فَإِنَّهُ إِذَا صَنَعَ ذَلِكَ، كَانَ إِنَّمَا يُسْلِفُهُ ذَهَبًا، عَلَىٰ أَنَّهُ إِنْ وَجَدَ تِلْكَ الرَّاحِلَةَ صَحِيحَةً لِذَلِكَ الأَجَلِ الَّذِي سَمَّىٰ لَهُ، فَهِيَ لَهُ بِذَلِكَ الْكِرَاءِ. وَإِنْ حَدَثَ بِهَا حَدَثٌ - مِنْ مَوْتٍ أَوْ غَيْرِهِ - رَدَّ عَلَيْهِ ذَهَبَهُ، وَكَانَتْ عَلَيْهِ عَلَىٰ وَجْهِ السَّلَفِ عِنْدَهُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا فَرَقَ بَيْنَ ذَلِكَ الْقَبْضُ. مَنْ قَبَضَ مَا اسْتَأْجَرَ أَوِ(٦) اسْتَكْرَىٰ، فَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْغَرَرِ وَالسَّلَفِ الَّذِي يُكْرَهُ، وَأَخَذَ أَمْرًا مَعْلُومًا. وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ: أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الْعَبْدَ أَوِ الْوَلِيدَةَ فَيَقْبِضُهُمَا، وَيَنْقُدُ أَثْمَانَهُمَا. فَإِنْ حَدَثَ بِهِمَا حَدَثٌ - مِنْ عُهْدَةِ السَّنَةِ - أَخَذَ ذَهَبَهُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي ابْتَاعَ مِنْهُ. فَهَذَا لا بَأْسَ بِهِ، وَبِهَذَا مَضَتِ السُّنَّةُ فِي بَيْعِ الرَّقِيقِ.

---

(١) سقطت من الأصل، والمثبت من (ت).

(٢) في الأصل: «بثلثي ديناره رطبا أخذ ثلثي الدينار الذي بقي له، وإن كان أخذ بثلث ديناره رطبا أو بربعه»! والمثبت من (ت) و«الموطأ».

(٣) في الأصل: «يكن» خطأ، والمثبت من (ت) و«الموطأ».

(٤) في (ث): «تفسر» خطأ.

(٥) في الأصل: «وبين وبين» خطأ، والمثبت من (ت) و«الموطأ».

(٦) في الأصل: «لو» خطأ، والمثبت من (ت) و«الموطأ».

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ مَضَىٰ الْقَوْلُ فِي عُهْدَةِ الرَّقِيقِ.

وَلَمْ يَخَفْ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنْ يُدْخِلَ فِي عُهْدَةِ السَّنَةِ مَعْنَىٰ الْبَيْعِ وَالسَّلَفِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ كَالنَّادِرِ. وَخَافَهُ فِيمَنْ شَرَطَ(١) النَّقْدَ فِي عُهْدَةِ الثَّلَاثِ، فَلَمْ يُجِزْهُ.

وَكَذَلِكَ فِي الْمُوَاضَعَةِ.

١٢٧٦/ ... - قَالَ مَالِكٌ: وَمَنِ اسْتَأْجَرَ عَبْدًا بِعَيْنِهِ، أَوْ تَكَارَىٰ رَاحِلَةً بِعَيْنِهَا، إِلَىٰ أَجَلٍ، يَقْبِضُ الْعَبْدَ أَوِ الرَّاحِلَةَ إِلَىٰ(٢) ذَلِكَ الْأَجَلِ، فَقَدْ عَمِلَ بِمَا لا يَصْلُحُ: لا(٣) هُوَ قَبَضَ مَا اسْتَكْرَىٰ أَوِ(٤) اسْتَأْجَرَ، وَلا هُوَ سَلَّفَ فِي دَيْنٍ يَكُونُ ضَامِنًا عَلَىٰ صَاحِبِهِ حَتَّىٰ يَسْتَوْفِيَهُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَمَّا قَوْلُهُ: «لَا يَصْلُحُ التَّسْلِيفُ فِي شَيْءٍ بِعَيْنِهِ»، [فَإِنَّ الْأُمَّةَ مُجْتَمِعَةٌ عَلَىٰ أَنَّ السَّلَفَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ بِعَيْنِهِ](٥)، وَإِنَّمَا السَّلَفُ فِي صِفَةٍ مَعْلُومَةٍ لَا يَسْتَكِيلُ كَيْلًا أَوْ وَزْنًا، أَوْ شَيْئًا مَوْصُوفًا مَضْمُونًا فِي الذِّمَّةِ إِلَىٰ أَجَلٍ مَعْلُومٍ، وَسَنُبَيِّنُ ذَلِكَ فِي «بَابِ السَّلَمِ»، إِنْ شَاءَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «إِلَّا أَنْ يَقْبِضَ الْمُسَلِّفُ مَا سَلَّفَ فِيهِ عِنْدَ دَفْعِهِ الذَّهَبَ إِلَىٰ صَاحِبِهِ»: وَالْمَعْنَىٰ فِي ذَلِكَ: أَنَّ مَنِ اشْتَرَىٰ شَيْئًا بِعَيْنِهِ لَا يُمْكِنُ قَبْضُهُ رَجْعَةً وَاحِدَةً، وَإِنَّمَا يَقْبِضُ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ [فِي الرُّطَبِ](٦)، وَمَا كَانَ مِثْلُهُ أَوْ كَإِجَارَةِ الْعَبْدِ أَوِ الدَّابَّةِ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِيَهُ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ أَنَّهُ كَالدَّيْنِ بِالدَّيْنِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِيَهُ بِنَقْدٍ، وَلَا يَشْرَعَ فِي قَبْضِ مَا يُمْكِنُ قَبْضُهُ، أَوْ قَبْضِ أَصْلِهِ الَّذِي [إِلَيْهِ ذَهَبَ، وَإِلَيْهِ يَقْصِدُ](٧) إِلَىٰ شِرَاءِ

---

(١) في (ت): «اشترط».
(٢) في الأصل: «إلا» خطأ، والمثبت من (ت) و«الموطأ».
(٣) في الأصل: «إلا» خطأ، والمثبت من (ت) و«الموطأ».
(٤) في الأصل: «و» خطأ، والمثبت من (ت) و«الموطأ».
(٥) سقط من (ت).
(٦) في (ت): «كالرطب».
(٧) في (ت): «اتصل به إليه ولا قصد»!

مَنْفَعَتِهِ كَالْإِجَارَةِ؛ لِأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَقْبِضْهُ لَمْ يُؤْمَنْ عَلَيْهِ الْهَلَاكُ قَبْلَ الْقَبْضِ، فَيَكُونُ الْبَائِعُ قَدِ انْتَفَعَ بِالثَّمَنِ مِنْ غَيْرِ عِوَضٍ، وَأَنَّهُ - أَيْضًا - يُشْبِهُ الْبَيْعَ وَالسَّلَفَ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ.

وَلَا أَعْلَمَ خِلَافًا: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ شِرَاءُ عَيْنٍ مَرْئِيَّةٍ غَيْرِ مَأْمُونٍ هَلَاكُهَا، بِشَرْطِ [تَأْخِيرِ قَبْضِهَا](١) إِلَىٰ أَجَلٍ لَا يُؤْمَنُ قَبْلَهُ(٢) ذَهَابُهَا؛ لِأَنَّهُ مِنْ بُيُوعِ الْغَرَرِ الْمَنْهِيِّ عَنْهَا.

وَقَدْ أَجْمَعُوا: أَنَّ مِنْ شَرْطِ بَيْعِ الْأَعْيَانِ تَسْلِيمَ الْمَبِيعِ إِلَىٰ الْمُبْتَاعِ بِأَثَرِ عَقْدِ الصَّفْقَةِ فِيهِ، نَقْدًا كَانَ الثَّمَنُ أَوْ دَيْنًا.

إِلَّا أَنَّ مَالِكًا، وَرَبِيعَةَ وَطَائِفَةً مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، أَجَازُوا بَيْعَ الْجَارِيَةِ الْمُرْتَفِعَةِ عَلَىٰ شَرْطِ الْمُوَاضَعَةِ، وَلَمْ يجيزوا فيها النَّقْدَ.

وَأَبَىٰ ذَلِكَ جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ عَدَمِ التَّسْلِيمِ إِلَىٰ مَا يَدْخُلُهُ مِنَ الدَّيْنِ فِي الدَّيْنِ.

وَسَيَأْتِي الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ عِنْدَ ذِكْرِهِ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

وَمِنْ مَعْنَىٰ هَذَا الْبَابِ - [أَيْضًا](٣) - مَا نَذْكُرُهُ فِيهِ.

كَانَ ابْنُ الْقَاسِمِ لَا يُجِيزُ عَنْ أَحَدٍ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ غَرِيمِهِ فِي دَيْنٍ لَهُ عَلَيْهِ ثَمَرًا قَدْ بَدَا صَلَاحُهُ، وَلَا سُكْنَىٰ دَارٍ وَلَا جَارِيَةً، يَتَوَاضَعُ وَيَرَاهُ مِنْ بَابِ الدَّيْنِ [بِالدَّيْنِ](٤).

وَكَانَ أَشْهَبُ يُجِيزُ ذَلِكَ، وَيَقُولُ: لَيْسَ هَذَا مِنْ فَسْخِ الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ، وَإِنَّمَا الدَّيْنُ بِالدَّيْنِ مَا لَمْ يَشْرَعْ فِي أَخْذِ شَيْءٍ مِنْهُ.

وَهَذَا هُوَ الْقِيَاسُ؛ أَلَّا يَكُونَ دَيْنًا بِدَيْنٍ، إِلَّا مَا اعْتَرَفَ الدَّيْنَ طَرَفَاهُ.

وَكَانَ الْأَبْهَرِيُّ يَقُولُ: الْقِيَاسُ مَا قَالَهُ أَشْهَبُ.

---

(١) تحرف في الأصل إلىٰ: «قبض تأخيرها»، والمثبت من (ت).

(٢) في (ت): «فيه».

(٣) سقطت من الأصل، والمثبت من (ت).

(٤) سقطت من (ت).

وَهُوَ قَوْلُ الْكُوفِيِّ وَالشَّافِعِيِّ إِذَا قَبَضَ فِي الدَّيْنِ مَا يُبَرِّئُهُ(١) إِلَيْهِ غَرِيمُهُ مِمَّا يَقْبَضُ لَهُ مِثْلُهُ فَقَدْ خَرَجَ مِنَ الدَّيْنِ فِي الدَّيْنِ

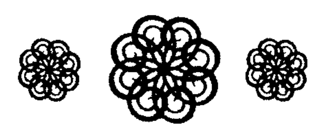
وَفِي «الْمُدَوَّنَةِ»: قَالَ مالِكٌ: كَانَ النَّاسُ يَبْتَاعُونَ اللَّحْمَ بِسِعْرٍ مَعْلُومٍ، فَيَأْخُذُ الْمُبْتَاعُ كُلَّ يَوْمٍ وَزْنًا مَعْلُومًا، وَالثَّمَنُ إِلَىٰ الْعَطَاءِ، وَلَمْ يَرَ النَّاسُ بِذَلِكَ بَأْسًا.

قَالَ: وَاللَّحْمُ وَكُلُّ مَا يَتَبَايَعَهُ النَّاسُ فِي الْأَسْوَاقِ، فَهُوَ كَذَلِكَ، وَإِنَّ كان الثَّمَنِ إِلَىٰ أَجَلٍ، وَلَمْ يَرَهُ مِنَ الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ.

وَرَوَىٰ أَبُو زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ: أَنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ إِلَّا فِيمَا يُخْشَىٰ عَلَيْهِ الْفَسَادُ إِذَا أَخَذَ جَمِيعَهُ مِثْلَ الْفَاكِهَةِ، وَأَمَّا الْقَمْحُ - وَمَا كَانَ مِثْلُهُ - فَلَا يَجُوزُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا لَا يَجُوزُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَجُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ؛ لِأَنَّ الْمُتَبَايِعَيْنِ إِذَا تَبَايَعَا بَدَيْنٍ وَافْتَرَقَا، وَلَمْ يَقْبِضِ الْمُبْتَاعُ [جَمِيعَ](٢) [مَا ابْتَاعَهُ](٣)، فَهُوَ فِيمَا لَمْ يَقْبِضْهُ دَيْنٌ بِدَيْنٍ.

وَجُمْلَةُ قَوْلِ مَالِكٍ فِي هَذَا الْبَابِ: أَنَّهُ جَائِزٌ عِنْدَهُ أَنْ يُسَلِّمَ الرَّجُلُ إِلَىٰ الرَّجُلِ فِي فَاكِهَةٍ فِي أَوَانِهَا، وَلَبَنٍ فِي أَوَانِهِ(٤)، أَوْ لَحْمٍ مَوْصُوفٍ أَوْ كِبَاشٍ مَوْصُوفَةٍ، أَوْ أَرَادِبَ مِنْ قَمْحٍ مَعْلُومَةٍ، وَمَا أَشْبَهَ هَذَا كُلَّهُ. عَلَىٰ أَنْ يَشْرَعَ فِي قَبْضِ مَا اشْتَرَىٰ، وَيَقْبِضَ فِي كُلِّ يَوْمٍ شَيْئًا مَعْلُومًا. وَلَا بَأْسَ عِنْدَهُ أَنْ يَتَأَخَّرَ النَّقْدُ فِيهِ إِلَىٰ غَيْرِ الْأَجَلِ الْبَعِيدِ. فَإِنْ لَمْ يَشْرَعْ فِي الْقَبْضِ كُلَّ يَوْمٍ عِنْدَمَا سَلَّفَ، وَكَانَ فِي ذَلِكَ تَأْخِيرٌ، لَمْ يَجُزْ أَنْ يَتَأَخَّرَ الثَّمَنُ.



(١) في (ن): «يقبض» خطأ.

(٢) سقطت من الأصل، والمثبت من (ت).

(٣) تحرف في الأصل إلىٰ: «مبتاعه»، والمثبت من (ت).

(٤) في (ت): «أولها».



(١٥) بَابُ بَيْعِ الْفَاكِهَةِ

١٢٧٧/ ٢٧- قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا: أَنَّ مَنِ ابْتَاعَ شَيْئًا مِنَ الْفَاكِهَةِ؛ مِنْ رَطْبِهَا أَوْ يَابِسِهَا، فَإِنَّهُ لا يَبِيعُهُ حَتَّىٰ يَسْتَوْفِيَهُ، وَلا يُبَاعُ شَيْءٌ مِنْهَا بَعْضُهُ بِبَعْضٍ إِلَّا يَدًا بِيَدٍ. وَمَا كَانَ مِنْهَا مِمَّا يَيْبَسُ فَيَصِيرُ فَاكِهَةً يَابِسَةً تُدَّخَرُ وَتُؤْكَلُ، فَلَا يُبَاعُ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ إِلَّا يَدًا بِيَدٍ، وَمِثْلًا[١] بِمِثْلٍ، إِذَا كَانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ. فَإِنْ كَانَ مِنْ صِنْفَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، فَلَا بأس بأن يُبَاعَ مِنْهُ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ، يَدًا بِيَدٍ، وَلا يَصْلُحُ إِلَىٰ أَجَلٍ. وَمَا كَانَ مِنْهَا [مِمَّا][٢] لا يَيْبَسُ وَلَا يُدَّخَرُ، وَإِنَّمَا يُؤْكَلُ رَطْبًا كَهَيْئَةِ الْبِطِّيخِ، وَالْقِثَّاء، وَالْخِرْبِزِ، وَالْجَزَرِ، وَالْأُتْرُجِّ، وَالْمَوْزِ، [وَالرُّمَّانِ][٣]، وَمَا كَانَ مِثْلَهُ، وَإِنْ يَبِسَ لَمْ يَكُنْ فَاكِهَةً بَعْدَ ذَلِكَ، وَلَيْسَ هُوَ مِمَّا يُدَّخَرُ وَيَكُونُ فَاكِهَةً، قَالَ: فَأَرَاهُ[٤] حَقِيقًا أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ، يَدًا بِيَدٍ. فَإِذَا لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْأَجَلِ، فَلَا بَأْسَ بِهِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَمَّا بَيْعُ الْفَاكِهَةِ - رَطْبِهَا وَيَابِسِهَا - فَلَا أَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ فُقَهَاءِ[٥] الْعِرَاقِ، [وَالْحِجَازِ][٦]، وَالشَّامِ، [وَالْمَشْرِقِ، وَالْمَغْرِبِ]: أَنَّهُ لَا يُبَاعُ شَيْءٌ[٧] مِنْهَا قَبْلَ الْقَبْضِ، وَهُوَ الِاسْتِيفَاءُ. وَقَبْضُ الشَّيْءِ مِنْهَا: أَنْ يَبْرَأَ الْبَائِعُ مِنْهُ إِلَىٰ مُبْتَاعِهِ، وَيُمَكِّنَهُ مِنْ قَبْضِهِ.

وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ: نَهْيُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّىٰ يَسْتَوْفِيَ.

---

(١) في الأصل: «مثالا»، والمثبت من «الموطأ».
(٢) من (ت) و«الموطأ».
(٣) من «الموطأ».
(٤) في الأصل: «فيراه» خطأ، والمثبت من «الموطأ».
(٥) في (ت): «علماء».
(٦) سقطت من (ت).
(٧) سقط من الأصل، والمثبت من (ت).

وَسَيَأْتِي هَذَا الْحَدِيثُ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، وَالْقَوْلُ فِيهِ، إِنْ شَاءَ اللهُ ﷻ.

وَمَا يُدَّخَرُ مِنَ الْمَأْكُولِ وَمَا لَا يُدَّخَرُ طَعَامٌ كُلُّهُ، فَوَاجِبٌ أَلَّا يُبَاعَ شَيْءٌ مِنْهُ حَتَّىٰ يُسْتَوْفَىٰ.

وَأَمَّا التَّفَاضُلُ فِي الْمَأْكُولِ وَالْمَشْرُوبِ:

فَالَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ فِي ذَلِكَ هُوَ: أَنَّ كُلَّ مَا يُؤْكَلُ وَيُشْرَبُ، إِذَا كَانَ يُدَّخَرُ وَيَيْبَسُ فِي الْأَغْلَبِ، فَإِنَّ الرِّبَا [فِيهِ][١] يَدْخُلُهُ، إِذَا كَانَ [بَيْعًا][٢] وَاحِدًا مِنْ وَجْهَيْنِ: وَهُمَا التَّفَاضُلُ، وَالنَّسِيئَةُ. فَإِنْ كَانَا جِنْسَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، فَلَا رِبَا فِيهِمَا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ، وَجَائِزٌ بَيْعُ بَعْضِ ذَلِكَ بِبَعْضٍ مُتَفَاضِلًا، يَدًا بِيَدٍ.

وَأَمَّا مَا لَا يَيْبَسُ وَلَا يُدَّخَرُ، مِثْلَ: التُّفَّاحِ، وَالْإِجَّاصِ، وَالْكُمَّثْرَىٰ، وَالرُّمَّانِ، وَالْخَوْخِ، وَالْمَوْزِ، وَالْبِطِّيخِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، مِمَّا قَدِ[٣] اخْتَلَفَتْ أَسْمَاؤُهُ، فَلَا بَأْسَ [بِالتَّفَاضُلِ فِيهِ][٤]، يَدًا بِيَدٍ، جِنْسًا وَاحِدًا كَانَ أَوْ جِنْسَيْنِ.

وَالْجِنْسُ هُوَ الصِّنْفُ عِنْدَهُمْ، فَالرُّمَّانُ صِنْفٌ غَيْرُ التُّفَّاحِ، وَالتُّفَّاحُ صِنْفٌ غَيْرُ الْخَوْخِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ عَلَىٰ عُرْفِ النَّاسِ.

وَأَصْلُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ فِي ذَلِكَ: مَا نَقَلَتْهُ الْكَافَّةُ، وَرَوَتْهُ الْجَمَاعَةُ مِنْ نَقْلِ الْعُدُولِ، مِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ وَغَيْرِهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ [قَالَ][٥]: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْوَرِقِ بِالْوَرِقِ، وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ. وَمَنْ زَادَ أَوِ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَىٰ. وَبِيعُوا[٦] الذَّهَبَ بِالْوَرِقِ كَيْفَ شِئْتُمْ، يَدًا**

---

(١) سقطت من الأصل، والمثبت من (ت).
(٢) سقطت من (ث).
(٣) «قد»: ليست في الأصل، والمثبت من (ت).
(٤) في (ت): «بذلك».
(٥) سقطت من الأصل، والمثبت من (ت).
(٦) في (ث): «وبيع» خطأ.

بِيَدٍ»(١).

فَلَمْ يَذْكُرْ مِنَ الطَّعَامِ إِلَّا مَا يُدَّخَرُ وَيَيْبَسُ، وَحَرَّمَ فِي الْجِنْسِ الْوَاحِدِ التَّفَاضُلَ وَالنَّسِيئَةَ [مَعًا](٢)، وَفِي الْجِنْسِ حَرَّمَ النَّسِيئَةَ فَقَطْ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ، فَالْمَأْكُولُ [كُلُّهُ](٣)، وَالْمَشْرُوبُ كُلُّهُ، كَانَ مِمَّا يُدَّخَرُ أَوْ لَمْ يَكُنْ، لَا يَجُوزُ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنْهُ بِشَيْءٍ مِنْ جِنْسِهِ وَصِنْفِهِ مُتَفَاضِلًا.

لَا يَجُوزُ عِنْدَهُ رُمَّانَةٌ بِرُمَّانَتَيْنِ، وَلَا تُفَّاحَةٌ بِتُفَّاحَتَيْنِ، وَلَا بِطِّيخَةٌ بِبِطِّيخَتَيْنِ، يَدًا بِيَدٍ.

وَيَدْخُلُهُ الرِّبَا فِي الْجِنْسِ الْوَاحِدِ [مِنْ وَجْهَيْنِ](٤): النَّسِيئَةِ، وَالتَّفَاضُلِ، عَلَىٰ حَسَبِ مَا هُوَ عِنْدَ مَالِكٍ فِيمَا يُدَّخَرُ مِنَ الطَّعَامِ. فَإِذَا اخْتَلَفَ الْجِنْسَانِ، جَازَا مُتَفَاضِلَيْنِ، يَدًا بِيَدٍ.

وَالطَّعَامُ الْمُدَّخَرُ وَغَيْرُ الْمُدَّخَرِ، وَالْمُقْتَاتُ وَغَيْرُ الْمُقْتَاتِ(٥) مِنَ الْمَأْكُولَاتِ عِنْدَهُ سَوَاءٌ، لَا يَجُوزُ مِنْهُ شَيْءٌ بِأَكْثَرَ مِنْ وَزْنِهِ، إِنْ كَانَ يُوزَنُ، أَوْ كَيْلِهِ، إِنْ كَانَ يُكَالُ، وَفِي الْجِنْسِ الْوَاحِدِ.

فَإِنِ اخْتَلَفَ الْجِنْسَانِ، جَازَ التَّفَاضُلُ دُونَ النَّسِيئَةِ.

وَالْخِلَافُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَالِكٍ - فِي هَذَا الْبَابِ - إِنَّمَا هُوَ فِيمَا يُدَّخَرُ مِنَ الْفَاكِهَةِ وَمَا أَشْبَهَهَا.

وَاخْتَلَفَ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ فِي الْبَيْضِ عَلَىٰ قَوْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ فِيهِ التَّفَاضُلُ، يَدًا بِيَدٍ.

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٨٧).

(٢) سقطت من (ت).

(٣) سقطت من (ت).

(٤) في الأصل: «في الوجهين»، والمثبت من (ت).

(٥) تحرفت في الأصل إلىٰ: «الماقوتات»، والمثبت من (ت).



وَالْآخَرُ(١): أَنَّهُ يَجُوزُ [مُتَفَاضِلًا، يَدًا بِيَدٍ](٢).

وَالْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِهِ: [أَنَّ الْبَيْضَ مِمَّا يُدَّخَرُ](٣)، لَا يَجُوزُ مِنْهُ وَاحِدَةٌ بِاثْنَتَيْنِ. وَأَجَازَ بَيْعَ الصَّغِيرِ بِالْكَبِيرِ مِنْهُ.

وَقَالَ فِي بَيْضِ الدَّجَاجِ،وَالْإِوَزِّ، وَبَيْضِ النَّعَامِ: إِذَا تَحَرَّىٰ أَنْ يَكُونَ مِثْلًا بِمِثْلٍ، جَازَ.

وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، فَالْجِنْسُ عِنْدَهُمْ بِانْفِرَادِهِ تَحْرُمُ فِيهِ النَّسِيئَةُ.

وَكَذَلِكَ الْكَيْلُ وَالْوَزْنُ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِانْفِرَادِهِ تَحْرُمُ فِيهِ النَّسِيئَةُ.

وَأَمَّا التَّفَاضُلُ، فَلَا يَحْرُمُ إِلَّا بِإِجْمَاعِ الْجِنْسِ، وَالْكَيْلِ، وَالْوَزْنِ. فَلَا يَجُوزُ عِنْدَهُمُ الْعُصْفُرُ بِالْعُصْفُرِ، وَلَا الْقُطْنُ بِالْقُطْنِ، وَلَا الْحَدِيدُ بِالْحَدِيدِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ، كَالْمَأْكُولِ عِنْدَ الْجَمِيعِ مِنَ الْجِنْسِ الْوَاحِدِ. فَإِنِ اخْتَلَفَ الْجِنْسَانِ، جَازَ فِيهِمَا التَّفَاضُلُ دُونَ النَّسِيئَةِ، كَالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ.

وَرَوَوْا عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ - مِنْ طَرِيقٍ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ جِدًّا - أَنَّهُ قَالَ: كُلُّ مَا كِيلَ أَوْ وُزِنَ؛ فَلَا يُبَاعَ صِنْفٌ مِنْهُ بِصِنْفٍ آخَرَ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَمَا لَا يُكَالُ وَلَا يُوزَنُ(٤)، فَلَا رِبَا فِيهِ إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ.

وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ.

وَأَجَازَ أَبُوحَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ بَيْعَ تَمْرَةٍ بِتَمْرَتَيْنِ، وَبَيْضَةٍ بِبَيْضَتَيْنِ، وَجَوْزَةٍ بِجَوْزَتَيْنِ، [إِذَا كَانَتْ شَيْئًا بِعَيْنِهِ قَدْ خَرَجَ عَلَىٰ الْكَيْلِ وَالْوَزْنِ.

وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ فِي الْبَيْضَةِ بِالْبَيْضَتَيْنِ، وَالْجَوْزَةِ بِالْجَوْزَتَيْنِ](٥).

---

(١) في (ث): «الأخرىٰ» خطأ.

(٢) سقط من (ت).

(٣) السابق نفسه.

(٤) في الأصل: «ولا يزان» خطأ، والمثبت من (ت).

(٥) سقط من (ت).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، [وَالثَّوْرِيُّ][(١)]: لَا يَجُوزُ تَمْرَةٌ بِتَمْرَتَيْنِ، وَلَا بِتَمْرَةٍ أَكْبَرَ مِنْهَا؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي التَّمْرِ تَحْرِيمُ التَّفَاضُلِ.

وَاحْتَجَّ مَنْ أَجَازَ ذَلِكَ: بِأَنَّ مُسْتَهْلِكَ التَّمْرَةِ وَالتَّمْرَتَيْنِ، يَلْزَمُ فِيهَا الْقِيمَةَ دُونَ الْمِثْلِ؛ لِأَنَّهُ لَا مَكِيلَ وَلَا مَوْزُونَ؛ لِأَنَّ أَصْلَهُ الْكَيْلُ. وَلَا يُدْرَكُ بِالْكَيْلِ، وَلَا يُصْرَفُ الْمَكِيلُ عِنْدَهُمْ إِلَىٰ الْوَزْنِ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ: لَا يَجُوزُ رِطْلُ سَمَكٍ بِرِطْلَيْنِ.

وَأَمَّا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، يَقُولُ: لَا أَنْظُرُ فِي هَذَا الْبَابِ إِلَىٰ الْكَيْلِ وَالْوَزْنِ إِذَا كَانَ مِمَّا لَا يُؤْكَلُ وَلَا يُشْرَبُ، وَلَا يُنْظَرُ إِلَىٰ مَا يُؤْكَلُ وَ[مَا][(٢)] يُشْرَبُ، إِذَا كَانَ مِمَّا لَا يَأْخُذُهُ الْكَيْلُ أَوِ الْوَزْنُ. وَإِنَّمَا الرِّبَا فِيمَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ مِمَّا يُؤْكَلُ أَوْ يُشْرَبُ - عَلَىٰ قَوْلِ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ - وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ يَدًا بِيَدٍ، وَنَسِيئَةً.

وَهَذَا كَانَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ بِبَغْدَادَ، ثُمَّ ضَمَّ بِمِصْرَ إِلَىٰ[(٣)] مَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ [كُلَّ][(٤)] مَا لَا يُؤْكَلُ أَوْ يُشْرَبُ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا يُوزَنُ وَلَا يُكَالُ؛ لِنَهْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنِ الطَّعَامِ بِالطَّعَامِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ[(٥)].

وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَىٰ الْجِنْسِ الْوَاحِدِ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ ﷺ: «**[بِيعُوا][(٦)] الذَّهَبَ بِالْوَرِقِ، وَالْبُرَّ بِالشَّعِيرِ، كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ، إِلَّا مَا اخْتَلَفَتْ أَلْوَانُهُ**»[(٧)].

وَسَنَذْكُرُ الْحَدِيثَ فِي ذَلِكَ فِي «بَابِ بَيْعِ الطَّعَامِ [بِالطَّعَامِ][(٨)]»، إِنْ شَاءَ اللهُ ﷻ.

---

(١) سقطت من الأصل، والمثبت من (ت).

(٢) سقطت من (ث).

(٣) في الأصل: «إلا» خطأ، والمثبت من (ت).

(٤) سقطت من (ث).

(٥) أخرجه مسلم (١٥٩٢) عن معمر بن عبد الله رضي الله عنه.

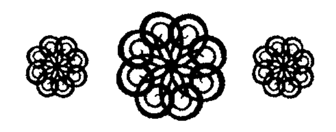
(٦) سقطت من (ث) و(ن).

(٧) أخرجه مسلم (١٥٨٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٨) سقطت من (ث) و(ن).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: «لَا رِبَا إِلَّا فِي كَذَا» يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ ذَلِكَ تَوْقِيفٌ لَا رَأْيٌ[١]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[وَسَيَأْتِي حَدِيثُهُ ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ، إِنْ شَاءَ اللهُ ﷻ][٢].



---

(١) في (ث) و(ن): «رؤيا» خطأ.

(٢) سقط من (ت).

(١٦) بَابُ بَيْعِ الذَّهَبِ [بِالْفِضَّةِ](١) تِبْرًا وَعَيْنًا

١٢٧٨/ ٢٨- مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ السَّعْدَيْنِ أَنْ يَبِيعَا آنِيَةً مِنَ الْمَغَانِمِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ. فَبَاعَا كُلَّ ثَلَاثَةٍ بِأَرْبَعَةٍ عَيْنًا، أَوْ كُلَّ أَرْبَعَةٍ بِثَلَاثَةٍ عَيْنًا. فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرْبَيْتُمَا، فَرُدَّا»(٢).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: السَّعْدَانِ: سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ، وَسَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٣) شَاهِدَ ذَلِكَ.

وَمَعْنَىٰ هَذَا الْحَدِيثِ يَتَّصِلُ مِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ، وَغَيْرِهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ: أَنَّ الذَّهَبَ تِبْرَهُ وَعَيْنَهُ سَوَاءٌ، لَا يَجُوزُ التَّفَاضُلُ فِي شَيْءٍ مِنْهُ. وَكَذَلِكَ الْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ تِبْرُهَا وَعَيْنُهَا، وَمَصْنُوعُ ذَلِكَ كُلِّهِ وَمَضْرُوبُهُ، لَا يَحِلُّ التَّفَاضُلُ فِي شَيْءٍ مِنْهُ.

وَعَلَىٰ ذَلِكَ مَضَىٰ السَّلَفُ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْخَلَفُ، إِلَّا شَيْئًا(٤) [يَسِيرًا](٥) يُرْوَىٰ عَنْ مُعَاوِيَةَ مِنْ وُجُوهٍ:

أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَىٰ الرِّبَا فِي [بَيْعِ](٦) الْعَيْنِ بِالتِّبْرِ وَلَا الْمَصْنُوعِ، وَكَانَ يُجِيزُ فِي ذَلِكَ التَّفَاضُلَ، وَيَذْهَبُ إِلَىٰ أَنَّ الرِّبَا لَا يَكُونُ فِي التَّفَاضُلِ إِلَّا فِي التِّبْرِ بِالتِّبْرِ، وَفِي الْمَصْنُوعِ

---

(١) من «الموطأ».

(٢) أخرجه مالك هكذا مرسلًا. وأخرجه الحسن بن علي العامري في «الأمالي والقراءة» (ص ٣٤) من طريق جعفر بن عون عن يحيىٰ بن سعيد، عن عبد الله بن أبي سلمة مرسلًا.

(٣) (٢٤/ ١٠٤- ١٠٥).

(٤) في الأصل: «شيء» خطأ، والمثبت من (ت).

(٥) سقطت من الأصل، والمثبت من (ت).

(٦) سقطت من (ت).

بِالْمَصْنُوعِ، وَفِي الْعَيْنِ بِالْعَيْنِ.

أَلَا تَرَىٰ مَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ فِي هَذَا الْبَابِ(١):

١٢٧٩/ ٣٣- عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ بَاعَ سِقَايَةً مِنْ ذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ بِأَكْثَرَ مِنْ وَزْنِهَا. فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَىٰ عَنْ مِثْلِ هَذَا، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ. فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: مَا أَرَىٰ بِهَذَا بَأْسًا. فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ مُعَاوِيَةَ؟ أَنَا أُخْبِرُهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ يُخْبِرُنِي عَنْ رَأْيِهِ! لا أُسَاكِنُكَ بِأَرْضٍ أَنْتَ بِهَا. [ثُمَّ قَدِمَ أَبُو الدَّرْدَاءِ عَلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ. فَكَتَبَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ إِلَىٰ مُعَاوِيَةَ: أَنْ لا تَبِيعَ ذَلِكَ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَزْنًا بِوَزْنٍ](٢) (٣).

وَتَمَامُ الْحَدِيثِ يَأْتِي بَعْدَ هَذَا، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ

قَالَ أَبُو عُمَرَ: السُّنَّةُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهَا(٤)، مِنْ نَقْلِ الْآحَادِ وَنَقْلِ الْكَافَّةِ، خِلَافُ مَا كَانَ يَذْهَبُ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةُ.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ الْجَهْمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ مُسْلِمِ(٥) بْنِ يَسَارٍ،عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ؛ وَكَانَ عَقَبِيًّا بَدْرِيًّا أُحُدِيًّا نَقِيبًا مِنْ نُقَبَاءِ الْأَنْصَارِ، بَايَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ علىٰ أَلَّا يَخَافَ فِي اللهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ، قَامَ بِالشَّامِ خَطِيبًا، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ قَدْ أَحْدَثْتُمْ بِدَعًا لَا أَدْرِي مَا هِيَ، أَلَا إِنَّ

---

(١) في (ت): «في هذه المسألة».

(٢) من «الموطأ».

(٣) أخرجه النسائي (٤٥٧٢)، وأحمد (٦/ ٤٤٨). قال المصنف في في «التمهيد» (٤/ ٧٠): «وظاهر هذا الحديث الانقطاع؛ لأن عطاء لا أحفظ له سماعًا من أبي الدرداء، ولا أظنّه سمع منه شيئًا؛ لأن أبا الدرداء توفِّي بالشام في خلافة عثمان لسنتين بقيتا من خلافته، وذكر ذلك أبو زرعة، عن أبي مُسهر، عن سعيد بن عبد العزيز».

(٤) في الأصل: «عليه» خطأ، والمثبت من (ت).

(٥) بعده في الأصل زيادة: «عن قتادة عن».

الْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ، وَزْنًا بِوَزْنٍ، تِبْرَهَا أَوْ عَيْنَهَا، وَالذَّهَبَ بِالذَّهَبِ وَزْنًا بِوَزْنٍ، تِبْرَهُ أَوْ[١] عَيْنَهُ. وَذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيثِ.

وَرَوَاهُ هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ مُسْلِمٍ الْمَكِّيِّ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، تِبْرُهَا وَعَيْنُهَا. وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، تِبْرُهَا وَعَيْنُهَا**»[٢].

وَذِكْرُ تَمَامِ الْحَدِيثِ فِي «بَابِ الطَّعَامِ [بِالطَّعَامِ][٣]»، إِنْ شَاءَ اللهُ ﷻ.

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي [أَحْمَدُ بْنُ][٤] زُهَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: كُنْتُ فِي حَلْقَةٍ بِالشَّامِ، فِيهَا مُسْلِمُ بْنُ يَسَارٍ، فَجَاءَ أَبُو[٥] الْأَشْعَثِ [فَجَلَسَ][٦]، فَقُلْتُ لَهُ: حَدِّثْ أَخَانَا حَدِيثَ عُبَادَةَ، قَالَ: غَزَوْنَا غَزَاةً، وَعَلَى النَّاسِ مُعَاوِيَةُ، فَغَنِمْنَا غَنَائِمَ كَثِيرَةً، فَكَانَ فِيمَا غَنِمْنَا: آنِيَةٌ مِنْ فِضَّةٍ. فَأَمَرَ مُعَاوِيَةُ رَجُلًا أَنْ يَبِيعَهَا فِي أَعْطِيَاتِ النَّاسِ، فَتَنَازَعَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ، فَبَلَغَ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتَ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ [بَيْعِ][٧] الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحِ بِالْمِلْحِ، إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، عَيْنًا بِعَيْنٍ، مَنْ زَادَ وَازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى.

فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاوِيَةَ، [فَقَامَ خَطِيبًا][٨]، فَقَالَ: مَا بَالُ رِجَالٍ يُحَدِّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحَادِيثَ، قَدْ كُنَّا نَشْهَدُهُ[٩]، وَنَصْحَبُهُ، فَلَمْ نَسْمَعْهَا مِنْهُ.

---

(١) في الأصل: «و» خطأ، والمثبت من (ت).
(٢) أخرجه أبو داود (٣٣٤٩)، والنسائي (٤٥٦٤). وإسناده صحيح.
(٣) سقطت من الأصل، والمثبت من (ت).
(٤) سقط من الأصل، والمثبت من (ت).
(٥) في الأصل: «ابن» خطأ، والمثبت من (ت) ومسلم.
(٦) سقطت من (ث).
(٧) سقطت من الأصل، والمثبت من (ت).
(٨) سقط من (ت).
(٩) في (ث): «نشهدها» خطأ.

فَقَامَ عُبَادَةُ، فَأَعَادَ الْقِصَّةَ، ثُمَّ قَالَ: وَاللهِ لَنُحَدِّثَنَّ بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَإِنْ كَرِهَ مُعَاوِيَةُ - أَوْ[١] قَالَ: وَإِنْ زَعَمَ مُعَاوِيَةُ - لَا أُبَالِي أَنْ أَصْحَبَهُ فِي جُنْدِهِ لَيْلَةً سَوْدَاءَ[٢].

حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ وُهَيْبٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَبِيعَ الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ، إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ. وَأَمَرَنَا أَنْ نَبِيعَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا - يَعْنِي - يَدًا بِيَدٍ[٣].

وَمِنْ أَصَحِّ مَا فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ:

١٢٨٠/ ٣٠- مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا [شَيْئًا][٤] غَائِبًا بِنَاجِزٍ»[٥].

١٢٨١/ ٣١- وَمِثْلُهُ أَيْضًا حَدِيثُ مَالِكٍ: عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، فَجَاءَهُ صَائِغٌ، فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنِّي أَصُوغُ[٦] الذَّهَبَ، ثُمَّ أَبِيعُ الشَّيْءَ مِنْ ذَلِكَ بِأَكْثَرَ مِنْ وَزْنِهِ، فَأَسْتَفْضِلُ فِي ذَلِكَ قَدْرَ عَمَلِ يَدِي. فَنَهَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ، فَجَعَلَ الصَّائِغُ يُرَدِّدُ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ، وَعَبْدُ اللهِ يَنْهَاهُ، حَتَّىٰ انْتَهَىٰ إِلَىٰ بَابِ الْمَسْجِدِ، أَوْ إِلَىٰ دَابَّةٍ يُرِيدُ أَنْ يَرْكَبَهَا، ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: الدِّينَارُ

---

(١) في (ث): «و» خطأ.

(٢) أخرجه مسلم (١٥٨٧).

(٣) أخرجه البخاري (٢١٨٢)، ومسلم (١٥٩٠).

(٤) من (ت) و«الموطأ».

(٥) أخرجه البخاري (٢١٧٧)، ومسلم (١٥٨٤).

(٦) في الأصل: «أصيغ» خطأ، والمثبت من (ت).

بِالدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ، [لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا](١)، هَذَا عَهْدُ نَبِيِّنَا [إِلَيْنَا](٢)، وَعَهْدُنَا إِلَيْكُمْ(٣).

[أَلَا تَرَىٰ](٤) أَنَّ ابْنَ عُمَرَ جَعَلَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ» بِمَا فُهِمَ مِنْ مَخْرَجِهِ، كَالْمَصُوغِ بِالدَّنَانِيرِ، وَأَرْسَلَهُ حُجَّةً عَلَىٰ ذَلِكَ، وَقَالَ: إِنَّهُ عَهْدُ النَّبِيِّ ﷺ.

وَلَوْ(٥) لَمْ يَكُنْ فِي هَذَا الْبَابِ إِلَّا حَدِيثُ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، كَانَ حُجَّةً بَالِغَةً؛ لِثُبُوتِهِ وَبَيَانِهِ.

وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ عُمَرَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَمَعَ ابْنِ عُمَرَ كَانَ نَافِعٌ، إِذْ سَمِعَهُ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَيُّوبُ، [وَعُبَيْدُ اللهِ،](٦) وَيَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، [وَغَيْرُهُمْ](٧)، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ ابْنِ عُمَرَ مَعَ أَبِي سَعِيدٍ(٨). فَذَكَرَ الْحَدِيثَ(٩). وَقَدْ ذَكَرْتُهُ بِطُرُقِهِ فِي «التَّمْهِيدِ»(١٠).

وَفِيهِ: تَحْرِيمُ الشُّفُوفِ بَعْضِهَا عَلَىٰ بَعْضٍ، فِي الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالْوَرِقِ بِالْوَرِقِ، وَكَذَلِكَ يَقْتَضِي قَلِيلُ الزِّيَادَةِ وَكَثِيرُهَا.

---

(١) من (ت) و«الموطأ».
(٢) من (ت) و«الموطأ».
(٣) أخرجه الشافعي في «مسنده» (ص ٢٣٨)، وعبد الرزاق (١٤٥٧٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٥٧٥٨)، والنسائي (٤٥٦٨)، والبيهقي (١٠٤٩١، ١٠٤٩٢). وإسناده صحيح.
(٤) في الأصل: «إلىٰ كذا» خطأ، والمثبت من (ت).
(٥) في الأصل: «ولا» خطأ، والمثبت من (ت).
(٦) سقط من الأصل، والمثبت من (ت) و«التمهيد» (١٦/ ٦).
(٧) سقطت من الأصل، والمثبت من (ت) و«التمهيد» (١٦/ ٦).
(٨) في (ت): «دخلت مع ابن عمر علىٰ أبي سعيد» خطأ.
(٩) أخرجه مسلم (١٥٨٤/ ٧٦)، وأحمد (٣/ ٥٣).
(١٠) (١٦/ ٦).

وَأَمَّا قَوْلُهُ(١) فِيهِ: «وَلَا يُبَاعُ مِنْهَا غَائِبٌ بِنَاجِزٍ»: فَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ [مِنْ مَعْنَاهُ](٢) فِي تَعَاطِي الدَّنَانِيرِ مِنَ الدَّرَاهِمِ، وَالدَّرَاهِمِ مِنَ الدَّنَانِيرِ. وَسَنُذْكُرُهُ فِي «بَابِ بَيْعِ الطَّعَامِ إِلَىٰ أَجَلٍ بِطَعَامٍ»؛ لِأَنَّ فِيهِ الْقَوْلَ فِي تَقَاضِي الطَّعَامِ.

وَاخْتَلَفُوا مِنْ ذَلِكَ فِي الدَّيْنَيْنِ يُصَارِفُ عَلَيْهِمَا:

فَقَالَ مَالِكٌ: مَنْ كَانَ لَهُ عَلَىٰ [أَحَدٍ دَرَاهِمُ](٣)، [وَعَلَىٰ الْآخَرِ دَنَانِيرُ](٤)، جَازَ أَنْ يَشْتَرِيَ(٥) أَحَدُهُمَا مَا عَلَيْهِ بِمَا عَلَىٰ الْآخَرِ مِنَ الافْتِرَاقِ، إِنْ كَانَا(٦) [قَدْ حَلَّا جَمِيعًا](٧) لَمْ يَفْتَرِقَا. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَجُوزُ فِي الْحَالِ وَفِي غَيْرِ الْحَالِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَاللَّيْثُ: لَا يَجُوزُ فِي الْحَالِ وَلَا فِي غَيْرِ الْحَالِ؛ لِأَنَّهُ غَائِبٌ بِغَائِبٍ. [وَإِذَا لَمْ يَجُزْ غَائِبٌ بِنَاجِزٍ، أَحْرَىٰ أَلَّا يَكُونَ غَائِبًا بِغَائِبٍ](٨). وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ وَهْبٍ، وَابْنِ كِنَانَةَ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ - فِي ذَلِكَ - مِثْلُ قَوْلِ مَالِكٍ، وَابْنِ الْقَاسِمِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: إِذَا اجْتَمَعَ الْمُتَصَارِفَانِ فَالذِّمَمُ كَالْعَيْنِ إِذَا لَمْ يَفْتَرِقَا، إِلَّا وَقَدْ تَفَاضَلَا فِي صَرْفِهَا ذَلِكَ.

يَشْهَدُ لَهُ: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ: كُنْتُ أَبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَقِيعِ، فَآخُذُ مِنَ الدَّنَانِيرِ دَرَاهِمَ.

---

(١) في الأصل: «قولها» خطأ، والمثبت من (ت).

(٢) سقط من (ت).

(٣) السابق نفسه.

(٤) سقط من الأصل، والمثبت من (ت).

(٥) في (ت): «يستوفي».

(٦) في الأصل: «كان» خطأ، والمثبت من (ت).

(٧) سقط من (ت).

(٨) السابق نفسه.

الْحَدِيثُ(١).

نَذْكُرُهُ عِنْدَ ذِكْرِنَا تَقَاضِي الطَّعَامِ مِنْ ثَمَنِ الطَّعَامِ، [إِنْ شَاءَ اللهُ ﷻ](٢).

وَمِنْ مَعْنَىٰ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ الصَّائِغِ، مَسْأَلَةٌ رَوَاهَا جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ [عَنْ مَالِكٍ](٣)، وَهِيَ مَسْأَلَةُ سُوءٍ(٤) مُنْكَرَةٌ، لَا يَقُولُ بِهَا أَحَدٌ مِنْ فُقَهَاءِ الْمُسْلِمِينَ(٥).

قَالَ مَالِكٌ - فِي التَّاجِرِ يَحْفِزُهُ الْخُرُوجُ، وَبِهِ حَاجَةٌ إِلَىٰ دَرَاهِمَ مَضْرُوبَةٍ، أَوْ دَنَانِيرَ مَضْرُوبَةٍ، فَيَأْتِي(٦) دَارَ الضَّرْبِ [بِفِضَّتِهِ أَوْ ذَهَبِهِ فَيَقُولُ لِلضَّرَّابِ: خُذْ فِضَّتِي هَذِهِ أَوْ ذَهَبِي، وَخُذْ قَدْرَ عَمَلِ يَدِكَ، وَادْفَعْ إِلَيَّ دَنَانِيرَ مَضْرُوبَةً فِي ذَهَبِي، أَوْ دَرَاهِمَ مَضْرُوبَةً فِي فِضَّتِي هَذِهِ؛ لِأَنِّي مَحْفُوزٌ لِلْخُرُوجِ وَأَخَافُ أَنْ يَفُوتَنِي مَنْ أَخْرَجُ مَعَهُ](٧) - قَالَ: إِنْ كَانَ ذَلِكَ لِضَرُورَةِ خُرُوجِ الدُّفْعَةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَأَرْجُو أَلَّا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ.

وَقَالَ سَحْنُونٌ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ: أَرَاهُ خَفِيفًا لِلْمُضْطَرِّ، وَلِلْحَاجَةِ.

وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: وَذَلِكَ رِبًا، فَلَا يَحِلُّ مِنْهُ شَيْءٌ.

وَقَالَ عِيسَىٰ بْنُ دِينَارٍ: لَا يَصْلُحُ هَذَا، وَلَا يُعْجِبُنِي(٨).

وَقَالَ سَائِرُ الْفُقَهَاءِ: لَا يَجُوزُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، وَهُوَ رِبًا؛ لِأَنَّهُ أَعْطَىٰ فِي الْمَضْرُوبِ أَكْثَرَ مِنْ وَزْنِ الْفِضَّةِ، وَمَنِ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَىٰ.

وَفِي قَوْلِهِ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ: «أَرْبَيْتُمَا، فَرُدَّا»: دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ

---

(١) سيأتي تخريجه.

(٢) سقط من (ت).

(٣) سقط من (ث).

(٤) في (ث): «سواء» خطأ.

(٥) بعده في الأصل و(ن) زيادة: «في غير ما مسألة ما يخالفها».

(٦) في الأصل: «ويأتي»، والمثبت من (ت) و«التمهيد» (٢/ ٢٤٦).

(٧) في الأصل و(ن): «بورقة فيعطيهم أجر الضرب ويأخذ منهم ورق ورقه مضروبة»! والمثبت من (ت) و«التمهيد» (٢/ ٢٤٦).

(٨) تحرفت في (ت) و(ث) إلىٰ: «يعجزني».

الْبَيْعَ الْحَرَامَ مَرْدُودٌ أَبَدًا، فَإِنْ فَاتَ رَجَعَ فِيهِ إِلَىٰ [الْقِيمَةِ عِنْدَ][(١)] الْفُقَهَاءِ.

١٢٨٢/ ٢٩- مَالِكٌ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ أَبِي تَمِيمٍ، عَنْ أَبِي الْحُبَابِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ[(٢)]، لا فَضْلَ بَيْنَهُمَا»[(٣)].

١٢٨٣/ ٣٢- مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ جَدِّهِ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تَبِيعُوا[(٤)] الدِّينَارَ بِالدِّينَارَيْنِ، وَلا الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمَيْنِ»[(٥)].

وَهَذَا الْحَدِيثُ [قَدْ ذَكَرْنَاهُ][(٦)] مُسْنَدًا، مُتَّصِلًا، فِي «التَّمْهِيدِ»[(٧)]. وَمَعْنَاهُ فِي هَذَا الْبَابِ مُسْنَدٌ ثَابِتٌ [قَدِيمٌ][(٨)].

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِيهِ: «بِالدِّينَارَيْنِ» وَ«بِالدِّرْهَمَيْنِ»:

لَفْظٌ مُجْمَلٌ، تَفْسِيرُهُ قَوْلُهُ ﷺ: **«وَلا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْضٍ»**، وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: **«مَنْ زَادَ فَقَدْ أَرْبَىٰ»**.

وَلَا أَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ أَئِمَّةِ الْأَمْصَارِ[(٩)] بِالْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ، وَسَائِرِ الْآفَاقِ فِي أن الدِّينَارَ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ بِالدِّينَارَيْنِ، وَلَا بِأَكْثَرَ مِنْهُ وَزْنًا، وَلَا الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمَيْنِ، وَلَا بِشَيْءٍ مِنَ الزِّيَادَةِ عَلَيْهِ، إِلَّا مَا كَانَ عَلَيْهِ أَهْلُ مَكَّةَ - قَدِيمًا وَحَدِيثًا - مِنْ إِجَازَتِهِ بِالتَّفَاضُلِ فِي ذَلِكَ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ، أَخَذُوا ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، فَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَا بَأْسَ

---

(١) سقط من الأصل، والمثبت من (ت).

(٢) بعده في الأصل و(ن) زيادة: «قال».

(٣) أخرجه مسلم عقب (١٥٨٨/ ٨٥).

(٤) في الأصل: «لا تبيع»، والمثبت من (ت) و«الموطأ»، ومسلم (١٥٨٥).

(٥) أخرجه الشافعي في «مسنده» (ص ١٨١)، والبيهقي في «المعرفة» (١١٠٣٣) وقال: «هكذا رواه مالك مرسلًا». ووصله مسلم (١٥٨٥) من طريق سليمان بن يسار عن مالك بن أبي عامر به.

(٦) سقط من الأصل، والمثبت من (ت).

(٧) (٢٤/ ٢٠٩).

(٨) سقطت من الأصل، والمثبت من (ت).

(٩) في (ت) و(ث): «الأنصار» خطأ.

بِالدِّرْهَمِ بِالدِّرْهَمَيْنِ وَإِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ؛ لِمَا رَوَاهُ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**لَا رِبَا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ**»(١).

حَدَّثَنَاهُ عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ**» (٢).

[قَالَ](٣): قَالَ قَاسِمٌ: وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الْخُشَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. فَذَكَرَهُ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ [بْنِ زَيْدٍ مِنْ وُجُوهٍ، مِنْهَا: مَا رَوَاهُ ابْنُ عُلَيَّةَ(٤)، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ](٥) بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَمْ يُتَابَعْ ابْنَ عَبَّاسٍ - عَلَىٰ تَأْوِيلِهِ [فِي قَوْلِهِ](٦) فِي حَدِيثِ أُسَامَةَ هَذَا - أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَلَا مِنَ التَّابِعِينَ، وَلَا مَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ فُقَهَاءِ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا طَائِفَةٌ مِنَ الْمَكِّيِّينَ أَخَذُوا ذَلِكَ عَنْهُ وَعَنْ أَصْحَابِهِ، وَهُمْ مَحْجُوجُونَ بِالسُّنَّةِ [الثَّابِتَةِ](٧) الَّتِي هِيَ الْحُجَّةُ عَلَىٰ مَنْ خَالَفَهَا وَجَهِلَهَا، وَلَيْسَ أَحَدٌ بِحُجَّةٍ عَلَيْهَا.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: لَا عِلْمَ لِي بِذَلِكَ، إِنَّمَا أُسَامَةُ

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٧٨، ٢١٧٩)، ومسلم (١٥٩٦).

(٢) انظر السابق.

(٣) سقطت من (ث).

(٤) في (ث): «ابن عيينة» خطأ. وفي (ن): «عليه»! انظر: «التمهيد» (١/ ٣٦١).

(٥) سقط من (ت).

(٦) سقط من الأصل، والمثبت من (ت).

(٧) سقطت من (ت).

ابْنُ زَيْدٍ أَخْبَرَنِي: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ**»(١).

وَرَوَىٰ مَعْمَرٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، قَالَ: لَقِيَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ لَهُ: أَرَأَيْتَ مَا تُفْتِي بِهِ النَّاسَ مِنَ الصَّرْفِ؛ أَشَيْءٌ وَجَدْتَهُ فِي كِتَابِ اللهِ، أَمْ سُنَّةٍ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: وَلَا فِي كِلَيْهِمَا، وَأَنْتُمْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، وَلَكِنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَنِي: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ**»(٢).

وَرَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مِثْلَهُ.

وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: سَدَدْتُ عَلَيْكُمْ أَبْوَابَ الرِّبَا، فَأَنْشَأْتُمْ تَطْلُبُونَ مَخَارِجَهَا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: حَدِيثُهُ عَنْ أُسَامَةَ صَحِيحٌ، وَلَكِنَّهُ وَضَعَهُ غَيْرَ مَوْضِعِهِ، وَحَمَلَهُ عَلَىٰ غَيْرِ الْمَعْنَىٰ الَّذِي لَهُ أَتَىٰ. وَمَعْنَىٰ الْحَدِيثِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ: أَنَّهُ خَرَجَ عَلَىٰ جَوَابِ سَائِلٍ سَأَلَ عَنِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ، أَوِ الْبُرِّ بِالتَّمْرِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، مِمَّا هُوَ جِنْسَانِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا رِبَا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ**»، فَسَمِعَ أُسَامَةُ كَلَامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَمْ يَسْمَعْ سُؤَالَ السَّائِلِ، فَنَقَلَ مَا سَمِعَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَالدَّلِيلُ عَلَىٰ صِحَّةِ هَذَا التَّأْوِيلِ: إِجْمَاعُ النَّاسِ - مَا عَدَا ابْنِ عَبَّاسٍ - عَلَيْهِ، وَمَا صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ، لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا**»، وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السلام: «**لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ، وَلَا تَبِيعُوا بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْضٍ**».

رَوَاهُ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، وَغَيْرُهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَدْ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ الرَّبِعِيِّ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ،

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) انظر التخريج السابق.



قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَهُوَ يَأْمُرُ بِالضَّرْبِ الدِّرْهَمِ بِالدِّرْهَمَيْنِ، وَالدِّينَارِ بِالدِّينَارَيْنِ، يَدًا بِيَدٍ، فَقَدِمْتُ الْعِرَاقَ، فَابْتَلَيْتُ النَّاسَ بِذَلِكَ، ثُمَّ بَلَغَنِي أَنَّهُ نَزَلَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَدِمْتُ مَكَّةَ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ رَأْيًا مِنِّي، وَهَذَا أَبُو سَعِيدٍ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِالنَّهْيِ عَنْهُ[(١)].

وَرَوَىٰ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ فُرَاتٍ الْقَزَّازِ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَىٰ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ نَعُودُهُ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ [الزَّرَّادُ: أَكَانَ][(٢)] ابْنُ عَبَّاسٍ نَزَلَ عَنِ الصَّرْفِ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: عَهْدِي بِهِ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِسِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ يَوْمًا، وَهُوَ يَقُولُهُ وَمَا رَجَعَ عَنْهُ.

قَالَ **أَبُو عُمَرَ**: رَجَعَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَوْ لَمْ يَرْجِعْ، فَالسُّنَّةُ[(٣)] كِفَايَةٌ عَنْ قَوْلِ كُلِّ أَحَدٍ، وَمَنْ خَالَفَهَا جَهْلًا بِهَا رُدَّ إِلَيْهَا.

قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: رُدُّوا الْجَهَالَاتِ إِلَىٰ السُّنَّةِ.

وَرَوَىٰ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنِ الْهُذَيْلِ ابْنِ أَخِيهِ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الضَّرْبِ، فَرَجَعَ. فَقُلْتُ: إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ. فَقَالَ: النَّاسُ يَقُولُونَ مَا شَاؤُوا.

وَرَوَىٰ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الْوَاسِطِيِّ، عَنْ زِيَادٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الطَّائِفِ، فَرَجَعَ عَنِ الضَّرْبِ[(٤)] قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِسَبْعِينَ يَوْمًا.

وَرَوَىٰ هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي حُرَّةَ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ سِيرِينَ عَنْ شَيْءٍ. فَقَالَ: لَا عِلْمَ لِي بِهِ. فَقَالَ الرَّجُلُ: أُحِبُّ أَنْ تَقُولَ فِيهِ بِرَأْيِكَ. فَقَالَ: إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَقُولَ فِيهِ بِرَأْيِي، فَرُبَّمَا قُلْتُ فِيهِ بِرَأْيِي [ثُمَّ يَبْدُو لِي غَيْرُهُ][(٥)]، فَأَطْلُبُكَ فَلَا أَجِدُكَ، إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَدْ رَأَىٰ فِي الصَّرْفِ رَأْيًا، ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٤٥٤٦)، وأبو عوانة في «مستخرجه» (٥٤٢٧). وإسناده صحيح.

(٢) تحرف في (ث) إلىٰ: «الرزاد: كان».

(٣) في (ث): «بالسنة» خطأ.

(٤) السابق نفسه.

(٥) تحرف في (ث) إلىٰ: «ثم فسد إلىٰ غيره».

وَأَمَّا حَدِيثُ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ بَاعَ سِقَايَةً مِنْ ذَهَبٍ، أَوْ وَرِقٍ، بِأَكْثَرَ مِنْ وَزْنِهَا، فَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ هَذَا الْبَابِ إِلَىٰ قَوْلِ أَبِي الدَّرْدَاءِ لِمُعَاوِيَةَ: لَا أُسَاكِنُكَ بِأَرْضٍ أَنْتَ بِهَا. ثُمَّ قَدِمَ أَبُو الدَّرْدَاءِ عَلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ. فَكَتَبَ عُمَرُ إِلَىٰ مُعَاوِيَةَ: أَلَّا يَبِيعَ ذَلِكَ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَزْنًا بِوَزْنٍ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَا أَعْلَمُ هَذِهِ الْقِصَّةَ. رُوِيَ أَنَّهَا عَرَضَتْ[1] لِمُعَاوِيَةَ مَعَ أَبِي الدَّرْدَاءِ، [عَلَىٰ أَنَّ هَذِهِ الْقِصَّةَ لَا يَعْرِفُهَا أَهْلُ الْعِلْمِ لِأَبِي الدَّرْدَاءِ][2] إِلَّا مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ. لَمْ يَرْوِهِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ - فِيمَا عَلِمْتُ - وَلَيْسَتْ مَحْفُوظَةً مَعْرُوفَةً إِلَّا لِمُعَاوِيَةَ مَعَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ.

قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثْنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، الْكِفَّةُ بِالْكِفَّةِ. وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، الْكِفَّةُ بِالْكِفَّةِ. وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ. وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ**». قَالَ: حَتَّىٰ ذَكَرَ [«**الْمِلْحَ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ**»][3]. قَالَ مُعَاوِيَةُ: إِنَّ هَذَا لَا يَقُولُ شَيْئًا. فَقَالَ عُبَادَةُ: إِنِّي - وَاللهُ - ما أُبَالِي أَلَّا أَكُونَ بِأَرْضِكُمْ [هَذِهِ][4][5].

وَرَوَىٰ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: كَانَ مُعَاوِيَةُ يَبِيعُ الْآنِيَةَ مِنَ الْفِضَّةِ بِأَكْثَرَ مِنْ وَزْنِهَا. فَقَالَ عُبَادَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَزْنًا بِوَزْنٍ.**

---

(١) في الأصل: «أنها عن مدة» خطأ، والمثبت من «التمهيد» (٤/ ٧٢).

(٢) ما بين المعقوفتين من «التمهيد» (٤/ ٧٢)، ولا يستقيم الكلام بدونه.

(٣) ما بين المعقوفتين تكرر في (ث).

(٤) سقطت من (ث).

(٥) أخرجه النسائي (٤٥٦٦). وإسناده صحيح.

وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَزْنًا بِوَزْنٍ». وَذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيثِ [١]- يَأْتِي فِي «بَابِ الْبُرِّ بِالشَّعِيرِ»، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

وَالطُّرُقُ بِذَلِكَ سَوَاءٌ، تَرِدُ عَنْ عُبَادَةَ مَعَ مُعَاوِيَةَ، فَذَكَرْنَا كَثِيرًا مِنْهَا فِي «التَّمْهِيدِ»[٢]، فِي حَدِيثِ خلَفِ بْنِ قَاسِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ الْبَجَلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو زُرْعَةَ الدِّمَشْقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ[٣] بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ حَمْزَةَ، عَنْ بُرْدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ: أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ أَنْكَرَ عَلَىٰ مُعَاوِيَةَ شَيْئًا، فَقَالَ: لَا أُسَاكِنُكَ بِأَرْضٍ أَنْتَ بِهَا. وَرَحَلَ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: مَا أَقْدَمَكَ؟ فَأَخْبَرَهُ. فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَىٰ مَكَانِكَ، فَقَبَّحَ اللهُ أَرْضًا لَسْتَ أَنْتَ فِيهَا وَلَا أَمْثَالُكَ. وَكَتَبَ إِلَىٰ مُعَاوِيَةَ: لَا أَمْرَ لَكَ عَلَيْهِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: فِي هَذَا الْمَوْضِعِ فِي هَذَا الْبَابِ [لِمَالِكٍ][٤]:

١٢٨٤، ١٢٨٥/ ٣٤، ٣٥- عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ [بْنَ الْخَطَّابِ][٥] قَالَ: لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْضٍ. وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْضٍ . وَلَا تَبِيعُوا شَيْئًا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ. وَإِنِ اسْتَنْظَرَكَ إِلَىٰ أَنْ يَلِجَ بَيْتَهُ فَلَا تُنْظِرْهُ. إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمُ الرَّمَاءَ - وَالرَّمَاءُ هُوَ الرِّبَا[٦].

١٢٨٦/ ٣٦- وَمَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ القاسم بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ، [وَالصَّاعُ بِالصَّاعِ][٧]، وَلَا يُبَاعُ كَالِئٌ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٤١٩٣). وإسناده صحيح.

(٢) (٤/ ٨٣- ٨٥).

(٣) في (ث): «محمد» خطأ.

(٤) سقطت من (ث).

(٥) من «الموطأ».

(٦) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٥٧٨٣، ٥٧٨٤)، والبيهقي (١٠٤٩٠). وإسناده صحيح.

(٧) من «الموطأ».

بِنَاجِزٍ[١].

وَعَلَىٰ هَذَا جَمَاعَةُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَالْحَمْدُ للهِ.

وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَىٰ عُمَّالِهِ: لَا يُشْتَرَىٰ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ. وَلَا الْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ. فَقَدْ ذَكَرْنَا إِسْنَادَهُ فِي «التَّمْهِيدِ»[٢].

وَرَوَىٰ مَعْمَرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ، [عَنِ الْحَارِثِ][٣]، قَالَ: سُئِلَ عَلِيٌّ رضي الله عنه عَنِ الدِّرْهَمِ بِالدِّرْهَمَيْنِ، وَالصَّاعِ بِالصَّاعَيْنِ، يَدًا بِيَدٍ. فَقَالَ: ذَلِكَ الرِّبَا الْعَجْلَانُ.

يَعْنِي: مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ.

وَرَوَىٰ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ثَلَاثَةَ عَشَرَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - مِنْهُمْ: أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ - نَحْوَ قَوْلِ عَلِيٍّ.

وَأَمَّا قَوْلُ عُمَرَ: «وَإِنِ اسْتَنْظَرَكَ إِلَىٰ أَنْ يَلِجَ بَيْتَهُ، فَلَا تُنْظِرْهُ»: فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ قَدِ اخْتَلَفُوا مِنْ مَعْنَاهُ فِي كَيْفِيَّةِ قَبْضِ الصَّرْفِ:

فَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَصْلُحُ الصَّرْفُ إِلَّا يَدًا بِيَدٍ، فَإِنْ لَمْ يُنْفِذْهُ وَمَكَثَ مَعَهُ غُدْوَةً[٤] إِلَىٰ ضَحْوَةٍ قَاعِدًا، وَقَدْ تَصَارَفَا غُدْوَةً فَتَقَابَضَا ضَحْوَةً، لَمْ يَصِحَّ هَذَا. وَلَا يَصْلُحُ الصَّرْفُ إِلَّا عِنْدَ الْإِيجَابِ بِالْكَلَامِ. وَلَوِ انْتَقَلَا مِنْ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ إِلَىٰ مَوْضِعٍ غَيْرِهِ، لَمْ يَصِحَّ تَقَابُضُهُمَا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُمَا: يَجُوزُ التَّقَابُضُ فِي الصَّرْفِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا وَبَيْنَهُمَا شَيْءٌ، وَإِنْ طَالَتِ الْمُدَّةُ وَانْتَقَلَا إِلَىٰ مَكَانٍ آخَرَ.

وَحُجَّةُ مَالِكٍ: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: **«الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ[٥] رِبًا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ»**[٦].

---

(١) أخرجه الطبري في «تهذيب الآثار» (١٠٦٥ مسند عمر). وإسناده ضعيف؛ لانقطاعه.

(٢) (٤/ ٨٤).

(٣) من «مصنف ابن أبي شيبة» (١٤٥٧١).

(٤) بعده في الأصل و(ث) و(ن): «من»، ولا معنىٰ لها.

(٥) في الأصل: «الذهب بالورق» خطأ.

(٦) سيأتي تخريجه.

فَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ الْفَوْرِ(١)، لَا عَلَىٰ التَّرَاخِي.

وَحُجَّةُ الشَّافِعِيِّ، وَالْكُوفِيِّينَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَوَىٰ الْحَدِيثَ، ثُمَّ قَالَ لِطَلْحَةَ: وَاللهِ لَا تُفَارِقْهُ حَتَّىٰ تَأْخُذَ. وَقَالَ أَيْضًا: وَلَوِ اسْتَنْظَرَكَ إِلَىٰ أَنْ يَلِجَ بَيْتَهُ، فَلَا تُنْظِرْهُ. فَدَلَّ عَلَىٰ الْمُفَارَقَةِ بِالْأَبْدَانِ.

١٢٨٧/ ٣٧- مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: لَا رِبَا إِلَّا فِي ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، أَوْ [مَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ](٢) بِمَا يُؤْكَلُ أَوْ يُشْرَبُ(٣).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: [قَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ](٤): لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنَ التَّابِعِينَ أَعْلَمَ بِالْبُيُوعِ مِنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ. وَإِنَّمَا رَبِيعَةُ أَعْلَمُ بِهَا مِنْهُ.

وَرَوَىٰ هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنَ الْفُقَهَاءِ أَعْلَمَ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مِنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ مَضَىٰ كَثِيرٌ مِنْ مَعْنَىٰ هَذَا الْخَبَرِ.

وَجُمْلَةُ مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ: أَنَّ الذَّهَبَ وَالْوَرِقَ يَدْخُلُهُمَا الرِّبَا فِي الْجِنْسِ الْوَاحِدِ مِنْ وَجْهَيْنِ، عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُ، وَهُمَا: التَّفَاضُلُ، وَالنَّسِيئَةُ. فَلَا يَجُوزُ ذَهَبٌ بِذَهَبٍ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ. وَكَذَلِكَ الْوَرِقُ بِالْوَرِقِ.

[**فَأَمَّا الْجِنْسَانِ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ - كَالذَّهَبِ بِالْوَرِقِ**](٥): فَجَائِزٌ التَّفَاضُلُ فِيهِمَا بِإِجْمَاعٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَلَا يَجُوزُ فِيهِمَا النَّسِيئَةُ - بِإِجْمَاعٍ [أَيْضًا مِنَ الْعُلَمَاءِ](٦).

[**وَأَمَّا مَا يُؤْكَلُ وَيُشْرَبُ**: فَقَدْ مَضَىٰ الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ فِي «بَابِ بَيْعِ الْفَاكِهَةِ».

---

(١) تحرفت في (ث) إلىٰ: «العود».

(٢) من (ت) و«الموطأ».

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٤١٣٩)، ومحمد بن نصر المروزي في «السنة» (١٧٨)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣/ ٣٣٨)، والبيهقي في «المعرفة» (١١٠٦٤). وإسناده صحيح.

(٤) سقط من (ت).

(٥) السابق نفسه.

(٦) السابق نفسه.

وَأَمَّا مَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ مِمَّا لا يُؤْكَلُ وَلا يُشْرَبُ :

فَإِنَّ مَالِكًا قَالَ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ - مِمَّا لَا يُؤْكَلُ وَلَا يُشْرَبُ - نَحْوِ: الْعُصْفُرِ، وَالنَّوَىٰ، وَالْحِنْطَةِ، وَالْكَتَمِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِاثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ، يَدًا بِيَدٍ. وَلَا يَجُوزُ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ إِلَىٰ أَجَلٍ.

وَلَا بَأْسَ بِرِطْلَيْ حَدِيدٍ بِرِطْلِ حَدِيدٍ، يَدًا بِيَدٍ، وَلَا يَجُوزُ بِنَسِيئَةٍ. وَإِنِ اخْتَلَفَ الصِّنْفَانِ، فَبَانَ اخْتِلَافُهُمَا، فَلَا بَأْسَ بِهِ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ إِلَىٰ أَجَلٍ، يَجُوزُ فِي ذَلِكَ النَّسِيئَةُ وَالتَّفَاضُلُ](١)، وَإِنْ كَانَ الصِّنْفُ مِنْهُ بِنَسِيئَةِ الصِّنْفِ الْآخَرِ. وَإِنِ اخْتَلَفَا فِي الِاسْمِ - مِثْلَ: الشَّبَّةِ، وَالرَّصَاصِ، وَالْآنُكِ - فَإِنِّي أَكْرَهُ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ إِلَىٰ أَجَلٍ.

وَلِمَالِكٍ فِي «الْمُوَطَّأِ» [أَرْبَعَةُ](٢) أَبْوَابٍ فِي هَذَا الْمَعْنَىٰ، سَيَتَكَرَّرُ الْقَوْلُ فِيهَا بِأَوْضَحَ وَأَبْلَغَ، إِنْ شَاءَ اللهُ ﷻ.

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ، فَلَمْ يَعْدُ مَا قَالَهُ سَعِيدُ [بْنُ الْمُسَيَّبِ فِي هَذَا الْبَابِ](٣)، وَلَا رِبَا عِنْدَهُ فِي غَيْرِ مَا ذَكَرَهُ سَعِيدٌ، إِلَّا مَا ذَكَرْنَا عَنْهُ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَيْهِ بِمِصْرَ: مِنْ ضَمِّ مَا لَا يُكَالُ وَلَا يُوزَنُ مِنَ الطَّعَامِ، إِلَّا مَا يُكَالُ وَيُوزَنُ رِبًا.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: كُلُّ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَأْكُولِ وَالْمَشْرُوبِ، وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، فَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ مُتَفَاضِلًا، أَوْ إِلَىٰ أَجَلٍ، كَانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ أَوْ مِنْ صِنْفَيْنِ. لَا بَأْسَ عِنْدَهُ بِرِطْلِ حَدِيدٍ بِرِطْلَيْ حَدِيدٍ، وَبِبَعِيرٍ بِبَعِيرَيْنِ، إِذَا دَفَعَ الْعَاجِلَ، وَوَصَفَ الْآجِلَ.

وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ، فَقَدْ تَقَدَّمَ عَنْهُ أَيْضًا: أَنَّ الْكَيْلَ وَالْوَزْنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا - مِمَّا لَا يُؤْكَلُ وَلَا يُشْرَبُ - عِنْدَهُ يَجْرِي فِيهِ الرِّبَا، كَمَا يَجْرِي فِي الْمَأْكُولِ وَالْمَشْرُوبِ.

وَأَمَّا دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ، فَلَا رِبَا عِنْدَهُ إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ، إِلَّا الْأَشْيَاءَ الْمَنْصُوصَةَ فِي الْحَدِيثِ، وَهِيَ: الذَّهَبُ، وَالْوَرِقُ، وَالْبُرُّ، وَالشَّعِيرُ، وَالتَّمْرُ، وَالْبَلَحُ، لَا يَجُوزُ فِي

---

(١) سقط من (ت).

(٢) سقطت من الأصل، والمثبت من (ت).

(٣) سقط من (ت).

الْجِنْسِ الْوَاحِدِ مِنْهَا عِنْدَهُ التَّفَاضُلُ دُونَ النَّسِيئَةِ. وَمَا عَدَاهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ أَوْ يُؤْكَلُ أَوْ يُشْرَبُ، أَوْ لَا يُكَالُ وَلَا يُوزَنُ وَلَا يُؤْكَلُ وَلَا يُشْرَبُ، لَا يَدْخُلُهُ الرِّبَا بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ، وَجَائِزٌ بَيْعُ ذَلِكَ كُلِّهِ عِنْدَهُ كَيْفَ شَاءَ الْمُتَبَايِعُونَ، عَلَىٰ عُمُومِ قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [الْبَقَرَة:٢٧٥]، ثُمَّ بَيَّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرِّبَا فِي حَدِيثِ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ، وَيَأْتِي ذِكْرُهُ فِي «بَابِ الصَّرْفِ»، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ، وَفِي حَدِيثِ عُبَادَةَ وَقَدْ تَقَدَّمَ.

وَأَمَّا الْحَيَوَانُ: فَاخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ، هَلْ يَدْخُلُهُ الرِّبَا فِي بَيْعِ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ بِنَسِيئَةٍ، يَدًا بِيَدٍ، وَسَيَأْتِي فِي بَابِهِ، إِنْ شَاءَ اللهُ ﷻ.

وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: سَلَفَ [مَا يُكَالُ][1] فِيمَا يُوزَنُ، وَمَا يُوزَنُ فِيمَا يُكَالُ، وَسَلَفُ الْحِنْطَةِ فِي الْقُطْنِ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: لَا يَجُوزُ بَيْعُ النُّحَاسِ الْمَكْسُورِ بِإِنَاءِ نُحَاسٍ مَعْمُولٍ وَزِيَادَةُ دَرَاهِمَ، لَا يَجُوزُ إِلَّا وَزْنًا بِوَزْنٍ.

وَقَالَ: لَا بَأْسَ بِإِبْرِيقِ رَصَاصٍ [بِإِبْرِيقِ رَصَاصٍ][2]؛ لِأَنَّهُ قَدْ خَرَجَ عَنِ الْوَرِقِ. وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ النُّحَاسِ بِالْفُلُوسِ.

وَقَالَ اللَّيْثُ: تَفْسِيرُ الرِّبَا: أَنَّ كُلَّ مَا يَنْتَفِعُ بِهِ النَّاسُ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ مِنَ الْأَصْنَافِ - وَإِنْ كَانَ مِنَ الْحِجَارَةِ أَوِ التُّرَابِ - وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ صِنْفٍ تِلْكَ الْأَصْنَافِ بِمِثْلَيْهِ مِنْ صِنْفِهِ إِلَىٰ أَجَلٍ هُوَ الرِّبَا، أَوْ وَاحِدٍ بِمِثْلِهِ وَزِيَادَةِ شَيْءٍ إِلَىٰ أَجَلٍ رِبًا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ، وَهُوَ عِنْدَهُمْ مِنْ بَابِ سَلَفٍ جَرَّ مَنْفَعَةً، فَإِنَّهُ أَقْرَضَهُ وَاحِدَةً بِمَا أَقْرَضَهُ مِنْ ذَلِكَ لِلزِّيَادَةِ فِيهِ مِنْ جِنْسِهِ.

١٢٨٨/ ٣٧- مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: قَطْعُ

---

(١) سقط من (ت).

(٢) السابق نفسه.

الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ مِنَ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ(١).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: كَرِهَهُ مَالِكٌ، وَاللَّيْثُ، وَقَالَا فِيهِ بِقَوْلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ: كُلُّ مَا فِي كَسْرِهِ ضَرَرٌ لَمْ أَقْسِمْهُ، فَإِنْ رَضِيَا بِكَسْرِهِ قَسَمْتُهُ بَيْنَهُمَا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ عَلْقَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَىٰ عَنْ كَسْرِ سِكَّةِ الْمُسْلِمِينَ الْجَائِزَةِ بَيْنَهُمْ، إِلَّا مِنْ بَأْسٍ(٢).

وَهُوَ حَدِيثٌ لَا يَجِيءُ إِلَّا مِنْ وَجْهٍ وَاحِدٍ، وَإِسْنَادُهُ فِيهِ لِينٌ.

حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فَضَاءٍ](٣)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلْقَمَةَ بن عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كَسْرِ سِكَّةِ الْمُسْلِمِينَ الْجَائِزَةِ، إِلَّا مِنْ بَأْسٍ(٤).

وَرُوِيَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، فِي قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿قَالُوا۟ يَـٰشُعَيْبُ أَصَلَوٰتُكَ تَأْمُرُكَ أَن نَّتْرُكَ مَا يَعْبُدُ ءَابَآؤُنَآ أَوْ أَن نَّفْعَلَ فِىٓ أَمْوَٰلِنَا مَا نَشَـٰٓؤُا۟﴾ [هُودٍ: ٨٧] قَالَ: كَانَ ذَلِكَ قَطْعُ الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ.

وَرَوَىٰ ابْنُ الْقَاسِمِ، وَابْنُ وَهْبٍ، وَأَشْهَبُ، عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَطْعِ الدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ. فَقَرَأَ: ﴿قَالُوا۟ يَـٰشُعَيْبُ أَصَلَوٰتُكَ تَأْمُرُكَ أَن نَّتْرُكَ مَا يَعْبُدُ ءَابَآؤُنَآ أَوْ أَن نَّفْعَلَ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٤٥٩٥)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٩٣٦، ١٦٤٧٠، ١٧١٢٠). وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٤٤٩)، وابن ماجه (٢٢٦٣)، وأحمد (٣/ ٤١٩). قال ابن القيسراني في «معرفة التذكرة في الأحاديث الموضوعة» (٢٠٢): «فيه محمد بن فضاء. قال ابن معين: هو ضعيف». وانظر تعليق المصنف عليه.

(٣) في الأصل و(ث): «حدثنا أبو بكر بن سليمان ومحمد بن فضاء»، والمثبت من (ت) والمصنف.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٢٩٠١). وإسناده ضعيف كسابقه.

فِيٓ أَمۡوَٰلِنَا مَا نَشَٰٓؤُاْ﴾ يَعْنِي: أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ يُرَادُ بِهَا نَهْيُ شُعَيْبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَوْمَهُ عَنْ قَطْعِ الدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَهُوَ مِنَ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ، وَفِيهِ الْعُقُوبَةُ مِنَ السُّلْطَانِ لِمَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ. وَهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ رُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿أَوۡ أَن نَّفۡعَلَ فِيٓ أَمۡوَٰلِنَا مَا نَشَٰٓؤُاْ﴾ قَالَ: الزَّكَاةُ.

وَعَنْ غَيْرِهِ: وَهُوَ النَّجَشُ[١] الَّذِي كَانُوا يَفْعَلُونَهُ.

وَرَوَىٰ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ رَبِيعَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ يَقُولُ - وَسُئِلَ عَنْ قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿وَكَانَ فِي ٱلۡمَدِينَةِ تِسۡعَةُ رَهۡطٖ يُفۡسِدُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ [النَّمْلِ: ٤٨] - قَالَ: كَانُوا يَقْرِضُونَ الدَّرَاهِمَ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ الزُّبَيْرَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ وَجَدَ رَجُلًا يَقْرِضُ الدَّرَاهِمَ، فَقَطَعَ يَدَهُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ، وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ جِزَافًا، إِذَا كَانَ تِبْرًا أَوْ حُلِيًّا قَدْ صِيغَ. فَأَمَّا الدَّرَاهِمُ الْمَعْدُودَةُ [وَالدَّنَانِيرُ][٢] الْمَعْدُودَةُ، فَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَشْتَرِيَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ جِزَافًا، [حَتَّىٰ يَعْلَمَ وَيَعُدَّ. فَإِنِ اشْتَرَىٰ ذَلِكَ جِزَافًا][٣]، فَإِنَّمَا يُرَادُ بِهِ الْغَرَرُ حِينَ يَتْرُكُ عَدَّهُ[٤] وَيَشْتَرِي جِزَافًا، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ بُيُوعِ الْمُسْلِمِينَ. فَأَمَّا مَا كَانَ يُوزَنُ مِنَ التِّبْرِ وَالْحُلِيِّ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يُبَاعَ ذَلِكَ جِزَافًا، [وَإِنَّمَا ابْتِيَاعُ ذَلِكَ جِزَافًا][٥]، كَهَيْئَةِ الْحِنْطَةِ وَالتَّمْرِ وَنَحْوِهِمَا، مِنَ الْأَطْعِمَةِ الَّتِي تُبَاعُ جِزَافًا، وَمِثْلُهَا يُكَالُ،

---

(١) في الأصل و(ت): «النجش»، والمثبت من (ت).

(٢) من «الموطأ».

(٣) من «الموطأ».

(٤) في الأصل: «عدده»، والمثبت من (ت) و«الموطأ».

(٥) من «الموطأ».

فَلَيْسَ بِابْتِيَاعِ ذَلِكَ جِزَافًا بَأْسٌ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَجَازَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ بَيْعَ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ جِزَافًا، عَيْنًا كَانَ ذَلِكَ أَوْ تِبْرًا، دَرَاهِمَ كَانَتْ أَوْ دَنَانِيرَ. وَالْمَصُوغُ وَغَيْرُهُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ؛ لِأَنَّ التَّفَاضُلَ بَيْنَهُمَا حَلَالٌ جَائِزٌ. وَإِذَا جَازَ الدِّينَارُ بِأَضْعَافِهِ دَرَاهِمَ، جَازَ الْجِزَافُ فِي ذَلِكَ يَدًا بِيَدٍ، كَمَا يَجُوزُ الْقَصْدُ إِلَىٰ الْمُفَاضَلَةِ بَيْنَهُمَا يَدًا بِيَدٍ.

وَإِلَىٰ هَذَا ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُمَا، وَدَاوُدُ. وَلَمْ يَجْعَلُوهُ قِمَارًا، وَلَا غَرَرًا.

وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ(١): «إِنِ التِّبْرَ وَالْحُلِيَّ تُبَاعُ جُزَافًا كَمَا تُبَاعُ الْحِنْطَةُ وَالتَّمْرُ»، فَهَذَا عِنْدَهُ عَلَىٰ أَنْ يَكُونَ الْبَائِعُ لَا يَعْلَمُ وَزْنَ الْحُلِيِّ وَالتِّبْرِ، وَلَا وَزْنَ الْحِنْطَةِ وَالتَّمْرِ. فَإِنَّ عَلِمَهُ وَلَمْ يَعْلَمْهُ الْمُبْتَاعُ، لَمْ يَجُزْ عِنْدَهُ إِلَّا كَمَا يَجُوزُ بَيْعُ مَا دُلِّسَ فِيهِ بِعَيْبٍ.

وَقَدْ كَانَ قَالَ بِقَوْلِ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَطَائِفَةٌ.

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ، وَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُمَا، وَدَاوُدُ، فَذَلِكَ عِنْدَهُمْ جَائِزٌ.

وَسَتَأْتِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ - أَيْضًا - فِي مَوْضِعِهَا، إِنْ شَاءَ اللهُ ﷻ.

قَالَ مَالِكٌ: مَنِ اشْتَرَىٰ مُصْحَفًا، أَوْ سَيْفًا، أَوْ خَاتَمًا، وَفِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ذَهَبٌ أَوْ فِضَّةٌ، بِدَنَانِيرَ أَوْ دَرَاهِمَ، فَإِنَّ مَا اشْتُرِيَ مِنْ ذَلِكَ وَفِيهِ الذَّهَبُ بِدَنَانِيرَ، فَإِنَّهُ يُنْظَرُ إِلَىٰ قِيمَتِهِ. فَإِنْ كَانَتْ قِيمَةُ ذَلِكَ الثُّلُثَيْنِ، وَقِيمَةُ مَا فِيهِ مِنَ الذَّهَبِ الثُّلُثَ، فَذَلِكَ جَائِزٌ لَا بَأْسَ بِهِ، إِذَا كَانَ [ذَلِكَ](٢) يَدًا بِيَدٍ، وَلَا يَكُونُ فِيهِ تَأْخِيرٌ. وَمَا اشْتُرِيَ مِنْ ذَلِكَ بِالْوَرِقِ، مِمَّا فِيهِ الْوَرِقُ، [نُظِرَ إِلَىٰ قِيمَتِهِ](٣): فَإِنْ كَانَ قِيمَةُ ذَلِكَ الثُّلُثَيْنِ، وَقِيمَةُ مَا فِيهِ مِنَ الْوَرِقِ(٤)

---

(١) في الأصل: «وأما قوله»، والمثبت من (ت).

(٢) من «الموطأ».

(٣) في الأصل: «فإن نظر إلىٰ قيمة» خطأ. والمثبت من (ت) و«الموطأ».

(٤) في الأصل: «الوقف» خطأ. والمثبت من (ت) و«الموطأ».

[الثُّلُثَ](١)، فَذَلِكَ جَائِزٌ، لا بَأْسَ بِهِ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ يَدًا بِيَدٍ، وَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ أَمْرُ النَّاسِ عِنْدَنَا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَمَّا اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ:

فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابَهُ قَالُوا: لَا [بَأْسَ](٢) بِبَيْعِ السَّيْفِ الْمُحَلَّىٰ بِالْفِضَّةِ، بَعْضُهُ أَكْثَرُ مِمَّا فِيهِ مِنَ الْفِضَّةِ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ بِفِضَّةٍ مِثْلِهَا(٣) أَوْ أَقَلَّ مِنْهَا، وَيَحْتَاجُ [إِلَىٰ](٤) أَنْ يَقْبِضَ حِصَّةَ الْفِضَّةِ فِي الْمَجْلِسِ، وَيَقْبِضَ السَّيْفَ.

وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَالْحَسَنِ بْنِ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ.

وَهُوَ [قَوْلُ](٥) الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ(٦): إِذَا كَانَ الْفَضْلُ مِنَ النَّصْلِ، وَكَانَتِ(٧) الْحِلْيَةُ تَبَعًا، جَازَ شِرَاؤُهُ نَقْدًا أَوْ نَسِيئَةً.

وَهُوَ قَوْلُ رَبِيعَةَ.

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ، فَلَا يَجُوزُ عِنْدَهُمْ أَنْ يُبَاعَ شَيْءٌ فِيهِ [حِلْيَةُ](٨) فِضَّةٍ، قَلِيلًا كَانَ [ذَلِكَ](٩) أَوْ كَثِيرًا، بِشَيْءٍ مِنَ الْفِضَّةِ بِحَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ؛ لِأَنَّ الْمُمَاثَلَةَ الْمَأْمُورَ بِهَا، وَالْمُفَاضَلَةَ الْمَنْهِيَّ عَنْهَا فِي الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، لَا يُوقَفُ مِنْهَا [فِي السَّيْفِ](١٠)، وَمَا كَانَ مِثْلَهُ عَلَىٰ حَقِيقَتِهِ.

وَلَمَّا أَجْمَعُوا: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ فِي كُلِّ مَا يَحْرُمُ فِيهِ التَّفَاضُلُ أَنْ يُبَاعَ شَيْءٌ مِنْهُ مَجْهُولٌ

---

(١) في الأصل: «فإن نظر إلىٰ قيمة» خطأ، والمثبت من (ت) و«الموطأ».
(٢) سقطت من (ت).
(٣) في الأصل: «منها» خطأ، والمثبت من (ت).
(٤) سقطت من الأصل، والمثبت من (ت).
(٥) السابق نفسه.
(٦) في الأصل: «وقال» بزيادة الواو، خطأ.
(٧) في الأصل و(ن): «وكان» خطأ، والمثبت من (ت).
(٨) سقطت من (ت).
(٩) سقطت من (ت) و(ث) و(ن).
(١٠) سقطت من (ت).

بِمَجْهُولٍ، [أَجْمَعُوا: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ فِي كُلِّ مَا يَحْرُمُ فِيهِ التَّفَاضُلُ شَيْءٌ مِنْهُ مَجْهُولٌ بِمَجْهُولٍ](١)، أَوْ مَعْلُومٌ بِمَجْهُولٍ، لَمْ يَجُزِ السَّيْفُ الْمُحَلَّىٰ، وَمَا كَانَ مِثْلَهُ مِنْ فِضَّةٍ، إِنْ كَانَتِ الْحِلْيَةُ فِضَّةً بِحَالٍ، وَلَا بِذَهَبٍ إِلَىٰ أَجَلٍ، وَالثُّلُثُ وَأَقَلُّ مِنْهُ وَأَكْثَرُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَصْحَابُ مَالِكٍ فِي السَّيْفِ الْمُحَلَّىٰ بِفِضَّةٍ، يُبَاعُ بِفِضَّةٍ إِلَىٰ أَجَلٍ، وَالْحِلْيَةُ الثُّلُثُ فَدُونَ، أَوْ سَيْفٌ مُحَلًّىٰ بِذَهَبٍ يُبْتَاعُ بِذَهَبٍ إِلَىٰ أَجَلٍ، أَوْ يُبَاعُ بِأَحَدِهِمَا إِلَىٰ أَجَلٍ.

فَفِي «الْمُدَوَّنَةِ»: قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: نَزَلَت بِمَالِكٍ، فَلَمْ يَرُدَّ الْبَيْعَ.

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَأَنَا أَرَىٰ أَنْ يُرَدَّ، فَإِنْ فَاتَ مَضَىٰ؛ لِأَنَّ رَبِيعَةَ يُجِيزُ بَيْعَهُ بِذَهَبٍ إِلَىٰ أَجَلٍ.

[قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَعَلَيْهِ الْقِيمَةُ إِنْ فَاتَ.

وَذَكَرَ ابْنُ الْمَوَّازِ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ: لَا يَجُوزُ إِلَىٰ أَجَلٍ أَوْ يُفْسَخُ](٢).

قَالَ: وَقَالَهُ [لِي](٣) مَالِكٌ.

وَبِهِ قَالَ ابْنُ الْمَوَّازِ. وَبِهِ قَالَ أَشْهَبُ.

وَأَنَا أَكْرَهُ ذَلِكَ بَدْءًا. فَإِنْ نَزَلَ لَمْ أَفْسَخْهُ؛ لِأَنَّ الْحِلْيَةَ(٤) إِذَا كَانَتْ تَبَعًا، فَإِنَّمَا هِيَ كَالْعَرَضِ، وَأَنَا أَفْسَخُ ذَلِكَ إِذَا كَانَتْ لَيْسَتْ بِتَبَعٍ.

وَفِي «الْمُدَوَّنَةِ» لِابْنِ الْقَاسِمِ: إِذَا كَانَتِ الْفِضَّةُ أَكْثَرَ مِنْ قِيمَةِ النَّصْلِ، قَالَ: يُفْسَخُ الْبَيْعُ، وَإِنْ كَانَ قَائِمًا(٥).

فَإِنْ فَاتَ عَيْنُ السَّيْفِ، كَانَ عَلَيْهِ قِيمَتُهُ مِنَ الذَّهَبِ.

---

(١) سقط من (ت).

(٢) السابق نفسه.

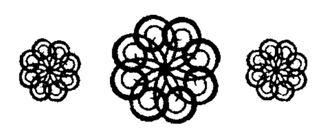
(٣) سقطت من الأصل، والمثبت من (ت).

(٤) في (م) و(ت) و(ن): «الخدمة» خطأ.

(٥) في (ث): «قديما» خطأ.

وَقَالَ سَحْنُونٌ: عَلَيْهِ قِيمَةُ النَّصْلِ مُجَرَّدًا، أَوْ يَرُدُّ وَزْنَ الْفِضَّةِ.

وَرَوَىٰ عِيسَىٰ بْنُ مِسْكِينٍ(١)، عَنْ سَحْنُونٍ، قَالَ: يُفْسَخُ الْبَيْعُ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ؛ لِأَنَّهُ رِبًا، إِلَّا أَنْ تَفُوتَ الْعَيْنُ فَيَكُونَ عَلَىٰ الْمُشْتَرِي قِيمَةُ النَّصْلِ، وَالْحَفْزِ دُونَ الْفِضَّةِ(٢).



(١) تحرف في الأصل و(ث) إلىٰ: «مسكون»، والمثبت من (ت).

(٢) كذا في الأصل، وفي (ت): «النصل والحفن ووزن الفضة»!



(١٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّرْفِ

١٢٨٩/ ٣٨- مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ النَّصْرِيِّ: أَنَّهُ الْتَمَسَ صَرْفًا بِمِائَةِ دِينَارٍ. [قَالَ](١): فَدَعَانِي طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ، فَتَرَاوَضْنَا حَتَّىٰ اصْطَرَفَ مِنِّي، وَأَخَذَ الذَّهَبَ يُقَلِّبُهَا فِي يَدِهِ ثُمَّ قَالَ: حَتَّىٰ يَأْتِيَنِي خَازِنِي مِنَ الْغَابَةِ. وَعُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ يَسْمَعُ. فَقَالَ عُمَرُ: وَاللهُ لَا تُفَارِقُهُ حَتَّىٰ تَأْخُذَ مِنْهُ. ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رِبًا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ. وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ(٢). وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ. وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ»(٣).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا حَدِيثٌ مُجْتَمَعٌ عَلَىٰ صِحَّتِهِ، وَقَدِ احْتَجَّ بِهِ مَنْ جَعَلَ الْبُرَّ صِنْفًا غَيْرَ الشَّعِيرِ؛ لِأَنَّهُ فَصَلَ بَيْنَهُمَا بِالْوَاوِ الْفَاصِلَةِ، كَمَا فَصَلَ بَيْنَ الْبُرِّ وَالتَّمْرِ بِوَاوٍ فَاصِلَةٍ، وَسَيَأْتِي الْقَوْلُ فِي بَيْعِ الشَّعِيرِ بِالْبُرِّ فِي مَوْضِعِهِ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ، أَنَّهُ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ، وَالْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ عَنِ الصَّرْفِ، [فَقَالَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَا كَانَ نَسِيئَةً فَهُوَ رِبًا»(٤).

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ الْجَهْمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ، قَالَ:

---

(١) من «الموطأ».

(٢) في الأصل: «هاء بهاء»، والمثبت من (ت) و«الموطأ».

(٣) أخرجه البخاري (٢١٧٤)، ومسلم (١٥٨٦).

(٤) أخرجه البخاري (٢١٨٠)، ومسلم (١٥٨٩).

سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ: وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ عَنِ الصَّرْفِ](١)، فَقَالَا: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ نَسْئًا(٢).

[قَالَ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْجَهْمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ نَسْئًا(٣)](٤).

وَلَا خِلَافَ بَيْنَ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ أَنَّهُ: لَا يَجُوزُ النَّسِيئَةُ فِي بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ.

وَكَذَلِكَ حُكْمُ الطَّعَامِ بِالطَّعَامِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ. وَنَذْكُرُ ذَلِكَ فِي «بَابِ الطَّعَامِ»، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ مَعْنَىٰ: «هَاءَ وَهَاءَ»، وَمَعْنَىٰ قَوْلِ عُمَرَ: «وَاللهِ لَا تُفَارِقُهُ حَتَّىٰ تَأْخُذَ مِنْهُ» فِي الْبَابِ قَبْلَ هَذَا، عِنْدَ قَوْلِ عُمَرَ: «وَإِنِ اسْتَنْظَرَكَ إِلَىٰ أَنْ [يَلِجَ بَيْتَهُ فَلَا](٥) تُنْظِرْهُ».

قَالَ مَالِكٌ: إِذَا اصْطَرَفَ الرَّجُلُ دَرَاهِمَ بِدَنَانِيرَ، ثُمَّ وَجَدَ فِيهَا دِرْهَمًا زَائِفًا، فأراد رَدَّهُ، انْتَقَضَ صَرْفُ الدِّينَارِ، وَرَدَّ إِلَيْهِ وَرِقَهُ، [وَأَخَذَ إِلَيْهِ دِينَارَهُ](٦). وَتَفْسِيرُ مَا كُرِهَ مِنْ ذَلِكَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رِبًا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ». وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: وَإِنِ اسْتَنْظَرَكَ إِلَىٰ أَنْ يَلِجَ بَيْتَهُ فَلَا تُنْظِرْهُ. وَهُوَ إِذَا رَدَّ عَلَيْهِ دِرْهَمًا مِنْ صَرْفٍ بَعْدَ أَنْ يُفَارِقَهُ، كَانَ بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ أَوِ الشَّيْءِ الْمُسْتَأْخِرِ؛ فَلِذَلِكَ كُرِهَ ذَلِكَ، وَانْتَقَضَ الصَّرْفُ. وَإِنَّمَا أَرَادَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَلَّا يُبَاعَ الذَّهَبُ وَالْوَرِقُ وَالطَّعَامُ كُلُّهُ، عَاجِلًا بِآجِلٍ؛ فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ تَأْخِيرٌ وَلَا نَظِرَةٌ، [وَإِنْ](٧) كَانَ الطَّعَامُ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ، أَوْ

---

(١) سقط من (ت).

(٢) انظر السابق.

(٣) أخرجه الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (٣١٢٦).

(٤) سقط من (ت).

(٥) تحرف في الأصل إلىٰ: «ألج بيته ولا»، والمثبت من (ت) والأثر كما هو في الباب السابق.

(٦) من (ت) و«الموطأ».

(٧) من (ت) و«الموطأ».

[كَانَ][١] مُخْتَلِفَةً أَصْنَافُهُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ:

فَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ: أَنَّهُ إِذَا اشْتَرَىٰ مِنْهُ مِائَةَ دِينَارٍ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ؛ دِينَارٌ بِعَشَرَةِ [دَرَاهِمَ][٢]، ثُمَّ وَجَدَ دِرْهَمًا زَائِفًا، فَرَضِيَ بِهِ جَازَ. وَإِنْ رَدَّهُ انْتَقَضَ الصَّرْفُ فِي دِينَارٍ وَاحِدٍ، وَإِنْ وَجَدَ أَحَدَ عَشَرَ دِرْهَمًا زُيُوفًا انْتَقَضَ الصَّرْفُ فِي دِينَارَيْنِ، وَهَكَذَا أَبَدًا فِيمَا زَادَ.

وَإِنِ اشْتَرَىٰ دَرَاهِمَ بِدِينَارٍ وَاحِدٍ، فَوَجَدَ فِيهَا دِرْهَمًا وَاحِدًا زَائِفًا فَرَدَّهُ، انْتَقَضَ الصَّرْفُ فِي الدِّينَارِ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: إِذَا وَجَد الدَّرَاهِمَ الزُّيُوفَ؛ فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ مِنْهُ بِخَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ[٣]، أَوْ يَكُونُ شَرِيكًا بِقَدْرِ ذَلِكَ فِي الدِّينَارِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا افْتَرَقَا، ثُمَّ وَجَدَ النِّصْفَ زُيُوفًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنَ النِّصْفِ فَرَدَّهُ، بَطَلَ الصَّرْفُ فِي[٤] الْمَرْدُودِ، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنَ النِّصْفِ اسْتَنْزَلَهُ[٥].

رَوَاهُ مُحَمَّدٌ فِي «الْإِمْلَاءِ»، وَرَوَاهُ أَبُو يُوسُفَ أَيْضًا.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَاللَّيْثُ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ: يَسْتَبْدِلُ الرَّدِيءَ كُلَّهُ.

[وَقَالَ زُفَرُ: يَبْطُلُ الصَّرْفُ فِيمَا رَدَّ، قَلَّ أَوْ كَثُرَ][٦].

وَعَنِ الثَّوْرِيِّ مِثْلُ قَوْلِ زُفَرَ أَيْضًا.

---

(١) من «الموطأ».

(٢) سقطت من (ت).

(٣) في الأصل و(ن): «دراهم» خطأ، والمثبت من (ت).

(٤) في الأصل و(ن): «من» خطأ، والمثبت من (ت).

(٥) في (ث): «استبدل» خطأ.

(٦) في (ت): «وهو قول زفر».

وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: يَبْطُلُ [الصَّرْفُ كُلُّهُ](١).

[**وَالْآخَرُ**](٢): يُسْتَبْدَلُ.

وَذَكَرَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، عَنِ الْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ، وَقَتَادَةَ: أَنَّهُمْ قَالُوا: يُبَدِّلُ لَهُمْ مَا رَدَّ عَلَيْهِ مِنَ الرَّدِيءِ، وَلَا يَنْتَقِضُ شَيْءٌ مِنَ الصَّرْفِ.

قَالَ أَحْمَدُ: وَهُوَ أَحَبُّ الْأَقَاوِيلِ إِلَيَّ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: مَنْ قَالَ: يَسْتَبْدِلُ، احْتَجَّ بِأَنَّ الصَّرْفَ لَمْ يَفْتَرِقَا أَوَّلًا فِيهِ إِلَّا عَنْ قَبْضٍ صَحِيحٍ عِنْدَهُمَا، وَكَذَلِكَ الِاسْتِبْدَالُ لَا يُفَارِقُهُ حَتَّىٰ يَقْبِضَ مِنْهُ، فَلَمْ يَدْخُلْ فِي شَيْءٍ مِنْ فِعْلِهِمَا النَّسَأَ.

وَفِي هَذَا الْمَعْنَىٰ جَاءَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا الرِّبَا عَلَىٰ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُرْبِيَ.

رَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عُمَرَ.

وَمَنْ قَالَ: انْتَقَضَ الصَّرْفُ، زَعَمَ أَنَّ الزَّائِفَ لَمْ يَقْبِضْ بِذَلِكَ، فَصَارَ كَأَنَّهُ أَخَّرَهُ.

وَمَعْنَىٰ قَوْلِ مَالِكٍ: «أَنَّهُ يُنْتَقَضُ الصَّرْفُ فِي الدِّينَارِ»: أَنَّهُ لَمَّا سَمَّىٰ لِكُلِّ دِينَارٍ مِنَ الدَّرَاهِمِ شَيْئًا مَعْلُومًا لَمْ(٣) يَنْتَقِضْ إِلَّا صَرْفُ الدِّينَارِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الزَّائِفُ أَكْثَرَ مِنْهُ فَيُنْتَقَضُ، عَلَىٰ حَسَبِ مَا وَصَفْتُ.

وَالْأَصْلُ فِي هَذَا كُلِّهِ: قَوْلُهُ ﷺ: «**الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ**»، وَنَهْيُهُ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْفِضَّةِ بِالذَّهَبِ نَسْئًا.

وَمِنْ هَذَا الْبَابِ أَيْضًا:

---

(١) سقط من الأصل، والمثبت من (ت).

(٢) سقطت من (ت).

(٣) في (ث) و(ن): «ما لم» خطأ.

اخْتِلَافُهُمْ فِي قَبْضِ الصَّرْفِ:

فَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ: إِذَا لَمْ يَقْبِضِ الْبَعْضَ حَتَّىٰ يَفْتَرِقَا، بَطَلَ الْبَيْعُ كُلُّهُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: يَصِحُّ فِي الْمَقْبُوضِ، وَيَبْطُلُ فِيمَا لَمْ يُقْبَضْ.

وَاخْتَلَفُوا فِي الصَّرْفِ عَلَىٰ مَا لَيْسَ عِنْدَ أَحَدِهِمْ فِي حِينِ الْعَقْدِ:

فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ: يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِيَ دِينَارًا بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ لَيْسَتْ عِنْدَ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، ثُمَّ يَسْتَقْرِضُ، فَيَدْفَعُهُ قَبْلَ الِافْتِرَاقِ.

وَقَالَ زُفَرُ: لَا يَجُوزُ إِلَّا أَنْ يُعَيِّنَ أَحَدُهُمَا، مِثْلَ: أَنْ يَقُولَ: أَشْتَرِي مِنْكَ أَلْفَ دِرْهَمٍ بِهَذِهِ الْمِائَةِ الدِّينَارِ.

وَرُوِيَ عَنْ مَالِكٍ مِثْلُ ذَلِكَ، [إِلَّا](١) أَنَّهُ قَالَ: يَحْتَاجُ أَنْ يَكُونَ قَبْضُهُ، لِمَا لَمْ يُعَيِّنْهُ، قَرِيبًا مُتَّصِلًا بِمَنْزِلَةِ النَّفَقَةِ كُلِّهَا مِنْهُ.

وَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ يَكْرَهُ أَنْ يَبِيعَهُ دَرَاهِمَ بِدَنَانِيرَ لَيْسَتْ عِنْدَهُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: اتَّفَقَ هَؤُلَاءِ الْمَذْكُورُونَ عَلَىٰ جَوَازِ الصَّرْفِ إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا دَيْنًا، وَقَبْضُهُ فِي الْمَجْلِسِ، وَاللهُ الْمُوَفِّقُ.



(١) سقطت من الأصل، والمثبت من (ت).

(١٨) بَابُ الْمُرَاطَلَةِ

١٢٩٠/ ٣٩- مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُسَيْطٍ: أَنَّهُ رَأَىٰ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُرَاطِلُ الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، فَيُفْرِغُ ذَهَبَهُ فِي كِفَّةِ الْمِيزَانِ، وَيُفْرِغُ صَاحِبُهُ - الَّذِي يُرَاطِلُهُ - ذَهَبَهُ فِي كِفَّةِ الْمِيزَانِ الْأُخْرَىٰ. فَإِذَا اعْتَدَلَ لِسَانُ الْمِيزَانِ، أَخَذَ وَأَعْطَىٰ[1].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ رُوِيَ هَذَا عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِ.

رَوَىٰ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، أو: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ سُئِلَ[2] عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ؟ فَقَالَ: إِذَا اعْتَدَلَ الْمِيزَانُ، فَخُذْ وَأَعْطِهِ.

وَرَوَىٰ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ وَرْدَانَ الرُّومِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ؟ فَقَالَ: ضَعْ هَذَا فِي كِفَّةٍ، وَهَذَا فِي كِفَّةٍ، فَإِذَا اعْتَدَلَا فَخُذْ وَأَعْطِهِ. هَذَا عَهْدُ صَاحِبِنَا إِلَيْنَا، وَعَهْدُنَا إِلَيْكُمْ.

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا - فِي بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالْوَرِقِ بِالْوَرِقِ مُرَاطَلَةً: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ؛ أَنْ يَأْخُذَ أَحَدَ عَشَرَ دِينَارًا بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ، يَدًا بِيَدٍ، إِذَا كَانَ وَزْنُ الذَّهَبَيْنِ سَوَاءً، عَيْنًا بِعَيْنٍ، وَإِنْ تَفَاضَلَ الْعَدَدُ. وَالدَّرَاهِمُ - أَيْضًا - فِي ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الدَّنَانِيرِ.

قَالَ مَالِكٌ: مَنْ رَاطَلَ ذَهَبًا بِذَهَبٍ، أَوْ وَرِقًا بِوَرِقٍ، فَكَانَ بَيْنَ الذَّهَبَيْنِ فَضْلُ مِثْقَالٍ، فَأَعْطَىٰ صَاحِبَهُ قِيمَتَهُ مِنَ الْوَرِقِ أَوْ مِنْ غَيْرِهَا، فَلَا يَأْخُذْهُ. فَإِنَّ ذَلِكَ قَبِيحٌ وَذَرِيعَةٌ إِلَىٰ الرِّبَا؛ لِأَنَّهُ إِذَا جَازَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الْمِثْقَالَ بِقِيمَتِهِ، حَتَّىٰ كَأَنَّهُ اشْتَرَاهُ عَلَىٰ حِدَتِهِ، جَازَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الْمِثْقَالَ بِقِيمَتِهِ مِرَارًا؛ لِأَنْ يُجِيزَ ذَلِكَ الْبَيْعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ صَاحِبِهِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَوْ أَنَّهُ بَاعَهُ ذَلِكَ الْمِثْقَالَ مُفْرَدًا، لَيْسَ مَعَهُ غَيْرُهُ، لَمْ يَأْخُذْهُ بِعُشْرِ الثَّمَنِ

---

(١) انفرد به مالك. وإسناده صحيح.

(٢) في (ت): «يسأل».

الَّذِي أَخَذَهُ بِهِ، لِأَنْ يُجَوِّزَ لَهُ الْبَيْعَ، فَذَلِكَ الذَّرِيعَةُ إِلَىٰ إِحْلَالِ الْحَرَامِ، وَالْأَمْرُ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَمَّا الْمُرَاطَلَةُ الَّذِي ذَكَرَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، فَلَا خِلَافَ بَيْنَ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ فِيهَا، فَإِذَا كَانَ الذَّهَبَانِ مُتَقَارِبَيْنِ لَا يُدْخِلُ فِيهِمَا مِنْ غَيْرِهِمَا، وَلَا نُقْصَانَ فِي أَحَدِ الْكِفَّتَيْنِ، وَلَا زِيَادَةَ يَحْتَاجُ فِيهَا إِلَىٰ وَزْنٍ أَوْ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ السُّنَّةَ الْمُجْتَمَعَ عَلَيْهَا: أَنَّ الْمُمَاثَلَةَ بِالذَّهَبِ، وَالْوَرِقِ، وَالْوَزْنِ.

فَإِنْ كَانَتِ الْمُرَاطَلَةُ ذَهَبًا بِذَهَبٍ، فَزَادَتْ إِحْدَاهُمَا، فَأَخَذَ صَاحِبُ الزِّيَادَةِ فِيهَا [وَرِقًا، أَوْ كَانَتِ المراطلة وَرِقًا بِوَرِقٍ، فَأَخَذَ صَاحِبُ الزِّيَادَةِ فِيهَا][١] ذَهَبًا، فَهُوَ مَوْضِعٌ اخْتَلَفَ فِيهِ الْفُقَهَاءُ:

فَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ ذَهَبٌ بِفِضَّةٍ وَذَهَبٍ، وَلَا ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ بِفِضَّةٍ عَلَىٰ حَالٍ، وَلَا يَجُوزُ - عِنْدَهُمْ - أَنْ يَشْتَرِيَ مَا زَادَ فِي الْمُرَاطَلَةِ مِنْ أَحَدِ الذَّهَبَيْنِ بِفِضَّةٍ، وَلَا مِنْ أَحَدِ الْفِضَّتَيْنِ بِذَهَبٍ، وَلَا بِغَيْرِ ذَلِكَ. وَلَا يَصِحُّ - عِنْدَهُمْ - مَعَ الصَّرْفِ بَيْعٌ.

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ.

وَلَا يَجُوزُ عِنْدَ مَالِكٍ، وَاللَّيْثِ، وَالشَّافِعِيِّ بَيْعُ فِضَّةٍ بِنَوْعَيْنِ مِنَ الْفِضَّةِ، وَلَا بَيْعُ فِضَّةٍ بِنَوْعَيْنِ مِنَ الذَّهَبِ. وَلَا يَجُوزُ - عِنْدَهُمْ - بَيْعُ أَلْفِ دِرْهَمٍ سُودٍ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ بِيضٍ وَسُودٍ. وَلَوْ كَانَتْ بِيضٌ كُلُّهَا بِسُودٍ كُلِّهَا جَازَ؛ لِأَنَّهُ لَوِ اسْتَحَقَّ أَحَدُ الذَّهَبَيْنِ رَجَعَ فِيهِ إِلَىٰ الْقِيمَةِ، فَيَدْخُلُهُ التَّفَاضُلُ.

وَأَجَازَ ذَلِكَ كُلَّهُ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ؛ لِأَنَّهُ ذَهَبٌ بِذَهَبٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ، [وَفِضَّةٌ بِفِضَّةٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ][٢].

قَالُوا: وَلَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ذَلِكَ بِالْمُمَاثَلَةِ، دَلَّ عَلَىٰ أَنَّ الِاعْتِبَارَ بِهَا فِي

---

(١) سقط من (ت).

(٢) السابق نفسه.

الْوَرِقِ، لَا فِي الْقِيمَةِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَالْأَوْزَاعِيُّ: غَرَرٌ أَنْ يَشْتَرِيَ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ وَدَنَانِيرَ بِاثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا.

وَرُوِيَ نَحْوُهُ عَنِ الثَّوْرِيِّ.

وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ يَنْبَغِي [أَنْ يُحْدِثَ](١) الْفَضْلَ بِقِيمَةِ مَا بِإِزَائِهِ.

وَرُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ مِثْلُ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالْأَوْزَاعِيِّ.

وَإِنَّمَا أَجَازُوا ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمْ جَعَلُوا مِنَ الِاثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا عَشَرَةَ دَرَاهِمَ بِإِزَاءِ الْعَشَرَةِ الدَّرَاهِمِ، وَجَعَلُوا الدِّرْهَمَيْنِ بِإِزَاءِ الدِّينَارِ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ الدِّرْهَمَيْنِ لَيْسَا(٢) ثَمَنًا لِلدِّينَارِ، فَيَدْخُلُهُ التَّفَاضُلُ، لَا مَحَالَةَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَمِنْ حُجَّتِهِمْ: أَنْ قَالُوا: جَائِزٌ بَيْعُ دِينَارٍ بِدِرْهَمٍ، يَدًا بِيَدٍ، مِنْ كُلِّ مَالِكٍ لِنَفْسِهِ، جَائِزِ الْأَمْرِ فِي مَالِهِ. فَإِذَا جَعَلْنَا مَا زَادَ عَلَى الْمُمَاثَلَةِ مِنَ الْفِضَّةِ، مُقَابِلًا مُوَازِنًا لِلذَّهَبِ، جَازَ؛ لِأَنَّا قَدْ بِعْنَا الْعَشَرَةَ دَرَاهِمَ بِثُلُثِهَا وَزْنًا، وَإِلَّا(٣) خَرَجَ عَلَيْنَا فِي بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ مُتَفَاضِلًا [مِثْلًا](٤).

وَرَوَى عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنِ الثَّوْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ الْأَسْوَدِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: إِذَا وَضَعْتَ ذَهَبَكَ فِي كِفَّةِ الْمِيزَانِ، وَوَضَعَ ذَهَبَهُ فِي الْكِفَّةِ الْأُخْرَى، ثُمَّ اشْتَرَيْتَ مِنْهُ كَذَا وَكَذَا قِيرَاطًا بِدِرْهَمٍ، فَلَا بَأْسَ.

وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ، [وَغَيْرُهُ](٥)، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ مُجَاهِدٍ -

---

(١) سقط من الأصل، والمثبت من (ت).

(٢) في (ت) و(ث): «ليستا» خطأ.

(٣) في (ت): «ولا» خطأ.

(٤) سقطت من (ت).

(٥) السابق نفسه.

فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ الْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ بَيْنَهُمَا فَضْلٌ - قَالَ: يَأْخُذُ فَضْلَهُ ذَهَبًا.

قَالَ مَالِكٌ - فِي الرَّجُلِ يُرَاطِلُ الرَّجُلَ، وَيُعْطِيهِ الذَّهَبَ الْعُتُقَ الْجِيَادَ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا تِبْرًا ذَهَبًا غَيْرَ جَيِّدَةٍ، وَيَأْخُذُ مِنْ صَاحِبِهِ ذَهَبًا كُوفِيَّةً مُقَطَّعَةً، وَتِلْكَ الْكُوفِيَّةُ مَكْرُوهَةٌ عِنْدَ النَّاسِ، فَيَتَبَايَعَانِ ذَلِكَ مِثْلًا بِمِثْلٍ: إِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ مَا كُرِهَ مِنْ ذَلِكَ: أَنَّ صَاحِبَ الذَّهَبِ الْجِيَادِ، أَخَذَ فَضْلَ عُيُونِ ذَهَبِهُ فِي التِّبْرِ الَّذِي طَرَحَ مَعَ ذَهَبِهِ. وَلَوْلَا فَضْلُ ذَهَبِهِ عَلَىٰ ذَهَبِ صَاحِبِهِ لَمْ يُرَاطِلْهُ صَاحِبُهُ بِتِبْرِهِ ذَلِكَ إِلَىٰ ذَهَبِهِ الْكُوفِيَّةِ، [فَامْتَنَعَ](١). وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ: كَمَثَلِ رَجُلٍ أَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَ ثَلَاثَةَ أَصْوُعٍ مِنْ تَمْرٍ عَجْوَةٍ بِصَاعَيْنِ وَمُدٍّ مِنْ تَمْرٍ كَبِيسٍ، فَقِيلَ لَهُ: هَذَا لَا يَصْلُحُ. فَجَعَلَ صَاعَيْنِ مِنْ كَبِيسٍ وَصَاعًا مِنْ حَشَفٍ، يُرِيدُ أَنْ يُجِيزَ بِذَلِكَ بَيْعَهُ، فَذَلِكَ لَا يَصْلُحُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ صَاحِبَ الْعَجْوَةِ لِيُعْطِيَهُ صَاعًا مِنَ الْعَجْوَةِ بِصَاعٍ مِنْ حَشَفٍ، وَلَكِنَّهُ إِنَّمَا أَعْطَاهُ ذَلِكَ لِفَضْلِ الْكَبِيسِ. أَوْ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: بِعْنِي ثَلَاثَةَ أَصْوُعٍ مِنَ الْبَيْضَاءِ بِصَاعَيْنِ وَنِصْفٍ مِنْ حِنْطَةٍ شَامِيَّةٍ، فَيَقُولُ: هَذَا لَا يَصْلُحُ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَيَجْعَلُ صَاعَيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ [شَامِيَّةٍ وَصَاعًا](٢) مِنْ شَعِيرٍ، يُرِيدُ أَنْ يُجِيزَ بِذَلِكَ الْبَيْعَ فِيمَا بَيْنَهُمَا، فَهَذَا [لَا](٣) يَصْلُحُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيُعْطِيَهُ بِصَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ صَاعًا مِنْ حِنْطَةٍ بَيْضَاءَ لَوْ كَانَ ذَلِكَ الصَّاعُ مُفْرَدًا، وَإِنَّمَا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ لِفَضْلِ الشَّامِيَّةِ عَلَىٰ الْبَيْضَاءِ. فَهَذَا لَا يَصْلُحُ، وَهُوَ مِثْلُ مَا وَصَفْنَا مِنَ التِّبْرِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَكُلُّ شَيْءٍ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ وَالطَّعَامِ كُلِّهِ، الَّذِي لَا يَنْبَغِي أَنْ يُبَاعَ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُجْعَلَ مَعَ الصِّنْفِ الْجَيِّدِ مِنَ الْمَرْغُوبِ فِيهِ الشَّيْءُ الرَّدِيءُ وَالْمَسْخُوطُ لِيُجَازَ بِذَلِكَ الْبَيْعُ، وَيُسْتَحَلَّ بِذَلِكَ مَا نُهِيَ عَنْهُ مِنَ الْأَمْرِ الَّذِي لَا يَصْلُحُ.

وَذَكَرَ كَلَامًا يَرِدُ فِيهِ الْمَعْنَىٰ وَاللَّفْظُ، دُونَ زِيَادَةِ شَيْءٍ غَيْرِ مَا تَقَدَّمَ إِلَىٰ آخِرِ الْبَابِ.

---

(١) من (ت) و«الموطأ».

(٢) في الأصل: «شامية لي صاعا»! والمثبت من (ت) و«الموطأ».

(٣) من (ت) و«الموطأ».

وَبِمَعْنَىٰ مَا رَسَمَهُ مَالِكٌ - [فِي هَذَا الْبَابِ(١) - يَقُولُ](٢) الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

قَالَ [الشَّافِعِيُّ](٣): وَلَوْ رَاطَلَ مِائَةَ دِينَارٍ عُتُقٍ مَرْوَانِيَّةٍ وَمِائَةَ دِينَارٍ مِنْ ضَرْبٍ مَكْرُوهٍ، بِمِائَةِ دِينَارٍ وَعَشْرَةٍ هَاشِمِيَّةٍ، فَلَا خَيْرَ فِيهِ؛ مِنْ قِبَلِ أَنَّ قِيَمَ الْمَرْوَانِيَّةِ أَكْثَرُ مِنْ قِيَمِ الْهَاشِمِيَّةِ، وَهَذَا الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مُتَفَاضِلًا. وَلَا بَأْسَ أَنْ يُرَاطِلَ الدَّنَانِيرَ الْهَاشِمِيَّةَ التَّامَّةَ، بِالْعُتُقِ النَّاقِصَةِ مِثْلًا بِمِثْلٍ فِي الْوَزْنِ(٤).

وَنَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَا يَجُوزُ مُدُّ عَجْوَةٍ وَدِرْهَمٍ(٥) بِمُدَّيْ(٦) عَجْوَةٍ، وَلَا دِينَارٌ وَدِرْهَمٌ(٧) بِدِينَارَيْنِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا كُلُّهُ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ.

وَأَمَّا الْبَصْرِيُّونَ، وَالْكُوفِيُّونَ: جَائِزٌ ذَلِكَ كُلُّهُ عِنْدَهُمْ؛ لِأَنَّ رَدِيءَ التَّمْرِ وَجَيِّدَهُ لَا يَجُوزُ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَكَذَلِكَ رَدِيءُ الْبُرِّ وَجَيِّدُهُ، وَرَدِيءُ الْوَرِقِ وَجَيِّدُهَا، وَرَدِيءُ الذَّهَبِ وَجَيِّدُهُ. لَا يَجُوزُ الرَّدِيءُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ وَالْوَسَطِ وَالْجَيِّدِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ. فَإِذَا كَانَتِ الْمُمَاثَلَةُ، وَلَمْ يَكُنْ تَفَاضُلٌ وَلَا زِيَادَةٌ، فَجَائِزٌ حَلَالٌ عِنْدَهُمْ

وَكَذَلِكَ يَجُوزُ عِنْدَهُمْ مُدُّ عَجْوَةٍ وَدِرْهَمٌ بِمُدَّيْ عَجْوَةٍ؛ لِأَنَّ الْمُدَّ بِإِزَاءِ الْمُدِّ الثَّانِي بِالدِّرْهَمِ.

---

(١) بعده في الأصل زيادة: «بالمفرط».

(٢) سقط من (ت) و(ث).

(٣) سقطت من (ت) و(ث).

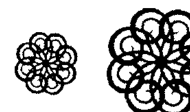
(٤) بعده في الأصل: «بما بمن ضمن وسط خير من المكروه ودون المروانية لم يجز، لأني لم أر بين أحد ممن لقيت من أهل العلم اختلافا، أن ما جمعته الصفقة من عبد ودار أن الثمن مقسوم على كل واحد منهما بقدر حصته من الثمن بيان قيمة الجيد من الذهب، أكثر من الرومي والوسط أقل من الجيد»!

(٥) في (ث) و(ن): «بدرهم» خطأ.

(٦) في الأصل و(ن): «بمدّ» خطأ، والمثبت من (ت).

(٧) في الأصل و(ن): «ودراهم» خطأ، والمثبت من (ت).

وَكَذَلِكَ الْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ[١]، وَالذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، عَلَىٰ هَذَا الْمَذْهَبِ الَّذِي قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ عَنْهُمْ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.




(١) في (ث): «والفضة» خطأ.

(١٩) بَابُ الْعِينَةِ وَمَا يُشْبِهُهَا، وَبَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى

١٢٩١/ ٤٠- مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا، فَلَا يَبِعْهُ حَتَّىٰ يَسْتَوْفِيَهُ»(١).

١٢٩٢/ ٤١- مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا، فَلَا يَبِعْهُ حَتَّىٰ يَقْبِضَهُ»(٢).

١٢٩٣/ ٤٢- مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَبْتَاعُ الطَّعَامَ، فَيَبْعَثُ عَلَيْنَا مَنْ يَأْمُرُنَا بِانْتِقَالِهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي ابْتَعْنَاهُ فِيهِ، إِلَىٰ مَكَانٍ سِوَاهُ قَبْلَ أَنْ نَبِيعَهُ(٣).

هَكَذَا رَوَىٰ مَالِكٌ هَذَا الْحَدِيثَ، لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الْجِزَافَ.

وَرَوَاهُ غَيْرُهُ(٤) عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كُنَّا نَبْتَاعُ الطَّعَامَ جِزَافًا، فَيَبْعَثُ عَلَيْنَا مَنْ يَأْمُرُنَا بِانْتِقَالِهِ. الْحَدِيثَ(٥).

وَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، مَرْفُوعًا.

وَجَوَّزَهُ عُبَيْدُ اللهِ(٦) بْنُ عُمَرَ وَغَيْرُهُ. وَعُبَيْدُ اللهِ مُتَقَدِّمٌ فِي حِفْظِ حَدِيثِ نَافِعٍ.

حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ(٧)، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ حَمَّادٍ،

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٢٦)، ومسلم (١٥٢٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٣٣)، ومسلم (١٥٢٦/ ٣٦) من طريقين أخريين عن عبد الله بن دينار.

(٣) أخرجه مسلم (١٥٢٧).

(٤) في الأصل: «وغيرهم» خطأ، والمثبت من (ت).

(٥) أخرجه مسلم (١٥٢٧/ ٣٣).

(٦) في (ت) و(ث): «عبد الله» خطأ.

(٧) في (ث): «عبد الرزاق» خطأ. وانظر: «التمهيد» (١٣/ ٣٣٧).

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنِي زِيَادُ بْنُ الْخَلِيلِ، قَالَ(١): حَدَّثَنِي مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ(٢)، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانُوا يَتَبَايَعُونَ الطَّعَامَ جِزَافًا فِي أَعْلَىٰ السُّوقِ، فَيَبِيعُونَهُ مَكَانَهُ، فَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيعُوهُ مَكَانَهُ حَتَّىٰ يَنْقُلُوهُ(٣).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَمَّا الْعِينَةُ فَمَعْنَاهَا: بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَبْتَاعَهُ، طَعَامًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ.

وَتَفْسِيرُ مَا ذَكَرَهُ(٤) مَالِكٌ وَغَيْرُهُ [فِي ذَلِكَ](٥): أَنَّهَا ذَرِيعَةٌ إِلَىٰ دَرَاهِمَ بِدَرَاهِمَ أَكْثَرَ مِنْهَا إِلَىٰ أَجَلٍ، كَأَنَّهُ قَالَ لَهُ - وَقَدْ سَأَلَهُ(٦) دَرَاهِمَ بِدَرَاهِمَ أَكْثَرَ مِنْهَا إِلَىٰ أَجَلٍ، أَوْ دَرَاهِمَ بِدَنَانِيرَ [أَكْثَرَ](٧) مِنْهَا إِلَىٰ أَجَلٍ - فَقَالَ الْمَسْؤُولُ لِلسَّائِلِ: هَذَا لَا يَحِلُّ، وَلَا سَبِيلَ إِلَيْهِ، وَلَكِنِّي أَبِيعُ مِنْكَ فِي الدَّرَاهِمِ الَّتِي سَأَلْتَنِي سِلْعَةَ كَذَا وَكَذَا لَيْسَتْ عِنْدِي أَبْتَاعُهَا لَكَ، فَلَمْ يَشْتَرِهَا(٨) مِنِّي، فَيُوَافِقُهُ عَلَىٰ الثَّمَنِ الَّذِي يَبِيعُهَا بِهِ مِنْهُ، ثُمَّ يُوَفِّي [فَيَبْتَاعُ](٩) تِلْكَ السِّلْعَةَ مِمَّنْ هِيَ عِنْدَهُ نَقْدًا، ثُمَّ يُسَلِّمُهَا إِلَىٰ الَّذِي سَأَلَهُ الْعِينَةَ، بِمَا قَدْ كَانَ اتَّفَقَ مَعَهُ عَلَيْهِ مِنْ ثَمَنِهَا. فَهَذِهِ الْعِينَةُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهُ بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ، وَبَيْعُ مَا لَمْ يَقْبِضْهُ، وَلَمْ يَسْتَوْفِهِ، وَلَمْ يَصُرَّهُ عِنْدَكَ، طَعَامًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ، وَرِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ؛ لِأَنَّهُ رِبْحٌ أَصَابَهُ عِنْدَ غَيْرِهِ قَبْلَ أَنْ يَبْتَاعَهُ. وَهَذَا كُلُّهُ قَدْ نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْهُ.

وَذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: إِنِّي

---

(١) في الأصل و(ن): «قالا» خطأ، والمثبت من (ت).

(٢) في (ث): «عبد الله» خطأ.

(٣) أخرجه البخاري (٢١٦٧).

(٤) في (ت): «ما كره».

(٥) سقط من (ت).

(٦) في (ث): «بينا له» خطأ.

(٧) سقطت من الأصل، والمثبت من (ت).

(٨) في الأصل و(ن): «يشتريها» خطأ، والمثبت من (ت).

(٩) سقطت من (ت) و(ث).

ابْتَعْتُ مِنْ رَجُلٍ طَعَامًا، فَلَمَّا جِئْتُ لِيُوَفِّيَنِي إِذَا هُوَ لَا طَعَامَ عِنْدَهُ، وَإِذَا هُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْتَاعَهُ لِي مِنَ السُّوقِ.

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: لَا آمُرُهُ أَنْ يَبِيعَكَ إِلَّا مَا كَانَ عِنْدَهُ، وَلَا آمُرُكَ أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ إِلَّا مَا كَانَ عِنْدَهُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ فِي الْعِينَةِ.

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: وَأَخْبَرَنِي مَالِكٌ، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، فَقَالَ لَهُ: إِنْ رَجُلًا جَاءَنِي، فَقَالَ لِي: أَنِ ابْتَاعَ هَـٰذَا الْبَعِيرَ حَتَّىٰ أَشْتَرِيَهُ مِنْكَ إِلَىٰ أَجَلٍ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَا خَيْرَ فِيهِ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَنْهَىٰ أَنْ يَبِيعَ أَحَدٌ سِلْعَةً حَتَّىٰ تَكُونَ مِنْهُ.

قَالَ يُونُسُ: وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو الزِّنَادِ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنِي ابْن جُرَيْجٍ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ أَخْبَرَهُ، [قَالَ][1]: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ إِذْ سَأَلَهُ نَخَّاسٌ، فَقَالَ: يَأْتِينِي الرَّجُلُ فِي بَعِيرٍ لَيْسَ لِي، فَيُسَاوِمُنِي، فَأَبِيعُهُ مِنْهُ، ثُمَّ ابْتَاعَهُ بَعْدَ [ذَلِكَ][2]. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَا.

قَالَ: [وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الْعِينَةِ فِي الدِّينِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَبِيعُ الطَّعَامَ وَلَيْسَ عِنْدَهُ.

قَالَ][3]: وَأَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: لَا يَصْلُحُ لِأَحَدٍ أَنْ[4] يَبِيعَ طَعَامًا لَيْسَ عِنْدَهُ، ثُمَّ يَبْتَاعَهُ بَعْدَ أَنْ يُوجِبَ بَيْعَهُ لِصَاحِبِهِ، إِلَّا أَنْ يَبِيعَ طَعَامًا مَضْمُونًا عَلَيْهِ، إِلَىٰ حِينِ يَرْتَفِعُ فِيهِ الْأَسْوَاقُ.

---

(١) سقطت من (ث).

(٢) سقطت من الأصل، والمثبت من (ت).

(٣) سقط من (ت).

(٤) في الأصل: «لا يصلح لصاحبه لأن»! والمثبت من (ت).

قَالَ: وَأَخْبَرَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، قَالَ: إِذَا أَرَادَ الْإِنْسَانُ أَنْ يَبْتَاعَ الشَّيْءَ مِنْكُمْ، فَابْتَاعُوهُ ثُمَّ بِيعُوهُ مِنْهُ.

وَرَوَىٰ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: بِعْتُ طَعَامًا مِنْ عُمَرَ ابْنِ عُثْمَانَ بِنَسِيئَةٍ إِلَىٰ أَجَلٍ، وَبَعْضُ الطَّعَامِ عِنْدِي، وَبَعْضُهُ لَيْسَ عِنْدِي، وَرَبِحْتُ مَالًا كَثِيرًا، فَأَتَانِي رَسُولُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: مَا كَانَ عِنْدَكَ فَاقْبِضْهُ، وَمَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَكَ فَارْدُدْهُ.

وَذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ وَكِيلٍ(١)، قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: كُنْتُ أَتَعَيَّنُ لِأَبِي وَلِبَعْضِ أَهْلِي، فَسَأَلْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَتَىٰ إِلَىٰ رَجُلٍ فَقَالَ: إِنَّ لِي حَاجَةً بِرَاوِيَةٍ أَوْ رَاوِيَتَيْنِ، فَذَهَبَ الرَّجُلُ إِلَىٰ السُّوقِ فَابْتَاعَ الرَّاوِيَةَ أَوِ الرَّاوِيَتَيْنِ، ثُمَّ جَاءَ إِلَىٰ صَاحِبِهِ فَقَالَ: عِنْدِي حَاجَتُكَ، وَبَاعَهَا مِنْهُ، لَمْ أَرَ بِذَلِكَ بَأْسًا. قَالَ: وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُمْسِكَهَا حَتَّىٰ الْغَدِ. قَالَ عُثْمَانُ: فَهَذَا قَوْلٌ حَسَنٌ.

قَالَ عُثْمَانُ: وَرَأَيْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ يَقُولُ: أَحَبُّ إِلَيَّ إِذَا جَاءَ الَّذِي يَطْلُبُ الْعِينَةَ أَنْ يَقُولَ لَهُ: لَيْسَ عِنْدِي شَيْءٌ أَبِيعُهُ، ثُمَّ يَذْهَبُ [إِلَىٰ السُّوقِ](٢) فَيَشْتَرِي، ثُمَّ يَأْتِيهِ بَعْدَ أَنْ يَشْتَرِيَ الطَّعَامَ فَيَقُولُ: عِنْدِي حَاجَتُكَ، فَإِنْ وَافَقَهُ ذَلِكَ الطَّعَامُ بَاعَهُ مِنْهُ.

قَالَ عُثْمَانُ: وَأَنَا أَرَىٰ قَوْلَ ابْنِ الْقَاسِمِ نَحْوًا مِنْ هَذَا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ رَأْيٌ، وَلَا يَجِدُهُ. وَإِنْ وَقَعَ فِيهِ الْبَيْعُ - عَلَىٰ مَا وَصَفْنَا - قِيلَ لِلْبَائِعِ: إِنْ أَعْطَيْتَ السِّلْعَةَ لِمُبْتَاعِهَا مِنْكَ بِمَا اشْتَرَيْتُهَا مِنْكَ جَازَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَسْلَفَهُ الثَّمَنَ الَّذِي ابْتَاعَهَا بِهِ. وَلَئِنْ بَاعَهَا مِنَ الَّذِي سَأَلَهُ أَنْ يَشْتَرِيَهَا لَهُ بِأَكْثَرَ مِمَّا اشْتَرَاهَا، فُسِخَ الْبَيْعُ، إِلَّا أَنْ يَفُوتَ السِّلْعَةَ، فَيَكُونُ لِبَائِعِهَا قِيمَتُهَا يَوْمَ بَاعَهَا نَقْدًا.

وَقَدْ رُوِيَ [عَنْ](٣) مَالِكٌ: أَنَّهُ لَا يُفْسَخُ الْبَيْعُ؛ فَإِنَّ الْمَأْمُونَ كَانَ ضَامِنًا لِلسِّلْعَةِ لَوْ هَلَكَتْ.

---

(١) كذا في الأصل و(ت).

(٢) سقط من الأصل، والمثبت من (ت).

(٣) في (ت) و(ث): «وقد روىٰ مالك» خطأ.

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ لَوْ تَوَرَّعَ عَنْ أَخْذِ مَا ازْدَادَ عَلَيْهِ.

قَالَ عِيسَىٰ بْنُ دِينَارٍ: بَلْ [مَنْ يَفْسَخُ الْبَيْعَ][١]، إِلَّا أَنْ يَفُوتَ [السِّلْعَةَ][٢]، فَيَكُونُ فِيهَا الْقِيمَةُ.

[**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: عَلَىٰ هَذَا سَائِرُ الْفُقَهَاءِ بِالْعِرَاقِ، وَالْحِجَازِ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ. لَوْ كَانَتِ السِّلْعَةُ طَعَامًا لَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ بَاعَ طَعَامًا لَيْسَ عِنْدَهُ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ، وَكَأَنَّهُ حَمَلَ نَهْيَهُ ﷺ عَنْ رِبْحِ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَبَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ، عَلَىٰ الطَّعَامِ يَتَعَيَّنُ، وَشَكَّ فِي غَيْرِ الطَّعَامِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَحَمَلَهُ عَشَرَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ عَلَىٰ الْعُمُومِ فِي بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَ الْبَائِعِ، وَهُوَ الْأَحْوَطُ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: تَفْسِيرُ مَا ذَكَرْنَا فِي الْعِينَةِ.

فَأَمَّا لَفْظُ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا، فَلَا يَبِعْهُ حَتَّىٰ يَسْتَوْفِيَهُ**»[٣]، وَلَفْظُ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا، فَلَا يَبِعْهُ حَتَّىٰ يَقْبِضَهُ**»[٤]، فَالْمَعْنَىٰ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ؛ لِأَنَّ الِاسْتِيفَاءَ بِالْكَيْلِ وَالْوَزْنِ هُوَ الْقَبْضُ لِمَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ.

قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ ۝١٨١﴾ [الشُّعَرَاءِ]، وَقَالَ: ﴿فَأَوْفِ لَنَا الْكَيْلَ [وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَا] ﴾ [يُوسُفَ: ٨٨]، وَقَالَ: ﴿وَإِذَا كَالُوهُمْ] [٥] أَو وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۝٣﴾ [الْمُطَفِّفِينَ].

---

(١) في (ت): «يفسخ المبيع».

(٢) سقطت من (ت).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) تحرف ما بين المعقوفتين في الأصل إلىٰ: «وأحله».

وَلَمْ يَخْتَلِفِ الْعُلَمَاءُ فِي كُلِّ مَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ مِنَ الطَّعَامِ كُلِّهِ وَالْآدَامِ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ لِمَنِ ابْتَاعَهُ عَلَىٰ الْكَيْلِ وَالْوَزْنِ، حَتَّىٰ يَقْبِضَهُ كَيْلًا أَوْ وَزْنًا.

وَكَذَلِكَ الْمِلْحُ، وَالْكُزْبُرُ، وَزَرِيعَةُ الْفُجْلِ الَّذِي فِيهِ الزَّيْتُ الْمَأْكُولُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا زَيْتٌ فَيُؤْكَل، فَهِيَ كَزَرِيعَةِ الْكُرَّاثِ، وَالْجَزَرِ، وَالْبَصَلِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا لَيْسَ بِطَعَامٍ، فَلَا بَأْسَ عِنْدَ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ بِبَيْعِ ذَلِكَ قَبْلَ اسْتِئْنَافِهِ.

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي التَّوَابِلِ، وَالْحُلْبَةِ، وَالشُّونِيزِ[1]، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، عَلَىٰ مَا قَدْ ذَكَرْنَا عَنْهُمْ فِي كِتَابِ «اخْتِلَافِ قَوْلِ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ».

وَكَذَلِكَ الطَّعَامُ إِذَا بِيعَ جِزَافًا صُبْرًا عَلَىٰ غَيْرِ الْكَيْلِ، لَا بَأْسَ عِنْدَ مَالِكٍ، وَيَبِيعُهُ قَبْلَ قَبْضِهِ وَقَبْلَ انْتِقَالِهِ مِنْ مَوْضِعِهِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ اسْتَمَرَّ[2] قَوْلُهُ: «انْتِقَالُهُ» لِكُلِّ مَنِ ابْتَاعَهُ قَبْلَ أَنْ يَبِيعَهُ.

وَقَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ فِي ذَلِكَ كَقَوْلِ مَالِكٍ، فِي الطَّعَامِ إِذَا ابْتِيعَ جِزَافًا.

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَدَاوُدُ: أَمَّا الطَّعَامُ كُلُّهُ فَلَا يُبَاعُ شَيْءٌ مِنْهُ حَتَّىٰ يَسْتَوْفِيَهُ الَّذِي ابْتَاعَهُ، سَوَاءٌ اشْتَرَاهُ عَلَىٰ الْكَيْلِ أَوِ الْجِزَافِ، وَيَنْتَقِلَهُ وَيَقْبِضَهُ مِمَّا يَقْبِضُ بِهِ مِثْلَهُ.

قَالُوا: فَأَمَّا غَيْرُهُ مِنَ الْعُرُوضِ كُلِّهَا، فَجَائِزٌ بَيْعُهَا قَبْلَ الْقَبْضِ.

وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَالْأَوْزَاعِيِّ فِي بَيْعِ الْعُرُوضِ كُلِّهَا: جَوَازُ بَيْعِهَا قَبْلَ اسْتِيفَائِهَا، عَلَىٰ مَا نُوَضِّحُهُ مِنْ ذَلِكَ مِنْ بَابِ بَيْعِ الْعُرُوضِ، إِنْ شَاءَ اللهُ ﷻ.

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ، وَالْكُوفِيُّونَ، فَلَا يُجِيزُونَ بَيْعَ الْعُرُوضِ قَبْلَ الْقَبْضِ. وَهُوَ مَذْهَبُ

---

(١) تحرفت في الأصل إلىٰ: «والأنيوينسون». والشُّونِيز: الحَبَّة السوداء، و هي المعروفة بحَبَّة البَرَكَةِ. «المعجم الوسيط» الشونيز).

(٢) كذا في الأصل. وفي (ث): «استمد»!



ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَسَيَأْتِي ذِكْرُ تَلْخِيصِ مَذَاهِبِهِمْ فِي بَابِهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، إِنْ شَاءَ اللهُ ﷻ.

وَقَالَ آخَرُونَ: كُلُّ مَا بِيعَ عَلَىٰ الْكَيْلِ أَوِ الْوَزْنِ مِنْ جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ كُلِّهَا، طَعَامًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ، فَلَا يُبَاعُ شَيْءٌ مِنْهُ قَبْلَ الْقَبْضِ بِالْكَيْلِ أَوِ الْوَزْنِ، حَسَبَ الْعُرْفِ وَالْعَادَةِ فِي كَيْلِهِ أَوْ وَزْنِهِ. وَمَا لَيْسَ بِمَكِيلٍ وَلَا مَوْزُونٍ، فَلَا بَأْسَ بِبَيْعِهِ قَبْلَ قَبْضِهِ، مِنْ جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ كُلِّهَا.

وَرُوِيَ هَذَا الْقَوْلُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَالْحَسَنِ، وَالْحَكَمِ، وَحَمَّادٍ.

وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ - قِيَاسًا عَلَىٰ مَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ مِنَ الطَّعَامِ](١).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: كُلُّ مَا بِيعَ مِنَ الطَّعَامِ عَلَىٰ الْكَيْلِ أَوِ الْوَزْنِ، فَلَا يَجُوزُ عِنْدَ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ أَنْ يُمَهَّدَ قَبْلَ اسْتِئْنَافِهِ، وَلَا يُسْتَأْجَرَ بِهِ، وَلَا يُؤْخَذَ عَلَيْهِ بَدَلٌ. وَيَجُوزُ عِنْدَهُمْ مَا اسْتَقَرَّ مِنَ الطَّعَامِ عِنْدَ اسْتِيفَائِهِ، عَلَىٰ ظَاهِرِ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا، فَلَا يَبِعْهُ حَتَّىٰ يَسْتَوْفِيَهُ، أَوْ حَتَّىٰ يَقْبِضَهُ**». وَلَمْ يَقُلْ: مَنْ مَلَكَ طَعَامًا، فَلَا يَبِعْهُ حَتَّىٰ يَسْتَوْفِيَهُ. وَجَائِزٌ عِنْدَهُ بَيْعُ مَا اشْتُرِيَ مِنَ الطَّعَامِ جِزَافًا قَبْلَ نَقْلِهِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ: أَمَّا الْمَهْرُ، [وَ](٢) الْجُعْلُ، وَمَا يُؤْخَذُ فِي الْخُلْعِ مِنَ الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ فَجَائِزٌ أَنْ يُبَاعَ مَا مَلَكَ بِهَذِهِ الْوُجُوهِ قَبْلَ الْقَبْضِ.

قَالَا: وَالَّذِي لَا يُبَاعُ قَبْلَ قَبْضِهِ: مَا اشْتُرِيَ، أَوِ اسْتُؤْجِرَ بِهِ.

قَالَا: وَكُلُّ مَا مُلِّكَ بِالشِّرَاءِ فَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ قَبْلَ الْقَبْضِ، إِلَّا الْعَقَارَ وَحْدَهُ.

وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: كُلُّ مَا مَلَكَ بِشِرَاءٍ، أَوْ بِعِوَضٍ، مِنْ جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ كُلِّهَا، عَقَارًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ، مَأْكُولًا كَانَ أَوْ

---

(١) سقط من (ت).

(٢) سقطت من (ن).

مَشْرُوبًا، مَكِيلًا كَانَ أَوْ مَوْزُونًا، أَوْ غَيْرَ مِكِيلٍ، وَلَا مَوْزُونٍ، وَلَا مَأْكُولٍ، وَلَا مَسْرُوقٍ، فَلَا يَجُوزُ بَيْعُ شَيْءٍ مِنْهُ قَبْلَ الْقَبْضِ.

وَهُوَ مَذْهَبُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَهُمَا رَوَيَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا، فَلَا يَبِعْهُ حَتَّىٰ يَقْبِضَهُ**»(١).

وَأَفْتَيَا جَمِيعًا بِأَنْ: لَا يُبَاعَ شَيْءٌ حَتَّىٰ يُقْبَضَ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُلُّ شَيْءٍ عِنْدِي مِثْلُ الطَّعَامِ. رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: ذَهَبُوا فِي ذَلِكَ إِلَىٰ عُمُومِ قَوْلِهِ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ رِبْحِ مَا لَمْ يُضْمَنْ. وَذَلِكَ بِجَمِيعِ الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ عِنْدَهُمْ.

وَقَالَ إِسْحَاقُ، وَأَبُو عُبَيْدٍ: كُلُّ شَيْءٍ لَا يُكَالُ وَلَا يُوزَنُ، فَلَا بَأْسَ بِبَيْعِهِ قَبْلَ قَبْضِهِ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُثْمَانَ مِنْ رِوَايَةِ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ، عَنِ ابْنِ عِيَاضٍ، عَنْ عُثْمَانَ.

وَقَالَ أَحْمَدُ، وَأَبُو ثَوْرٍ: كُلُّ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ اسْمُ طَعَامٍ، مِمَّا يُؤْكَلُ أَوْ يُشْرَبُ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُبَاعَ حَتَّىٰ يُقْبَضَ، وَمَا سِوَىٰ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِبَيْعِهِ قَبْلَ الْقَبْضِ.

وَمِنْ حُجَّةِ مَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَ ابْنِ عَبَّاسٍ: نَهْيُهُ ﷺ عَنْ رِبْحِ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَقَوْلُهُ لِحَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ: «**إِذَا ابْتَعْتَ بَيْعًا، فَلَا تَبِعْهُ حَتَّىٰ تَقْبِضَهُ**»(٢).

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: [حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ،

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٣٢)، ومسلم (١٥٢٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما. وأخرجه مسلم (١٥٢٩) عن جابر رضي الله عنه.

(٢) سيأتي تخريجه.

قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ (حَتَّىٰ ذَكَرَ) عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو][١]، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لا يَحِلُّ بَيْعٌ وَسَلَفٌ، وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ تَضْمَنْ، وَلَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ**»[٢].

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحَكَمِ[٣]، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنِي هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عِصْمَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ حَدَّثَهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَشْتَرِي بُيُوعًا فَمَا يَحِلُّ لِي مِنْهَا وَمَا يَحْرُمُ؟ فَقَالَ: «**يَا بْنَ أَخِي، إِذَا اشْتَرَيْتَ شَيْئًا، فَلَا تَبِعْهُ حَتَّىٰ تَقْبِضَهُ**»[٤].

قَالَ **أَبُو عُمَرَ**: حَمَلَ الشَّافِعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَىٰ [عُمُومِهِ][٥] فِي كُلِّ بَيْعٍ.
وَجَعَلَهُ **مَالِكٌ** - وَمَنْ تَابَعَهُ - مُجْمَلًا، يُفَسِّرُهُ قَوْلُهُ ﷺ: «**مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا، فَلَا يَبِعْهُ حَتَّىٰ يَقْبِضَهُ**».

وَكَذَلِكَ حَمَلُوا رِبْحَ مَا لَمْ يُضْمَنْ عَلَىٰ الطَّعَامِ وَحْدَهُ.

وَقَالَ عِيسَىٰ: سَأَلْتُ ابنَ الْقَاسِمِ عَنْ رِبْحِ مَا لَمْ يُضْمَنْ، فَقَالَ: ذَكَرَ **مَالِكٌ** أَنَّ ذَلِكَ بَيْعُ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ ذَلِكَ، وَرِبْحُهُ حَرَامٌ.

قَالَ: وَأَمَّا غَيْرُ الطَّعَامِ مِنَ الْعُرُوضِ، وَالْحَيَوَانِ، وَالثِّيَابِ، فَإِنَّ رِبْحَهَا حَلَالٌ، لَا بَأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّ بَيْعَهَا قَبْلَ اسْتِيفَائِهَا حَلَالٌ.

---

(١) في (ث): «حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو». وما بين القوسين من أبي داود.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٠٤)، والترمذي (١٢٣٤)، والنسائي (٤٦١١، ٤٦٣٠)، وابن ماجه (٢١٨٨)، وأحمد (٢/ ١٧٨). قال الترمذي: «وهذا حديث حسن صحيح». وقال الشيخ أحمد (٦٦٧١): «إسناده صحيح».

(٣) في (ث): «الجهم» خطأ.

(٤) أخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (٦١٥٢)، وأحمد (٣/ ٤٠٢). قال المصنف في «التمهيد» (١٣/ ٣٣٢): «وهذا الإسناد وإن كان فيه مقال، ففيه لهذا المذهب استظهار». وقال الحافظ العراقي في «طرح التثريب» (٦/ ١٤٤): «رواه النسائي باختلاف في إسناده ومتنه وصححه ابن حزم».

(٥) في الأصل: «جميع عموم» خطأ، والمثبت من (ت).

وَكَذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ.

وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ: أَرَىٰ أَنَّ رِبْحَ مَا لَمْ يُضْمَنْ بَيْعُ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَىٰ. وَبَيْعُ كُلِّ مَا ابْتَاعَ الْمَرْءُ بِالْخِيَارِ شَهْرًا، أَوْ شَهْرَيْنِ، أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، وَكُلُّ مَا ضَمِنَهُ مِنَ الْبَائِعِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: يُخْتَلَفُ فِي حَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، فَأَحْسَنُ أَسَانِيدُهُ مَا ذَكَرْنَا، إِلَّا أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عِصْمَةَ هَذَا لَمْ [يَرَهُ، وَعَنْهُ عَنْ](١) يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، فِيمَا عَلِمْتُ.

وَيُوسُفُ ثِقَةٌ.

وَلَا أَعْلَمُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عِصْمَةَ جُرْحَةً، إِلَّا أَنَّ مَنْ لَمْ يَرْوِ عَنْهُ إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ، فَهُوَ مَجْهُولٌ عِنْدَهُمْ.

إِلَّا أَنِّي أَقُولُ: إِنْ كَانَ مَعْرُوفًا بِالثِّقَةِ، وَالْأَمَانَةِ، وَالْعَدَالَةِ، فَلَا يَضُرُّهُ إِذَا لَمْ يَرْوِ عَنْهُ إِلَّا وَاحِدٌ.

١٢٩٤/ ٤٣- مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ ابْتَاعَ طَعَامًا أَمَرَ بِهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِلنَّاسِ، فَبَاعَ حَكِيمٌ الطَّعَامَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَرَدَّ عَلَيْهِ، وَقَالَ: لَا تَبِعْ طَعَامًا ابْتَعْتَهُ حَتَّىٰ تَسْتَوْفِيَهُ(٢).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَوْلُهُ: «طَعَامًا ابْتَعْتَهُ [حَتَّىٰ تَسْتَوْفِيَهُ](٣)»: يُبَيِّنُ لَكَ أَنَّ الْقَرْضَ(٤) يُخَالِفُ الْبَيْعَ، وَاللهُ أَعْلَمُ

وَرَوَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ كَانَ يَشْتَرِي الْأَرْزَاقَ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَنَهَاهُ عُمَرُ أَنْ يَبِيعَهَا حَتَّىٰ يَقْبِضَهَا.

---

(١) في (ت): «يروه عنه غير».

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (١٠٦٩٤)، و«المعرفة» (١١٣١٢). وإسناده ضعيف؛ لانقطاعه.

(٣) في الأصل: «العرض»، والمثبت من (ت).

(٤) سقط من (ت).

١٢٩٥/ ٤٤ - مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ صُكُوكًا خَرَجَتْ لِلنَّاسِ فِي زَمَانِ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ مِنْ طَعَامِ الْجَارِ، فَتَبَايَعَ النَّاسُ تِلْكَ الصُّكُوكَ بَيْنَهُمْ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفُوهَا، فَدَخَلَ زَيْدُ ابْنُ ثَابِتٍ وَرَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَىٰ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، فَقَالا: أَتُحِلُّ [بَيْعَ](١) الرِّبَا يَا مَرْوَانُ؟ فَقَالَ: أَعُوذُ بِالله، وَمَا ذَاكَ؟ فَقَالا: هَذِهِ الصُّكُوكُ تَبَايَعَهَا النَّاسُ، [ثُمَّ](٢) بَاعُوهَا قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفُوهَا. فَبَعَثَ مَرْوَانُ بِالْحَرَسِ يَتْبَعُونَهَا، يَنْزِعُونَهَا مِنْ أَيْدِي النَّاسِ، وَيَرُدُّونَهَا إِلَىٰ أَهْلِهَا(٣).

١٢٩٦/ ٤٥ - مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَجُلًا أَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَ طَعَامًا مِنْ رَجُلٍ إِلَىٰ أَجَلٍ، فَذَهَبَ بِهِ الرَّجُلُ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَبِيعَهُ الطَّعَامَ إِلَىٰ السُّوقِ(٤)، فَجَعَلَ يُرِيهِ الصُّبَرَ، وَيَقُولُ [لَهُ](٥): مِنْ أَيِّهَا تُحِبُّ أَنْ أَبْتَاعَ لَكَ؟ فَقَالَ الْمُبْتَاعُ: أَتَبِيعُنِي مَا لَيْسَ عِنْدَكَ؟ فَأَتَيَا عَبْدَ اللهِ ابْنَ عُمَرَ، فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ لِلْمُبْتَاعِ: لا تَبْتَعْ مِنْهُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ. وَقَالَ لِلْبَائِعِ: لا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ(٦).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ رَوَىٰ ابْنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُهُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَىٰ بِبَيْعِ الصُّكُوكِ إِذَا خَرَجَتْ بَأْسًا، وَيَكْرَهُ لِمَنِ اشْتَرَاهَا أَنْ يَبِيعَهَا حَتَّىٰ يَقْبِضَهَا.

وَعَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ مِثْلَهُ.

[قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَوْلُ عُمَرَ لِحَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، وَقَوْلُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَصَاحِبِهِ لِمَرْوَانَ: «أَتُحِلُّ الرِّبَا يَا مَرْوَانُ؟»، وَخَبَرُ ابْنِ عُمَرَ، هَذِهِ الْآثَارُ كُلُّهَا مَعْنَاهَا وَاحِدٌ، وَهُوَ مَعْنَىٰ «الْعِينَةِ» الَّتِي تَقَدَّمَ تَفْسِيرُنَا لَهَا، فِي صَدْرِ هَذَا الْبَابِ.

وَإِنَّمَا جَعَلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ بَيْعَ الطَّعَامِ - قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ - رِبًا؛ لِأَنَّهُ عِنْدَهُ فِي بَابِ

(١) من (ت) و«الموطأ».

(٢) من «الموطأ».

(٣) أخرجه البيهقي في «المعرفة» (٢٠٠٥٣). وإسناده ضعيف؛ لانقطاعه.

(٤) في الأصل: «المشتري» خطأ، والمثبت من (ت) و«الموطأ».

(٥) من (ت) و«الموطأ».

(٦) انفرد به مالك. وإسناده ضعيف؛ لانقطاعه.

الْعِينَةِ، الَّتِي تُشْبِهُ دَرَاهِمَ بِأَكْبَرَ مِنْهَا نَسِيئَةً. وَقَدْ أَوْضَحْنَا ذَلِكَ فِيمَا تَقَدَّمَ.

وَكَذَلِكَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي السَّبَائِبِ الَّتِي أَرَادَ بَيْعَهَا الَّذِي سَلَّفَ فِيهَا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا: تِلْكَ الْوَرِقُ بِالْوَرِقِ؛ لِأَنَّ بَيْعَ الْعُرُوضِ عِنْدَهُ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَىٰ بَيْعُ الطَّعَامِ عِنْدَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ.

وَإِلَىٰ قَوْلِ زَيْدٍ ذَهَبَ مَالِكٌ فِي ذَلِكَ.

وَأَمَّا بَيْعُ الَّذِينَ خَرَجَتْ لَهُمُ الصُّكُوكُ بِمَا فِيهَا مِنَ الطَّعَامِ قَبْلَ اسْتِيفَائِهِ؛ لِأَنَّ أَخْذَهُمْ لِذَلِكَ الطَّعَامِ لَمْ يَكُنْ شِرَاءً اشْتَرَوْهُ بِنَقْدٍ وَلَا دَيْنٍ، وَإِنَّمَا كَانَ طَعَامًا خَارِجًا عَلَيْهِمْ فِي دِيوَانِ الْعَطَاءِ، وَالْعَطَاءُ شَيْءٌ وَاجِبٌ لَهُمْ فِي الدُّيُونِ مِنَ الْفَيْءِ، فَلَمْ يُكْرَهْ لَهُمْ بَيْعُ مَا فِي تِلْكَ الصُّكُوكِ؛ لِمَا وَصَفْنَا.

وَكُرِهَ لِلَّذِي ابْتَاعَ مِنْهُمْ مَا فِيهَا مِنَ الطَّعَامِ بَيْعُهُ قَبْلَ اسْتِيفَائِهِ؛ لِنَهْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا، أَنْ يَبِيعَهُ حَتَّىٰ يَسْتَوْفِيَهُ».

وَهَذَا بَيِّنٌ وَاضِحٌ لِمَنْ يُبَيِّنُهُ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ، لَا شَرِيكَ لَهُ.

وَرَوَىٰ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، وَابْنَ عُمَرَ: كَانَا لَا يَرَيَانِ بِبَيْعِ الصُّكُوكِ بَأْسًا إِذَا خَرَجَتْ.

قَالَ: وَلَا يَحِلُّ لِمَنِ ابْتَاعَهَا، أَنْ يَبِيعَهَا حَتَّىٰ يَقْبِضَهَا.

وَمَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ مِثْلَهُ.

١٢٩٧/ ٤٦- مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ جَمِيلَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُؤَذِّنَ، يَقُولُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: إِنِّي رَجُلٌ أَبْتَاعُ مِنَ الأَرْزَاقِ الَّتِي تُعْطَىٰ النَّاسُ بِالْجَارِ، مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ أُرِيدُ أَنْ أَبِيعَ الطَّعَامَ الْمَضْمُونَ عَلَيَّ إِلَىٰ أَجَلٍ. فَقَالَ لَهُ سَعِيدٌ: تُرِيدُ أَنْ تُوَفِّيَهُمْ مِنْ تِلْكَ الْأَرْزَاقِ الَّتِي ابْتَعْتَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. فَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ[1].

---

(١) انفرد به مالك. وإسناده صحيح.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا عِنْدِي وَرَعٌ صَادِقٌ؛ لِأَنَّهُ كَرِهَ لَهُ مَا أَضْمَرَ، وَنَوَىٰ أَنْ يُعْطِيَهُمْ مِنَ الطَّعَامِ الَّذِي اشْتَرَىٰ قَبْلَ الِاسْتِيفَاءِ؛ خَشْيَةَ أَنْ يَقَعَ فِي بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَىٰ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الطَّعَامَ الْمَضْمُونَ - الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ - لَمْ يَكُنْ شَيْئًا بِعَيْنِهِ، لَا ذَاكَ وَلَا غَيْرُهُ، وَإِنَّمَا كَانَ فِي ذِمَّتِهِ [الْقِيمَةُ][1] مِمَّا شَاءَ.

وَقَدْ كَرِهَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ الَّذِي كَرِهَهُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ.

وَرَوَىٰ أَصْبَغُ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، [عَنْ مَالِكٍ][2] - فِيمَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا عَلَىٰ كَيْلٍ، أَوْ وَزْنٍ، أَوْ عَدَدٍ: أَنَّهُ لَا يَبِيعُهُ وَلَا يُوَاعِدُ فِيهِ أَحَدًا حَتَّىٰ يَقْبِضَهُ، وَلَا يَبِيعُ طَعَامًا مَضْمُونًا عَلَيْهِ، فَنَوَىٰ أَنْ يَقْبِضَهُ مِنْ ذَلِكَ الطَّعَامِ الَّذِي اشْتَرَىٰ كَانَ ذَلِكَ الطَّعَامُ بِعَيْنِهِ، أَوْ بِغَيْرِ عَيْنِهِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ الْكَرَاهَةُ أَنْ يَحْضُرَهُمُ الْكَيْلُ[3]، وَيُعْطِيَهُمْ إِيَّاهُ عَلَىٰ ذَلِكَ الْكَيْلِ، فَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ النَّهْيُ عَنْ بَيْعِ مَا اشْتُرِيَ مِنَ الطَّعَامِ، حَتَّىٰ يَجْرِيَ فِيهِ الصَّاعَانِ؛ صَاعُ الْمُشْتَرِي الْأَوَّلِ، ثُمَّ الثَّانِي.

وَكَذَلِكَ، لَوْ وَلَّاهُ أَوِ اشْتَرَكَهُ إِلَّا عِنْدَ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ، وَجَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي الشَّرِكَةِ، وَالتَّوْلِيَةِ، وَالْإِقَالَةِ، عَلَىٰ مَا يَأْتِي ذِكْرُهُ فِي مَوْضِعِهِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَىٰ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ: قُلْتُ لِقَتَادَةَ: اشْتَرَيْتُ طَعَامًا، وَرَجُلٌ يَنْظُرُ إِلَيَّ وَأَنَا أَكْتَالُهُ، فَأَبِيعُهُ إِيَّاهُ بِكَيْلِهِ؟ قَالَ لِي: لَا، حَتَّىٰ يَكْتَالَهُ هُوَ لَكَ.

وَقِيلَ لِعَبْدِ الرَّزَّاقِ، وَعَبْدِ الْمَلِكِ الصَّبَّاحِ: سَمِعْنَا الثَّوْرِيَّ يَقُولُ - فِي رَجُلَيْنِ يَبْتَاعُ الطَّعَامَ، يَكْتَالَانِهِ، ثُمَّ يَرْبَحُ صَاحِبُهُ فِيهِ رِبْحًا. قَالَ: لَا يَحِلُّ، حَتَّىٰ يَكْتَالَاهُ كَيْلًا آخَرَ، يَكْتَالُ كُلُّ وَاحِدٍ نَصِيبَهُ، ثُمَّ يَكْتَالُ نَصِيبَهُ الَّذِي أَرْبَحَهُ.

---

(١) تحرفت في الأصل إلىٰ: «لوقيمة».

(٢) سقط من (ث).

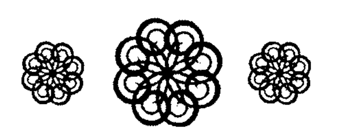
(٣) تحرفت في (ث) إلىٰ: «الكسل».

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، الَّذِي لا اخْتِلَافَ فِيهِ: أَنَّهُ [مَنِ][١] اشْتَرَىٰ طَعَامًا؛ بُرًّا، أَوْ شَعِيرًا، أَوْ سُلْتَا، أَوْ ذُرَةً، أَوْ دُخْنًا، أَوْ شَيْئًا مِنَ [الْحُبُوبِ][٢] الْقِطْنِيَّةِ، أَوْ شَيْئًا مِمَّا يُشْبِهُ الْقِطْنِيَّةَ، مِمَّا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، أَوْ [شَيْئًا مِنَ][٣] الْأُدْمِ كُلِّهَا؛ الزَّيْتِ، وَالسَّمْنِ، وَالْعَسَلِ، وَالْخَلِّ، وَالْجُبْنِ، وَالشِّبْرِقِ، وَالشِّيرِقِ، وَاللَّبَنِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأُدْمِ - فَإِنَّ الْمُبْتَاعَ لا يَبِيعُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ حَتَّىٰ يَقْبِضَهُ، وَيَسْتَوْفِيَهُ][٤].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي الطَّعَامِ كُلِّهِ، وَالْآدَامِ كُلِّهِ، مُقْتَاتٌ وَغَيْرُ مُقْتَاتٍ، مُدَّخِرٌ وَغَيْرُ مُدَّخِرٍ،كُلُّ مَا يُؤْكَلُ أَوْ يُشْرَبُ، فَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ عِنْدَ جَمِيعِهِمْ حَتَّىٰ يَسْتَوْفِيَهُ مُبْتَاعُهُ.

وَقَدْ مَضَىٰ[٥] هَذَا الْمَعْنَىٰ بَيِّنًا.

وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِيمَا يُرَىٰ الْأَشْيَاءُ[٦] عَنِ الطَّعَامِ: هَلْ هِيَ فِي ذَلِكَ مِثْلُ الطَّعَامِ أَمْ لَا؟ عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَاهُ، وَنَذْكُرُهُ - أَيْضًا - إِنْ شَاءَ اللهُ ﷻ.



(١) من «الموطأ».

(٢) من «الموطأ».

(٣) من «الموطأ».

(٤) سقط من (ت).

(٥) بعدها في الأصل و(ث) زيادة: «بيعه».

(٦) كذا في الأصل و(ت) .

(٢٠) بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ بَيْعِ الطَّعَامِ إِلَى أَجَلٍ

١٢٩٨/ ٤٧- مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ: أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يَنْهَيَانِ أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ حِنْطَةً بِذَهَبٍ إِلَىٰ أَجَلٍ، ثُمَّ يَشْتَرِي بِالذَّهَبِ تَمْرًا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الذَّهَبَ(١).

١٢٩٩/ ٤٨- مَالِكٌ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ فَرْقَدٍ: أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا بَكْرِ [بْنِ مُحَمَّدِ](٢) بْنِ عَمْرِو(٣) بْنِ حَزْمٍ عَنِ الرَّجُلِ يَبِيعُ الطَّعَامَ [مِنَ الرَّجُلِ](٤) بِالذَّهَبِ إِلَىٰ أَجَلٍ، ثُمَّ يَشْتَرِي بِالذَّهَبِ تَمْرًا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الذَّهَبَ، فَكَرِهَ ذَلِكَ، وَنَهَىٰ عَنْهُ(٥).

١٣٠٠/ ...- مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ مِثْلُ ذَلِكَ(٦).

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا نَهَىٰ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، وَابْنُ شِهَابٍ عَنْ أَنْ [لَا](٧) يَبِيعَ الرَّجُلُ حِنْطَةً بِذَهَبٍ، ثُمَّ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ بِالذَّهَبِ تَمْرًا، قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الذَّهَبَ مِنْ بَيْعِهِ الَّذِي اشْتَرَىٰ مِنْهُ الْحِنْطَةَ. فَأَمَّا أَنْ يَشْتَرِيَ بِالذَّهَبِ الَّتِي بَاعَ بِهَا الْحِنْطَةَ إِلَىٰ أَجَلٍ تَمْرًا، مِنْ غَيْرِ بَائِعِهِ الَّذِي بَاعَ مِنْهُ الْحِنْطَةَ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الذَّهَبَ، وَيُحِيلَ الَّذِي اشْتَرَىٰ مِنْهُ التَّمْرَ عَلَىٰ غَرِيمِهِ، الَّذِي بَاعَ مِنْهُ الْحِنْطَةَ [بِالذَّهَبِ](٨) الَّتِي لَهُ عَلَيْهِ فِي ثَمَرِ التَّمْرِ - فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

---

(١) انفرد به مالك. وإسناده صحيح.

(٢) من «الموطأ».

(٣) في الأصل: «عمر» خطأ، والمثبت من (ت) و«الموطأ».

(٤) من (ت) و«الموطأ».

(٥) انفرد به مالك. وإسناده صحيح.

(٦) انفرد به مالك. وإسناده صحيح.

(٧) من (ت) و«الموطأ».

(٨) من (ت) و«الموطأ».

قَالَ مَالِكٌ: وَقَدْ سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَلَمْ يَرَوْا بِهِ بَأْسًا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: مَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ، [وَفَسَّرَ بِهِ](١) قَوْلَ سَعِيدٍ، وَسُلَيْمَانَ، وَأَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، وَابْنِ شِهَابٍ، فَهُوَ كَمَا ذَكَرَ. لَا خِلَافَ - [عَلِمْتُهُ](٢) - بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ، إِذَا كَانَ الْبَائِعُ لِلطَّعَامِ قَدِ اشْتَرَىٰ طَعَامًا مِنْ غَيْرِ الَّذِي بَاعَهُ مِنْهُ، ثُمَّ أَحَالَهُ بِثَمَنِ مَا اشْتَرَاهُ مِنْ ثَمَنِهِ(٣) الَّذِي بَاعَهُ مِنْهُ طَعَامَهُ؛ لِأَنَّهَا حَوَالَةٌ لَا يَدْخُلُهَا شَيْءٌ مِنْ بَيْعِ طَعَامٍ بِطَعَامٍ.

وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيمَا كَرِهَهُ سَعِيدٌ، وَسُلَيْمَانُ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَابْنُ شِهَابٍ:

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ بِقَوْلِهِمْ: إِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِبَائِعِ الطَّعَامِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مُبْتَاعِهِ مِنْهُ فِي ثَمَنِهِ طَعَامًا إِذَا حَلَّ الْأَجَلُ؛ لِأَنَّ الطَّعَامَ بِالطَّعَامِ لَا يَجُوزُ فِيهِ النَّسِيءُ. وَجَعَلُوا ذِكْرَ الذَّهَبِ لَغْوًا؛ لِأَنَّ بَائِعَ الْحِنْطَةِ بِالذَّهَبِ إِذَا أَخَذَ فِي الذَّهَبِ تَمْرًا، لَمْ يَحْصُلْ بِيَدِهِ الْإِطْعَامُ بَدَلًا مِنْ طَعَامٍ بَاعَهُ إِلَىٰ أَجَلٍ.

قَالَ عِيسَىٰ بْنُ دِينَارٍ: سَأَلْتُ ابْنَ الْقَاسِمِ عَنْ رَجُلٍ بَاعَ طَعَامًا بِمِائَةِ دِينَارٍ إِلَىٰ شَهْرٍ، فَلَمَّا حَلَّ الْأَجَلُ اشْتَرَىٰ بَائِعُ الطَّعَامِ مِنْ رَجُلٍ آخَرَ طَعَامًا، فَأَحَالَهُ عَلَيْهِ بِالثَّمَنِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا نَهَىٰ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ حَزْمٍ، وَابْنُ شِهَابٍ عَنْ أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ حِنْطَةً بِذَهَبٍ.. فَذَكَرَ مَسْأَلَةَ «الْمُوَطَّأ» إِلَىٰ آخِرِ قَوْلِهِ فِيهَا.

[قَالَ عِيسَىٰ](٤): قُلْتُ لِابْنِ الْقَاسِمِ: فَلَوْ أَحَالَ الَّذِي عَلَيْهِ الْمِائَةُ الدِّينَارِ بَائِعَ الطَّعَامِ عَلَىٰ غَرِيمٍ لَهُ عَلَيْهِ مِائَةُ دِينَارٍ، فَيَجُوزُ لِبَائِعِ الطَّعَامِ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الَّذِي أَحَالَ عَلَيْهِ بِالْمِائَةِ

---

(١) سقط من الأصل، والمثبت من (ت).

(٢) سقطت من (ت).

(٣) في (ت): «ما اشتراه منه علىٰ».

(٤) سقط من الأصل، والمثبت من (ت).

طَعَامًا؟ قَالَ: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَا فَرْقَ بَيْنَ ذَلِكَ فِي قِيَاسٍ وَلَا أَثَرٍ؛ لِأَنَّهُ طَعَامٌ مَأْخُوذٌ مِنْ ثَمَنِ طَعَامٍ مِنْ غَيْرِ الْمُشْتَرَىٰ لَهُ.

[**قَالَ أَبُو عُمَرَ**](١): وَقَدْ أَجَازَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لِمَنْ بَاعَ طَعَامًا إِلَىٰ أَجَلٍ، فَحَلَّ الْأَجَلُ، أَنْ يَأْخُذَ بِثَمَنِ طَعَامِهِ مَا شَاءَ، طَعَامًا وَغَيْرَهُ.

وَكَذَلِكَ اخْتَلَفُوا فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ سِلْعَتَهُ بِدَرَاهِمَ إِلَىٰ أَجَلٍ، فَحَلَّ الْأَجَلُ: هَلْ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ فِيهَا ذَهَبًا أَمْ لَا؟:

فَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ: أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ فِي الدَّرَاهِمِ مِنَ الدَّنَانِيرِ، وَالدَّنَانِيرِ مِنَ الدَّرَاهِمِ، يَأْخُذُهَا؛ [لِمَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ مِنَ الصَّرْفِ فِي حِينِ التَّرَاضِي](٢) قَبْلَ الِافْتِرَاقِ.

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ إِذَا تَقَابَضَا فِي(٣) الْمَجْلِسِ.

وَقَالَ عُثْمَانُ الْبَتِّيُّ: يَأْخُذُ الدَّنَانِيرَ مِنَ الدَّرَاهِمِ، وَالدَّرَاهِمَ مِنَ الدَّنَانِيرِ بِسِعْرِ [يَوْمِهِ](٤)، فَإِنِ افْتَرَقَا لَمْ يَجُزْ عِنْدَ جَمِيعِهِمْ، وَكَانَ عَلَىٰ الْمُبْتَاعِ الدَّرَاهِمُ الَّتِي ابْتَاعَ بِهَا السِّلْعَةَ، حَتَّىٰ يَتَّفِقَا وَيَتَقَابَضَا قَبْلَ الِافْتِرَاقِ.

وَلَمْ يُجِزْ مَالِكٌ، وَلَا أَبُو حَنِيفَةَ، أَنْ يَأْخُذَ مِنْ ثَمَنِ الطَّعَامِ الْمَبِيعِ إِلَىٰ أَجَلٍ طَعَامًا، وَجَعَلُوهُ طَعَامًا بِطَعَامٍ، لَيْسَ يَدًا بِيَدٍ.

قَالَ مَالِكٌ - فِيمَنْ لَهُ عَلَىٰ رَجُلٍ دَرَاهِمُ حَالَّةٌ: فَإِنَّهُ يَأْخُذُ دَنَانِيرَ عَنْهَا إِنْ شَاءَ، وَإِنْ كَانَتْ إِلَىٰ أَجَلٍ [لَمْ يَجُزْ](٥) أَنْ يَبِيعَهَا بِدَنَانِيرَ، وَيَأْخُذْ فِي ذَلِكَ عِوَضًا إِنْ شَاءَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: جَائِزٌ أَنْ يَأْخُذَ الدَّنَانِيرَ بِالدَّرَاهِمِ، وَالدَّرَاهِمَ مِنَ

---

(١) سقط من الأصل، والمثبت من (ت).

(٢) في الأصل و(ن): «منه بما انقضىٰ من الصرف في حين اكترائه حتىٰ»! والمثبت من (ت).

(٣) في (ن): «من» خطأ.

(٤) سقطت من (ت).

(٥) سقط من الأصل، والمثبت من (ت).

الدَّنَانِيرِ(١)، حَلَّ الْأَجَلُ أَوْ لَمْ يَحِلَّ، إِذَا تَقَابَضَا فِي الْمَجْلِسِ.

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ، فَقَوْلُهُ فِي أَخْذِ الدَّرَاهِمِ مِنَ الدَّنَانِيرِ، وَأَخْذِ الدَّنَانِيرِ مِنَ الدَّرَاهِمِ(٢)، [كَقَوْلِ](٣) مَالِكٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ.

وَقَالَ فِي الطَّعَامِ(٤) بِخِلَافِهِمَا؛ لَا فَرْقَ عِنْدَهُ بِأَخْذِ الدَّنَانِيرِ مِنْ دَرَاهِمَ، أَوْ طَعَامٍ مِنْ ثَمَنِ طَعَامٍ [مُخَالِفٍ لِاسْمِهِ](٥).

قَالَ: وَمَنْ بَاعَ طَعَامًا إِلَىٰ أَجَلٍ، فَحَلَّ الْأَجَلُ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ بِالثَّمَنِ طَعَامًا.

وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَابْنِ سِيرِينَ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ.

وَرَوَىٰ الثَّوْرِيُّ، عَنْ حَمَّادٍ - فِيمَنْ بَاعَ طَعَامًا إِلَىٰ أَجَلٍ، ثُمَّ حَلَّ الْأَجَلُ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ بِدَرَاهِمِهِ طَعَامًا. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ شُبْرُمَةَ.

وَكَرِهَهُ عَطَاءٌ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: لَا بَأْسَ بِهِ. وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَىٰ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَلَّا يَأْخُذَ شَيْئًا مِمَّا يُكَالُ أَوْ يُشْرَبُ.

وَقَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ: لَا يَجُوزُ أَنْ يَأْخُذَ عَنْ دَرَاهِمَ دَنَانِيرَ، وَلَا عَنْ دَنَانِيرَ دَرَاهِمَ، وَإِنَّمَا يَأْخُذُ مَا أَقْرَضَ وَعَيْنَ مَا بَاعَ.

[**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: قَوْلُ ابْنِ شُبْرُمَةَ ضِدُّهُ قَوْلُ مَالِكٍ فِي الْوَجْهَيْنِ؛ لِأَنَّهُ أَجَازَهُ فِي الطَّعَامِ، وَكَرِهَهُ فِي الدَّرَاهِمِ.

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ: أَكْرَهُ أَنْ يَأْخُذَ فِي ثَمَنِ مَا يُكَالُ شَيْئًا يُكَالُ، وَيَأْخُذَ مَا لَا يُكَالُ. وَكَذَلِكَ إِذْ بَاعَ مَا لَا يُوزَنُ، أَكْرَهُ أَنْ يَأْخُذَ شَيْئًا يُوزَنُ، وَيَأْخُذَ مَا لَا يُوزَنُ. لَا يَأْخُذُ

---

(١) في (ت): «يأخذ الدراهم من الدنانير والدنانير من الدراهم».

(٢) في (ت): «أخذ الدراهم من الدنانير والدنانير في الدراهم».

(٣) في الأصل و(ث): «وهو» خطأ، والمثبت من (ت).

(٤) بعده في الأصل: «من ثمن الطعام».

(٥) سقط من الأصل، والمثبت من (ت).

مِنَ الْحِنْطَةِ تَمْرًا، وَلَا مِنَ السَّمْنِ زَيْتًا. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ شِهَابٍ.

وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: إِذَا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ مُؤَجَّلٌ دَرَاهِمُ(١)، وَلَكِنْ عَلَيْهِ دَنَانِيرُ، لَمْ يَجُزْ أَنْ يَبِيعَ أَحَدَهُمَا بِالْآخَرِ؛ لِأَنَّهُ صَرْفٌ إِلَىٰ أَجَلٍ. وَلَوْ كَانَ الْأَجَلُ حَلَّ(٢) جَازَ(٣). وَهَذَا كَقَوْلِ مَالِكٍ سَوَاءٌ.

وَرَوَىٰ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَرِهَ اقْتِضَاءَ الذَّهَبِ مِنَ الْوَرِقِ، وَالْوَرِقِ مِنَ الذَّهَبِ. وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مِثْلُهُ.

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: أَرَأَيْتَ إِذَا بِعْتُ طَعَامًا بِذَهَبٍ، فَحَلَّتِ الذَّهَبُ، فَجِئْتُ أَطْلُبُهُ فَلَمْ أَجِدْ عِنْدَهُ ذَهَبًا، فَقَالَ: خُذْ مِنِّي طَعَامًا. فَقَالَ: كَرِهَ طَاوُسٌ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ طَعَامًا.

وَقَالَ أَبُو الشَّعْثَاءِ: إِذَا حَلَّ دَيْنُكَ، فَخُذْ مَا شِئْتَ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: إِذَا بِعْتَ شَيْئًا طَعَامًا - أَوْ غَيْرَهُ - بِدَيْنٍ، فَحَلَّ الْأَجَلُ، فَخُذْ مَا شِئْتَ مِنْ ذَلِكَ النَّوْعِ، أَوْ غَيْرِهِ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ حَمَّادَ، وَابْنِ سِيرِينَ، عَنْ رَجُلٍ بَاعَ حِنْطَةً بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ. قَالَ: يَأْخُذُ طَعَامًا - وَغَيْرَ ذَلِكَ - إِذَا حَلَّ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ حُوَيْصٍ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: إِذَا بِعْتَ بِدَنَانِيرَ، فَحَلَّ الْأَجَلُ، فَخُذْ بِالدَّنَانِيرِ مَا شِئْتَ.

وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: إِذَا بِعْتَ شَيْئًا مِمَّا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ بِدِينَارٍ، فَلَا تَأْخُذْ شَيْئًا مِمَّا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ، إِلَّا أَنْ يَصْرِفَكَ إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ. وَإِنْ بِعْتَ شَيْئًا مِمَّا يُكَالُ،

---

(١) في الأصل و(ث) و(ن): «دونهم»، ولعلها ما أثبتناه.

(٢) في الأصل و(ن): «حالّا» خطأ.

(٣) «جاز»: سقطت من (ث).

فَصَرَفَكَ إِلَىٰ شَيْءٍ مِمَّا(١) يُوزَنُ فَخُذْهُ، وَإِنْ بِعْتَ شَيْئًا مِمَّا يُوزَنُ(٢)، فَصَرَفَكَ إِلَىٰ شَيْءٍ مِمَّا يُكَالُ فَخُذْهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ طَعَامًا.

قَالَ **أَبُو عُمَرَ**: الْمَكِيلُ كُلُّهُ عِنْدَهُ صِنْفٌ وَاحِدٌ.

وَهُوَ مَذْهَبُ أَكْثَرِ الْكُوفِيِّينَ، فَلَا يَجُوزُ عِنْدَهُمْ أَنْ يُؤْخَذَ مِنَ الصِّنْفِ الْوَاحِدِ غَيْرُهُ، لِمَنْ وَجَبَ ذَلِكَ لَهُ مِنْ بَيْعٍ أَوْ سَلَمٍ.

وَلَا أَرَىٰ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الصِّنْفِ بَدَلًا مِنْ ثَمَنِهِ، إِلَّا مِثْلَ مَا أَعْطَىٰ، لَا زِيَادَةَ. كَمَا لَا يَجُوزُ عِنْدَ مَالِكٍ فِي الْبُرِّ إِذَا بَاعَهُ، أَنْ يَأْخُذَ فِي ثَمَنِهِ تَمْرًا أَوْ زَبِيبًا، وَلَا أَنْ يَأْخُذَ بُرًّا، إِلَّا مِثْلَ كَيْلِ الْبُرِّ الَّذِي بَاعَهُ فِي صِفَتِهِ وَجُودٌ بِهِ؛ لِأَنَّهُ يَعُدُّهُ(٣) حِينَئِذٍ بِرِضًا(٤) جَرَّ زِيَادَةً. وَسَنَذْكُرُ الْأَصْنَافَ عِنْدَ مَالِكٍ، وَغَيْرِهِ، فِي «بَابِ بَيْعِ الطَّعَامِ بِالطَّعَامِ»، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ](٥).

قَالَ **أَبُو عُمَرَ**: أَمَّا مَنْ كَرِهَ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الدَّرَاهِمِ دَنَانِيرَ، وَمِنَ الدَّنَانِيرِ دَرَاهِمَ، فَحُجَّتُهُ: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ، وَغَيْرِهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْضٍ. [وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْضٍ](٦). وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا [شَيْئًا](٧) غَائِبًا بِنَاجِزٍ**»(٨).

فَفِي قَوْلِهِ: «لَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ»: [مَا يَدُلُّ](٩) عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ

---

(١) في الأصل: «ما» خطأ.

(٢) في (ث): «مما يكال أو يوزن» خطأ.

(٣) في (ث): «بعده» خطأ.

(٤) كذا في الأصل.

(٥) سقط من (ت).

(٦) سقط من الأصل، والمثبت من (ت).

(٧) سقطت من (ت).

(٨) تقدم تخريجه.

(٩) في (ت): «دليل».

الدَّرَاهِمِ دَنَانِيرَ؛ لِأَنَّ الْغَائِبَ مِنْهَا مَا فِي الذِّمَّةِ مِنَ الدَّيْنِ، وَالنَّاجِزَ مَا[١] يَأْخُذُهُ.

وَهَذَا مَذْهَبُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِمَا، عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَا عَنْهُمْ فِي هَذَا الْبَابِ.

وَأَمَّا مَنْ أَجَازَ أَخْذَ الدَّرَاهِمِ مِنَ الدَّنَانِيرِ، وَالدَّنَانِيرِ مِنَ الدَّرَاهِمِ، فَحُجَّتُهُ[٢]: حَدِيثُ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كُنْتُ أَبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَقِيعِ؛ أَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ، وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ. فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَ بِسِعْرِ يَوْمِكُمَا**»[٣].

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ، قَالَا: حَدَّثَنِي حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: كُنْتُ أَبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَقِيعِ، فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ، وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ، آخُذُ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ. فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «**لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا**»[٤].

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ إِسْرَائِيلُ، عَنْ سِمَاكٍ، لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: «**بِسِعْرِ يَوْمِهَا**[٥]»][٦].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: حَدِيثُ إِسْرَائِيلَ حَدَّثَنَاهُ سَعِيدٌ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَا: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُثَنَّىٰ الصَّائِغُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ[٧]، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْرَائِيلُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كُنْتُ

---

(١) في الأصل: «وما» بزيادة الواو.

(٢) في (ث): «حجته»، والأوفق ما أثبتناه.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٣٥٤)، والترمذي (١٢٤٢)، والنسائي (٤٥٨٢،)، وابن ماجه (٢٢٦٢)، وأحمد (٢/ ١٣٩). وقال الحافظ ابن حجر في «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» (٢/ ١٥٥): «أخرجه أصحاب السنن وصححه الدارقطني والحاكم وروىٰ موقوفا وهو أرجح».

(٤) انظر السابق .

(٥) في (ث): «يومهما»، والمثبت كما في مصادر التخريج.

(٦) سقط من (ت).

(٧) في (ث): «سائق» خطأ.

أَبِيعُ الْإِبِلَ بِبَقِيعِ الْغَرْقَدِ(١)، كُنْتُ أَبِيعُ الْبَعِيرَ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ، وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَدْخُلَ حُجْرَتَهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا أَخَذْتَ أَحَدَهُمَا بِالْآخَرِ، فَلَا تُفَارِقْهُ وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ بَيْعٌ**»(٢).

وَرَوَاهُ(٣) أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ بِنَحْوِ رِوَايَةِ إِسْرَائِيلَ.

فَمَنْ [أَجَازَ ذَلِكَ فِي الدَّيْنِ الْحَالِّ وَالْآجِلِ] (٤) قَالَ: لَمَّا لَمْ يَسْأَلْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ [عَنْ ذَلِكَ] (٥) ، دَلَّ عَلَىٰ اسْتِوَاءِ الْحَالِ عِنْدَهُ ، وَلَوْ كَانَ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ فِي الشَّرْعِ لَوَقَفَهُ عَلَيْهِ.

وَمَنْ قَالَ: لَا يَجُوزُ [إِلَّا](٦) فِي الْحَالِّ دُونَ الْآجِلِ، قَالَ: وَالْآجِلُ هُوَ الْغَائِبُ الَّذِي لَا يَحِلُّ(٧) بَيْعُهُ بِنَاجِزٍ وَلَا بِغَائِبٍ مِثْلِهِ، [وَإِنَّمَا الْحَالُّ](٨) بِالذِّمَّةِ فِيهِ كَالْعَيْنِ الظَّاهِرَةِ، إِذَا اجْتَمَعَا وَتَقَابَضَا، وَلَمْ يَفْتَرِقَا إِلَّا بَعْدَ الْقَبْضِ.

وَمَنْ جَعَلَ الطَّعَامَ بِالطَّعَامِ كَالدَّنَانِيرِ بِالدَّرَاهِمِ فِي ذَلِكَ قَالَ: لَمَّا أَجْمَعُوا أَنَّ الْبُرَّ بِالْبُرِّ رِبًا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ. وَالذَّهَبَ بِالذَّهَبِ رِبًا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَثَبَتَتْ بِذَلِكَ السُّنَّةُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهَا، ثُمَّ وَرَدَتْ السُّنَّةُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ فِي أَنَّ قَبْضَ الدَّنَانِيرِ مِنَ الدَّرَاهِمِ جَائِزٌ(٩)، [لَا بَأْسَ بِهِ](١٠) - كَانَتْ مُفَسِّرَةً كَذَلِكَ(١١)، وَكَانَ قَبْضُ الطَّعَامِ مِنْ ثَمَنِ

---

(١) في (ث): «الفرقد» وهو خطأ.

(٢) أخرجه البيهقي في «المعرفة» (١١٣١٩). وإسناده ضعيف.

(٣) في (ث): «ورواها» خطأ.

(٤) مكرر في الأصل.

(٥) سقط من (ت).

(٦) سقطت من الأصل، والمثبت من (ت).

(٧) في الأصل و(ن): «لا يمسك»، وفي (ث): «لا ينسب»!، والمثبت من (ت).

(٨) سقط من (ت).

(٩) في الأصل: «جائزة» خطأ، والمثبت من (ت).

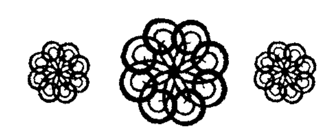
(١٠) سقط من الأصل، والمثبت من (ت).

(١١) في (ت): «كانت ميسرة لذلك».

الطَّعَامِ كَقَبْضِ الدَّنَانِيرِ مِنَ الدَّرَاهِمِ، وَالدَّرَاهِمِ مِنَ الدَّنَانِيرِ؛ لِأَنَّهُ بَيْعٌ مُسْتَأْنَفٌ لَمْ يَمْنَعِ اللهُ مِنْهُ وَلَا رَسُولُهُ ﷺ.

وَمَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الطَّعَامِ مِنَ الطَّعَامِ، وَبَيْنَ الدَّرَاهِمِ مِنَ الدَّنَانِيرِ، تَرَكَ الْقِيَاسَ، وَلَمْ يَعْدُ بِالرُّخْصَةِ مَوْضِعًا.

وَأَمَّا ابْنُ شُبْرُمَةَ فِي تَجْوِيزِهِ ذَلِكَ فِي الطَّعَامِ مِنَ الطَّعَامِ، وَإِبَايَتِهِ لِذَلِكَ [فِي الدَّنَانِيرِ مِنَ الدَّرَاهِمِ](١)؛ فَلِأَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ، وَرَأَىٰ أَنَّ ثَمَنَ الطَّعَامِ جَائِزٌ، لِرَبِّهِ التَّصَرُّفُ فِيهِ بِمَا شَاءَ مِنَ الْمُبْتَاعِ وَغَيْرِهِ، وَأَنَّهُ لَا يَحِلُّ تُهْمَةُ مُسْلِمٍ، وَلَوْ قَضَىٰ بِالظَّنِّ عَلَيْهِ أَنَّهُ أَرَادَ طَعَامًا بِطَعَامٍ إِلَىٰ أَجَلٍ، وَالرِّبَا لَا يَكُونُ إِلَّا لِمَنْ قَصَدَ إِلَيْهِ وَأَرَادَهُ، كَمَا قَالَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ(٢): إِنَّمَا الرِّبَا عَلَىٰ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُرْبِيَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي «بَابِ الصَّرْفِ» حُكْمُ التَّصَارُفِ فِي الدَّيْنَيْنِ.



(١) في (ت): «في الدراهم من الدنانير».
(٢) «بن الخطاب رضي الله عنه»: ليس في (ت).



(٢١) بَابُ السُّلْفَةِ فِي الطَّعَامِ

١٣٠١/ ٤٩- مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: لا بَأْسَ أَنْ يُسَلِّفَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ الطَّعَامَ الْمَوْصُوفَ بِسِعْرٍ مَعْلُومٍ، إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّىٰ، مَا لَمْ يَكُنْ فِي زَرْعٍ لَمْ يَبْدُ صَلاحُهُ، أَوْ تَمْرٍ لَمْ يَبْدُ صَلاحُهُ(١).

قَالَ **أَبُو عُمَرَ**: قَدْ رُوِيَ هَذَا الْمَعْنَىٰ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَاتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَىٰ ذَلِكَ، إِذَا كَانَ الْمُسَلَّمُ فِيهِ مَوْجُودًا فِي أَيْدِي النَّاسِ، مِنْ وَقْتِ الْعَقْدِ إِلَىٰ حُلُولِ الْأَجَلِ، وَاخْتَلَفُوا فِيمَا سِوَىٰ ذَلِكَ.

فَأَمَّا الْحَدِيثُ الْمُسْنَدُ - فِي هَذَا الْبَابِ - فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ(٢) بْنُ سُفْيَانَ، وَسَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَثِيرٍ الرَّازِيِّ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ - وَاسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُطْعِمٍ الْمَكِّيُّ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي التَّمْرِ(٣) السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ، فَقَالَ الرَّسُولُ ﷺ: «**مَنْ سَلَّفَ فَلْيُسَلِّفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، وَأَجَلٍ مَعْلُومٍ**»(٤).

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَشْهَدُ أَنَّ السَّلَفَ(٥) الْمَضْمُونَ إِلَىٰ أَجَلٍ مَعْلُومٍ، قَدْ أَحَلَّهُ اللهُ ﷻ فِي كِتَابِهِ، فَأَذِنَ فِيهِ، فَقَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ [الْبَقَرَة: ٢٨٢].

---

(١) أخرجه الشافعي في «الأم» (٣/ ٩٤)، والبيهقي (١١٠٨٦). وإسناده صحيح.

(٢) تحرف في الأصل إلىٰ: «عبد الرزاق». انظر: «التمهيد» (١٠/ ١٦٩).

(٣) تحرف في (ث) إلىٰ: «الثمر».

(٤) أخرجه البخاري (٢٢٣٩)، ومسلم (١٦٠٤).

(٥) في الأصل: «السلم»، والمثبت من (ت).

وَأَمَّا اخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ فِي ذَلِكَ:

فَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ: يَجُوزُ السَّلَفُ[١] فِي التَّمْرِ قَبْلَ حِينِهِ، إِذَا كَانَ مِثْلُهُ مَوْجُودًا فِي أَيْدِي النَّاسِ وَقْتَ حُلُولِ الْأَجَلِ فِي الْغَالِبِ. فَإِنْ كَانَ يَنْقَطِعُ حِينَئِذٍ لَمْ يَجُزْ.

وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ.

وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا.

قَالَ: وَالرُّطَبُ مِنَ التَّمْرِ. فَقَدْ أَجَازَ السَّلَمَ فِيهِ قَبْلَ حِينِهِ، إِذَا أَجَازَهُ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ[٢].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: مِنَ الْحُجَّةِ لِمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ أَيْضًا فِي ذَلِكَ: مَا رَوَاهُ شُعْبَةُ[٣]، وَغَيْرُهُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي الْمُجَالِدِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَىٰ عَنِ السَّلَفِ. فَقَالَ: كُنَّا نُسْلِفُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْقَمْحِ، وَالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ، وَالزَّبِيبِ إِلَىٰ أَجَلٍ مَعْلُومٍ، وَكَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَمَا هُوَ عِنْدَهُ[٤].

أَخْبَرَنَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، قالا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ.. فَذَكَرَهُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: لَا يَجُوزُ السَّلَمُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُسَلَّمُ فِيهِ مَوْجُودًا فِي أَيْدِي النَّاسِ، مِنْ وَقْتِ الْعَقْدِ إِلَىٰ [وَقْتِ][٥] حُلُولِ الْأَجَلِ، فَإِنْ كَانَ مُنْقَطِعًا فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يَصِحَّ، وَلَمْ يَجُزْ.

---

(١) في الأصل: «السلم»، والمثبت من (ت).

(٢) في الأصل: ثلاثة» خطأ، والمثبت من (ت).

(٣) تحرف في الأصل إلىٰ: «مالك»، والمثبت من (ت) والبخاري.

(٤) أخرجه البخاري (٢٢٤٢) بدون «وما هو عنده».

(٥) سقطت من (ت).

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ: لَا يَجُوزُ السَّلَمُ إِلَّا فِيمَا[١] كَانَ فِي أَيْدِي النَّاسِ مِنْهُ [شَيْءٌ][٢]، وَلَا يَجُوزُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي أَيْدِي النَّاسِ [مِنْهُ شَيْءٌ][٣].

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ: لَا يَكُونُ السَّلَمُ إِلَّا فِيمَا لَا يَكُونُ مِنَ السَّنَةِ[٤] حِينٌ إِلَّا وَهُوَ يُوجَدُ فِيهِ. كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَقَالَ اللَّيْثُ: أَكْرَهُ السَّلَمَ فِي الْفَاكِهَةِ الرَّطْبَةِ قَبْلَ أَوَانِهَا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: إِنَّمَا كَرِهَ السَّلَمَ فِيمَا[٥] يَنْقَطِعُ وَلَا يُوجَدُ بِأَيْدِي النَّاسِ الْعَامَ كُلَّهُ، [وَاللهُ أَعْلَمُ][٦]، مَنْ كَرِهَهُ؛ لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ: مَنْ مَاتَ حَلَّ دَيْنُهُ، فَإِذَا لَمْ يُوجَدْ كَانَ عُذْرًا. وَالسُّنَّةُ أَوْلَىٰ مِنْ كُلِّ مَنْ يَرُدُّ النُّصُوصَ بِقِيَاسٍ عَلَىٰ غَيْرِهَا.

[وَلَيْسَ][٧] فِي نَهْيِ الرَّسُولِ ﷺ عَنْ بَيْعِ مَا لَمْ يُخْلَقْ، وَعَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، [مَا يَرُدُّ حَدِيثَ][٨] السَّلَمِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ بَيْعُ عَيْنٍ غَيْرِ مَضْمُونَةٍ، وَهَذَا بَيْعُ شَيْءٍ مَوْصُوفٍ وَمَضْمُونٍ فِي الذِّمَّةِ. وَتَقْرِيرُ ذَلِكَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، إِلَّا فِي السَّلَمِ.

وَلَمْ يَخْتَلِفُوا: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ السَّلَمُ فِي شَيْءٍ بِعَيْنِهِ إِلَىٰ أَجَلٍ، وَهَذَا مَعْنَىٰ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ فِي زَرْعٍ لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُ، وَتَمْرٍ لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُ.

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ سَلَّفَ فِي طَعَامٍ بِسِعْرٍ مَعْلُومٍ، إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّىٰ، فَحَلَّ

---

(١) في (ت): «ما» خطأ.
(٢) سقطت من الأصل، والمثبت من (ت).
(٣) سقط من الأصل، والمثبت من (ت).
(٤) في (ث): «السُّنَّة» بضم السين المشددة، خطأ.
(٥) في الأصل: «بما»، والمثبت من (ت).
(٦) سقط من (ت).
(٧) سقطت من (ت).
(٨) بياض في (ت).

الْأَجَلُ، فَلَمْ يَجِدِ الْمُبْتَاعُ عِنْدَ الْبَائِعِ وَفَاءً مِمَّا(١) ابْتَاعَ مِنْهُ فَأَقَالَهُ: فَإِنَّهُ لا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَأْخُذَ [مِنْهُ](٢) إِلَّا وَرِقَهُ، أَوْ ذَهَبَهُ، أَوِ الثَّمَنَ الَّذِي دَفَعَ إِلَيْهِ بِعَيْنِهِ، وَإِنَّهُ لا يَشْتَرِي مِنْهُ بِذَلِكَ الثَّمَنِ شَيْئًا حَتَّىٰ يَقْبِضَهُ مِنْهُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا أَخَذَ غَيْرَ الثَّمَنِ الَّذِي دَفَعَ إِلَيْهِ، أَوْ صَرَفَهُ فِي سِلْعَةٍ غَيْرِ الطَّعَامِ الَّذِي ابْتَاعَ مِنْهُ، فَهُوَ بَيْعُ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَىٰ.

قَالَ مَالِكٌ: وَقَدْ نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عن بيع الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَىٰ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الشِّرَاءِ بِرَأْسِ مَالِ الْمُسَلِّمِ مِنَ الْمُسَلَّمِ إِلَيْهِ شَيْئًا بَعْدَ الْإِقَالَةِ:

فَقَوْلُ مَالِكٍ مَا وَصَفَهُ فِي «مَوْطَّئِهِ»: لَا يَجُوزُ حَتَّىٰ يَقْبِضَ [مِنْهُ](٣) رَأْسَ مَالِهِ قَبْضًا صَحِيحًا.

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، إِلَّا أَنَّ مَالِكًا لَا يَرَىٰ غَيْرَ الطَّعَامِ فِي ذَلِكَ كَالطَّعَامِ. وَإِذَا تَقَايَلَا عِنْدَهُ فِي غَيْرِ الطَّعَامِ جَازَ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الطَّعَامِ(٤) [بِرَأْسِ مَالِهِ](٥) مَا شَاءَ، إِذَا خَالَفَ جِنْسَ مَا تَقَايَلَا فِيهِ، وَتَعَجَّلَ ذَلِكَ وَلَا يُؤَخِّرُ.

وَكَذَلِكَ جَائِزٌ عِنْدَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ مِنْ غَيْرِهِ [مَا شَاءَ](٦) مِنْ جِنْسِهِ وَغَيْرِ جِنْسِهِ، وَيُحِيلَ عَلَيْهِ. وَإِذَا تَقَايَلَا فِي الطَّعَامِ، سَلَمًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ، لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ بِرَأْسِ مَالِهِ شَيْئًا مِنَ الْأَشْيَاءِ؛ لِأَنَّهُ بَيْعُ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَىٰ.

وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، فَلَا يَجوز عندهم شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فِي الطَّعَامِ، وَلَا فِي غَيْرِهِ مِنَ الْعُرُوضِ كُلِّهَا.

(١) في الأصل: «ما» خطأ، والمثبت من «الموطأ».
(٢) من (ت) و«الموطأ».
(٣) سقطت من (ت).
(٤) في (ت): «يأخذ منه».
(٥) سقط من الأصل، والمثبت من (ت).
(٦) سقط من (ث).

وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، قَالَا: بَيْعُ السَّلَمِ مِنْ بَائِعِهِ وَمِنْ غَيْرِهِ، قَبْلَ قَبْضِهِ، فَاسِدَةٌ.

وَحُجَّتُهُمْ: حَدِيثُ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ(١)، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**من سَلَّفَ فِي شَيْءٍ، فَلَا يَصْرِفْهُ إِلَىٰ غَيْرِهِ**»(٢).

وَمَا رُوِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ أَنَّهُمْ قَالُوا - حِينَ سُئِلُوا عَنْ ذَلِكَ: خُذْ مَا سَلَّمْتَ فِيهِ، أَوْ رَأْسَ مَالِكَ، وَلَا تَأْخُذْ غَيْرَ ذَلِكَ.

رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَالْحَسَنِ، وَعِكْرِمَةَ، [وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ](٣)، وَغَيْرِهِمْ.

وَحُجَّةُ مَالِكٍ قَدْ أَوْضَحَهَا عَلَىٰ مَذْهَبِهِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَزُفَرُ: لَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ السَّلَمَ، إِذَا أَقَالَ(٤) مَنْ سَلَّمَهُ مَا شَاءَ بِرَأْسِ مَالِهِ مِنَ الْمُسَلَّمِ [إِلَيْهِ](٥)، وَمِنْ غَيْرِهِ، قَبْلَ قَبْضِهِ [لَهُ](٦)؛ لِأَنَّهُ قَدْ مَلَكَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْإِقَالَةِ الْبَدَلَ مِنْهَا. فَإِذَا مَلَكَ رَأْسَ مَالِهِ بِالْإِقَالَةِ، جَازَ لَهُ التَّصَرُّفُ فِيهِ؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ الْأَوَّلَ قَدْ بَطَلَ بِالْإِقَالَةِ، وَلَا حُجَّةَ لِمُخَالِفِهِ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَمَا كَانَ مِثْلُهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَصْرِفْ مَا سَلَّمَ فِيهِ فِي غَيْرِهِ.

وَمَعْنَىٰ النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ: هُوَ بَيْعُ مَا سَلَّمَ(٧) فِيهِ قَبْلَ اسْتِيفَائِهِ، فَذَلِكَ هُوَ صَرْفُهُ(٨).

---

(١) في (ت): «الكوفي».

(٢) أخرجه أبو داود (٣٤٦٨)، وابن ماجه (٢٢٨٣). وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣/ ٦٠): «وفيه عطية بن سعد العوفي وهو ضعيف، وأعله أبو حاتم والبيهقي وعبد الحق وابن القطان بالضعف والاضطراب».

(٣) سقط من الأصل، والمثبت من (ت).

(٤) في الأصل و(ن): «أطال» خطأ، والمثبت من (ت).

(٥) سقط من الأصل، والمثبت من (ت).

(٦) سقط من (ت).

(٧) في (ت): «سلف».

(٨) في الأصل و(ن): «حرفه» خطأ، والمثبت من (ت).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَصْلُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عِنْدَ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ: الْحُكْمُ بِقَطْعِ الذَّرَائِعِ كَانَ الْمُسَلِّمُ وَالْمُسَلَّمُ إِلَيْهِ لَمَّا عَلِمَا أَنَّ فَسْخَ الْبَيْعِ فِي شَيْءٍ آخَرَ لَا يَجُوزُ، ذَكَرَ الْإِقَالَةَ ذِكْرًا لَا حَقِيقَةَ لَهُ، يَسْتَجِيزُ بِذَلِكَ صَرْفَ الطَّعَامِ فِي غَيْرِهِ، وَذَلِكَ بَيْعُهُ قَبْلَ اسْتِيفَائِهِ.

وَقَدْ أَجْمَعُوا: أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَسْتَقِلْ[1] لَمْ يَجُزْ لَهُ صَرْفُ رَأْسِ الْمَالِ فِي [غَيْرِهِ، كَمَا لَا يَجُوزُ لَهُ صَرْفُ رَأْسِ مَالِهِ فِي][2] دَرَاهِمَ أَوْ دَنَانِيرَ أَكْثَرَ مِنْهَا.

قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ نَدِمَ الْمُشْتَرِي فَقَالَ لِلْبَائِعِ، أَقِلْنِي وَأُنْظِرُكَ بِالثَّمَنِ الَّذِي دَفَعْتُ إِلَيْكَ، فَإِنَّ ذَلِكَ لا يَصْلُحُ، وَأَهْلُ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ عَنْهُ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا حَلَّ الطَّعَامُ لِلْمُشْتَرِي عَلَىٰ الْبَائِعِ [أَخَّرَ عَنْهُ حَقَّهُ][3] عَلَىٰ أَنْ يُقِيلَهُ، فَكَانَ ذَلِكَ بَيْعَ الطَّعَامِ إِلَىٰ أَجَلٍ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَىٰ.

قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ: أَنَّ الْمُشْتَرِيَ حِينَ حَلَّ الْأَجَلُ، وَكَرِهَ الطَّعَامَ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ دِينَارًا إِلَىٰ أَجَلٍ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِالْإِقَالَةِ. وَإِنَّمَا الْإِقَالَةُ: مَا لَمْ يَزْدَدْ فِيهِ الْبَائِعُ وَلَا الْمُشْتَرِي، فَإِذَا وَقَعَتْ فِيهِ الزِّيَادَةُ بِنَسِيئَةٍ إِلَىٰ أَجَلٍ، أَوْ بِشَيْءٍ يَزْدَادُهُ أَحَدُهُمَا عَلَىٰ صَاحِبِهِ، أَوْ بِشَيْءٍ يَنْتَفِعُ بِهِ أَحَدُهُمَا، فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِالْإِقَالَةِ، وإنما تَصِيرُ الْإِقَالَةُ إِذَا فَعَلَا ذَلِكَ بَيْعًا. وَإِنَّمَا أُرْخِصَ فِي الْإِقَالَةِ وَالشِّرْكِ، وَالتَّوْلِيَةِ، مَا لَمْ يَدْخُلْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ زِيَادَةٌ، أَوْ نُقْصَانٌ، أَوْ نَظِرَةٌ. فَإِنْ دَخَلَ ذَلِكَ زِيَادَةٌ، أَوْ نُقْصَانٌ، أَوْ نَظِرَةٌ صَارَ بَيْعًا، يُحِلُّهُ مَا يُحِلُّ الْبَيْعَ، وَيُحَرِّمُهُ مَا يُحَرِّمُ الْبَيْعَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: [الْأَصْلُ][4] الَّذِي ذَكَرْنَاهُ - فِي الْمَسْأَلَةِ قَبْلَ هَذَا - يُغْنِي عَنِ الْقَوْلِ فِي هَذِهِ.

وَلَمْ يَخْتَلِفِ الْعُلَمَاءُ: أَنَّهُ إِذَا أَقَالَهُ[5] فِي جَمِيعِ السَّلَمِ، وَأَخَذَ مِنْهُ رَأْسَ مَالِهِ فِي حِينِ

---

(١) في (ث): «يستقيل» خطأ.

(٢) سقط من (ت).

(٣) من «الموطأ».

(٤) سقط من (ت).

(٥) في (ت): «قاله».

الْإِقَالَةِ، أَنَّهُ جَائِزٌ، وَأَنَّ لَهُ التَّصَرُّفَ فِيهِ كَيْفَ شَاءَ، مَعَهُ وَمَعَ غَيْرِهِ، إِذَا بَانَ بِمَا قَبَضَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ إِلَىٰ نَفْسِهِ.

وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي الشَّرِكَةِ، وَالتَّوْلِيَةِ، وَيَأْتِي ذَلِكَ بَعْدُ، إِنْ شَاءَ اللهُ ﷻ.

وَإِنَّمَا كَرِهَ مَالِكٌ [لَهُ][1] النَّظِرَةَ بِالثَّمَنِ؛ لِأَنَّهَا - عِنْدَهُ - كَالزِّيَادَةِ. وَإِذَا كَانَتْ كَذَلِكَ صَارَتْ بَيْعًا فِي الطَّعَامِ قَبْلَ قَبْضِهِ. عَلَىٰ أَنَّ مَذْهَبَهُ جَوَازُ الْإِقَالَةِ فِي بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ بَيْعِهِ[2]، لَكِنْ بِرَأْسِ الْمَالِ لَا زِيَادَةَ. وَسَيَأْتِي الْقَوْلُ فِي الإِقَالَةِ مِنْ بَيْعِ الطَّعَامِ، وَالتَّوْلِيَةِ فِيهِ، وَالشَّرِكَةِ، فِي «بَابِ جَامِعِ بَيعَ الطَّعَامِ»، إِنْ شَاءَ اللهُ ﷻ.

وَلِسَائِرِ الْعُلَمَاءِ، فِي التَّأْخِيرِ بِرَأْسِ الْمَالِ بَعْدَ الْإِقَالَةِ [فِي السَّلَمِ][3]، قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ فَسْخِ دَيْنٍ فِي دَيْنٍ.

وَالْآخَرُ: أَنَّهُ جَائِزٌ؛ لِأَنَّ الْإِقَالَةَ مَعْرُوفٌ، وَفِعْلٌ حَسَنٌ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ.

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا صَفْقَتَهُ، أَقَالَ اللهُ عَثْرَتَهُ. وَمَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا، أَظَلَّهُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ»**[4].

قَالَ مَالِكٌ: مَنْ سَلَّفَ فِي حِنْطَةٍ شَامِيَّةٍ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ مَحْمُولَةً بَعْدَ مَحِلِّ الْأَجَلِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَكَذَلِكَ مَنْ سَلَّفَ فِي صِنْفٍ [مِنَ][5] الْأَصْنَافِ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ خَيْرًا مِمَّا سَلَّفَ فِيهِ أَوْ أَدْنَىٰ، بَعْدَ مَحِلِّ الْأَجَلِ. وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ: أَنْ يُسْلِفَ الرَّجُلُ فِي حِنْطَةٍ مَحْمُولَةٍ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ شَعِيرًا، أَوْ شَامِيَّةً. وَإِنْ سَلَّفَ فِي تَمْرٍ عَجْوَةٍ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ صَيْحَانِيًّا أَوْ جَمْعًا. وَإِنْ سَلَّفَ فِي زَبِيبٍ أَحْمَرَ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ أَسْوَدَ، إِذَا كَانَ

---

(١) سقطت من (ت).

(٢) في (ت): «قبضه».

(٣) سقط من (ت).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٤٦٠)، وابن ماجه (٢١٩٩)، وأحمد (٢/ ٢٥٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه دون قوله: «ومن أنظر ...». وقال الشيخ أحمد شاكر (٧٤٢٥): «إسناده صحيح».

(٥) من «الموطأ».

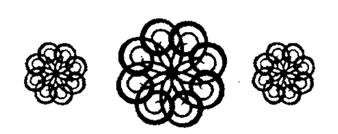
ذَلِكَ كُلُّهُ بَعْدَ مَحِلِّ الْأَجَلِ، إِذَا كَانَتْ مَكِيلَةُ ذَلِكَ سَوَاءً، بِمِثْلِ كَيْلِ مَا سَلَّفَ فِيهِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا كُلُّهُ لَا خِلَافَ فِيهِ، إِلَّا فِي قَبْضِ الشَّعِيرِ مِنَ الْقَمْحِ عِنْدَ مَحِلِّ الْأَجَلِ أَوْ بَعْدَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ عِنْدَ كُلِّ مَنْ يَجْعَلُ الشَّعِيرَ صِنْفًا غَيْرَ الْقَمْحِ. وَالْقَمْحُ كُلُّهُ[1] عِنْدَ الْجَمِيعِ صِنْفٌ وَاحِدٌ، كَمَا[2] الشَّعِيرِ صِنْفٌ وَاحِدٌ، وَكَمَا[3] الزَّبِيبِ - أَحْمَرِهِ [وَأَسْوَدِهِ][4] - صِنْفٌ وَاحِدٌ.

وَكَذَلِكَ التَّمْرُ وَضُرُوبُهُ، وَالسُّلْتُ، عِنْدَهُمْ صِنْفٌ وَاحِدٌ، وَالذُّرَةُ صِنْفٌ، وَالدَّخَنُ صِنْفٌ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ كُلَّهُ. فَإِذَا سَلَّفَ فِي صِنْفِهِ مِنْ ذَلِكَ الصِّنْفِ، وَأَخَذَ عِنْدَ مَحِلِّ الْأَجَلِ أَوْ بَعْدَهُ أَرْفَعَ مِنْ صِفَتِهِ، فَذَلِكَ إِحْسَانٌ مِنَ الْمُعْطِي، وَإِنْ أَخَذَ أَدْوَنَ فَهُوَ[5] تَجَاوُزٌ مِنَ الْآخِذِ.

وَفِي الْبَابِ [بَعْدَ هَذَا][6]، زِيَادَةُ بَيَانٍ فِي مَعْنَىٰ هَذَا الْبَابِ، وَاللهُ الْمُوَفِّقُ لِلصَّوَابِ.

وَإِنَّمَا اخْتَارَ مَالِكٌ - وَاللهُ أَعْلَمُ - لَفْظَ سَلَفٍ فِي طَعَامٍ، وَسَلَفٍ فِي كَذَا، وَالسِّلْعَةُ فِي الطَّعَامِ، وَالسِّلْعَةُ فِي الْعُرُوضِ، وَنَحْوَ هَذَا مِنْ [نَحْوِ][7] لَفْظِ السَّلَفِ، وَإِنْ كَانَ لَفْظًا مُشْتَرَكًا لِجَمِيعِ الْقَرْضِ وَالسَّلَمِ، [وَلَمْ يُكْثِرْ][8] فِي «مُوَطَّئِهِ» كُلِّهِ ذِكْرَ السَّلَمِ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ الرَّجُلُ: أَسْلَمْتُ فِي كَذَا، وَيَقُولُ: إِنَّمَا الْإِسْلَامُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.



(١) «كله»: ليست في الأصل، والمثبت من (ت).
(٢) في (ث): «كماء» خطأ.
(٣) السابق نفسه.
(٤) سقطت من الأصل، والمثبت من (ت).
(٥) في (ت): «فذلك».
(٦) سقط من الأصل، والمثبت من (ت).
(٧) سقطت من (ت) و(ث).
(٨) سقط من (ت).

(٢٢) بَابُ بَيْعِ الطَّعَامِ بِالطَّعَامِ لا فَضْلَ بَيْنَهُمَا

١٣٠٢/ ٥٠- مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ قَالَ: فَنِيَ عَلَفُ حِمَارِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، فَقَالَ لِغُلَامِهِ: خُذْ مِنْ حِنْطَةِ أَهْلِكَ فَابْتَعْ بِهَا شَعِيرًا، وَلا تَأْخُذْ مِنْهَا إِلَّا مِثْلَهُ(١).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: مَذْهَبُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فِي: أَنَّ الْبُرَّ عِنْدَهُ، وَالسُّلْتَ، وَالشَّعِيرَ صِنْفٌ وَاحِدٌ. لَا يَجُوزُ [بَيْعُهُ](٢) بَعْضَهُ بِبَعْضٍ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ. أَلَا تَرَىٰ إِلَىٰ حَدِيثِ(٣) مَالِكٍ فِي «بَابِ مَا يُكْرَهُ مِنْ بَيْعِ التَّمْرِ» عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ زَيْدٍ أَبِي عَيَّاشٍ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَأَلَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ الْبَيْضَاءِ بِالسُّلْتِ. فَقَالَ سَعْدٌ: أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ قَالَ: الْبَيْضَاءُ. [فَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ](٤).

وَالبَيْضَاءُ: الشَّعِيرُ هَا هُنَا مَعْرُوفٌ، [ذَلِكَ](٥) عِنْدَ الْعَرَبِ بِالْحِجَازِ، كَمَا أَنَّ السَّمْرَاءَ: الْبُرُّ عِنْدَهُمْ.

وَإِلَىٰ مَذْهَبِ سَعدٍ فِي هَذَا ذَهَبَ مَالِكٌ، وَإِيَّاهُ اخْتَارَ، وَعَلَيْهِ أَصْحَابُهُ.

١٣٠٣/ ٥١- مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ فَنِيَ عَلَفُ دَابَّتِهِ، فَقَالَ لِغُلَامِهِ: خُذْ مِنْ حِنْطَةِ أَهْلِكَ طَعَامًا فَابْتَعْ بِهَا شَعِيرًا، وَلا تَأْخُذْ إِلَّا مِثْلَهُ(٦).

---

(١) أخرجه مالك هكذا بلاغًا. وإسناده ضعيف؛ لانقطاعه.

(٢) سقطت من (ت).

(٣) في الأصل: «قول»، والمثبت من (ت).

(٤) سقط من الأصل، والمثبت من (ت).

(٥) سقطت من (ت).

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٤١٩٠). وإسناده صحيح.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ بِالْمَدِينَةِ.

وَمَذْهَبُ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ فِي أَنَّ الشَّعِيرَ لَا يَجُوزُ بِالْبُرِّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ كَمَذْهَبِهِ

وَقَدْ رَوَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، ذَكَرَهُ مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: أَعْطَىٰ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ صَاعًا مِنْ حِنْطَةٍ بِصَاعَيْنِ مِنْ شَعِيرٍ عَلَفًا لِفَرَسِهِ، فَأَمَرَهُمْ بِرَدِّهِ.

١٣٠٤/ ٥٢ - مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مُعَيْقِيبٍ الدَّوْسِيِّ مِثْلُ ذَلِكَ(١).

قَالَ مَالِكٌ: وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

هَكَذَا رَوَىٰ يَحْيَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ فِيهِ: عَنِ ابْنِ مُعَيْقِيبٍ. وَتَابَعَهُ ابْنُ بُكَيْرٍ وَابْنُ عُفَيْرٍ.

وَأَمَّا الْقَعْنَبِيُّ، وَطَائِفَةٌ، فَإِنَّهُمْ قَالُوا [فِيهِ](٢): عَنْ مُعَيْقِيبٍ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ رَأَىٰ مُعَيْقِيبًا وَمَعَهُ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ، قَدِ اسْتَبْدَلَهُ بِحِنْطَةٍ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَا يَحِلُّ لَكَ، إِنَّمَا الْحَبُّ مُدًّا بِمُدٍّ. وَأَمَرَهُ أَنْ يَرُدَّهُ إِلَىٰ صَاحِبِهِ.

فَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ عُمَرُ رَأَىٰ الْحُبُوبَ كُلَّهَا صِنْفًا وَاحِدًا، وَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ الشَّعِيرُ وَالْبُرُّ عِنْدَهُ فَقَطْ صِنْفًا وَاحِدًا.

وَهُوَ مَذْهَبُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَأَهْلِ الشَّامِ.

وَبِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ فِي الْبُرِّ وَالشَّعِيرِ، هُمَا عِنْدَهُ صِنْفٌ وَاحِدٌ(٣)](٤)، لَا يَجُوزُ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ.

---

(١) أخرجه مالك هكذا بلاغًا. وإسناده ضعيف؛ لانقطاعه.

(٢) سقطت من (ث).

(٣) في الأصل و(ث): «واحدة».

(٤) سقط من (ت).

وَأَمَّا اخْتِلَافُ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ فِي هَذَا [الْبَابِ](١):

فَقَدْ ذَكَرْنَا مَذْهَبَ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ فِي ذَلِكَ. وَبِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ فِي الْبُرِّ، وَالشَّعِيرِ.

وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: لَا يَصْلُحُ الشَّعِيرُ بِالْقَمْحِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَكَذَلِكَ السُّلْتُ، وَالذُّرَةُ، وَالدَّخنُ، وَالْأُرْزُ، لَا يُبَاعُ بَعْضُ ذَلِكَ كُلِّهِ بِبَعْضٍ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ؛ لِأَنَّهُ صِنْفٌ وَاحِدٌ(٢)، وَهُوَ مِمَّا يُخْتَبَزُ.

قَالَ: وَالْقَطَانِيُّ كُلُّهَا - الْعَدَسُ، وَالْحِمَّصُ، وَالْجُلُبَّانُ(٣)، وَالْفُولُ - يَجُوزُ فِيهَا التَّفَاضُلُ؛ لِأَنَّ الْقَطَانِيَّ مُخْتَلِفَةُ الطَّعْمِ، وَاللَّوْنِ، وَالْخَلْقِ(٤).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُ مَالِكٍ: أَنَّ الدَّخنَ صِنْفٌ مُنْفَرِدٌ، وَكَذَلِكَ الذُّرَةُ صِنْفٌ، وَالْأُرْزُ صِنْفٌ، جَائِزٌ التَّفَاضُلُ بَيْنَهُمَا، وَكَذَلِكَ الْعَدَسُ صِنْفٌ عِنْدَ أَكْثَرِ أَصْحَابِ مَالِكٍ.

وَقَالَ ابْنُ كِنَانَةَ: هُوَ صِنْفٌ مِنَ الْحِنْطَةِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

وَاخْتَلَفَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي الْقَطَانِيِّ:

فَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: الْقَطَانِيُّ كُلُّهَا صِنْفٌ وَاحِدٌ - وَرَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ - لَا يَجُوزُ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ.

وَرَوَى أَشْهَبُ، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: الْحِمَّصُ، وَالْعَدَسُ صِنْفٌ وَاحِدٌ، وَسَائِرُ الْقَطَانِيِّ أَصْنَافٌ.

وَرَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: الْقَطَانِيُّ كُلُّهَا أَصْنَافٌ مُخْتَلِفَةٌ؛ الْفُولُ، وَالْعَدَسُ، وَالْحِمَّصُ. وَلَا بَأْسَ بِالتَّفَاضُلِ فِي بَيْعِ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ.

---

(١) سقطت من الأصل، والمثبت من (ت).

(٢) في الأصل: «واحدة»، والمثبت من (ت).

(٣) في (ث): «والحلباء» خطأ.

(٤) في (ث): «والخلف» خطأ.

وَهُوَ قَوْلُ سَحْنُونٌ، وَأَكْثَرُ أَصْحَابِ مَالِكٍ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ، وَأَشْهَبُ: الْجُلُبَّانُ وَالْبِسِلَّةُ صِنْفٌ وَاحِدٌ، وَالْحِمَّصُ وَاللُّوبْيَاءُ صِنْفٌ وَاحِدٌ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ - مِنَ الْقَطَانِيِّ - فَأَصْنَافٌ مُخْتَلِفَةٌ.

وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُمْ: الْبُرُّ وَالشَّعِيرُ صِنْفَانِ مُخْتَلِفَانِ، وَالسُّلْتُ صِنْفٌ، [كَمَا أَنَّ الدَّخَنَ صِنْفٌ](١)، وَالذُّرَةُ صِنْفٌ.

وَبِهَذَا قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُدُ، وَابْنُ عُلَيَّةَ. وَالْقَطَانِيُّ كُلُّهَا عِنْدَهُمْ أَصْنَافٌ مُخْتَلِفَةٌ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَمَّا حُجَّتُهُمْ فِي أَنَّ الْبُرَّ وَالشَّعِيرَ صِنْفَانِ، يَجُوزُ فِيهِمَا التَّفَاضُلُ: فَمِنْهَا:

مَا رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَزْنًا بِوَزْنٍ. وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَزْنًا بِوَزْنٍ. وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، مِثْلًا بِمِثْلٍ. [وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ](٢). وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ. وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ. وَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْتُمْ، يَدًا بِيَدٍ. وَالْبُرَّ بِالشَّعِيرِ كَيْفَ شِئْتُمْ، يَدًا بِيَدٍ. وَالْمِلْحَ بِالتَّمْرِ كَيْفَ شِئْتُمْ، يَدًا بِيَدٍ**»(٣).

وَذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَوَكِيعٌ، عَنِ الثَّوْرِيِّ. وَفِي لَفْظِ وَكِيعٍ: «**وَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ**(٤)**، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ**»(٥).

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَمْزَةُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ

---

(١) سقط من (ت).
(٢) السابق نفسه.
(٣) أخرجه مسلم (١٥٨٧).
(٤) في (ت): «الأجناس».
(٥) أخرجه مسلم (١٥٨٧/ ٨١).

خَالِدٍ الْحَذَّاءِ. قَالَ أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ: وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَزِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ(١)، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، قَالَ: قَالَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ [بَيْعِ](٢) الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحِ بِالْمِلْحِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، فَمَنْ زَادَ أَوِ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَىٰ(٣).

[اللَّفْظُ مُجْمَلٌ](٤)، وَالطُّرُقُ بِهَذَا عَنْ عُبَادَةَ كَثِيرَةٌ(٥) جِدًّا، قَدْ ذَكَرْنَا كَثِيرًا مِنْهَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٦).

وَمِنْهَا:

مَا حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَمْزَةُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَزِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ - وَهُوَ ابْنُ عَلْقَمَةَ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ مُسْلِمِ بن يَسَارٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدٍ(٧)، قَالَا: جَمَعَ الْمَنْزِلُ بَيْنَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَمُعَاوِيَةَ، فَحَدَّثَهُمْ عُبَادَةُ قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالْوَرِقِ بِالْوَرِقِ، وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ - قَالَ أَحَدُهُمَا: وَالْمِلْحِ بِالْمِلْحِ، وَلَمْ يَقُلْهُ الْآخَرُ - إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ. وَأَمَرَنَا أَنْ نَبِيعَ الذَّهَبَ بِالْوَرِقِ، وَالْوَرِقَ بِالذَّهَبِ، وَالْبُرَّ بِالشَّعِيرِ، وَالشَّعِيرَ بِالْبُرِّ، يَدًا بِيَدٍ، كَيْفَ شِئْنَا. قَالَ أَحَدُهُمَا: فَمَنْ زَادَ أَوِ ازْدَادَ، فَقَدْ أَرْبَىٰ(٨).

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ: وَأَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ

---

(١) في (ث): «ذريع» خطأ.

(٢) سقطت من الأصل، والمثبت من (ت).

(٣) أخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (٦١٠٧).

(٤) سقط من (ت).

(٥) في (ت): «متواترة».

(٦) (١٦/ ٦).

(٧) في الأصل: «عبيد الله»، وفي (ث): «عتيك»، والمثبت من (ت) والنسائي.

(٨) أخرجه النسائي (٤٥٦٠).

الْمُفَضَّلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ [بْنِ يَسَارٍ](١)، قَالَ: حَدَّثَنِي مُسْلِمُ ابْنُ يَسَارٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَا: جَمَعَ الْمَنْزِلُ بَيْنَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، وَبَيْنَ مُعَاوِيَةَ. فَقَالَ عُبَادَةُ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أن نَبِيعَ الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، وَالْوَرِقَ بِالْوَرِقِ، وَالْبُرَّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ - قَالَ أحَدُهُمَا: وَالْمِلْحِ بِالْمِلْحِ، وَلَمْ يَقُلْهُ الْآخَرُ - إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ - قَالَ أَحَدُهُمَا: مَنْ زَادَ أَوِ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَىٰ، وَلَمْ يَقُلْهُ الْآخَرُ - وَأَمَرَنَا أَنْ نَبِيعَ الذَّهَبَ بِالْوَرِقِ، وَالْوَرِقَ بِالذَّهَبِ، وَالْبُرَّ بِالشَّعِيرِ، وَالشَّعِيرَ بِالْبُرِّ، يَدًا بِيَدٍ، كَيْفَ شِئْنَا، فَبَلَغَ هَذَا الْحَدِيثُ مُعَاوِيَةَ، فَقَامَ فَقَالَ: مَا بَالُ رِجَالٍ يُحَدِّثُونَ أَحَادِيثَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَدْ صَحِبْنَاهُ، فَلَمْ نَسْمَعْهَا مِنْهُ. فَبَلَغَ ذَلِكَ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، فَقَامَ فَأَعَادَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ: لَنُحَدِّثَنَّ بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَإِنْ رَغِمَ مُعَاوِيَةُ(٢).

وَهُوَ مَذْهَبُ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَالْحَسَنِ، وَأَهْلِ الْبَصْرَةِ، وَأَكْثَرِ أَهْلِ الْكُوفَةِ.

وَرَوَىٰ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: مَا اخْتَلَفَ أَلْوَانُهُ مِنَ الطَّعَامِ، فَلَا بَأْسَ بِهِ، يَدًا بِيَدٍ.

وَأَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«التَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَىٰ، إِلَّا مَا اخْتَلَفَتْ أَلْوَانُهُ»**(٣).

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، [قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ](٤)، قَالَ: حَدَّثَنَا محمد بْنُ الْجَهْمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي

---

(١) سقط من (ث).

(٢) أخرجه النسائي (٤٥٦٢).

(٣) أخرجه مسلم (١٥٨٨).

(٤) سقط من (ت).

الْأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِبَيْعِ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ، وَالْفِضَّةِ بِالذَّهَبِ، أَكْثَرُهُمَا يَدًا بِيَدٍ. وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ الْحِنْطَةِ بِالشَّعِيرِ، وَالشَّعِيرُ [أَكْثَرُهُمَا](١)، يَدًا بِيَدٍ.

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ، [قَالَ: حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَاصِمٍ](٢)، قَالَ: حَدَّثَنِي الرَّبِيعُ بْنُ صُبَيْحٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، أَنَّهُمَا قَالَا(٣): لَا بَأْسَ بِأَكْثَرِ الْبُرِّ بِالشَّعِيرِ، اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ(٤)، يَدًا بِيَدٍ. وَيَرْفَعَانِهِ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ(٥).

وَرَوَىٰ مَسْلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ عُبَادَةَ، قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أن نَبِيعَ الذَّهَبَ بِالْوَرِقِ، وَالْبُرَّ بِالشَّعِيرِ، كَيْفَ شِئْنَا، يَدًا بِيَدٍ(٦).

وَمِنَ الْحُجَّةِ فِي(٧) هَذَا أَيْضًا:

حَدِيثُ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ، رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ. وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ. وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ. وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ**»(٨).

فَفَصَلَ بَيْنَ الْبُرِّ وَالشَّعِيرِ، كَمَا فَصَلَ بَيْنَ الشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ، بِوَاوٍ فَاصِلَةٍ.

---

(١) سقطت من الأصل، والمثبت من (ت).

(٢) سقط من (ت).

(٣) في الأصل: «قال» خطأ، والمثبت من (ت).

(٤) في الأصل: «واحد» خطأ، والمثبت من (ت).

(٥) أخرجه أبو داود الطيالسي في «مسنده» (٢٢٥٧). وقال البوصيري في «إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة» (٣/ ٣٠٥): «هذا إسناد حسن، الربيع بن صبيح مختلف فيه، وباقي رجال الإسناد ثقات».

(٦) أخرجه النسائي (٤٥٦٠).

(٧) في الأصل: «من» خطأ، والمثبت من (ت).

(٨) تقدم تخريجه.

وَلَوْ كَانَ الْبُرُّ وَالشَّعِيرُ صِنْفًا وَاحِدًا لَمَا فَرَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُمَا، كَمَا لَمْ يُفَرِّقْ [بَيْنَ صُنُوفِ][1] الذَّهَبِ، وَصُنُوفِ الْفِضَّةِ، وَصُنُوفِ التَّمْرِ. [وَكَمَا لَمْ يُفَرِّقِ الْعُلَمَاءُ بَيْنَ صُنُوفِ الزَّبِيبِ][2]، وَمَعْلُومٌ أَنَّ بَعْضَهُ أَجْوَدُ مِنْ بَعْضٍ.

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا: أَنَّ لَا تُبَاعَ الْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ، وَلَا التَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَلَا الْحِنْطَةُ بِالتَّمْرِ، وَلَا التَّمْرُ بِالزَّبِيبِ، وَلَا الْحِنْطَةُ بِالزَّبِيبِ، وَلَا شَيْءَ[3] مِنَ الطَّعَامِ كُلِّهِ، إِلَّا يَدًا بِيَدٍ. فَإِنْ دَخَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ الْأَجَلُ، لَمْ يَصْلُحْ، وَكَانَ حَرَامًا. قَالَ: وَلَا شَيْءَ مِنَ الْأُدْمِ كُلِّهَا إِلَّا يَدًا بِيَدٍ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يُبَاعُ شَيْءٌ مِنَ الطَّعَامِ وَالْأُدْمِ إِذَا كَانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ، اثْنَانِ بِوَاحِدٍ. فَلَا يُبَاعُ مُدُّ حِنْطَةٍ بِمُدَّيْ حِنْطَةٍ، وَلَا مُدُّ تَمْرٍ بِمُدَّيْ تَمْرٍ، وَلَا مُدُّ زَبِيبٍ بِمُدَّيْ زَبِيبٍ، وَلَا مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْحُبُوبِ وَالْأُدْمِ كُلِّهَا إِذَا كَانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ، وَإِنْ كَانَ يَدًا بِيَدٍ، [إِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْوَرِقِ بِالْوَرِقِ، وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، لَا يَحِلُّ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ الْفَضْلِ، وَلَا يَحِلُّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ مِنَ التَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْوَرِقُ بِالْوَرِقِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ][4]. وَكَذَلِكَ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، لَا يَجُوزُ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ. وَكَذَلِكَ الْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، [وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ][5].

وَقَدْ ذَكَرْنَا مَا شَذَّ فِيهِ مُعَاوِيَةُ، وَمَا شَذَّ فِيهِ ابْنُ عَبَّاسٍ أَيْضًا، فِيمَا سَلَفَ مِنْ كِتَابِنَا. وَالْحُجَّةُ فِي السُّنَّةِ، لَا فِيمَا خَالَفَهَا مِنَ الْأَقْوَالِ، الَّتِي هِيَ جَهَالَةٌ يَلْزَمُ رَدُّهَا إِلَى السُّنَّةِ. وَقَوْلُ مَالِكٍ فِي الطَّعَامِ كُلِّهِ وَالْآدَامِ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ فِي شَيْءٍ مِنْهُ النَّسِيئَةُ، وَقَوْلُ جُمْهُورِ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ.

---

(١) في الأصل: «بين صنف من»، والمثبت من (ت).

(٢) سقط من (ت).

(٣) في الأصل: «شيئا» خطأ، والمثبت من (ت).

(٤) سقط من (ت).

(٥) في (ت): «والملح بالملح».

وَقَدْ ذَكَرْنَا - فِي هَذَا الْبَابِ - مَا يَدُلُّ عَلَىٰ صَوَابِ الْقَوْلِ فِي الْأَصْنَافِ، مِمَّا يَقْطَعُ عِنْدَ ذَوِي الْأَفْهَامِ الِاخْتِلَافَ، وَالْحَمْدُ للهِ.

وَشَذَّ دَاوُدُ، فَأَجَازَ النَّسِيئَةَ وَالتَّفَاضُلَ، فِيمَا عَدَا الْبُرِّ، وَالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ، وَالْمِلْحِ، مِنَ الطَّعَامِ وَالْآدَامِ؛ لِنَصِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلِعُمُومِ قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [الْبَقَرَة: ٢٧٥]، فَلَمْ يَضُمَّ إِلَىٰ النَّسِيئَةِ الْمَنْصُوصَةِ فِي حَدِيثِ عُبَادَةَ وَغَيْرِهِ شَيْئًا غَيْرَهَا، وَهِيَ الذَّهَبُ، وَالْوَرِقُ، وَالْبُرُّ، وَالشَّعِيرُ، وَالتَّمْرُ، وَالْمِلْحُ.

وَشَذَّ ابْنُ عُلَيَّةَ فِي ذَلِكَ أَيْضًا، فَقَالَ: إِذَا اخْتَلَفَ النَّوْعَانِ - كَالْبُرِّ بِالشَّعِيرِ، وَالْبُرِّ بِالزَّبِيبِ - فَلَيْسَ بِوَاحِدٍ بِأَضْعَافِ الْآخَرِ، يَدًا بِيَدٍ، وَنَسِيئَةً؛ [قِيَاسًا][1] لِكُلِّ مَا يُكَالُ عَلَىٰ مَا يُوزَنُ.

قَالَ: وَلَمَّا أَجْمَعُوا فِي الْمَوْزُونَاتِ أَنَّهَا جَائِزٌ أَنْ يَشْتَرِيَ الْحَدِيدَ، وَالْقُطْنَ، وَالْعُصْفُرَ، وَمَا يُوزَنُ مِنْ مِثْلِ ذَلِكَ كُلِّهِ؛ كَالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ، اثْنَانِ بِوَاحِدٍ، نَقْدًا أَوْ نَسِيئَةً؛ لِأَنَّهُ لَا يُشْبِهُ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ شَيْءٌ مِنَ الْمَوْزُونِ، فَكَذَلِكَ فِي الْقِيَاسِ كُلُّ شَيْءٍ يُكَالُ أَبْعَدُ شَبَهًا مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَأَحْرَىٰ أَنْ يَكُونَ[2] وَاحِدٌ بِأَضْعَافِهِ بِالنَّقْدِ، وَالنَّسِيئَةِ[3].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: مَا أَصَابَ وَجْهَ الْقِيَاسِ، وَلَا اتَّبَعَ الْجُمْهُورَ، وَلَا اعْتَبَرَ الْآثَارَ، وَلَا أَعْلَمُ لَهُ وَلِدَاوُدَ سَلَفًا فِيمَا ذَهَبَا إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ، مَعَ تَضَادِّ أُصُولِهِمَا فِي الْقِيَاسِ، إِلَّا حَدِيثٌ يَرْوِيهِ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، وَأَيُّوبُ بْنُ مُوسَىٰ: أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَهُمَا: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ بَاعَ تَمْرًا بِالْغَابَةِ، صَاعَيْنِ بِصَاعِ حِنْطَةٍ بِالْمَدِينَةِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ رَبِيعَةَ، وَأَبِي الزِّنَادِ نَحْوُ ذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا اخْتَلَفَ مَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ، مِمَّا يُؤْكَلُ أَوْ يُشْرَبُ، فَبَانَ اخْتِلَافُهُ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ، يَدًا بِيَدٍ. وَلَا بَأْسَ أَنْ يُؤْخَذَ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ بِصَاعَيْنِ مِنْ

---

(١) سقطت من (ت).

(٢) في (ت): «يجوز».

(٣) في الأصل و(ن): «التشبيه» خطأ، والمثبت من (ت).

حِنْطَةٍ، وَصَاعٌ مِنْ تَمْرٍ بِصَاعَيْنِ مِنْ زَبِيبٍ، وَصَاعٌ مِنْ حِنْطَةٍ بِصَاعَيْنِ مِنْ سَمْنٍ. فَإِذَا كَانَ الصِّنْفَانِ مِنْ هَذَا مُخْتَلِفَيْنِ، فَلَا بَأْسَ بِاثْنَيْنِ مِنْهُ بِوَاحِدٍ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِنْ دَخَلَ ذَلِكَ الْأَجَلُ فَلَا يَحِلُّ.

قَالَ [مَالِكٌ][(١)]: وَلَا تَحِلُّ صُبْرَةُ الْحِنْطَةِ بِصُبْرَةِ [الْحِنْطَةِ][(٢)]، وَلَا بَأْسَ بِصُبْرَةِ الْحِنْطَةِ بِصُبْرَةِ التَّمْرِ، يَدًا بِيَدٍ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ الْحِنْطَةَ بِالتَّمْرِ جِزَافًا.

قَالَ مَالِكٌ: وَكُلُّ مَا اخْتَلَفَ مِنَ الطَّعَامِ وَالْأُدْمِ فَبَانَ اخْتِلَافُهُ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ جِزَافًا، يَدًا بِيَدٍ. فَإِنْ دَخَلَهُ الْأَجَلُ فَلَا خَيْرَ فِيهِ. وَإِنَّمَا اشْتِرَاءُ ذَلِكَ جِزَافًا، كَاشْتِرَاءِ بَعْضِ ذَلِكَ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ جِزَافًا.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَنَّكَ تَشْتَرِي الْحِنْطَةَ بِالْوَرِقِ جِزَافًا، وَالتَّمْرَ بِالذَّهَبِ جِزَافًا، فَهَذَا حَلَالٌ لَا بَأْسَ بِهِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: عَلَىٰ مَا رَسَمَهُ مَالِكٌ، وَذِكْرُهُ مِنْ هَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَالْكُوفِيِّ وَجُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، فِي تَحْرِيمِ النَّسِيئَةِ فِي الطَّعَامِ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ، مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ كَانَ أَوْ مِنْ صِنْفَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ.

وَتَحْرِيمُ النَّسِيئَةِ دُونَ التَّفَاضُلِ [فِي الْجِنْسَيْنِ][(٣)]، عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَا مِنَ اخْتِلَافِ أُصُولِهِمْ فِي الْأَصْنَافِ وَالْأَجْنَاسِ. وَكُلُّ مَا جَازَ فِيهِ التَّفَاضُلُ مِنَ الطَّعَامِ جَازَ بَيْعُ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ جِزَافًا، صُبْرًا وَغَيْرَ صُبْرٍ، وَمَعْلُومًا بِمَجْهُولٍ، وَمَجْهُولًا بِمَجْهُولٍ. وَأَمَّا مَا لَا يَجُوزُ فِيهِ التَّفَاضُلُ فَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ جِزَافًا، وَلَا يُبَاعُ مِنْهُ مَعْلُومٌ بِمَجْهُولِ الْمِقْدَارِ، [وَلَا مَجْهُولٌ بِمَعْلُومِ الْمِقْدَارِ][(٤)].

وَهَذَا كُلُّهُ قَدْ تَقَدَّمَ مِثْلُهُ فِي «بَابِ بَيْعِ الْفَاكِهَةِ»، وَذَكَرْنَا هُنَاكَ - أَيْضًا - مَذْهَبَ

(١) من «الموطأ».
(٢) من (ت) و«الموطأ».
(٣) سقط من الأصل، والمثبت من (ت).
(٤) سقط من (ت).

الْكُوفِيِّينَ فِي أَنَّ الْجِنْسَ بِانْفِرَادِهِ يُحَرِّمُ النَّسِيئَةَ.

وَكَذَلِكَ الْكَيْلُ وَالْوَزْنُ عِنْدَهُمْ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِانْفِرَادِهِ يُحَرِّمُ النَّسِيئَةَ، وَإِنِ اخْتَلَفَ الْجِنْسُ.

وَالشَّافِعِيُّ، وَمَالِكٌ، وَالْكُوفِيُّونَ مُتَّفِقُونَ فِي أَنَّ الصِّنْفَ الْوَاحِدَ يَحْرُمُ فِيهِ النَّسَأُ وَالتَّفَاضُلُ، فِي الْمَأْكُولِ وَالْمَشْرُوبِ [الْمُدَّخَرِ عِنْدَ مَالِكٍ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ الْمَأْكُولُ مُدَّخَرٌ وَغَيْرُ مُدَّخَرٍ. وَالْجِنْسَانِ مِنَ الْمَأْكُولِ وَالْمَشْرُوبُ][١] يَجُوزُ فِيهِمَا التَّفَاضُلُ، وَيُحَرِّمُ النَّسِيئَةَ، عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَا مِنَ اخْتِلَافِ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ فِي الْمَأْكُولِ غَيْرِ الْمُدَّخَرِ.

وَزَادَ الْكُوفِيُّونَ عَلَىٰ الْحِجَازِيِّينَ مُرَاعَاةَ الْكَيْلِ وَالْوَزْنِ وَإِنِ اخْتَلَفَ الْجِنْسُ؛ لِأَنَّ الْكَيْلَ وَالْوَزْنَ عِنْدَهُمْ كَالْجِنْسِ، وَغَيْرُ الْمَأْكُولِ وَالْمَشْرُوبِ عِنْدَهُمْ كَالْمَأْكُولِ وَالْمَشْرُوبِ، إِذَا كَانَ يُوزَنُ فَهُوَ جِنْسٌ، [أَوْ كَانَ يُكَالُ فَهُوَ جِنْسٌ][٢]، وَالْجِنْسُ عِنْدَهُمُ الصِّنْفُ عِنْدَنَا.

وَقَدْ مَضَىٰ ذَلِكَ كُلُّهُ فِي «بَابِ بَيْعِ الْفَاكِهَةِ» بِأَبْسَطَ مِنْ هَذَا.

وَأَمَّا الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ - وَإِنْ كَانَا مَوْزُونَيْنِ - فَلَا يُشْبِهُمَا غَيْرُهُمَا مِنَ الْمَوْزُونَاتِ عِنْدَ الْجَمِيعِ؛ لِأَنَّهُمَا يُسَلَّمَانِ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنَ الْمَوْزُونِ وَغَيْرِهِ، وَلَا يُسَلَّمُ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ.

وَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ: لَا يَجُوزُ أَنْ يُبَاعَ شَيْءٌ مِنَ الطَّعَامِ [كُلِّهِ][٣] وَالْإِدَامِ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ، إِلَّا يَدًا بِيَدٍ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنِ افْتَرَقَا مِنَ الْمَجْلِسِ، ثُمَّ تَقَابَضَا [بَعْدُ][٤]، لَمْ يَصِرِ الْعَقْدُ.

وَقَوْلُ اللَّيْثِ - فِي ذَلِكَ - كَقَوْلِ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَذَلِكَ عِنْدَهُمْ كَالصَّرْفِ.

---

(١) سقط من (ت).

(٢) السابق نفسه.

(٣) سقطت من الأصل، والمثبت من (ت).

(٤) سقطت من (ت).

وَخَالَفَ أَبُو حَنِيفَةَ - فِي قَوْلِهِ هَذَا - بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّرْفِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ صَبَّرَ صُبْرَةَ طَعَامٍ، وَقَدْ عَلِمَ كَيْلَهَا، ثُمَّ بَاعَهَا جِزَافًا وَكَتَمَ الْمُشْتَرِيَ كَيْلَهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ لا يَصْلُحُ. فَإِنْ أَحَبَّ الْمُشْتَرِي أَنْ يَرُدَّ ذَلِكَ الطَّعَامَ عَلَى الْبَائِعِ، رَدَّهُ بِمَا كَتَمَهُ كَيْلَهُ وَغَرَّهُ. وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا عَلِمَ الْبَائِعُ كَيْلَهُ وَعَدَدَهُ مِنَ الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ، ثُمَّ بَاعَهُ جِزَافًا وَلَمْ يَعْلَمِ الْمُشْتَرِي ذَلِكَ، فَإِنَّ الْمُشْتَرِيَ إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَرُدَّ ذَلِكَ عَلَى الْبَائِعِ رَدَّهُ. وَلَمْ يَزَلْ أَهْلُ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ عَنْ ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ قَالَ بِقَوْلِ مَالِكٍ - فِي ذَلِكَ - اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَالْأَوْزَاعِيُّ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا مِمَّا يُكَالُ، وَحَمَلَهُ إِلَى بَلَدٍ يُوزَنُ فِيهِ، لَمْ يَبِعْهُ جِزَافًا وَإِنْ كَانَ حَيْثُ حَمَلَهُ لا يُكَالُ وَلَا يُوزَنُ، فَلَا بَأْسَ بِهِ.

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُمَا، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ، فَقَالُوا: لَا بَأْسَ أَنْ يَبِيعَ طَعَامًا - قَدْ عَلِمَ مِقْدَارَهُ - مِمَّنْ لَا يَعْلَمُ مِقْدَارَهُ.

وَقَدْ رَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: جَائِزٌ بَيْعُ الْقِثَّاءِ وَنَحْوِهِ جِزَافًا، وَإِنْ عَلِمَ الْبَائِعُ عَدَدَهُ وَلَمْ يَعْلَمِ الْمُشْتَرِي؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ. وَلَمْ يَجُزْ ذَلِكَ فِي الْجَزَرِ، وَمَا أَشْبَهَهُ، مِنَ الْمَعْدُودِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: وَلَا أَعْلَمُ أَصْلًا يُحَرِّمُ ذَلِكَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**دَعُوا[1] النَّاسَ يُرْزَقُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ**»[2].

وَكُلُّ تِجَارَةٍ عَنْ تَرَاضٍ، لَمْ يَأْتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ النَّهْيُ عَنْهَا، وَلَا كَانَتْ فِي مَعْنَى مَا نَهَى عَنْهُ، فَجَائِزٌ بِظَاهِرِ الْقُرْآنِ. وَمَنْ أَبَى مِنْ جَوَازِ ذَلِكَ، جَعَلَهُ مِنْ بَابِ الْغِشِّ وَالتَّدْلِيسِ بِالْعَيْبِ.

---

(١) في (ت): «ذروا».

(٢) أخرجه مسلم (١٥٢٢) عن جابر رضي الله عنه.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا خَيْرَ فِي الْخُبْزِ قُرْصٍ بِقُرْصَيْنِ، وَلَا عَظِيمٍ بِصَغِيرٍ، إِذَا كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ أَكْبَرَ مِنْ بَعْضٍ. فَأَمَّا إِذَا كَانَ يَتَحَرَّىٰ أَنْ يَكُونَ مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَلَا بَأْسَ [بِهِ](١)، وَإِنْ لَمْ يُوزَنْ.

[قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا تَحْصِيلُ مَذْهَبِ مَالِكٍ عِنْدَ أَكْثَرِ أَصْحَابِهِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّ الْخُبْزَ بِالْخَبْزِ فِيهِ التَّفَاضُلُ وَالتَّسَاوِي؛ لِأَنَّ الصِّنَاعَةَ قَدْ أَخْرَجَتْهُ عَنْ أَصْلِ جِنْسِهِ.

ذَكَرَهُ ابْنُ خُوَازِ بَنْدَاذَ عَنْ مَالِكٍ.

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُهُ فِي خُبْزِ الْقَطَانِيِّ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ اخْتِلَافًا كَثِيرًا، قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي اخْتِلَافِ قَوْلِ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ. وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي أَنَّ الْعَجِينَ بِالْعَجِينِ لَا يَجُوزُ مُتَفَاضِلًا وَلَا مُتَسَاوِيًا، وَكَذَلِكَ الْعَجِينُ بِالدَّقِيقِ عِنْدَ أَكْثَرِهِمْ.

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ، فَلَا يَجُوزُ عِنْدَهُ بَيْعُ الْخُبْزِ بِالْخُبْزِ مُتَفَاضِلًا وَلَا مُتَمَاثِلًا، وَكَذَلِكَ كَالْعَجِينُ بِالْعَجِينِ. وَكَذَلِكَ عِنْدَهُ كُلُّ شَيْءٍ لَا يَجُوزُ أَصْلُهُ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، لَا يَجُوزُ إِذَا خَرَجَ عَنْ أَصْلِهِ بَيْعُ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ بِحَالٍ؛ لِأَنَّهُ وَقَفَ عَلَىٰ صِحَّةِ مَا فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنَ الْأَصْلِ، وَأَنَّهُ لَا يَدْرِي مِقْدَارَ مَا فِي الْعَجِينِ مِنَ الْمَاءِ، وَبَعْضُ الدَّقِيقِ يَحْمِلُ مِنَ الْمَاءِ أَكْثَرَ مِمَّا يَحْمِلُ غَيْرُهُ، وَكَذَلِكَ الطَّبْخُ يَبْلُغُ(٢) مِنْ بَعْضِ الْخُبْزِ مَا لَا يَبْلُغْ مِنْ غَيْرِهِ

وَلَا يَجُوزُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ بَيْعُ الْخَلِّ بِالْخَلِّ، مُتَمَاثِلًا وَلَا مُتَفَاضِلًا؛ لِأَنَّهُ لَا يُوقَفُ عَلَىٰ مَا فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنَ الْمَاءِ. فَإِنْ كَانَ خَلُّ الْعِنَبِ لَا مَاءَ فِيهِ، فَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ مُتَمَاثِلًا، يَدًا بِيَدٍ.

وَكَذَلِكَ الشِّبْرِقُ بِالشِّبْرِقِ(٣).

وَلَا يَجُوزُ عِنْدَهُ بَيْعُ الدَّقِيقِ بِالْبُرِّ، لَا مُتَفَاضِلًا وَلَا مُتَسَاوِيًا.

---

(١) من «الموطأ».

(٢) في (ث): «فبلغ» خطأ.

(٣) تحرف في (ث) إلىٰ: «الشرف بالشرف». والشِّبْرِقُ: نبتٌ حِجَازِيٌّ يُؤْكَل، وَلَهُ شوكٌ. «النهاية» (ش ب رق).

وَلَا يَجُوزُ التَّحَرِّي[١] عِنْدَهُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي لَا يَجُوزُ التَّفَاضُلُ فِي بَيْعِ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُهَا إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ. لَا يَجُوزُ التَّحَرِّي فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ، لَا فِي اللَّحْمِ وَلَا فِي غَيْرِهِ، وَلَا بُدَّ مِنْ وَزْنِ مَا يُوزَنُ مِنْهَا، وَكَيْلِ مَا يُكَالُ.

وَالْكَيْلُ عِنْدَهُ أَصْلُهُ: مَا كَانَ يُكَالُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. وَالْوَزْنُ: مَا كَانَ يُوزَنُ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ. فَلَا يُصْرَفُ إِلَىٰ الْكَيْلِ مَا كَانَ يُوزَنُ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَا إِلَىٰ الْوَزْنِ مَا كَانَ يُكَالُ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ، فَجَائِزٌ عِنْدَهُ التَّفَاضُلُ فِي الْخُبْزِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ خَرَجَ عَنْ جِنْسِهِ، وَكَمُلَتْ فِيهِ الصِّنَاعَةُ. وَمَا جَازَ فِيهِ التَّفَاضُلُ جَازَ فِيهِ التَّحَرِّي.

وَلَا يَجُوزُ عِنْدَ مَالِكٍ بَيْعُ الْحِنْطَةِ الْمَقْلُوَّةِ بِالْحِنْطَةِ، وَيَجُوزُ عِنْدَهُ السَّوِيقُ بِالْبُرِّ وَبِالدَّقِيقِ مُتَفَاضِلًا، لِمَا دَخَلَهُ مِنَ الصَّنْعَةِ.

وَبِهِ قَالَ أَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يُبَاعُ السَّوِيقُ بِالْحِنْطَةِ وَلَا بِالدَّقِيقِ، مُتَفَاضِلًا وَلَا مُتَسَاوِيًا.

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَالثَّوْرِيِّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَاللَّيْثِ.

وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَصْلُحُ مُدُّ زُبْدٍ وَمُدُّ لَبَنٍ بِمُدَّيْ زُبْدٍ، وَهُوَ مِثْلُ الَّذِي وَصَفْنَا مِنَ التَّمْرِ، الَّذِي بَاعَ صَاعَيْنِ مِنْ كَبِيسٍ وَصَاعًا مِنْ حَشَفٍ بِثَلَاثَةِ أَصْوُعٍ مِنْ عَجْوَةٍ، حِينَ قَالَ لِصَاحِبِهِ: إِنَّ صَاعَيْنِ مِنْ كَبِيسٍ بِثَلَاثَةِ أَصْوُعٍ مِنْ عَجْوَةٍ لَا يَصْلُحُ. فَفَعَلَ ذَلِكَ؛ لِيُجِيزَ بَيْعَهُ. وَإِنَّمَا جُعِلَ صَاحِبُ اللَّبَنِ مَعَ زُبْدِهِ؛ لِيَأْخُذَ فَضْلَ زُبْدِهِ عَلَىٰ زُبْدِ صَاحِبِهِ، حِينَ أَدْخَلَ مَعَهُ اللَّبَنَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَوْلُ الشَّافِعِيِّ - فِي ذَلِكَ - كَقَوْلِ مَالِكٍ.

وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ، فَجَائِزٌ ذَلِكَ كُلُّهُ عِنْدَهُ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ عِنْدَهُ مُدُّ لَبَنٍ بِمُدِّ لَبَنٍ، وَمُدُّ زُبْدٍ بِمُدِّ زُبْدٍ، وَيَكُونُ الْمُدُّ مِنَ الزُّبْدِ بِالْمُدِّ مِنَ الزُّبْدِ.

---

(١) في (ث): «يتحرى» خطأ.

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ، فَلَا يَجُوزُ عِنْدَهُ اللَّبَنُ بِالزُّبْدِ بِحَالٍ، إِذَا كَانَ مِنْ جِنْسِهِ.

وَالْأَلْبَانُ عِنْدَهُ أَجْنَاسٌ: لَبَنُ الْغَنَمِ، مَاعِزِهَا وَضَأْنِهَا، صِنْفٌ وَاحِدٌ. وَلَبَنُ الْبَقَرِ، غَرْبِيهَا وَجَوَامِيسِهَا، صِنْفٌ. وَلَبَنُ الْإِبِلِ، مُهَرِيِّهَا وَعِرَابِهَا، صِنْفٌ. وَإِنِ اخْتَلَفَ الصِّنْفَانِ فَلَا بَأْسَ بِهِ مُتَفَاضِلًا، يَدًا بِيَدٍ.

وَاخْتَلَفَ قَوْلُهُ فِي اللُّحُومِ:

فَقَالَ الْمُزَنِيُّ: الْأَوْلَىٰ بِهِ أَنْ تَكُونَ أَصْنَافًا كَاللَّبَنِ. وَهُوَ قَوْلُ الْكُوفِيِّ.

قَالَ مَالِكٌ: وَالدَّقِيقُ بِالْحِنْطَةِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، لا بَأْسَ بِهِ. وَكَذَلِكَ إِذَا أَخْلَصَ الدَّقِيقَ، فَبَاعَهُ بِالْحِنْطَةِ مِثْلًا بِمِثْلٍ. وَلَوْ جَعَلَ[1] نِصْفَ الْمُدِّ مِنْ دَقِيقٍ، وَنِصْفَهُ مِنْ حِنْطَةٍ، فَبَاعَ ذَلِكَ بِمُدٍّ مِنْ حِنْطَةٍ، كَانَ ذَلِكَ مِثْلَ الَّذِي وَصَفْنَا لا يَصْلُحُ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ فَضْلَ حِنْطَتِهِ الْجَيِّدَةِ، حَتَّىٰ جَعَلَ مَعَهَا الدَّقِيقَ، فَهَذَا لا يَصْلُحُ][2].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: اخْتَلَفَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي بَيْعِ الدَّقِيقِ بِالْحِنْطَةِ:

فَالْأَشْهَرُ عَنْهُ - وَالْأَكْثَرُ - أَنَّهُ أَجَازَهُ مِثْلًا بِمِثْلٍ. وَهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ، وَابْنِ شُبْرُمَةَ.

وَرُوِيَ عَنْهُ: أَنَّهُ مَنَعَ مِنْهُ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَالْكُوفِيِّ.

وَبِهِ قَالَ ابْنُ الْمَاجِشُونِ. وَقَالَ[3]: هَذَا مِثْلُ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُمَا: لَا يَجُوزُ بَيْعُ الدَّقِيقِ بِالْحِنْطَةِ، لَا مُتَمَاثِلًا وَلَا مُتَفَاضِلًا.

وَكَانَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ يُبِيحُ[4] بَيْعَ الدَّقِيقِ بِالْقَمْحِ مُتَفَاضِلًا. وَرُوِيَ عَنْهُ مِثْلُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ عَنْهُ.

---

(١) في الأصل: «جهل» خطأ، والمثبت من «الموطأ».

(٢) سقط من (ت).

(٣) في الأصل: «وقاله»، والمثبت من (ت).

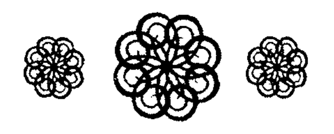
(٤) في (ت): «يجيز».

وَقَالَ [شُعْبَةُ: سَأَلْتُ](١) ابْنَ شُبْرُمَةَ عَنِ الدَّقِيقِ بِالْبُرِّ. فَقَالَ: شَيْءٌ لَا بَأْسَ بِهِ.

قَالَ شُعْبَةُ: وَسَأَلْتُ الْحَكَمَ، وَحَمَّادًا عَنْ ذَلِكَ، فَكَرِهَاهُ.

وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ فِي نِصْفِ مُدِّ دَقِيقٍ وَنِصْفِ مُدٍّ مِنْ حِنْطَةٍ بِمُدٍّ مِنْ دَقِيقٍ، فَقَدْ بَيَّنَ عِلَّتَهُ فِي ذَلِكَ.

وَوَافَقَهُ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ فِي الْجَوَابِ دُونَ الْعِلَّةِ؛ لِأَنَّهُمَا لَا يُجِيزَانِ بَيْعَ الدَّقِيقِ بِالْحِنْطَةِ أَصْلًا، وَنَحْنُ عَلَىٰ مَذْهَبِ مَنْ أَجَازَ بَيْعَهَا مِثْلًا بِمِثْلٍ؛ لِأَنَّهُ نِصْفُ مُدِّ دَقِيقٍ بِمِثْلِهِ مِنْ دَقِيقٍ، وَنِصْفُ مَدِّ حِنْطَةٍ بِمِثْلِهِ مِنْ حِنْطَةٍ.



(١) سقط من (ت).

(٢٣) بَابُ جَامِعِ بَيْعِ الطَّعَامِ

١٣٠٥/ ٥٣- مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ أَبْتَاعُ الطَّعَامَ يَكُونُ مِنَ الصُّكُوكِ بِالْجَارِ، فَرُبَّمَا ابْتَعْتُ مِنْهُ بِدِينَارٍ وَنِصْفِ دِرْهَمٍ، فَأُعْطَىٰ بِالنِّصْفِ الدِّرْهَمِ طَعَامًا. فَقَالَ سَعِيدٌ: لَا، وَلَكِنْ أَعْطِ[1] أَنْتَ دِرْهَمًا، وَخُذْ بَقِيَّتَهُ طَعَامًا[2].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَوْلُهُ: «يَكُونُ مِنَ الصُّكُوكِ بِالْجَارِ» لَيْسَ عِنْدَ الْقَعْنَبِيِّ، وَلَا ابْنِ الْقَاسِمِ، وَلَا أَكْثَرِ الرُّوَاةِ «لِلْمُوطَّأ»، وَإِنَّمَا عِنْدَهُمْ: «إِنِّي رَجُلٌ أَبْتَاعُ الطَّعَامَ فَرُبَّمَا ابْتَعْتُ مِنْهُ».

وَهَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَ الْقَعْنَبِيِّ عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: إِنِّي رَجُلٌ أَبْتَاعُ. لَيْسَ فِيهِ: «عِنْدَهُ».

وَذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ.

وَفِي هَذَا الْخَبَرِ دَلِيلٌ عَلَىٰ: أَنَّ ذَلِكَ الزَّمَنَ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ [دَرَاهِمُ مَكْسُورَةٍ، ولا دَنَانِيرُ مَقْطُوعَةٌ][3].

وَلِذَلِكَ قَالَ سَعِيدٌ: قَطْعُ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ مِنَ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ، فَلَمَّا لَمْ يَجِدْ مُبْتَاعُ الطَّعَامِ بِدِينَارٍ وَنِصْفِ دِرْهَمٍ نِصْفَ دِرْهَمٍ، أَمَرَهُ سَعِيدٌ أَنْ يُعْطِيَهُ [دِرْهَمًا، وَيَأْخُذَ بِبَقِيَّتِهِ طَعَامًا.

وَالْمَالُ يَعْنِي فِي دَرَاهِمِ سَعِيدٍ أَنْ يُعْطِيَهُ بِأَكْثَرَ مِنْ دِرْهَمٍ][4] طَعَامًا، فَذَلِكَ عِنْدَ

(١) في الأصل: «أعطيه» خطأ، والمثبت من (ت) و«الموطأ».
(٢) انفرد به مالك. وإسناده صحيح.
(٣) في الأصل: «درهم فكيف يكون ولا دينار مقطوع»! والمثبت من (ت).
(٤) سقط من (ث).

أَصْحَابِ مَالِكٍ عَلَىٰ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ الطَّعَامُ [الَّذِي يُعْطِيهِ بِنِصْفِ الدِّرْهَمِ مِنَ الطَّعَامِ الَّذِي ابْتَاعَ مِنْهُ، فَيَدْخُلُهُ بَيْعُ الطَّعَامِ](١) قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَىٰ.

وَالْآخَرُ: أَنْ يَكُونَ الطَّعَامُ مِنْ غَيْرِ الَّذِي اشْتَرَىٰ مِنْهُ فَيَكُونَ حِنْطَةً وَذَهَبًا بِطَعَامٍ وَفِضَّةٍ، فَيَدْخُلَهُ التَّفَاضُلُ بَيْنَ الطَّعَامَيْنِ، عَلَىٰ مَا قَدَّمْنَا مِنْ أَصْلِ [مَذْهَبِ](٢) مَالِكٍ فِي ذَلِكَ. وَإِذَا تَمَّ لَهُ الدِّرْهَمُ، وَأَخَذَ بِهِ حِنْطَةً، كَانَ حِينَئِذٍ دِينَارٌ وَدِرْهَمٌ فِي حِنْطَةٍ، فَلَمْ يَدْخُلْهُ شَيْءٌ.

وَعِنْدَ الْكُوفِيِّينَ(٣): لَا يَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَهُ فِي نِصْفِ الدِّرْهَمِ طَعَامًا مِنْ غَيْرِ مَا ابْتَاعَ، وَمِمَّا ابْتَاعَ مِنْهُ إِذَا قَبَضَهُ(٤)؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ بَيْعُ الطَّعَامِ بِإِزَاءِ مِثْلِهِ مِنَ الطَّعَامِ، وَسَائِرِهِ بِالدِّينَارِ.

وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ: يَكُونُ شَرِيكًا لَهُ فِي الدِّرْهَمِ إِنْ أَرَادَ. وَيُسْتَحَبُّ - أَيْضًا - مَا قَالَهُ سَعِيدٌ.

١٣٠٦/ ٥٤- مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ كَانَ يَقُولُ: لَا تَبِيعُوا الْحَبَّ فِي سُنْبُلِهِ، حَتَّىٰ يَبْيَضَّ(٥).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: وَهَذَا قَدْ رُوِيَ مَرْفُوعًا مُسْنَدًا:

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ(٦)، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ،

---

(١) سقط من (ت).

(٢) سقطت من الأصل، والمثبت من (ت).

(٣) في الأصل: «الكوفيون» خطأ، والمثبت من (ت).

(٤) في الأصل: «اقتضبه» خطأ، والمثبت من (ت).

(٥) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (١٠٦١٧). وإسناده ضعيف؛ لانقطاعه.

(٦) في الأصل و(ث): «بكير» خطأ، والمثبت من (ت) و«التمهيد» (١/ ١٠١).

عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّىٰ تَزْهُو، وَعَنِ السُّنْبُلِ حَتَّىٰ تَبْيَضَّ، وَيَأْمَنَ مِنَ الْعَاهَةِ. نَهَىٰ الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ(١).

وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرُ(٢) ابْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ التَّنُورِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، [عَنِ ابْنِ عُمَرَ](٣)، قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّىٰ تَزْهُو، وَعَنِ السُّنْبُلِ حَتَّىٰ يَبْيَضَّ. نَهَىٰ الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ(٤).

وَفِي نَهْيِهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ السُّنْبُلِ حَتَّىٰ تَبْيَضَّ، دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّهُ إِذَا ابْيَضَّ جَازَ بَيْعُهُ.

وَفِي مِثْلِ هَذَا حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّىٰ يَسْوَدَّ، وَنَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّىٰ يَشْتَدَّ(٥).

وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّهُ إِذَا اشْتَدَّ الْحَبُّ وَابْيَضَّ السُّنْبُلُ، جَازَ بَيْعُهُ [قَبْلَ حَصَادِهِ](٦).

وَهَذَا مَوْضِعٌ اخْتَلَفَ(٧) الْفُقَهَاءُ فِيهِ:

فَذَهَبَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُمَا، وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ، وَأَهْلُ الْكُوفَةِ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٦٨). وهو عند مسلم (١٥٣٥).

(٢) في الأصل و(ث): «بكير» خطأ، والمثبت من (ت) و«التمهيد» (١٣/ ٢٩٩).

(٣) سقط من (ت).

(٤) أخرجه البيهقي في «المعرفة» (١١٢٠٣). وإسناده صحيح.

(٥) أخرجه أبو داود (٣٣٧١)، والترمذي (١٢٢٨)، وابن ماجه (٢٢١٧)، وأحمد (٣/ ٢٢١). قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب لا نعرفه مرفوعًا، إلا من حديث حماد بن سلمة». قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٦/ ٥٨١): «هذا الحديث صحيح».

(٦) سقط من (ت).

(٧) في الأصل: «اختلفوا» خطأ، والمثبت من (ت).

الْعِلْمِ إِلَىٰ أَنَّ بَيْعَ الْحَبِّ فِي سُنْبُلِهِ إذا يَبِسَ، وَاسْتَغْنَىٰ عَنِ الْمَاءِ، وَابْيَضَّ السُّنْبُلُ، جَائِزٌ.

وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ عَلَيْهِ حَصَادُهُ وَدَرْسُهُ:

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هَذَا عَلَىٰ الْبَائِعِ، حَتَّىٰ يُسَلِّمَ الْحَبَّةَ إِلَىٰ الْمُشْتَرِي مُمَيَّزًا مِنَ التِّبْنِ.

وَهُوَ قَوْلُ الْكُوفِيِّينَ.

وَقَالَ غَيْرُهُمْ: حَصَادُهُ عَلَىٰ الْمُشْتَرِي(١).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْحَبِّ فِي سُنْبُلِهِ، كَمَا لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ مَحْصُودًا فِي تِبْنِهِ، إِلَّا أَنْ يَجُوزَ شِرَاءُ شَاةٍ مَذْبُوحَةٍ، عَلَيْهَا جِلْدُهَا الْحَائِلُ دُونَ لَحْمِهَا.

قَالَ: وَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَأْخُذُ عُشْرَ الْحُبُوبِ فِي أَكْمَامِهَا، وَلَا يُجَوِّزُ بَيْعَ الْحِنْطَةِ بِالْحِنْطَةِ فِي سُنْبُلِهَا.

قَالَ: وَمَنْ أَجَازَ بَيْعَ الْحِنْطَةِ فِي سُنْبُلِهَا، لَزِمَهُ أَنْ يُجِيزَهُ فِي تِبْنِهَا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ رَوَىٰ الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الشَّافِعِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ - وَقِيلَ لَهُ فِي بَيْعِ الزَّرْعِ إِذَا ابْيَضَّ وَاشْتَدَّ فِي سُنْبُلِهِ خَبَرٌ بِإِجَازَتِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - فَقَالَ: مَنْ رَوَاهُ؟ قِيلَ لَهُ: رِوَايَةُ إِسْمَاعِيلُ بْنِ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الزَّرْعِ حَتَّىٰ يَبْيَضَّ وَيَشْتَدَّ، قَالَ: مَا أَحْفَظُ هَذَا الْحَدِيثَ، [فَقُلْتُ](٢): وَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ؛ لِأَنَّهُ شَيْءٌ مُغَيَّبٌ، وَبَيْعُهُ مِنْ بَيْعِ الْغَرَرِ. فَإِذَا صَحَّ الْخَبَرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [صَحَّ عِنْدَهُ وَ](٣) عِنْدَ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ مَا وَسِعَنَا إِلَّا اتِّبَاعُهُ، وَالْقَوْلُ بِهِ، وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ اسْتِعْمَالُ قِيَاسٍ وَلَا مَعْقُولٍ، مَعَ ثُبُوتِ الْخَبَرِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِخِلَافِهِ.

وَقَالَ: اضْرِبُوا عَلَيْهِ، وَكَثِيرُهُ مِنْ بَيْعِ الزَّرْعِ فِي سُنْبُلِهِ جَائِزٌ، كَمَا جَاءَ الْخَبَرُ بِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

---

(١) بعده في الأصل زيادة: «قد رووه».
(٢) سقطت في (ث).
(٣) سقط في (ت) و(ث).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: تَحْصِيلُ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ [عِنْدَ أَصْحَابِهِ: أَنَّهُ لا يَجُوزُ بَيْعُ مَا لَمْ يُخْلَقْ كَالْمَقَاثِي، وَالْمَوْزِ، وَالْبَاذِنْجَانِ، وَالْيَاسَمِينِ، وَلَا بَيْعُ مَا خُلِقَ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَىٰ تَسْلِيمِهِ فِي حِينِ الْبَيْعِ، وَلَا بَيْعُ مَا خُلِقَ وَقُدِرَ عَلَيْهِ، إِذَا كَانَ مُغَيَّبًا[١]فِي الْأَرْضِ أَوْ غَيْرِهَا، أَوْ حَالَ دُونَ رُؤْيَتِهِ حَائِلٌ، وَلَا بَيْعُ شَيْءٍ خُلِطَ بِغَيْرِهِ خَلْطًا يَمْنَعُ أَنْ يُعْرَفَ مِقْدَارُهُ، وَهَذَا كُلُّهُ عِنْدَهُ مِنْ بُيُوعِ الْغَرَرِ، وَلَا يَجُوزُ شَيْءٌ مِنْهُ، وَإِنْ وَقَعَ الْبَيْعُ فِيهِ أَبْطَلَهُ.

وَسَيَأْتِي الْقَوْلُ فِي بَيْعِ الْغَرَرِ فِي بَابِهِ، مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

وَلَا يَجُوزُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ][٢] بَيْعُ الْجَزَرِ، مَا دَامَ عَلَيْهِ قِشْرَتَانِ[٣]، حَتَّىٰ تَزُولَ الْقِشْرَةُ الْعُلْيَا، وَتَبْقَىٰ فِي الْقِشْرَةِ السُّفْلَىٰ الَّتِي فِيهَا بَقَاؤُهُ، وَيَصِحُّ النَّظَرُ إِلَيْهِ.

قَالَ مَالِكٌ: مَنِ اشْتَرَىٰ طَعَامًا بِسِعْرٍ مَعْلُومٍ، إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّىٰ، فَلَمَّا حَلَّ الْأَجَلُ قَالَ الَّذِي عَلَيْهِ الطَّعَامُ لِصَاحِبِهِ: لَيْسَ عِنْدِي طَعَامٌ، فَبِعْنِي الطَّعَامَ الَّذِي لَكَ عَلَيَّ [إِلَىٰ أَجَلٍ][٤]. فَيَقُولُ صَاحِبُ الطَّعَامِ: هَذَا لا يَصْلُحُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عن بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّىٰ يُسْتَوْفَىٰ. فَيَقُولُ الَّذِي عَلَيْهِ الطَّعَامُ لِغَرِيمِهِ: فَبِعْنِي طَعَامًا إِلَىٰ أَجَلٍ حَتَّىٰ أَقْضِيَكَهُ، فَهَذَا لا يَصْلُحُ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُعْطِيهِ طَعَامًا ثُمَّ يَرُدُّهُ إِلَيْهِ، فَيَصِيرُ الذَّهَبُ الَّذِي أَعْطَاهُ ثَمَنَ الطَّعَامِ الَّذِي كَانَ [لَهُ][٥] عَلَيْهِ، وَيَصِيرُ الطَّعَامُ الَّذِي [أَعْطَاهُ مُحَلِّلًا فِيمَا بَيْنَهُمَا][٦]، وَيَكُونُ ذَلِكَ - إِذَا فَعَلَاهُ - بَيْعَ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَىٰ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَمَّا إِذَا كَانَ عَلَىٰ [حَسَبِ][٧] مَا وَصَفَهُ مَالِكٌ، فَإِنَّهُ أَمْرٌ مَكْشُوفٌ، فَقَدْ عَقَدَا عَلَيْهِ غَرِيمَتَهَا، وَظَهَرَ ذَلِكَ فِي فِعْلِهِمَا إِذَا قَالَ لَهُ: لا أَبِيعُكَ الطَّعَامَ الَّذِي سَلَّمْتُ

---

(١) تحرفت في (ث) إلىٰ: «معينا».

(٢) سقط من (ت).

(٣) بعده في الأصل: «وكذلك....». مكان الفراغ كلمة غير واضحة.

(٤) من «الموطأ».

(٥) من (ت) و«الموطأ».

(٦) من (ت) و«الموطأ».

(٧) سقط من (ت).

فِيهِ إِلَيْكَ، وَحَتَّىٰ أَقْبِضَهُ. فَقَالَ لَهُ: بِعْنِي طَعَامًا إِلَىٰ أَجَلٍ أَصْرِفُهُ إِلَيْكَ بِضَامِنٍ(١) طَعَامَكَ، وَيَبْقَىٰ ثَمَنُهُ عَلَىٰ مَكَانِهِ، إِنَّمَا بَاعَهُ الطَّعَامَ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ بِالثَّمَنِ الَّذِي عَقَدَهُ فِي الطَّعَامِ الْآخَرِ، [فَصَارَ بَيْعُ الطَّعَامِ](٢) قَبْلَ قَبْضِهِ إِلَىٰ سَائِرِ مَا يَدْخُلُهُ مِنْ وُجُوهِ الرِّبَا؛ لِأَنَّهُ قَدْ صَرَفَ الطَّعَامَ الَّذِي اشْتَرَىٰ مِنْهُ إِلَيْهِ، وَصَارَ فِعْلُهُمَا ذَلِكَ ذَرِيعَةً(٣) إِلَىٰ تَحْلِيلِ مَا لَا يَحِلُّ فِي بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَىٰ.

وَأَمَّا [إِذَا](٤) ابْتَاعَ رَجُلٌ طَعَامًا مِنْ غَرِيمٍ لَهُ عَلَيْهِ طَعَامٌ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ، وَالإِعَادَةُ مَعْرُوفَةٍ، ثُمَّ قَضَاهُ مِنْهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ، وَعِنْدَ كُلِّ مَنْ لَا يَقُولُ بِإِعْمَالِ الظَّنِّ لِقَطْعِ الذَّرِيعَةِ(٥)؛ لِأَنَّ اللهَ ﷻ لَمْ يُحَرِّمْ عَلَىٰ أَحَدٍ أَنْ يَبْتَاعَ مِنْ غَرِيمِهِ سِلْعَةً بَعْدَ سِلْعَةٍ، بِأَنْ يُعَامِلَهُ [مُعَامَلَةً بَعْدَ مُعَامَلَةٍ](٦)، إِذَا كَانَا مِنْ أَهْلِ السَّلَامَةِ. فَإِذَا مَلَكَ الطَّعَامَ الَّذِي ابْتَاعَ مِنْهُ بِغَيْرِ شَرْطٍ وَلَا كَلَامٍ هُوَ كَالشَّرْطِ وَقَبَضَهُ، وَجَازَ فِيهِ تَصَرُّفُهُ، جَازَ لَهُ أَنْ يَقْضِيَ مِنْهُ ذَلِكَ الْغَرِيمُ مَا عَلَيْهِ مِنَ الطَّعَامِ كَمَا لَهُ أَنْ يَفْعَلَ فِيهِ مَا أَحَبَّ.

وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ عِنْدَ مَالِكٍ؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ الْقَبِيحَ عِنْدَهُ كَأَنَّهُ قَدْ شَرَطَهُ وَقَصَدَهُ، وَلَا يَنْفَعُ عِنْدَهُ الْقَوْلُ الْحَسَنُ فِي الْبَيْعِ إِذَا كَانَ الْفِعْلُ قَبِيحًا، كَمَا لَا يَضُرُّهُ عِنْدَهُ الْقَوْلُ الْقَبِيحُ إِذَا كَانَ الْفِعْلُ حَسَنًا.

أَلَا تَرَىٰ أَنَّهُ يُجِيزُ مَا لَا يُجِيزُهُ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ غَيْرُهُ، وَذَلِكَ قَوْلُ الرَّجُلِ: أَبِيعُكَ سِلْعَتِي هَذِهِ بِكَذَا وَكَذَا دِرْهَمًا، عَلَىٰ أَنْ تُعْطِيَنِي فِي تِيكَ الدَّرَاهِمِ دِينَارًا. فَأَجَازَ ذَلِكَ مَالِكٌ مَعَ قُبْحِ الْكَلَامِ؛ لِأَنَّهُ يَجْمَعُ بِيَقِينٍ فِي بَيْعِهِ، وَصَرْفًا مُتَأَخِّرًا عِنْدَ غَيْرِهِ. وَأَمَّا عِنْدَهُ

---

(١) في (ث): «فضامن» خطأ.

(٢) سقط من (ت).

(٣) في (ث) و(ن): «وذريعة» بزيادة الواو، خطأ.

(٤) سقطت من الأصل، والمثبت من (ت).

(٥) في (ت): «الذرائع».

(٦) سقط من (ت).

فَإِنَّمَا بَاعَهُ تِلْكَ السِّلْعَةَ بِالدِّينَارِ، وَكَانَ ذِكْرُ الدَّرَاهِمِ عِنْدَهُ لَغْوًا، [لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ](١).

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ، فَإِنَّهُ لَا يُرَاعِي فِيمَا يُحِلُّ وَيُحَرِّمُ مِنَ الْبُيُوعِ بَيْنَ الْمُتَبَايِعَيْنِ إِلَّا مَا اشْتَرَطَا، وَذَكَرَا بِأَلْسِنَتِهِمَا، وَظَهَرَ مِنْ قَوْلِهِمَا؛ لِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ عَلَىٰ أَنَّهُ إِذَا قَالَ لَهُ: أَبِيعُكَ هَذِهِ الدَّرَاهِمَ بِدَنَانِيرَ أُنْظِرُكَ بِهَا حَوْلًا أَوْ شَهْرًا، لَمْ يَحِلَّ. وَلَوْ قَالَ: أَسْلِفْنِي دَرَاهِمَ، وَأَمْهِلْنِي بِهَا حَوْلًا أَوْ شَهْرًا، جَازَ، وَلَيْسَ بَيْنَ ذَلِكَ الِاخْتِلَافِ لَفْظُ «الْقَرْضِ»، وَلَفْظُ «الْبَيْعِ».

قَالَ مَالِكٌ - فِي رَجُلٍ لَهُ عَلَىٰ رَجُلٍ طَعَامٌ ابْتَاعَهُ مِنْهُ، وَلِغَرِيمِهِ عَلَىٰ رَجُلٍ طَعَامٌ مِثْلُ ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَقَالَ الَّذِي عَلَيْهِ الطَّعَامُ لِغَرِيمِهِ: أُحِيلُكَ عَلَىٰ غَرِيمٍ لِي، عَلَيْهِ مِثْلُ الطَّعَامِ الَّذِي لَكَ عَلَيَّ، بِطَعَامِكَ الَّذِي لَكَ عَلَيَّ - قَالَ مَالِكٌ: إِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الطَّعَامُ إِنَّمَا هُوَ طَعَامٌ ابْتَاعَهُ، فَأَرَادَ أَنْ يُحِيلَ غَرِيمَهُ بِطَعَامٍ ابْتَاعَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ، وَذَلِكَ بَيْعُ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَىٰ. فَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ سَلَفًا حَالًّا، فَلَا بَأْسَ أَنْ يُحِيلَ بِهِ غَرِيمَهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِبَيْعٍ، وَلَا يَحِلُّ بَيْعُ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَىٰ؛ لِنَهْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ. غَيْرَ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ قَدِ اجْتَمَعُوا عَلَىٰ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالشِّرْكِ، وَالتَّوْلِيَةِ، وَالْإِقَالَةِ فِي الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ أَنْزَلُوهُ عَلَىٰ وَجْهِ الْمَعْرُوفِ، وَلَمْ يُنْزِلُوهُ عَلَىٰ وَجْهِ الْبَيْعِ. وَذَلِكَ مِثْلُ الرَّجُلِ يُسَلِّفُ الدَّرَاهِمَ النُّقَّصَ، فَيُقْضَىٰ دَرَاهِمَ وَازِنَةً فِيهَا فَضْلٌ، فَيَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ وَيَجُوزُ. وَلَوِ اشْتَرَىٰ مِنْهُ دَرَاهِمَ نُقَّصًا بِوَازِنَةٍ، لَمْ يَحِلَّ ذَلِكَ. وَلَوْ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ - حِينَ أَسْلَفَهُ - وَازِنَةً، وَإِنَّمَا أَعْطَاهُ نُقَّصًا، لَمْ يَحِلَّ لَهُ ذَلِكَ.

١٣٠٧/ ٥٥- قَالَ مَالِكٌ: وَمِمَّا يُشْبِهُ ذَلِكَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الْمُزَابَنَةِ، وَأَرْخَصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ. وَإِنَّمَا فُرِّقَ بَيْنَ ذَلِكَ: أَنَّ بَيْعَ الْمُزَابَنَةِ بَيْعٌ عَلَىٰ وَجْهِ الْمُكَايَسَةِ وَالتِّجَارَةِ، وَأَنَّ بَيْعَ الْعَرَايَا عَلَىٰ وَجْهِ الْمَعْرُوفِ، لَا مُكَايَسَةَ فِيهِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَمَّا قَوْلُهُ فِي «أَنَّ الْحَوَالَةَ بِالطَّعَامِ إِذَا كَانَ مِنْ بَيْعٍ لَا يَجُوزُ، وَإِذَا كَانَ

---

(١) السابق نفسه.

مَنْ قَرْضٍ جَازَ»، فَقَدْ مَضَىٰ الْقَوْلُ بِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ [إِنَّمَا](١) نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ [قَبْلَ أَنْ](٢) يُسْتَوْفَىٰ مَنِ ابْتَاعَهُ، لَا مِنْ مِلْكِهِ بِأَيِّ وَجْهٍ كَانَ؛ لِأَنَّهُ ﷺ قَالَ: «**مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا، فَلَا يَبِعْهُ حَتَّىٰ يَسْتَوْفِيَهُ**»(٣)، أَوْ قَالَ: «**حَتَّىٰ يَقْبِضَهُ**»، فَخَصَّ مُبْتَاعَ الطَّعَامِ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ فِي ضَمَانِ غَيْرِهِ لَا فِي ضَمَانِهِ، وَجَازَ لِلْوَارِثِ بَيْعُهُ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَضْمُونٍ عَلَىٰ غَيْرِهِ.

وَخَالَفَ الشَّافِعِيُّ مَالِكًا فِي الْقَرْضِ، فَلَمْ يَرَ بَيْعَهُ قَبْلَ قَبْضِهِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ ضَمَانِ الْمُسْتَقْرِضِ.

وَأَمَّا الْحَوَالَةُ بِهِ، فَرَأَىٰ مَالِكٌ أَنَّ الْحَوَالَةَ إِنْ(٤) كَانَتْ نَقْلَ ذِمَّةٍ إِلَىٰ ذِمَّةٍ، وَتَحَوّلِ مَا عَلَىٰ ذِمَّةِ الْمُحِيلِ إِلَىٰ ذِمَّةِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ بِرِضَا الْمُسْتَحِيلِ، فَإِنَّهُ عِنْدَهُ بَيْعٌ مِنَ الْبُيُوعِ؛ لأنَّ الْبَيْعَ كُلُّ مَا تعاوَضَ عَلَيْهِ الْمُتَعَاوِضَانِ، فَلَمْ تَجُزِ الْحَوَالَةُ فِي الطَّعَامِ لِمَنِ ابْتَاعَهُ، كَمَا لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ قَبْلَ قَبْضِهِ.

وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ - فِي ذَلِكَ - كَقَوْلِ مَالِكٍ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ(٥): وَلِرَجُلٍ عَلَيْهِ طَعَامٌ، فَأَحَالَ بِهِ عَلَىٰ رَجُلٍ لَهُ عَلَيْهِ طَعَامٌ، لَمْ يَجُزْ مِنْ قِبَلِ أَنَّ أَصْلَ مَا كَانَ لَهُ بَيْعٌ، وَإِحَالَتُهُ بِهِ بَيْعٌ مِنْهُ، لَهُ بِالطَّعَامِ الَّذِي عَلَيْهِ بِطَعَامٍ عَلَىٰ غَيْرِهِ.

وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ، فَلَا بَأْسَ عِنْدَهِمْ بِالْحَوَالَةِ فِي السَّلَمِ كُلِّهِ، طَعَامًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ، وَهُوَ عِنْدَهُمْ مِنْ بَابِ الْكَفَالَةِ، وَجَائِزٌ عِنْدَهُمْ لِلْمُسَلِّمِ أَنْ يَسْتَحِيلَ بِمَا سَلَّمَ فِيهِ عَلَىٰ مَنْ أَحَالَهُ [عَلَيْهِ الْمُسَلَّمُ إِلَيْهِ، كَمَا لَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِهِ رَهْنًا وَكَفَلًا](٦)، وَأَخْرَجُوا الْحَوَالَةَ

---

(١) سقطت من (ت).

(٢) في (ت): «حتىٰ».

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) في الأصل: «بأن» خطأ، والمثبت من (ت).

(٥) في (ت): «قال مالك».

(٦) سقط من (ت).

مِنَ الْبَيْعِ، كَمَا أَخْرَجَهَا الْجَمِيعُ مِنْ بَابِ الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ، وَمِنْ بَابِ الْبَيْعِ أَيْضًا.

وَلَوْ كَانَتِ الْحَوَالَةُ مِنَ الْبَيْعِ، مَا جَازَ أَنْ يَسْتَحِيلَ أَحَدٌ بِدَنَانِيرَ مِنْ دَنَانِيرَ، أَوْ بِدَرَاهِمَ مِنْ دَرَاهِمَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ هَاءَ وَهَاءَ.

وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ: «بِأَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ قَدْ أَجْمَعُوا أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالشَّرِكَةِ وَالتَّوْلِيَةِ وَالْإِقَالَةِ فِي الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ... إِلَىٰ آخِرِ كَلَامِهِ»، فَأَحْسَبُهُ أَرَادَ: أَهْلَ الْعِلْمِ فِي عَصْرِهِ، أَوْ شُيُوخَهُ الَّذِينَ أَخَذَ عَنْهُمْ.

وَأَمَّا سَائِرُ الْعُلَمَاءِ، فَإِنَّهُمْ لَا يُجِيزُونَ الشَّرِكَةَ، وَلَا التَّوْلِيَةَ فِي الطَّعَامِ، لِمَنِ ابْتَاعَهُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ، فَإِنَّ الشَّرِكَةَ، وَالتَّوْلِيَةَ بَيْعٌ مِنَ الْبُيُوعِ. وَقَدْ نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ قَبْضِهِ.

وَسَتَأْتِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِي بَابِهَا، إِنْ شَاءَ اللهُ ﷻ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «أَنْزِلُوهُ عَلَىٰ وَجْهِ الْمَعْرُوفِ»، قَالَ: الْمَعْرُوفُ [عِنْدَ غَيْرِهِ][1] مِنَ الْعُلَمَاءِ لَيْسَ بِمُعَاوَضَةٍ وَلَا بَدَلٍ فِي غَيْرِهِ[2]، وَإِنَّمَا هُوَ إِحْسَانٌ، لَا عِوَضَ مِنْهُ إِلَّا الشُّكْرُ وَالْأَجْرُ.

وَأَمَّا السَّلَفُ الَّذِي هُوَ الْقَرْضُ، فَقَدْ وَرَدَتِ السُّنَّةُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهَا فِيهِ: أَنَّ خَيْرَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً، وَأَنَّ الزِّيَادَةَ فِيهِ إِذَا اشْتُرِطَتْ رِبًا، وَلَيْسَ هَكَذَا سَبِيلُ الْبُيُوعِ. وَالْعَرَايَا بَيْعٌ مَخْصُوصٌ فِي مِقْدَارٍ لَا يُتَعَدَّىٰ.

وَقَدْ أَنْكَرُوا عَلَىٰ أَبِي حَنِيفَةَ؛ إِذْ لَمْ يَجْعَلْهَا مِنَ الْبُيُوعِ.

وَقَدْ مَضَىٰ مَا لِلْعُلَمَاءِ فِي الْعَرَايَا، بِمَا أَغْنَىٰ عَنْ تَكْرَارِهِ هَا هُنَا، وَالْحَمْدُ للهِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَشْتَرِيَ رَجُلٌ طَعَامًا بِرُبُعٍ، أَوْ ثُلُثٍ، أَوْ كَسْرٍ، مِنْ دِرْهَمٍ، عَلَىٰ أَنْ يُعْطَىٰ بِذَلِكَ طَعَامًا إِلَىٰ أَجَلٍ.

---

(١) في (ن): «عندهم» خطأ.

(٢) في الأصل: «غير» خطأ، والمثبت من (ت).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَوْلُهُ: «يُعْطَىٰ [بِذَلِكَ طَعَامًا](١)» يُرِيدُ: الْكَسْرَ.

كَذَلِكَ رَوَاهُ الْقَعْنَبِيُّ.

وَهَذَا بَيِّنٌ فِي مَذْهَبِهِ وَاضِحٌ؛ لِأَنَّهُ اشْتَرَىٰ مِنْهُ بِبَعْضِ دِرْهَمٍ طَعَامًا، قَبَضَهُ عَلَىٰ أَنْ يُعْطِيَهُ عِنْدَ الْأَجَلِ بِالْكَسْرِ مِنَ الدِّرْهَمِ طَعَامًا، وَالدِّرْهَمُ لَمْ يَكُنْ يَتَبَعَّضُ عِنْدَهُمْ، وَلَا يَجُوزُ كَسْرُهُ عِنْدَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ - عَلَىٰ مَا قَدَّمْنَا عَنْهُمْ، فِيمَا مَضَىٰ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ فِي مَوْضِعِهِ - فَلَمْ يَدْفَعْهُ، وَشَرَطَ أَنْ يُعْطِيَهُ فِي ذَلِكَ الْكَسْرِ طَعَامًا عِنْدَ الْأَجَلِ، [بِهَذَا لَا يُجِيزُهُ(٢) أَحَدٌ؛ لِأَنَّهُ طَعَامٌ بِطَعَامٍ إِلَىٰ أَجَلٍ، وَذِكْرُ الْكَسْرِ مِنَ الدِّرْهَمِ لَا مَعْنَىٰ لَهُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ شَرَطَ أَنْ يُعْطِيَهُ فِيهِ طَعَامًا عِنْدَ الْأَجَلِ](٣)، فَكَانَ ذِكْرُهُ لَغْوًا، وَكَانَ فِي مَعْنَىٰ الْحِيلَةِ، أَوِ الذَّرِيعَةِ إِلَىٰ بَيْعِ الطَّعَامِ بِالطَّعَامِ نَسِيئَةً.

هَذَا كُلُّهُ أَصْلُ مَالِكٍ وَمَعْنَىٰ قَوْلِهِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا قَوْلَهُ فِي الَّذِي يَبِيعُ سِلْعَتَهُ بِدَنَانِيرَ، عَلَىٰ أَنْ يُعْطِيَهُ بِالدَّنَانِيرِ كَذَا وَكَذَا دِرْهَمًا، أَنْ بَيْعَهُ لِسِلْعَتِهِ إِنَّمَا هُوَ بِالدَّرَاهِمِ.

وَذِكْرُ الدِّينَارِ لَغْوٌ، فَكَذَلِكَ ذِكْرُ الْكَسْرِ مِنَ الدِّرْهَمِ هُنَا لَغْوٌ، وَهُوَ طَعَامٌ بِطَعَامٍ إِلَىٰ أَجَلٍ.

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، فَهُوَ عِنْدَهُمَا مِنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، وَيَدْخُلُهُ - أَيْضًا - عِنْدَهُمَا بَيْعُ الطَّعَامِ بِالطَّعَامِ نَسِيئَةً.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا بَأْسَ أَنْ يَبْتَاعَ الرَّجُلُ طَعَامًا بِكَسْرٍ مِنْ دِرْهَمٍ إِلَىٰ أَجَلٍ، ثُمَّ يُعْطَىٰ دِرْهَمًا، وَيَأْخُذَ بِمَا بَقِيَ لَهُ مِنْ دِرْهَمِهِ طَعَامًا أَوْ سِلْعَةً مِنَ السِّلَعِ؛ لِأَنَّهُ أَعْطَىٰ الْكَسْرَ الَّذِي عَلَيْهِ فِضَّةً -يَعْنِي: دِرْهَمًا - وَأَخَذَ بِبَقِيَّةِ دِرْهَمِهِ سِلْعَةً، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لِأَنَّهُمَا صَفْقَتَانِ لَا يَدْخُلُهُمَا شَيْءٌ مِنَ الْمَكْرُوهِ.

---

(١) سقط من الأصل، والمثبت من (ت).

(٢) في (ث): «لا يجيزك» خطأ.

(٣) سقط من (ت).

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا بَأْسَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ عِنْدَ الرَّجُلِ دِرْهَمًا، ثُمَّ يَأْخُذُ مِنْهُ بِرُبْعٍ، أَوْ بِثُلُثٍ، أَوْ بِكَسْرٍ مَعْلُومٍ سِلْعَةً مَعْلُومَةً. فَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ سِعْرٌ مَعْلُومٌ، وَقَالَ الرَّجُلُ: آخُذُ مِنْكَ بِسِعْرِ كُلِّ يَوْمٍ، فَهَذَا لَا يَحِلُّ؛ لِأَنَّهُ غَرَرٌ، يَقِلُّ مَرَّةً، وَيَكْثُرُ [مَرَّةً][1] أُخْرَىٰ، وَلَمْ يَفْتَرِقَا عَلَىٰ بَيْعٍ مَعْلُومٍ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا مَا لَا خِلَافَ فِيهِ؛ لِلْجَهْلِ بِمَبْلَغِ مَا يَأْخُذُ كُلَّ يَوْمٍ بِسِعْرِهِ؛ لِانْخِفَاضِ الْأَسْعَارِ وَارْتِفَاعِهَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ بَاعَ طَعَامًا جِزَافًا، وَلَمْ يَسْتَثْنِ مِنْهُ شَيْئًا[2]، [ثُمَّ][3] بَدَا لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ شَيْئًا، فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ [شَيْئًا][4]، إِلَّا مَا كَانَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَثْنِيَ مِنْهُ، وَذَلِكَ الثُّلُثُ فَمَا دُونَهُ. فَإِنْ زَادَ ذَلِكَ عَلَىٰ الثُّلُثِ، صَارَ ذَلِكَ إِلَىٰ الْمُزَابَنَةِ وَإِلَىٰ مَا يُكْرَهُ، فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ شَيْئًا، إِلَّا مَا كَانَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَثْنِيَ مِنْهُ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَثْنِيَ مِنْهُ إِلَّا الثُّلُثَ فَمَا دُونَهُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَمَّا قَوْلُهُ: «وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا»، فَإِنَّهُ أَرَادَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا بَاعَ ثَمَرَ حَائِطٍ لَهُ: أَنَّ لَهُ أَنْ يَسْتَثْنِيَ [مِنْهُ][5] مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ ثُلُثِ التَّمْرِ، لَا يُجَاوِزُ ذَلِكَ، عَلَىٰ مَا ذَكَرَهُ فِي «بَابِ مَا يَجُوزُ فِي اسْتِثْنَاءِ التَّمْرِ».

وَقَالَ [آخَرُ][6]: إِنَّهُ الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَهُمْ.

وَالصُّبْرَةُ عِنْدَهُ، وَالْجِزَافُ مِنَ الطَّعَامِ، كُلِّهِ كَثَمَرَةِ الْحَائِطِ، سَوَاءٌ فِي بَيْعِ ذَلِكَ قَبْلَ قَبْضِهِ كَالْعُرُوضِ.

---

(١) من «الموطأ».
(٢) بعده في الأصل: «كله».
(٣) من «الموطأ».
(٤) من «الموطأ».
(٥) سقطت من (ت).
(٦) السابق نفسه.

وَقَدْ مَضَىٰ الْقَوْلُ بِمَا لِلْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ مِنَ الْمَذَاهِبِ، فِي ذَلِكَ الْبَابِ، مِنْ هَذَا الْكِتَابِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: «أَنَّهُ إِنْ زَادَ عَلَىٰ الثُّلُثِ صَارَ إِلَىٰ الْمُزَابَنَةِ»: فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ بَائِعَ الطَّعَامِ جِزَافًا أَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ طَعَامًا [بِلَا طَعَام][(١)] مِثْلِهِ كَيْلًا، فَرَآهُ مِنَ الْخَطَرِ، وَالْقِمَارِ، وَالْمُزَابَنَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي كَمِ الْبَاقِي الَّذِي وَقَعَتْ عَلَيْهِ الصَّفْقَةُ الْأُولَىٰ.

وَهَذَا مَا كَرِهَهُ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ، عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ فِي «بَابِ الِاسْتِثْنَاءِ»، وَأَجَازَهُ مَالِكٌ فِي الثُّلُثِ فَمَا دُونَ، وَلَمْ يُجِزْهُ فِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ، وَقَدْ مَضَىٰ الْقَوْلُ فِيهِ هُنَالِكَ.

وَقَدْ سَأَلَ[(٢)] يَحْيَىٰ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عِيسَىٰ بْنَ دِينَارٍ عَنْ تَفْسِيرِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ كُلِّهَا.

فَقَالَ عِيسَىٰ: مَعْنَىٰ هَذَا عِنْدَ مَالِكٍ قَبْلَ أَنْ يَعِيبَ عَلَيْهِ الْمُبْتَاعُ، وَيَكُونُ ذَلِكَ مُعَاوَضَةً[(٣)] مِنَ الثَّمَنِ، فَإِذَا بَانَ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ؛ لِأَنَّهُ بَيْعٌ وَسَلَفٌ. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ قَدْ غَابَ عَلَيْهِ فَابْتَاعَهُ مِنْهُ كُلَّهُ مُعَاوَضَةً بِنَقْدِ[(٤)] الثَّمَنِ، فَيَصْلُحُ ذَلِكَ أَمْ لَا؟ قَالَ: لَا. قَالَ: قُلْتُ: وَلِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ زِيَادَةٌ فِي السَّلَفِ، كَأَنَّهُ أَسْلَفَهُ ذَلِكَ الطَّعَامَ الَّذِي غَابَ عَلَيْهِ، ثُمَّ رَدَّهُ إِلَيْهِ، وَيَزِيدُهُ الَّذِي بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ الثَّمَنِ إِلَىٰ آخِرِ الْأَجَلِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَمَّا الشَّافِعِيُّ، وَالْكُوفِيُّ، فَلَا يَجُوزُ عِنْدَهُمَا لِمَنِ اشْتَرَىٰ طَعَامًا جِزَافًا، أَنْ يَبِيعَهُ حَتَّىٰ يَقْبِضَهُ بِمَا يَقْبِضُ لَهُ مِثْلَهُ، وَأَقَلُّ ذَلِكَ أَنْ يَنْقُلَهُ[(٥)] مِنْ مَوْضِعِهِ.

فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ، جَازَ عِنْدَهُمَا لِمَنِ اشْتَرَاهُ وَقَبَضَهُ، أَنْ يَبِيعَ مِنْهُ مَا شَاءَ عَلَىٰ سُنَّةِ الْبُيُوعِ، [إِنْ كَانَ بِطَعَامٍ يَدًا بِيَدٍ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ، وَإِنْ كَانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ. وَإِنْ كَانَ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، فَكَيْفَ شَاءَ الْمُتَبَايِعَانِ عَلَىٰ سُنَّةِ الْبُيُوعِ][(٦)]. وَمَا غَابَ

---

(١) في (ث): «بطعام» خطأ.

(٢) في الأصل: «سألني» خطأ، والمثبت من (ت).

(٣) في الأصل: «مقاضة» خطأ، والمثبت من (ت).

(٤) في الأصل: «مقاضة ينقص» خطأ، والمثبت من (ت).

(٥) في الأصل و(ن): «يبلغه» خطأ، والمثبت من (ت).

(٦) سقط من (ت).

عَلَيْهِ الْمُبْتَاعُ، مَعَ مَا وَصَفْنَا، وَمَا لَمْ يَعِبْ عَلَيْهِ [عِنْدَهُمَا](١) مِنْ ذَلِكَ سَوَاءٌ.

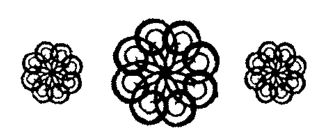
وَقَدِ اخْتَلَفَ ابْنُ الْقَاسِمِ، وَأَشْهَبُ فِي بَيْعِ التَّمْرِ فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ بِطَعَامٍ حَاضِرٍ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ:

فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَجُذَّهُ قَبْلَ أنْ يَفْتَرِقَا.

وَقَالَ سَحْنُونٌ: إذا يَبِسَ التَّمْرُ، فَلَا بَأْسَ بِاشْتِرَائِهِ بِالطَّعَامِ نَقْدًا، وَإِنْ تَفَرَّقَ قَبْلَ الْجَذِّ؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ فِيهَا قَبْضٌ.

أَلَا تَرَىٰ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا جَائِحَةٌ إِذَا يَبِسَتْ.

قَالَ: وَكَذَلِكَ قَالَ لِي أَشْهَبُ.



(١) سقطت من (ت) و(ث).



(٢٤) بَابُ الْحُكْرَةِ وَالتَّرَبُّصِ

١٣٠٨/ ٥٦- مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ :أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: لَا حُكْرَةَ فِي سُوقِنَا. لَا يَعْمِدُ رِجَالٌ بِأَيْدِيهِمْ فُضُولٌ مِنْ أَذْهَابٍ إِلَىٰ رِزْقٍ مِنْ رِزْقِ اللهِ نَزَلَ بِسَاحَتِنَا، فَيَحْتَكِرُونَهُ عَلَيْنَا. وَلَكِنْ أَيُّمَا جَالِبٍ جَلَبَ عَلَىٰ عَمُودِ كَبِدِهِ فِي الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ، فَذَلِكَ ضَيْفُ عُمَرَ. فَلْيَبِعْ كَيْفَ شَاءَ اللهُ، وَلْيُمْسِكْ كَيْفَ شَاءَ اللهُ(١).

١٣٠٩/ ٥٧- مَالِكٌ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يُوسُفَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مَرَّ بِحَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ، وَهُوَ يَبِيعُ زَبِيبًا لَهُ بِالسُّوقِ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِمَّا أَنْ تَزِيدَ فِي السِّعْرِ، وَإِمَّا أَنْ تُرْفَعَ مِنْ سُوقِنَا(٢).

١٣١٠/ ٥٨- مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ يَنْهَىٰ عَنِ الْحُكْرَةِ(٣).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: [أَمَّا النَّهْيُ عَنِ الْحُكْرَةِ، فَقَدْ رُوِيَ فِيهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ النَّهْيُ عَنِ الْحُكْرَةِ](٤) مِنْ وَجْهٍ صَحِيحٍ، إِلَّا أَنَّ مَعْنَاهَا: الطَّعَامُ الَّذِي يَكُونُ قُوتًا عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ.

حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ نَضْلَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ

---

(١) أخرجه مالك هكذا منقطعًا. وأخرجه ابن شبة في «تاريخ المدينة» (٢/ ٧٤٨)، والبيهقي (١١١٥٢) من طريق إسماعيل بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن أبي ربيعة، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب خرج إلىٰ السوق... فذكره. وهذا منقطع أيضًا. قال البيهقي: « ذكره مالك في «الموطأ» مرسلًا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه».

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٤٩٠٥)، والبيهقي (١١١٤٦). وقال ابن حزم في «المحلىٰ» (٧/ ٥٣٨): «لا يصح عن عمر؛ لأن سعيد بن المسيب لم يسمع من عمر إلا نعيه النعمان بن مقرن فقط».

(٣) أخرجه مالك هكذا بلاغًا. وهو ضعيف؛ لانقطاعه.

(٤) في (ت): «أما الحكرة فقد روي عن النبي ﷺ النهي».

ﷺ: «**لا يَحْتكِرُ إلَّا خَاطِئٌ**»(١).

وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ، وَزَادَ قَالَ: وَكَانَ مَعْمَرُ مُحْتكِرًا.

وَرَوَاهُ ابْنُ عَجْلَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ الله، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: «**لا يَحْتكِرُ إلَّا خَاطِئٌ**». قَالَ: فَكَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ يَحْتكِرُ. فَقِيلَ لَهُ. [فَقَالَ: كَانَ](٢) مَعْمَرٌ يَحْتكِرُ(٣).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: إِنَّمَا كَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَمَعْمَرٌ يَحْتكِرَانِ الزَّيْتَ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ مَخْرَجُ الْحَدِيثِ.

حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَا: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ(٤)، قَالَ: نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُحْتكَرَ الطَّعَامُ(٥).

[قَالَ](٦): وَرَوَىٰ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: رَأَيْتُ جِرَارَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ - الَّتِي كَانَ يَحْتكِرُ فِيهَا الزَّيْتَ - قَدْ أُخْرِجَتْ، وَأُقِيمَتْ فِي الطَّرِيقِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: وَأَمَّا حَدِيثُ عُمَرَ فِي قِصَّةِ حَاطِبٍ: فَرَوَىٰ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ كَثِيرِ

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٠٥/ ١٣٠).

(٢) في الأصل: «فكان»، والمثبت من (ت).

(٣) أخرجه مسلم (١٦٠٥).

(٤) في الأصل و(ث): «القاسم بن أمامة» وهو خطأ، والمثبت من (ت) ومصادر التخريج.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٠٣٨٧)، والروياني في «مسنده» (١١٩٩)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٨/ رقم ٧٧٧٦)، و«مسند الشاميين» (٥٩٥)، والحاكم في «المستدرك» (٢١٦٣)، والبيهقي في «الشعب» (١٠٦٩٩). وقال الألباني في «الضعيفة» (١١/ ٥٤٢): «وهذا إسناد حسن، وفي القاسم كلام لا يضر، وهو ابن عبد الرحمن الدمشقي صاحب أبي أمامة».

(٦) سقطت من الأصل، والمثبت من (ت).

ابْنِ [كَثِيرِ بْنِ](١) الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ وَاقِدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَنْ جَاءَ أَرْضًا بِسِلْعَةٍ فَلْيَبِعْهَا كَيْفَ شَاءَ، وَهَذَا سُوقُنَا، وَلَا يَبِعْ فِي سُوقِنَا مُحْتَكِرٌ.

وَذَكَرَ عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ، وَعُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَيَحْيَىٰ بْنَ سَعِيدٍ، وَذَكَرَ رَجُلٌ فِي الْمَجْلِسِ قَوْلَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ لِحَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ: إِمَّا أَنْ يَبِيعَ بِسِعْرِ السُّوقِ، وَإِمَّا أَنْ يَخْرُجَ مِنْ سُوقِنَا، فَقَالُوا جَمِيعًا: قَدْ سَمِعْنَا هَذَا. قَالُوا: قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: وَقَالَ لِي ابْنُ سَمْعَانَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا مِنَ الْوُلَاةِ لَا أَصْلَ أَصَابَ، وَمَنْ أَقَامَ عَلَىٰ النَّاسِ مَا بِأَيْدِيهِمْ مِنَ السِّلَعِ جَهِلَ السُّنَّةَ، وَأَثِمَ فِي الْقِيمَةِ، وَأَطْعَمَ الْمُشْتَرِيَ بِمَا لَا يَصْلُحُ لَهُ، وَإِنَّمَا السِّعْرُ [بِيَدِ اللهِ](٢)، فَهُوَ يُخَفِّضُهُ وَيَرْفَعُهُ، لَيْسَ إِلَىٰ النَّاسِ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ.

قَالَ: وَسَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ يَقُولُ: لَا يُسَعَّرُ عَلَىٰ أَهْلِ الْأَسْوَاقِ، فَإِنَّ ذَلِكَ ظُلْمٌ، وَلَكِنْ إِذَا كَانَ فِي السُّوقِ عَشَرَةُ أَصْوُعٍ فَحَطَّ هَذَا صَاعًا، أُمِرَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ السُّوقِ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ: لَا تُقَوَّمْ عَلَىٰ أَحَدٍ سِلْعَتَهُ، وَإِنَّمَا يُصْنَعُ فِي ذَلِكَ كَمَا صَنَعَ ابْنُ الْخَطَّابِ بِحَاطِبٍ.

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: الْفَوَاكِهُ كُلُّهَا، وَالْإِدَامُ [كُلُّهُ](٣)، وَالطَّعَامُ، وَجَمِيعُ الْأَشْيَاءِ، لَا يَقُومُ [شَيْءٌ مِنْهَا](٤) بِشَيْءٍ مِنْهَا عَلَىٰ أَهْلِ الْحَوَانِيتِ وَلَا غَيْرِهِمْ، وَإِنَّمَا يُقَالُ لِلْوَاحِدِ وَالِاثْنَيْنِ: إِمَّا أَنْ تَلْحَقَا بِأَسْعَارِ النَّاسِ، وَإِمَّا قُومَا مِنَ السُّوقِ.

قَالَ: وَإِنْ كَانَ وَاحِدٌ وَاثْنَانِ(٥)، أَوْ ثَلَاثَةٌ، رَفَعُوا فِي السِّعْرِ، فَحَطُّوا مِمَّا يَبِيعُ النَّاسُ،

---

(١) سقط من (ث) و(ن). وانظر: «مصنف عبد الرزاق» (١٤٩٠١).

(٢) تحرفت في (ث) إلىٰ: «يدًا بيد».

(٣) سقطت من (ت) و(ث).

(٤) سقطت من (ت).

(٥) في (ث): «واحدا واثنين» خطأ.

لَمْ يُقَمْ لَهُمْ أَهْلُ السُّوقِ، وَلَا يُقَامُ الْكَثِيرُ لِلْقَلِيلِ(١).

وَأَمَّا الْحُكْرَةُ، فَإِنَّ مَالِكًا قَالَ: إِذَا قَلَّ الطَّعَامُ فِي السُّوقِ، وَاحْتَاجَ النَّاسُ إِلَيْهِ: [فَمَنِ اشْتَرَىٰ مِنْهُ شَيْئًا لِلْحُكْرَةِ](٢) فَهُوَ مُضِرٌّ لِلْمُسْلِمِينَ، مُعْتَدٍ فِي فِعْلِهِ ذَلِكَ، فَمَنْ فَعَلَهُ فَلْيُخْرِجْهُ إِلَىٰ السُّوقِ، وَلْيَبِعْهُ مِنْ أَهْلِ السُّوقِ بِمَا ابْتَاعَهُ وَلَا يَزْدَدْ فِيهِ. وَأَمَّا إِذَا كَثُرَ الطَّعَامُ فِي الْأَسْوَاقِ، [وَبَارَ وَاسْتَغْنَىٰ](٣) الْمُسْلِمُونَ عَنْهُ، فَلَا بَأْسَ حِينَئِذٍ بِالِابْتِيَاعِ لِلْحُكْرَةِ. قَالَ: وَجَمِيعُ الْأَشْيَاءِ فِي ذَلِكَ كَالطَّعَامِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: رَوَىٰ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ صَالِحٍ التَّمَّارِ، [أَنَّهُ سَمِعَ](٤) الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: مَرَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِحَاطِبٍ - وَهُوَ يَبِيعُ زَبِيبًا - فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: كَيْفَ تَبِيعُ؟ فَذَكَرَ لَهُ سِعْرًا. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: إِمَّا أَنْ تَزِيدَ فِي السِّعْرِ، وَإِمَّا أَنْ تَرْفَعَ. فَرَفَعَ. فَجَاءَ عُمَرُ نَفْسُهُ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَىٰ حَاطِبٍ فَقَالَ لَهُ: إِنَّمَا أُخْبِرْتُ أَنَّ عِيرًا مُقْبِلَةً مِنَ الطَّائِفِ بِزَبِيبٍ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ تَعْتَبِرَ بِسِعْرِكَ. فَبِعْ كَيْفَ شِئْتَ.

هَكَذَا رَوَاهُ طَائِفَةٌ(٥)، عَنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ، مِنْهُمْ: ابْنُ وَهْبٍ، وَأَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ.

وَعِنْدَ(٦) دَاوُدَ بْنِ صَالِحٍ التَّمَّارُ فِي هَذَا الْمَعْنَىٰ(٧) حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ، رَوَاهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ. وَدَاوُدُ - هَذَا - مَدَنِيٌّ، مَوْلًىٰ لِلْأَنْصَارِ، [وَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ](٨).

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ، فَرَوَىٰ عَنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ صَالِحٍ التَّمَّارِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ مَرَّ بِحَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ غِرَارَتَانِ فِيهِمَا زَبِيبٌ. فَذَكَرَ

---

(١) في (ت): «ولا يقام القليل بالكثير» خطأ.

(٢) تحرف في الأصل إلىٰ: «فمن اشترىٰ شيء من الحكرة»، والمثبت من (ت).

(٣) تحرف في (ث) إلىٰ: «وباروا استغنىٰ».

(٤) في (ت): «عن».

(٥) في (ت): «جماعة».

(٦) تحرفت في (ث) إلىٰ: «وعنه».

(٧) في (ت): «في هذه المسألة».

(٨) سقط من (ت).

نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ: إِمَّا أَنْ تَرْفَعَ فِي السِّعْرِ، وَإِمَّا أَنْ تُدْخِلَ زَبِيبَكَ بَيْتَكَ فَتَبِيعَهُ كَيْفَ شِئْتَ.

فَلَمَّا رَجَعَ عُمَرُ حَاسَبَ نَفْسَهُ، ثُمَّ أَتَىٰ حَاطِبًا فِي دَارِهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: إِنَّ الَّذِي قُلْتُ لَيْسَ بِعَزِيمَةٍ مِنِّي وَلَا قَضَاءٍ، وَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ أَرَدْتُ بِهِ الْخَيْرَ لِأَهْلِ الْبَلَدِ، فَحَيْثُ شِئْتَ [وَكَيْفَ شِئْتَ](١) فَبِعْ.

[قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَيْسَ هَذَا بِخِلَافٍ لِمَا رَوَاهُ مَالِكٌ؛ لِأَنَّ مَالِكًا رَوَىٰ بَعْضَ الْحَدِيثِ، وَهَذَا الْعَصَاةُ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَالنَّاسُ مُسَلَّطُونَ عَلَىٰ أَمْوَالِهِمْ(٢)، لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَأْخُذَهَا - وَلَا شَيْئًا مِنْهَا - بِغَيْرِ طِيبِ أَنْفُسِهِمْ، إِلَّا فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي أَوْجَبَ اللهُ تَعَالَىٰ عَلَيْهِمْ فِيهَا الْحُقُوقَ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْهَا.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَالْحُكْرَةُ الْمَكْرُوهَةُ فِيمَا هُوَ قُوتٌ وَعِنْدَ(٣) النَّاسِ قَوَامٌ لِأَبْدَانِهِمْ، كَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَمَا كَانَ مِثْلَهَا عِنْدَ عَدَمِهَا، فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ الْحُكْرَةُ فِي حَاجَةِ النَّاسِ حَتَّىٰ لَا يَجِدُوا مِنْهُ إِلَّا مَا يَتَبَلَّغُونَ بِهِ، فَحِينَئِذٍ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُخْرِجَ ذَهَبَهُ وَوَرِقَهُ فَيُزَاحِمَ النَّاسَ عَلَىٰ شَرَاءِ(٤) الطَّعَامِ لِيَحْتَكِرَهُ، وَيُغْلِيَ عَلَىٰ النَّاسِ أَسْعَارَهُمْ، وَلْيُمْنَعْ مِنْ ذَلِكَ وَيُؤَدَّبْ عَلَيْهِ](٥). وَأَمَّا الْفَاكِهَةُ، وَالْآدَامُ [كُلُّهُ](٦)، فَلَا بَأْسَ بِحُكْرَتِهِ فِي كُلِّ وَقْتٍ. وَكَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ يَحْتَكِرُ الزَّيْتَ.

وَقَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ فِي الْحُكْرَةِ نَحْوُ ذَلِكَ، وَقَالُوا: لَا يَجُوزُ التَّسْعِيرُ عَلَىٰ النَّاسِ، وَلَا يَصْلُحُ؛ لِأَنَّ اللهَ ﷻ يَقُولُ: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن

---

(١) سقط من الأصل، والمثبت من (ت).

(٢) تحرفت في الأصل إلىٰ: «أحولهم»، وفي (ث): «أحدٍ لهم»! والمثبت من (ت).

(٣) غير واضحة في الأصل، وفي (ث) و(ن): «وعن»! والمثبت من (ت).

(٤) تحرفت في (ث) إلىٰ: «شر».

(٥) سقط من (ت).

(٦) سقطت من (ت).



تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [النِّسَاءِ: ٢٩].

وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ - وَهُوَ قَوْلُ رَبِيعَةَ وَيَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ: لَا بَأْسَ بِالتَّسْعِيرِ عَنِ الْبَائِعِينَ لِلطَّعَامِ؛ إِذَا خِيفَ مِنْهُمْ أَنْ يُفْسِدُوا أَسْوَاقَ الْمُسْلِمِينَ، وَيُغْلُوا أَسْعَارَهُمْ.

وَحَقٌّ عَلَىٰ الْوَالِي أَنْ يَنْظُرَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيمَا يُصْلِحُهُمْ، وَيَعُمُّهُمْ نَفْعُهُ.

قَالَ اللَّيْثُ: وَقَالَ رَبِيعَةُ: السُّوقُ مَوْضِعُ عِصْمَةٍ وَمَنْفَعَةٍ لِلْمُسْلِمِينَ، فَلَا يَنْبَغِي لِلْوَالِي أَنْ يَتْرُكَ(١) أُمَرَاءَ الْأَسْوَاقِ وَمَا أَرَادُوهُ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، إِذَا كَانَ فِي ذَلِكَ فَسَادٌ لِغَيْرِهِمْ، وَلَوْ كَانَ فِي ذَلِكَ إِخْرَاجُهُمْ مِنَ السُّوقِ وَإِدْخَالُ غَيْرِهِمْ فِيهِ، وَالْقِيمَةُ حَسَنَةٌ وَلَا بُدَّ مِنْهَا عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا، مِمَّا لَا يَكُونُ فَسَادًا يَنْفِرُ بِهِ الْجَالِبُ، وَيَمْتَنِعُ بِهِ التَّاجِرُ مِنَ الْبَيْعِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ - أَيْضًا - بَابُ فَسَادٍ لَا يَدْخُلُ عَلَىٰ النَّاسِ، وَلْيَكُنْ(٢) رَأْيُ الْوَالِي إِقَامَةَ السُّوقِ وَإِصْلَاحَهَا.

قَالَ رَبِيعَةُ: وَإِصْلَاحُ الْأَسْوَاقِ حَلَالٌ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَا يَمْنَعُ مِنَ التَّسْعِيرِ، مِنْ وُجُوهٍ صَحِيحَةٍ(٣) [لَا بَأْسَ بِهَا](٤):

حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأُوَيْسِيُّ. وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْعَلَاءُ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رُجُلًا جَاءَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، سَعِّرْ.

---

(١) في الأصل: «يتركوا» خطأ، والمثبت من (ت).

(٢) في (ث): «ولم يكن» خطأ.

(٣) في (ت): «صالحة».

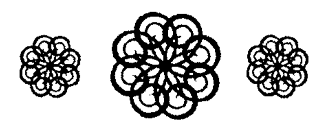
(٤) سقط من (ت).

فَقَالَ: «بَلْ [ادْعُوا اللهَ»، ثُمَّ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، سَعِّرْ. فَقَالَ: «بَلِ](١) اللهُ يَرْفَعُ وَيَخْفِضُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَىٰ اللهَ، وَلَيْسَتْ لِأَحَدٍ عِنْدِي مَظْلَمَةٌ»(٢).

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، وَسَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنِي عَفَّانُ(٣)، قَالَ: حَدَّثَنِي حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، وَقَتَادَةُ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: غَلَا السِّعْرُ بِالْمَدِينَةِ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، [فَقَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ، سَعِّرْ لَنَا](٤)، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَىٰ اللهَ، وَلَا أَرَىٰ أَحَدًا يَطْلُبُنِي بِالْمَظْلَمَةِ فِي مَالٍ وَلَا دَمٍ»(٥).

وَرَوَاهُ سُفْيَانُ بْنُ مُوسَىٰ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ مِثْلُهُ، أَنَّهُ سُئِلَ التَّسْعِيرَ، وَأَنْ يُقَوِّمَ السُّوقَ، فَأَبَىٰ، وَكَرِهَ [ذَلِكَ](٦)، حَتَّىٰ عُرِفَتِ الْكَرَاهَةُ فِيهِ، وَقَالَ: السُّوقُ بِيَدِ اللهِ، يَخْفِضُهَا وَيَرْفَعُهَا.



(١) سقط من (ت).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٤٥٠)، وأحمد (٢/ ٣٣٧، ٣٧٢). قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣/ ٣١): «وإسناده حسن».

(٣) تحرف في الأصل و(ث) إلىٰ: «عثمان»، والمثبت من (ت) ومصادر التخريج.

(٤) سقط من (ت).

(٥) أخرجه أبو داود (٣٤٥١)، والترمذي (١٣١٤)، وابن ماجه (٢٢٠٠)، وأحمد (٣/ ٢٨٦). قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٦/ ٥٠٨): «هذا الحديث صحيح وله طرق».

(٦) سقطت من الأصل، والمثبت من (ت).



(٢٥) بَابُ مَا يَجُوزُ مِنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ وَالسَّلَفِ فِيهِ

١٣١١/ ٥٩- مَالِكٌ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ حَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ بَاعَ جَمَلًا لَهُ، يُدْعَىٰ عُصَيْفِيرًا بِعِشْرِينَ بَعِيرًا [إِلَىٰ أجل](١)(٢).

هَكَذَا هَذَا الْخَبَرُ فِي «الْمُوَطَّأ» عِنْدَ جَمِيعِ الرُّوَاةِ [بِالْمُوَطَّأ](٣) بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَرَوَاهُ عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْحَسَنِ، وَعَبْدِ اللهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا: أَنَّ عَلِيًّا بَاعَ جَمَلًا لَهُ يُدْعَىٰ عُصَيْفِيرًا بِعِشْرِينَ بَعِيرًا إِلَىٰ أَجَلٍ. فَوَهِمَ فِيهِ وَأَخْطَأَ.

وَالصَّحِيحُ فِي إِسْنَادِهِ مَا فِي «الْمُوَطَّأ». وَأَمَّا إِسْنَادُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، فَإِنَّمَا هُوَ فِي [حَدِيثِ](٤) تَحْرِيمِ الْمُتْعَةِ وَلُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، فَاخْتَلَطَ عَلَيْهِ الْإِسْنَادُ، وَلَمْ يُقِمْهُ.

١٣١٢/ ٦٠- مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ اشْتَرَىٰ رَاحِلَةً بِأَرْبَعَةِ أَبْعِرَةٍ، مَضْمُونَةٍ عَلَيْهِ، يُوَفِّيهَا صَاحِبَهَا بِالرَّبْذَةِ(٥)(٦).

١٣١٣/ ٦١ - مَالِكٌ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ، اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ إِلَىٰ أَجَلٍ.

---

(١) من «الموطأ».

(٢) أخرجه الشافعي في «مسنده» (ص ١٤١)، وعبد الرزاق (١٤١٤٢)، والبيهقي (١٠٥٣٠). وإسناده ضعيف؛ لانقطاعه.

(٣) سقطت من (ت).

(٤) السابق نفسه.

(٥) في الأصل: «بالنهرة» خطأ، والمثبت من (ت) و«الموطأ».

(٦) أخرجه البخاري فوق حديث (٢٢٢٨) تعليقًا مجزومًا به. ووصله الشافعي في «مسنده» (ص ١٤١)، والبيهقي (١١١٠٠). وإسناده صحيح.

فَقَالَ: [لَا بَأْسَ بِذَلِكَ(١)](٢).

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالْجَمَلِ بِالْجَمَلِ مِثْلِهِ وَزِيَادَةِ دَرَاهِمَ، [يَدًا بِيَدٍ. وَلَا بَأْسَ بِالْجَمَلِ بِالْجَمَلِ مِثْلِهِ، وَزِيَادَةِ دَرَاهِمَ](٣). الْجَمَلُ بِالْجَمَلِ، يَدًا بِيَدٍ، وَالدَّرَاهِمُ إِلَىٰ أَجَلٍ. قَالَ: وَلَا خَيْرَ فِي الْجَمَلِ بِالْجَمَلِ مِثْلِهِ، وَزِيَادَةِ دَرَاهِمَ. الدَّرَاهِمُ نَقْدًا، وَالْجَمَلُ إِلَىٰ أَجَلٍ، وَإِنْ أَخَّرْتَ الْجَمَلَ وَالدَّرَاهِمَ فَلَا خَيْرَ فِي ذَلِكَ أَيْضًا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَا رِبَا عِنْدَ مَالِكٍ [وَأَصْحَابِهِ](٤) فِيمَا عَدَا الْمَطْعُومَ وَالْمَشْرُوبَ إِذَا مَا كَانَ، أَوْ قُوتًا، وَالذَّهَبَ، وَالْفِضَّةَ إِلَّا فِيمَا دَخَلَ مَعْنَاهُ(٥) الزِّيَادَةُ وَالسَّلَفُ، فَإِنَّ الزِّيَادَةَ فِي السَّلَفِ رِبًا عِنْدَ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ مَسْلُوفًا مَعْلُومًا، مَقْصُودًا إِلَيْهِ [مُشْتَرَطًا(٦).

وَعِنْدَ مَالِكٍ: مَا كَانَ فِي مَعْنَىٰ ذَلِكَ فَلَهُ حُكْمُهُ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ ذَلِكَ، وَلَا ذَكَرَ إذا آلَ إِلَيْهِ بِالْجَمَلِ بِالْجَمَلِ مِثْلِهِ، وَزِيَادَةِ دَرَاهِمَ، يَدًا بِيَدٍ، لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ مَعْنَىٰ السَّلَفِ وَالزِّيَادَةِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ السَّلَفَ بِنَسِيئَةٍ أَبَدًا كَانَ حَالًّا، أَوْ إِلَىٰ أَجَلٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ مَعْنَىٰ الزِّيَادَةِ فِي السَّلَفِ.

وَكَذَلِكَ الْجَمَلُ بِالْجَمَلِ، يَدًا بِيَدٍ، وَالدَّرَاهِمُ إِلَىٰ أَجَلٍ؛ لِأَنَّ الْجَمَلَ بِالْجَمَلِ قَدْ حَصَلَ يَدًا بِيَدٍ، فَيَبْطُلُ أَنْ يُتَوَهَّمَ فِيهِ السَّلَفُ، وَعُلِمَ أَنَّهُ بَيْعٌ.

وَلَا رِبَا فِي الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ مِنْ جِهَةِ الْبَيْعِ، إِلَّا مَا ظَنَّ بِهِ أَنَّ فَاعِلَهُ قَصَدَ بِهِ اسْتِسْلَافَهُ، وَالزِّيَادَةَ عَلَىٰ الْمِثْلِ فِيهِ لِمَوْضِعِ الْأَجَلِ، كَمَا وَصَفْنَا.

وَأَمَّا الْجَمَلُ بِالْجَمَلِ مِثْلِهِ، وَزِيَادَةُ دَرَاهِمَ - الدَّرَاهِمُ نَقْدًا، وَالْجَمَلُ إِلَىٰ أَجَلٍ -

---

(١) أخرجه الشافعي في «الأم» (٣/ ٣٧، ١١٩، ٧/ ٢٧١)، والبيهقي (١١١٠١). وإسناده صحيح.

(٢) سقط من (ت).

(٣) السابق نفسه.

(٤) سقطت من الأصل، والمثبت من (ت).

(٥) في (ت): «فيما كان معتادا».

(٦) سقطت من الأصل، والمثبت من (ت).

فَهَذَا لَمْ يَجُزْ؛ لِأَنَّهُ جَمَلٌ بِجَمَلٍ مِثْلِهِ فِي صِفَتِهِ، يَأْخُذُهُ إِلَىٰ أَجَلٍ وَزِيَادَةَ دَرَاهِمَ، فَصَارَ كَأَنَّهُ أَسْلَفَهُ إِيَّاهُ قَرْضًا إِلَىٰ أَجَلٍ، عَلَىٰ أَنْ زِيَادَةً[١] دَرَاهِمَ مُعَجَّلَةً.

وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ الْجَمَلُ وَالدَّرَاهِمُ جَمِيعًا إِلَىٰ أَجَلٍ؛ لِأَنَّهُ كَانَ أَسْلَفَهُ لِأَجَلٍ، عَلَىٰ أَنْ يَرُدَّهُ إِلَيْهِ بِصِفَتِهِ، وَيَرُدَّ مَعَهُ [إِلَيْهِ][٢] دَرَاهِمَ لِمَوْضِعِ السَّلَفِ. فَهَذَا سَلَفٌ جَرَّ مَنْفَعَةً، وَهِيَ الزِّيَادَةُ عَلَىٰ مِثْلِ مَا أَخَذَ الْمُسْتَسْلِفُ. هَذَا كُلُّهُ مَذْهَبُ مَالِكٍ.

وَمَعْنَىٰ قَوْلِهِ: لِأَنَّ الْحَيَوَانَ بِالْحَيَوَانِ عِنْدَهُ لَا يَجُوزُ فِيهِ النَّسِيئَةُ، إِلَّا أَنْ تَخْتَلِفَ الْأَغْرَاضُ فِيهِ، وَالْمَنَافِعُ بِالنَّجَابَةِ وَالْفَرَاهَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا الْمُرَاعَاةُ فِي هَذَا الْبَابِ تَأْخِيرُ أَحَدِ الْجَمَلَيْنِ، وَسَوَاءٌ كَانَتِ الدَّرَاهِمُ نَقْدًا أَوْ نَسِيئَةً؛ لِأَنَّهُ إِذَا تَأَخَّرَ أَحَدُ الْجَمَلَيْنِ صَارَ جَمَلًا بِجَمَلٍ نَسِيئَةً، وَزِيَادَةَ دَرَاهِمَ، فَلَا يَجُوزُ.

وَقَدْ قَالَ[٣] بِقَوْلِ مَالِكٍ فِي الْجَمَلِ [بِالْجَمَلِ][٤]: مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، وَقَتَادَةُ:

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، وَمَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ، قَالَا: لَا بَأْسَ [بِبَعِيرٍ بِبَعِيرَيْنِ وَدِرْهَمٍ، الدِّرْهَمُ][٥] نَسِيئَةٌ. قَالَا: فَإِنْ كَانَ أَحَدُ الْبَعِيرَيْنِ نَسِيئَةً فَهُوَ مَكْرُوهٌ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا بَأْسَ أَنْ يَبْتَاعَ الْبَعِيرَ النَّجِيبَ بِالْبَعِيرَيْنِ أَوْ بِالْأَبْعِرَةِ، مِنَ الْحَمُولَةِ، مِنْ مَاشِيَةِ الْإِبِلِ. وَإِنْ كَانَتْ مِنْ نَعَمٍ وَاحِدَةٍ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يُشْتَرَىٰ مِنْهَا اثْنَانِ بِوَاحِدٍ إِلَىٰ أَجَلٍ، إِذَا اخْتَلَفَتْ فَبَانَ اخْتِلَافُهَا. قَالَ: وَإِنْ أَشْبَهَ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَاخْتَلَفَتْ أَجْنَاسُهَا أَوْ لَمْ تَخْتَلِفْ، فَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا اثْنَانِ بِوَاحِدٍ إِلَىٰ أَجَلٍ.

قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ مَا كُرِهَ مِنْ ذَلِكَ: أَنْ يُؤْخَذَ الْبَعِيرُ بِالْبَعِيرَيْنِ لَيْسَ بَيْنَهُمَا تَفَاضُلٌ

---

(١) كذا في الأصل و(ن). وفي (ث): «زاده»!
(٢) سقطت من الأصل، والمثبت من (ت).
(٣) في الأصل: «جاء»، والمثبت من (ت).
(٤) سقط من (ت).
(٥) في الأصل: «ببعيرين ببعيرين ودراهم، الدراهم»! والمثبت من (ت) و«مصنف عبد الرزاق» (١٤١٤٦).

فِي نَجَابَةٍ وَلَا رِحْلَةٍ، فَإِذَا كَانَ هَذَا عَلَىٰ مَا وَصَفْتُ لَكَ، فَلَا يُشْتَرَىٰ مِنْهُ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ إِلَىٰ أَجَلٍ، وَلَا بَأْسَ أَنْ تَبِيعَ مَا اشْتَرَيْتَ مِنْهَا قَبْلَ أَنْ تَسْتَوْفِيَهُ مِنْ غَيْرِ الَّذِي اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ؛ إِذَا انْتَقَدْتَ ثَمَنَهُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: يَقُولُ رَحِمَهُ اللهُ: إِنَّ النَّجَابَةَ وَالْفَرَاهَةَ[1] فِي الرِّحْلَةِ وَالسُّرْعَةَ إِذَا كَانَ فِي الْجِهَةِ الْوَاحِدَةِ وَلَمْ يَكُنْ فِي الثَّانِيَةِ، خَرَجَ مِنْ أَنْ يُتَوَهَّمَ فِيهِ السَّلَفُ وَصَحَّ أَنَّهُ بَيْعٌ؛ لِأَنَّ السَّلَفَ إِنَّمَا عَلَىٰ الْمُسْتَلِفِ لَهُ أَنْ يَرُدَّ مِثْلَهُ، فَإِذَا كَانَ الشَّرْطُ أَنَّهُ لَا يُرَدُّ[2] مِثْلُهُ إِلَّا بِزِيَادَةِ دَرَاهِمَ، عَلَىٰ أَنَّهُ [لَا][3] بَيْعٌ، وَلَا رِبًا فِي الْحَيَوَانِ فِي الْبُيُوعِ.

وَجَائِزٌ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ يَدًا بِيَدٍ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ، اخْتَلَفَتْ أَوْ لَمْ تَخْتَلِفْ، وَاثْنَانِ بِوَاحِدٍ [إِلَىٰ أَجَلٍ][4] إِذَا اخْتَلَفَتْ، فَبَانَ اخْتِلَافُهُ مِنْ هَذَا كُلِّهِ وَقَدْ تَكَرَّرَ وَبَانَ، وَالْحَمْدُ للهِ.

وَحُكْمُ الْعَبِيدِ وَسَائِرِ الْحَيَوَانِ فِي الِاخْتِلَافِ نَحْوُ ذَلِكَ، إِلَّا أَنَّ الِاخْتِلَافَ فِي الْعَبِيدِ أَنْ يَكُونَ الْعَبْدُ وَالْجَارِيَةُ ذَوَا[5] صِفَةٍ ظَاهِرَةٍ كَالطَّبْخِ وَالرَّقْمِ وَالتِّجَارَةِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الصِّنَاعَاتِ.

وَلَيْسَ الْجَمَالُ وَالْفَرَاهَةُ عِنْدَ ابْنِ الْقَاسِمِ بِاخْتِلَافٍ.

وَقَالَ أَصْبَغُ: ذَلِكَ اخْتِلَافٌ.

وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي الْجَارِيَةِ الْكَاتِبَةِ: لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا بِاثْنَتَيْنِ، لَا يَكْتُبَانِ نَسِيئَةً. وَهُوَ رَأْيُ أَصْبَغَ.

وَهُوَ مَعْنَىٰ مَا فِي «الْمُوَطَّأِ»: أَنَّ الْفَصَاحَةَ وَالتِّجَارَةَ وَالنَّفَاذَ وَالْمَعْرِفَةَ جَائِزٌ أَنْ يُسَلَّمَ

---

(١) فَرُهَ، ككَرُمَ، فَرَاهَةً: حَذَقَ. «القاموس المحيط» (ف ر هـ).
(٢) في (ت) و(ث): «لا بد» خطأ.
(٣) سقطت من الأصل، والمثبت من (ت).
(٤) سقط من (ت).
(٥) في الأصل: «ذا» خطأ، والمثبت من (ت).

مَنْ كَانَ كَذَلِكَ مِنَ الْعَبِيدِ، فِيمَنْ لَيْسَ كَذَلِكَ مِنْهُمْ، وَاحِدٌ فِي اثْنَيْنِ وَأَكْثَرَ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي: «أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ تَبِيعَ مِنْهُ مَا اشْتَرَيْتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَسْتَوْفِيَهُ»، فَقَدْ مَضَىٰ [فِي هَذَا الْمَعْنَىٰ][(١)] مَذْهَبُهُ: أَنَّ الطَّعَامَ مَخْصُوصٌ[(٢)] بِذَلِكَ عِنْدَهُ دُونَ مَا عَدَا الطَّعَامَ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّىٰ يَسْتَوْفِيَهُ**»[(٣)].

فَقَدْ خَصَّ الطَّعَامَ، وَمَضَىٰ قَوْلُ مَنْ خَالَفَهُ فِي ذَلِكَ أَيْضًا.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «مِنْ غَيْرِ الَّذِي اشْتَرَيْتَ مِنْهُ»، فَلِأَنَّهُ لَوْ بَاعَهُ مِنَ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْهُ بِأَكْثَرَ، كَانَتِ الدَّرَاهِمُ بِأَكْثَرَ مِنْهَا، وَكَانَ الْجَمَلُ مُحَلِّلًا لِمَا يَحْرُمُ مِنْ ذَلِكَ. فَإِنْ بَاعَهُ مِنْهُ بِمِثْلِ مَا اشْتَرَاهُ مِنْهُ فِي صِفَتِهِ وَحَالِهِ [جَازَ، وَارْتَفَعَتْ فِيهِ التُّهْمَةُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «إِنَّهُ جَائِزٌ أَنْ يَبِيعَهُ مِنْ غَيْرِ الَّذِي اشْتَرَاهُ][(٤)] نَقْدًا، وَلَا يَجُوزُ عِنْدَهُ إِلَىٰ أَجَلٍ»، فَإِنَّهُ عِنْدَهُ مِنْ بَابِ فَسْخِ دَيْنٍ فِي دَيْنٍ، [وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ][(٥)] فِي غَيْرِ الْحَوَالَةِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ:

أَمَّا اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي بَيْعِ الْحَيَوَانِ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ يَدًا بِيَدٍ وَنَسِيئَةً:

فَقَوْلُ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ مَا تَقَدَّمَ، وَتَقَدَّمَ تَفْسِيرُ مَذْهَبِهِ فِيهِ.

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ: فَلَا رِبَا عِنْدَهُ فِي الْحَيَوَانِ بِحَالٍ [مِنَ الْأَحْوَالِ][(٦)]، وَجَائِزٌ عِنْدَهُ بَيْعُ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ نَقْدًا وَنَسِيئَةً، اخْتَلَفَ أَوْ لَمْ يَخْتَلِفْ. وَلَا رِبَا عِنْدَهُ إِلَّا فِي الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، أَوْ مَا يُكَالُ وَيُوزَنُ، [مِمَّا يُؤْكَلُ أَوْ يُشْرَبُ][(٧)]، عَلَىٰ مَذْهَبِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ.

---

(١) سقط من (ت) و(ث).

(٢) في الأصل: «مخصوصا» خطأ، والمثبت من (ت).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) سقط من (ت).

(٥) في (ت): «لا يجوز عنده».

(٦) سقط من (ت).

(٧) السابق نفسه.

وَحُجَّتُهُ فِي جَوَازِ بِيعَ الْحَيَوَانِ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ نَسِيئَةً: حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ[1] بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: حَدَّثَنَاهُ سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَا: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ[2]، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حَرِيشٍ الزُّبَيْدِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: إِنَّهُ لَيْسَ بِأَرْضِنَا ذَهَبٌ وَلَا فِضَّةٌ، إِنَّمَا نَبِيعُ الْبَعِيرَ بِالْبَعِيرَيْنِ، وَالْبَقَرَةَ بِالْبَقَرَتَيْنِ، وَالشَّاةَ بِالشَّاتَيْنِ. فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُجَهِّزَ جَيْشًا، فَنَفِدَتِ الْإِبِلُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ فِي قَلَائِصِ الصَّدَقَةِ الْبَعِيرَ بِالْبَعِيرَيْنِ، [وَالشَّاةَ بِالشَّاتَيْنِ][3]، إِبِلَ الصَّدَقَةِ[4].

قَالَ عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ: قَالَ: قُلْتُ لِيَحْيَىٰ بْنِ مَعِينٍ: أَبُو سُفْيَانَ الْمُزَنِيُّ[5] رَوَىٰ عَنْهُ ابْنُ إِسْحَاقَ مَا حَالُهُ؟ قَالَ: مَشْهُورٌ ثِقَةٌ. [قَالَ: قُلْتُ][6]: عَنْ مُسْلِمِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حَرِيشٍ الزُّبَيْدِيِّ[7]، قَالَ: [هَذَا][8] حَدِيثٌ مَشْهُورٌ.

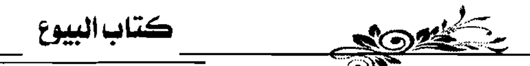
قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ[9] - فِي هَذَا الْبَابِ - كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ.

وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيُّ: وَهَذَا أَصَحُّ الْأَقَاوِيلِ وَأَقْيَسُهَا. وَبِهِ قَالَ دَاوُدُ.

وَرَوَىٰ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّهُ سَأَلَهُ[10] عَنِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً، فَقَالَ: سُئِلَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنِ الْحَيَوَانِ، فَقَالَ: لَا رِبَا فِي الْحَيَوَانِ.

---

(١) بعده في الأصل: «حديث».
(٢) بعده في الأصل و(ث) زيادة: «بن مسلم».
(٣) سقط من الأصل، والمثبت من (ت).
(٤) أخرجه أبو داود (٣٣٥٧)، وأحمد (٢/ ١٧١). وقال الشيخ أحمد شاكر (٦٥٩٣): «إسناده صحيح».
(٥) في الأصل و(ن): «أبو إسحاق المديني» خطأ، والمثبت من (ت).
(٦) سقط من (ت).
(٧) بعده في الأصل: «قالا».
(٨) سقطت من الأصل، والمثبت من (ت).
(٩) في (ت): «قول الثوري».
(١٠) في (ت): «سئل».



وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ لِمَذْهَبِهِ فِي ذَلِكَ بِأَحَادِيثِ مَالِكٍ فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ شِهَابٍ.

وَلَا حُجَّةَ لَهُ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ خِلَافُ ذَلِكَ.

رَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنْ بَعِيرٍ بِبَعِيرَيْنِ نَظِرَةً. فَقَالَ: لَا. فَسَأَلَ[١] أَبِي ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: فَقَدْ يَكُونُ الْبَعِيرُ خَيْرًا مِنَ الْبَعِيرَيْنِ.

وَرَوَىٰ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الْأَسْلَمِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ قُسَيْطٍ[٢]، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: أَنَّهُ كَرِهَ بَعِيرًا بِبَعِيرَيْنِ نَسِيئَةً.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: حَدِيثُ [مَالِكٍ عَنْ][٣] عَلِيٍّ أَثْبَتُ مِنْ هَذَا، وَالْأَسْلَمِيُّ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ. وَأَمَّا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَابْنُ شِهَابٍ فَلَا[٤] خِلَافَ بَيْنَهُمَا فِيمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ، وَهُوَ قَوْلُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: إِذَا حُمِلَ مَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عُمَرَ عَلَىٰ مَعْنَىٰ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ، لَمْ يَخْتَلِفِ [الْمَعْنَىٰ][٥] فِي ذَلِكَ، وَصَحَّ اسْتِعْمَالُهُ مِنْ غَيْرِ تَضَادٍّ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً، [اخْتَلَفَ[٦] أَوْ لَمْ يَخْتَلِفْ.

وَمِنْ حُجَّتِهِمْ: حَدِيثُ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً[٧]][٨].

---

(١) في الأصل: «سألت» خطأ، والمثبت من (ت) و«مصنف عبد الرزاق» (١٤١٤٠).

(٢) تحرفت في الأصل إلىٰ: «بصيط»، والمثبت من (ت) و«مصنف عبد الرزاق» (١٤١٤٣).

(٣) سقط من (ت).

(٤) في الأصل: «ولا» خطأ، والمثبت من (ت).

(٥) سقطت من (ت).

(٦) في الأصل: «اختلفوا» خطأ.

(٧) انظر التخريج التالي.

(٨) سقط من (ت).

أَخْبَرَنَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ بيع الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً(١).

وَرَوَىٰ مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَىٰ عَنِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً(٢).

هَكَذَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ عِكْرِمَةَ، مُرْسَلًا(٣).

وَذَكَرَ عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ ابْنَ الْحَنَفِيَّةِ يَكْرَهُ بَيْعَ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً. وَقَالَهُ عِكْرِمَةُ.

وَعَنْ مَعْمَرٍ، [قَالَ](٤): قَالَ الْحَسَنُ: إِذَا اخْتَلَفَا إِلَىٰ أَجَلٍ فَلَا بَأْسَ بِهِ، يَقُولُ: الْغَنَمُ بِالْبَقَرِ، وَالْبَقَرُ بِالْإِبِلِ، وَأَشْبَاهُ هَذَا.

وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ الْكُوفِيِّينَ وَالْحِجَازِيِّينَ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِبَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ مُتَفَاضِلًا، يَدًا بِيَدٍ.

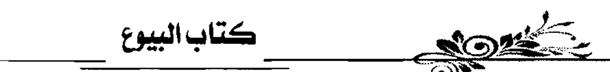
---

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٥٦)، والترمذي (١٢٣٧)، والنسائي (٤٦٢٠)، وابن ماجه (٢٢٧٠)، وأحمد (٥/ ١٢). قال الترمذي: «حديث سمرة حديث حسن صحيح، وسماع الحسن من سمرة صحيح هكذا قال علي بن المديني وغيره. والعمل علىٰ هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة». وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٥/ ٥٧): «وفي سماع الحسن من سمرة اختلاف. وفي الجملة هو حديث صالح للحجة...».

(٢) أخرجه ابن الجارود في «المنتقىٰ» (٦٠٩) من طريق عبد الرزاق عن معمر عن يحيىٰ عن عكرمة مرسلًا. وإسناده ضعيف؛ لإرساله.

(٣) انظر السابق. ولم أقف عليه في «مصنف عبد الرزاق» مرسلًا. وأخرجه موصولًا عبد الرزاق (١٤١٣٣)، وابن الجارود في «المنتقىٰ» (٦١٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٥٧٣٨)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٠٢٨)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١١/ رقم ١١٩٩٦)، و«الأوسط» (٥٠٣١)، والدارقطني (٣٠٥٨)، والبيهقي (١٠٥٣٣) من طريق معمر، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ١٠٥): «ورجاله رجال الصحيح». وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٥/ ٥٧): «ورجال إسناده ثقات. إلا أن الحفاظ رجحوا إرساله».

(٤) سقطت من (ت).



قَالَ أَبُو عُمَرَ: يُحْتَمَلُ أَنْ يُحْتَجَّ لِمَذْهَبِ مَالِكٍ بِالْحَدِيثَيْنِ الْمَرْفُوعَيْنِ فِي هَذَا الْبَابِ: حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، وَحَدِيثِ سَمُرَةَ.

فَيَكُونُ مَعْنَىٰ(١) حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: إِذَا اخْتَلَفَتِ الْأَغْرَاضُ وَالْمَنَافِعُ، عَلَىٰ مَا وَصَفْنَا مِنْ مَذْهَبِهِ فِي ذَلِكَ. وَيَكُونُ مَعْنَىٰ حَدِيثِ سَمُرَةَ إِذَا لَمْ تَخْتَلِفْ، فَلَا يَجُوزُ بَيْعُ طَعَامِهَا يَقَعُ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ نَسِيئَةً.

فَيُسْتَعْمَلُ الْحَدِيثَانِ عَلَىٰ هَذَا، إِلَّا أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْبُيُوعِ أَنَّهَا حَلَالٌ إِذَا كَانَتْ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ، إِلَّا مَا حَرَّمَهُ اللهُ ﷻ عَلَىٰ لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ نَصًّا، أَوْ كَانَ فِي مَعْنَىٰ النَّصِّ، فَإِنَّ ذَلِكَ حَرَامٌ وَإِنْ تَرَاضَىٰ بِهِ الْمُتَبَايِعَانِ.

وَإِذَا تَعَارَضَتِ الْآثَارُ فِي بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً، سَقَطَتْ وَكَانَتِ الْحُجَّةُ فِي عُمُومِ ظَاهِرِ الْقُرْآنِ؛ [لِأَنَّهَا تِجَارَةٌ عَنْ تَرَاضٍ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ](٢).

قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ سَلَّفَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّىٰ، فَوَصَفَهُ وَحَلَّاهُ وَنَقَدَ ثَمَنَهُ(٣)، فَذَلِكَ جَائِزٌ، وَهُوَ لَازِمٌ لِلْبَائِعِ وَالْمُبْتَاعِ عَلَىٰ مَا وَصَفَا وَحَلَّيَا. وَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ مِنْ عَمَلِ النَّاسِ الْجَائِزِ بَيْنَهُمْ، وَالَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ:

اخْتَلَفَ السَّلَفُ وَالْخَلَفُ [فِي السَّلَمِ](٤) فِي الْحَيَوَانِ الْمَوْصُوفِ:

فَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَاللَّيْثُ، وَالْأَوْزَاعِيُّ: السَّلَفُ فِي الْحَيَوَانِ الْمَوْصُوفِ جَائِزٌ [كَسَائِرِ الْمَوْصُوفَاتِ](٥). وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: لَا يَجُوزُ

---

(١) بعده في الأصل: «في».

(٢) سقط من (ت).

(٣) في الأصل: «ونقدا لثمنه» خطأ، والمثبت من (ت) و«الموطأ».

(٤) سقط من الأصل، والمثبت من (ت).

(٥) سقط من (ت).

السَّلَفُ فِي الْحَيَوَانِ. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ.

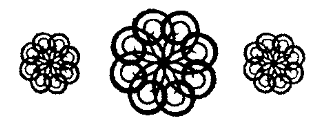
قَالَ أَبُو عُمَرَ: احْتَجَّ مَنْ لَمْ يُجِزْ السَّلَفَ فِي الْحَيَوَانِ: بِأَنَّهُ لَا يُضْبَطُ ضَبْطًا صَحِيحًا بِالصِّفَةِ؛ لِأَنَّ السِّنَّ وَاللَّوْنَ يَتَبَايَنَانِ [تَبَايُنًا](١) بَعِيدًا؛ [لِأَنَّ الْفَارِهَ الْقَوِيَّ يَكُونُ مُتَقَدِّمًا فِي الثَّمَنِ وَالْقِيمَةِ وَالْجَوْدَةِ وَالْفَرَاهَاتِ، وَنَحْوِ هَذَا فِي سَائِرِ الْحَيَوَانِ](٢).

وَاحْتَجَّ أَهْلُ الْحِجَازِ: بِأَنَّ الْحَيَوَانَ يَثْبُتُ فِي الذِّمَّةِ بِالصِّفَةِ؛ بِدَلِيلِ ثُبُوتِ [ذَلِكَ](٣) فِي الدِّيَةِ(٤) مِنَ الْإِبِلِ، كَبِنْتِ مَخَاضٍ، وَبِنْتِ لَبُونٍ، وَجَذَعَةٍ، وَحِقَّةٍ، وَخَلِفَةٍ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهَا تَخْتَلِفُ، وَقَدْ جَاءَتِ السُّنَّةُ [فِي الدِّيَاتِ](٥) بِثُبُوتِهَا فِي ذِمَّةِ مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ.

وَاحْتَجُّوا أَيْضًا: بِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَقْرَضَ بَكْرًا عَلَىٰ إِبِلِ الصَّدَقَةِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ الْمَرْوَزِيُّ(٦): حَدَّثَنِي أَبُو قُدَامَةَ قَالَ: سَأَلْتُ يَحْيَىٰ بْنَ سَعِيدٍ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ عَنِ السَّلَمِ فِي الْحَيَوَانِ. فَقَالَا: لَا بَأْسَ بِهِ، وَاحْتَجَّا(٧) بِحَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْلَفَ بَكْرًا(٨).

وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ فِي حَدِيثِ ابْنِ رَافِعٍ هَذَا، فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، إِنْ شَاءَ اللهُ ﷻ.



(١) سقطت من الأصل، والمثبت من (ت).
(٢) سقط من (ت).
(٣) سقطت من الأصل، والمثبت من (ت).
(٤) في (ث): «الذمة» خطأ.
(٥) سقط من (ت).
(٦) بعده في الأصل زيادة: «قال».
(٧) في الأصل و(ن): «واحتج»، والمثبت من (ت).
(٨) سيأتي تخريجه.



(٢٦) بَابُ مَا لا يَجُوزُ مِنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ

١٣١٤/ ٦٢- مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ[١]. وَكَانَ بَيْعًا يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ. كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَزُورَ إِلَىٰ أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُنْتَجُ[٢] الَّتِي فِي بَطْنِهَا[٣].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: جَاءَ تَفْسِيرُ [هَذَا][٤] الْحَدِيثِ فِي سِيَاقِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ [تَفْسِيرُهُ][٥] مَرْفُوعًا مِنْ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ، وَحَسْبُكَ بِتَأْوِيلِ مَنْ رَوَىٰ [هَذَا][٦] الْحَدِيثَ وَعَلِمَ مَخْرَجَهُ.

١٣١٥/ ٦٣- مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ: لَا رِبَا فِي الْحَيَوَانِ. وَإِنَّمَا نُهِيَ مِنَ الْحَيَوَانِ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الْمَضَامِينِ، وَالْمَلَاقِيحِ، وَحَبَلِ الْحَبَلَةِ[٧].

وَالْمَضَامِينُ: بَيْعُ مَا فِي بُطُونِ إِنَاثِ الْإِبِلِ.

وَالْمَلَاقِيحُ: بَيْعُ مَا فِي ظُهُورِ الْجِمَالِ.

وَتَفْسِيرُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ هَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ مَا تَدُلُّ عَلَيْهِ تَرْجَمَةُ الْبَابِ مِنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ مِنْهُ بَيْعُ الْأَجِنَّةِ، [وَلَا بَيْعُ مَا لَمْ يُخْلَقْ، أَوْ لَا بَيْعُ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الْعَيْنُ وَيُحِيطُ بِهِ الْعِلْمُ][٨]، وَالتَّفْسِيرُ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ يَحْتَمِلُ مِثْلَ هَذَا أَيْضًا.

---

(١) في الأصل: «حبلة»! والمثبت من «الموطأ».
(٢) بعده في الأصل زيادة: «الناقة».
(٣) أخرجه البخاري (٢١٤٣)، ومسلم (١٥١٤).
(٤) سقطت من (ت).
(٥) السابق نفسه.
(٦) السابق نفسه.
(٧) أخرجه عبد الرزاق (١٤١٣٧)، والمروزي في «السنة» (٢١١)، والبيهقي (١٠٥٢٥). وإسناده صحيح.
(٨) سقط من (ت).

وَالْأَظْهَرُ فِيهِ: النَّهْيُ عَنِ الْبُيُوعِ إِلَىٰ الْآجَالِ الْمَجْهُولَةِ؛ لِقَوْلِهِ [فِيهِ](١): أَنْ(٢) تُنْتَجَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُنْتَجُ الَّتِي فِي بَطْنِهَا.

[وَبِهَذَا التَّأْوِيلِ قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُمَا](٣).

وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ: أَنَّ الْبَيْعَ إِلَىٰ مِثْلِ هَذَا الْأَجَلِ الْمَجْهُولِ لَا يَجُوزُ، وَكَفَىٰ بِالْإِجْمَاعِ عِلْمًا، وَقَدْ جَعَلَ اللهُ ﷻ الْأَهِلَّةَ مَوَاقِيتَ لِلنَّاسِ وَهِيَ مَعْلُومَةٌ. فَمَا كَانَ مَعْلُومًا مِنَ الْآجَالِ، لَا يَخْتَلِفُ مَجِيئُهُ وَلَا يُجْهَلُ [وَقْتُهُ](٤)، فَجَائِزٌ الْبَيْعُ إِلَيْهِ، لَا خِلَافَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِيهِ.

[**وَقَالَ آخَرُونَ**: مَعْنَىٰ هَذَا الْحَدِيثِ: بَيْعُ وَلَدِ الْجَنِينِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ. هَذَا قَوْلُ أَبِي عُبَيْدٍ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ: هُوَ نِتَاجُ النِّتَاجِ.

وَبِهَذَا التَّأْوِيلِ قَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ.

وَالتَّأْوِيلَاتُ جَمِيعًا مُجْتَمَعٌ عَلَيْهَا، لَا خِلَافَ، وَالْحَمْدُ للهِ بَيْنَ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ فِيهِ](٥).

وَقَدْ(٦) رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أنه نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الْمَجْرِ(٧) - وَهُوَ بَيْعُ مَا فِي بُطُونِ

---

(١) سقطت من الأصل، والمثبت من (ت).

(٢) بعده في الأصل زيادة: «لا».

(٣) سقط من (ت).

(٤) سقطت من الأصل، والمثبت من (ت).

(٥) سقط من (ت).

(٦) في الأصل و(ن): «وما» خطأ، والمثبت من (ت).

(٧) أخرجه عبد الرزاق (١٤٤٤٠) من طريق الأسلمي قال: حدثنا عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما.
والأسلمي هو: إبراهيم بن محمد بن أبي يحيىٰ: سمعان الأسلمي مولاهم. متروك.
وتابعه موسىٰ بن عبيدة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما أخرجه البزار (٦١٣٢)، والبيهقي (١٠٨٦٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما. قال البيهقي: «تفرد به موسىٰ بن عبيدة ، قال يحيىٰ بن معين: فأنكر علىٰ موسىٰ هذا ، وكان من أسباب تضعيفه... قال الإمام أحمد: وقد رواه محمد بن إسحاق بن يسار ، عن =

الْإِنَاثِ - وَنَهَىٰ عَنِ الْمَضَامِينِ وَالْمَلَاقِيحِ [١].

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: الْمَضَامِينُ: مَا فِي الْبُطُونِ، وَهِيَ الْأَجِنَّةُ. وَالْمَلَاقِيحُ: مَا فِي أَصْلَابِ الْفُحُولِ. وَهَذَا قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ.

وَاسْتَشْهَدَ[٢] أَبُو عُبَيْدٍ بِقَوْلِ الشَّاعِرِ:

مَلْقُوحَةً فِي بَطْنِ نَابٍ حَائِلِ

إِلَّا أَنَّ فِي الْبَيْتِ الَّذِي اسْتَشْهَدَ بِهِ: «مَلْقُوحَةً»، وَكَانَ وَجْهُ مَا اسْتَشْهَدَ بِهِ أَنْ يَقُولَ مَضْمُونَةً فِي بَطْنِ[٣] الْحَامِلِ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: الْمَضَامِينُ: مَا فِي أَصْلَابِ الْفُحُولِ. وَالْمَلَاقِيحُ: مَا فِي بُطُونِ الإناث.

وَذَكَرَ الْمُزَنِيُّ عَنِ ابْنِ هِشَامٍ[٤] شَاهِدًا بِأَنَّ الْمَلَاقِيحَ: مَا فِي الْبُطُونِ، لِبَعْضِ الْأَعْرَابِ (شِعْرٌ):

مَنَّيْتَنِي مَلَاقِحًا فِي الْأَبْطُنِ ... يَلُجُّ مَا تُبْطِنُ بَعْدَ أَزْمُنِ

وَأَيُّ الْأَمْرَيْنِ كَانَ، فَعُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ مُجْمِعُونَ عَلَىٰ أَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ لَا يَجُوزُ فِي بُيُوعِ الْأَعْيَانِ[٥]، وَلَا فِي بيوع الْآجَالِ، وَالْحَمْدُ لله كَثِيرًا.

= نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه سمعه ينهىٰ عن بيع المجر. فعاد الحديث إلىٰ رواية نافع فكأن ابن إسحاق أداه علىٰ المعنىٰ، والله أعلم». وقال ابن الملقن في «البدر المنير (٦/ ٥٢٤): «كأن ابن إسحاق أداه علىٰ المعنىٰ. قال العقيلي: لا يتابع عليه إلا من جهة فيها ضعف». وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٨١): «رواه البزار، وفيه موسىٰ بن عبيدة، وهو ضعيف».

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٤١٣٨) عن ابن عمر رضي الله عنهما. وصحح إسناده الحافظ ابن حجر في «الدراية» (٧٦٩).

(٢) في الأصل: «وأشهد» خطأ، والمثبت من (ت).

(٣) بعده في الأصل و(ن) زيادة: «ما في».

(٤) في الأصل: «ابن شهاب»، والمثبت من (ت) و«لسان العرب» (ل ق ح).

(٥) في الأصل و(ن): «العيال» خطأ، والمثبت من (ت).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: فِي رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ لِحَدِيثِ هَذَا الْبَابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مَا يَرُدُّ مَا رُوِيَ عَنْهُ مِنْ تَجْوِيزِهِ ذَلِكَ الْبَيْعِ إِلَىٰ الْأَجَلِ الْمَجْهُولِ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَبْتَاعُ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ[1]، وَلَا يُسَمِّي إِلَىٰ أَجَلٍ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنِي إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي بَزَّةَ، عَنْ يَعْقُوبَ: أَنَّهُ كَانَ يَبْتَاعُ مِنْهُ إِلَىٰ الْمَيْسَرَةِ، وَلَا يُسَمِّي أَجَلًا.

قَالَ مَالِكٌ: لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَشْتَرِيَ شَيْئًا مِنَ الْحَيَوَانِ بِعَيْنِهِ إِذَا كَانَ غَائِبًا عَنْهُ، وَإِنْ كَانَ قَدْ رَآهُ وَرَضِيَهُ، عَلَىٰ أَنْ يَنْقُدَ ثَمَنَهُ، لَا قَرِيبًا وَلَا بَعِيدًا.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْبَائِعَ يَنْتَفِعُ بِالثَّمَنِ، وَلَا يَدْرِي هَلْ تُوجَدُ تِلْكَ السِّلْعَةُ عَلَىٰ مَا رَآهَا الْمُبْتَاعُ أَمْ لَا؟ فَلِذَلِكَ كُرِهَ ذَلِكَ. وَلَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ مَضْمُونًا مَوْصُوفًا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ:

أَمَّا بَيْعُ الْحَيَوَانِ الْغَائِبِ، وَغَيْرِ[2] الْغَائِبِ أَيْضًا، عَنِ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: قَوْلُ مَالِكٍ: إِنَّ ذَلِكَ[3] جَائِزٌ، فَإِنْ وَجَدَهُ عَلَىٰ الصِّفَةِ لَزِمَ فِيهِ الْبَيْعُ وَالشِّرَاءُ، وَلَا خِيَارَ لِلرُّؤْيَةِ فِي ذَلِكَ إِلَّا أَنْ[4] يَشْتَرِطَهُ[5] الْمُشْتَرِي[6].

وَالثَّانِي: أَنَّ بَيْعَ الْغَائِبِ عَلَىٰ الصِّفَةِ وَعَلَىٰ غَيْرِ الصِّفَةِ جَائِزٌ، وَلِلْمُبْتَاعِ خِيَارُ الرُّؤْيَةِ،

---

(١) في الأصل: «فيسر» خطأ، والمثبت من (ت) و«مصنف عبد الرزاق» (١٤٦٣٤).

(٢) بعده في الأصل زيادة: «الحيوان».

(٣) في الأصل: «أخذها» خطأ، والمثبت من (ت).

(٤) في الأصل و(ن) زيادة: «لا».

(٥) في (ت): «يشترطها».

(٦) بعده في الأصل زيادة: «والثالث علىٰ الصفة لزم فيه البيع والشراء، ولا خيار للزوجة في ذلك أن لا يشترطها المشتري»!

فَإِذَا رَآهُ [الْمُشْتَرِي](١) وَرَضِيَهُ تَمَّتِ الصَّفْقَةُ، وَصَحَّ الْبَيْعُ.

هَذَا قَوْلُ الْكُوفِيِّينَ، وَ[قَدْ رُوِيَ عَنِ](٢) الشَّافِعِيِّ [أَيْضًا](٣).

وَالثَّالِثُ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْغَائِبِ عَلَىٰ الصِّفَةِ وَلَا عَلَىٰ غَيْرِ الصِّفَةِ، وَلَا يَجُوزُ إِلَّا بَيْعُ عَيْنٍ مَرْئِيَّةٍ أَوْ صِفَةٍ مَضْمُونَةٍ فِي الذِّمَّةِ، وَهُوَ السَّلَمُ.

هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ، وَسَنَذْكُرُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فِي «بَابِ بَيْعِ الْغَرَرِ(٤)»(٥)، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

وَأَمَّا النَّقْدُ(٦) - الْمَذْكُورُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: فَإِنَّمَا كَرِهَهُ مَالِكٌ، [وَقَدْ ذَكَرَ الْوَجْهَ الَّذِي لَهُ كَرِهَهُ لِأَنَّ مَا كَرِهَهُ مَالِكٌ](٧)؛ لِأَنَّهُ زَعَمَ أَنَّهُ يَدْخُلُهُ بَيْعٌ وَسَلَفٌ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَصْحَابُهُ فِي جَوَازِ النَّقْدِ فِي «بَابِ بَيْعِ الْحَيَوَانِ الْغَائِبِ وَغَيْرِ الْحَيَوَانِ»:

وَذَكَرَ ابْنُ الْمَوَّازِ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، أَنَّهُ قَالَ: إِنْ كَانَتِ الْغَيْبَةُ مِثْلَ الْبَرِيدِ أَوِ الْبَرِيدَيْنِ، فَلَا بَأْسَ فِي النَّقْدِ فِيهِ.

وَقَالَ أَشْهَبُ: لَا بَأْسَ بِالنَّقْدِ فِيهِ الْيَوْمَ وَالْيَوْمَيْنِ، كَانَ حَيَوَانًا أَوْ طَعَامًا.

قَالَ أَشْهَبُ: لَا بَأْسَ بِهِ.

وَإِنْ كَانَ بَعِيدًا لَمْ يَجُزِ النَّقْدُ فِيهِ، كَانَ الْمَبِيعُ دَارًا أَوْ مَا كَانَ مِنْ شَيْءٍ.

وَرَوَىٰ ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالنَّقْدِ فِي الدُّورِ وَالْعَقَارِ كُلِّهِ؛ لِأَنَّهُ مَأْمُونٌ.

---

(١) سقطت من (ث).
(٢) سقط من (ت) و(ث).
(٣) سقطت من (ث).
(٤) في الأصل: «البر» خطأ، والمثبت من (ت).
(٥) بعده في الأصل: «وأصح ومثله».
(٦) بعده في الأصل: «فيه».
(٧) سقط من (ت).

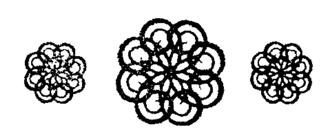
وَرَوَىٰ أَشْهَبُ، عَنْ مَالِكٍ [مِثْلَ ذَلِكَ](١)، وَخَالَفَهُ، فَلَمْ يَرَ النَّقْدَ فِي شَيْءٍ مِنْهُ.

وَأَجَازَ ابْنُ الْقَاسِمِ النَّقْدَ فِي الْمَبِيعِ عَلَىٰ الصِّفَةِ، طَعَامًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ، إِذَا كَانَ عَلَىٰ الْيَوْمِ أَوِالْيَوْمَيْنِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: إِنَّمَا كَرِهَ مَالِكٌ النَّقْدَ فِي الْحَيَوَانِ الْغَائِبِ؛ لِأَنَّ الْحَيَوَانَ يُسْرِعُ إِلَيْهِ التَّغْيِيرُ مَا لَا يُسْرِعُ إِلَىٰ غَيْرِ الْحَيَوَانِ، فَكَانَ عِنْدَهُ فِي مَعْنَىٰ الْبَيْعِ، وَالسَّلَفِ إِذَا نَقَدَ فِيهِ يَدْخُلُهُ ذَلِكَ عَلَىٰ مَذْهَبِهِ فِي الْأَغْلَبِ السُّرْعَةُ تُغَيِّرُهُ(٢)، وَلَيْسَ الْعَقَارُ كَذَلِكَ.

وَعِلَّةُ أَشْهَبَ فِي تَسْوِيَتِهِ بَيْنَ الْعَقَارِ وَغَيْرِهِ مَا جَعَلَهُ مَالِكٌ عِلَّةً فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا لَمْ يُوجَدْ عَلَىٰ الصِّفَةِ فَيَكُونُ الْبَائِعُ قَدِ انْتَفَعَ بِالثَّمَنِ، فَأَشْبَهَ الْبَيْعَ وَالسَّلَفَ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَلَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ مَضْمُونًا مَوْصُوفًا»، فَإِنَّهُ أَرَادَ السَّلَمَ الْمَعْرُوفَ(٣) عَلَىٰ شُرُوطِهِ.



(١) سقط من الأصل، والمثبت من (ت).

(٢) في (ن): «لغيره» خطأ.

(٣) في (ت): «الموصوف».



(٢٧) بَابُ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ

١٣١٦/ ٦٤- مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ(١).

١٣١٧/ ٦٥- مَالِكٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: مِنْ مَيْسِرِ الْجَاهِلِيَّةِ بِيعُ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ، بِالشَّاةِ وَالشَّاتَيْنِ(٢).

١٣١٨/ ٦٦- مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: نُهِيَ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ(٣).

قَالَ أَبُو الزِّنَادِ: فَقُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا اشْتَرَىٰ شَارِفًا بِعَشَرَةِ شِيَاهٍ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: إِنْ كَانَ اشْتَرَاهَا لِيَنْحَرَهَا، فَلَا خَيْرَ فِي ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو الزِّنَادِ: وَكُلُّ مَنْ أَدْرَكْتُ مِنَ النَّاسِ يَنْهَوْنَ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ.

قَالَ أَبُو الزِّنَادِ: وَكَانَ ذَلِكَ يُكْتَبُ فِي عُهُودِ الْعُمَّالِ، فِي زَمَانِ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، وَهِشَامِ ابْنِ إِسْمَاعِيلَ، يَنْهَوْنَ عَنْ ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَا أَعْلَمُ حَدِيثَ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ يَتَّصِلُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وَجْهٍ ثَابِتٍ، وَأَحْسَنُ أَسَانِيدِهِ مُرْسَلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَلَىٰ مَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ فِي «مُوَطَّئِهِ».

---

(١) أخرجه الشافعي في «الأم» (٣/ ٨٢)، وأبو داود في «المراسيل» (١٧٨)، والدارقطني (١٧٨)، والحاكم في «المستدرك» (٢٢٥٢)، والبيهقي (١٠٥٧٠) من طريق مالك، عن زيد بن أسلم، عن سعيد بن المسيب مرسلًا.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢٠٥٥، ٦٧٥٣)، والبيهقي (١٠٥٧٥)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٠٦٦). وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه الدارقطني عقب (٣٠٥٧)، والبيهقي (١٠٥٧٤). وإسناده صحيح.

وَقَدْ رُوِيَ فِيهِ عَنْ مَالِكٍ إِسْنَادٌ مُنْكَرٌ قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي «التَّمْهِيدِ»(١).

وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ اللَّحْمِ بِالشَّاةِ الْحَيَّةِ(٢).

قَالَ مَعْمَرٌ: قَالَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ: نَظِرَةً وَيَدًا بِيَدٍ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الْقَوْلِ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَالْعَمَلِ بِهِ وَالْمُرَادِ مِنْهُ:

فَكَانَ مَالِكٌ يَقُولُ: مَعْنَىٰ هَذَا الْحَدِيثِ: تَحْرِيمُ التَّفَاضُلِ فِي الْجِنْسِ(٣) الْوَاحِدِ حَيَوَانِهِ بِلَحْمِهِ، وَهُوَ عِنْدَهُ(٤) مِنْ بَابِ الْمُزَابَنَةِ وَالْغَرَرِ وَالْقِمَارِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي هَلْ فِي الْحَيَوَانِ مِثْلُ اللَّحْمِ الَّذِي أَعْطَىٰ أَوْ أَقَلُّ أَوْ أَكْثَرُ، وَبَيْعُ [اللَّحْمِ بِاللَّحْمِ لَا يَجُوزُ مُتَفَاضِلًا، فَكَانَ بَيْعُ](٥) الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ كَبَيْعِ اللَّحْمِ الْمُغَيَّبِ فِي جِلْدِهِ بِلَحْمٍ إِذَا كَانَا مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ. وَالْجِنْسُ الْوَاحِدُ عِنْدَهُ: الْإِبِلُ، وَالْبَقَرُ، وَالْغَنَمُ، وَالظِّبَاءُ، وَالْوُعُولُ، وَسَائِرُ الْوُحُوشِ، وَذَوَاتُ الْأَرْبَعِ الْمَأْكُولَاتُ.

هَذَا كُلُّهُ عِنْدَهُ جِنْسٌ وَاحِدٌ، لَا يَجُوزُ بَيْعُ شَيْءٍ مِنْ حَيَوَانِ هَذَا الصِّنْفِ وَالْجِنْسِ كُلِّهِ بِشَيْءٍ مِنْ لَحْمِهِ بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ؛ لِأَنَّهُ عِنْدَهُ مِنْ بَابِ الْمُزَابَنَةِ، كَأَنَّهُ الزَّبِيبُ بِالْعِنَبِ، وَالزَّيْتُ بِالزَّيْتُونِ، وَالشَّيْرَجُ(٦) بِالسِّمْسِمِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

وَالطَّيْرُ كُلُّهُ عِنْدَهُ جِنْسٌ وَاحِدٌ: الدَّجَاجُ، وَالْإِوَزُّ، وَالْبَطُّ، وَالْحَمَامُ، وَالْيَمَامُ، وَالنَّعَامُ، وَالْحِدَأُ، وَالرَّخَمُ، وَالنُّسُورُ، وَالْعُقْبَانُ، وَالْبُزَاةُ(٧)، وَالْغِرْبَانُ، وَطَيْرُ الْمَاءِ، وَطَيْرُ الْبَرِّ كُلِّهِ؛ لِأَنَّهُ يَرَىٰ أَكْلَ الطَّيْرِ كُلِّهِ سِبَاعِهِ وَغَيْرِ سِبَاعِهِ، ذِي الْمِخْلَبِ فِيهِ وَغَيْرِ ذِي

---

(١) (٤/ ٣٢٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٤١٦٢) عن سعيد بن المسيب مرسلًا.

(٣) في (ت): «الحيوان».

(٤) في (ن): «عندهم» خطأ.

(٥) سقط من (ت).

(٦) تحرفت في الأصل إلىٰ: «والشريج»، والمثبت من (ت).

(٧) بعده في الأصل كلمة غير واضحة.

الْمِخْلَبِ.

وَالْحِيتَانُ عِنْدَهُ كُلُّهَا جِنْسٌ وَاحِدٌ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا فِي الْأَنْهَارِ وَالْبِحَارِ مِنَ السَّمَكِ وَغَيْرِ السَّمَكِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ: أَنَّ الْجَرَادَ وَحْدَهُ صِنْفٌ وَاحِدٌ.

وَمَا ذَكَرْتُ لَكَ مِنْ أَصْلِهِ - مِنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ - هُوَ مَذْهَبُهُ الْمَعْرُوفُ عَنْهُ وَعَنْ جَمَاعَةِ أَصْحَابِهِ إِلَّا أَشْهَبَ، فَإِنَّهُ لَا يَقُولُ بِقَوْلِ مَالِكٍ فِي بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ، وَمَالَ فِيهِ إِلَىٰ مَذْهَبِ الْكُوفِيِّينَ، وَلَمْ يَقُلْ فِيهِ بِمَا رُوِيَ مِنَ الْحَدِيثِ عَنْ مَالِكٍ وَعَمَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، هَذَا فِيمَا أَحْسَبُ مِمَّا رَوَاهُ أَبُو إِسْحَاقَ الْبَرْقِيُّ عَنْ أَشْهَبَ.

[وَالْمَعْرُوفُ عَنْ أَشْهَبَ](١) أَنَّ اللَّحْمَ الَّذِي لَا حَيَاةَ فِيهِ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ بِشَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ مِنْ جِنْسِهِ، [وَإِنَّمَا مَا](٢) يُقْتَنَىٰ مِنَ الْحَيَوَانِ؛ لِأَنَّهُ حَيَوَانٌ كُلُّهُ، فَخَالَفَ سَعِيدَ ابْنَ الْمُسَيَّبِ فِي الشَّارِفِ بِعَشْرِ شِيَاهٍ، وَخَالَفَ مَالِكًا وَابْنَ الْقَاسِمِ فِي ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: إِذَا اخْتَلَفَ الْجِنْسَانِ، فَلَا خِلَافَ عِنْدَ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ أَنَّهُ جَائِزٌ حِينَئِذٍ بَيْعُ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ، وَجَائِزٌ عِنْدَهُمْ بَيْعُ مَا شِئْتَ مِنَ الْأَنْعَامِ بِمَا شِئْتَ مِنَ الطَّيْرِ وَالْحِيتَانِ، وَبَيْعُ مَا شِئْتَ مِنَ الطَّيْرِ وَالْأَنْعَامِ بِمَا شِئْتَ مِنَ الْحَيَوَانِ(٣)، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَلَا يَجُوزُ عِنْدَ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ - إِلَّا أَشْهَبَ - أَنْ يُبَاعَ الدَّجَاجُ بِطَيْرِ الْمَاءِ؛ لِأَنَّ طَيْرَ الْمَاءِ لَا يُقْتَنَىٰ فَهُوَ كَاللَّحْمِ.

وَالْأَصْلُ فِي هَذَا: قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي الشَّارِفِ: إِنْ كَانَ اشْتَرَاهَا لِيَنْحَرَهَا فَلَا يَجُوزُ - يَعْنِي: بَيْعَهَا - بِغَنَمٍ أَحْيَاءً.

وَكَانَ ابْنُ الْقَاسِمِ لَا يُجِيزُ حَيَّ مَا يُقْتَنَىٰ بِحَيِّ مَا لَا يُقْتَنَىٰ، لَا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا

---

(١) سقط من (ت).

(٢) في الأصل و(ن): «وأما ما لا» خطأ، والمثبت من (ت).

(٣) في الأصل: «الحيتان»! والمثبت من (ت).

مُتَفَاضِلًا؛ لِأَنَّهُ حَيَوَانٌ بِلَحْمٍ. وَأَجَازَ حَيَّ مَا لَا يُقْتَنَىٰ عَلَىٰ التَّحَرِّي.

وَأَمَّا حَيُّ مَا يُقْتَنَىٰ بِحَيِّ مَا لَا يُقْتَنَىٰ فَجَائِزٌ عِنْدَهُمْ مُتَفَاضِلًا، يَدًا بِيَدٍ، عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَا مِنْ أُصُولِهِمْ فِي بَيْعِ الْحَيَوَانِ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ(١): لَا يَجُوزُ بَيْعُ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ: لَا بَأْسَ بِاللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ مِنْ جِنْسِهِ وَغَيْرِ جِنْسِهِ، عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ بِغَيْرِ اعْتِبَارٍ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: لَا يَجُوزُ إِلَّا عَلَىٰ الِاعْتِبَارِ.

قَالَ أَبُو عمر: الاعْتِبَارُ عِنْدَهُ كَالتَّحَرِّي عِنْدَ ابْنِ الْقَاسِمِ.

وَقَالَ الْمُزَنِيُّ: إِنْ لَمْ يَصِحَّ الْحَدِيثُ فِي بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ، فَالْقِيَاسُ أَنَّهُ جَائِزٌ، وَإِنْ صَحَّ بَطَلَ الْقِيَاسُ وَاتُّبِعَ الْأَثَرُ.

وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ: لَا يَجُوزُ بَيْعُ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ عَلَىٰ [كُلِّ](٢) حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ، مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ كَانَ أَوْ مِنْ جِنْسَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، عَلَىٰ عُمُومِ الْحَدِيثِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَىٰ الْقَوْلِ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَإِنْ كَانَ مُرْسَلًا، وَأَصْلُهُ أَلَّا تُقْبَلَ الْمَرَاسِيلُ(٣)؛ إِلَّا أَنَّهُ(٤) زَعَمَ أَنَّهُ افْتَقَدَ مَرَاسِيلَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فَوَجَدَهَا - أَوْ أَكْثَرَهَا - مُسْنَدَةً(٥) صِحَاحًا.

وَكَرِهَ جَمِيعَ أَنْوَاعِ الْحَيَوَانِ بِأَنْوَاعِ اللُّحُومِ، عَلَىٰ ظَاهِرِ الْحَدِيثِ وَعُمُومِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ أَثَرٌ يَخُصُّهُ وَلَا إِجْمَاعٌ. وَلَا يَجُوزُ عِنْدَهُ أَنْ يَخُصَّ النَّصَّ بِالْقِيَاسِ. وَالْحَيَوَانُ عِنْدَهُ

(١) في الأصل و(ن): «أحمد بن حنبل»، والمثبت من (ت) و«التمهيد» (٤/ ٣٢٥).
(٢) سقطت من (ت).
(٣) في (ت): «ألا يقبل المرسل».
(٤) في (ث): «لأنه» خطأ.
(٥) في الأصل: «مسند» خطأ، والمثبت من (ت).

أَشْهَرُ لِكُلِّ مَا يَعِيشُ فِي الْبَرِّ وَالْمَاءِ وَإِنِ اخْتَلَفَتْ أَجْنَاسُهُ، كَالطَّعَامِ الَّذِي هُوَ اسْمٌ لِكُلِّ مَأْكُولٍ[١] وَمَشْرُوبٍ.

ورُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ جَزُورًا نُحِرَتْ عَلَىٰ عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ، فَقُسِمَتْ عَلَىٰ عَشَرَةِ أَجْزَاءٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: أَعْطُونِي جُزْءًا مِنْهَا بِشَاةٍ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَا يَصْلُحُ هَذَا.

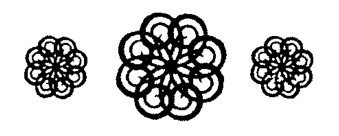
قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَسْتُ[٢] أَعْلَمُ لِأَبِي بَكْرٍ فِي ذَلِكَ مُخَالِفًا مِنَ الصَّحَابَةِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ أَجَازَ بَيْعَ الشَّاةِ بِاللَّحْمِ وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُبَاعَ حَيٌّ بِمَيِّتٍ - يَعْنِي: الشَّاةَ الْمَذْبُوحَةَ بِالْقَائِمَةِ.

وَقَالَ سُفْيَانُ: وَنَحْنُ لَا نَرَىٰ بِهِ بَأْسًا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لِلْكُوفِيِّينَ فِي أَنَّهُ جَائِزٌ بَيْعُ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ حُجَجٌ كَثِيرَةٌ مِنْ جِهَةِ الْقِيَاسِ وَالِاعْتِبَارِ؛ إِلَّا أَنَّهُ إِذَا صَحَّ الْأَثَرُ بَطَلَ الْقِيَاسُ وَالنَّظَرُ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.



(١) في الأصل و(ن): «ما يؤكل»، والمثبت من (ث).

(٢) في الأصل و(ن): «وليس» خطأ.

(٢٨) بَابُ بَيْعِ اللَّحْمِ بِاللَّحْمِ

١٣١٩/ ٦٧ - قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي لَحْمِ الإِبِلِ، وَالْبَقَرِ، وَالْغَنَمِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْوُحُوشِ. أَنَّهُ لا يُشْتَرَىٰ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَزْنًا بِوَزْنٍ، يَدًا بِيَدٍ، وَلا بَأْسَ بِهِ. وَإِنْ لَمْ يُوزَنْ إِذَا تَحَرَّىٰ أَنْ يَكُونَ مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلا بَأْسَ بِلَحْمِ الْحِيتَانِ بِلَحْمِ الإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْوُحُوشِ كُلِّهَا، اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ وَأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِنْ دَخَلَ ذَلِكَ الأَجَلُ فَلا خَيْرَ فِيهِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَأَرَىٰ لُحُومَ الطَّيْرِ كُلَّهَا مُخَالِفَةً لِلُحُومِ الأَنْعَامِ وَالْحِيتَانِ. فَلَا أَرَىٰ بَأْسًا بِأَنْ يُشْتَرَىٰ بَعْضُ ذَلِكَ بِبَعْضٍ، مُتَفَاضِلًا، يَدًا بِيَدٍ، وَلا يُبَاعُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ إِلَىٰ أَجَلٍ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ لَا خِلَافَ عَنْهُ فِي ذَلِكَ.

وَذَكَرَ ابْنُ الْقَاسِمِ وَغَيْرُهُ فِي الأَلْبَانِ مِثْلَ ذَلِكَ.

وَهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ فِي اللُّحُومِ وَالأَلْبَانِ سَوَاءٌ.

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ، فَذَكَرَ الْمُزَنِيُّ عَنْهُ قَالَ: اللَّحْمُ كُلُّهُ صِنْفٌ وَاحِدٌ، وَحْشِيُّهُ، وَإِنْسِيُّهُ، وَطَائِرُهُ. لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ [حَتَّىٰ (يَكُونَ يَابِسًا)][(١)]، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَزْنًا بِوَزْنٍ.

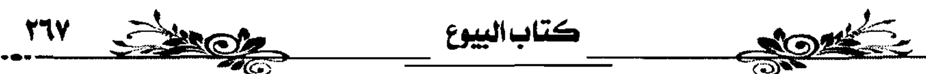
وَجَعَلَهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ عَلَىٰ قَوْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: مَا ذَكَرْنَا.

وَالآخَرُ: أَنَّ لَحْمَ الْبَقَرِ صِنْفٌ غَيْرُ لَحْمِ الإِبِلِ، وَغَيْرُ لَحْمِ الْغَنَمِ.

---

(١) سقط من (ث)، وما بين القوسين بياض في الأصل و(ن)، أثبتناه من (ت) و«مختصر المزني - ضمن «الأم» - دار المعرفة » (٨/ ١٧٥).



قَالَ الْمُزَنِيُّ: قَدْ قَطَعَ بِأَنَّ أَلْبَانَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَالْإِبِلِ أَصْنَافٌ مُخْتَلِفَةٌ. [قَالَ: فَلُحُومُهَا](١) الَّتِي هِيَ أُصُولُ الْأَلْبَانِ أَوْلَىٰ بِالِاخْتِلَافِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي «الْإِمْلَاءِ»: إِذَا اخْتَلَفَتْ أَجْنَاسُ الْحِيتَانِ، فَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ مُتَفَاضِلًا. قَالَ: وَكَذَلِكَ لُحُومُ الطَّيْرِ إِذَا اخْتَلَفَتْ أَجْنَاسُهَا.

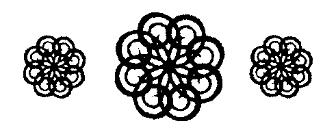
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: لَحْمُ الضَّأْنِ وَالْمَاعِزِ شَيْءٌ وَاحِدٌ، وَكَذَلِكَ الْبُخْتِيُّ مِنَ الْإِبِلِ مَعَ الْقُوهِيِّ، وَكَذَلِكَ الْبَقَرُ مَعَ الْجَوَامِيسِ، فَلَا يُبَاعُ الْجِنْسُ مِنْهَا مُتَفَاضِلًا، وَيُبَاعُ لَحْمُ الْبَقَرِ بِلَحْمِ الْغَنَمِ مُتَفَاضِلًا، وَكَذَلِكَ الْأَجْنَاسُ الْمُخْتَلِفَةُ. وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ.

وَالْقَوْلُ عِنْدَهُمْ فِي الْأَلْبَانِ كَالْقَوْلِ فِي اللُّحْمَانِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: اللُّحْمَانُ كُلُّهَا جِنْسٌ وَاحِدَةٌ(٢)، لَا يَجُوزُ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ رَطْبًا، وَيَجُوزُ إِذَا تَنَاهَىٰ جَفَافُهُ مِثْلًا بِمِثْلٍ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَا يَجُوزُ التَّحَرِّي عِنْدَ الشَّافِعِيِّ، وَلَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ، [وَمُحَمَّدٍ](٣). وَأَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ فِي اللَّحْمِ بِاللَّحْمِ، وَلَا فِيمَا يَحْرُمُ فِيهِ التَّفَاضُلُ وَالزِّيَادَةُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَيْسَ فِي هَذَا الْبَابِ أَصْلٌ مُجْتَمَعٌ عَلَيْهِ، وَلَا سُنَّةٌ يَصْدُرُ عَنْهَا، وَإِنَّمَا هُوَ الرَّأْيُ، وَالِاجْتِهَادُ، وَالْقِيَاسُ، وَاللهُ الْمُوَفِّقُ.



(١) في الأصل: «خالف لحومها»! والمثبت من (ت) و«مختصر المزني» السابق (٨/ ١٧٦).
(٢) في الأصل: «واحد»، والمثبت من (ت).
(٣) سقطت من (ت).

(٢٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي ثَمَنِ الْكَلْبِ

١٣٢٠/ ٦٨- مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ(١).

يَعْنِي بِمَهْرِ الْبَغِيِّ: مَا تُعْطَاهُ الْمَرْأَةُ عَلَىٰ الزِّنَىٰ. وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ: رُشْوَتَهُ وَمَا يُعْطَىٰ عَلَىٰ أَنْ يَتَكَهَّنَ.

قَالَ مَالِكٌ: أَكْرَهُ ثَمَنَ الْكَلْبِ الضَّارِي وَغَيْرِ الضَّارِي؛ لِنَهْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَا خِلَافَ بَيْنَ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ فِي أَنَّ مَهْرَ الْبَغِيِّ حَرَامٌ، وَهُوَ عَلَىٰ مَا فَسَّرَهُ مَالِكٌ، لَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ.

والْبَغِيِّ: الزَّانِيَةُ. وَالْبِغَاءُ: الزِّنَىٰ.

قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿وَمَا كَانَتْ أُمُّكِ بَغِيًّا ﴿٢٨﴾﴾ [مَرْيَم]، يَعْنِي: زَانِيَةً.

وَقَالَ - تَبَارَكَ اسْمُهُ: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ﴾ [النُّورِ: ٣٣] أيْ: عَلَىٰ الزِّنَىٰ.

وَكَذَلِكَ لَا خِلَافَ فِي حُلْوَانِ الْكَاهِنِ: أَنَّهُ مَا يُعْطَاهُ عَلَىٰ كَهَانَتِهِ. وَذَلِكَ كُلُّهُ مِنْ أَكْلِ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ.

وَالْحُلْوَانُ فِي أَصْلِ اللُّغَةِ: الْعَطِيَّةُ.

قَالَ الشَّاعِرُ:

فَمَنْ رَجُلٌ أَحْلُوهُ رَحْلِي وَنَاقَتِي ... يُبَلِّغُ عَنِّي الشِّعْرَ إِذَا مَاتَ قَائِلُهُ

(١) أخرجه البخاري (٢٢٣٧، ٢٢٨٢)، ومسلم (١٥٦٧).

وَأَمَّا بَيْعُ الْكِلَابِ وَأَثْمَانُهَا وَقِيمَتُهَا عَلَىٰ مَنْ قَتَلَهَا:

فَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ، وَالصَّحِيحُ [فِيهِ](١) مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ مَا ذَكَرَهُ فِي «مُوَطَّئِهِ»، وَالْحُجَّةُ لَهُ مِنْ جِهَةِ الْآثَارِ صَحِيحَةٌ.

مِنْهَا: مَا ذَكَرَهُ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ(٢)(٣).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: فَإِذَا كَانَ غَيْرَ الضَّارِي مِنَ الْكِلَابِ مَأْمُورٌ بِقَتْلِهِ، فَإِنَّمَا وَقَعَ النَّهْيُ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ الْمُبَاحِ اتِّخَاذُهُ لَا الْمَأْمُورِ بِقَتْلِهِ؛ لِأَنَّ الْمَأْمُورَ بِقَتْلِهِ مَعْدُومٌ، وَلِأَنَّهُ مُحَالٌ أَلَّا يُطَاعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيمَا أَمَرَ بِهِ مِنْ قَتْلِهِ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَصْحَابُ مَالِكٍ، وَاخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ [عِنْدَهُ](٤) فِي ثَمَنِ الْكَلْبِ الَّذِي أُبِيحَ اتِّخَاذُهُ: فَأَجَازَ مَرَّةً ثَمَنَ الْكَلْبِ الضَّارِي، وَمَنَعَ مِنْهُ أُخْرَىٰ.

وَوَجْهُ إِجَازَةِ بَيْعِ مَا أُبِيحَ اتِّخَاذُهُ [مِنَ الْكِلَابِ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ الَّذِي وَرَدَ بِالنَّهْيِ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ [لَمَّا قُرِنَ](٥) مَعَهُ حُلْوَانَ الْكَاهِنِ، وَمَهْرَ الْبَغِيِّ - وَهَذَا لَا يُبَاحُ شَيْءٌ مِنْهُ - [فَدَلَّ](٦) عَلَىٰ أَنَّهُ الْكَلْبُ الَّذِي لَا يَجُوزُ اتِّخَاذُهُ وَاللهُ أَعْلَمُ؛ لِأَنَّ مِنَ الْكِلَابِ مَا أُبِيحَ اتِّخَاذُهُ](٧) وَالِانْتِفَاعُ بِهِ، فَذَلِكَ جَائِزٌ بَيْعُهُ.

وَلَا خِلَافَ عَنْهُ [أَنَّهُ](٨) مَنْ قَتَلَ كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ أَوْ زَرْعٍ، فَعَلَيْهِ الْقِيمَةُ. وَمَنْ

---

(١) سقط من (ت).

(٢) في الأصل و(ن): «أو ما أشبهه»، والمثبت من (ت) ومسلم.

(٣) أخرجه مسلم (١٥٧١).

(٤) سقط من (ت).

(٥) تحرفت «لما قرن» في الأصل و(ث) و(ن) إلىٰ: «فمن نذر»، والمثبت من «التمهيد» (٨/ ٣٩٩).

(٦) «فدل»: سقطت من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من «التمهيد» (٨/ ٤٠٠).

(٧) سقط من (ت).

(٨) سقطت من (م) و(ث).

قَتَلَ كَلْبَ الدَّارِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ يَسْرَحُ مَعَ الْمَاشِيَةِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا اخْتِلَافَ أَصْحَابِ مَالِكٍ فِي هَذَا الْبَابِ فِي كِتَابِ اخْتِلَافِهِمْ، وَاخْتِلَافِ قَوْلِ مَالِكٍ.

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ فَلَا يَجُوزُ عِنْدَهُ بَيْعُ الْكَلْبِ الضَّارِي وَلَا غَيْرِ الضَّارِي، وَلَا يَحِلُّ عِنْدَهُ ثَمَنُ [كَلْبِ الصَّيْدِ][1]، وَلَا كَلْبِ الْمَاشِيَةِ، وَلَا كَلْبِ الزَّرْعِ؛ لِنَهْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَلَيْسَ عَلَىٰ مَنْ قَتَلَ كَلْبَ الصَّيْدِ أَوْ لِغَيْرِ صَيْدٍ قِيمَةٌ عِنْدَهُ[2] بِحَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَىٰ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي[3] مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي جُحَيْفَةَ[4]، وَرَافِعِ ابْنِ خَدِيجٍ، وَغَيْرِهِمْ رضي الله عنهم.

حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ ابْنُ زُهَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ[5] - يَعْنِي[6]: الْجَزَرِيَّ - عَنْ قَيْسِ بْنِ حَبْتَرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْخَمْرِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَثَمَنِ الْكَلْبِ، وَقَالَ: «**إِذَا أَتَاكَ صَاحِبُ الْكَلْبِ**[7] **وَطَلَبَ ثَمَنَهُ، فَامْلَأْ كَفَّيْهِ تُرَابًا**»[8].

---

(١) في (ت): «الكلب الضاري».

(٢) في (ث): «عندهم» خطأ.

(٣) في الأصل: «وابن» خطأ، والمثبت من (ت). وانظر الحديث الأول في هذا الباب.

(٤) تحرف في الأصل إلىٰ: «وأبي حنيفة»، والمثبت من (ت). وانظر: البخاري (٢٠٨٦).

(٥) تحرف في الأصل إلىٰ: «عبد الملك»، والمثبت من (ت) ومصدري التخريج.

(٦) في الأصل: «ويعني» بزيادة الواو.

(٧) في (ت): «أتاك صاحبه».

(٨) أخرجه أبو داود (٣٤٨٢)، وأحمد (١/ ٢٧٨). وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٤/ ٤٢٦): «إسناده صحيح».

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: يَجُوزُ بَيْعُ الْكِلَابِ الَّتِي لِلصَّيْدِ وَالْمَاشِيَةِ، وَبَيْعُ الْهِرِّ، وَعَلَىٰ مَنْ قَتَلَ أَوْ أَتْلَفَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا قِيمَتُهُ.

وَاحْتَجَّ الطَّحَاوِيُّ لِلْكُوفِيِّينَ(١) بِحَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، ثُمَّ قَالَ: «**مَا لِي وَلِلْكَلْبِ**»، ثُمَّ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَكَلْبِ مَاشِيَةٍ(٢)(٣).

قَالَ: فَأُخْبِرَ أَنَّ كَلْبَ الصَّيْدِ كَانَ مَقْتُولًا، فَكَانَ بَيْعُهُ وَالِانْتِفَاعُ بِهِ حَرَامًا، وَكَانَ قَاتِلُهُ مُؤَدِّيًا لِفَرْضٍ عَلَيْهِ فِي قَتْلِهِ، ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ وَأَبَاحَ الِاصْطِيَادَ بِهِ، فَصَارَ كَالْجَوَارِحِ فِي فِي جَوَازِ بَيْعِهِ.

قَالَ: وَمِثْلُ ذَلِكَ نَهْيُهُ ﷺ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ، وَقَالَ: «**كَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ**»(٤). ثُمَّ أَعْطَىٰ الْحَجَّامَ أَجْرَهُ(٥). فَكَانَ [ذَلِكَ](٦) نَاسِخًا لِمَنْعِهِ وَتَحْرِيمِهِ وَنَهْيِهِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَمْ يُخْتَلَفْ فِي أَلْفَاظِ حَدِيثِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ هَذَا.

حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ(٧)، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَبَابَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفًا يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ مُغَفَّلٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، ثُمَّ قَالَ: «**مَا لَهُمْ وَالْكِلَابِ**»، ثُمَّ رَخَّصَ لَهُمْ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ.

---

(١) في الأصل: «الكوفيين» خطأ، والمثبت من (ت).

(٢) تحرف في الأصل إلىٰ: «وكلب أحمد»، والمثبت من (ت).

(٣) سيأتي تخريجه.

(٤) أخرجه مسلم (١٥٦٨/ ٤١) عن رافع بن خديج ﵁.

(٥) أخرجه البخاري (٥٦٩١)، ومسلم (١٢٠٢/ ٦٥ مساقاة، ٧٦ سلام) عن ابن عباس ﵄.

(٦) سقطت من (ت) و(ت).

(٧) تحرف في الأصل إلىٰ: «بصرة»، والمثبت من (ت) و«التمهيد» (١/ ١٤٠).

وَقَالَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَعَفِّرُوا الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ»(١).

وَرَوَىٰ الْحَسَنُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ، أَكْرَهُ أَنْ أُفْنِيَهَا، لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا، أَلَا فَاقْتُلُوا مِنْهَا كُلَّ أَسْوَدَ بَهِيمٍ»(٢).

قَالَ: «وَأَيُّمَا أَهْلُ دَارٍ حَبَسُوا كَلْبًا، لَيْسَ كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ زَرْعٍ أَوْ مَاشِيَةٍ، نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِمْ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ»(٣).

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: بَيْعُ الْكِلَابِ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مُعَلَّمًا، وَمَنْ قَتَلَهُ وَهُوَ مُعَلَّمٌ فَقَدْ أَسَاءَ، وَلَا غُرْمَ عَلَيْهِ.

قَالَ: وَبَيْعُ الْفَهْدِ وَالصَّقْرِ [بِمَا نَعْلَمُ](٤) جَائِزٌ، وَكَذَلِكَ(٥) بَيْعُ الْهِرِّ وَكُلِّ مَا فِيهِ مَنْفَعَةٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَالْكُوفِيِّينَ فِي بَيْعِ كُلِّ مَا يُنْتَفَعُ بِهِ: أَنَّهُ جَائِزٌ مِلْكُهُ وَشِرَاؤُهُ وَبَيْعُهُ.

وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي الْقِرْدِ، وَالْفَأْرِ، وَكُلِّ مَا لَا مَنْفَعَةَ فِيهِ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ وَلَا شِرَاؤُهُ، وَلَا أَكْلُ ثَمَنِهِ.

وَقَدْ رُوِيَ فِي ثَمَنِ الْهِرِّ حَدِيثٌ لَا يَثْبُتُ رَفْعُهُ فِي النَّهْيِ عَنْهُ، فَذَكَرْنَاهُ(٦) فِي

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٨٣٤، ١٩٩٢١، ٣٦٢٤٤)، ومسلم (٢٨٠، ١٥٧٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٤٥)، والترمذي (١٤٨٦)، والنسائي (٤٢٨٠)، وابن ماجه (٣٢٠٥)، وأحمد (٥/ ٥٤). قال الترمذي: «حديث حسن صحيح». وصححه الألباني.

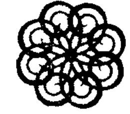
(٣) تمام الحديث السابق من رواية النسائي وعند ابن ماجه «قيراطان» بدل «قيراط». وفي الباب عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) سقط من (ت) و(ث).

(٥) بعده في الأصل: «من».

(٦) بعده في الأصل: «هي».

«التَّمْهِيدِ»(١)، [وَذَكَرْنَا الْعِلَّةَ فِيهِ، وَأَوْضَحْنَاهُ عَلَىٰ قَدْرِ الاجْتِهَادِ](٢)، [وَاللهُ يُوَفِّقُنَا أَفْضَلَ مَا رَضُوهُ، وَبِهِ الْعَوْنُ](٣).


---

(١) (٨/ ٤٠٣).
(٢) سقط من (ث).
(٣) سقط من (ت).



(٣٠) بَابُ السَّلَفِ وَبَيْعِ الْعُرُوضِ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ

١٣٢١ / ٦٩ - مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعٍ وَسَلَفٍ(١).

قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: آخُذُ سِلْعَتَكَ بِكَذَا وَكَذَا، عَلَىٰ أَنْ تُسْلِفَنِي كَذَا وَكَذَا، فَإِنْ عَقَدَا بَيْعَهُمَا عَلَىٰ هَذَا فَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ. فَإِنْ تَرَكَ الَّذِي اشْتَرَطَ السَّلَفَ مَا اشْتَرَطَ مِنْهُ، كَانَ ذَلِكَ الْبَيْعُ جَائِزًا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَىٰ عَنْ بَيْعٍ وَسَلَفٍ مِنْ وُجُوهٍ حِسَانٍ:

مِنْهَا: مَا حَدَّثَنَاهُ عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ - عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لا يَحِلُّ بَيْعٌ وَسَلَفٌ**» وَذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيثِ(٢).

وَحَدِيثُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ مَقْبُولٌ عِنْدَ جُمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ، يَحْتَجُّونَ بِهِ [إِذَا] (٣) رَوَىٰ عَنْهُ الثِّقَاتُ، وَإِنَّمَا الْوَاهِي مِنْ حَدِيثِهِ مَا يَرْوِيهِ الضُّعَفَاءُ عَنْهُ.

وَأَمَّا الصَّحِيفَةُ الَّتِي كَانَتْ عِنْدَهُمْ، فَصَحِيفَةٌ مَشْهُورَةٌ صَحِيحَةٌ، مَعْلُومٌ مَا فِيهَا.

وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ أَذِنَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو فِي الْكِتَابِ عَنْهُ.

رُوِّينَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ أَحَدٌ أَعْلَمَ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَوْ أَحْفَظَ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنِّي إِلَّا عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، فَإِنَّهُ كَتَبَ وَلَمْ أَكْتُبْ(٤).

---

(١) أخرجه مالك هكذا بلاغًا. وانظر الآتي.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٠٤)، والترمذي (١٢٣٤)، والنسائي (٤٦١١)، وأحمد (٢/ ١٧٨). قال الترمذي: «حسن صحيح». وقال الشيخ أحمد شاكر (٦٦٧١): «إسناده صحيح».

(٣) سقطت من (ث).

(٤) أخرجه البخاري (١١٣).

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: [قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ](١)، أَكْتُبُ كُلَّ مَا أَسْمَعُ مِنْكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فِي الرِّضَا وَالْغَضَبِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، فَإِنِّي لا أَقُولُ إِلَّا حَقًّا»(٢).

وَقَدْ ذَكَرْنَا أَسَانِيدَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ [فِي كِتَابِ الْعِلْمِ](٣).

وَرُوِّينَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ أَنَّهُ قَالَ: حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ صَحِيحٌ مُتَّصِلٌ، يُحْتَجُّ بِهِ؛ لِأَنَّهُ سَمِعَ مِنْ أَبِيهِ، وَسَمِعَ شُعَيْبٌ(٤) مِنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو.

وَقَوْلُ عَلِيٍّ هَذَا(٥) مَعَ إِمَارَتِهِ(٦) فِي الْحَدِيثِ وَعِلْمِهِ بِهِ، أَوْلَىٰ مَا قِيلَ بِهِ فِي حَدِيثِ عَمْرِو(٧) بْنِ شُعَيْبٍ(٨)، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ(٩) بِالْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ [أَنَّ الْبَيْعَ](١٠) إِذَا انْعَقَدَ عَلَىٰ أَنْ يُسَلِّفَ الْمُبْتَاعُ الْبَائِعَ [سَلَفًا مَعَ](١١) مَا ذَكَرَ مِنْ ثَمَنِ السِّلْعَةِ، أَوْ سَلَّفَ الْبَائِعُ الْمُبْتَاعَ(١٢) مَعَ سِلْعَتِهِ الْمَبِيعَةِ سَلَفًا، يَنْعَقِدُ عَلَىٰ ذَلِكَ، وَالصَّفْقَةُ بَيْنَهُمَا: أَنَّ الْبَيْعَ فَاسِدٌ عِنْدَهُمْ؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ الثَّمَنُ بِالسَّلَفِ مَجْهُولًا، وَالسُّنَّةُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الثَّمَنُ إِلَّا مَعْلُومًا.

أَلَا تَرَىٰ أَنَّهُ إِذَا اشْتَرَىٰ مِنْهُ سِلْعَةً بِعَشَرَةٍ عَلَىٰ أَنْ أَسْلَفَهُ خَمْسَةً أَوْ عَشَرَةً، فَلَمْ يَكُنِ

---

(١) في الأصل و(ث): «قال رسول الله ﷺ»، والمثبت من (ت) و أبي داود.
(٢) أخرجه أبو داود (٣٦٤٦)، وأحمد (٢/ ١٦٢). وقال الشيخ أحمد شاكر (٦٥١٠): «إسناده صحيح».
(٣) سقط من الأصل، والمثبت من (ت).
(٤) بعده في الأصل: «أبوه».
(٥) تحرفت في الأصل إلىٰ: «أمانته»، والمثبت من (ت).
(٦) في الأصل: «هذا علي» تقديم وتأخير، والمثبت من (ت).
(٧) تحرف في الأصل إلىٰ: «عمر»، والمثبت من (ت).
(٨) بعده في الأصل: «مشروع».
(٩) في (ت): «العلماء».
(١٠) سقطت من الأصل، والمثبت من (ت).
(١١) سقط من (ت).
(١٢) في الأصل: «البائع البائع» خطأ، والمثبت من (ت).

الثَّمَنُ عَشَرَةً إِلَّا بِمَا يَنْتَفِعُ بِهِ مِنَ السَّلَفِ، وَذَلِكَ مَجْهُولٌ؛ فَلِذَلِكَ صَارَ الثَّمَنُ غَيْرَ مَعْلُومٍ.

وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ: «فَإِنْ تَرَكَ السَّلَفَ الَّذِي اشْتَرَطَهُ كَانَ الْبَيْعُ جَائِزًا»، فَهَذَا مَوْضِعٌ اخْتَلَفَ فِيهِ الْفُقَهَاءُ.

وَكَانَ سَحْنُونٌ يَقُولُ: إِنَّمَا يَصِحُّ الْبَيْعُ إِذَا لَمْ يَقْبِضِ السَّلَفَ وَتَرَكَ، وَأَمَّا إِذَا قَبَضَ السَّلَفَ فَقَدْ تَمَّ(١) الرِّبَا بَيْنَهُمَا، وَالْبَيْعُ - حِينَئِذٍ - مَفْسُوخٌ [عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ](٢).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ: «فَإِنْ رَدَّ السَّلَفَ»، وَهُوَ خَطَأٌ، وَالصَّوَابُ جَاءَ فِي «الْمُوَطَّأِ»: «تَرَكَ السَّلَفَ»؛ لِأَنَّ رَدَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ الْقَبْضِ، وَإِذَا قُبِضَ السَّلَفُ فَهُوَ كَمَا قَالَ سَحْنُونٌ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: مَنْ بَاعَ عَبْدًا بِمِائَةٍ، وَاشْتَرَطَ أَنْ يُسْلِفَهُ سَلَفًا، كَانَ الْبَيْعُ مَفْسُوخًا، إِلَّا أَنْ يَقُولَ الْمُشْتَرِي: لَا حَاجَةَ لِي فِي السَّلَفِ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ، فَيَجُوزُ الْبَيْعُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: تَحْصِيلُ مَذْهَبِ مَالِكٍ فِي الْبَيْعِ وَالسَّلَفِ: أَنَّهُ إِذَا أَدْرَكَ فُسِخَ، وَإِنْ فَاتَ تَرَكَ(٣) الَّذِي قَبَضَ السَّلَفَ السَّلَفَ، وَكَانَ لِلْبَائِعِ قِيمَةُ سِلْعَتِهِ يَوْمَ قَبَضَهَا الْمُبْتَاعُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا بَاعَهَا بِهِ، فَأَدْنَىٰ [لِهَذَا](٤) مِنْ ذَلِكَ إِذَا كَانَ الْبَائِعُ هُوَ الَّذِي أَسْلَفَ الْمُبْتَاعَ [سَلَفًا](٥) ذَهَبًا أَوْ وَرِقًا مُعَجَّلًا، فَإِنْ(٦) زَادَتْ قِيمَةُ السِّلْعَةِ عَلَىٰ الثَّمَنِ الَّذِي بَاعَهَا بِهِ لَمْ يُرَدَّ عَلَيْهِ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ قَدْ رَضِيَ بِهِ عَلَىٰ أَنْ أَسْلَفَ مَعَهُ سَلَفًا. وَلَوْ أَنَّ الْمُشْتَرِيَ كَانَ هُوَ الَّذِي أَسْلَفَ الْبَائِعَ فُسِخَ الْبَيْعُ أَيْضًا بَيْنَهُمَا [إِذَا أَدْرَكَ](٧)، وَرَجَعَ الْبَائِعُ بِقِيمَةِ سِلْعَتِهِ

---

(١) في الأصل و(ن): «فقد تقدم» خطأ، والمثبت من (ت) و«التمهيد» (٢٤/ ٣٨٦).

(٢) سقط من (ت).

(٣) في (ت): «رد».

(٤) سقطت من (ت).

(٥) سقطت من (ت) و(ث).

(٦) في الأصل: «بأن» خطأ، والمثبت من (ت) و«التمهيد» (٢٤/ ٣٨٥).

(٧) سقط من (ث).

بَالِغًا مَا بَلَغَتْ، إِلَّا أَنْ تَنْقُصَ قِيمَتُهَا مِنَ الثَّمَنِ فَلَا يَنْقُصُ الْمُشْتَرِي مِنَ الثَّمَنِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ رَضِيَ بِهِ عَلَىٰ أَنْ أَسْلَفَ مَعَهُ سَلَفًا.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ: لَا يَجُوزُ الْبَيْعُ وَإِنْ رَضِيَ مُشْتَرِطُ السَّلَفِ بِتَرْكِهِ.

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابِهِمَا، وَسَائِرِ الْعُلَمَاءِ؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ إِذَا وَقَعَ فَاسِدًا لَمْ يَجُزْ، وَإِنْ أُجِيزَ حَتَّىٰ يُفْسَخَ وَيُسْتَأْنَفَ فِيهِ عَقْدٌ آخَرُ، وَالْقِيمَةُ عِنْدَهُمْ[١] بَالِغًا مَا بَلَغَتْ، وَسَوَاءٌ كَانَ الْمُسَلِّفُ الْبَائِعَ أَوِ الْمُشْتَرِيَ.

وَقَالَ الْأَبْهَرِيُّ: قَدْ رَوَىٰ بَعْضُ الْمَدَنِيِّينَ عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ وَإِنْ تَرَكَ السَّلَفَ، قَالَ: وَهُوَ الْقِيَاسُ أَنْ يَكُونَ عَقْدُ الْبَيْعِ [فَاسِدًا][٢] بِاشْتِرَاطِ السَّلَفِ كَالْبَيْعِ فِي الْخَمْرِ وَالْخِنْزِيرِ؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ قَدْ وَقَعَ فَاسِدًا فَلَا بُدَّ مِنْ فَسْخِهِ، إِلَّا أَنْ يَفُوتَ فَيَرُدُّ السَّلَفَ، وَيَصْلُحُ بِالْقِيمَةِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ سَأَلَ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدُ[٣] بْنُ سَهْلٍ الْبُرْكَانِيُّ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنَ إِسْحَاقَ، فَقَالَ: مَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْبَيْعِ وَالسَّلَفِ؟ وَبَيْنَ رَجُلٍ بَاعَ غُلَامًا بِمِائَةِ دِينَارٍ وَزِقِّ خَمْرٍ أَوْ شَيْءٍ حَرَامٍ، ثُمَّ قَالَ: أَنَا أَدَعُ[٤] الزِّقَّ أَوِ الشَّيْءَ الْحَرَامَ قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَهُ، وَهَذَا الْبَيْعُ مَفْسُوخٌ عِنْدَ مَالِكٍ غَيْرُ جَائِزٍ؟

قَالَ إِسْمَاعِيلُ: الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: أَنَّ مُشْتَرِطَ السَّلَفِ هُوَ مُخَيَّرٌ فِي أَخْذِهِ وَتَرْكِهِ، وَلَيْسَ مَسْأَلَتُكَ كَذَلِكَ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ يَكُونُ مِثْلَ مَسْأَلَتِكَ لَوْ قَالَ: أَبِيعُكَ غُلَامِي بِمِائَةِ دِينَارٍ عَلَىٰ أَنِّي إِنْ شِئْتَ أَنْ تَزِيدَنِي زِقَّ خَمْرٍ زِدْتَنِي، وَإِنْ شِئْتَ تَرَكْتَهُ، ثُمَّ تَرَكَ زِقَّ الْخَمْرِ، فَجَازَ

(١) في (ث): «عنده» خطأ.

(٢) تحرفت في الأصل إلىٰ: «ما سوىٰ»، والمثبت من (ت).

(٣) في الأصل و(ن): «أحمد بن محمد»، والمثبت من (ت) و«التمهيد» (٢٤/ ٣٨٦).

(٤) في الأصل: «أدعو» خطأ، والمثبت من (ت) و«التمهيد» (٢٤/ ٣٨٦).

الْبَيْعُ. وَلَوْ أَخَذَهُ(١) فُسِخَ الْبَيْعُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَمْ يَصْنَعْ إِسْمَاعِيلُ شَيْئًا؛ لِأَنَّ مُشْتَرِيَ الزِّقِّ مِنَ الْخَمْرِ إِذَا شَاءَ أَنْ يَتْرُكَهُ تَرَكَهُ كَصَاحِبِ السَّلَفِ سَوَاءً، وَلَمْ تَقَعْ مَسْأَلَةُ السَّلَفِ الْمُشْتَرَطِ، وَلَا مَسْأَلَةُ الزِّقِّ مِنَ الْخَمْرِ الْمُشْتَرَطِ أَيْضًا فِي أَصْلِ الْبَيْعِ. وَعَقْدُ الصَّفْقَةِ عَلَىٰ التَّخْيِيرِ فِي وَاحِدَةٍ مِنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ لَيْسَ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا إن شئت أن تَزِيدَنِي، وَلَا: إِنْ شِئْتَ أَنْ تُسْلِفَنِي، فَاعْتَلَّ إِسْمَاعِيلُ بِغَيْرِ عِلَّةٍ، وَاحْتَجَّ بِغَيْرِ حُجَّةٍ، وَالْأَصْلُ مَا قَدَّمْتُ لَكَ مِنْ أَنَّ الْبَيْعَ وَالسَّلَفَ لَا يَقَعُ(٢) مَجْهُولًا، وَكَذَلِكَ الزِّقُّ مِنَ الْخَمْرِ [يَقَعُ بِهِ الثَّمَنُ مَجْهُولًا](٣) لِسُقُوطِ بَيْعِ الْخَمْرِ فِي الشَّرِيعَةِ، وَلِأَنَّهَا صِفَةٌ جَمَعَتْ حَلَالًا وَحَرَامًا، فَلَوْ صَحَّحْنَا الْحَلَالَ مِنْهَا رَجَعَ الثَّمَنُ إِلَىٰ الْقِيمَةِ، وَالْبَيْعُ بِالْقِيمَةِ بَيْعٌ بِثَمَنٍ مَجْهُولٍ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا بَأْسَ أَنْ يُشْتَرَىٰ الثَّوْبُ مِنَ الْكَتَّانِ، أَوِ الشَّطَوِيِّ، أَوِ الْقَصَبِيِّ بِالْأَثْوَابِ مِنَ الْإِتْرِيبِيِّ، أَوِ الْقَسِّيِّ، أَوِ الزِّيقَةِ، أَوِ الثَّوْبِ الْهَرَوِيِّ، أَوِ الْمَرْوِيِّ بِالْمَلَاحِفِ الْيَمَانِيَّةِ وَالشَّقَائِقِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، الْوَاحِدُ بِالِاثْنَيْنِ أَوِ الثَّلَاثَةِ، يَدًا بِيَدٍ، [أَوْ](٤) إِلَىٰ أَجَلٍ، وَإِنْ كَانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ، فَإِنْ دَخَلَ فِي ذَلِكَ نَسِيئَةٌ فَلَا خَيْرَ فِيهِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يَصْلُحُ حَتَّىٰ يَخْتَلِفَ فَيَبِينَ اخْتِلَافُهُ، فَإِذَا أَشْبَهَ بَعْضُ ذَلِكَ بَعْضًا وَإِنِ اخْتَلَفَتْ أَسْمَاؤُهُ، فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ [إِلَىٰ أَجَلٍ](٥)، وَذَلِكَ أَنْ يَأْخُذَ الثَّوْبَيْنِ مِنَ الْهَرَوِيِّ بِالثَّوْبِ مِنَ الْمَرْوِيِّ أَوِ الْقُوهِيِّ إِلَىٰ أَجَلٍ، أَوْ يَأْخُذَ الثَّوْبَيْنِ مِنَ الْفُرْقُبِيِّ بِالثَّوْبِ مِنَ الشَّطَوِيِّ، فَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْأَجْنَاسُ عَلَىٰ هَذِهِ الصِّفَةِ فَلَا يُشْتَرَىٰ مِنْهَا اثْنَانِ بِوَاحِدٍ إِلَىٰ أَجَلٍ.

---

(١) في الأصل و(ن): «تركه» خطأ، والمثبت من (ت) و«التمهيد» (٢٤/ ٣٨٦).

(٢) بعدها في (ث) زيادة: «من».

(٣) سقط من (ت).

(٤) من «الموطأ».

(٥) من (ت) و«الموطأ».

قَالَ مَالِكٌ: وَلا بَأْسَ أَنْ تَبِيعَ مَا اشْتَرَيْتَ مِنْهَا قَبْلَ أَنْ تَسْتَوْفِيَهُ مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهِ الَّذِي اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ إِذَا انْتَقَدْتَ ثَمَنَهُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَمَّا قَوْلُهُ: لَا بَأْسَ أَنْ تَبِيعَ مَا اشْتَرَيْتَ مِنْهَا - يَعْنِي: الثِّيَابَ - قَبْلَ أَنْ تَسْتَوْفِيَهُ»، فَقَدْ مَضَىٰ الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ فِي «بَابِ بَيْعِ الطَّعَامِ»، وَأَنَّ مَالِكًا لَا يَرَىٰ غَيْرَ الطَّعَامِ فِي ذَلِكَ كَالطَّعَامِ، وَسَيَأْتِي ذَلِكَ الْمَعْنَىٰ بِأَبْسَطَ مِمَّا مَضَىٰ فِي هَذَا الْبَابِ بَعْدَ هَذَا، إِنْ شَاءَ اللهُ ﷻ.

قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ: الْإِتْرِيبِيُّ: ثِيَابٌ تُعْمَلُ بِقَرْيَةٍ مِنْ قُرَىٰ مِصْرَ، يُقَالُ لَهَا: إِتْرِيبُ. وَأَمَّا الْقَسِّيُّ: فَثِيَابٌ تُعْمَلُ فِي الْقَسِّ نَاحِيَةٌ مِنْ نَوَاحِي مِصْرَ. وَأَمَّا الزِّيقَةُ: فَثِيَابٌ تُعْمَلُ فِي الصَّعِيدِ غِلَاظٌ رَدِيَّةٌ. وَأَمَّا الشَّقَائِقُ: فَالْأُزُرُ[١] الضَّيِّقَةُ الرَّدِيَّةُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: الْقَوْلُ فِي هَذَا الْبَابِ: أَنَّ الْعُرُوضَ كُلَّهَا - مِنَ الثِّيَابِ وَغَيْرِ الثِّيَابِ - لَا بَأْسَ بِالْعَرَضِ الْمُعَجَّلِ مَنْ جِنْسِهِ وَمِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ، إِذَا اخْتَلَفَا فَبَانَ اخْتِلَافُهُمَا، اثْنَانِ بِوَاحِدٍ، فَكَيْفَ شِئْتَ، وَلَا يَضُرُّ اتِّفَاقُ أَجْنَاسِهِمَا إِذ اخْتَلَفَتِ الْأَغْرَاضُ فِيهِمَا، وَاخْتَلَفَتْ مَنَافِعُهُمَا[٢]. فَإِنِ اتَّفَقَتِ الْأَغْرَاضُ وَالْمَنَافِعُ لَمْ يَجُزْ. فَلَا يَجُوزُ ثَوْبٌ شَطَوِيٌّ بِثَوْبَيْنِ مَنَ الشَّطَوِيِّ [إِلَىٰ أَجَلٍ، وَلَا بَأْسَ بِالثَّوْبِ الشَّطَوِيِّ][٣] نَقْدًا بِالثَّوْبَيْنِ مِنَ الْمَرْوِيِّ[٤] إِلَىٰ أَجَلٍ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ كُلُّهُ مِنَ الْكَتَّانِ.

وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ: أَنَّهُ يَجُوزُ تَسْلِيمُ غَلِيظِ الْكَتَّانِ فِي رَقِيقِهِ، وَرَقِيقِهِ فِي غَلِيظِهِ، اثْنَيْنِ فِي وَاحِدٍ، وَوَاحِدٍ فِي اثْنَيْنِ. وَكَذَلِكَ ثِيَابُ الْقُطْنِ وَالصُّوفِ، رَقِيقُهَا فِي غَلِيظِهَا، وَغَلِيظُهَا فِي رَقِيقِهَا، وَلَا يُنْظَرُ إِلَىٰ اتِّفَاقِ أَسْمَائِهَا وَلَا إِلَىٰ أَصْلِهَا إِذَا اخْتَلَفَتْ مَنَافِعُهَا وَأَغْرَاضُ النَّاسِ فِيهَا، وَكَذَلِكَ الْعَبْدُ الصَّانِعُ الْعَامِلُ أَوِ الْكَاتِبُ أَوِ الْفَصِيحُ يُسْلَمُ فِي الْأَعْبُدِ الَّذِينَ

---

(١) تحرفت في (ث) إلىٰ: «الأرز».

(٢) في (ت) و(ث): «منافعها» خطأ.

(٣) سقط من (ت).

(٤) في (ت): «المروزي».

لَيْسُوا مِثْلَهُ، وَإِنْ كَانُوا أَصْلُهُمْ كُلِّهِمُ الْعَجَمُ؛ لِأَنَّ الْغَرَضَ مُخْتَلِفٌ.

هَذَا مَعْنَىٰ قَوْلِ مَالِكٍ وَمَذْهَبِهِ، وَقَدْ أَوْضَحْنَا مَذْهَبَ مَالِكٍ فِي «الْكِتَابِ[١] الْكَافِي»، وَأَتَيْنَا فِيهِ بِالْبَيَانِ الشَّافِي، وَالْحَمْدُ للهِ.

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: لَا يَصْلُحُ ثَوْبٌ بِثَوْبَيْنِ دَيْنًا، إِلَّا أَنْ يَخْتَلِفَا.

وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ: لَا يَصْلُحُ ثَوْبٌ بِثَوْبَيْنِ، إِلَّا يَدًا بِيَدٍ.

وَقَالَ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ: لَا يَجُوزُ النَّسَأُ فِي الشَّيْءِ يُبَاعُ فِي صِنْفِهِ، إِلَّا أَنْ تَخْتَلِفَ الصِّفَةُ وَالتَّسْمِيَةُ.

وَقَالَ رَبِيعَةُ: الَّذِي يَحْرُمُ مِنْ ذَلِكَ الثَّوْبُ بِالثَّوْبَيْنِ [إِلَىٰ أَجَلٍ][٢] مِنْ ضَرْبٍ[٣] وَاحِدٍ؛ كَالسَّائِرِيَّةِ بِالسَّائِرَتَيْنِ، وَالْقِبْطِيَّةِ بِالْقِبْطِيَّتَيْنِ، وَالرَّيْطَةِ بِالرَّيْطَتَيْنِ مِنْ نَسْجِ الْوَلَائِدِ.

وَأَمَّا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ فَقَالَ: نَسِيجُ مِصْرَ كُلِّهَا كُلُّهُ صِنْفٌ وَاحِدٌ، وَلَا يَجُوزُ فِيهِ النَّسَأُ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ.

قَالَ: وَيَجُوزُ نَسِيجُ مِصْرَ كُلُّهُ بِنَسِيجِ الْعِرَاقِ نَسِيئَةً.

وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ، فَمَذْهَبُهُ - فِي هَذَا الْبَابِ - قَرِيبٌ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ.

وَلَمْ يَخْتَلِفْ هُوَ وَأَصْحَابُهُ فِي: أَنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُ الثِّيَابِ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ نَسِيئَةً إِذَا[٤] اخْتَلَفَ الْجِنْسُ فِيهَا، نَحْوَ الْهَرَوِيِّ بِالْقُوهِيِّ، وَمَا كَانَ مِثْلَ ذَلِكَ. وَنَحْوُهُ عَنِ الثَّوْرِيِّ.

[وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ][٥]، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَعَنْ مَعْمَرٍ[٦]، وَعَنْ

---

(١) تحرفت في الأصل إلى: «الكتان»، والمثبت من (ت).
(٢) سقط من الأصل، والمثبت من (ت).
(٣) في (ت): «صنف».
(٤) في الأصل: «إذ» خطأ، والمثبت من (ت).
(٥) سقط من (ت).
(٦) بعدها في (ث) زيادة: «عن إبراهيم». انظر: «مصنف عبد الرزاق» (١٤١٩٧).

حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَىٰ بَأْسًا بِالثَّوْبِ بِالثَّوْبَيْنِ نَسِيئَةً إِذَا اخْتَلَفَتْ، وَيُكْرَهُ مِنْ شَيْءٍ وَاحِدٍ.

وَعَنْ مَعْمَرٍ، عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ فِي كُلِّ الْعُرُوضِ.

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ: أَكْرَهُ النَّسَأَ فِي الثِّيَابِ؛ إِذَا كَانَ أَصْلُهَا وَاحِدًا.

قَالَ: وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا قُطْنًا، وَالْآخَرُ كَتَّانًا أَوْ صُوفًا، فَلَا بَأْسَ بِالنَّسِيئَةِ فِيهِمَا.

[وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: كُلُّ مَا خَرَجَ مِنَ الْمَأْكُولِ وَالْمَشْرُوبِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، فَجَائِزٌ فِيهِ النَّسِيئَةُ وَالتَّفَاضُلُ كَيْفَ شَاءَ الْمُتَبَايِعَانِ(١)، وَلَا رِبَا فِي شَيْءٍ مِنْهُ. وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ. وَبِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ.

قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: لَا بَأْسَ بِقَبْضَةٍ بِقَبْضَتَيْنِ إِلَىٰ أَجَلٍ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ الثِّيَابِ.

قَالَ أَبُو الزِّنَادِ: وَخَالَفَهُ الْفُقَهَاءُ كُلُّهُمْ فِي هَذَا.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: يَجُوزُ أَنْ يُعْطَىٰ عَشَرَةَ أَثْوَابٍ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: كُلُّ مَا لَا يُكَالُ وَلَا يُوزَنُ فَجَائِزٌ التَّفَاضُلُ فِيهِ، وَلَا يَجُوزُ نَسِيئَةً.

وَعَنْ مَعْمَرٍ، وَالثَّوْرِيِّ: فَجَائِزٌ التَّفَاضُلُ.

وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَةَ](٢)، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ فِي [قُبْطِيَّةٍ بِقُبْطِيَّتَيْنِ](٣) نَسِيئَةً، كَانَ لَا يَرَىٰ بِذَلِكَ بَأْسًا.

وَزَادَ مَعْمَرٌ فِي حَدِيثِهِ: إِنَّمَا الرِّبَا فِيمَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ، مِمَّا يُؤْكَلُ أَوْ يُشْرَبُ.

قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ:

---

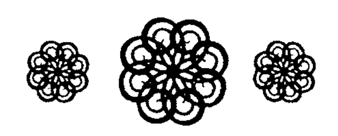
(١) في الأصل و(ث) و(ن): «المتبايعين» خطأ.

(٢) في (ت): «وروىٰ معمر عن الثوري عن ابن علية».

(٣) في الأصل: «قبطيتين» خطأ، والمثبت من (ت) و«مصنف عبد الرزاق» (١٤١٩٧).

حَدَّثَنِي أَبُو عُمَرَ بْنُ أَبِي زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَضَّاحٍ[١]، قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ الْبِشْرِ[٢]، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُخَالِفُونَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، فَذَكَرَ أَشْيَاءَ، مِنْهَا: قَوْلُهُ: لَا بأس بِقُبْطِيَّةٍ بِقُبْطِيَّتَيْنِ إِلَىٰ أَجَلٍ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ.

حَدَّثَنِي خَلَفُ بْنُ قَاسِمٍ، قَالَ حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ رَشِيقٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْعُطَارِدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَكْحُولٌ، قَالَ: طُفْتُ الْأَرْضَ كُلَّهَا أَطْلُبُ الْعِلْمَ، فَمَا لَقِيتُ رَجُلًا أَعْلَمَ مِنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ.



(١) في الأصل: «أبو صالح» خطأ، والمثبت من (ت) و«التمهيد» (١٦/ ٢١٥).

(٢) في (ت): «البشير» خطأ.



(٣١) بَابُ السُّلْفَةِ فِي الْعُرُوضِ

١٣٢٢/ ٧٠- مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، [عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ](١)، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ - وَرَجُلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ سَلَّفَ فِي سَبَائِبَ وَأَرَادَ أَنْ يَبِيعَهَا قَبْلَ أَنْ يَقْبَضَهَا - فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تِلْكَ الْوَرِقُ بِالْوَرِقِ. وَكَرِهَ(٢) ذَلِكَ(٣).

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ مَا نَرَىٰ - وَاللهُ أَعْلَمُ: أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَبِيعَهَا مِنْ صَاحِبِهَا الَّذِي اشْتَرَاهَا مِنْهُ بِأَكْثَرَ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي ابْتَاعَهَا بِهِ، وَلَوْ أَنَّهُ بَاعَهَا مِنْ غَيْرِ الَّذِي اشْتَرَاهَا مِنْهُ لَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ بَأْسٌ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ:

السَّبَائِبُ: عَمَائِمُ الْكَتَّانِ [وَغَيْرِهِ](٤).

وَقِيلَ: شَفَقُ الْكَتَّانِ وَغَيْرِهِ.

وَقِيلَ: الْمَلَاحِفُ.

وَأَمَّا بَيْعُ مَا سُلِّفَ فِيهِ مِنَ الْعُرُوضِ قَبْلَ قَبْضِهَا، فَقَدِ اخْتَلَفَ فِيهَا السَّلَفُ وَالْخَلَفُ مِنَ الْعُلَمَاءِ:

فَمِنْهُمْ مَنْ رَأَىٰ الْعُرُوضَ وَالطَّعَامَ فِي ذَلِكَ سَوَاءً.

وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَلِذَلِكَ كَرِهَ بَيْعَ السَّبَائِبِ لِلَّذِي سَلَّفَ فِيهَا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا، وَذَلِكَ [مَعْرُوفٌ](٥) مَحْفُوظٌ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ؛ لِأَنَّهُ عِنْدَهُ مِنْ بَابِ رِبْحِ مَا لَمْ يُضْمَنْ، عَلَىٰ

(١) من «الموطأ».

(٢) بعده في الأصل زيادة: «مع».

(٣) أخرجه الشافعي في «الأم» (٧/ ٢٥٧)، وعبد الرزاق (١٤٢٣٤). وإسناده صحيح.

(٤) سقطت من (ت).

(٥) سقطت من (ت).

خِلَافِ مَا ظَنَّهُ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَ(١) رَوَىٰ مَعْمَرٌ، وَالثَّوْرِيُّ، [وَابْنُ عُيَيْنَةَ](٢)، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا، فَلَا يَبِعْهُ حَتَّىٰ يَقْبِضَهُ**».

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَحْسَبُ كُلَّ شَيْءٍ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ(٣).

وَحُجَّةُ مَنْ ذَهَبَ هَذَا الْمَذْهَبَ: نَهْيُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنْ رِبْحِ مَا لَمْ يُضْمَنْ.

وَمَعْنَاهُ: مَا كَانَ فِي ضَمَانِ غَيْرِهِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَىٰ أَنَّهُ نَهْيٌ عَنْ بَيْعِ مَا لَمْ يُضْمَنْ، فَصَارَ الرِّبْحُ وَغَيْرُ الرِّبْحِ فِي ذَلِكَ سَوَاءً؛ لِأَنَّ مَا جَازَ بَيْعُهُ بِرَأْسِ الْمَالِ وَدُونِهِ.

وَهَذَا مَا لَا خِلَافَ فِيهِ، فَأَغْنَىٰ عَنِ الْكَلَامِ عَلَيْهِ.

وَرَوَىٰ مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جده، قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعٍ وَسَلَفٍ، وَعَنْ شَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ، وَعَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ، وَعَنْ رِبْحِ مَا لَمْ يُضْمَنْ(٤).

وَرَوَىٰ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: [أَنَّهُ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّىٰ يُسْتَوْفَىٰ، وَكَانَ يَقِف أَنَّهُ لَا يُبَاعُ بَيْعٌ حَتَّىٰ يُقْبَضَ، فَدَلَّ أَنَّهُ قَبَضَ مِنْهُ مَا فَهِمَ ابْنُ عَبَّاسٍ](٥).

وَرَوَىٰ حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «**إِذَا ابْتَعْتَ بَيْعًا، فَلَا تَبِعْهُ حَتَّىٰ تَقْبِضَهُ**»(٦).

---

(١) بعدها في الأصل زيادة: «هذا».

(٢) سقط من (ت).

(٣) أخرجه البخاري (٢١٣٥)، ومسلم (١٥٢٥/ ٣٠).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) سقطت من (ت).

(٦) تقدم تخريجه.

وَأَمَّا اخْتِلَافُهُ عَنِ الْفُقَهَاءِ - أَئِمَّةِ الْفَتْوَىٰ - فِي هَذَا الْبَابِ:

فَجُمْلَةُ [مَذْهَبِ](١) مَالِكٍ فِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِبَيْعِ غَيْرِ الْمَأْكُولِ وَالْمَشْرُوبِ، نَحْوِ الثِّيَابِ وَالْعُرُوضِ لِكُلِّ مَنْ سَلَّمَ فِيهَا، أَوِ اشْتَرَاهَا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا.

فَمَنِ اشْتَرَاهَا مِنْهُ إِلَّا أَنَّهُ إِذَا سَلَّفَ فِيهَا، فَلَا يَجُوزُ بَيْعُهَا مِنَ الَّذِي نَهَىٰ عَلَيْهِ إِلَّا بِمِثْلِ رَأْسِ الْمَالِ، أَوْ أَقَلَّ، لَا يُرِيدُ إِلَّا عَلَىٰ رَأْسِ مَالِهِ، وَلَا يُؤْخَذُ؛ لِأَنَّهُ إِنْ بَاعَهُ بِأَكْثَرَ كَانَ ذَلِكَ فِضَّةً، أَوْ ذَهَبًا بِأَزْيَدَ مِنْهَا إِلَىٰ أَجَلٍ، وَكَذَلِكَ إِذَا أَخَّرَهُ كَانَ أَيْضًا عِنْدَهُ دَيْنًا فِي دَيْنٍ.

فَإِنْ بَاعَ مِنْهُ شَيْئًا مِمَّا يُسَلَّمُ فِيهِ إِلَيْهِ [مِنَ الْعُرُوضِ بِعَرَضٍ، وَكَانَ قَدْ سَلَّمَ إِلَيْهِ فِيهِ](٢) عَيْنًا، جَازَ قَبْلَ مَحِلِّ الْأَجَلِ وَبَعْدَهُ إِذَا قَبَضَ الْعَرَضَ وَلَمْ يُؤَخِّرْهُ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ رَأْسُ مَالِ السَّلَمِ(٣) عَرَضًا، وَبَاعَهُ مِنْهُ بِعَرَضٍ مُخَالِفٍ خِلَافًا بَيِّنًا لِعَرَضِهِ الَّذِي سَلَّمَ فِيهِ. وَيَجُوزُ عِنْدَهُ أَنْ يَبِيعَهُ مِنْ غَيْرِ مَنْ أَسْلَمَ فِيهِ إِلَيْهِ بِأَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ، إِذَا انْتَقَدَ الثَّمَنَ.

وَقَدْ بَيَّنَّا مَذْهَبَ مَالِكٍ فِي هَذَا الْمَعْنَىٰ [وَغَيْرِهِ](٤)، فِي «كِتَابِ الْبُيُوعِ» مِنَ «الْكِتَابِ الْكَافِي».

وَحُجَّةُ مَالِكٍ وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ فِي هَذَا الْبَابِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَصَّ الطعام أَنْ [لَا](٥) يَبِيعَهُ كُلُّ مَنِ ابْتَاعَهُ حَتَّىٰ يَسْتَوْفِيَهُ وَيَقْبِضَهُ(٦)، فَإِدْخَالُ غَيْرِ الطَّعَامِ فِي مَعْنَاهُ لَيْسَ بِأَصْلٍ وَلَا قِيَاسٍ؛ لِأَنَّهُ زِيَادَةٌ عَلَىٰ النَّصِّ بِغَيْرِ نَصٍّ.

وَهَذَا - أَيْضًا - مَذْهَبُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَدَاوُدَ بْنِ عَلِيٍّ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ قَدْ أَحَلَّ الْبَيْعَ مُطْلَقًا، إِلَّا مَا خَصَّهُ عَلَىٰ لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ، وَذَكَرَهُ فِي كِتَابِهِ.

---

(١) سقطت من الأصل، والمثبت من (ت).

(٢) سقط من (ت).

(٣) في (ت): «المسلم».

(٤) سقطت من (ت).

(٥) سقطت من الأصل و(ن)، والمثبت من (ت).

(٦) تحرفت في الأصل إلىٰ: «والقبضة»، والمثبت من (ت).

وَأَمَّا حَدِيثُ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**إِذَا ابْتَعْتَ بَيْعَةً، فَلَا تَبِعْهُ حَتَّىٰ تَقْبِضَهُ**»، فَإِنَّمَا أَرَادَ الطَّعَامَ؛ بِدَلِيلِ رِوَايَةِ الْحُفَّاظِ لِحَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «**إِذَا ابْتَعْتَ طَعَامًا فَلَا تَبِعْهُ حَتَّىٰ تَقْبِضَهُ**».

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَجُوزُ بَيْعُ شَيْءٍ ابْتَاعَهُ حَتَّىٰ يَقْبِضَهُ طَعَامًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ.

قَالَ: وَكَذَلِكَ الْعَقَارُ وَالْعُرُوضُ كُلُّهَا وَكُلُّ مَا مُلِكَ بِشِرَاءٍ أَوْ خُلْعٍ أَوْ نِكَاحٍ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَجُوزُ بَيْعُ شَيْءٍ مُلِكَ بِعَقْدٍ يَنْتَقِضُ الْعَقْدُ بِهَلَاكِهِ قَبْلَ الْقَبْضِ؛ كَالْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ(١) [إِلَّا الْعَقَارَ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُهُ قَبْلَ الْقَبْضِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ.

قَالَ](٢): وَجَائِزٌ بَيْعُ مَا مُلِكَ بِعَقْدٍ لَا يَنْتَقِضُ الْعَقْدُ بِهَلَاكِهِ قَبْلَ الْقَبْضِ؛ كَالْمَهْرِ وَالْجُعْلِ فِي الْخُلْعِ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ مِثْلَ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ فِي [ذَلِكَ كُلِّهِ إِلَّا فِي الْعَقَارِ، فَإِنَّهُمَا قَالَا: لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْعَقَارِ، وَبَيْعُ الْعَقَارِ قَبْلَ الْقَبْضِ إِذَا مُلِكَ كَالشِّرَاءِ.

ثُمَّ رَجَعَ أَبُو يُوسُفَ إِلَىٰ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: لَا يَجُوزُ بَيْعُ شَيْءٍ مِنَ الْمُسْلَمِ قَبْلَ الْقَبْضِ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: مَنِ اشْتَرَىٰ ثَمَرَةً لَمْ يَجُزْ لَهُ بَيْعُهَا قَبْلَ الْقَبْضِ](٣).

وَقَالَ عُثْمَانُ الْبَتِّيُّ: لَا بَأْسَ أَنْ يَبِيعَ كُلَّ شَيْءٍ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ، وَإِنْ كَانَ مَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَوْلُ الْبَتِّيِّ خِلَافُ السُّنَّةِ الثَّابِتَةِ مِنْ أَخْبَارِ [الْآحَادِ](٤) الْعُدُولِ وَخِلَافُ الْجُمْهُورِ، فَلَا يَنْبَغِي لَهُ.

---

(١) تحرفت في الأصل إلىٰ: «والتجارة»، والمثبت من (ت).

(٢) سقط من (ت).

(٣) السابق نفسه.

(٤) سقطت من الأصل، والمثبت من (ت).

ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّىٰ يُسْتَوْفَىٰ. وَرُوِيَ ذَلِكَ مِنْ وُجُوهٍ شَتَّىٰ صِحَاحٍ كُلُّهَا.

وَرَوَىٰ أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عن بَيْعِ السِّلَعِ حَيْثُ تُبَاعُ، حَتَّىٰ يَحُوزَهَا التُّجَّارُ إِلَىٰ رِحَالِهِمْ[١].

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا - فِيمَنْ سَلَّفَ فِي رَقِيقٍ أَوْ مَاشِيَةٍ أَوْ عُرُوضٍ: فَإِذَا كَانَ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ مَوْصُوفًا، فَسَلَّفَ فِيهِ إِلَىٰ أَجَلٍ، فَحَلَّ الْأَجَلُ، فَإِنَّ الْمُشْتَرِيَ لَا يَبِيعُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، مِنَ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْهُ بِأَكْثَرَ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي سَلَّفَ فِيهِ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ مَا سَلَّفَهُ فِيهِ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا فَعَلَهُ فَهُوَ الرِّبَا، صَارَ الْمُشْتَرِي إِنْ أَعْطَىٰ الَّذِي بَاعَهُ دَنَانِيرَ أَوْ دَرَاهِمَ فَانْتَفَعَ بِهَا، فَلَمَّا حَلَّتْ عَلَيْهِ السِّلْعَةُ وَلَمْ يَقْبِضْهَا الْمُشْتَرِي بَاعَهَا مِنْ صَاحِبِهَا بِأَكْثَرَ مِمَّا سَلَّفَهُ فِيهَا، فَصَارَ أَنْ رَدَّ إِلَيْهِ مَا سَلَّفَهُ وَزَادَهُ مِنْ عِنْدِهِ.

قَالَ **أَبُو عُمَرَ**: هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ قَدْ أَوْضَحَ مَالِكٌ فِيهَا مَذْهَبَهُ، وَذَلِكَ عَلَىٰ أَصْلِهِ فِي قَطْعِ الذَّرَائِعِ.

وَأَمَّا غَيْرُهُ مِنْ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ، فَلَا يُجِيزُونَ بَيْعَ شَيْءٍ سَلَّمَ فِيهِ لِأَحَدٍ حَتَّىٰ يَقْبِضَهُ، عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ مِنْ مَذْهَبِهِمْ فِي أَنَّ الْعُرُوضَ فِي ذَلِكَ كَالطَّعَامِ.

وَمِنْ حُجَّتِهِمْ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِعَيْنِهَا - أَنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُ السَّلَمِ مِنَ الْمُسْلَمِ إِلَيْهِ فِيهِ: حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ سَلَّفَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَصْرِفْهُ فِي غَيْرِهِ**»[٢].

وَقَدْ تَكَرَّرَ هَذَا الْمَعْنَىٰ لِتَكْرِيرِ مَالِكٍ لَهُ[٣].

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٤٩٩)، وأحمد (٥/ ١٩١). وجَوَّدَ إسناده ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٤/ ٥٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٤٦٨)، وابن ماجه (٢٢٨٣). وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣/ ٦٠): «وفيه عطية بن سعد العوفي وهو ضعيف، وأعله أبو حاتم والبيهقي وعبد الحق وابن القطان بالضعف والاضطراب».

(٣) تحرفت في الأصل إلىٰ: «أنه»، والمثبت من (ت).

[قَالَ مَالِكٌ: مَنْ سَلَّفَ ذَهَبًا أَوْ وَرِقًا فِي حَيَوَانٍ أَوْ عَرَضٍ إِذَا كَانَ مَوْصُوفًا إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّىٰ ثُمَّ حَلَّ الْأَجَلُ- كَذَا رَوَىٰ يَحْيَىٰ: ثُمَّ حَلَّ الْأَجَلُ وَلَيْسَ فِي سَائِرِ «الْمُوَطَّأِ» - فَإِنَّهُ لا بَأْسَ أَنْ يَبِيعَ الْمُشْتَرِي تِلْكَ السِّلْعَةَ مِنَ الْبَائِعِ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ الْأَجَلُ، وَ بَعْدَ مَا يَحِلُّ، بِعَرَضٍ مِنَ الْعُرُوضِ يُعَجِّلُهُ وَلا يُؤَخِّرُهُ، بَالِغًا مَا بَلَغَ ذَلِكَ الْعَرَضُ إِلَّا الطَّعَامَ، فَإِنَّهُ لا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ حَتَّىٰ يَقْبِضَهُ. وَلِلْمُشْتَرِي أَنْ يَبِيعَ تِلْكَ السِّلْعَةَ مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهَا الَّذِي ابْتَاعَهَا مِنْهُ بِذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ أَوْ عَرَضٍ مِنَ الْعُرُوضِ، يَقْبِضُ ذَلِكَ وَلا يُؤَخِّرُهُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَخَّرَ ذَلِكَ قَبُحَ وَدَخَلَهُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْكَالِئِ بِالْكَالِئِ. وَالْكَالِئُ بِالْكَالِئِ: أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ دَيْنًا لَهُ عَلَىٰ رَجُلٍ بِدَيْنٍ عَلَىٰ رَجُلٍ آخَرَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: الْكَلَامُ فِي الَّتِي قَبْلَهَا أَغْنَىٰ عَنِ الْكَلَامِ فِيهَا؛ لِأَنَّهُ بَيْعُ مَا لَمْ يُقْبَضْ.

وَإِذَا كَانَ طَعَامًا جَازَ عِنْدَ مَالِكٍ، وَأَحْمَدَ، وَدَاوُدَ، وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِمْ فِي ذَلِكَ. وَلَا يَجُوزُ عِنْدَ غَيْرِهِمْ طَعَامًا كَانَ أَوْ غَيْرَ طَعَامٍ، بِمَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ؛ لِأَنَّهُ سَلَمٌ عِنْدَهُمْ[1] صُرِفَ فِي غَيْرِهِ أَنْ يَبِيعَ مِنْ صَاحِبِهِ، وَإِنْ بِيعَ مِنْ غَيْرِهِ فَهُوَ بَيْعُ مَا لَمْ يُقْبَضْ.

وَقَدْ مَضَىٰ الْقَوْلُ فِيهِ، وَالْحَمْدُ للهِ كَثِيرًا][2].

قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ سَلَّفَ فِي سِلْعَةٍ إِلَىٰ أَجَلٍ، وَتِلْكَ السِّلْعَةُ مِمَّا لا يُؤْكَلُ وَلا يُشْرَبُ، فَإِنَّ الْمُشْتَرِيَ يَبِيعُهَا مِمَّنْ شَاءَ بِنَقْدٍ أَوْ عَرَضٍ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَهَا مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهَا الَّذِي اشْتَرَاهَا مِنْهُ، وَلا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا مِنَ الَّذِي ابْتَاعَهَا مِنْهُ إِلَّا بِعَرَضٍ يَقْبِضُهُ وَلا يُؤَخِّرُهُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ كَانَتِ السِّلْعَةُ لَمْ تَحِلَّ، فَلا بَأْسَ أَنْ يَبِيعَهَا مِنْ صَاحِبِهَا بِعَرَضٍ مُخَالِفٍ لَهَا بَيِّنٍ خِلافُهُ، يَقْبِضُهُ وَلا يُؤَخِّرُهُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: الْعَرَضُ الْمُخَالِفُ هُوَ الَّذِي يَجُوزُ أَنْ يُسْلَمَ فِي أَكْثَرَ مِنْهُ. [وَمَا لَمْ يَجُزْ سَلَمُهُ فِي أَكْثَرَ مِنْهُ][3] مِنَ الْعُرُوضِ، لَمْ يَجُزْ أَنْ يَقْتَضِيَ مِنَ السَّلَمِ فِي عَرَضٍ.

---

(١) في (ث): «عنده» خطأ.

(٢) سقط من (ت).

(٣) سقط من (ت).

فَمَنْ سَلَّمَ فِي عَرَضٍ لَا يُؤْكَلُ وَلَا يُشْرَبُ، فَلَا يَأْخُذُ عَرَضًا، وَإِنْ كَانَ لَا يُؤْكَلُ وَلَا يُشْرَبُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِثْلَهُ فِي صِفَتِهِ وَوَزْنِهِ أَوْ كَيْلِهِ أَوْ عَدَدِهِ أَوْ زَرْعِهِ، وَجَمِيعِ حَالِهِ كُلِّهَا. فَيَكُونُ [كَأَنَّهُ](١) قَدْ أَقَالَ فَأَخَذَ رَأْسَ مَالِهِ بِعَيْنِهِ، أَوْ يَكُونُ عَرَضًا مُخَالِفًا بَيِّنًا خِلَافُهُ، فَيَأْخُذُ الْفَضْلَ مِمَّا أَعْطَىٰ أَوْ أَدْوَنَ إِنْ شَاءَ، كَمَا يَكُونُ لَهُ لَوْ سَلَّفَهُ فِيهِ يَقِفُ عَلَىٰ هَذَا الْأَصْلِ، وَهُوَ فِي «الْكَافِي» مَبْسُوطٌ مَعَ سَائِرِ مَعَانِي مَالِكٍ وَأَغْرَاضِهِ فِي الْبُيُوعِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

قَالَ مَالِكٌ: مَنْ سَلَّفَ دَنَانِيرَ أَوْ دَرَاهِمَ فِي أَرْبَعَةِ أَثْوَابٍ مَوْصُوفَةٍ إِلَىٰ أَجَلٍ، فَلَمَّا حَلَّ الْأَجَلُ تَقَاضَىٰ صَاحِبَهَا فَلَمْ يَجِدْهَا عِنْدَهُ، وَوَجَدَ عِنْدَهُ ثِيَابًا دُونَهَا مِنْ صِنْفِهَا، فَقَالَ لَهُ الَّذِي عَلَيْهِ الْأَثْوَابُ: أُعْطِيكَ بِهَا ثَمَانِيَةَ أَثْوَابٍ مِنْ ثِيَابِي هَذِهِ: إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا أَخَذَ(٢) تِلْكَ الْأَثْوَابَ الَّتِي يُعْطِيهِ قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقَا.

قَالَ مَالِكٌ: فَإِنَّ دَخَلَ ذَلِكَ الْأَجَلُ، فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ. وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ مَحِلِّ الْأَجَلِ، فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ - أَيْضًا - إِلَّا أَنْ يَبِيعَهُ ثِيَابًا لَيْسَتْ مِنْ صِنْفِ الثِّيَابِ الَّتِي سَلَّفَهُ فِيهَا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا عِنْدَهُ مِنْ بَابِ: [مَنْ](٣) سَلَّفَ فِي قَمْحٍ قَبْلَ الْأَجَلِ، جَازَ لَهُ عِنْدَهُ أَنْ يَأْخُذَ فَيْئَهُ شَعِيرًا؛ لِأَنَّهُ تَجَاوَزَ عَنْهُ.

وَكَذَلِكَ لَوْ سَلَّفَ فِي شَعِيرٍ فَتَفَضَّلَ الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ(٤) بِأَنْ يُعْطِيَهُ [فِيهِ](٥) قَمْحًا عِنْدَ مَحِلِّ الْأَجَلِ، جَازَ عِنْدَهُ؛ لِأَنَّهُ أَحْسَنَ إِلَيْهِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ كُلُّهُ عِنْدَهُ بَيْعًا؛ لِأَنَّ الشَّعِيرَ وَالْقَمْحَ عِنْدَهُ صِنْفٌ وَاحِدٌ، فَكَذَلِكَ الثِّيَابُ الثَّمَانِيَةُ الدُّونُ [إِذَا كَانَتْ](٦) مِنْ صِنْفِ الثِّيَابِ الْأَرْبَعَةِ وَجِنْسِهَا. وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ مَحِلِّ الْأَجَلِ أَوْ دَخَلَهُ الْأَجَلُ، كَانَ كَذَلِكَ

---

(١) سقطت من (ث).

(٢) بعده في الأصل زيادة: «كل».

(٣) سقطت من (ت).

(٤) تحرفت في الأصل إلىٰ: «قبله»، والمثبت من (ت).

(٥) سقطت من (ت).

(٦) سقط من (ت).

بَيْعًا لِلْقَمْحِ بِالشَّعِيرِ مِنْ أَكْلِ الْبَغْلِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَعْطَاهُ قَبْلَ مَحِلِّ الْأَجَلِ شَعِيرًا فِي الْقَمْحِ فَقَدْ بَاعَ مِنْهُ الْأَجَلَ، يَفْصِلُ مَا بَيْنَ الشَّعِيرِ وَالْقَمْحِ، وَأَخْذُ شَيْءٍ مِنَ الزِّيَادَةِ أَوِ النُّقْصَانِ مِنْ أَجْلِ الْأَجَلِ رِبًا، فَأَمَّا الزِّيَادَةُ فَهُوَ الرِّبَا بِعَيْنِهِ، وَأَمَّا النُّقْصَانُ فَذَلِكَ عِنْدَهُمْ لِطَرْحِ الضَّمَانِ فِي بَقِيَّةِ الْأَجَلِ، وَهُوَ عِنْدَهُمْ مِنْ بَابِ: ضَعْ وَتَعَجَّلْ(١).

فَهَذَا أَصْلُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي هَذَا الْبَابِ.

وَأَصْلُ الشَّافِعِيِّ، وَالْكُوفِيِّ مَا قَدَّمْنَا عَنْهُمَا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - فِيمَنْ سَلَّمَ فِي ثَوْبٍ وَسَطٍ، فَجَاءَهُ بِأَجْوَدَ مِنْهُ وَزَادَهُ دِرْهَمًا: أَنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ فِي أَجْوَدَ مِنْهُ وَلَا فِي أَطْوَلَ.

وَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ عِنْدَهُ أَنْ يَسْتَرْجِعَ دِرْهَمًا فِي أَدْوَنَ وَلَا أَكْثَرَ(٢)؛ لِأَنَّهُ بِيعَ لَهُ قَبْلَ قَبْضِهِ.

وهو - أَيْضًا - مِنْ بَابِ بَيْعَتَيْنِ(٣) فِي بَيْعَةٍ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: ذَلِكَ جَائِزٌ فِي الثَّوْبِ. وَلَوْ كَانَ مَكِيلًا أَوْ مَوْزُونًا، لَمْ يَجُزْ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ، [وَمُحَمَّدٌ](٤): [لَا](٥) يَجُوزُ ذَلِكَ فِي الْمَكِيلِ وَلَا الْمَوْزُونِ - أَيْضًا.

وَقَالَ مَالِكٌ: يَجُوزُ فِي الثَّوْبِ أَنْ يُؤْخَذَ أَطْوَلَ وَيَزِيدُهُ دِرْهَمًا، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَأْخُذَ دُونَ ثَوْبِهِ، وَيَسْتَرْجِعَ شَيْئًا.

وَالْمَكِيلُ وَالْمَوْزُونُ، الَّذِي لَا يُؤْكَلُ وَلَا يُشْرَبُ، عِنْدَهُ كَالثِّيَابِ.

وَإِنَّمَا فَرَّقَ بَيْنَ الْأَطْوَلِ وَالزِّيَادَةِ وَبَيْنَ الْأَدْوَنِ وَالنُّقْصَانِ؛ لِأَنَّ الزِّيَادَةَ عَلَى الْجِنْسِ

---

(١) تحرفت في الأصل إلى: «والعجل».

(٢) تحرفت في الأصل إلى: «أقصر».

(٣) تحرفت في (ث): «يتعين».

(٤) سقطت من (ت).

(٥) سقطت من الأصل، والمثبت من (ت).

مِنَ الْجِنْسِ صَفْقَةٌ أُخْرَىٰ، فَهُمَا صَفْقَتَانِ فِي وَقْتَيْنِ جَائِزَتَانِ.

وَأَمَّا إِذَا أَخَذَ الْأَدْوَنَ وَاسْتَرْجَعَ شَيْئًا [قَبْلَ حِلِّهِ](١)، دَخَلَهُ عِنْدَهُمْ ذَهَبٌ، وَعِوَضٌ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ.

وَذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ عَلَىٰ أَصْلِ مَالِكٍ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: هُمَا جَمِيعًا مَكْرُوهَانِ؛ [لِأَنَّهُ صَرْفُ](٢) الشَّيْءِ فِي غَيْرِهِ، وَبَيْعَتَانِ فِي بَيْعَةٍ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: احْتَجَّ الطَّحَاوِيُّ لِلْكُوفِيِّينَ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ [السَّاعِيَ](٣) بِأَنْ يَأْخُذَ ابْنَةَ لَبُونٍ عَنِ ابْنَةِ مَخَاضٍ، وَيَرُدَّ عَلَيْهِ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَيَأْخُذَ النَّاقِصَ وَزِيَادَةَ عِشْرِينَ دِرْهَمًا.

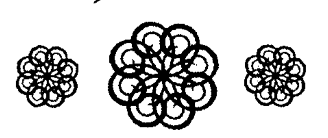
وَهَذَا حَدِيثٌ لَمْ يَرْوِهِ مَالِكٌ، وَلَمْ يَصِحَّ عِنْدَهُ، وَلَمْ يَأْخُذْ بِهِ فِي الزَّكَاةِ وَلَا فِي غَيْرِهَا.

وَمَنْ كَرِهَ ذَلِكَ جَعَلَهُ مِنْ بَابِ بَيْعِ مَا اشْتَرَىٰ قَبْلَ قَبْضِهِ.

وَفِي «الْمُدَوَّنَةِ» قَالَ مَالِكٌ - فِيمَنْ أَسْلَمَ فِي ثَوْبٍ مَوْصُوفٍ، ثُمَّ زَادَهُ دَرَاهِمَ عَلَىٰ أَنْ يَزِيدَهُ فِي طُولِهِ: إِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ قَبْلَ الْأَجَلِ وَبَعْدَهُ.

وَهُوَ عِنْدُهُ صَفْقَتَانِ.

وَقَالَ سَحْنُونٌ: لَا أَرَىٰ ذَلِكَ، وَهُوَ مِنْ [بَابِ](٤) فَسْخِ الدَّيْنِ فِي الدَّيْنِ، فَإِنْ زَادَهُ دَرَاهِمَ عَلَىٰ أَنْ يَكُونَ الثَّوْبُ أَرْفَعَ مِنَ الصِّفَةِ الْأُولَىٰ لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ، إِذَا كَانَ قَبْلَ الْأَجَلِ عِنْدَ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ. فَإِنْ كَانَ عِنْدَ حُلُولِ الْأَجَلِ، جَازَ عِنْدَهُمْ، إِذَا تَعَجَّلَهُ وَلَمْ يُؤَخِّرْهُ.



(١) سقط من (ت).
(٢) في (ت): «لا ينصرف».
(٣) سقطت من (ث).
(٤) سقطت من الأصل، والمثبت من (ت).



(٣٢) بَابُ بَيْعِ النُّحَاسِ وَالْحَدِيدِ وَمَا أَشْبَهَهُمَا مِمَّا يُوزَنُ

١٣٢٣/ ٧١- قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا - فِيمَا [كَانَ مِمَّا](١) يُوزَنُ مِنْ غَيْرِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ مِنَ النُّحَاسِ(٢) وَالشَّبَهِ وَالرَّصَاصِ وَالْآنُكِ وَالْحَدِيدِ وَالْقَضْبِ وَالتِّينِ وَالْكُرْسُفِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا يُوزَنُ: فَلَا بَأْسَ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ يَدًا بِيَدٍ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يُؤْخَذَ بِرِطْلِ حَدِيدٍ بِرِطْلَيْ حَدِيدٍ، وَرِطْلُ صُفْرٍ بِرِطْلَيْ صُفْرٍ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا خَيْرَ فِيهِ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ إِلَىٰ أَجَلٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَ الصِّنْفَانِ مِنْ ذَلِكَ، فَبَانَ اخْتِلَافُهُمَا، فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ إِلَىٰ أَجَلٍ. فَإِنْ كَانَ الصِّنْفُ مِنْهُ يُشْبِهُ الصِّنْفَ الْآخَرَ، وَإِنِ اخْتَلَفَ فِي الِاسْمِ مِثْلَ الرَّصَاصِ وَالْآنُكِ وَالشَّبَهِ وَالصُّفْرِ، فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ إِلَىٰ أَجَلٍ.

قَالَ مَالِكٌ: وَمَا اشْتَرَيْتَ مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ كُلِّهَا، فَلَا بَأْسَ أَنْ تَبِيعَهُ قَبْلَ أَنْ تَقْبِضَهُ مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهِ الَّذِي اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ إِذَا قَبَضْتَ ثَمَنَهُ، إِذَا كُنْتَ اشْتَرَيْتَهُ كَيْلًا أَوْ وَزْنًا. فَإِنِ اشْتَرَيْتَهُ جِزَافًا فَبِعْهُ مِنْ غَيْرِ الَّذِي اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ بِنَقْدٍ أَوْ إِلَىٰ أَجَلٍ، وَذَلِكَ أَنَّ ضَمَانَهُ مِنْكَ إِذَا اشْتَرَيْتَهُ جِزَافًا، وَلَا يَكُونُ ضَمَانُهُ مِنْكَ إِذَا اشْتَرَيْتَهُ وَزْنًا حَتَّىٰ تَزِنَهُ وَتَسْتَوْفِيَهُ، وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ كُلِّهَا، وَهُوَ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَمْرُ النَّاسِ عِنْدَنَا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ:

الصُّفْرُ: النُّحَاسُ الْمَصْنُوعُ الْأَصْفَرُ.

وَالشَّبَهُ: ضَرْبٌ مِنْهُ يُقَالُ لَهُ: اللَّاطُونُ.

وَالْآنُكُ: الْقَزْدِيرُ. وَقَالَ الْخَلِيلُ: الْآنُكُ: الْأَسْرُبُ، وَالْقِطْعَةُ مِنْهُ أَنْكَةٌ.

---

(١) من «الموطأ».

(٢) بعده في الأصل زيادة: «والصفر».

وَالْقَضْبُ: هُوَ الْقَضْقَضَةُ.

وَالْكُرْسُفُ(١): الْقُطْنُ.

فَمَا [كَانَ](٢) مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ كُلِّهَا، فَلَا رِبَا فِيهَا عِنْدَ مَالِكٍ إِذَا اخْتَلَفَتْ أَصْنَافُهَا، لَا مِنْ تَفَاضُلٍ وَلَا فِي نَسِيئَةٍ.

وَأَمَّا الصِّنْفُ الْوَاحِدُ إِذَا بِيعَ مِنْهُ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ [إِلَىٰ الْأَجَلِ، فَذَلِكَ عِنْدَهُ سَلَفٌ أَسْلَفَهُ لِيَأْخُذَ أَكْثَرَ مِنْهُ شَرَطَ ذَلِكَ، وَأَظْهَرَ فِيهِ لَفْظَ الْبَيْعِ؛ لِيُجِيزَ بِذَلِكَ مَا لَا يَجُوزُ مِنَ السَّلَفِ فِي الزِّيَادَةِ: فَلَا يَجُوزُ.

فَإِنْ بَاعَ الصِّنْفَ الْوَاحِدَ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ، يَدًا بِيَدٍ: جَازَ؛ لِأَنَّهُ ارْتَفَعَتْ فِيهِ التُّهْمَةُ، وَبَعُدَتْ مِنْهُ الظِّنَّةُ، وَعَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْهُ شَيْءٌ مِنَ الْقَرْضِ وَهُوَ السَّلَفُ.

هَذَا أَصْلُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ، فِي كُلِّ مَا عَدَا الْمَأْكُولِ وَالْمَشْرُوبِ وَالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، إِلَّا أَنَّ مَالِكًا كَرِهَ الْفُلُوسَ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَخَالَفَ أَصْلَهُ فِي(٣) ذَلِكَ، وَرَآهَا كَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَحَمَلَ ذَلِكَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ عَلَىٰ الْكَرَاهَةِ لَا عَلَىٰ التَّحْرِيمِ، فَلَا.

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ، فَلَا رِبَا عِنْدَهُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ عَلَىٰ حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ. وَجَائِزٌ عِنْدَهُ بَيْعُ كُلِّ صِنْفٍ مِنْهُ، يَدًا بِيَدٍ، وَنَسِيئَةً، كَيْفَ شَاءَ الْمُتَبَايِعَانِ؛ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ وَأَكْثَرَ.

وَلَا يُتَّهَمُ أَحَدٌ ذَكَرَ بَيْعًا؛ لِأَنَّهُ أَرَادَ سَلَفًا، كَمَا لَوْ قَالَ: أُسَلِّفُكَ. لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ بِمَعْنَىٰ بِعْتُكَ](٤).

وأما الْكُوفِيُّونَ، فَقَدْ ذَكَرْتُ ذَلِكَ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَبْوَابِ هَذَا الْكِتَابِ: أَنَّ الْكَيْلَ وَالْوَزْنَ عِنْدَهُمْ، فِيمَا لَا يُؤْكَلُ وَلَا يُشْرَبُ، كَالْجِنْسِ مِنَ الْمَأْكُولِ وَالْمَشْرُوبِ، كُلُّ

---

(١) تحرفت في الأصل إلىٰ: «والرسف»، والمثبت من (ت).

(٢) سقط من (ت).

(٣) بعده في الأصل كلمة غير واضحة.

(٤) سقط من (ت).

وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِانْفِرَادٍ يَحْرُمُ النَّسِيئَةُ فِيهِ. فَإِنِ اخْتَلَفَ(١) الْجِنْسَانِ حَرُمَتِ النَّسِيئَةُ فِيهِمَا دُونَ التَّفَاضُلِ، وَأَمَّا التَّفَاضُلُ فَلَا يَحْرُمُ إِلَّا بِاجْتِمَاعِ الْجِنْسِ، أَوِ الْكَيْلِ، أَوِ الْوَزْنِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: لَا يَجُوزُ الْحَدِيدُ بِالْحَدِيدِ، وَلَا الصُّفْرُ بِالصُّفْرِ، وَلَا النُّحَاسُ بِالنُّحَاسِ، إِلَّا وَاحِدًا بِوَاحِدٍ، وَلَا يَجُوزُ نَسِيئَةً.

وَأَجَازُوا سِكِّينًا بِسِكِّينٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ قَدْ خَرَجَ مِنْ أَنْ يُبَاعَ(٢) وَزْنًا.

وَكَذَلِكَ عِنْدَهُمْ حُكْمُ كُلِّ آنِيَةٍ تُصْنَعُ مِنَ الْحَدِيدِ وَغَيْرِهِ.

وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ، وَلَا عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ، فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ.

[وَهَذَا تَرْكٌ مِنْهُمْ لِلْقِيَاسِ؛ لِأَنَّ الْإِجْمَاعَ لَمَّا انْعَقَدَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، كَالْعَيْنِ وَالتِّبْرِ مِنَ الذَّهَبِ وَآنِيَةُ الْفِضَّةِ، كَالتِّبْرِ وَالْعَيْنِ مِنَ](٣) الْفِضَّةِ، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ مَا خَرَجَ مِنَ الصَّنْعَةِ فِي الْحَدِيدِ وَمِنَ النُّحَاسِ [وَمِنَ الصُّفْرِ، وَكَالْحَدِيدِ وَكَالنُّحَاسِ](٤) وَكَالصُّفْرِ، وَخِلَافُ هَؤُلَاءِ فِي آنِيَةِ الْحَدِيدِ بِالْحَدِيدِ كَخِلَافِ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْفُلُوسِ.

وَنَذْكُرُ هَا هُنَا اخْتِلَافَهُمْ فِي الْفُلُوسِ مُلَخَّصًا بِحَمْدِ اللهِ تَعَالَىٰ:

قَالَ مَالِكٌ: لَا يَجُوزُ بَيْعُ فَلْسٍ بِفَلْسَيْنِ، يَدًا بِيَدٍ، فَجَعَلَ الْفُلُوسَ هَا هُنَا كَالذَّهَبِ أَوْ كَالْفِضَّةِ، وَقَالَ: لَا بَأْسَ بِبَيْعِ الْفُلُوسِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ. فَإِنْ لَمْ يَتَقَايَضَا جَمِيعًا حَتَّىٰ افْتَرَقَا، فَأَكْرَهُهُ، وَأَفْسَخُ الْبَيْعَ فِيهِ، وَلَا أَرَاهُ كَتَحْرِيمِ الدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ.

وَقَوْلُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ فِي بَيْعِ فَلْسٍ بِفَلْسَيْنِ كَقَوْلِ مَالِكٍ. وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ: لَا بَأْسَ بِبَيْعِ فَلْسٍ بِفَلْسَيْنِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

---

(١) في الأصل و(ن): «اختلفت» خطأ، والمثبت من (ت).

(٢) في الأصل: «يبان» خطأ، والمثبت من (ت).

(٣) سقط من (ت).

(٤) السابق نفسه.

وَزَادَ الشَّافِعِيُّ: فَأَجَازَ(١) السَّلَمَ فِي الْفُلُوسِ، وَلَا رِبًا عِنْدَهُ فِي عَيْنِ الذَّهَبِ، وَالْوَرِقِ، وَالْمَأْكُولِ كُلِّهِ، وَالْمَشْرُوبِ، لَا فِي نَسِيئَةٍ، وَلَا فِي تَفَاضُلٍ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ، وَدَاوُدَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: مَنِ ابْتَاعَ الْفُلُوسَ بِالدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ وَقَبَضَ أَحَدَهُمَا، فَافْتَرَقَا قَبْلَ قَبْضِ الْآخَرِ(٢) لَمْ يَبْطُلِ الْعَقْدُ.

قَالَ: وَإِنْ لَمْ يَقْبِضْ وَاحِدًا مِنْهُمَا حَتَّىٰ افْتَرَقَا، بَطُلَ الْعَقْدُ، لَيْسَ لِأَنَّهُ فَرْقٌ(٣)، وَلَكِنْ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا [ثَمَنٌ](٤)، فَصَارَ دَيْنًا بِدَيْنٍ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَمَّا اجْتَمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِشِرَاءِ النُّحَاسِ، وَالصُّفْرِ، وَالْحَدِيدِ، وَالْمِسْكِ، وَالْعَنْبَرِ، وَالزَّعْفَرَانِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْمَوْزُونَاتِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، نَقْدًا وَنَسِيئَةً، دَلَّ - وَاللهُ أَعْلَمُ - عَلَىٰ فَسَادِ مَا أَحَلَّهُ الْكُوفِيُّونَ فِي: أَنَّ الْوَزْنَ جِنْسٌ، لَا يَجُوزُ فِيهِ التَّفَاضُلُ وَلَا النَّسَأُ.

وَلَهُمْ وَلِسَائِرِ الْعُلَمَاءِ فِي أُصُولِ هَذَا الْبَابِ اعْتِرَاضَاتٌ وَتَنَازُعٌ وَاحْتِجَاجَاتٌ، يَطُولُ ذِكْرُهَا، وَلَيْسَ كِتَابُنَا هَذَا مَوْضِعًا(٥) لَهَا.

وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَىٰ: جَوَازِ بَيعِ الزَّعْفَرَانِ، وَالْقُطْنِ، وَالْحَدِيدِ، وَالرَّصَاصِ، وَكُلِّ مَا يُوزَنُ، بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، بِالنَّقْدِ وَالنَّسِيئَةِ.

وَأَجْمَعُوا: أَنَّهُ لَا يُبَاعُ الذَّهَبُ بِالْفِضَّةِ نَسِيئَةً، فَدَلَّ عَلَىٰ مُخَالَفَتِهَا لِسَائِرِ الْمَوْزُونَاتِ.

وَأَجْمَعُوا عَلَىٰ: أَنَّهَا قِيَمٌ لِلْمُتْلَفَاتِ وَالْمُسْتَهْلَكَاتِ دُونَ غَيْرِهَا، فَدَلَّ عَلَىٰ خُصُوصِهَا وَخُرُوجِهَا عَلَىٰ سَائِرِ الْمَوْزُونَاتِ.

---

(١) في الأصل: «فأزاد» خطأ، والمثبت من (ت).

(٢) بعده في الأصل زيادة: «أم».

(٣) في (ت): «صرف».

(٤) سقطت من الأصل، والمثبت من (ت).

(٥) في الأصل: «موضع» خطأ، والمثبت من (ت).

وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ: «وَمَا اشْتَرَيْتَ مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ كُلِّهَا فَلَا بَأْسَ أَنْ تَبِيعَهُ قَبْلَ أَنْ تَقْبِضَهُ» إِلَىٰ آخِرِ كَلَامِهِ، فَقَدْ مَضَىٰ الْقَوْلُ فِيهِ مُكَرَّرًا، فَلَا مَعْنَىٰ لِإِعَادَتِهِ.

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ، مِمَّا لَا يُؤْكَلُ وَلَا يُشْرَبُ؛ مِثْلَ الْعُصْفُرِ، وَالنَّوَىٰ، وَالْخَبَطِ، وَالْكَتَمِ، وَمَا يُشْبِهُ ذَلِكَ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ مِنْهُ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ، يَدًا بِيَدٍ. وَلَا يُؤْخَذُ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ [مِنْهُ][1] اثْنَانِ بِوَاحِدٍ إِلَىٰ أَجَلٍ. فَإِنِ اخْتَلَفَ الصِّنْفَانِ فَبَانَ اخْتِلَافُهُمَا، فَلَا بَأْسَ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُمَا اثْنَانِ بِوَاحِدٍ إِلَىٰ أَجَلٍ. وَمَا اشْتُرِيَ مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ كُلِّهَا فَلَا بَأْسَ أَنْ يُبَاعَ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَىٰ، إِذَا قَبَضَ ثَمَنَهُ مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهِ الَّذِي اشْتَرَىٰ مِنْهُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ:

الْعُصْفُرُ: نَوَّارٌ مَعْرُوفٌ، وَصَبْغٌ مَعْلُومٌ.

وَأَمَّا النَّوَىٰ: فَنَوَىٰ التَّمْرِ يُرْضَخُ بِالْمَرَاضِخِ فَتَعْلَفُهُ الْإِبِلُ.

وَأَمَّا الْخَبَطُ: فَهُوَ وَرَقُ الشَّجَرِ يُجْمَعُ وَيُدَقُّ، وَتَعْلَفُهُ الْإِبِلُ.

وَأَمَّا الْكَتَمُ: فَشَجَرَةٌ يُخْضَبُ بِهَا الشَّعْرُ مَعَ الْحِنَّاءِ.

وَكُلُّ مَا فِي هَذَا الْفَصْلِ [فَقَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِيهِ][2] مُسْتَوْعَبًا فِي الْفَصْلِ الَّذِي قَبْلَهُ؛ لِأَنَّهُ وَاحِدٌ كُلُّهُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَكُلُّ شَيْءٍ يَنْتَفِعُ بِهِ النَّاسُ مِنَ الْأَصْنَافِ كُلِّهَا، وَإِنْ كَانَتِ الْحَصْبَاءَ وَالْقَصَّةَ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِمِثْلَيْهِ إِلَىٰ أَجَلٍ، فَهُوَ رِبًا. وَوَاحِدٌ مِنْهُمَا بِمِثْلِهِ وَزِيَادَةُ شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ إِلَىٰ أَجَلٍ فَهُوَ رِبًا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: إِنَّمَا جَعَلَهُ رِبًا؛ لِأَنَّهُ [عِنْدَهُ][3] سَلَفٌ جَرَّ مَنْفَعَةً اشْتَرَطَهَا، وَازْدَادَهَا

---

(١) من «الموطأ».

(٢) سقط من (ت).

(٣) سقطت من (ت).

عَلَىٰ مَا أَعْطَىٰ إِلَىٰ أَجَلٍ، فِي الصِّنْفِ الْوَاحِدِ.

وَلَمْ يَلْتَفِتْ مَالِكٌ إِلَىٰ ذِكْرِ الْبَيْعِ[١]، وَإِنَّمَا اعْتَبَرَ مَا يَصِيرُ الْفِعْلُ إِلَيْهِ مِنْهُمَا. فَإِذَا حَصَلَ بِيَدِ الْآخَرِ شَيْءٌ عَلَىٰ أَنْ يَرُدَّ مِثْلَهُ فِي صَفْقَةٍ، وَزِيَادَةَ مِثْلِهِ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ، فَهُوَ زِيَادَةٌ فِي السَّلَفِ، وَالزِّيَادَةُ فِي السَّلَفِ مُجْتَمَعٌ عَلَىٰ تَحْرِيمِهَا فِي الْأَشْيَاءِ كُلِّهَا.

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ، فَالْقَرْضُ عِنْدَهُ مَا اسْتَقْرَضَهُ الْمُسْتَقْرِضُ، وَلَا نَظُنُّ بِالْبَائِعِ وَلَا بِالْمُبْتَاعِ أَنَّهُ مُقْرِضٌ [وَلَا مُسْتَقْرِضٌ][٢]؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ مَعْنًىٰ، وَالْقَرْضَ مَعْنًىٰ آخَرُ.

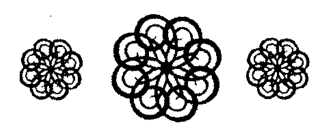
أَلَا تَرَىٰ أَنَّ الْقَرْضَ إِنَّمَا يَكُونُ إِلَىٰ أَجَلٍ أَوْ حَالًّا، وَلَا يَكُونُ يَدًا بِيَدٍ.

وَلَيْسَ هَذَا مَعْنَىٰ الْبَيْعِ [وَلَا يُشْبِهُهُ][٣] فِي شَيْءٍ، وَالظَّنُّ لَا يَجِبُ بِهِ حُكْمٌ، وَإِنَّمَا أَحْكَامُ[٤] الدُّنْيَا بَيْنَنَا عَلَىٰ مَا ظَهَرَ لَنَا. وَلَا رِبَا عِنْدَهُ إِلَّا فِيمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُ.

وَأَمَّا الْكُوفِيُّونَ، فَأُصُولُهُمْ قَدْ وَصَفْنَاهَا، وَمَذْهَبُهُمْ فِي ذَلِكَ أَشَدُّ وَأَضْيَقُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ.

وَقَدْ أَوْضَحْنَا ذَلِكَ فِي «بَابِ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ»، فَهُمْ لَا يُجِيزُونَهُ نَسِيئَةً الْبَتَّةَ، اخْتَلَفَ أَوْ لَمْ يَخْتَلِفْ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْعُرُوضِ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: أَعْيَانِي أَنْ أَعْرِفَ مَا الْعُرُوضُ إِذَا بِيعَ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ نَظِرَةً؟.



(١) في (ت): «إلىٰ الصنف الواحد».

(٢) سقط من (ت).

(٣) السابق نفسه.

(٤) في (ث): «الأحكام» خطأ.

(٣٣) بَابُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ

١٣٢٤/ ٧٢- مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ[١].

هَذَا الْحَدِيثُ [يَتَّصِلُ وَيَسْتَنِدُ][٢] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْ[٣] حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، وَ[حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَحَدِيثِ][٤] أَبِي هُرَيْرَةَ، وَكُلُّهَا صِحَاحٌ مِنْ نَقْلِ الْعُدُولِ، وَقَدْ تَلَقَّاهَا أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْقَبُولِ، إِلَّا أَنَّهُمُ اتَّسَعُوا فِي تَخْرِيجِ وُجُوهِ هَذَا الْحَدِيثِ عَلَىٰ مَعَانٍ كَثِيرَةٍ، وَكُلٌّ يَتَأَوَّلُ فِيهِ عَلَىٰ أَصْلِهِ مَا يُوَافِقُهُ. وَسَنَذْكُرُ [مِنْ ذَلِكَ][٥] هُنَا مَا فِيهِ كِفَايَةٌ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

وَمِنْ أَحْسَنِ أَسَانِيدِ هَذَا الْحَدِيثِ: مَا حَدَّثَنَاهُ سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، وَيَحْيَىٰ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي دُلَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ.

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ[٦] بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ[٩].

---

(١) أخرجه مالك هكذا بلاغًا. وانظر الآتي.

(٢) في الأصل: «يتصل متصلا» خطأ، والمثبت من (ت) و«التمهيد» (٢٤/ ٣٨٨).

(٣) في (ث): «عن» خطأ.

(٤) سقط من (ت).

(٥) السابق نفسه.

(٦) تحرف في الأصل إلىٰ: «عبد الوليد»، والمثبت من (ت) و«التمهيد» (٢٤/ ٣٨٨).

(٧) في الأصل: «قالا» خطأ، والمثبت من (ت).

(٨) السابق نفسه.

(٩) أخرجه الترمذي (١٣٠٩)، وأحمد (٢/ ٧١). وإسناده منقطع. قال الترمذي في «العلل الكبير» (٣٤٥): «سألت محمدًا - يعني: البخاري- عن هذا الحديث فقال: ما أرىٰ يونس بن عبيد سمع من نافع. وروىٰ يونس بن عبيد، عن ابن نافع، عن أبيه حديثًا».

وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، [عَنِ النَّبِيِّ ﷺ(١)](٢).

وَرَوَاهُ سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ(٣)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ، [عَنِ النَّبِيِّ ﷺ(٤)](٥).

وَقَدْ ذَكَرْنَا كَثِيرًا مِنْ طُرُقِ هذه الْأَحَادِيثِ فِي «التَّمْهِيدِ»(٦).

وَقَدْ رَوَىٰ شُعْبَةُ حَدِيثَ ابْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا، وَقَالَ: هُوَ رِبًا:

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَابِرٍ، قَالَا: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَنِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ(٧)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَا تَصْلُحُ صَفْقَتَانِ فِي صَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ. وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: هُوَ رِبًا.

وَأَمَّا أَقَاوِيلُ الْفُقَهَاءِ وَمَذَاهِبُهُمْ فِي ذَلِكَ:

فَنَذْكُرُ أَوَّلًا مَا رَسَمَهُ مَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّأِ»، ثُمَّ نُتْبِعُهُ بِأَقْوَالِ سَائِرِ الْفُقَهَاءِ، إِنْ شَاءَ اللهُ ﷻ:

١٣٢٥/ ٧٣- قَالَ مَالِكٌ: إِنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَجُلٍ: ابْتَعْ لِي هَذَا الْبَعِيرَ بِنَقْدٍ حَتَّىٰ أَبْتَاعَهُ مِنْكَ إِلَىٰ أَجَلٍ، فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، فَكَرِهَهُ وَنَهَىٰ عَنْهُ(٨).

(١) أخرجه الترمذي (١٣٠٩)، والنسائي (٤٦٣٢)، وأحمد (٢/ ٤٣٢). وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٦/ ٤٩٦): «هذا الحديث صحيح».

(٢) في (ت): «مسندا».

(٣) تحرف في الأصل إلىٰ: «جرير»، والمثبت من (ت) و«التمهيد» (٢٤/ ٣٨٩).

(٤) أخرجه أحمد (٤/ ٣٠)، والبزار (٢٠١٧). وقال الشيخ أحمد شاكر (٣٧٨٣): «إسناده صحيح».

(٥) في (ت): «مسندا».

(٦) (٢٤/ ١٨٨- ١٨٩).

(٧) تحرف في الأصل إلىٰ: «جرير»، كما سبق بيانه قريبا.

(٨) أخرجه مالك هكذا بلاغًا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَ مَالِكٍ فِيهِ وَجْهَانِ:

[أَحَدُهُمَا][(١)]: الْعِينَةُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ تَفْسِيرُهَا بِمِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ وَغَيْرِهِ[(٢)].

وَالثَّانِي: أَنَّهُ مِنْ بَابِ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ؛ لِأَنَّهَا صَفْقَةٌ جَمَعَتْ بَيْعَتَيْنِ أَصْلُهَا الْبَيْعَةُ الْأُولَىٰ.

١٣٢٦/ ٧٤- مَالِكٌ: أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَىٰ سِلْعَةً بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ نَقْدًا، أَوْ بِخَمْسَةَ عَشَرَ دِينَارًا إِلَىٰ أَجَلٍ، فَكَرِهَ ذَلِكَ وَنَهَىٰ عَنْهُ[(٣)].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا مِنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ عِنْدَ الْجَمِيعِ إِذَا افْتَرَقَا عَلَىٰ ذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي الْمَعْنَىٰ الَّذِي لَهُ وَجَبَتِ الْكَرَاهَةُ وَالتَّحْرِيمُ فِي ذَلِكَ، عَلَىٰ مَا نَذْكُرُهُ بَعْدُ، إِنْ شَاءَ اللهُ ﷻ.

فَمِنْ ذَلِكَ: مَا قَالَهُ مَالِكٌ بِإِثْرِ هَذَا الْحَدِيثِ:

قَالَ مَالِكٌ: مَنِ ابْتَاعَ سِلْعَةً مِنْ رَجُلٍ بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ نَقْدًا، أَوْ بِخَمْسَةَ عَشَرَ دِينَارًا إِلَىٰ أَجَلٍ، فَقَدْ وَجَبَ لِلْمُشْتَرِي بِأَحَدِ الثَّمَنَيْنِ.

قَالَ مَالِكٌ: إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ إِنْ أَخَّرَ الْعَشَرَةَ كَانَتْ خَمْسَةَ عَشَرَ إِلَىٰ أَجَلٍ، وَإِنْ نَقَدَ الْعَشَرَةَ كَانَتْ كَأَنَّمَا اشْتَرَىٰ بِهَا الْخَمْسَةَ عَشَرَ [الَّتِي][(٤)] إِلَىٰ أَجَلٍ.

قَالَ مَالِكٌ- فِي رَجُلٍ اشْتَرَىٰ مِنْ رَجُلٍ سِلْعَةً بِدِينَارٍ نَقْدًا، أَوْ بِشَاةٍ مَوْصُوفَةٍ إِلَىٰ أَجَلٍ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ بِأَحَدِ الثَّمَنَيْنِ: إِنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ لَا يَنْبَغِي؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ [قد][(٥)] نَهَىٰ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، وَهَذَا مِنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ.

---

(١) سقطت من الأصل، والمثبت من (ت).

(٢) في (ت): «وشبهه».

(٣) أخرجه مالك هكذا بلاغًا.

(٤) من «الموطأ».

(٥) من «الموطأ».

قَالَ مَالِكٌ - فِي رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ: أَشْتَرِي مِنْكَ هَذِهِ الْعَجْوَةَ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا، أَوِ الصَّيْحَانِيَّ عَشَرَةَ أَصْوُعٍ، أَوِ الْحِنْطَةَ الْمَحْمُولَةَ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا، أَوِ الشَّامِيَّةَ عَشَرَةَ أَصْوُعٍ بِدِينَارٍ، قَدْ وَجَبَتْ لِي إِحْدَاهُمَا - : إِنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ لا يَحِلُّ، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ أَوْجَبَ لَهُ عَشَرَةَ أَصْوُعٍ صَيْحَانِيًّا، فَهُوَ يَدَعُهَا وَيَأْخُذُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا مِنَ الْعَجْوَةِ، أَوْ تَجِبُ عَلَيْهِ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا مِنَ الْحِنْطَةِ الْمَحْمُولَةِ، فَيَدَعُهَا وَيَأْخُذُ عَشَرَةَ أَصْوُعٍ مِنَ الشَّامِيَّةِ، فَهَذَا - [أَيْضًا][(١)] - مَكْرُوهٌ لا يَحِلُّ، وَهُوَ - أَيْضًا - يُشْبِهُ مَا نُهِيَ عَنْهُ مِنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، وَهُوَ - أَيْضًا - مَا نُهِيَ عَنْهُ أَنْ يُبَاعَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ مِنَ الطَّعَامِ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ.

وَقَدْ فَسَّرَ مَالِكٌ مَذْهَبَهُ فِي مَعْنَىٰ النَّهْيِ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ وَاحِدَةٍ، وَأَنَّ ذَلِكَ عِنْدَهُ عَلَىٰ ثَلاثَةِ أَوْجُهٍ:

أَحَدُهَا: الْعِينَةُ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ يَدْخُلُهُ مَعَ الطَّعَامِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ مُتَفَاضِلًا.

وَالثَّالِثُ: أَنَّهُ مِنْ بُيُوعِ الْغَرَرِ، وَبِنَحْوِ ذَلِكَ فَسَّرَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ.

قَالَ عِيسَىٰ بْنِ دِينَارٍ: سَأَلْتُ ابْنَ الْقَاسِمِ عَنْ تَفْسِيرِ «بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ»، فَقَالَ لِي: بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يَبْلُغَ [لَكَ][(٢)] تَفْسِيرُهُ، وَأَصْلُ مَا بُنِيَ[(٣)] عَلَيْهِ وَتَعْرِفُ بِهِ مَكْرُوهَهُمَا: أَنَّهُمَا إِذَا تَبَايَعَا بِأَمْرٍ يَكُونُ إِذَا فُسِخَتْ إِحْدَاهُمَا فِي صَاحِبِهِ كَانَ حَرَامًا، أَوْ يَكُونُ إِذَا فُسِخَتْ إِحْدَاهُمَا فِي صَاحِبِهِ لَمْ يَكُنْ حَرَامًا وَكَانَ غَرَرًا، لا يَدْرِي مَا عَقَدَ بِهِ بَيْعَ سِلْعَتِهِ، وَلَا مَا وَجَبَ لَهُ، وَهَذَا مِنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، وَأَصْلُهَا الْغَرَرُ وَالْمُخَاطَرَةُ، [وَهُوَ فَسْخٌ إِنْ وَقَعَ، إِلَّا أَنْ تَفُوتَ السِّلْعَةُ عِنْدَ مُبْتَاعِهَا فَيَكُونُ لَهُ بِقِيمَتِهَا يَوْمَ ابْتَاعَهَا.

قَالَ عِيسَىٰ: وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنْ تَقُولَ: سِلْعَتِي هَذِهِ لَكَ - إِنْ شِئْتَ - بِدِينَارٍ نَقْدًا، وَإِنْ

---

(١) من «الموطأ».

(٢) سقطت من (ت).

(٣) تحرفت في الأصل إلىٰ: «بين»، والمثبت من (ت).

شِئْتَ بِدِينَارَيْنِ إِلَىٰ أَجَلٍ، قَدْ وَجَبَ(١) عَلَيْكَ الْأَخْذُ بِأَحَدِهِمَا، فَهُوَ إِنْ أَخَذَهَا بِالدِّينَارِ كَانَ نَقْدًا قَدْ فَسَخَ دِينَارَيْنِ إِلَىٰ أَجَلٍ فِي دِينَارٍ نَقْدًا، وَإِنْ أَخَذَهَا بِدِينَارَيْنِ(٢) إِلَىٰ أَجَلٍ كَانَ قَدْ فَسَخَ دِينَارًا نَقْدًا بِدِينَارَيْنِ إِلَىٰ أَجَلٍ.

فَهَذَا الَّذِي إِنْ فَسَخَهُ فِي صَاحِبِهِ لَمْ يَحِلَّ وَأَمَّا الَّذِي إِنْ فَسَخَهُ مِنْ صَاحِبِهِ كَانَ حَلَالًا وَكَانَ غَرَرًا لَا يَدْرِي مَا عَقَدَ بِهِ بَيْعَ سِلْعَتِهِ فَهُوَ أَنْ يَقُولَ خُذْهَا بِدِينَارٍ نَقْدًا أَوْ بِشَاةٍ قَائِمَةٍ نَقْدًا فَذَلِكَ مِلْكُ الْآخَرِ يَأْخُذُهَا فَهُوَ الَّذِي إِنْ فَسَخَ أَحَدُهُمَا فِي صَاحِبِهِ كَانَ حَلَالًا وَكَانَ غَرَرًا لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي مَا عَقَدَ عَلَيْهِ بَيْعَهُ](٣).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: مَا زَادَ عِيسَىٰ عَلَىٰ [أَنْ](٤) أَتَىٰ بِمَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّأ»، إِلَّا أَنَّهُ سَمَّىٰ الْغَرَرَ حَلَالًا، وَذَهَبَ إِلَىٰ تَفْسِيرِ ظَنِّهِ فِي الدِّينَارِ نَقْدًا فِي الشَّاةِ، وَجَعَلَ الْوَجْهَ مِنَ الْآخَرِ حَرَامًا؛ لِأَنَّهُ عِنْدَهُ فِي ظَنِّهِ دِينَارٌ بِدِينَارَيْنِ إِلَىٰ أَجَلٍ مَعْلُوم أَنَّ بَيْعَ الْغَرَرِ لَيْسَ بِحَلَالٍ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْهُ، كَمَا نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَكَيْفَ صَارَ فِعْلُ مَنْ وَاقَعَ مَا نَهَىٰ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ بَيْعِ الْغَرَرِ حَلَالًا، وَصَارَ فِعْلُ مَنْ وَاقَعَ مَا نَهَىٰ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْوَجْهِ الْآخَرِ حَرَامًا؟ عَلَىٰ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْفَاعِلَيْنِ لَمْ يَقْصِدْ فِي ظَاهِرِ أَمْرِهِ مَا نَهَىٰ عَنْهُ، وَلَكِنَّهُ فَعَلَ فِعْلًا يُشْبِهُهُ.

وَحَصَلَ عِنْدَ مَالِكٍ وَمَنْ تَابَعَهُ فِي حُكْمِ مَنْ فَعَلَهُ قَاصِدًا إِلَيْهِ، فَلِمَ صَارَ فِعْلُ مَنْ وَاقَعَ أَحَدَ النَّهْيَيْنِ(٥) قَاصِدًا أَوْ جَاهِلًا [حَلَالًا](٦)، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَنْ وَاقَعَ النَّهْيَ الثَّانِي مِثْلَهَا؟ وَكِلَاهُمَا مُتَسَاوِيَانِ فِي فَسْخِ الْبَيْعِ إِنْ أَدْرَكَ، وَإِصْلَاحُهُ بِالْقِيمَةِ إِنْ فَاتَ، [وَاللهُ

---

(١) في الأصل: «وجبت» خطأ، والمثبت من (ت).

(٢) في (ث): «بدينار» خطأ.

(٣) سقط من (ت).

(٤) سقطت من الأصل، والمثبت من (ت).

(٥) في الأصل: «الشيئين»، والمثبت من (ت).

(٦) سقطت من الأصل، والمثبت من (ت).



أَعْلَمُ](١).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَوْلُ مَالِكٍ فِي هَذَا الْبَابِ هُوَ قَوْلُ رَبِيعَةَ، وَأَبِي الزِّنَادِ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ. وَبِهِ قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ.

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ، فَذَكَرَ الْمُزَنِيُّ، وَالرَّبِيعُ، وَالزَّعْفَرَانِيُّ عَنْهُ مَعْنَىٰ نَهْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ: أَنْ أَبِيعَكَ عَبْدًا بِأَلْفٍ نَقْدًا أَوْ أَلْفَيْنِ إِلَىٰ سَنَةٍ، وَلَا أَعْقِدُ الْبَيْعَ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا. فَهَذَا تَفَرُّقٌ عَنْ ثَمَنٍ غَيْرِ مَعْلُومٍ.

قَالَ: الْمُحْتَمَلُ أَنْ يَقُولَ: أَبِيعُكَ عَبْدِي هَذَا بِأَلْفٍ عَلَىٰ أَنْ تَبِيعَنِي دَارَكَ بِأَلْفٍ، إِذَا وَجَبَ لَكَ عَبْدِي وَجَبَتْ لِي دَارُكَ، فَيَكُونُ الْعَبْدُ بِثَمَنٍ غَيْرِ مَعْلُومٍ؛ لِأَنِّي [مَا نَقَصْتُ فِي الْعَبْدِ أَدْرَكْتُهُ بِمَا ازْدَدْتُ فِي الدَّارِ، فَتَكُونُ الدَّارُ بِغَيْرِ ثَمَنٍ مَعْلُومٍ، لِأَنِّي(٢)](٣) مَا ازْدَدْتُ فِي الدَّارِ أَدْرَكْتُ فِي الْعَبْدِ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَائِعٌ مُشْتَرٍ بِثَمَنٍ لَا يُوقَفُ عَلَىٰ حَقِيقَتِهِ، فَبَيْعُهُمَا مَفْسُوخٌ، وَهُوَ يُشْبِهُ مَا نُهِيَ عَنْهُ مِنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: إِذَا اشْتَرَىٰ الرَّجُلُ بَيْعًا مِنْ رَجُلٍ إِلَىٰ أَجَلَيْنِ فَتَفَرَّقَا عَلَىٰ ذَلِكَ، فَلَا يَجُوزُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَىٰ أَجَلَيْنِ إِلَّا عَنْ ثَمَنَيْنِ.

فَإِنْ قَالَ: هُوَ بِالنَّقْدِ بِكَذَا، وَبِالنَّسِيئَةِ بِكَذَا، ثُمَّ افْتَرَقَا عَلَىٰ [قَطْعِ](٤) أَحَدِ الْبَيْعَتَيْنِ، فَهُوَ جَائِزٌ.

قَالُوا: وَمَنْ بَاعَ عَبْدَهُ مِنْ رَجُلٍ عَلَىٰ أَنْ يَبِيعَهُ الْآخَرُ عَبْدَهُ بِثَمَنٍ ذَكَرَهُ، لَمْ يَجُزْ.

فَمَعْنَىٰ قَوْلِ الْكُوفِيِّينَ فِي هَذَا الْبَابِ نَحْوُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ.

وَقَالَ مَالِكٌ - فِيمَنْ قَالَ: أَبِيعُكَ هَذَا الثَّوْبَ بِعَشَرَةٍ نَقْدًا، أَوْ بِخَمْسَةَ عَشَرَ إِلَىٰ أَجَلٍ: إِنَّهُ إِذَا كَانَ الْبَائِعُ وَالْمُبْتَاعُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِنْ شَاءَ أَنْ يَتْرُكَ الْبَيْعَ تَرَكَ وَلَا يَلْزَمُهُ -: فَلَا

---

(١) سقط من (ت).

(٢) في الأصل و(ث): «إني»، والمثبت من (ت).

(٣) سقط من (ت).

(٤) سقطت من (ت).

بَأْسَ بِذَلِكَ.

وَلَا يَجُوزُ عِنْدَ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ إِنِ افْتَرَقَا عَلَىٰ ذَلِكَ بِالِالْتِزَامِ حَتَّىٰ يَفْتَرِقَا عَلَىٰ وَجْهٍ وَاحِدٍ. وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: إِنِ افْتَرَقَا عَلَىٰ ذَلِكَ وَقَبَضَ السِّلْعَةَ، فَهِيَ بِأَقَلِّ الثَّمَنَيْنِ إِلَىٰ أَبْعَدِ الْأَجَلَيْنِ.

وَقَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ: إِذَا فَارَقَهُ عَلَىٰ ذَلِكَ فَضَاعَ، فَعَلَيْهِ أَقَلُّ الثَّمَنَيْنِ نَقْدًا.

وَبَيَانُ ذَلِكَ: أَنَّهُ إِذَا افْتَرَقَا عَلَىٰ إِلْزَامِ إِحْدَىٰ الْبَيْعَتَيْنِ بِغَيْرِ عَيْنِهِمَا فَلَا يَجُوزُ عِنْدَ جَمِيعِهِمْ؛ لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، وَافْتَرَقَا عَلَىٰ [غَيْرِ][1] ثَمَنٍ مَعْلُوم. فَإِنِ افْتَرَقَا عَلَىٰ الْبَيْعَتَيْنِ مَعًا عَلَىٰ غَيْرِ الْتِزَامِ [ثَمَنٍ][2] يَلْزَمُ إِحْدَاهُمَا بَعْدَ ذَلِكَ، فَأَجَازَهُ مَالِكٌ، وَجَعَلَهُ مِنْ بَابِ بَيْعِ الْخِيَارِ.

وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ: لَا يَجُوزُ إِذَا افْتَرَقَا عَلَىٰ غَيْرِ ثَمَنٍ مَعْلُوم، وَلَا بِالْتِزَامٍ وَلَا بِغَيْرِ الْتِزَامٍ؛ لِأَنَّهُمَا قَدِ افْتَرَقَا عَلَىٰ ثَمَنٍ مَجْهُولٍ، وَدَخَلَا تَحْتَ نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ.

وَقَالَ مَالِكٌ: مَنْ بَاعَ سِلْعَةً بِدِينَارٍ نَقْدًا أَوْ بِدِينَارَيْنِ إِلَىٰ شَهْرٍ، فُسِخَ ذَلِكَ وَرُدَّتْ إِلَىٰ قِيمَتِهَا نَقْدًا، وَلَا يُعْطَىٰ أَقَلَّ الثَّمَنَيْنِ إِلَىٰ أَقْصَىٰ الْأَجَلَيْنِ.

وَقَالَ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: سَأَلْتُ الْأَوْزَاعِيَّ عَنْ حَدِيثِهِمْ: لَا تَحِلُّ السَّوْمَتَانِ، هُوَ بِكَذَا نَقْدًا، أَوْ [بِكَذَا][3] نَسِيئَةً، قَالَ: يَأْخُذُ فِي ذَلِكَ بِقَوْلِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ.

[قَالَ][4]: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَلَكِنْ لَا يُفَارِقُهُ حَتَّىٰ يَأْتِيَهُ بِإِحْدَىٰ الْبَيْعَتَيْنِ. قُلْتُ: فَإِنَّهُ ذَهَبَ بِالسِّلْعَةِ عَلَىٰ ذَيْنِكَ الشَّرْطَيْنِ.

---

(١) سقطت من (ت).

(٢) في (ت): «لم».

(٣) سقطت من الأصل، والمثبت من (ت).

(٤) سقطت من (ت).

قَالَ: هِيَ بِأَقَلِّ الثَّمَنَيْنِ إِلَىٰ أَبْعَدِ الْأَجَلَيْنِ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: إِنْ بِعْتَ بَيْعًا فَقُلْتَ: هُوَ لَكَ بِالنَّقْدِ بِكَذَا، وَبِالنَّسِيئَةِ بِكَذَا، فَذَهَبَ بِهِ الْمُشْتَرِي، وَهُوَ بِالْخِيَارِ فِي الْبَيْعَتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَقَعَ بَيْعُكَ عَلَىٰ أَحَدِهِمَا فَهُوَ مَكْرُوهٌ، وَهُوَ بَيْعَانِ فِي بَيْعَةٍ وَاحِدَةٍ، وَهُوَ مَرْدُودٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْهُ. فَإِنْ وَجَدْتَ مَتَاعَكَ بِعَيْنِهِ أَخَذْتَهُ، وَإِنْ كَانَ قَدِ اسْتُهْلِكَ فَلَكَ أَوْكَسُ الثَّمَنَيْنِ، وَأَبْعَدُ الْأَجَلَيْنِ. وَإِذَا ذَهَبَ بِهِ الْمُشْتَرِي عَلَىٰ وَجْهٍ وَاحِدٍ، نَقْدًا كَانَ أَوْ نَسِيئَةً، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

وَرَوَىٰ الثَّوْرِيُّ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ[1]، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: الصَّفْقَتَانِ فِي صَفْقَةٍ رِبًا.

قَالَ سُفْيَانُ: [يَقُولُ: إِنْ يَأْخُذْ سِلْعَةً بَيْعًا، فَقَالَ: أَبِيعُكَ هَذِهِ بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ، وَتُعْطِينِي بِهَا صَرْفَ دِرْهَمٍ.

وَالثَّوْرِيُّ، عَنْ جَابِرٍ][2]، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: هُوَ رِبًا.

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابِهِمَا، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَدَاوُدَ، وَهُوَ عِنْدَهُمْ مِنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ.

وَهُوَ عِنْدَ مَالِكٍ جَائِزٌ عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَاهُ عَنْهُ.

وَمَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ[3]، [وَعَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ[4] قَتَادَةَ][5]، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَقُولَ: أَبِيعُكَ هَذَا الثَّوْبَ بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ إِلَىٰ شَهْرٍ، أَوْ بِعِشْرِينَ إِلَىٰ شَهْرَيْنِ، إِذَا بَاعَهُ عَلَىٰ أَحَدِهِمَا قَبْلَ أَنْ يُفَارِقَهُ[6].

---

(١) «بن حرب»: ليس في (ت).

(٢) سقط من (ت).

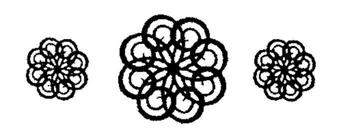
(٣) بعدها في الأصل و(ث) زيادة: «عن قتادة». وانظر: «مصنف عبد الرزاق» (١٤٦٢٦).

(٤) في (ن): «عن» بدون الواو.

(٥) سقط من (ت).

(٦) في (ث): «تفارقه» خطأ.

وَمَعْمَرٌ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: إِذَا وَقَعَ الْبَيْعُ عَلَىٰ هَـٰذَا، فَهُوَ بِأَقَلِّ الثَّمَنَيْنِ إِلَىٰ أَبْعَدِ الْأَجَلَيْنِ.



(٣٤) بَابُ بَيْعِ الْغَرَرِ

١٣٢٧/ ٧٥- مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ[١].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا الْحَدِيثُ مُتَّصِلٌ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللهِ[٢] بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

رَوَاهُ يَحْيَىٰ الْقَطَّانُ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، وَأَبُو أُسَامَةَ، وَالدَّرَاوَرْدِيُّ، وَغَيْرُهُمْ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[٣].

وَقَدْ ذَكَرْنَا كَثِيرًا مِنْ طُرُقِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي «التَّمْهِيدِ»[٤].

وَأَمَّا بُيُوعُ الْغَرَرِ: فَإِنَّهَا لَا يُحَاطُ بِهَا وَلَا تُحْصَىٰ، وَلَكِنَّا نَذْكُرُ مِنْهَا مَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّأِ»، وَيَأْتِي فِي ذَلِكَ مَا هُوَ دَلِيلٌ عَلَىٰ مَا سِوَاهُ، إِنْ شَاءَ اللهُ ﷻ.

قَالَ مَالِكٌ: وَمِنَ الْغَرَرِ وَالْمُخَاطَرَةِ: أَنْ يَعْمِدَ الرَّجُلُ قَدْ ضَلَّتْ دَابَّتُهُ، أَوْ أَبَقَ غُلَامُهُ، وَثَمَنُ الشَّيْءِ مِنْ ذَلِكَ خَمْسُونَ دِينَارًا، فَيَقُولُ الرَّجُلُ: أَنَا آخُذُهُ مِنْكَ بِعِشْرِينَ دِينَارًا، فَإِنْ وَجَدَهُ الْمُبْتَاعُ ذَهَبَ مِنَ الْبَائِعِ ثَلَاثُونَ دِينَارًا، وَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ ذَهَبَ الْبَائِعُ مِنَ الْمُبْتَاعِ بِعِشْرِينَ دِينَارًا.

قَالَ مَالِكٌ: وَفِي ذَلِكَ أَيْضًا عَيْبٌ آخَرُ؛ أَنَّ تِلْكَ الضَّالَّةَ إِنْ وُجِدَتْ لَمْ يَدْرِ أَزَادَتْ أَمْ نَقَصَتْ أَمْ مَا حَدَثَ بِهَا مِنَ الْعُيُوبِ، فَهَذَا أَعْظَمُ الْمُخَاطَرَةِ.

---

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (١٠٨٤٦)، و«المعرفة» (١١٤٣٥، ١١٤٣٦). قال البيهقي: «هذا مرسل وقد رويناه موصولًا من حديث الأعرج، عن أبي هريرة، ومن حديث نافع، عن ابن عمر».

(٢) في الأصل و(ن): «عبد الله» خطأ، والمثبت من (ت) و«التمهيد» (٢١/ ١٣٥).

(٣) أخرجه مسلم (١٥١٣).

(٤) (٢١/ ١٣٤- ١٣٥).

قَالَ أَبُو عُمَرَ:

اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي بَيْعِ الْآبِقِ:

فَتَحْصِيلُ مَذْهَبِ مَالِكٍ عِنْدَ أَصْحَابِهِ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْآبِقِ إِلَّا أَنْ يَدَّعِيَ مُشْتَرِيهِ مَعْرِفَتَهُ، فَيَشْتَرِيَهُ وَيَتَوَاضَعَانِ الثَّمَنَ. فَإِنْ وَجَدَهُ عَلَىٰ مَا يَعْرِفُ قَبَضَهُ، وَجَازَ الْبَيْعُ. وَإِنْ وَجَدَهُ قَدْ تَغَيَّرَ أَوْ تَلِفَ [كَانَ](١) مِنْ مَالِ الْبَائِعِ، [وَيُرَدُّ الثَّمَنُ إِلَىٰ الْمُشْتَرِي.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا اشْتَرَيْتَ عَبْدًا فِي إِبَاقِهِ فَضَمَانُهُ عَلَىٰ الْبَائِعِ](٢)؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ فَاسِدٌ. فَإِنْ قَدَرْتَ عَلَىٰ الْعَبْدِ [الْآبِقِ](٣) فَقَبَضْتَهُ، لَمْ يَجُزِ الْبَيْعُ.

قَالَ: وَإِنْ كَانَ الْآبِقُ عِنْدَ الْمُشْتَرِي، فَإِنْ عَلِمَ الْبَائِعُ حَالَهُ، جَازَ الْبَيْعُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، [فَلَا بُدَّ](٤) أَنْ يَعْرِفَ الْبَائِعُ حَالَهُ كَمَا يَعْرِفُ الْمُشْتَرِي.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَعُبَيْدُ اللهِ(٥) بْنُ الْحَسَنِ: لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْآبِقِ عَلَىٰ حَالٍ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لِعَدَمِ التَّسْلِيمِ؛ لِأَنَّ بَيْعَ الْأَعْيَانِ وَهِيَ غَائِبَةٌ لَا يَجُوزُ، وُصِفَتْ أَوْ لَمْ تُوصَفْ، عِنْدَ الشَّافِعِيِّ. وَلَا يَجُوزُ عِنْدَهُ بَيْعُ الْمَوْصُوفِ إِلَّا مَضْمُونًا فِي الذِّمَّةِ.

وَقَدْ أَجْمَعُوا: أَنَّهُ مَنِ اشْتَرَىٰ شَيْئًا مِنَ الْحَيَوَانِ مُعَيَّنًا، وَاشْتَرَطَ أَلَّا يُسَلِّمَهُ إِلَّا بَعْدَ شَهْرٍ أَوْ نَحْوِهِ، أَنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْآبِقِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي يَدِ مُشْتَرِيهِ.

وَقَالَ عُثْمَانُ الْبَتِّيُّ: لَا بَأْسَ بِبَيْعِ الْعَبْدِ الْآبِقِ، وَالْبَعِيرِ الشَّارِدِ، وَإِنْ هَلَكَ فَهُوَ مِنْ مَالِ الْمُشْتَرِي، وَإِنِ اخْتَلَفَا فِي هَلَاكِهِ فَالْبَيِّنَةُ عَلَىٰ الْمُشْتَرِي أَنَّهُ هَلَكَ قَبْلَ عَقْدِ الشِّرَاءِ،

---

(١) سقطت من (ت).

(٢) سقط من (ت).

(٣) سقطت من (ث).

(٤) في الأصل: «فجائز من»، والمثبت من (ت).

(٥) في الأصل: «عبد الله» خطأ، والمثبت من (ت)، وكما أشرنا في أول الباب.

وَكَذَلِكَ[١] الْمُبْتَاعُ كُلُّهُ عِنْدَهُ[٢].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَوْلُ عُثْمَانَ الْبَتِّيِّ مَرْدُودٌ بِنَهْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ، وَلَا حُجَّةَ لِأَحَدٍ فِي جَهْلِ السُّنَّةِ[٣] وَلَا فِي خِلَافِهَا. وَقَدْ أَجْمَعَ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ: أَنَّ مُبْتَاعَ الْعَبْدِ الْآبِقِ، وَالْجَمَلِ الشَّارِدِ، وَإِنِ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ الْبَائِعُ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ الثَّمَنَ الَّذِي قَبَضَهُ مِنْهُ، قَدَرَ عَلَى الْعَبْدِ أَوِ الْجَمَلِ أَوْ[٤] لَمْ يَقْدِرْ، أَنَّ الْبَيْعَ فَاسِدٌ مَرْدُودٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ شِرَاءِ الْعَبْدِ وَهُوَ آبِقٌ، وَعَنْ شِرَاءِ مَا فِي بُطُونِ الْأَنْعَامِ حَتَّى تَضَعَ، وَعَنْ شِرَاءِ مَا فِي ضُرُوعِهَا إِلَّا بِكَيْلٍ، وَعَنْ شِرَاءِ الْغَنَائِمِ حَتَّى تُقْسَمَ[٥].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: اخْتَلَفُوا مِمَّا[٦] فِي هَذَا الْحَدِيثِ فِي بَيْعِ [لَبَنِ][٧] الْغَنَمِ أَيَّامًا:

فَقَالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا عَرَفَ حِلَابَهَا، وَلَمْ يَجُزْ ذَلِكَ فِي الشَّاةِ الْوَاحِدَةِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُمَا، وَسَائِرُ الْفُقَهَاءِ: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ إِلَّا بِكَيْلٍ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَمْ يُجِيزُوا بَيْعَ لَبَنِ الْغَنَمِ فِي ضُرُوعِهَا لِوَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ ذَلِكَ بَيْعُ عَيْنٍ غَيْرِ مَرْئِيَّةٍ، وَلَا مَعْلُومٍ مَبْلَغُهُ وَقَدْرُهُ؛ لِأَنَّهَا قَدْ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ عَلَى قَدْرِ الْمَرْعَى وَالسَّلَامَةِ مِنَ الْآفَاتِ، وَإِنْ كَانَ أَيَّامًا فَهُوَ بَيْعُ شَيْءٍ [غَيْرِ][٨] مَخْلُوقٍ، وَلِأَنَّهُ لَا يَتَمَيَّزُ الطَّارِئُ مِنَ اللَّبَنِ بَعْدَ الْعَقْدِ.

---

(١) في الأصل: «ولذلك» خطأ، والمثبت من (ت).
(٢) في (ت): «عندي».
(٣) في (ت): «السنن».
(٤) في (ث): «و» خطأ.
(٥) أخرجه الترمذي (١٥٦٣)، وابن ماجه (٢١٩٦)، وأحمد (٣/ ٤٢). قال الترمذي: «هذا حديث غريب». وضعف إسناده الحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام» (٨٢٤).
(٦) في الأصل: «ما» خطأ، والمثبت من (ت).
(٧) سقطت من (ت).
(٨) السابق نفسه.

وَأَجَازَ(١) مَالِكٌ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ عِنْدَهُ مِنَ الْمَعْلُومِ فِي الْأَغْلَبِ حِلَابُ غَنَمٍ بِأَعْيَانِهَا، قَدْ عُرِفَ ذَلِكَ مِنْهَا، وَإِنِ اخْتَلَفَ فِي الْأَيَّامِ، فَذَلِكَ يَسِيرٌ.

وَالْغَرَرُ بِالْيَسِيرِ مَعْفُوٌّ عَنْهُ عِنْدَ الْجَمِيعِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا: أَنَّ مِنَ الْمُخَاطَرَةِ وَالْغَرَرِ اشْتِرَاءَ مَا فِي بُطُونِ الْإِنَاثِ مِنَ النِّسَاءِ وَالدَّوَابِّ؛ لِأَنَّهُ لَا يُدْرَىٰ أَيَخْرُجُ أَمْ لَا يَخْرُجُ. فَإِنْ خَرَجَ لَمْ يُدْرَ أَيَكُونُ حَسَنًا أَمْ قَبِيحًا، أَمْ تَامًّا أَمْ نَاقِصًا، أَمْ ذَكَرًا أَمْ أُنْثَىٰ، وَذَلِكَ كُلُّهُ يَتَفَاضَلُ إِن كَانَ عَلَىٰ كَذَا، فَقِيمَتُهُ كَذَا. وَإِنْ كَانَ عَلَىٰ كَذَا، فَقِيمَتُهُ كَذَا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا مَا لَا خِلَافَ فِيهِ. وَقَدِ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ: أَنْ بَيْعَ مَا فِي بُطُونِ الْإِنَاثِ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ غَرَرٌ، وَخَطَرٌ، وَمَجْهُولٌ.

وَقَدْ نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ - فِي نَهْيِهِ - عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ، وَعَنْ بَيْعِ الْمُلَامَسَةِ، [وَعَنْ بَيْعِ الْحَصَىٰ](٢)، وَعَنْ بَيْعِ حَبَلِ حَبَلَةٍ.

وَهَذَا كُلُّهُ بَيْعُ مَا لَا يُتَأَمَّلُ، وَبَيْعُ مَا لَا يُرَىٰ وَيُجْهَلُ.

وَقَدْ جَاءَ(٣) عَنْهُ ﷺ: أَنَّهُ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ مَا فِي بُطُونِ الْإِنَاثِ - [لِأَنَّهُ غَرَرٌ](٤) - حَتَّىٰ تَضَعَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يَنْبَغِي بَيْعُ الْإِنَاثِ وَاسْتِثْنَاءُ مَا فِي بُطُونِهَا، وَذَلِكَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: ثَمَنُ شَاتِي الْغَزِيرَةِ ثَلَاثَةُ دَنَانِيرَ، فَهِيَ لَكَ بِدِينَارَيْنِ، وَلِي مَا فِي بَطْنِهَا، فَهَذَا مَكْرُوهٌ؛ لِأَنَّهُ غَرَرٌ وَمُخَاطَرَةٌ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ مَضَىٰ الْقَوْلُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي أَوَّلِ هَذَا الْكِتَابِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يَحِلُّ بَيْعُ الزَّيْتُونِ بِالزَّيْتِ، وَلَا الْجُلْجُلَانِ بِدُهْنِ الْجُلْجُلَانِ، وَلَا

---

(١) في (ث): «وأجازه» خطأ.

(٢) سقط من (ت).

(٣) في (ت): «وقد روي».

(٤) سقط من الأصل، والمثبت من (ت).

الزُّبْدِ بِالسَّمْنِ؛ لِأَنَّ الْمُزَابَنَةَ تَدْخُلُهُ، وَلِأَنَّ الَّذِي يَشْتَرِي الْحَبَّ وَمَا يُشْبِهُهُ بِشَيْءٍ مُسَمًّىٰ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهُ، لا يَدْرِي أَيَخْرُجُ مِنْهُ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرُ، فَهَذَا غَرَرٌ، وَمُخَاطَرَةٌ.

وَقَالَ مَالِكٌ: وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا: اشْتِرَاءُ حَبِّ الْبَانِ بِالسَّلِيخَةِ، فَذَلِكَ غَرَرٌ وَمُخَاطَرَةٌ؛ لِأَنَّ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْ حَبِّ الْبَانِ هُوَ السَّلِيخَةُ؛ وَلا بَأْسَ بِحَبِّ الْبَانِ بِالْبَانِ الْمُطَيَّبِ؛ [لِأَنَّ الْبَانَ الْمُطَيَّبَ](١) قَدْ طُيِّبَ وَنُشَّ؛ وَتَحَوَّلَ عَنْ حَالِ السَّلِيخَةِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: مَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فَهُوَ كَمَا ذَكَرَهُ، يَدْخُلُهُ الْمُزَابَنَةُ وَالْغَرَرُ.

وَكَذَلِكَ هُوَ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَأَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، لَا يَجُوزُ عِنْدَهُمْ بَيعُ الزَّيْتُونِ بِالزَّيْتِ عَلَىٰ حَالٍ، وَلَا الشَّيْرَجِ(٢) بِالسِّمْسِمِ، وَلَا نَبِيذِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: يَجُوزُ شِرَاءُ زَيْتُونَةٍ فِيهَا زَيْتُونٌ(٣) بِأَمْدَادٍ مِنْ زَيْتُونٍ، وَكَذَلِكَ شَاةٌ بِهَا لَبَنٌ بِأَقْسَاطٍ مِنْ لَبَنٍ؛ لِأَنَّ مَا فِي الشَّجَرَةِ وَالضَّرْعِ لَغْوٌ.

قَالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ بِشَاةٍ عَلَيْهَا صُوفٌ بِصُوفٍ، وَلَا بَأْسَ بِالشَّاةِ اللَّبُونِ بِاللَّبَنِ يَدًا بِيَدٍ، وَلَا يَجُوزُ نَسِيئَةً، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ لَبُونٍ جَازَ الْأَجَلُ.

قَالَ: وَلَا بَأْسَ بِالشَّاةِ اللَّبُونِ بِطَعَامٍ إِلَىٰ أَجَلٍ؛ لِأَنَّ اللَّبَنَ مِنَ الشَّاةِ، وَلَيْسَ الطَّعَامُ مِنْهَا.

قَالَ: وَكَذَلِكَ التَّمْرُ بِالنَّوَىٰ، لَا(٤) بَأْسَ بِهِ إِلَىٰ أَجَلٍ.

[قَالَ](٥): وَالشَّاةُ يُرِيدُ ذَبْحَهَا بِطَعَامٍ إِلَىٰ أَجَلٍ، جَائِزٌ إِنْ لَمْ تَكُنْ شَاةَ لَحْمٍ وَكَانَتْ تُقْتَنَىٰ، وَإِنْ كَانَتْ شَاةَ لَحْمٍ فَلَا.

---

(١) من «الموطأ».

(٢) تحرفت في الأصل إلىٰ: «الشريق»، والمثبت من (ت).

(٣) في (ث): «زيتونة» خطأ. وانظر: «التمهيد» (١٤/ ٢١٤).

(٤) في الأصل: «ولا» بزيادة الواو.

(٥) سقطت من الأصل، والمثبت من (ت).

قَالَ: وَكَذَلِكَ السَّمْنُ إِلَىٰ أَجَلٍ بِشَاةٍ لَبُونٍ، لَا(١) يَجُوزُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْهَا لَبَنٌ جَازَ. وَيَجُوزُ الْجَمِيعُ يَدًا بِيَدٍ.

وَفِي «الْعُتْبِيَّةِ» لِابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ اللَّبَنُ بِالشَّاةِ، أَيُّهُمَا عَجَّلَ وَأَخَذَ صَاحِبُهُ.

وَقَالَ سَحْنُونٌ: الَّذِي أَعْرِفُهُ مِنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، وَقَالَهُ لِي غَيْرَ مَرَّةٍ: أَنَّهُ إِذَا قَدَّمَ اللَّبَنَ فِي الشَّاةِ اللَّبُونِ فَلَا بَأْسَ بِهِ، إِذَا كَانَتِ الشَّاةُ مُعَجَّلًا، وَاللَّبَنُ إِلَىٰ أَجَلٍ. [وَأَمَّا إِذَا كَانَتِ الشَّاةُ اللَّبُونُ مُعَجَّلَةً، وَاللَّبَنُ إِلَىٰ أَجَلٍ](٢)، فَهُوَ حَرَامٌ لَا يَجُوزُ.

وَرَوَىٰ يَحْيَىٰ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، أَنَّهُ قَالَ: لَمْ يُحَرِّمْ مَالِكٌ الشَّاةَ اللَّبُونَ بِاللَّبَنِ إِلَىٰ أَجَلٍ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ طَعَامٌ بِطَعَامٍ إِلَىٰ أَجَلٍ، وَلَكِنْ مِنْ أَجْلِ الْمُزَابَنَةِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: اخْتِلَافُ أَصْحَابِ مَالِكٍ فِي هَذَا الْبَابِ مِنَ الْمُزَابَنَةِ وَشَبَهِهَا كَثِيرٌ جِدًّا، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي كِتَابِ اخْتِلَافِهِمْ.

وَيَجُوزُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ بَيْعُ الزَّيْتِ بِالزَّيْتُونِ، وَبَيْعُ الصُّوفِ بِالشَّاةِ، وَالنَّوَىٰ بِالتَّمْرِ، عَلَىٰ الِاعْتِبَارِ.

وَكَذَلِكَ [الشَّاةُ](٣) الَّتِي فِي ضَرْعِهَا لَبَنٌ بِلَبَنٍ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَكُونَ اللَّبَنُ الَّذِي فِي ضَرْعِ الشَّاةِ أَقَلَّ مِنَ اللَّبَنِ، فَيَكُونُ مَا زَادَ عَلَىٰ مِقْدَارِهِ ثَمَنًا لِلشَّاةِ.

وَكَذَلِكَ الزَّيْتُ، يَكُونُ أَقَلَّ مِمَّا فِي الزَّيْتُونِ مِنَ الزَّيْتِ.

وَكَذَلِكَ الصُّوفُ وَالشَّاةُ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذَا الْمَعْنَىٰ مِنْ مَذْهَبِهِمْ وَاضِحًا فِي الصَّرْفِ، وَذَكَرْنَا مَذْهَبَ الشَّافِعِيِّ فِي الْمُزَابَنَةِ، وَمَا كَانَ مِثْلَهَا فِيمَا تَقَدَّمَ.

---

(١) في (ث): «ولا» بزيادة الواو.

(٢) سقط من الأصل، والمثبت من (ت).

(٣) سقطت من (ت).

وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ: «[إِنَّهُ](١) لَا بَأْسَ بِحَبِّ الْبَانِ [بِالْبَانِ](٢) الْمُطَيَّبِ»، فَهُوَ مَذْهَبُهُ فِي اللَّحْمِ الطَّرِيِّ بِالْمَطْبُوخِ، وَكُلِّ مَا غَيَّرَتْهُ الصَّنْعَةُ وَخَالَفَتْهُ فِي الْغَرَضِ فِيهِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ، لَا بَأْسَ عِنْدَهُ اللَّحْمُ(٣) الْمَطْبُوخ [بِالْأَبَازِرِ](٤) بِاللَّحْمِ النِّيِّءِ مُتَفَاضِلًا وَمُتَمَاثِلًا، يَدًا بِيَدٍ. وَلَا يُبَاعُ - عِنْدَهُ - اللَّحْمُ الرَّطْبُ بِالْقَدِيدِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا مُتَفَاضِلًا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَجُوزُ بَيْعُ اللَّحْمِ مِنَ الْجِنْسِ الْوَاحِدِ مَطْبُوخًا مِنْهُ بِنَيِّءٍ مِنْهُ بِحَالٍ، إِذَا كَانَ إِنَّمَا يُدَّخَرُ مَطْبُوخًا، وَكَذَلِكَ الْمَطْبُوخُ بِالْمَطْبُوخِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُدْرَىٰ التَّسَاوِي فِيهِمَا، وَلَا مَا أَخَذَتِ النَّارُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا.

وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ: قِيَاسُ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ النِّيءُ بِالْمَشْوِيِّ إِلَّا يَدًا بِيَدٍ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي أَحَدِهِمَا شَيْءٌ مِنَ التَّوَابِلِ، فَيَكُونُ الْفَضْلُ فِي الْآخِرِ لِلتَّوَابِلِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: يَجِيءُ(٥) عَلَىٰ قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ مَا ذَكَرَهُ الطَّحَاوِيُّ قِيَاسًا عَلَىٰ قَوْلِهِ فِي الْبُرِّ الْمَقْلُوِّ بِالْبُرِّ، وَيَجِيءُ - أَيْضًا - عَلَىٰ قَوْلِهِ فِي جَوَازِ الْحِنْطَةِ الْمَبْلُولَةِ بِالْيَابِسَةِ جَوَازُ ذَلِكَ. وَقَدْ خَالَفَهُ أَبُو يُوسُفَ فِيهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ ذَلِكَ [فِي بَابِهِ](٦)، وَالْحَمْدُ للهِ كَثِيرًا.

قَالَ مَالِكٌ - فِي رَجُلٍ بَاعَ سِلْعَةً مِنْ رَجُلٍ، عَلَىٰ أَنَّهُ لَا نُقْصَانَ عَلَىٰ الْمُبْتَاعِ: إِنَّ ذَلِكَ بَيْعٌ غَيْرُ جَائِزٍ، وَهُوَ مِنَ الْمُخَاطَرَةِ. وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ: أَنَّهُ كَأَنَّهُ اسْتَأْجَرَهُ بِرِبْحٍ إِنْ كَانَ فِي تِلْكَ السِّلْعَةِ. فَإِنْ بَاعَ بِرَأْسِ الْمَالِ أَوْ بِنُقْصَانٍ فَلَا شَيْءَ لَهُ، وَذَهَبَ عَنَاؤُهُ بَاطِلًا، فَهَذَا لَا يَصْلُحُ، وَلِلْمُبْتَاعِ فِي هَذَا أُجْرَةٌ بِمِقْدَارِ مَا عَالَجَ مِنْ ذَلِكَ، وَمَا كَانَ فِي تِلْكَ السِّلْعَةِ مِنْ

---

(١) سقطت من (ت).

(٢) سقطت من (ث).

(٣) في الأصل و(ن): «باللحم» خطأ، والمثبت من (ت).

(٤) في (ث): «بالإناء بل» خطأ.

(٥) في الأصل: «يجر» خطأ، والمثبت من (ت) و«التمهيد» (١٩/ ١٩٠).

(٦) سقط من (ت).

نُقْصَانٍ أَوْ رِبْحٍ فَهُوَ لِلْبَائِعِ وَعَلَيْهِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ إذا فَاتَتِ السِّلْعَةُ وَبِيعَتْ، فَإِنْ لَمْ تَفُتْ فُسِخَ الْبَيْعُ بَيْنَهُمَا.

قَالَ مَالِكٌ: فَأَمَّا أَنْ يَبِيعَ رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ سِلْعَةً يَبُتُّ لَهُ بَيْعَهَا، [ثُمَّ يَنْدَمُ][(١)] الْمُشْتَرِي فَيَقُولُ لِلْبَائِعِ: ضَعْ عَنِّي، فَيَأْبَى الْبَائِعُ وَيَقُولُ: بِعْ فَلَا نُقْصَانَ عَلَيْكَ - فَهَذَا لا بَأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمُخَاطَرَةِ، وَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ وَضَعَهُ لَهُ، وَلَيْسَ عَلَىٰ ذَلِكَ عَقَدَا بَيْعَهُمَا، وَذَلِكَ الَّذِي عَلَيْهِ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا الْبَيْعُ لَا أَعْلَمُ [خِلَافًا فِي][(٢)] أَنَّهُ لَا يَجُوزُ فِيهِ؛ أَنَّ الثَّمَنَ فِيهِ مَجْهُولٌ؛ [لِشَرْطِ[(٣)] الْبَائِعِ لِلْمُبْتَاعِ أَنَّهُ مَا خَسِرَ فِيهِ وَانْحَطَّ مِنْ ثَمَنِهِ فَهُوَ ضَامِنٌ لَهُ، وَذَلِكَ فِي عَقْدِ صَفْقَتِهِ، فَهُوَ بَيْعٌ فَاسِدٌ؛ لِأَنَّهُ يَؤُولُ[(٤)] إِلَىٰ ثَمَنٍ مَجْهُولٍ][(٥)].

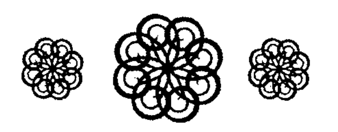
وَأَمَّا قَوْلُهُ لَهُ بَعْدَ تَمَامِ الْبَيْعِ: «بِعْ وَلَا نُقْصَانَ عَلَيْكَ»، فَهِيَ عِدَةٌ وَعَدَهُ بِهَا.

وَقَدِ اخْتَلَفَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي وُجُوبِهَا وَالْقَضَاءِ بِهَا.

وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: يُرْضِيهِ بِحَسَبِ مَا يُشْبِهُ مِنْ ثَمَنِ السِّلْعَةِ أَنْ يَقْبِضَهُ الْبَيْعَ مِنْ ثَمَنِهَا.

وَقَالَ أَشْهَبُ: يُرْضِيهِ بِحَسَبِ مَا أَرَادَ وَنَوَىٰ.

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ فَلَا يَرَيَانِ وُجُوبَ شَيْءٍ مِنَ الْعِدَاتِ، وَيَسْتَحِبَّانِ الْوَفَاءَ بِهَا، وَاللهُ الْمُوَفِّقُ.



---

(١) في الأصل: «لم يندم به» خطأ، والمثبت من (ت) و«الموطأ».
(٢) سقط من (ت).
(٣) في (ث): «الشرط» خطأ.
(٤) في (ن): «يؤال» خطأ.
(٥) سقط من (ت).

(٣٥) بَابُ الْمُلامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ

١٣٢٨/ ٧٦- مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حِبَّانَ، وَعَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ(١).

قَالَ مَالِكٌ: وَالْمُلَامَسَةُ: أَنْ يَلْمِسَ الرَّجُلُ الثَّوْبَ بِيَدِهِ، وَلَا يَنْشُرُهُ، وَلَا يَتَبَيَّنُ مَا فِيهِ، أَوْ يَبْتَاعَهُ لَيْلًا وَلَا يَعْلَمُ مَا فِيهِ. وَالْمُنَابَذَةُ: أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَىٰ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ، وَيَنْبِذَ الْآخَرُ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ، عَلَىٰ غَيْرِ تَأَمُّلٍ مِنْهُمَا، وَيَقُولُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: هَذَا بِهَذَا. فَهَذَا الَّذِي نُهِيَ عَنْهُ مِنَ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: كَانَ بَيْعُ الْمُلَامَسَةِ، وَبَيْعُ الْمُنَابَذَةِ، وَ[بَيْعُ](٢) الْحَصَىٰ بُيُوعًا يَتَبَايَعُهَا أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ(٣).

[وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَابْنِ عُمَرَ](٤).

فَنَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْهَا، وَمَعْنَاهَا [يَجْمَعُ الْخَطَرَ](٥)، وَالْغَرَرَ، وَالْقِمَارَ؛ لِأَنَّهُ [بَيْعٌ](٦) بِغَيْرِ تَأَمُّلٍ [وَلَا نَظَرٍ](٧)، وَلَا تَقْلِيبٍ، وَلَا يَدْرِي حَقِيقَةَ مَا اشْتَرَىٰ.

وَتَفْسِيرُ مَالِكٍ لِذَلِكَ - وَغَيْرِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ - قَرِيبٌ مِنَ السَّوَاءِ، وَهُوَ مَعْنَىٰ مَا ذَكَرْنَا.

وَكَذَلِكَ بَيْعُ الْحَصَىٰ، وَذَلِكَ أَنْ تَكُونَ ثِيَابٌ مَبْسُوطَةٌ فَيَقُولُ الْمُبْتَاعُ لِلْبَائِعِ: أَيُّ ثَوْبٍ

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٤٦)، ومسلم (١٥١١).

(٢) سقطت من (ت).

(٣) في (ت): «يتبايعها الناس في الجاهلية».

(٤) سقط من (ت).

(٥) تحرف في الأصل إلىٰ: «فجمعه الخطار»، والمثبت من (ت).

(٦) سقطت من (ث).

(٧) سقط من (ث).

مِنْ هَذِهِ(١) الثِّيَابِ وَقَعَتْ عَلَيْهِ الْحَصَاةُ الَّتِي أَرْمِي بِهَا فَهِيَ لِي؟ فَيَقُولُ لَهُ الْبَائِعُ: نَعَمْ.

فَهَذَا كُلُّهُ - وَمَا كَانَ مِثْلَهُ - مِنْ شِرَاءِ مَا لَا يَقِفُ الْمُبْتَاعُ عَلَىٰ عَيْنِهِ وُقُوفَ تَأَمُّلٍ لَهُ وَعِلْمٍ بِهِ، وَلَا يَعْرِفُ مَبْلَغَهُ، هُوَ بَيْعٌ فَاسِدٌ، [وَهُوَ](٢) فِي مَعْنَىٰ مَا نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْهُ.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْمُطَّلِبُ ابْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لُبْسَتَيْنِ وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ، وَنَهَىٰ عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ لِلْبَيْعِ.

وَالْمُلَامَسَةُ: أَنْ يَلْمِسَ الرَّجُلُ الثَّوْبَ [بِيَدِهِ](٣) بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ، وَلَا يُقَلِّبُهُ إِلَّا بِذَلِكَ.

وَالْمُنَابَذَةُ: أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَىٰ الرَّجُلِ [ثَوْبَهُ](٤)، وَيَنْبِذَ الْآخَرُ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ، وَيَكُونُ ذَلِكَ بَيْعَهُمَا، عَلَىٰ غَيْرِ نَظَرٍ وَلَا تَأَمُّلٍ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الِاخْتِلَافَ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَفِي أَلْفَاظِهِ، فِي «التَّمْهِيدِ»(٥).

وَسَيَأْتِي ذِكْرُ اللُّبْسَتَيْنِ عِنْدَ ذِكْرِ اللُّبْسَةِ [الصَّمَّاءِ مِنَ الْجَامِعِ](٦)، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

وَتَفْسِيرُ الشَّافِعِيِّ فِي الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ، عَلَىٰ نَحْوِ تَفْسِيرِ مَالِكٍ لِذَلِكَ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

وَمَعْنَىٰ الْمُلَامَسَةِ(٧): أَنْ يَأْتِيَ بِالثَّوْبِ مَطْوِيًّا فَيَلْمِسُهُ الْمُشْتَرِي أَوْ يَأْتِيَ بِهِ فِي ظُلْمَةٍ،

---

(١) في الأصل: «هذا» خطأ.

(٢) سقطت من (ث).

(٣) سقطت من الأصل، والمثبت من (ت).

(٤) سقطت من (ت).

(٥) (١٣/ ٨- ١٢).

(٦) في الأصل: «من الصماء عند الجميع»! والمثبت من (ت).

(٧) في (ت): «معناه».

وَيَقُولُ رَبُّ الثَّوْبِ: أَبِيعُكَ هَذَا، عَلَىٰ أَنَّهُ إِذَا وَجَبَ الْبَيْعُ فَنَظَرْتَ إِلَيْهِ، فَلَا خِيَارَ لَكَ.

وَالْمُنَابَذَةُ: أَنْ يَقُولَ: أَنْبِذُ إِلَيْكَ ثَوْبِي هَذَا، وَتَنْبِذُ إِلَيَّ ثَوْبَكَ، عَلَىٰ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْآخَرِ، وَلَا خِيَارَ لَنَا، إِذَا عَرَفْنَا الطُّولَ وَالْعَرْضَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، يَدُلُّ عَلَىٰ صِحَّةِ مَا رُوِيَ عَنْهُ وَمَا رَوَىٰ عَنْهُ الرَّبِيعُ فِي أَنَّهُ يُجِيزُ الْبَيْعَ عَلَىٰ خِيَارِ الرؤية.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ:

الْمُلَامَسَةُ وَالْمُنَابَذَةُ: بَيْعَانِ لِأَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، كَانَ إِذَا وَضَعَ يَدَهُ عَلَىٰ مَا سَاوَمَ بِهِ فَقَدْ مَلَكَهُ، وَإِذَا نَبَذَهُ إِلَيْهِ فَقَدْ مَلَكَهُ، وَوَجَبَ الثَّمَنُ الْمَذْكُورُ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ تَطِبْ بِذَلِكَ نَفْسُهُ فَذَلِكَ قِمَارٌ [لَا يُتَابَعُ](١).

وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ:

الْمُلَامَسَةُ: كَانَ الْقَوْمُ يَتَبَايَعُونَ السِّلَعَ، وَلَا يَنْظُرُونَ إِلَيْهَا، وَلَا يُخْبِرُونَ عَنْهَا.

[وَالْمُنَابَذَةُ: أَنْ يُنَابِذَ الْقَوْمُ السِّلَعَ، وَلَا يَنْظُرُونَ إِلَيْهَا، وَلَا يُخْبِرُونَ عَنْهَا](٢).

وَقَالَ رَبِيعَةُ: الْمُلَامَسَةُ وَالْمُنَابَذَةُ مِنْ أَبْوَابِ الْقِمَارِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: مِمَّا اتَّفَقُوا عَلَيْهِ أَنَّهُ مِنْ بَابِ الْمُلَامَسَةِ: الْبَيْعُ عَلَىٰ الْأَعْمَىٰ وَالْمَسُّ بِيَدِهِ، أَوْ بَيْعُ الْبَزِّ وَسَائِرِ السِّلَعِ لَيْلًا دُونَ صِفَةٍ.

قَالَ مَالِكٌ - فِي السَّاجِ الْمُدْرَجِ فِي جِرَابِهِ، أَوِ الثَّوْبِ الْقِبْطِيِّ الْمُدْرَجِ فِي طَيِّهِ: إِنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُمَا حَتَّىٰ يُنْشُرَا، وَيُنْظَرَ إِلَىٰ مَا فِي أَجْوَافِهِمَا، وَذَلِكَ أَنَّ بَيْعَهُمَا مِنْ بَيْعِ الْغَرَرِ، وَهُوَ مِنَ الْمُلَامَسَةِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَبِيعُ الْأَعْدَالِ عَلَىٰ الْبَرْنَامَجِ مُخَالِفٌ لِبَيْعِ السَّاجِ فِي جِرَابِهِ، وَالثَّوْبِ فِي

---

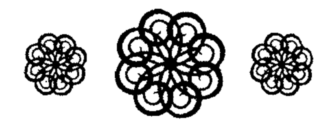
(١) سقط من (ت).

(٢) سقط من الأصل، والمثبت من (ت).

طَيِّهِ، [وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ](١)، فَرَقَ بَيْنَ ذَلِكَ الْأَمْرُ الْمَعْمُولُ بِهِ [وَمَعْرِفَةُ ذَلِكَ فِي صُدُورِ النَّاسِ، وَمَا مَضَىٰ مِنْ عَمَلِ الْمَاضِينَ فِيهِ، وَأَنَّهُ لَمْ يَزَلْ مِنْ بُيُوعِ النَّاسِ الْجَائِزَةِ وَالتِّجَارَةِ بَيْنَهُمْ، الَّتِي لَا يَرَوْنَ بِهَا بَأْسًا؛ لِأَنَّ بَيْعَ الْأَعْدَالِ عَلَىٰ الْبَرْنَامَجِ عَلَىٰ غَيْرِ نَشْرٍ، لَا يُرَادُ بِهِ الْغَرَرُ، وَلَيْسَ يُشْبِهُ الْمُلَامَسَةَ](٢).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: سَيَأْتِي الْقَوْلُ فِي بَيْعِ الْبَرْنَامَجِ فِي بَابِهِ، إِنْ شَاءَ اللهُ ﷻ.

وَأَمَّا بَيْعُ الثَّوْبِ فِي طَيِّهِ دُونَ أَنْ يُنْظَرَ إِلَيْهِ، فَلَا يَجُوزُ عِنْدَ الْجَمِيعِ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَىٰ بَيْعِ الْمُلَامَسَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَرَىٰ فِيهِ إِلَّا طَاقَةً وَاحِدَةً. فَإِنْ عَرَفَ ذَرْعَهُ فِي طُولِهِ وَعَرْضِهِ، وَنَظَرَ إِلَىٰ شَيْءٍ مِنْهُ فَاشْتَرَىٰ عَلَيْهِ، كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا. فَإِنْ خَالَفَ كَانَ ذَلِكَ عَيْنًا كَسَائِرِ الْعُيُونِ، إِنْ شَاءَ قَامَ بِهِ، وَإِنْ شَاءَ رَضِيَهُ.



(١) من «الموطأ».

(٢) في الأصل: «إلىٰ آخر قوله»، والمثبت من (ت) و«الموطأ».

(٣٦) بَابُ بَيْعِ الْمُرَابَحَةِ

١٣٢٩/ ٧٧- قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الْبَزِّ يَشْتَرِيهِ الرَّجُلُ بِبَلَدٍ، ثُمَّ يَقْدَمُ بِهِ بَلَدًا آخَرَ فَيَبِيعُهُ مُرَابَحَةً: إِنَّهُ لا يَحْسِبُ فِيهِ أَجْرَ السَّمَاسِرَةِ، وَلا أَجْرَ الطَّيِّ، وَلا الشَّدِّ، وَلا النَّفَقَةَ، وَلا كِرَاءَ بَيْتٍ.

فَأَمَّا كِرَاءُ الْبَزِّ فِي حُمْلَانِهِ فَإِنَّهُ يُحْسَبُ فِي أَصْلِ الثَّمَنِ، وَلا يُحْسَبُ فِيهِ رِبْحٌ، إِلَّا أَنْ يُعْلِمَ الْبَائِعُ مَنْ يُسَاوِمُهُ بِذَلِكَ كُلِّهِ. فَإِنْ رَبَّحُوهُ بَعْدُ [عَلَىٰ][1] ذَلِكَ كُلِّهِ بَعْدَ الْعِلْمِ بِهِ، فَلَا بَأْسَ بِهِ.

١٣٣٠/ ...- وَقَالَ مَالِكٌ: فَأَمَّا الْقِصَارَةُ، وَالْخِيَاطَةُ، وَالصِّبَاغُ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْبَزِّ، يُحْسَبُ لَهُ فِيهِ الرِّبْحُ كَمَا يُحْسَبُ فِي الْبَزِّ، فَإِنْ بَاعَ الْبَزَّ وَلَمْ يُبَيِّنْ شَيْئًا مِمَّا سَمَّيْتُ: إِنَّهُ لا يُحْسَبُ لَهُ فِيهِ رِبْحٌ، فَإِنْ فَاتَ الْبَزُّ، فَإِنَّ الْكِرَاءَ يُحْسَبُ وَلا يُحْسَبُ عَلَيْهِ رِبْحٌ، فَإِنْ لَمْ يَفُتِ الْبَزُّ فَالْبَيْعُ مَفْسُوخٌ بَيْنَهُمَا، إِلَّا أَنْ يَتَرَاضَيَا عَلَىٰ شَيْءٍ مِمَّا يَجُوزُ بَيْنَهُمَا.

[قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا كُلُّهُ لِمَنْ بَاعَ مُرَابَحَةً لِلْعَشَرَةِ أَحَدَ عَشَرَ، أَوْ لِلدِّينَارِ دِرْهَمٌ، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ.

وَمَنْ بَاعَ السِّلْعَةَ عَلَىٰ أَنَّ الرِّبْحَ فِي جَمِيعِ ثَمَنِهَا كُلًّا[2]، فَإِنَّهُ يَحْسِبُ فِيهَا مَا كَانَ لِدَنَانِيرِهِ فِي عَيْنِ السِّلْعَةِ، كَالصَّبْغِ، وَالْخِيَاطَةِ، وَالْقِصَارَةِ، وَلَهُ أَنْ يُعَرِّفَهُ بِكُلِّ مَا قَامَتْ عَلَيْهِ السِّلْعَةُ مِنْ كِرَاءٍ، بِأُجْرَةِ[3] سِمْسَارٌ، وَطَيٍّ، وَشَدٍّ، وَنَحْوِ ذَلِكَ. فَإِنْ رَضِيَ فَأَخَذَ السِّلْعَةَ عَلَىٰ ذَلِكَ وَأَرْبَحَهُ عَلَيْهِ، طَابَ ذَلِكَ لَهُ.

---

(١) من «الموطأ».

(٢) كذا في الأصل.

(٣) في (ث): «فأخذه» خطأ.

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ، فَلَمْ أَجِدْ فِي كُتُبِهِ جَوَابًا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، لَا فِي كِتَابِ «الْمُزَنِيِّ»، وَلَا فِي كِتَابِ «الْبُوَيْطِيِّ»، إِلَّا أَنَّ مِنْ قَوْلِهِ: إِنَّ كُلَّ مَا كَانَ صَلَاحًا لِلْمُبْتَاعِ مِمَّا هُوَ عَيْنٌ قَائِمَةٌ فِيهِ، أَوْ أَمْرٌ لَهُ قِيمَةٌ، فَسَبِيلُهُ سَبِيلُ نَفْسِ الْمُبْتَاعِ.

وَقِيَاسُ قَوْلِهِ مِثْلُ مَا قَالَهُ أَبُو ثَوْرٍ، عَلَىٰ مَا نَذْكُرُهُ إِنْ شَاءَ اللهُ ﷻ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا اشْتَرَىٰ مَتَاعًا، فَلَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهِ مَا أَنْفَقَ فِي الْقِصَارَةِ، وَالْخِيَاطَةِ، وَالْكِرَاءِ، وَيُلْحِقُ بِالرَّقِيقِ الْكِسْوَةَ، وَالنَّفَقَةَ وَكَذَلِكَ أَجْرُ السِّمْسَارِ. وَيَقُولُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ: قَامَ عَلَيَّ بِكَذَا.

وَلَمْ يَخْتَلِفْ أَصْحَابُهُ فِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: يُرْفَعُ فِيهِ كِرَاؤُهُ وَنَفَقَتُهُ، ثُمَّ يَبِيعُهُ بَعْدَ ذَلِكَ مُرَابَحَةً.

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: الَّذِي نَقُولُ بِهِ: أَنَّ الْمُرَابَحَةَ لَا تَجُوزُ إِلَّا عَلَىٰ الثَّمَنِ الَّذِي اشْتَرَاهُ بِهِ، وَلَكِنَّهُ إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَحْسِبَ جَمِيعَ مَا أَنْفَقَ عَلَيْهِ وَمَا لَزِمَهُ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ، لَمْ يَقُلْ: قَامَ عَلَيَّ بِكَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ جَائِزٌ. وَلَا يَقُولُ[1]: اشْتَرَيْتُهُ بِكَذَا وَكَذَا، فَيَكُونَ[2]. فَإِنْ بَاعَهُ عَلَىٰ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ بِكَذَا، وَقَدْ حَمَلَ عَلَيْهِ مَا أَنْفَقَ، فَالْبَيْعُ مَفْسُوخٌ. وَإِنِ اسْتَهْلَكَ الْمُشْتَرِي الْمَتَاعَ كَانَ عَلَيْهِ الْقِيمَةُ، وَيَرْجِعُ بِالثَّمَنِ.

قَالَ: وَمَا أَنْفَقَ عَلَىٰ الْمَتَاعِ، وَعَلَىٰ الرَّقِيقِ فِي طَعَامِهِمْ وَمُؤْنَتِهِمْ وَكِسْوَتِهِمْ، حُسِبَ عَلَيْهِ: قَامَ عَلَيَّ بِكَذَا وَ[3] كَذَا، وَلَا يَحْسِبُ فِي ذَلِكَ نَفَقَةً وَلَا كِرَاءً.

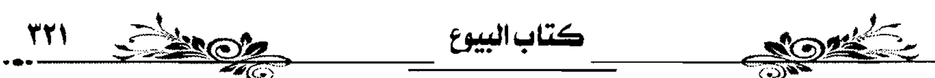
١٣٣١/ ...- قَالَ مَالِكٌ - فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْمَتَاعَ بِالذَّهَبِ، وَالْوَرِقِ، وَالصَّرْفُ يَوْمَ اشْتَرَاهُ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ بِدِينَارٍ، فَيَقْدَمُ بِهِ بَلَدًا فَيَبِيعُهُ مُرَابَحَةً، أَوْ يَبِيعُهُ حَيْثُ اشْتَرَاهُ مُرَابَحَةً، عَلَىٰ صَرْفِ ذَلِكَ الْيَوْمِ الَّذِي بَاعَهُ فِيهِ: فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ ابْتَاعَهُ بِدَرَاهِمَ وَبَاعَهُ بِدَنَانِيرَ، أَوِ ابْتَاعَهُ بِدَنَانِيرَ، وَبَاعَهُ بِدَرَاهِمَ، فَكَانَ الْمَتَاعُ لَمْ يَفُتْ، فَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ؛ إِنْ شَاءَ أَخَذَهُ،

---

(١) في (ث): «ولا يقل» خطأ.

(٢) تحرفت في (ث) إلىٰ: «فيكون».

(٣) في (ث): «أو» خطأ.



وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ. فَإِنْ فَاتَ الْمَتَاعُ(١) كَانَ لِلْمُشْتَرِي بِالثَّمَنِ الَّذِي ابْتَاعَهُ بِهِ الْبَائِعُ، وَيُحْسَبُ لِلْبَائِعِ الرِّبْحُ عَلَىٰ مَا اشْتَرَاهُ مِثْلَ مَا رَبَّحَهُ الْمُبْتَاعُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَوْلُهُ هَذَا قَوْلٌ حَسَنٌ جِدًّا. وَهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ. وَهُوَ مِنْ بَابِ الْكَذِبِ وَالْخِيَانَةِ فِي الْمُرَابَحَةِ. وَسَتَأْتِي الْمَسْأَلَةُ فِي ذَلِكَ بَعْدُ.

١٣٣٢/ ...- وَقَالَ مَالِكٌ - فِيمَنِ اشْتَرَىٰ سِلْعَةً بِدَنَانِيرَ، فَأَعْطَىٰ فِي الدَّنَانِيرِ عُرُوضًا أَوْ دَرَاهِمَ: إِنَّهُ لا يَبِيعُ مُرَابَحَةً حَتَّىٰ يُبَيِّنَ مَا نَفِذَ، وَكَذَلِكَ لَوِ اشْتَرَىٰ بِدَيْنٍ لَهُ عَلَىٰ رَجُلٍ لَمْ يَبِعْهُ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ.

وَهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ.

وَكَذَلِكَ لَوْ وَجَدَ عَيْبًا لَمْ يَرْجِعْ إِلَّا بِمَا(٢) أَعْطَىٰ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: إِذَا اشْتَرَىٰ سِلْعَةً بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، ثُمَّ بَاعَهُ بِالْأَلْفِ الدِّرْهَمِ عُرُوضًا، أَوْ أَعْطَىٰ فِيهَا ذَهَبًا، فَإِنَّهُ يَبِيعُهَا مُرَابَحَةً عَلَىٰ أَلْفِ دِرْهَمٍ، وَلَا يُبَيِّنُ.

وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ.

وَقَالُوا: لَوْ وَجَدَ الْمُشْتَرِي عَيْبًا وَرَدَّ السِّلْعَةَ بِالْعَيْبِ، لَمْ يَرْجِعْ إِلَّا بِالثَّمَنِ الَّذِي عَقَدَ سِلْعَتَهُ عَلَيْهِ.

وَمِنْ حُجَّتِهِمْ: أَنَّهُ جَائِزٌ لَهُ بَيْعُهَا مُرَابَحَةً عَلَىٰ مَا عَقَدَ قَبْلَ أَنْ يَنْقُضَ، ثُمَّ يُعْطِيهِ بَعْدَ ذَلِكَ فِيهِ عُرُوضًا أَوْ ذَهَبًا، أَوْ مَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ ابْنُ الْقَاسِمِ، وَأَشْهَبُ، فِي الَّذِي يَشْتَرِي السِّلْعَةَ بِطَعَامٍ أَوْ عَرَضٍ، هَلْ يَبِيعُهَا مُرَابَحَةً؟.

فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: ذَلِكَ جَائِزٌ عَلَىٰ مَا اشْتَرَىٰ مِنَ الْعُرُوضِ وَالطَّعَامِ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ

---

(١) في الأصل: «المبتاع» خطأ، والمثبت من «الموطأ».

(٢) في (ث): «ما» خطأ.

يَبِيعَهَا عَلَىٰ قِيمَتِهَا.

وَقَالَ أَشْهَبُ: لَا يَجُوزُ لِمَنِ اشْتَرَىٰ سِلْعَةً بِشَيْءٍ مِنَ الْعُرُوضِ أَنْ يَبِيعَهَا مُرَابَحَةً؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: لَوِ اشْتَرَىٰ السِّلْعَةَ بِنَسِيئَةٍ وَبَاعَهَا مُرَابَحَةً، وَلَمْ يُبَيِّنْ، فَإِنَّ لِلْمُشْتَرِي مِثْلَ أَجَلِهِ.

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: وَهُوَ كَالْعَيْبِ](١).

وَقَالَ أَبُو عُمَرَ: قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ هُوَ قَوْلُ شُرَيْحٍ لَهُ مِثْلُ نَقْدِهِ وَأَجَلِهِ.

وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ.

١٣٣٣/ ...- قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا بَاعَ رَجُلٌ سِلْعَةً قَامَتْ عَلَيْهِ بِمِائَةِ دِينَارٍ لِلْعَشَرَةِ(٢) أَحَدَ عَشَرَ، ثُمَّ جَاءَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهَا قَامَتْ عَلَيْهِ بِتِسْعِينَ دِينَارًا: وَقَدْ فَاتَتِ السِّلْعَةُ: خُيِّرَ الْبَائِعُ، فَإِنْ أَحَبَّ فَلَهُ قِيمَةُ سِلْعَتِهِ يَوْمَ قَبْضِهَا مِنْهُ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْقِيمَةُ أَكْثَرَ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي وَجَبَ لَهُ بِهِ الْبَيْعُ أَوَّلَ يَوْمٍ، فَلَا يَكُونُ لَهُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، وَذَلِكَ مِائَةُ دِينَارٍ وَعَشَرَةُ دَنَانِيرَ. فَإِنْ أَحَبَّ ضُرِبَ لَهُ الرِّبْحُ عَلَىٰ التِّسْعِينَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الَّذِي بَلَغَتْ(٣) سِلْعَتُهُ مِنَ الثَّمَنِ أَقَلَّ مِنَ الْقِيمَةِ، فَيُخَيَّرُ فِي الَّذِي بَلَغَتْ سِلْعَتُهُ، أَوْ فِي رَأْسِ مَالِهِ وَرِبْحِهِ، وَذَلِكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ دِينَارًا.

١٣٣٤/ ...- قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ بَاعَ رَجُلٌ سِلْعَةً مُرَابَحَةً، فَقَالَ: قَامَتْ عَلَيَّ بِمِائَةِ دِينَارٍ، ثُمَّ جَاءَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهَا قَامَتْ بِمِائَةٍ وَعِشْرِينَ دِينَارًا: خُيِّرَ الْمُبْتَاعُ، فَإِنْ شَاءَ أَعْطَىٰ الْبَائِعَ قِيمَةَ السِّلْعَةِ يَوْمَ [قَبْضِهَا](٤)، وَإِنْ شَاءَ أَعْطَىٰ الثَّمَنَ الَّذِي ابْتَاعَ بِهِ السِّلْعَةَ عَلَىٰ حِسَابِ مَا رَبَّحَهُ بَالِغًا مَا بَلَغَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ أَقَلَّ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي ابْتَاعَ بِهِ السِّلْعَةَ،

---

(١) سقط من (ت).

(٢) في الأصل: «وعشرة» خطأ، والمثبت من «الموطأ».

(٣) في الأصل: «بلغته» خطأ، والمثبت من «الموطأ».

(٤) في الأصل: «أو ما قبضها وإن قبض» خطأ، والمثبت من «الموطأ».

فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُنَقِّصَ رَبَّ السِّلْعَةِ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي ابْتَاعَهَا بِهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ [كَانَ]⁽¹⁾ رِضَىٰ بِذَلِكَ، وَإِنَّمَا جَاءَ رَبُّ السِّلْعَةِ يَطْلُبُ الْفَضْلَ، فَلَيْسَ لِلْمُبْتَاعِ فِي هَذَا حُجَّةٌ [عَلَىٰ الْبَائِعِ]⁽²⁾ بِأَنْ يَضَعَ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي بِهِ ابْتَاعَ عَلَىٰ الْبَرْنَامَجِ.

[قَالَ أَبُو عُمَرَ: إِنَّمَا قَالَ: عَلَىٰ الْبَرْنَامَجِ]⁽³⁾؛ لِأَنَّ بَيْعَ الْمُرَابَحَةِ عِنْدَهُ لِلْعَشَرَةِ أَحَدَ عَشَرَ، [وَالْمَعْهُودُ عِنْدَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي بَيْعِ الْبَرْنَامَجِ - وَهُوَ الَّذِي يُسَمِّيهِ أَهْلُ الْعِرَاقِ «دَهْ دُوَازْدَهْ» - لِلْعَشَرَةِ أَحَدَ عَشَرَ]⁽⁴⁾.

وَذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللهِ الْمَرْوَزِيُّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ، فَقَالَ: إِذَا أَقَرَّ الْبَائِعُ أَنَّهُ كَذَبَ فِي الشِّرَاءِ وَزَادَ، إِنْ قَامَتْ بِذَلِكَ بَيِّنَةٌ.

فَذَلِكَ كُلُّهُ سَوَاءٌ عِنْدَ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَعُبَيْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَأَبِي ثَوْرٍ، كُلُّهُمْ يَقُولُ: تُحَطُّ عَنِ الْمُشْتَرِي الزِّيَادَةُ الَّتِي كَذَبَ فِيهَا الْبَائِعُ [وَمَا أَصَابَهَا مِنَ الرِّبْحِ.

وَاخْتَارَهُ الْمُزَنِيُّ]⁽⁵⁾.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَزُفَرُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: [إِذَا عَلِمَ]⁽⁶⁾ الْمُشْتَرِي فَهُوَ بِالْخِيَارِ فِي أَخْذِهِ السِّلْعَةَ بِالثَّمَنِ الَّذِي سَمَّىٰ لَهُ، أَوْ يَفْسَخُ الْبَيْعَ.

وَرَوَىٰ الرَّبِيعُ عَنِ الشَّافِعِيِّ فِي مَسْأَلَةِ الْخِيَانَةِ وَالْكَذِبِ فِي الْمُرَابَحَةِ: أَنَّ الْمُشْتَرِيَ بِالْخِيَارِ [بَيْنَ أَنْ يَأْخُذَ]⁽⁷⁾ الْمَبِيعَ بِالثَّمَنِ الَّذِي سَمَّىٰ بِهِ الْبَائِعُ، أَوْ يَفْسَخُ الْبَيْعَ.

قَالَ: وَلَا تُرَدُّ عَنْهُ الْخِيَانَةُ، فَيَرْجِعُ إِلَىٰ ثَمَنٍ مَجْهُولٍ، [لَمْ يَنْعَقِدِ الْبَيْعُ بَيْنَهُمَا بِهِ.

---

(١) من «الموطأ».

(٢) من (ت) و«الموطأ».

(٣) سقط من (ت).

(٤) سقط من (ت).

(٥) سقط من الأصل، والمثبت من (ت).

(٦) في الأصل: «إذا اشترىٰ إذا علم»، والمثبت من (ت).

(٧) سقط من (ت).

وَالْقَوْلَانِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ - فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ - مَحْمُولَانِ](١).

وَلَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُهُ: أَنَّ الْبَائِعَ لَوِ ادَّعَىٰ الْغَلَطَ وَذَكَرَ زِيَادَةً فِي الثَّمَنِ، فَأَقَامَ بِذَلِكَ بَيِّنَةً، أَنَّهُ لَا يَسْمَعُ الْقَاضِي مِنْهَا؛ لِأَنَّهُ مُكَذِّبٌ لَهَا، وَيَسْمَعُ الْبَيِّنَةَ عِنْدَ مَالِكٍ، وَيُخَيِّرُ الْمُبْتَاعُ، عَلَىٰ حِسَبِ مَا ذَكَرَ.

وَرَوَىٰ زَيْدُ بْنُ أَبِي الزَّرْقَاءِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، قَالَ: إِذَا ابْتَاعَ الرَّجُلُ بَيْعًا بِمِائَةِ دِينَارٍ، فَقَالَ لِلْمُشْتَرِي: اشْتَرَيْتُهُ بِمِائَتَيْنِ، فَاشْتَرَاهُ مِنْهُ عَلَىٰ ذَلِكَ بِرِبْحِ خَمْسِينَ، [فَالْبَيْعُ جَائِزٌ](٢).

فَإِذَا تَبَيَّنَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ بِمِائَةٍ، دَفَعَ [لِلْمُشْتَرِي](٣) الزِّيَادَةَ وَمَا أَصَابَهَا مِنَ الرِّبْحِ.

قَالَ: وَإِنِ ابْتَاعَهُ بِذَهَبٍ(٤) أَوْ: دَهْ دُوَازْدَهْ.

وَكَذَلِكَ - أَيْضًا - قَالَ: فَإِنْ كَانَ(٥) اشْتَرَاهُ بِمِائَةٍ، ثُمَّ قَالَ: اشْتَرَيْتُهُ بِمِائَتَيْنِ، ثُمَّ بَاعَهُ مُسَاوَمَةً بِمِائَتَيْنِ وَخَمْسِينَ فَأَكْثَرَ، فَالْبَيْعُ جَائِزٌ، وَلَهُ مَا بَاعَهُ بِهِ.

وَذَكَرَ الْجَوْزَجَانِيُّ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ، قَالَ: إِذَا عَلِمَ الْمُشْتَرِي(٦)، فَهُوَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ رَدِّ الْمَتَاعِ وَأَخْذِ الثَّمَنِ الَّذِي اشْتَرَاهُ بِهِ، لَا يَنْقُصُ مِنْهُ شَيْئًا.

وَإِنْ كَانَ الْمُشْتَرِي قَدِ اسْتَهْلَكَ الْمَتَاعَ(٧) أَوْ بَعْضَهُ، فَالثَّمَنُ لَازِمٌ لَهُ، لَا يُحَطُّ عَنْهُ شَيْءٌ [مِنْ ذَلِكَ](٨).

---

(١) سقط من (ت). وبعده في الأصل و(ت) و(ث) و(ن): «إذا علم»!

(٢) سقط من (ت).

(٣) في الأصل: «عن المشتري»، والمثبت من (ت).

(٤) في (ت): «وإن اشتراه بكذا».

(٥) «كان»: ليست في الأصل، والمثبت من (ت).

(٦) في (ت): «إذا اشترى».

(٧) في (ت): «المبتاع».

(٨) سقط من (ت).

وَكَذَلِكَ لَوْ(١) أَقَرَّ الْبَائِعُ بِخِيَانَتِهِ فِي الزِّيَادَةِ، أَوْ قَامَتْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ بِذَلِكَ، لَمْ يَرْجِعِ الْمُشْتَرِي فِي شَيْءٍ مِنَ الثَّمَنِ.

وَذَكَرَهُ الطَّحَاوِيُّ عَنْهُمْ.

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُحَطُّ فِي التَّوْلِيَةِ وَلَا يُحَطُّ فِي الْمُرَابَحَةِ، وَلَهُ الْخِيَارُ.

قَالَ: وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَا يُحَطُّ فِيهِمَا، وَلَهُ الْخِيَارُ.

وَهُوَ قَوْلُ زُفَرَ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ الْحُسَيْنِ: يُحَطُّ فِيهِمَا.

[وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ.

وَقَالَ عُثْمَانُ الْبَتِّيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ فِي الْمُرَابَحَةِ: لَهُ الْخِيَارُ](٢) - وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ - وَلَا يُحَطُّ عَنْهُ شَيْءٌ.

قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ دَخَلَهَا عَيْبٌ عِنْدَ الْمُشْتَرِي، أَوْ قَالَتِ(٣) الْأَسْوَاقُ، فَالْبَيْعُ(٤) فَاسِدٌ، فَلَا يَرُدُّهَا، وَيَرُدُّ الْقِيمَةَ.

قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ فَاتَتِ السِّلْعَةُ، وَكَانَتْ قِيمَتُهَا نِصْفَ مَا وَزَنَ مِثْلَ مَا وَزَنَ الْمُبْتَاعُ، أَوْ أَكْثَرَ، فَلَا شَيْءَ. وَإِنْ كَانَتْ أَقَلَّ لَزِمَتْهُ الْقِيمَةُ [تَمَامُ الْقِيمَةِ](٥)، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَكْثَرَ مِمَّا وَزَنَ(٦) فَلَا تَلْزَمُهُ الزِّيَادَةُ، وَإِنْ كَانَتْ قَائِمَةً أَخَذَ الْجَمِيعَ، أَوْ رَدَّ.

قَالَ: وَقَالَ الشَّافِعِيُّ يُحَطُّ فِي الْمُرَابَحَةِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: يَعْنِي: مِثْلَ قَوْلِ الثَّوْرِيِّ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ.

---

(١) في الأصل: «ولو»، والمثبت من (ت).

(٢) سقط من (ت).

(٣) في (ث): «حالت» خطأ.

(٤) تحرفت في الأصل إلىٰ: «والبائع»، والمثبت من (ت).

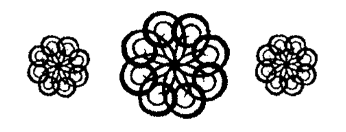
(٥) سقط من الأصل، والمثبت من (ت).

(٦) في الأصل و(ن): «لزم» خطأ، والمثبت من (ت).

قَالَ أَبُو ثَوْرٍ: إِذَا خَانَهُ ثُمَّ عَلِمَ الْمُشْتَرِي حُطَّ عَنْهُ(١) مِنَ الثَّمَنِ الزِّيَادَةُ [وَرِبْحُ الزِّيَادَةِ](٢).

وَقَالَ الطَّبَرِيُّ: قِيَاسُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ: أَنْ يَكُونَ الْمُشْتَرِي بِالْخِيَارِ - إِذَا قَامَتْ لَهُ الْبَيِّنَةُ بِإِقْرَارِ الْبَائِعِ(٣) بِالْخِيَانَةِ - بَيْنَ أَنْ يَنْتَقِضَ الْبَيْعَ وَيَرُدَّ السِّلْعَةَ وَيَرْجِعَ بِالثَّمَنِ، وَبَيْنَ أَنْ يُمْضِيَ الْبَيْعَ بِمَا ابْتَاعَهَا بِهِ، إِنْ كَانَتِ [السِّلْعَةُ](٤) قَائِمَةً. وَإِنْ كَانَتْ مُسْتَهْلَكَةً، فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهَا بِمَا خَانَهُ فِيهِ مِنَ الثَّمَنِ وَرِبْحِهِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: مَنْ لَمْ يَرَ أَنْ يُحَطَّ عَنِ الْمُشْتَرِي مَا كَذَبَ فِيهِ الْبَائِعُ وَخَيَّرَهُ، قَاسَهُ عَلَىٰ الْعَيْبِ؛ [لِأَنَّ الْعَيْبَ](٥) نَقْصٌ دَخَلَ عَلَىٰ الْمُبْتَاعِ، وَهُوَ فِيهِ مُخَيَّرٌ: إِنْ شَاءَ أَخَذَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّ. وَمَنْ رَأَىٰ أَنْ يُحَطَّ عَنْهُ؛ فَلِأَنَّ الْمُشْتَرِيَ إِنَّمَا رِبْحُهُ عَلَىٰ مَا ابْتَاعَ بِهِ السِّلْعَةَ عَلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ، فَلَمَّا خَانَهُ وَجَبَ أَنْ يَرُدَّ مَا خَانَهُ بِهِ. كَمَا لَوْ خَانَهُ فِي الْوَزْنِ أَوِ الْكَيْلِ، وَجَبَ [رَدُّ ذَلِكَ](٦) إِلَىٰ الْحَقِّ.



(١) في (ت): «حط عن المشتري».
(٢) سقط من (ت).
(٣) في الأصل: «البينة» خطأ، والمثبت من (ت).
(٤) سقطت من (ت).
(٥) سقط من (ت).
(٦) في (ت): «وذلك» خطأ.

(٣٧) بَابُ الْبَيْعِ عَلَى الْبَرْنَامَجِ

١٣٣٥ / ٧٨- قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا - فِي الْقَوْمِ يَشْتَرُونَ السِّلْعَةَ الْبَزَّ أَوِ الرَّقِيقَ، فَيَسْمَعُ بِهِ الرَّجُلُ، فَيَقُولُ لِرَجُلٍ مِنْهُمْ: الْبَزُّ الَّذِي اشْتَرَيْتَ مِنْ فُلَانٍ قَدْ بَلَغَتْنِي صِفَتُهُ وَأَمْرُهُ، فَهَلْ لَكَ أَنْ أُرْبِحَكَ فِي نَصِيبِكَ كَذَا وَكَذَا، فَيَقُولُ: نَعَمْ. فَيُرْبِحُهُ، وَيَكُونُ شَرِيكًا لِلْقَوْمِ مَكَانَهُ، فَإِذَا نَظَرَ إِلَيْهِ رَآهُ قَبِيحًا وَاسْتَغْلَاهُ.

قَالَ مَالِكٌ: ذَلِكَ لَازِمٌ لَهُ، وَلَا خِيَارَ لَهُ فِيهِ، إِذَا كَانَ ابْتَاعَهُ عَلَىٰ بَرْنَامَجٍ، وَصِفَةٍ مَعْلُومَةٍ.

قَالَ مَالِكٌ - فِي الرَّجُلِ يَقْدَمُ لَهُ أَصْنَافٌ مِنَ الْبَزِّ، وَيَحْضُرُهُ السُّوَّامُ، وَيَقْرَأُ عَلَيْهِمْ بَرْنَامَجَهُ وَيَقُولُ: فِي كُلِّ عِدْلٍ كَذَا وَكَذَا مِلْحَفَةً بَصْرِيَّةً، وَكَذَا وَكَذَا [رَيْطَةً سَابِرِيَّةً](١)، ذَرْعُهَا كَذَا وَكَذَا. وَيُسَمِّي لَهُمْ أَصْنَافَهَا مِنَ الْبَزِّ بِأَجْنَاسِهِ، وَيَقُولُ: اشْتَرُوا مِنِّي عَلَىٰ هَذِهِ الصِّفَةِ، فَيَشْتَرُونَ الْأَعْدَالَ عَلَىٰ مَا وَصَفَ لَهُمْ، ثُمَّ يَفْتَحُونَهَا، فَيَسْتَغْلُونَهَا، وَيَنْدَمُونَ.

قَالَ مَالِكٌ: ذَلِكَ لَازِمٌ لَهُمْ، إِذَا كَانَ مُوَافِقًا لِلْبَرْنَامَجِ الَّذِي بَاعَهُمْ عَلَيْهِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا الْأَمْرِ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ النَّاسُ عِنْدَنَا، يُجِيزُونَهُ بَيْنَهُمْ، إِذَا كَانَ الْمَتَاعُ مُوَافِقًا لِلْبَرْنَامَجِ وَلَمْ يَكُنْ مُخَالِفًا لَهُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: بَيْعُ الْبَرْنَامَجِ: [هُوَ](٢) مِنْ بَابِ بَيْعِ الْغَائِبِ عَلَىٰ الصِّفَةِ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ السَّلَفُ وَالْخَلَفُ:

فَمِنْهُمْ مَنْ أَجَازَهُ، وَأَبْطَلَ فِيهِ خِيَارَ الرُّؤْيَةِ إِذَا وُجِدَ عَلَىٰ الصِّفَةِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَكْثَرِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ فِي بَيْعِ الْغَائِبِ عَلَىٰ الصِّفَةِ.

---

(١) تحرف في الأصل إلىٰ: «رطبة سامرية»، والمثبت من (ت) و«الموطأ».

(٢) سقطت من (ت).

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لِلْمُشْتَرِي فِيهِ خِيَارُ الرُّؤْيَةِ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ. وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَي الشَّافِعِيِّ.

وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلٌ ثَالِثٌ - وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ الْمُزَنِيُّ: أَنَّ الْبَيْعَ فِي ذَلِكَ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّهُ لَا عَيْنَ مَرْئِيَّةٌ، وَلَا صِفَةَ مَضْمُونَةٌ، وَأَنَّهُمَا يَفْتَرِقَانِ فِي خِيَارِ الرُّؤْيَةِ عَلَىٰ غَيْرِ تَمَامِ بَيْعٍ وَلَا صَفْقَةٍ.

وَمِنْ حُجَّتِهِ فِي ذَلِكَ عَلَىٰ مَالِكٍ: أَنَّهُ لَمْ يُجِزْ بَيْعُ السَّاجِ الْمُدْرَجِ فِي جِرَابِهِ، وَلَا الثَّوْبِ الْقِبْطِيِّ فِي طَيِّهِ، حَتَّىٰ يُنْشَرَ وَيُنْظَرَ إِلَىٰ مَا فِي أَجْوَافِهِمَا، قَالَ: وَالنَّظَرُ إِلَيْهِمَا دُونَ نَشْرِهِمَا لِصِفَةِ الْبَرْنَامَجِ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْهَا. قَالَ: فَإِذَا لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ وَغَرَرُهُ أَقَلُّ، كَانَ الْغَرَرُ فِي الْكَثِيرِ مِنَ الثِّيَابِ أَكْثَرَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ وَقَفَ مَالِكٌ [عَلَىٰ مَعْنَىٰ](١) مَا ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ، وَقَالَ: فَرْقٌ بَيْنَ ذَلِكَ الْأَمْرِ الْمَعْمُولِ بِهِ وَمَا فِي صُدُورِ النَّاسِ مِنْ مَعْرِفَةِ ذَلِكَ، وَأَنَّهُ لَمْ يَزَلْ بَيْعُ الْبَرْنَامَجِ مِنْ عَمَلِ النَّاسِ الْجَائِزِ بَيْنَهُمْ، وَلَا يُشْبِهُ الْمُلَامَسَةَ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: إِذَا ابْتَاعَ الرَّجُلُ مِنْكَ شَيْئًا عَلَىٰ صِفَةٍ، فَلَمْ تُخَالِفْ مَا وَصَفْتَ لَهُ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ.

قَالَ أَيُّوبُ: وَقَالَ الْحَسَنُ: لَهُ خِيَارُ الرُّؤْيَةِ.

وَعَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: قَالَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ: وَدِدْنَا لَوْ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَكَذَلِكَ ابْنَ عَوْفٍ تَبَايَعَا، حَتَّىٰ نَعْلَمَ أَيُّهُمَا أَعْظَمُ جَدًّا فِي التِّجَارَةِ. قَالَ: فَاشْتَرَىٰ عَبْدُ الرَّحْمَنِ مِنْ عُثْمَانَ فَرَسًا بِأَرْضٍ [لَهُ](٢) أُخْرَىٰ بِأَرْبَعِينَ [أَلْفَ دِرْهَمٍ](٣)، أَوْ أَرْبَعَةِ آلَافٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، إِنْ أَدْرَكَتْهَا الصَّفْقَةُ وَهِيَ سَالِمَةٌ، ثُمَّ أَجَازَ قَلِيلًا فَرَجَعَ فَقَالَ: أَزِيدُكَ سِتَّةَ آلَافٍ إِنْ وَجَدَهَا رَسُولِي سَالِمَةً، قَالَ: نَعَمْ. فَوَجَدَهَا

---

(١) سقط من (ت).

(٢) بعدها في الأصل و(ن) زيادة: «وكذلك».

(٣) في الأصل و(ن): «ألفا»، والمثبت من (ت) و«مصنف عبد الرزاق» (١٤٢٠٤٠).

رَسُولُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَدْ هَلَكَتْ، وَخَرَجَ مِنْهَا بِالشَّرْطِ الْآخَرِ. قَالَ رَجُلٌ لِلزُّهْرِيِّ: فَإِنْ لَمْ يَشْرِطْ؟ قَالَ: هِيَ مِنْ مَالِ الْبَائِعِ.

وَرَوَىٰ(١) ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، فَذَكَرَ الْخَبَرَ بِمَعْنَاهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ.

وَفِيهِ عَنِ الصَّحَابَةِ جَوَازُ بَيْعِ الْغَائِبِ، إِلَّا أَنَّ ظَاهِرَهُ لَيْسَ فِيهِ صِفَةٌ، فَهُوَ حُجَّةٌ لِأَبِي حَنِيفَةَ الَّذِي يُجِيزُ بَيْعَ الْغَائِبِ عَلَىٰ غَيْرِ صِفَةٍ، فَإِذَا رَآهُ وَرَضِيَهُ صَارَتِ الصَّفْقَةُ، وَتَمَّ الْبَيْعُ. وَإِنْ لَمْ يَرْضَهُ، فَلَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا.

وَالصِّفَةُ وَغَيْرُ الصِّفَةِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَكْثَرِ الْكُوفِيِّينَ - فِي بَابِ بَيْعِ الْغَائِبِ - سَوَاءٌ؛ لِأَنَّهُ فِيهِ خِيَارُ الرُّؤْيَةِ.

وَمَالِكٌ لَا يُجِيزُهُ عَلَىٰ ذَلِكَ حَتَّىٰ يَتَوَاصَفَاهُ، فَإِنْ وَجَدَ الْبَيْعَ عَلَىٰ الصِّفَةِ لَزِمَ الْمُشْتَرِي، وَلَا خِيَارَ لَهُ إِذَا رَأَىٰ.

وَأَمَّا بَيْعُ الْبَرْنَامَجِ، فَهُوَ - أَيْضًا - مِنْ بُيُوعِ الْمُرَابَحَةِ، وَهُوَ الَّذِي يُسَمِّيهِ أَهْلُ الْعِرَاقِ بَيْعُ «دَهْ دُوَازْدَهْ»، وَهُوَ بَيْعُ الْبَزِّ وَالْمَتَاعِ عَلَىٰ الصِّفَاتِ الْعَشَرَةِ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ أَحَدَ عَشَرَ بِالرِّبْحِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

وَقَدْ كَرِهَهُ قَوْمٌ، وَأَجَازَهُ آخَرُونَ.

فَمَنْ كَرِهَهُ، يُوَجِّهُ كَرَاهِيَتَهُ: أَنَّهُ بَيْعُ غَيْرِ حَاضِرَةٍ لَمْ يُنْظَرْ إِلَيْهَا، فَدَخَلَتْ مِنْ بَابِ الْمُلَامَسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ، وَالْغَرَرِ. وَلَمْ يَلْتَفِتْ مَنْ كَرِهَ ذَلِكَ إِلَىٰ الصِّفَةِ؛ لِأَنَّ الصِّفَةَ إِنَّمَا تَكُونُ فِي بَيْعِ الْمَضْمُونَاتِ عَلَىٰ الصِّفَةِ فِي الذِّمَّةِ، وَهُوَ بَيْعُ السَّلَمِ.

وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرُ مِنَ الْكَرَاهَةِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ حَسَبَ فِي بَرْنَامَجِهِ كُلَّ مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ.

وَمَنْ أَجَازَهُ؛ فَلِمَا وَصَفْنَا مِنْ تَبَايُعِ الصَّحَابَةِ الْأَشْيَاءَ الْغَالِيَةَ، إِمَّا عَلَىٰ الصِّفَةِ، وَإِمَّا عَلَىٰ خِيَارِ الرُّؤْيَةِ.

---

(١) قبلها في الأصل زيادة: «وذكر الحسن».

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ - وَغَيْرُهُ - عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِبَيْعِ «دَهْ دُوَازْدَهْ»، وَتُحْسَبُ النَّفَقَةُ عَلَىٰ الثِّيَابِ».

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ - فِي الْبَيْعِ عَلَىٰ الْبَرْنَامَجِ مُرَابَحَةً: إِذَا أَرْبَحَهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ الثَّمَنَ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِذَا عَلِمَ[١].

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: إِذَا اشْتَرَىٰ مِنْهُ مَتَاعًا بِرِبْحِ الْعَشَرَةِ وَاحِدًا، وَلَمْ يَعْلَمْ رَأْسَ الْمَالِ كَمْ هُوَ، فَالْبَيْعُ بَاطِلٌ، وَإِنَّمَا يَكُونُ الرِّبْحُ بَعْدَ الْعِلْمِ بِالثَّمَنِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ، عِنْدَ مَالِكٍ.

وَعَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَعَنْ جَعْدَةَ[٢] بْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِبَيْعِ «دَهْ دُوَازْدَهْ». وَبِهِ يَقُولُ الثَّوْرِيُّ.

وَعَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: [أُنْبِئْتُ أَنَّ][٣] ابْنَ مَسْعُودٍ كَرِهَ أَنْ يَأْخُذَ لِلنَّفَقَةِ رِبْحًا.

وَعَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ بَيْعِ عَشَرَةٍ بِاثْنَيْ[٤] عَشَرَ. قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، مَا لَمْ يَأْخُذْ لِلنَّفَقَةِ رِبْحًا.

وَعَنْ مَعْمَرٍ[٥]، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ نُوحِ بْنِ أَبِي بِلَالٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: لَا بَأْسَ بِبَيْعِ «دَهْ دُوَازْدَهْ»، مَا لَمْ يَحْسِبِ الْكِرَاءَ.

وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: [أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ][٦]، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَجْلَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ لِلنَّفَقَةِ رِبْحًا.

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: قَالَ سُفْيَانُ[٧]: رِبْحُ النَّفَقَةِ أَجْرُ الْغَسَّالِ وَأَشْبَاهِهِ.

---

(١) في الأصل تقديم وتأخير وتداخل بين هذه الفقرة والتي قبلها.

(٢) في (ن): «جعد». وانظر: «مصنف عبد الرزاق» (١٥٠١٣).

(٣) في الأصل: «لقيت»، والمثبت من (ت) و«مصنف عبد الرزاق» (١٥٠٠٤).

(٤) في الأصل: «اثنا» خطأ، والمثبت من (ت) و«مصنف عبد الرزاق» (١٥٠٠٥).

(٥) في الأصل: «الثوري» خطأ، والمثبت من (ت) و«مصنف عبد الرزاق» (١٥٠٠٦).

(٦) في الأصل: «أحسن ما سمعت أن عبد الله بن عمر»!، والمثبت من (ت) و«مصنف عبد الرزاق» (١٥٠٠٨).

(٧) بعده في الأصل زيادة: «قول إبراهيم أحب إلىٰ سماك و»! وليست في «مصنف عبد الرزاق» (١٥٠٠٩).

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَمَّارٍ الدُّهْنِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ[١]، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: بَيْعُ «دَهْ دُوَازْدَهْ» رِبًا.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ[٢]، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَسْرُوقٍ: أَنَّهُ كَرِهَ بَيْعَ «دَهْ دُوَازْدَهْ».

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَكْرَهُ بَيْعَ «دَهْ دُوَازْدَهْ»، وَقَالَ: ذَلِكَ بَيْعُ الْأَعَاجِمِ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ سَالِمٍ الضَّبِّيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُرَقِّمَ عَلَىٰ الثَّوْبِ أَكْثَرَ مَا قَامَ بِهِ، وَيَبِيعَهُ مُرَابَحَةً، لَا بَأْسَ بِالْبَيْعِ عَلَىٰ الرَّقْمِ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَجْلَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ، قُلْتُ: الرَّجُلُ يَشْتَرِي الثَّوْبَ[٣] فَيُرَقِّمُهُ فَيَزِيدُ فِي رَقْمِهِ كِرَاءَهُ وَغَيْرَهُ، ثُمَّ يَبِيعُهُ مُرَابَحَةً عَلَىٰ الرَّقْمِ. قَالَ: أَلَيْسَ يَنْظُرُ الْمَتَاعَ وَيَنْشُرُهُ؟ قُلْتُ: بَلَىٰ. قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَمَّا قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَجْوِيزِهِ: أَنَّهُ يُرِيدُ فِي الرَّقْمِ الْكِرَاءَ وَالنَّفَقَةَ، فَقَدْ أَجَازَ ذَلِكَ مِنَ الْفُقَهَاءِ مَنْ ذَكَرْنَا قَوْلَهُ. وَاخْتَلَفُوا هَلْ يَأْخُذُ لِذَلِكَ رِبْحًا أَمْ لَا؟

وَقَوْلُهُ: لَا بَأْسَ أَنْ يُرَقِّمَ عَلَىٰ الثَّوْبِ أَكْثَرَ مَا قَامَ بِهِ وَيَبِيعَهُ مُرَابَحَةً، فَالْمَعْنَىٰ فِيهِ أَنَّهُ يَقُولُ: قَدْ رَقَمْتُ عَلَىٰ ثَوْبِي، رَقَمْتُ كَذَا وَكَذَا، وَأَنَا لَا أَبِيعُهُ إِلَّا بِكَذَا وَكَذَا، زِيَادَةً عَلَىٰ مَا رَقَّمَهُ بِهِ، فَهَذَا كَالْمُسَاوَمَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقُولُ لَهُ: مُقَامٌ عَلَيَّ بِكَذَا، وَلَا أَشْتَرِيهِ بِكَذَا.

وَكَذَا قَالَ مَالِكٌ: وَالْكَذِبُ[٤] لَمْ يَحِلَّ لَهُ بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ، وَلِلْمُشْتَرِي أَنْ يَقُولَ لَهُ:

---

(١) في الأصل: «معمر» خطأ، والمثبت من (ت) و«مصنف عبد الرزاق» (١٥٠١٠).

(٢) في الأصل: «قال: وأحسبني ما للثوري» خطأ، والمثبت من (ت) و«مصنف ابن أبي شيبة» (٢١٥٨٦).

(٣) في (ت): «البز».

(٤) في الأصل: «وكذب» خطأ، والمثبت من (ت).

لَا أَرْضَاهُ بِرَقْمِكَ، فَكَيْفَ بِالزِّيَادَةِ عَلَيْهِ وَبِمَا كَتَبْتَهُ[١] فِيهِ.

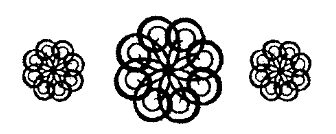
وَقَدْ كَرِهَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ بَابٌ مِنَ الْمَكْرِ وَالْخَدِيعَةِ، وَلَيْسَ كُلُّ الْعَامَّةِ يَعْرِفُ ذَلِكَ، وَرُبَّمَا تَوَهَّمَ الْمُشْتَرِي أَنَّهُ يَقُولُ لَهُ: بِذَلِكَ اشْتَرَيْتُ، أَوْ بِكَذَا قَامَ عَلَيَّ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، وَقَالَ: أَخْبَرَنِي وَاصِلُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، أَنَّهُ ذَكَرَ لَهُ قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: لَا أَبِيعَنَّ[٢] سِلْعَتِي بِالْكَذِبِ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ: رَبِّحْنِي عَلَىٰ هَذَا الرَّقْمِ، وَلَا أَرَىٰ بَأْسًا أَنْ يَقُولَ: زِدْنِي عَلَىٰ الرَّقْمِ بِكَذَا وَكَذَا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا لِمَا ذَكَرْتُ لَكَ؛ لِأَنَّهُ[٣] إِذَا قَالَ لَهُ: رَبِّحْنِي عَلَىٰ الرَّقْمِ كَذَا، أَوْهَمَهُ أَنَّ[٤] الرَّقْمَ هُوَ مَا اشْتَرَاهُ بِهِ، أَوْ مَا قَامَ عَلَيْهِ بِهِ عِنْدَ مَنْ أَجَازَ ذَلِكَ أَيْضًا، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

[وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ، فِي الْبَيْعِ عَلَىٰ الْبَرْنَامَجِ مُرَابَحَةً: إِذَا أَرْبَحَهُ- وَهُوَ لَا يَعْلَمُ الثَّمَنَ - فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِذَا عَلِمَ][٥].



(١) في (ن): «كسبته» خطأ.
(٢) في الأصل: «أومن»، وفي (ن): «أوبق» خطأ، والمثبت من (ت) و«مصنف عبد الرزاق» (١٥٠١٧).
(٣) في الأصل: «مؤنة» خطأ، والمثبت من (ت).
(٤) في الأصل: «من» خطأ.
(٥) سقط من (ت).



(٣٨) بَابُ بَيْعِ الْخِيَارِ

١٣٣٦/ ٧٩- مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْمُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَىٰ صَاحِبِهِ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، إِلَّا بِيعَ الْخِيَارِ»(١).

قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ لِهَذَا عِنْدَنَا حَدٌّ مَعْرُوفٌ، وَلَا أَمْرٌ مَعْمُولٌ بِهِ فِيهِ.

١٣٣٧/ ٨٠- مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا بَيِّعَيْنَ تَبَايَعَا، فَالْقَوْلُ مَا قَالَ الْبَائِعُ، أَوْ يَتَرَادَّانِ»(٢).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: جَعَلَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ حَدِيثَ ابْنِ مَسْعُودٍ هَذَا كَالْمُفَسِّرِ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، يَقُولُ: إِنَّ الْمُتَبَايِعَيْنِ قَدْ يَخْتَلِفَانِ قَبْلَ الِافْتِرَاقِ، فَلَوْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ لَمْ تَجِبْ عَلَىٰ الْبَائِعِ يَمِينٌ، وَلَا تَرَادٌّ؛ لِأَنَّ التَّرَادَّ إِنَّمَا يَكُونُ فِيمَا قَدْ تَمَّ مِنَ الْبُيُوعِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

فَكَأَنَّهُ عِنْدَهُ مَنْسُوخٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُدْرِكِ الْعَمَلَ عَلَيْهِ، وَاسْتَدَلَّ عَلَىٰ نَسْخِهِ بِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ الَّذِي أَرْدَفَهُ [بِهِ، كَمَا صَنَعَ بِحَدِيثِ الْعُمَرِيِّ أَرْدَفَهُ](٣) بِقَوْلِ الْقَاسِمِ: مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ إِلَّا عَلَىٰ شُرُوطِهِمْ فِي أَمْوَالِهِمْ، وَفِيمَا أُعْطُوا.

وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ - لَمَّا ذُكِرَ لَهُ حَدِيثُ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا» - فَقَالَ: قَدْ جَاءَ هَذَا الْحَدِيثُ وَلَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ شَيْئًا قَدْ تُرِكَ فَلَمْ يُعْمَلْ بِهِ.

وَقَالَ فِي رَجُلٍ وَقَفَ سِلْعَتَهُ لِلسَّوْمِ، فَأُعْطِيَ بِهَا مَا طَلَبَ فِيهَا، فَقَالَ: لَا أَبِيعُهَا - فَالْبَيْعُ لَهُ لَازِمٌ. فَإِنْ قَالَ: إِنَّمَا كُنْتُ لَاعِبًا وَأَرَدْتُ اعْتِبَارَ ثَمَنِهَا، فَيَحْلِفُ عَلَىٰ ذَلِكَ، فَإِنْ

---

(١) أخرجه البخاري (٢١١١)، ومسلم (١٥٣١).

(٢) أخرجه مالك هكذا بلاغًا. وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٦/ ٥٩٧): «وهذا ضعيف لانقطاعه».

(٣) سقط من (ث).

لَمْ يَحْلِفْ لَزِمَهُ الْبَيْعُ.

قَالَ الطَّحَاوِيُّ: كُلُّ مَنْ لَمْ يَقُلْ بِحَدِيثِ «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا مِنْ مَكَانِهِمَا»، يَلْزَمُهُ(١) الْبَيْعُ، وَلَا يُلْتَفَتُ إِلَىٰ يَمِينِهِ فِي قَوْلِهِ: «كُنْتُ لَاعِبًا»، وَمَنْ يَقُولُ: «الْمُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَىٰ صَاحِبِهِ بِالْخِيَارِ حَتَّىٰ يَفْتَرِقَا»، أَحْرَىٰ أَلَّا يَقُولَ بِقَوْلِ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ.

قَالَ: وَلَمْ يَقُلْ بِقَوْلِ مَالِكٍ وَاحِدٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ فِي(٢) أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ الْبَيْعُ، وَقَدْ أُعْطِيَ مَا طَلَبَ فِي سِلْعَتِهِ الَّتِي وَقَفَهَا لِلْبَيْعِ، وَسَامَ النَّاسَ فِيهَا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ(٣) مُنْقَطِعٌ، لَا يَكَادُ يَتَّصِلُ، وَإِنْ كَانَ الْفُقَهَاءُ قَدْ عَمِلُوا بِهِ كُلٌّ عَلَىٰ مَذْهَبِهِ(٤) الَّذِي تَأَوَّلَهُ فِيهِ.

فَمِنْ أَسَانِيدِ هَذَا الْحَدِيثِ: مَا رَوَاهُ حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَبِي الْعُمَيْسِ(٥)، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ قَيْسِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: اشْتَرَىٰ الْأَشْعَثُ رَقِيقًا مِنْ رَقِيقِ الْخُمْسِ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ بِعِشْرِينَ أَلْفًا، فَأَرْسَلَ عَبْدُ اللهِ إِلَيْهِ فِي ثَمَنِهِمْ، فَقَالَ: إِنَّمَا أَخَذْتُهُمْ بِعَشَرَةِ آلَافٍ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: فَاخْتَرْ رَجُلًا يَكُونُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ.

قَالَ الْأَشْعَثُ: أَنْتَ بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِكَ.

قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيِّعَانِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ، فَهُوَ مَا يَقُولُ رَبُّ السِّلْعَةِ، أَوْ يَتَتَارَكَانِ**»(٦).

هَذَا مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ فَارِسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَفْصِ بْنِ

---

(١) في (ت): «يلزمهما».

(٢) «في»: ليست في (ت).

(٣) «حديث»: ليست في (ت).

(٤) في الأصل و(ن): «مذهب» خطأ، والمثبت من (ت).

(٥) تحرف في الأصل إلىٰ: «الأعمش»، والمثبت من (ت) وأبي داود والنسائي.

(٦) أخرجه أبو داود (٣٥١١)، والنسائي (٤٦٤٨). وقال البيهقي في «الكبرىٰ» (٥/ ٥٤١): «هذا إسناد حسن موصول، وقد روي من أوجه بأسانيد مراسيل إذا جمع بينها صار الحديث بذلك قويًّا».

غِيَاثٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَكَذَلِكَ هُوَ فِي رِوَايَتِنَا فِي مُصَنَّفِهِ مِنَ السُّنَنِ (١).

وَذَكَرَهُ ابْنُ الْجَارُودِ، [عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ](٢)، عَنْ عُمَرَ(٣) بْنِ حَفْصٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْعُمَيْسِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ قَيْسِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ. وَكَيْفَ كَانَ الْأَمْرُ، فَهُوَ غَيْرُ مُتَّصِلٍ وَلَا مُسْنَدٍ.

وَذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ - أَيْضًا - قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ بَاعَ مِنَ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ رَقِيقًا، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ(٤).

وَهَذَا لَا يَتَّصِلُ؛ لِأَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، لَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ.

وَرَوَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ - أَيْضًا - الشَّافِعِيُّ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَالْحُمَيْدِيُّ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَوْنٍ(٥) [بْنِ عَبْدِ اللهِ](٦)، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيِّعَانِ، فَالْقَوْلُ مَا قَالَ الْبَائِعُ، وَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ**»(٧).

[وَرَوَاهُ الْقَطَّانُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، مِثْلَهُ، بِإِسْنَادِهِ](٨).

---

(١) انظر السابق.

(٢) سقط من (ت).

(٣) تحرف في الأصل و(ث) إلىٰ: «عمرو»، والمثبت من (ت) و«المنتقىٰ» لابن الجارود (٦٢٥).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٥١٢).

(٥) تحرف في الأصل و(ث) إلىٰ: «عوف»، والمثبت من «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٠٨٥٥).

(٦) سقط من (ت).

(٧) أخرجه الشافعي كما في «السنن المأثورة» (٢٤٤)، وابن أبي شيبة (٢٠٨٥٥)، والترمذي (١٢٧٠)، وأحمد (٢/ ١٨٣). وإسناده ضعيف؛ لانقطاعه. قال الشافعي في «الأم» (٣/ ١٠): «وهذا الحديث منقطع عن ابن مسعود...». وقال الترمذي: « هذا حديث مرسل، عون بن عبد الله لم يدرك ابن مسعود وقد روي عن القاسم بن عبد الرحمن، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ هذا الحديث أيضا، وهو مرسل أيضًا».

(٨) سقط من (ت).

وَهَذَا - أَيْضًا - غَيْرُ مُتَّصِلٍ، بَلْ هُوَ بَيِّنُ الِانْقِطَاعِ.

وَسَنَذْكُرُ مَا لِلْفُقَهَاءِ فِي مَعْنَىٰ هَذَا الْحَدِيثِ، بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْقَوْلِ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا - إِنْ شَاءَ اللهُ ﷻ**».

وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ [مِنْ أَهْلِ الْفِقْهِ بِالْحَدِيثِ][١]: أَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «**الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ [مَا لَمْ يَفْتَرِقَا]**[٢]» مِنْ أَثْبَتُ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَخْبَارِ الْآحَادِ الْعُدُولِ، لَا يَخْتَلِفُونَ فِي ذَلِكَ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي الْقَوْلِ بِهِ، وَادِّعَاءِ النَّسْخِ فِيهِ، وَتَخْرِيجِ مَعَانِيهِ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْحُفَّاظُ[٣] **فِي أَلْفَاظِهِ:**

فَرِوَايَةُ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، مَا ذَكَرْنَاهُ عَنْهُ [فِي «الْمُوَطَّأ»][٤].

وَرِوَايَةُ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا، أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: اخْتَرْ**»[٥].

هَكَذَا قَالَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ.

وَرَوَاهُ شُعْبَةُ وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بِإِسْنَادِهِ بِلَفْظِ حَدِيثِ مَالِكٍ وَمَعْنَاهُ.

وَرَوَاهُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ حَتَّىٰ يَفْتَرِقَا، أَوْ يَكُونَ بَيْعَ خِيَارٍ[٦].

قَالَ: وَرُبَّمَا قَالَ فِيهِ نَافِعٌ: أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: اخْتَرْ[٧].

---

(١) سقط من (ت).

(٢) السابق نفسه.

(٣) بعده في الأصل و(ن) زيادة: «له».

(٤) سقط من (ت).

(٥) أخرجه البخاري (٢١٠٩).

(٦) أخرجه النسائي (٤٤٧٠) من طريق ابن علية قال: أنبأنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا.
وأخرجه البخاري (٢١٠٩) من طريق أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال النبي ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، أو يقول أحدهما: لصاحبه اختر»، وربما قال: «أو يكون بيع خيار».

(٧) انظر السابق.

وَلَفْظُ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**كُلُّ بَيْعٍ، فَلَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّىٰ يَفْتَرِقَا، إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ**» (١).

وَرَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: أَمْلَىٰ عَلَيَّ نَافِعٌ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا تَبَايَعَ الْمُتَبَايِعَانِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ حَتَّىٰ يَفْتَرِقَا، أَوْ يَكُونَ بَيْعُهُمَا عَنْ خِيَارٍ وَإِذَا كَانَ عَنْ خِيَارٍ فَقَدْ وَجَبَ**»(٢).

قَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلُ وَلَمْ يُخْبِرْهُ، وَأَرَادَ أَنْ لَا يَقْبَلَهُ، قَامَ فَمَشَىٰ هُنَيْهَةً، [ثُمَّ رَجَعَ(٣)](٤).

وَهَذِهِ الْأَلْفَاظُ كُلُّهَا مَعْنَاهَا وَاحِدٌ، وَلَا تَدَافُعَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا.

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**الْمُتَبَايِعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا**» مِنْ وُجُوهٍ كَثِيرَةٍ، مِنْ حَدِيثِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، وَأَبِي بَرْزَةَ(٥) الأَسْلَمِيِّ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَحَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ. وَقَدْ ذَكَرْتُ أَسَانِيدَهَا وَطُرُقَهَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٦).

وَأَمَّا اخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ فِي الْقَوْلِ [بِهِ](٧):

فَقَوْلُ مَالِكٍ مَا ذَكَرَهُ فِي «مُوَطَّئِهِ»، وَمَذْهَبُهُ فِي جَمَاعَةِ أَصْحَابِهِ: أَنَّهُ لَا خِيَارَ لِلْمُتَبَايِعَيْنِ(٨) إِذَا عَقَدَا بَيْعَهُمَا بِالْكَلَامِ، وَإِنْ لَمْ يَفْتَرِقَا بِأَبْدَانِهِمَا.

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ. وَقَوْلُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَأَهْلِ الْكُوفَةِ، وَرَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَطَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ. وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ

---

(١) أخرجه البخاري (٢١١٣)، ومسلم (١٥٣١/ ٤٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٣١/ ٤٥).

(٣) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «وقع».

(٤) سقط من (ت).

(٥) تحرف في الأصل إلىٰ: «أبي بردة»، والمثبت من (ت) و«التمهيد» (١٤/ ٢٤).

(٦) (١٤/ ١٧، ٢٢-٢٥).

(٧) سقطت من (ت) و(ث).

(٨) «قال»: تكررت في الأصل.

عَنْهُ.

قَالَ(١) سُفْيَانُ: الصَّفْقَةُ بِاللِّسَانِ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: مَعْنَىٰ الْحَدِيثِ: إِذَا قَالَ الْبَائِعُ: وَقَدْ بِعْتُكَ، فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ، مَا لَمْ يَقُلِ [الْمُشْتَرِي](٢): قَبِلْتُ. وَرَوَاهُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَقَالَ أَبُو(٣) يُوسُفَ: الْمُتَبَايِعَانِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ هُمَا الْمُتَسَاوِيَانِ، فَإِذَا قَالَ: بِعْتُكَ بِعَشَرَةٍ، فَلِلْمُشْتَرِي خِيَارُ الْقَبُولِ فِي الْمَجْلِسِ، وَلِلْبَائِعِ خِيَارُ الرُّجُوعِ فِيهِ قَبْلَ قَبُولِ الْمُشْتَرِي.

وَعَنْ عِيسَىٰ بْنِ أَبَانٍ نَحْوُهُ.

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ: التَّفَرُّقُ: أَنْ يَتَرَاضَيَا بِالْبَيْعِ، فَإِذَا تَرَاضَيَا [بِهِ](٤) فَقَدْ تَفَرَّقَا.

قَالَ: وَالتَّفَرُّقُ(٥) قَدْ يَكُونُ بِالْقَوْلِ، كَمَا يُقَالُ لِلْمُتَنَاظِرِينَ إِذَا قَامُوا عَنِ الْمَجْلِسِ: عَنْ أَيِّ شَيْءٍ افْتَرَقْتُمْ؟.

وَقَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [النِّسَاءِ: ١٣٠].

وَأَمَّا افْتِرَاقُهُمَا بِالْكَلَامِ، قَالَ: وَمَعْنَىٰ قَوْلِهِ فِي الْمُتَبَايِعَيْنِ(٦) أَنَّهُمَا بِالْخِيَارِ، وَهُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ لِلرَّجُلِ: قَدْ بِعْتُكَ عَبْدِي هَذَا بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَنْ قَوْلِهِ ذَلِكَ، مَا لَمْ يَقُلِ الْآخَرُ: قَدْ قَبِلْتُ. فَهَذَا مَوْضِعُ خِيَارِ الْبَائِعِ. فَلَوْ قَالَ الْمُشْتَرِي: قَدْ قَبِلْتُ، فَقَدِ

(١) في الأصل: «المتبايعان» خطأ، والمثبت من (ت).
(٢) سقطت من (ت).
(٣) في (ث): «وقال عن أبي» خطأ.
(٤) سقطت من (ث).
(٥) تحرفت في الأصل إلىٰ: «فالفرق»، والمثبت من (ت).
(٦) في الأصل: «المتبايعان» خطأ، والمثبت من (ت).

افْتَرَقَا وَتَمَّ الْبَيْعُ بَيْنَهُمَا(١).

وَقَالَ غَيْرُهُ مِنَ الْكُوفِيِّينَ: التَّفَرُّقُ: أَنْ يَقْبَلَ فِي الْمَجْلِسِ، فَإِذَا قَامَ أَحَدُهُمَا مِنَ الْمَجْلِسِ قَبْلَ أَنْ يَقْبَلَ صَاحِبُهُ بَطَلَ الْخِيَارُ.

قَالَ: وَفَائِدَةُ هَذَا الْوَجْهِ: أَنَّ الْمُشْتَرِيَ إِذَا لَمْ يُجِبِ الْبَائِعَ مِنْ فَوْرِهِ -أَيْ: قَدْ قَبِلْتُ- لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ، فَلَمْ يَنْقَطِعْ خِيَارُهُمَا حَتَّىٰ يَتَفَرَّقَا مِنْ مَجْلِسِهِمَا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَانِ التَّأْوِيلَانِ فَاسِدَانِ مُخَالِفَانِ لِمَعْنَىٰ الْحَدِيثِ وَظَاهِرِهِ؛ لِأَنَّ الْخِيَارَ فِيهِمَا لِلْبَائِعِ خَاصَّةً، وَحَدِيثُ مَالِكٍ فِي أَوَّلِ الْبَابِ يَقْضِي(٢) بِفَسَادِهِمَا لِقَوْلِهِ ﷺ: «**الْمُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَىٰ صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا**(٣)»، وَسَنُبَيِّنُ ضَعْفَ تَأَوُّلِهِمَا فِي الْحَدِيثِ فِيمَا بَعْدُ، إِنْ شَاءَ اللهُ ﷻ.

وَكَانَ أَبُو حَنِيفَةَ يَرُدُّ هَذَا الْحَدِيثَ بِالِاعْتِبَارِ، كَفِعْلِهِ فِي سَائِرِ أَخْبَارِ الْآحَادِ، يَعْرِضُهَا عَلَىٰ الْأُصُولِ الْمُجْتَمَعِ عَلَيْهَا، وَلَا يَقْبَلُهَا إِذَا خَالَفَتْهَا، وَيَقُولُ: [أَرَأَيْتَ](٤) إِنْ كَانَا فِي سَفِينَةٍ أَوْ قَيْدٍ(٥) مَتَىٰ يَفْتَرِقَانِ؟ وَهَذَا أَكْثَرُ عُيُوبِهِ وَأَعْظَمُ ذُنُوبِهِ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَاحْتِجَاجُهُمْ لِمَذْهَبِهِمْ(٦) فِي دَفْعِ(٧) ظَاهِرِ الْحَدِيثِ طَوِيلٌ أَكْثَرُهُ تَشْعِيبٌ لَا مَعْنَىٰ لَهُ لِأَنَّ الْأُصُولَ لَا يُرَدُّ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ وَقَدْ ذَكَرْنَا أَكْثَرَهَا(٨) فِي «التَّمْهِيدِ»(٩).

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ فِي «جَامِعِهِ»، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ الْحَسَنِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَدَاوُدُ: إِذَا عَقَدَ الْمُتَبَايِعَانِ بَيْعَهُمَا، فَكُلُّ وَاحِدٍ

---

(١) في (ت): «وتم بيعهما».
(٢) في (ث) و(ن): «يقتضي» خطأ.
(٣) في (ت): «يتفرقا».
(٤) سقطت من (ت).
(٥) في (ن): «قيل» خطأ.
(٦) في (ث): «بمذهبهم» خطأ.
(٧) في (ث): «رفع» خطأ.
(٨) في الأصل و(ث): «أكثره» خطأ، والمثبت من (ت).
(٩) (١٤/ ١١-١٤).

مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ فِي إِتْمَامِهِ وَفَسْخِهِ، مَا دَامَا فِي مَجْلِسِهِمَا لَمْ يَفْتَرِقَا بِأَبْدَانِهِمَا، وَالتَّفَرُّقُ فِي ذَلِكَ كَالتَّفَرُّقِ فِي الصَّرْفِ[١] سَوَاءٌ.

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَقَوْلُ سَوَّارٍ - قَاضِي الْبَصْرَةِ - وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَشُرَيْحٍ الْقَاضِي، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَعَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، وَالزُّهْرِيِّ، وَابْنِ جُرَيْجٍ، وَمَعْمَرٍ، وَمُسْلِمِ بْنِ خَالِدٍ الزَّنْجِيِّ، وَالدَّرَاوَرْدِيِّ، ويَحْيَىٰ الْقَطَّانِ، وَابْنِ مَهْدِيٍّ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: الْمُتَبَايِعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا إِلَّا فِي بُيُوعٍ ثَلَاثَةٍ: [بَيْعِ][٢] الْمُزَايَدَةِ[٣] فِي الْغَنَائِمِ، وَبَيْعِ الشُّرَكَاءِ فِي الْمِيرَاثِ، وَبَيْعِ الشَّرِكَةِ فِي التِّجَارَةِ. فَإِذَا صَافَقَهُ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَلَيْسَا فِيهِ بِالْخِيَارِ.

قَالَ: وَحَدُّ الْفُرْقَةِ: مَا كَانَا فِي مَكَانِهِمَا [ذَلِكَ][٤] حَتَّىٰ يَتَوَارَىٰ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ.

قَالَ: وَإِذَا خَيَّرَهُ فَاخْتَارَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ لَمْ يَفْتَرِقَا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: كُلُّ مَنْ أَوْجَبَ الْخِيَارَ يَقُولُ: إِذَا خَيَّرَهُ فِي الْمَجْلِسِ فَاخْتَارَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: اخْتَرْ**».

وَفِعْلُ ابْنِ عُمَرَ تَفْسِيرُ هَذَا [كُلِّهِ][٥]، وَقَدْ تَقَدَّمَ [ذِكْرُهُ][٦]، وَهُوَ رَاوِي الْحَدِيثِ، وَالْعَالِمُ بِمَخْرَجِهِ وَمَعْنَاهُ.

---

(١) بعده في الأصل زيادة: «من».
(٢) سقطت من (ت).
(٣) في (ث): «السلطان» خطأ.
(٤) سقطت من (ت).
(٥) سقطت من (ث).
(٦) سقطت من الأصل، والمثبت من (ت).

وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: التَّفَرُّقُ: أَنْ يَقُومَ أَحَدُهُمَا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: كُلُّ مُتَبَايِعَيْنِ فِي بَيْعِ عَيْنٍ حَاضِرَةٍ، أَوْ سَلَمٍ إِلَىٰ أَجَلٍ، أَوْ دَيْنٍ، أَوْ صَرْفٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، تَبَايَعَا وَتَرَاضَيَا وَلَمْ يَتَفَرَّقَا عَنْ مَقَامِهِمَا أَوْ مَجْلِسِهِمَا الَّذِي تَبَايَعَا فِيهِ، فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا - [إِنْ شَاءَ][1] - فَسَخَ الْبَيْعَ، [كَانَ ذَلِكَ لَهُ][2] مَا دَامَا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي عَقَدَا فِيهِ بَيْعَهُمَا، إِلَّا أَنْ يَقُولَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: اخْتَرْ إِنْ شِئْتَ إِمْضَاءَ الْبَيْعِ أَوْ رَدَّهُ، وَإِنِ اخْتَارَ وَجْهًا مِنْ ذَلِكَ لَزِمَهُ وَانْقَطَعَ عَنْهُ خِيَارُ الْمَجْلِسِ، وَإِنْ لَمْ يَتَفَرَّقَا. فَإِنْ عَقَدَا بَيْعَهُمَا عَلَىٰ خِيَارِ مُدَّةٍ[3] يَجُوزُ الْخِيَارُ إِلَيْهَا، كَانَا عَلَىٰ مَا عَقَدَا مِنْ ذَلِكَ، وَلَمْ يَضُرَّهُمَا التَّفَرُّقُ.

وَسَنَذْكُرُ اخْتِلَافَهُمْ فِي مُدَّةِ أَيَّامِ الْخِيَارِ بَعْدُ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

وَبِهَذَا كُلِّهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ، وَأَحْمَدُ، وَهُوَ مَعْنَىٰ قَوْلِ الْجَمِيعِ.

وَاخْتَلَفَ الْمُتَأَخِّرُونَ مِنْ أَصْحَابِنَا الْمَالِكِيِّينَ فِي مَعْنَىٰ قَوْلِ مَالِكٍ فِي «الْمُوَطَّأ» بِأَكْثَرِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ **«الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا»**.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ لِهَذَا عِنْدَنَا حَدٌّ مَعْرُوفٌ، وَلَا أَمْرٌ مَعْمُولٌ بِهِ فِيهِ.

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: دَفَعَ مَالِكٌ هَذَا الْحَدِيثَ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَلَىٰ مَعْنَىٰ الْخِلَافِ بِهِ. فَلَمَّا لَمْ يَرَ أَحَدًا[4] يَعْمَلُ بِهِ قَالَ ذَلِكَ الْقَوْلَ، وَإِجْمَاعُهُمْ عِنْدَهُ حُجَّةٌ، كَمَا قَالَ أَبُو بَكْرِ ابْنُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: إِذَا رَأَيْتَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ قَدْ أَجْمَعُوا عَلَىٰ شَيْءٍ فَاعْلَمْ أَنَّهُ الْحَقُّ.

قَالَ: وَإِجْمَاعُهُمْ عِنْدَ مَالِكٍ أَقْوَىٰ مِنْ خَبَرِ الْوَاحِدِ.

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَدَّعِيَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ إِجْمَاعَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ؛ لِأَنَّ

(١) سقط من (ت).

(٢) السابق نفسه.

(٣) في الأصل و(ن): «المدة» خطأ، والمثبت من (ت).

(٤) في (ث) و(ن): «أحد» خطأ.

الِاخْتِلَافَ فِيهَا مَوْجُودٌ.

قَالَ: وَإِنَّمَا مَعْنَىٰ قَوْلِ مَالِكٍ: وَلَيْسَ لِهَذَا عِنْدَنَا حَدٌّ مَعْرُوفٌ»: [أَيْ لَيْسَ لِلْخِيَارِ عِنْدَنَا حَدٌّ مَعْرُوفٌ][(١)]؛ لِأَنَّ الْخِيَارَ عِنْدَهُ لَيْسَ مَحْدُودًا بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ كَمَا حَدَّهُ الْكُوفِيُّونَ وَالشَّافِعِيُّ، بَلْ هُوَ عَلَىٰ حَسَبِ حَالِ الْمَبِيعِ، فَمَرَّةً يَكُونُ ثَلَاثَةً، وَمَرَّةً أَقَلَّ، وَمَرَّةً أَكْثَرَ، وَلَيْسَ الْخِيَارُ فِي الْعَقَارِ كَهُوَ فِي الدَّوَابِّ وَالثِّيَابِ. هَذَا مَعْنَىٰ قَوْلِهِ ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَا يَصِحُّ دَعْوَىٰ إِجْمَاعِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؛ لِأَنَّ الِاخْتِلَافَ فِيهَا بِالْمَدِينَةِ مَعْلُومٌ.

وَأَيُّ إِجْمَاعٍ يَكُونُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، إِذَا كَانَ الْمُخَالِفُ فِيهَا مِنْهُمْ: عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَابْنُ شِهَابٍ، وَابْنُ أَبِي ذِئْبٍ وَغَيْرُهُمْ؟! وَهَلْ جَاءَ فِيهَا مَنْصُوصًا الْخِلَافُ إِلَّا عَنْ[(٢)] أَبِي الزِّنَادِ، وَرَبِيعَةَ، وَمَالِكٍ وَمَنْ تَبِعَهُ؟ وَقَدِ اخْتَلَفَ فِيهَا - أَيْضًا - عَنْ رَبِيعَةَ فِيمَا ذَكَرَ بَعْضُ الشَّافِعِيِّينَ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ - وَهُوَ مِنْ جِلَّةِ فُقَهَاءِ الْمَدِينَةِ: مَنْ قَالَ: إِنَّ الْبَيِّعَيْنِ لَيْسَا بِالْخِيَارِ حَتَّىٰ يَفْتَرِقَا اسْتُتِيبَ، وَجَاءَ بِقَوْلٍ فِيهِ خُشُونَةٌ تَرَكْتُ ذِكْرَهُ، وَهُوَ مَحْفُوظٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ.

وَأَمَّا احْتِجَاجُ الْكُوفِيِّينَ وَغَيْرِهِمْ بِعُمُومِ قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿ **أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ** ﴾ [الْمَائِدَةِ:١] قَالُوا: وَهَذَانِ قَدْ تَعَاقَدَا، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ إِبْطَالُ الْوَفَاءِ بِالْعَقْدِ، فَهَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّ الْمَأْمُورَ بِهِ مِنَ الْوَفَاءِ بِهِ مِنَ الْعُقُودِ مَا لَمْ يُبْطِلْهُ الْكِتَابُ أَوِ السُّنَّةُ، كَمَا لَوْ عَقَدَا بَيْعَهُمَا عَلَىٰ رِبًا أَوْ سَائِرِ مَا لَا يَحِلُّ لَهُمَا.

وَاحْتَجُّوا أَيْضًا بِقَوْلِهِ ﷺ: «**مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّىٰ يَسْتَوْفِي**»[(٣)]. قَالُوا: وَقَدْ أَطْلَقَ بَيْعَهُ إِذَا اسْتَوْفَاهُ قَبْلَ الِافْتِرَاقِ وَبَعْدَهُ.

---

(١) سقط من (ت).

(٢) في الأصل: «أن» خطأ، والمثبت من (ت).

(٣) تقدم تخريجه.

وَهَـذَا عِنْدَ مَنْ خَالَفَهُمْ مُرَتَّبٌ عَلَىٰ خِيَارِ الْمُتَبَايِعَيْنِ قَبْلَ الِافْتِرَاقِ؛ لِأَنَّهُ مُمْكِنٌ اسْتِعْمَالُهُمَا مَعًا، فَكَيْفَ يُدْفَعُ أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ مَعَ إِمْكَانِ اسْتِعْمَالِهِمَا؟.

وَاحْتَجُّوا [بِكَثِيرٍ مِنَ](١) الظَّوَاهِرِ وَالْعُمُومِ، مَعَ إِجْمَاعِهِمْ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يُعْتَرَضُ فِي الْعُمُومِ بِالْخُصُوصِ، وَلَا بِالظَّوَاهِرِ عَلَىٰ النُّصُوصِ.

وَقَالُوا: قوله ﷺ: «**الْمُتَبَايِعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا**» عَلَىٰ النَّدْبِ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ ﷺ: «**مَنْ أَقَالَ نَادِمًا فِي بَيْعٍ - أَوْ قَالَ: فِي بَيْعَتِهِ - أَقَالَ اللهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»(٢).

وَبِدَلِيلِ قَوْلِهِ ﷺ - فِي حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ-: «**الْبَيِّعَانِ(٣) بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَفْقَةَ خِيَارٍ. وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَ صَاحِبَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ**»(٤).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ(٥): أَمَّا قوله ﷺ: «**مَنْ أَقَالَ نَادِمًا بَيْعَتَهُ أَقَالَهُ اللهُ عَثْرَتَهُ**»، فَهَذَا عَلَىٰ النَّدْبِ لَا شَكَّ فِيه، وَلَفْظُهُ يَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ.

---

(١) في الأصل: «بمثل هذا الشركين»! والمثبت من (ث).

(٢) أخرجه البزار (٨٩٦٧)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٢٩١)، وابن حبان (٥٠٢٩)، والطبراني في «مكارم الأخلاق» (٦٠)، والبيهقي (١١١٢٩) من طريق إسحاق بن محمد الفروي قال: حدثنا مالك ابن أنس، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه. قال الألباني في «إرواء الغليل» (٥/ ١٨٢): «ورجاله ثقات رجال البخاري غير أن الفروي هذا كان قد كف، فساء حفظه، فإن كان حفظه، فهو علىٰ شرط البخاري».
وأخرجه أبو داود (٣٤٦٠)، وابن ماجه (٢١٩٩)، وأحمد (٢/ ٢٥٢) من طريق أخرىٰ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أقال مسلما أقال الله عثرته». قال الشيخ أحمد شاكر (٧٤٢٥): «إسناده صحيح».

(٣) في (ت): «المتبايعان».

(٤) أخرجه أبو داود (٣٤٥٦)، والترمذي (١٢٤٧)، والنسائي (٤٤٨٣)، وأحمد (٢/ ١٨٣). قال الترمذي: «هذا حديث حسن ومعنىٰ هذا: أن يفارقه بعد البيع خشية أن يستقيله، ولو كانت الفرقة بالكلام ولم يكن له خيار بعد البيع لم يكن لهذا الحديث معنىٰ، حيث قال ﷺ: «ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقيله». وقال الشيخ أحمد شاكر (٦٧٢١): «إسناده صحيح».

(٥) في (ت): «الشافعيون».

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «**الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا**»: لَيْسَ فِي لَفْظِهِ شَيْءٌ يَدُلُّ عَلَىٰ النَّدْبِ، وَإِنَّمَا هُوَ حُكْمٌ، [وَقَضَاءٌ، وَشَرْعٌ](١) مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لا يَحِلُّ لِأَحَدٍ خِلَافُهُ بِرَأْيِهِ.

قَالُوا: وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ: «**لا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَ صَاحِبَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ**»، فَلَفْظٌ مُنْكَرٌ؛ لِإِجْمَاعِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُ جَائِزٌ لَهُ أَنْ يُفَارِقَهُ لِيُتِمَّ [لَهُ](٢) بَيْعَهُ، وَلَهُ أَنْ لَا يُقِيلَهُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ، فَبَانَ بِهذَا [أَنَّ](٣) قَوْلُهُ: «**لا يَحِلُّ**» لَفْظٌ مُنْكَرٌ بِإِجْمَاعٍ، [وَبَانَ](٤) أَنَّ الْإِقَالَةَ نَدْبٌ وَحَضٌّ(٥)، لَا إِيجَابٌ وَفَرْضٌ.

وَمَا يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَانًا فِعْلُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَإِنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَجِبَ لَهُ الْبَيْعُ مَشَىٰ حَتَّىٰ يُفَارِقَ صَاحِبَهُ وَيَغِيبَ عَنْهُ، وَهُوَ الَّذِي رَوَىٰ الْحَدِيثَ، وَعَلِمَ مَعْنَاهُ وَمَخْرَجَهُ.

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُطَّلِبُ(٦) بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي يُوسُفُ، عَنْ سَالِمٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: كُنَّا إِذَا تَبَايَعْنَا، كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقْ، فَتَبَايَعْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ مَالًا بِالْوَادِي بِمَالٍ كَثِيرٍ. فَلَمَّا بَايَعْتُهُ، طَفِقْتُ(٧) الْقَهْقَرَىٰ عَلَىٰ عَقِبِي(٨)؛ خَشْيَةَ أَنْ يَرَادَّنِي عُثْمَانُ الْبَيْعَ قَبْلَ أَنْ أُفَارِقَهُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: وَفِي قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ: «كُنَّا إِذَا تَبَايَعْنَا كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا بِالْخِيَارِ، مَا لَمْ نَفْتَرِقْ» دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ الِافْتِرَاقَ عَنِ(٩) الْمَجْلِسِ كَانَ عَمَلًا مَعْمُولًا بِهِ(١٠) عِنْدَهُمْ فِي

---

(١) سقط من (ت).
(٢) سقطت من (ث).
(٣) سقطت من في الأصل، والمثبت من (ت).
(٤) سقطت من (ت).
(٥) تحرفت في الأصل إلىٰ: «حظ»، والمثبت من (ت).
(٦) تحرف في الأصل إلىٰ: «مضطرب»، والمثبت من (ت) و«التمهيد» (٤/ ١٧٤).
(٧) تحرفت في الأصل إلىٰ: «طافقت»، والمثبت من (ت).
(٨) تحرفت في الأصل إلىٰ: «عاقبني»، والمثبت من (ت).
(٩) في الأصل و(ن): «علىٰ»! والمثبت من (ت).
(١٠) في الأصل: «بهم» خطأ، والمثبت من (ت).

بِيَعَاتِهِمْ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا اشْتَرَىٰ شَيْئًا مَشَىٰ سَاعَةً قَلِيلًا؛ [لِيَتِمَّ لَهُ][(١)] الْبَيْعُ، ثُمَّ يَرْجِعُ.

وَرَوَىٰ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا اشْتَرَىٰ السِّلْعَةَ، فَأَرَادَ أَلَّا يُقِيلَ صَاحِبَهَا[(٢)] مَشَىٰ شَيْئًا قَلِيلًا، ثُمَّ رَجَعَ.

وَعَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ - فِي رَجُلٍ اشْتَرَىٰ فَرَسًا مِنْ رَجُلٍ، ثُمَّ أَقَامَ بَقِيَّةَ يَوْمِهِمَا وَلَيْلَتِهِمَا لَمْ يَفْتَرِقَا، وَنَدِمَ أَحَدُهُمَا فَلَمْ يُرِدِ الْآخَرُ إِقَالَتَهُ، فَاخْتَصَمَا إِلَىٰ أَبِي بَرْزَةَ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا**»، وَمَا أَرَاكُمَا[(٣)] افْتَرَقْتُمَا[(٤)].

وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذَا الْخَبَرَ بِإِسْنَادِهِ فِي «التَّمْهِيدِ»[(٥)].

وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا خَالَفَهُمَا مِنَ الصَّحَابَةِ فِيمَا ذَهَبَا إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ.

وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ: عَنْ أَيُّوبَ: عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ شُرَيْحٍ: أَنَّهُ شَهِدَهُ يَخْتَصِمُ إِلَيْهِ فِي رَجُلٍ اشْتَرَىٰ مِنْ رَجُلٍ بَيْعًا، فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَرْضَهُ. فَقَالَ الْآخَرُ: بَلْ قَدْ رَضِيتَهُ. فَقَالَ شُرَيْحٌ: بَيِّنَتُكَ أَنَّكُمَا تَصَادَرْتُمَا عَنْ رِضًا بَعْدَ الْبَيْعِ أَوْ خِيَارٍ، وَإِلَّا فَيَمِينُهُ بِاللهِ مَا تَصَادَرْتُمَا بَعْدَ الْبَيْعِ عَنْ رِضًا وَلَا خِيَارٍ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا.

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: قَالَ هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ - قَاضِي صَنْعَاءَ: إِذَا جَاءَ الْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ

---

(١) في (ت): «اليقطع».

(٢) في الأصل و(ث) و(ن): «صاحبه» خطأ، والصواب ما أثبتناه من (ت).

(٣) في الأصل: «أراكم»، والمثبت (ت) ومن أبي داود.

(٤) أخرجه أبو داود (٣٤٥٧)، وابن ماجه (٢١٨٢)، وأحمد (٤/ ٤٢٥). وقال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٥/ ٢٢٣): «إسناد رجاله ثقات».

(٥) (١٤/ ٢٤).

ﷺ فَلَيْسَ يَنْبَغِي أَنْ يُتْرَكَ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ عَنْهُ خِلَافُهُ.

وَمِمَّا احْتَجَّ بِهِ مَنْ لَمْ يَرَ لِلْمُتَبَايِعَيْنِ خِيَارًا فِي الْمَجْلِسِ: أَنْ يَكُونَ(١) التَّفَرُّقُ بِالْكَلَامِ كَعَقْدِ النِّكَاحِ، أَوْ كَوُقُوعِ الطَّلَاقِ الَّذِي سَمَّىٰ اللهُ فِرَاقًا.

قَالُوا: وَالتَّفَرُّقُ(٢) بِالْكَلَامِ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ مَعْرُوفٌ، كَمَا هُوَ بِالْأَبْدَانِ.

وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [النِّسَاءِ: ١٣٠]، وَبِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ١٠٥]، وَبِقَوْلِهِ ﷻ: ﴿فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ﴾ [الْأَنْعَامِ: ١٥٩]، وَبِقَوْلِهِ ﷺ: «**تَفْتَرِقُ أُمَّتِي**» وَنَحْوِ هَذَا، مِمَّا لَمْ يُرَدْ بِهِ التَّفَرُّقُ بِالْأَبْدَانِ.

فَيُقَالُ لَهُمْ: أَخْبِرُونَا عَنِ الْكَلَامِ الَّذِي [وَجَبَ](٣) بِهِ الْإِجْمَاعُ فِي الْبَيْعِ وَتَمَّتْ بِهِ الصَّفْقَةُ، أَهُوَ الْكَلَامُ الَّذِي أُرِيدَ بِهِ التَّفَرُّقَ(٤) فِي الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ أَوْ غَيْرِهِ؟

فَإِنْ قَالُوا: هُوَ غَيْرُهُ، فَقَدْ أَحَالُوا وَجَاؤُوا بِمَا لَمْ يَعْقِلُوا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ ثَمَّ كَلَامٌ غَيْرُهُ.

وَإِنْ قَالُوا: هُوَ ذَلِكَ الْكَلَامُ بِعَيْنِهِ. قِيلَ لَهُمْ: كَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْكَلَامُ الَّذِي بِهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَبِهِ تَمَّ بَيْعُهُمَا لَهُ افْتَرَقَا؟ هَذَا مَا لَا يُقِيمُهُ ذُو عَقْلٍ وَإِنْصَافٍ.

وَأَمَّا قَوْلُ(٥) مَنْ قَالَ: «الْمُتَبَايِعَانِ هُمَا الْمُتَسَاوِمَانِ» فَلَا وَجْهَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ حِينَئِذٍ فِي الْكَلَامِ فَائِدَةٌ؛ لِأَنَّهُ مَعْقُولٌ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ فِي مَالِهِ وَسِلْعَتِهِ بِالْخِيَارِ قَبْلَ السَّوْمِ، وَمَا دَامَ [قَبْلَ الشِّرَاءِ](٦) مُتَسَاوِمًا حَتَّىٰ يُمْضِيَ الْبَيْعَ وَيَعْقِدَهُ وَيَرْضَاهُ، وَكَذَلِكَ الْمُشْتَرِي بِالْخِيَارِ قَبْلَ الشِّرَاءِ، وَفِي حِينِ الْمُسَاوَمَةِ أَيْضًا. هَذَا مَعْلُومٌ بِالْعَقْلِ، وَالْفِطْرَةِ، وَالشَّرِيعَةِ. وَلَوْ كَانَ

---

(١) في الأصل: «يكونوا» خطأ. وبعدها زيادة: «قد يقول».

(٢) تحرفت في الأصل إلىٰ: «والمفرق»، والمثبت من (ت).

(٣) سقطت من الأصل، والمثبت من (ت).

(٤) في (ت): «الافتراق».

(٥) في الأصل: «والمقول» خطأ، والمثبت من (ت).

(٦) سقط من (ت).

هَذَا كَذَلِكَ، بَطُلَتْ فَائِدَةُ الْخَبَرِ، وَقَدْ جَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُخْبِرَ بِمَا لَا فَائِدَةَ فِيهِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ - فِي اخْتِلَافِ الْمُتَبَايِعَيْنِ - فَقَدْ قَالَ مَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّأ»:

الْأَمْرُ عِنْدَنَا - فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي السِّلْعَةَ مِنَ الرَّجُلِ فَيَخْتَلِفَانِ فِي الثَّمَنِ، فَيَقُولُ الْبَائِعُ: بِعْتُكَهَا بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ، وَيَقُولُ الْمُبْتَاعُ: ابْتَعْتُهَا مِنْكَ بِخَمْسَةِ دَنَانِيرَ - : أَنَّهُ يُقَالُ لِلْبَائِعِ: إِنْ شِئْتَ فَأَعْطِهَا لِلْمُشْتَرِي بِمَا قَالَ، وَإِنْ شِئْتَ احْلِفْ بِاللهِ مَا بِعْتَ سِلْعَتَكَ إِلَّا بِمَا قُلْتَ. فَإِنْ حَلَفَ قِيلَ[(١)] لِلْمُشْتَرِي: إِمَّا أَنْ تَأْخُذَ السِّلْعَةَ بِمَا قَالَ الْبَائِعُ، وَإِمَّا أَنْ تَحْلِفَ بِاللهِ مَا اشْتَرَيْتَهَا إِلَّا بِمَا قُلْتَ. فَإِنْ حَلَفَ بَرِئَ مِنْهَا[(٢)]؛ وَذَلِكَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُدَّعٍ عَلَىٰ صَاحِبِهِ.

وَرَوَىٰ ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ: أَنَّ السِّلْعَةَ إِنْ كَانَتْ قَائِمَةً بِيَدِ الْبَائِعِ أَوْ بِيَدِ الْمُشْتَرِي، فَسَوَاءٌ، وَيَتَحَالَفَانِ وَيَتَرَادَّانِ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: إِنْ قَبَضَهَا الْمُبْتَاعُ، وَفَاتَتْ عِنْدَهُ بِتَمَامٍ، أَوْ نُقْصَانٍ، [أَوْ تَغَيُّرِ سُوقٍ][(٣)]، أَوْ بَيْعٍ، أَوْ كِتَابَةٍ، أَوْ هِبَةٍ، [أَوْ عِتْقٍ][(٤)]، أَوْ هَلَاكٍ[(٥)]، أَوْ تَقْطِيعٍ[(٦)] فِي الثِّيَابِ، أَوْ كَانَتْ دَارًا فَبَنَاهَا، أَوْ طَالَ الزَّمَانُ وَتَغَيَّرَتِ الْمَسَاكِنِ، ثُمَّ اخْتَلَفَا فِي الثَّمَنِ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُشْتَرِي مَعَ يَمِينِهِ.

وَرَوَىٰ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُمَا يَتَحَالَفَانِ إِذَا كَانَتِ السِّلْعَةُ قَائِمَةً عِنْدَ الْبَائِعِ. وَأَمَّا إِذَا بَانَ بِهَا الْمُشْتَرِي إِلَىٰ نَفْسِهِ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ، وَلَا يَتَحَالَفَانِ.

وَقَالَ سَحْنُونٌ: رِوَايَةُ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ هُوَ قَوْلُ مَالِكٍ الْأَوَّلُ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الرُّوَاةِ.

---

(١) بعده في الأصل كلمة غير واضحة.

(٢) في الأصل و(ت): «منهما» خطأ، والمثبت من «الموطأ».

(٣) سقط من (ت).

(٤) سقطت من (ث).

(٥) تحرفت في (ث) إلىٰ: «هلال».

(٦) في الأصل: «تقتطع» خطأ، والمثبت من (ت).

ثُمَّ رَجَعَ مَالِكٌ إِلَىٰ مَا رَوَاهُ ابْنُ الْمُسَيَّبِ.

قَالَ: وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: إِذَا تَحَالَفَا[١] [رُدَّ الْبَيْعُ][٢]، إِلَّا أَنْ يَأْبَىٰ[٣] الْمُبْتَاعُ أَنْ يَأْخُذَهَا بِمَا قَالَ الْبَائِعُ قَبْلَ الْفَسْخِ.

وَقَالَ سَحْنُونٌ: بَلْ بِتَمَامِ التَّحَالُفِ يَنْفَسِخُ الْبَيْعُ.

قَالَ: [وَهُوَ][٤] قَوْلُ شُرَيْحٍ: إِذَا تَحَالَفَا تَرَادَّا، وَإِنْ نَكَلَا تَرَادَّا، وَإِنْ حَلَفَ أَحَدُهُمَا وَنَكَلَ الْآخَرُ تُرِكَ الْبَيْعُ. يُرِيدُ عَلَىٰ قَوْلِ الْحَالِفِ.

وَرَوَىٰ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ الْمَوَّازِ مِثْلَ قَوْلِ شُرَيْحٍ.

وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ: إِنْ حَلَفَا فُسِخَ، وَإِنْ نَكَلَا كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَ الْبَائِعِ وَذَكَرَهُ عَنْ مَالِكٍ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: الْخَبَرُ الَّذِي ذَكَرَهُ سَحْنُونٌ عَنْ شُرَيْحٍ مِنْ طُرُقِهِ عَنْهُ مَا ذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، [عَنِ ابْنِ سِيرِينَ][٥]، [عَنْ شُرَيْحٍ][٦]، قَالَ: إِذَا اخْتَلَفَ[٧] الْبَيِّعَانِ فِي الْبَيْعِ يُحَلَّفَانِ[٨] جَمِيعًا، فَإِنْ حَلَفَا رُدَّ الْبَيْعُ، وَإِنْ نَكَلَ أَحَدُهُمَا وَحَلَفَ الْآخَرُ فَهُوَ لِلَّذِي حَلَفَ، وَإِنْ نَكَلَا رُدَّ الْبَيْعُ.

وَقَالَ [ابْنُ وَهْبٍ، وَ][٩] ابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ فِي الثَّمَنِ - وَالسِّلْعَةُ قَائِمَةٌ - تَحَالَفَا وَتَرَادَّا الْبَيْعَ، وَيَبْدَأُ

---

(١) في (ث): «تحالف» خطأ.

(٢) سقط من الأصل، والمثبت من (ت).

(٣) في (ث): «يرضىٰ» خطأ.

(٤) سقط من (ت).

(٥) السابق نفسه.

(٦) كذا في الأصل و(ت)، وليست في «مصنف عبد الرزاق» (١٥١٨٨).

(٧) في الأصل: «اختلفا» خطأ، والمثبت من (ت).

(٨) في الأصل: «يحلفا» خطأ، والمثبت من (ت).

(٩) سقط من (ت).

الْبَائِعُ بِالْيَمِينِ، ثُمَّ يُقَالُ لِلْمُشْتَرِي: إِمَّا أَنْ تَأْخُذَ بِمَا حَلَفَ عَلَيْهِ الْبَائِعُ، وَإِمَّا أَنْ تَحْلِفَ عَلَىٰ دَعْوَاكَ وَتَبْرَأَ. فَإِنْ حَلَفَا جَمِيعًا رُدَّ الْبَيْعُ، وَإِنْ نَكَلَا جَمِيعًا رُدَّ الْبَيْعُ، وَإِنْ حَلَفَ أَحَدُهُمَا وَنَكَلَ الْآخَرُ كَانَ الْبَيْعُ لِمَنْ حَلَفَ، وَسَوَاءٌ عِنْدَ جَمِيعِهِمْ كَانَتِ السِّلْعَةُ حَاضِرَةً قَائِمَةَ الْعَيْنِ بِيَدِ(١) الْبَائِعِ أَوْ بِيَدِ(٢) الْمُبْتَاعِ.

فَإِنْ فَاتَتِ السِّلْعَةُ بِيَدِ الْمُشْتَرِي وَهَلَكَتْ وَذَهَبَ عَيْنُهَا، فَإِنَّ الثَّوْرِيَّ، وَأَبَا حَنِيفَةَ، وَأَبَا يُوسُفَ، وَالْحَسَنَ بْنَ حَيٍّ، وَاللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ، وَمَالِكًا وَأَصْحَابَهُ إِلَّا أَشْهَبَ، قَالُوا: [الْقَوْلُ](٣) قَوْلُ الْمُشْتَرِي مَعَ يَمِينِهِ وَلَا يَتَحَالَفَانِ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الْقِيَاسُ فِي الْمُتَبَايِعَيْنِ إِذَا اخْتَلَفَا وَادَّعَىٰ الْبَائِعُ أَلْفًا وَخَمْسَمِائَةٍ، وَادَّعَىٰ الْمُشْتَرِي أَلْفًا، أَنْ يَكُونَ الْقَوْلُ قَوْلَ الْمُشْتَرِي، وَلَا يَتَحَالَفَانِ وَلَا يَتَرَادَّانِ؛ لِأَنَّهُمَا قَدِ اجْتَمَعَا عَلَىٰ مِلْكِ الْمُشْتَرِي السِّلْعَةَ الْمَبِيعَةَ.

وَاخْتَلَفَا فِي مِلْكِ الْبَائِعِ عَلَىٰ الْمُشْتَرِي مِنَ الثَّمَنِ مَا لَا يُقِرُّ بِهِ الْمُشْتَرِي، فَهُمَا كَرَجُلَيْنِ(٤) ادَّعَىٰ أَحَدُهُمَا عَلَىٰ الْآخَرِ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَخَمْسَمِائَةٍ، [وَأَقَرَّ هُوَ](٥) بِأَلْفٍ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ، إِلَّا أَنَّا تَرَكْنَا الْقِيَاسَ لِلْأَثَرِ فِي حَالِ قِيَامِ السِّلْعَةِ، فَإِذَا فَاتَتِ السِّلْعَةُ قَامَ الْقِيَاسُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: كَأَنَّهُ يَقُولُ لِمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «**أَوْ يَتَرَادَّانِ**» عُلِمَ أَنَّهُ أَرَادَ رَدَّ الْأَعْيَانِ، فَإِذَا ذَهَبَتِ الْأَعْيَانُ خَرَجَ مِنْ ظَاهِرِ الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّ مَا قَدْ(٦) فَاتَ مِنْ مَالِ الْمُبْتَاعِ لَا سَبِيلَ إِلَىٰ رَدِّهِ، وَصَارَ الْبَائِعُ مُدَّعِيًا لِثَمَنٍ لَا بَيِّنَةَ لَهُ بِهِ، وَقَدْ أَقَرَّ لَهُ الْمُشْتَرِي

---

(١) تحرفت في (ن) إلىٰ: «يبدأ».

(٢) السابق نفسه.

(٣) سقطت من (ت).

(٤) في الأصل: «لرجل» خطأ.

(٥) في (ن): «وأقره» خطأ.

(٦) «قد»: ليست في الأصل، والمثبت من (ت).

بِبَعْضِهِ، فَكَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ مَعَ يَمِينِهِ؛ لِأَنَّهُمَا قَدْ دَخَلَا فِي [مَعْنَىٰ](١) قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْبَيِّنَةُ عَلَىٰ الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَىٰ الْمُنْكِرِ»(٢).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ الْحَسَنِ - قَاضِي الْبَصْرَةِ - وَهُوَ قَوْلُ أَشْهَبَ - صَاحِبِ مَالِكٍ: إِنَّ الْمُتَبَايِعَيْنِ(٣) إِذَا اخْتَلَفَا فِي الثَّمَنِ يَتَحَالَفَانِ وَيَتَفَاسَخَانِ أَبَدًا، كَانَتِ السِّلْعَةُ قَائِمَةً [بِيَدِ الْبَائِعِ أَوِ](٤) الْمُبْتَاعِ، أَوْ فَاتَتْ [عِنْدَ الْمُبْتَاعِ](٥). فَإِنْ كَانَتْ قَائِمَةً تَرَادَّاهَا، وَإِنْ كَانَتْ فَائِتَةً تَرَادَّا قِيمَتَهَا.

وَمِنْ حُجَّتِهِمْ وَمَعْنَىٰ قَوْلِهِمْ: إِنَّ الْبَائِعَ لَمْ يُقِرَّ بِخُرُوجِ السِّلْعَةِ مِنْ مِلْكِهِ إِلَّا بِصِفَةٍ قَدْ ذَكَرَهَا، أَوْ ثَمَنٍ قَدْ وَصَفَهُ، لَمْ يُقِرَّ لَهُ الْمُبْتَاعُ بِهِ.

وَكَذَلِكَ الْمُشْتَرِي لَمْ يُقِرَّ بِانْتِقَالِ الْمِلْكِ إِلَيْهِ إِلَّا بِصِفَةٍ لَمْ يَصْدُقْهُ الْبَائِعُ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهُ مَتَىٰ ذَكَرَ ثَمَنَهَا كَذَّبَهُ الْبَائِعُ فِيهِ.

وَالْأَصْلُ أَنَّ السِّلْعَةَ لِلْبَائِعِ، فَلَا تَخْرُجُ عَنْ مِلْكِهِ إِلَّا بِيَقِينٍ مِنْ إِقْرَارٍ، أَوْ بَيِّنَةٍ، وَإِقْرَارُهُ مُتَدَثِّرٌ بِصِفَةٍ لَمْ تَقُمْ لِلْمُشْتَرِي بَيِّنَةٌ بِتَكْذِيبِهَا، فَحَصَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُدَّعِيًا وَمُدَّعًىٰ عَلَيْهِ.

وَقَدْ وَرَدَتِ السُّنَّةُ بِأَنْ يَبْدَأَ الْبَائِعُ بِالْيَمِينِ، وَذَلِكَ - وَاللهُ أَعْلَمُ - لِأَنَّ السِّلْعَةَ لَهُ، فَلَا يُعْطَاهَا أَحَدٌ بِدَعْوَاهُ، فَإِذَا حَلَفَ خُيِّرَ الْمُبْتَاعُ فِي أَخْذِهَا بِمَا حَلَفَ عَلَيْهِ الْبَائِعُ إِنْ شَاءَ، وَإِلَّا حَلَفَ أَنَّهُ مَا ابْتَاعَ إِلَّا بِمَا ذَكَرَ، كَدَعْوَىٰ الْبَائِعِ عَلَيْهِ بِأَكْثَرَ مِمَّا ذَكَرَ(٦)، ثُمَّ يُفْسَخُ الْبَيْعُ بَيْنَهُمَا. وَبِهَذَا وَرَدَتِ السُّنَّةُ مُجْمَلَةً، لَمْ تَخُصَّ كَوْنَ السِّلْعَةِ بِيَدِ وَاحِدٍ دُونَ الْآخَرِ، وَلَا

---

(١) سقطت من الأصل، والمثبت من (ت).

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (٢١٢٠١) عن ابن عباس رضي الله عنهما. وصحح إسناده الحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام» (١٤٢٣).

(٣) في الأصل: «لأن المتبايعان» خطأ، والمثبت من (ت).

(٤) سقط من (ت).

(٥) السابق نفسه.

(٦) في الأصل: «ذكروا» خطأ، والمثبت من (ت).

فَوْتَهَا، وَلَا قِيَامَ عَيْنِهَا.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ التَّرَادَّ إِذَا وَجَبَ بِالتَّحَالُفِ - وَالسِّلْعَةُ حَاضِرَةٌ - وَجَبَ أَيْضًا بَعْدَ هَلَاكِهَا؛ لِأَنَّ الْقِيمَةَ تَقُومُ مَقَامَهَا كَسَائِرِ مَا فَاتَ فِي الْبُيُوعِ، وَقَدْ وَجَبَ رَدُّهُ، كَانَتِ الْقِيمَةُ عِنْدَ الْجَمِيعِ فِيهِ بَدَلًا مِنْهُ.

وَقَالَ زَفَرُ: إِنِ اتَّفَقُوا أَنَّ الثَّمَنَ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ، كَانَ الْقَوْلُ فِي الثَّمَنِ قَوْلَ الْمُشْتَرِي. وَإِنِ اخْتَلَفَا فِي جِنْسِهِ تَحَالَفَا، وَتَرَادَّا قِيمَةَ الْمَبِيعِ إِنْ فَاتَتْ عَيْنُهُ.

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ فِي الثَّمَنِ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُشْتَرِي أَبَدًا مَعَ يَمِينِهِ، إِذَا لَمْ تَكُنْ بَيِّنَةٌ، وَسَوَاءٌ كَانَتِ السِّلْعَةُ قَائِمَةً بِيَدِ الْبَائِعِ أَوْ بِيَدِ الْمُشْتَرِي، أَوْ فَاتَتْ عِنْدَ الْبَائِعِ أَوْ عِنْدَ الْمُشْتَرِي. وهُوَ قَوْلُ دَاوُدَ.

وَضَعَّفَا حَدِيثَ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي هَذَا الْبَابِ، وَلَمْ يَقُولَا بِشَيْءٍ مِنْ مَعْنَاهُ.

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: الْبَائِعُ مُقِرٌّ بِزَوَالِ مِلْكِهِ لِلسِّلْعَةِ مُصَدِّقٌ لِلْمُشْتَرِي فِي ذَلِكَ[1]، وَهُوَ مُدَّعٍ عَلَيْهِ مِنَ الثَّمَنِ مَا لَا يُقِرُّ لَهُ بِهِ الْمُشْتَرِي، وَلَا بَيِّنَةَ مَعَهُ، فَصَارَ الْقَوْلُ قَوْلَ الْمُشْتَرِي مَعَ يَمِينِهِ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ. وَهُوَ قَوْلُ دَاوُدَ.

قَالَ مَالِكٌ - فِيمَنْ بَاعَ مِنْ رَجُلٍ سِلْعَةً، فَقَالَ الرَّجُلُ [الْبَائِعُ][2] عِنْدَ مُوَاجَبَةِ الْبَيْعِ: أَبِيعُكَ عَلَىٰ أَنْ أَسْتَشِيرَ فُلَانًا، فَإِنْ رَضِيَ فَقَدْ جَازَ الْبَيْعُ، وَإِنْ كَرِهَ لَا بَيْعَ بَيْنَنَا، فَيَتَبَايَعَانِ عَلَىٰ ذَلِكَ، ثُمَّ يَنْدَمُ الْمُشْتَرِي قَبْلَ أَنْ يَسْتَشِيرَ الْبَائِعُ فُلَانًا - : إِنَّ ذَلِكَ الْبَيْعَ لَازِمٌ لَهُمَا عَلَىٰ مَا وَصَفْنَا، وَلَا خِيَارَ لِلْمُبْتَاعِ، وَهُوَ لَازِمٌ لَهُ، إِنْ أَحَبَّ الَّذِي اشْتَرَطَ لَهُ الْبَائِعُ أَنْ يُجِيزَهُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: سَوَاءٌ عِنْدَ مَالِكٍ الْبَائِعُ وَالْمُشْتَرِي بِاشْتِرَاطِ خِيَارِ الْبَيْعِ الْمُسْتَشَارِ إِذَا رَضِيَ الْمُسْتَشَارُ الَّذِي اشْتَرَطَ رِضَاهُ، فَالْبَيْعُ جَائِزٌ وَلَيْسَ لِلْبَائِعِ وَلَا لِلْمُشْتَرِي الْخِيَارُ، وَالْخِيَارُ لِفُلَانٍ الَّذِي اشْتَرَطَ رِضَاهُ[3].

---

(١) بعده في الأصل: «القول قول المشتري».

(٢) من «الموطأ».

(٣) في (ت): «الذي اشترطه».

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ، [يَجُوزُ عِنْدَهُ شَرْطُ الْخِيَارِ لِغَيْرِ الْعَاقِدِ، فَإِنْ أَمْضَىٰ الْبَيْعَ جَازَ، وَإِنْ نَقَضَهُ انْتَقَضَ. فَإِنْ رَضِيَهُ الْمُشْتَرِي وَقَالَ الَّذِي لَهُ الْخِيَارُ: لَا أَرْضَىٰ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُشْتَرِي. وَلَوْ رَضِيَ الَّذِي لَهُ الْخِيَارُ، وَإِنْ أَرَادَ الْمُشْتَرِي رَدَّهُ، لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لِلْمُشْتَرِي](١).

وَعَنِ الشَّافِعِيِّ رِوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا(٢): أَنَّهُ لَا يَجُوزُ [اشْتِرَاطُ](٣) الْخِيَارِ لِغَيْرِ الْعَاقِدِ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ وَكِيلًا.

وَالْأُخْرَىٰ: كَقَوْلِ مَالِكٍ؛ لِأَنَّ مَنْ بَاعَ وَاشْتَرَطَ رِضَا غَيْرِهِ، فَالرِّضَا لِلْغَيْرِ. وَإِنْ قَالَ: عَلَىٰ أَنْ أَسْتَأْمِرَ فُلَانًا، لَمْ يُرِدْ إِلَّا أَنْ قَالَ: اسْتَأْمَرْتُهُ فَأَمَرَنِي بِالرَّدِّ.

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: إِنِ اخْتَارَ الْمُشْتَرِي الرَّدَّ، وَالَّذِي لَهُ الْخِيَارُ الْإِمْسَاكُ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الَّذِي اشْتَرَطَ خِيَارَهُ، وَالْمُشْتَرِي وَالْبَائِعُ فِي ذَلِكَ عِنْدَهُمْ كُلُّهُمْ سَوَاءٌ.

وَاخْتَلَفُوا فِي الْوَكِيلِ يَشْتَرِطُ الْخِيَارَ لِلْآمِرِ:

فَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَجُوزُ رِضَا الْوَكِيلِ إِذَا اشْتَرَطَ الْخِيَارَ لِلْمُوَكِّلِ، حَتَّىٰ يَرْضَىٰ الْمُوَكِّلُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: إِذَا اشْتَرَطَ الْوَكِيلُ بِالشِّرَاءِ الْخِيَارَ [لِلْآمِرِ](٤)، وَادَّعَىٰ الْبَائِعُ أَنَّ الْآمِرَ قَدْ رَضِيَ وَادَّعَىٰ، لَمْ يُصَدَّقْ وَلَا يَمِينَ عَلَىٰ الْوَكِيلِ الْمُشْتَرِي، وَإِنْ أَقَامَ بَيِّنَةً قُبِلَتْ. وَلَوْ قَالَ الْمُشْتَرِي قَدْ رَضِيَ الْآمِرُ، تَمَّ الْبَيْعُ. وَلَوْ قَالَ الْآمِرُ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ: لَمْ أَرْضَ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ، وَيَلْزَمُ الْبَيْعُ الْوَكِيلَ الْمُشْتَرِي.

وَيَجِيءُ عَلَىٰ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ وَمَذْهَبِهِ قَوْلَانِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ:

أَحَدُهُمَا: كَقَوْلِ مَالِكٍ.

---

(١) سقط من (ت).

(٢) في الأصل: «أحدهما»، والمثبت من (ت).

(٣) سقطت من (ت).

(٤) سقطت من الأصل، والمثبت من (ت).

وَالْآخَرُ(١): أَنَّ لِلْوَكِيلِ أَنْ يَرُدَّ إِذَا اشْتَرَطَ الْخِيَارَ [فِي الْآمِرِ](٢) دُونَ اسْتِئْمَارِ الْآمِرِ، قِيَاسًا عَلَىٰ قَوْلِهِ: إِنَّ لِلْوَكِيلِ أَنْ يَرُدَّ بِالْعَيْبِ دُونَ الْآمِرِ.

وَاخْتَلَفُوا فِيمَا يَجُوزُ اشْتِرَاطُهُ مِنَ الْمُدَّةِ فِي شَرْطِ الْخِيَارِ:

فَقَالَ مَالِكٌ: يَجُوزُ اشْتِرَاطُ شَهْرٍ وَأَكْثَرَ.

وَرَوَىٰ عَنْهُ أَشْهَبُ: يَشْتَرِطُ مَا شَاءَ مِنَ الْخِيَارِ مَا لَمْ يَطُلْ جِدًّا.

وَهُوَ قَوْلُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ، وَقَالَ: لَا يُعْجِبُنِي طُولُ(٣) الْخِيَارِ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ وَغَيْرُهُ، عَنْ مَالِكٍ: يَجُوزُ شَرْطُ الْخِيَارِ فِي بَيْعِ الثَّوْبِ الْيَوْمَ وَالْيَوْمَيْنِ، وَمَا أَشْبَهَهُ. وَمَا كَانَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلَا خَيْرَ فِيهِ.

وَفِي الْجَارِيَةِ يَكُونُ أَبْعَدَ مِنْ ذَلِكَ قَلِيلًا، الْخَمْسَةَ الْأَيَّامِ، وَالْجُمُعَةَ، وَنَحْوَ ذَلِكَ.

وَفِي الدَّابَّةِ الْيَوْمَ، وَمَا أَشْبَهَهُ؛ لِرَكْبِهَا الْمُعَرِّفِ، وَيُخَيَّرُ وَيَسْتَشِيرُ(٤) فِيهَا، وَمَا بَعُدَ مِنْ أَجَلِ الْخِيَارِ فَلَا خَيْرَ فِيهِ.

وَلَا فَرْقَ عِنْدَ مَالِكٍ بَيْنَ شَرْطِ الْخِيَارِ لِلْبَائِعِ أَوِ الْمُشْتَرِي.

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ: إِذَا قَالَ الْبَائِعُ لِلْمُبْتَاعِ: اذْهَبْ فَأَنْتَ بِالْخِيَارِ أَبَدًا، [فَهُوَ بِالْخِيَارِ أَبَدًا حَتَّىٰ يَقُولَ: قَدْ رَضِيتُ](٥)، وَلَا أَدْرِي مَا الثَّلَاثُ. قَالَ: وَالْوَطْءُ فِي الْجَارِيَةِ أَيْضًا(٦).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: سَنَذْكُرُ اخْتِلَافَهُمْ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ جُمْلَةً بِغَيْرِ تَوْقِيتٍ فِيمَا بَعْدُ، إِنْ شَاءَ

---

(١) في الأصل: «وللآخر» خطأ، والمثبت من (ت).
(٢) في الأصل: «وللآخر» خطأ، والمثبت من (ت).
(٣) في الأصل و(ن): «لايعجب دون»! والمثبت من (ث).
(٤) في (ث): «وسيستشير» خطأ.
(٥) في الأصل و(ن): «لايعجب دون»! والمثبت من (ث).
(٦) في (ث): «رضا» خطأ.



اللهُ ﷻ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: أَحَبُّ الْأَجَلِ إِلَيْنَا فِي الْخِيَارِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، [لِلَّذِي جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمُحَفَّلَةِ: أَنَّهُ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ(١)](٢).

وَرَوَاهُ(٣) الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْهُ.

وَرَوَىٰ غَيْرُهُ عَنْهُ جَوَازَ شَرْطِ الْخِيَارِ شَهْرًا(٤) وَأَكْثَرَ.

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، وَأَبِي(٥) يُوسُفَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَإِسْحَاقَ، كُلُّ هَؤُلَاءِ لَا يَجُوزُ عِنْدَهُمُ اشْتِرَاطُ الْخِيَارِ شَهْرًا(٦) أَوْ أَكْثَرَ، وَذَلِكَ لَازِمٌ عِنْدَهُمْ إِلَىٰ الْوَقْتِ الْمُشْتَرَطِ الْمَحْدُودِ. وَهُوَ قَوْلُ دَاوُدَ.

وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ أَجْنَاسِ الْمَبِيعَاتِ، كَمَا ذَكَرَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ.

وَحُجَّةُ مَنْ أَجَازَ الْخِيَارَ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ: قَوْلُهُ ﷺ: «**الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ**»(٧).

وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: يَجُوزُ الْخِيَارُ الْيَوْمَ وَالْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ، وَمَا بَلَغَنَا فِيهِ وَقْتٌ، إِلَّا أَنَّا نُحِبُّ أَنْ يَكُونَ [ذَلِكَ](٨) قَرِيبًا إِلَىٰ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ شُبْرُمَةَ: لَا يَجُوزُ اشْتِرَاطُ الْخِيَارِ لِلْبَائِعِ بِحَالٍ(٩).

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٤٤٦)، والنسائي (٤٤٨٩)، وابن ماجه (٢٢٤٠) عن ابن عمر ﭭ. وقال العراقي في «طرح التثريب» (٦/ ٨١): «قال الخطابي: ليس إسناده بذاك. وقال البيهقي: تفرد به جميع بن عمير. قال البخاري: فيه نظر. وقال ابن نمير: كان من أكذب الناس...».

(٢) سقط من (ت).

(٣) في الأصل: «ورواية» خطأ، والمثبت من (ت).

(٤) في (ث): «شهر» خطأ.

(٥) في الأصل: «وأبو» خطأ، والمثبت من (ت).

(٦) في (ث): «شهر» خطأ.

(٧) أخرجه البخاري فوق حديث (٢٢٧٤) تعليقًا مجزومًا به. ووصله أبو داود (٣٥٩٤) عن أبي هريرة ﭬ. وإسناده صحيح.

(٨) سقط من (ت).

(٩) في (ن): «بخيار» خطأ.

قَالَ الثَّوْرِيُّ: إِنِ اشْتَرَطَ الْبَائِعُ الْخِيَارَ، فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ.

قَالَ: وَلَا يَجُوزُ الْخِيَارُ لِلْمُشْتَرِي عَشَرَةَ أَيَّامٍ وَأَكْثَرَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَزُفَرُ: لَا يَجُوزُ اشْتِرَاطُ الْخِيَارِ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ. فَإِنِ اشْتَرَطَ الْبَائِعُ أَوِ الْمُبْتَاعُ الْخِيَارَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَسَدَ الْبَيْعُ.

وَإِنْ كَانَ الْخِيَارُ ثَلَاثًا(١) فَمَا دُونَهَا، جَازَ لِلْبَائِعِ [وَالْمُبْتَاعِ](٢).

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَوْلَا أَنَّ الْخَبَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَا جَازَ الْخِيَارُ أَصْلًا فِي الثَّلَاثِ، وَلَا فِي غَيْرِهَا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَا يَجُوزُ الْخِيَارُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ وَجَمَاعَتِهِمْ فِيمَا يَجِبُ تَعْدِيلُهُ فِي الْمَجْلِسِ، مِثْلَ الصَّرْفِ وَالسَّلَمِ؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ الْأُصُولِ الْمُجْتَمَعِ عَلَيْهَا.

وَمِنَ الْأُصُولِ الْمُجْتَمَعِ عَلَيْهَا [عِنْدَ الْفُقَهَاءِ](٣): أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى الْبَائِعِ فِي عَقْدِ الصَّفْقَةِ مَنْعَهُ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي ثَمَنِ مَا بَاعَهُ، [وَلَا عَلَى الْمُبْتَاعِ مِثْلَ ذَلِكَ فِيمَا ابْتَاعَهُ.

وَشَرْطُ الْخِيَارِ يُوجِبُ جَوَازَ مَا مَنَعَتِ](٤) السُّنَّةُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهَا(٥) قَبْلَ جَوَازِهِ.

فَلَمَّا وَرَدَ الْحَدِيثُ بِأَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ فِي ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، لَمْ يَجُزْ أَنْ تُزَادَ عَلَى ذَلِكَ، كَمَا لَا يَجُوزُ أَنْ يُزَادَ عَلَى الْخَمْسَةِ الْأَوْسُقِ فِي الْعَرَايَا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: حَدُّ الْخِيَارِ ثَلَاثًا(٦) مَذْكُورٌ فِي حَدِيثِ الْمُصَرَّاةِ(٧).

---

(١) في الأصل: «ثلاث» خطأ.

(٢) سقطت من الأصل، والمثبت من (ت).

(٣) سقط من (ت).

(٤) ما بين المعقوفتين به تكرار وتقديم وتأخير في الأصل، والمثبت من (ت).

(٥) في الأصل: «عليه» خطأ، والمثبت من (ت).

(٦) في (ث): «ثلاث» خطأ.

(٧) تحرفت في الأصل إلى: «البصرات»، والمثبت من (ت).

رَوَاهُ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَغَيْرُهُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَاهُ هِشَامُ [بْنُ حَسَّانَ][١]، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنِ اشْتَرَىٰ مُصَرَّاةً، فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ**»[٢].

وَمِنْ حَدِيثِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِمُنْقِذٍ - وَكَانَ يُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ: «**إِذَا بِعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ، وَأَنْتَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ**»[٣].

هَكَذَا يَرْوِيهِ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَعْنَىٰ قَوْلِهِ ﷺ فِي حَدِيثِ هَذَا الْبَابِ: «إِلَّا بَيعَ الْخِيَارِ»، وَفِي قَوْلِهِ فِي غَيْرِ رِوَايَةِ مَالِكٍ فِيهِ: «أَوْ يَكُونَ بَيْعُهُمَا عَنْ خِيَارٍ»:

فَقَالَ مِنْهُمْ قَائِلُونَ: هُوَ الْخِيَارُ الْمَشْرُوطُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ نَحْوَهَا، مِمَّا يَجُوزُ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ. هَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَجَمَاعَةٍ.

وَقَالَ آخَرُونَ: مَعْنَىٰ قَوْلِهِ ﷺ: «**إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ**»، وَقَوْلُهُ: «**إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْعُهُمَا عَنْ خِيَارٍ**»: هُوَ أَنْ يَقُولَ أَحَدُهُمَا بَعْدَ تَمَامِ الْبَيْعِ لِصَاحِبِهِ: اخْتَرْ إِنْفَاذَ الْبَيْعِ أَوْ فَسْخَهُ، فَإِنِ اخْتَارَ إِمْضَاءَ الْبَيْعِ تَمَّ الْبَيْعُ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ لَمْ يَفْتَرِقَا بِأَبْدَانِهِمَا، وَلَا خِيَارَ لَهُمَا[٤] بَعْدَ ذَلِكَ.

هَذَا قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَابْنِ عُيَيْنَةَ، وَعُبَيْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ، وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْهِ.

وَرُوِيَ هَذَا الْمَعْنَىٰ - أَيْضًا - عَنِ الشَّافِعِيِّ.

وَرُوِيَ نَحْوُهُ عَنْ طَاوُسٍ، وَجَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ.

---

(١) سقطت من (ث).

(٢) أخرجه البخاري عقب حديث (٢١٤٨) تعليقًا مجزومًا به. ووصله مسلم (١٥٢٤/ ٢٥).

(٣) أخرجه الحميدي في «مسنده» (٦٧٧) واللفظ له، وأحمد (٢/ ١٢٩). وقال الشيخ أحمد شاكر (٦١٣٤): «إسناده صحيح».

(٤) في (ت): «ولا خيار لواحد منهما».

وَكَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يَقُولُ: هُمَا بِالْخِيَارِ أَبَدًا، قَالَا هَذَا الْقَوْلَ أَوْ لَمْ يَقُولَا، حَتَّىٰ يَفْتَرِقَا بِأَبْدَانِهِمَا مِنْ مَكَانِهِمَا؛ لِلِاخْتِلَافِ فِي اللَّفْظِ الزَّائِدِ.

وَأَجْمَعَ الْجُمْهُورُ مِنَ الْفُقَهَاءِ: أَنَّ مُدَّةَ الْخِيَارِ [إِذَا انْقَضَتْ](١) قَبْلَ أَنْ يَفْسَخَ مَنْ لَهُ الْخِيَارُ [الْبَيْعَ](٢)، تَمَّ الْبَيْعُ، وَلَزِمَهُمَا جَمِيعًا سَاعَةَ انْقَضَتْ الْمُدَّةِ.

وَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا اشْتَرَطَ الْمُشْتَرِي الْخِيَارَ لِنَفْسِهِ ثَلَاثًا(٣)، فَأَتَىٰ بِهِ بَعْدَ مَغِيبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ الْخِيَارِ، أَوْ مِنَ الْغَدِ، [أَوْ قُرْبَ ذَلِكَ](٤)، فَلَهُ أَنْ يَرُدَّ، وَإِنْ تَبَاعَدَ ذَلِكَ لَمْ يَرُدَّ.

وَهُوَ رَأْيُ ابْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: إِنِ اشْتَرَطَ أَنَّهُ إِنْ غَابَتِ الشَّمْسُ مِنْ أَيَّامِ الْخِيَارِ فَلَمْ يَأْتِ بِالثَّوْبِ، لَزِمَ الْبَيْعُ، فَلَا خَيْرَ فِي هَذَا الْبَيْعِ. وَهَذَا مِمَّا(٥) انْفَرَدَ بِهِ مَالِكٌ، لم يَتْبَعْهُ عَلَيْهِ إِلَّا بَعْضُ أَصْحَابِهِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي اشْتِرَاطِ الْخِيَارِ إِلَىٰ مُدَّةٍ غَيْرِ مَعْلُومَةٍ:

فَقَالَ مَالِكٌ: ذَلِكَ جَائِزٌ، وَيَجْعَلُ السُّلْطَانُ لَهُ فِي ذَلِكَ مِنَ الْخِيَارِ مَا يَكُونُ فِي مِثْلِ تِلْكَ السِّلْعَةِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: إِذَا جَعَلَ الْخِيَارَ بِغَيْرِ مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ فَسَدَ الْبَيْعُ، كَالْجُعْلِ الْفَاسِدِ، وَالثَّمَنِ الْفَاسِدِ، وَإِنْ أَجَازَهُ فِي الثَّلَاثِ، جَازَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ. وَإِنْ لَمْ يُجِزْهُ حَتَّىٰ مَضَتِ الثَّلَاثَةُ الْأَيَّامِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُجِيزَ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: لَهُ أَنْ يَخْتَارَ بَعْدَ الثَّلَاثِ.

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُمْ فِيمَنِ اشْتَرَطَ لَهُ الْخِيَارَ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ: أَنَّهُ إِذَا أَجَازَهُ فِي الثَّلَاثِ

---

(١) سقط من الأصل، والمثبت من (ت) و«التمهيد» (١٤/ ٣٠).

(٢) سقطت من الأصل، والمثبت من (ت).

(٣) في (ت): «إذا اشترط الخيار ثلاثة أيام».

(٤) سقط من (ت).

(٥) في الأصل: «ما»، والمثبت من (ت) و«التمهيد» (١٤/ ٣٠).



جَازَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَجُوزُ وَإِنْ أَجَازَهُ فِي الثَّلَاثِ؛ لِأَنَّهُ بَيْعٌ قَدْ فَسَدَ بِاشْتِرَاطِ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ. وَقِيَاسُ قَوْلِهِ فِيمَنِ اشْتَرَطَ الْخِيَارَ لِمُدَّةٍ غَيْرِ مَعْلُومَةٍ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ، وَإِنْ أَجَازَهُ فِي الثَّلَاثِ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ - مِنْهُمُ الْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ وَغَيْرُهُ: جَائِزٌ اشْتِرَاطُ[1] الْخِيَارِ بِغَيْرِ مُدَّةٍ مَذْكُورَةٍ وَيَكُونُ لَهُ الْخِيَارُ أَبَدًا.

وَقَالَ الطَّبَرِيُّ: إِذَا لَمْ يُضْرَبْ لِلْخِيَارِ وَقْتًا مَعْلُومًا، كَانَ الْبَيْعُ صَحِيحًا وَالثَّمَنُ حَالًّا، وَكَانَ لَهُ الْخِيَارُ فِي الْوَقْتِ[2] إِنْ شَاءَ أَمْضَىٰ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّ.

وَاخْتَلَفُوا فِي الْخِيَارِ، هَلْ يُورَثُ؟:

فَعِنْدَ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَصْحَابِهِمَا، وَعُبَيْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ: يُورَثُ، وَيَقُومُ وَرَثَةُ مَنْ لَهُ الْخِيَارُ مَقَامَهُ [إِنْ مَاتَ فِي أَيَّامِ الْخِيَارِ][3].

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُمَا: يَبْطُلُ الْخِيَارُ بِمَوْتِ مَنْ لَهُ الْخِيَارُ، وَيَتِمُّ الْبَيْعُ.

وَاخْتَلَفُوا فِيمَنِ الْمُصِيبَةُ [مِنْهُ][4] إِذَا هَلَكَ الْمَبِيعُ [فِي أَيَّامِ الْخِيَارِ][5]:

فَعِنْدَ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَصْحَابِهِمَا، وَاللَّيْثِ، وَالْأَوْزَاعِيِّ: هَلَاكُهُ مِنَ الْبَائِعِ، وَالْمُشْتَرِي أَمِينٌ.

وَهُوَ قَوْلُ ابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ إِذَا كَانَ الْخِيَارُ لِلْبَائِعِ خَاصَّةً.

---

(١) في (ت): «جائز إذا اشترط».

(٢) تحرفت في الأصل إلىٰ: «القرطب»، والمثبت من (ت).

(٣) في الأصل و(ن): «إلىٰ انقضاء مدة»! وفي (ث): «إلىٰ انقضاء الأمر»! والمثبت من (ت) و«التمهيد» (١٤/ ٣٣).

(٤) سقطت من (ت).

(٥) سقط من (ت).

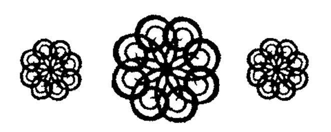
وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: إِذَا كَانَ الْخِيَارُ لِلْمُشْتَرِي، فَعَلَيْهِ الثَّمَنُ، وَقَدْ قَدَّمْنَا عَنْهُ: أَنَّ الْخِيَارَ لِلْبَائِعِ وَلَا يَجُوزُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا كَانَ الْخِيَارُ لِلْبَائِعِ، فَالْمُشْتَرِي ضَامِنٌ لِلْقِيمَةِ. وَإِنْ كَانَ الْخِيَارُ لِلْمُشْتَرِي، فَعَلَيْهِ الثَّمَنُ، وَقَدْ تَمَّ الْبَيْعُ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ بِالْهَلَاكِ.

وَحَكَىٰ الرَّبِيعُ مِثْلَ ذَلِكَ عَنِ الشَّافِعِيِّ.

وَذَكَرَ الْمُزَنِيُّ عَنْهُ: إِذَا كَانَ لَهُ الْخِيَارُ فَالْمُشْتَرِي ضَامِنٌ لِلْقِيمَةِ إِذَا هَلَكَ فِي يَدِهِ بَعْدَ قَبْضِهِ لَهُ.

فهذه أُصُولُ مَسَائِلِ[1] الْخِيَارِ، وَأَمَّا الْفُرُوعُ فَلَا تَكَادُ تُحْصَىٰ، وَلَيْسَ فِي مِثْلِ كِتَابِنَا هَذَا تَتَقَصِّىٰ[2].



---

(١) تحرفت في الأصل إلىٰ: «ملك».

(٢) بعده في الأصل: «يتلوه في الجزء التاسع باب الربا في الدين. تم الجزء بحمد الله وتوفيقه وإحسانه، ذلك في يوم الاثنين السابع عشر من رمضان سنة ست وستمائة والحمد لله».

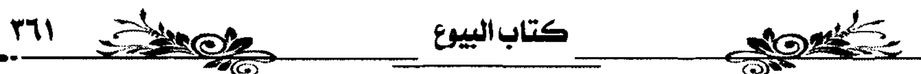
بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَصَلَّىٰ اللهُ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

[أَمْلَىٰ عَلَيْنَا الشَّيْخُ (الْإِمَامُ الفَذُّ وَفَخْرُ الْأَمَّةِ)[١]، جَمَالُ الْحُفَّاظِ، بَقِيَّةُ السَّلَفِ، الْفَقِيهُ الْحَافِظُ: أَبُو طَاهِرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ السَّلَفِيُّ الْأَصْبَهَانِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو عِمْرَانَ مُوسَىٰ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي تَلِيدٍ الشَّاطِبِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَرَ يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ البَرِّ النَّمْرِيُّ الْحَافِظُ، (كَتَبَ....كَادَ بِالثِّقَةِ)[٢] فِي شَرْحِ «الْمُوَطَّأ» الَّذِي فِيهِ: أَخْبَرَنَا أَبُو عُثْمَانَ سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، وَوَهْبُ بْنُ مَيْسَرَةَ، قَالَا: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ اللَّيْثِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ][٣]:

(٣٩) بَابُ [مَا جَاءَ فِي][٤] الرِّبَا فِي الدَّيْنِ

١٣٣٨/ ٨١- مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ بُسْرِ[٥] بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدٍ أَبِي صَالِحٍ - مَوْلَىٰ السَّفَّاحِ - [أَنَّهُ][٦] قَالَ: بِعْتُ بَزًّا لِي مِنْ أَهْلِ دَارِ نَخْلَةَ إِلَىٰ أَجَلٍ، ثُمَّ أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَىٰ الْكُوفَةِ، فَعَرَضُوا عَلَيَّ أَنْ أَضَعَ عَنْهُمْ [بَعْضَ الثَّمَنِ][٧] وَيَنْقُدُونِي[٨]،

(١) تحرف في (ن) إلىٰ: «الإمام الصدر فخر الأئمة».
(٢) كذا في الأصل.
(٣) سقط من (ث).
(٤) من «الموطأ».
(٥) في الأصل: «بشر» خطأ، والمثبت من (ت) و«الموطأ».
(٦) من «الموطأ».
(٧) من (ت) و«الموطأ».
(٨) في الأصل: «ينقصوني» خطأ، والمثبت من (ت) و«الموطأ».



فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، فَقَالَ: لا آمُرُكَ أَنْ تَأْكُلَ هَذَا وَلا تُوكِلَهُ (١).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ بُسْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ.

وَرَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ بُسْرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ. لَمْ يَذْكُرْ عُبَيْدًا أَبَا صَالِحٍ، وَهُوَ مَجْهُولٌ لَا يُعْرَفُ بِغَيْرِ هَذَا.

١٣٣٩/ ٨٢- مَالِكٌ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَفْصِ بْنِ خَلْدَةَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ(٢)، عَنْ سَالِمِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الدَّيْنُ عَلَىٰ الرَّجُلِ [إِلَىٰ أَجَلٍ](٣)، فَيَضَعُ عَنْهُ صَاحِبُ الْحَقِّ وَيُعَجِّلُهُ الآخَرُ، فَكَرِهَ ذَلِكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، وَنَهَىٰ عَنْهُ (٤).

١٣٤٠/ ٨٣- مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الرِّبَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ عَلَىٰ الرَّجُلِ الْحَقُّ إِلَىٰ أَجَلٍ، فَإِذَا حَلَّ الْحَقُّ قَالَ: أَتَقْضِي أَمْ تُرْبِي: فَإِنْ قَضَىٰ أَخَذَ، وَإِلَّا زَادَهُ فِي حَقِّهِ، وَأَخَّرَ عَنْهُ فِي الأَجَلِ(٥)

قَالَ مَالِكٌ: وَالأَمْرُ الْمَكْرُوهُ الَّذِي لا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا: أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ عَلَىٰ الرَّجُلِ الدَّيْنُ إِلَىٰ أَجَلٍ، فَيَضَعُ عَنْهُ الطَّالِبُ وَيُعَجِّلُهُ الْمَطْلُوبُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ عِنْدَنَا بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ الَّذِي يُؤَخِّرُ دَيْنَهُ بَعْدَ مَحِلِّهِ عَنْ غَرِيمِهِ، وَيَزِيدُهُ الْغَرِيمُ فِي حَقِّهِ. قَالَ: فَهَذَا الرِّبَا بِعَيْنِهِ لا شَكَّ فِيهِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ بَيَّنَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّ مَنْ وَضَعَ مِنْ حَقٍّ لَهُ لَمْ يَحِلَّ أَجَلُهُ يَسْتَعْجِلُهُ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ أَخَذَ حَقَّهُ بَعْدَ حُلُولِ أَجَلِهِ لِزِيَادَةٍ يَزْدَادُهَا مِنْ غَرِيمِهِ لِتَأْخِيرِهِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ

---

(١) أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١١/ ٦١- ٦٢). ورجاله ثقات. ويبدو أنه منقطع؛ لطول الفترة الزمنية بين وفاة السفاح (ت ١٣٤) ووفاة زيد بن ثابت (ت ٥٠) رضي الله عنه.

(٢) في الأصل: «هاشم» خطأ، والمثبت من (ت) و«الموطأ».

(٣) من «الموطأ».

(٤) أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١١/ ٦١). وإسناده حسن.

(٥) أخرجه محمد بن نصر في «السنة» (ص ٥٤)، والبيهقي (١٠٤٦٧). وإسناده صحيح.

الْمَعْنَىٰ الْجَامِعَ لَهُمَا[١] هُوَ أَنْ يَكُونَ بِإِزَاءِ الْأَمَدِ السَّاقِطِ وَالزَّائِدِ، بَدَلًا وَعِوَضًا يَزْدَادُهُ الَّذِي يَزِيدُ فِي الْأَجَلِ، وَيَسْقُطُ عَنِ الَّذِي يُعَجِّلُ الدَّيْنَ قَبْلَ مَحِلِّهِ، فَهَذَانِ - وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا عَكْسَ الْآخَرِ - فَهُمَا مُجْتَمِعَانِ فِي الْمَعْنَىٰ الَّذِي وَصَفْنَا.

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَعْنَىٰ قَوْلِهِ: «ضَعْ عَنِّي وَأُعَجِّلُ لَكَ».

وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي مَعْنَىٰ قَوْلِهِمْ: «إِمَّا أَنْ تَقْضِيَ وَإِمَّا أَنْ تُرْبِيَ» أَنَّهُ الرِّبَا الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ، الَّذِي نَزَلَ الْقُرْآنُ بِتَحْرِيمِهِ.

وَلَمْ تَعْرِفِ الْعَرَبُ الرِّبَا إِلَّا فِي السُّنَّةِ الْمَذْكُورَةِ، فَنَزَلَ الْقُرْآنُ بِذَلِكَ، ثُمَّ بَيَّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، وَالْوَرِقَ بِالْوَرِقِ، وَالْوَزْنَ بِالْوَزْنِ، وَالْبُرَّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ، [وَالتَّمْرَ بِالتَّمْرِ][٢]، وَالْمِلْحَ بِالْمِلْحِ مُتَفَاضِلًا رِبًا. وَأَنَّ النَّسِيئَةَ[٣] فِي الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ[٤]، وَفِي الْبُرِّ بِالْبُرِّ، وَفِي الشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ، وَفِي التَّمْرِ بِالتَّمْرِ، وَفِي الْمِلْحِ بِالْمِلْحِ رِبًا، وَأَنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ عِنْدَ جَمَاعَةِ الْعُلَمَاءِ.

وَقَدْ أَوْضَحْنَا مَذَاهِبَ الْعُلَمَاءِ فِي مَعْنَىٰ هَذِهِ السُّنَّةِ الْمَذْكُورَةِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا فِي حَدِيثِ عُبَادَةَ وَحَدِيثِ عُمَرَ، وَالْحَمْدُ للهِ.

فَكَانَ هَذَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرِّبَا زِيَادَةً[٥] عَلَىٰ مَعْنَىٰ مَا نَزَلَ بِهِ الْقُرْآنُ.

وَأَمَّا اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي «ضَعْ وَتَعَجَّلْ»:

فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ خَالَفَ فِي ذَلِكَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ.

وَكَذَلِكَ اخْتَلَفَ فِيهَا التَّابِعُونَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ:

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو

---

(١) في (ت): «لذلك».

(٢) سقط من (ت).

(٣) في الأصل: «النسيئات»، والمثبت من (ت).

(٤) في الأصل: «والورق» خطأ، والمثبت من (ت).

(٥) بعده في الأصل زيادة: «يتعين».

الْمِنْهَالِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُطْعِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ لِي عَلَيْهِ حَقٌّ إِلَىٰ أَجَلٍ، فَقُلْتُ: عَجِّلْ لِي وَأَضَعُ عَنْكَ، فَنَهَانِي عَنْهُ، وَقَالَ: نَهَانَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ نَبِيعَ الْعَيْنَ بِالدَّيْنِ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْحَقُّ عَلَىٰ الرَّجُلِ، فَيَقُولُ: عَجِّلْ لِي وَأَضَعُ عَنْكَ. قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

وَعَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَىٰ بَأْسًا أَنْ يَقُولَ: عَجِّلْ لِي، وَأَضَعُ عَنْكَ.

قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: وَأَخْبَرَنِي عَمْرٌو قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّمَا الرِّبَا: أَخِّرْ لِي وَأَنَا أَزِيدُكَ، وَلَيْسَ: عَجِّلْ لِي وَأَضَعُ عَنْكَ.

وَرَوَىٰ ابْنُ هِلَالٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ فَقَالَ: إِنَّ لِي دَيْنًا عَلَىٰ رَجُلٍ إِلَىٰ أَجَلٍ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَضَعَ عَنْهُ وَيُعَجِّلَ لِي، فَقَالَ: لَا تَفْعَلْ.

وَاتَّفَقَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُمَا - إِلَّا زُفَرَ - عَلَىٰ أَنَّ «ضَعْ وَتَعَجَّلْ» رِبًا.

وَقَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: تَفْسِيرُ «عَجِّلْ لِي وَأَضَعُ عَنْكَ»: إِذَا كَانَ لِي عَلَيْكَ أَلْفُ [دِرْهَمٍ][(١)] إِلَىٰ أَجَلٍ، فَقُلْتُ: أَعْطِنِي مِنْ حَقِّي الَّذِي عِنْدَكَ[(٢)] تِسْعَمِائَةٍ، وَلَكَ مِائَةٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَالَّذِينَ كَرِهُوهُ قَالُوا: إِنَّمَا بِعْتَ الْأَلْفَ بِالتِّسْعِمِائَةِ.

وَاخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ:

فَقَالَ مَرَّةً: لَا بَأْسَ فِيهِ، وَرَآهُ مِنَ الْمَعْرُوفِ.

وَمَرَّةً قَالَ: «ضَعْ وَتَعَجَّلْ» لَا يَجُوزُ.

وَأَمَّا زُفَرُ بْنُ الْهُذَيْلِ، فَذَكَرَ الطَّحَاوِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ

(١) سقطت من (ت).

(٢) في (ت): «الذي لي عليك».

سُلَيْمَانَ الْجُعْفِيِّ(١)، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ زُفَرَ - فِي رَجُلٍ لَهُ عَلَىٰ رَجُلٍ أَلْفُ دِرْهَمٍ إِلَىٰ سَنَةٍ مِنْ مَتَاعٍ، أَوْ ضَمَانٍ، فَصَالَحَهُ مِنْهَا(٢) عَلَىٰ خَمْسِمِائَةٍ نَقْدًا: أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ.

وَأَجَازَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ أَنْ يَتَعَجَّلَ فِي دَيْنِهِ الْأَجَلَ عِوَضًا يَأْخُذُهُ، وَإِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ أَقَلَّ مِنْ دَيْنِهِ.

وَأَجَازَهُ(٣) الثَّوْرِيُّ، وَالْحَسَنُ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَطَائِفَةٌ، مِمَّنْ يَرَىٰ «ضَعْ وَتَعَجَّلْ» رِبًا.

وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ عُمَرَ، لَمْ يَخْتَلِفْ عَنْهُ أَنَّهُ لَا يُقَاطِعُ الْمَكَاتِبَ إِلَّا بِالْعُرُوضِ.

وَاخْتَلَفَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ [فِي «ضَعْ](٤) وَتَعَجَّلْ»:

فَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: أَمْلَىٰ عَلَيَّ أَبُو عُمَرَ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ الْبِشْرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ(٥)، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُخَالِفُونَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ فِي عَشْرِ خِصَالٍ.. فَذَكَرَهَا سَعِيدٌ، قَالَ: كَانَ النَّاسُ... وَفِيهَا: وَكَانَ يَقُولُ: لَا بَأْسَ أَنْ تَضَعَ مِنْ دَيْنٍ لَكَ إِلَىٰ أَجَلٍ، فَيُعَجِّلَ لَكَ.-

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ(٦) ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: مَنْ كَانَ لَهُ عَلَىٰ رَجُلٍ دَيْنٌ [إِلَىٰ أَجَلٍ](٧) مَعْلُومٍ، فَعَجَّلَ بَعْضَهُ، وَتَرَكَ لَهُ بَعْضَهُ، فَهُوَ رِبًا.

قَالَ: عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَأَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ

---

(١) تحرف في (ث) إلىٰ: «الجحفي».

(٢) في (ث): منهما» خطأ.

(٣) في (ث): وأجاز» خطأ.

(٤) سقط من (ت).

(٥) في (ت): «عن الليث».

(٦) في (ث): «وعن» بزيادة الواو.

(٧) سقط من (ت).

سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: تِلْكَ الدَّرَاهِمُ مُعَجَّلَةٌ بِآجِلَةٍ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ حَمَّادٍ، وَمَنْصُورٍ(١)، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ الرَّجُلَ يَكُونُ لَهُ الْحَقُّ عَلَىٰ الرَّجُلِ إِلَىٰ أَجَلٍ، فَيَقُولُ: ضَعْ عَنِّي وَأُعَجِّلُ لَكَ، كَانَ لَا يَرَىٰ بِذَلِكَ بأْسًا.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: قُلْتُ لِلشَّعْبِيِّ: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الدَّيْنُ عَلَىٰ الرَّجُلِ [إِلَىٰ أَجَلٍ](٢)، فَيَضَعُ لَهُ بَعْضًا، وَيُعَجِّلُ لَهُ بَعْضًا: إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ.

وَكَرِهَهُ الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ. فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: أَصَابَ الْحَكَمُ، وَأَخْطَأَ إِبْرَاهِيمُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: احْتَجَّ مَنْ لَمْ يَرَ بِذَلِكَ بَأْسًا بِحَدِيثٍ رَوَاهُ مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ الزَّنْجِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَمَرَ(٣) بِإِخْرَاجِ بَنِي النَّضِيرِ، جَاءَهُ نَاسٌ مِنْهُمْ، فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنَّكَ أَمَرْتَ بِإِخْرَاجِنَا، وَلَنَا عَلَىٰ النَّاسِ دُيُونٌ لَمْ تَحِلَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ضَعُوا وَتَعَجَّلُوا**»(٤).

وَقَالَ مَنْ كَرِهَ ذَلِكَ: جَائِزٌ أَنْ يَكُونَ [هَذَا الْحَدِيثُ](٥) قَبْلَ نُزُولِ الْقُرْآنِ بِتَحْرِيمِ الرِّبَا.

قَالَ مَالِكٌ - فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَىٰ الرَّجُلِ مِائَةُ دِينَارٍ إِلَىٰ أَجَلٍ، فَإِذَا حَلَّتْ قَالَ لَهُ

---

(١) في الأصل: «حماد بن منصور» خطأ، والمثبت من (ت) و«مصنف عبد الرزاق» (١٤٣٦٣).

(٢) سقط من (ت).

(٣) في (ت): «أمرنا».

(٤) أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٢٧٧)، والطبراني في «الأوسط» (٨١٧، ٦٧٥٥)، والدارقطني (٢٩٨٠- ٢٩٨٣)، والحاكم في «المستدرك» (٢٣٢٥)، والبيهقي (١١١٣٧). ورجح أبو حاتم الرازي انقطاعه كما في «العلل لابن أبي حاتم» (١١٣٤). وصححه الحاكم، وتعقبه الذهبي، فضعفه بسبب مسلم بن خالد الزنجي وعبد العزيز بن يحيىٰ المديني. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ١٣٠): «وفيه مسلم بن خالد الزنجي، وهو ضعيف، وقد وثق».

(٥) في (ت): «ذلك».

الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنَ: بِعْنِي سِلْعَةً يَكُونُ ثَمَنُهَا مِائَةَ دِينَارٍ نَقْدًا، بِمِائَةٍ وَخَمْسِينَ إِلَىٰ أَجَلٍ - قَالَ مَالِكٌ: هَذَا بَيْعٌ لَا يَصْلُحُ، وَلَمْ يَزَلْ أَهْلُ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ عَنْهُ.

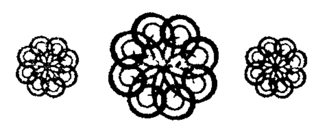
قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُعْطِيهِ ثَمَنَ مَا بَاعَهُ بِعَيْنِهِ، وَيُؤَخِّرُ [عَنْهُ](١) الْمِائَةَ الْأُولَىٰ إِلَىٰ الْأَجَلِ الَّذِي ذُكِرَ لَهُ آخِرَ مَرَّةٍ، وَيَزْدَادُ عَلَيْهِ خَمْسِينَ دِينَارًا فِي تَأْخِيرِهِ عَنْهُ، فَهَذَا مَكْرُوهٌ وَلَا يَصْلُحُ.

وَهُوَ - أَيْضًا - يُشْبِهُ حَدِيثَ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ فِي بَيْعِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ. إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا حَلَّتْ دُيُونُهُمْ قَالُوا لِلَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ: إِمَّا أَنْ تَقْضِيَ وَإِمَّا أَنْ تُرْبِيَ! فَإِنْ قَضَىٰ أَخَذُوا وَإِلَّا زَادُوهُمْ فِي حُقُوقِهِمْ وَزَادُوهُم فِي الْأَجَلِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: كُلُّ مَنْ قَالَ بِقَطْعِ الذَّرَائِعِ، يَذْهَبُ إِلَىٰ هَذَا.

وَمَنْ لَمْ يَقُلْ بِذَلِكَ، وَلَمْ يُلْزِمِ الْمُتَبَايِعَيْنِ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْ قَوْلِهِمَا فِي تَبَايُعِهِمَا، وَلَمْ يَسْتَعْمِلِ الظَّنَّ السُّوءَ فِيهِمَا- لَمْ يَرَ بِذَلِكَ بَأْسًا.

وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا الْمَعْنَىٰ [وَتَنَازُعُ الْعُلَمَاءِ فِيهِ، وَالْحَمْدُ للهِ كَثِيرًا](٢).



(١) من «الموطأ».
(٢) سقط من (ت).

(٤٠) بَابُ جَامِعِ الدَّيْنِ وَالْحَوْلِ

١٣٤١/ ٨٤- مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ»(١).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: إِنَّمَا يَكُونُ الْمَطْلُ مِنَ الْغَنِيِّ إِذَا كَانَ صَاحِبُ الدَّيْنِ طَالِبًا لِدَيْنِهِ، رَاغِبًا فِي أَخْذِهِ، فَإِذَا كَانَ الْغَرِيمُ(٢) مَلِيئًا غَنِيًّا وَمَطَلَهُ [وَسَوَّفَ بِهِ](٣)، فَهُوَ ظَالِمٌ لَهُ، وَالظُّلْمُ مُحَرَّمٌ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ.

وَقَدْ أَتَىٰ الْوَعِيدُ الشَّدِيدُ فِي الظَّالِمِينَ بِمَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ مَنْ فَقِهَهُ(٤) - عَنْ قَلِيلِ الظُّلْمِ وَكَثِيرِهِ - مُنْتَهِيًا، وَإِنْ كَانَ الظُّلْمُ يَنْصَرِفُ عَلَىٰ وُجُوهٍ بَعْضُهَا أَعْظَمُ مِنْ بَعْضٍ. وَقَدْ ذَكَرْنَا أَكْثَرَهَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٥).

وَأَعْظَمُهَا: الشِّرْكُ بِاللهِ ﷻ. قَالَ اللهُ: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴿١٣﴾﴾ [لُقْمَانَ].

وَقَالَ: ﴿وَقَدْ خَابَ مَنْ حَمَلَ ظُلْمًا ﴿١١١﴾﴾ [طَه]، أَيْ: خَابَ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَمِنْ بَعْضِهَا، أَوْ مِنْ كَثِيرٍ مِنْهَا، عَلَىٰ حَسَبِ مَا ارْتَكَبَ مِنَ الظُّلْمِ، وَاللهُ يَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ.

وَقَالَ: ﴿وَمَن يَظْلِم مِّنكُمْ نُذِقْهُ عَذَابًا كَبِيرًا ﴿١٩﴾﴾ [الْفُرْقَانِ].

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ - حَاكِيًا عَنِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: **«يَا عِبَادِي، إِنِّي حَرَّمْتُ عَلَيْكُمُ الظُّلْمَ فَلَا تَظَالَمُوا»**(٦). وَقَدْ ذَكَرْنَا إِسْنَادَهُ فِي التَّمْهِيدِ(٧).

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٨٧)، ومسلم (١٥٦٤).

(٢) بعده في الأصل و(ن) زيادة: «ذلك وكذلك».

(٣) سقط من (ت).

(٤) في الأصل و(ن): «فقه» خطأ، والمثبت من (ت).

(٥) (١٨/ ٢٨٥).

(٦) أخرجه مسلم (٢٥٧٧) عن أبي ذر رضي الله عنه.

(٧) (١٨/ ٢٨٦).

وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَىٰ أَنَّ مَطْلَ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ مُحَرَّمٌ، مُوجِبٌ لِلْإِثْمِ:

مَا وَرَدَ بِهِ الْخَبَرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ اسْتِحْلَالِ عِرْضِهِ وَالْقَوْلِ فِيهِ، وَلَوْلَا مَطْلُهُ لَمْ يَحِلَّ ذَلِكَ مِنْهُ. قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾ [النِّسَاءِ: ١٤٨].

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ**»(١).

وَمَعْنَىٰ قَوْلِهِ: «**يُحِلُّ عِرْضَهُ**»: أَيْ يُحِلُّ مِنَ الْقَوْلِ فِيهِ مَا لَمْ يَكُنْ يَحِلُّ، لَوْلَا مَطْلُهُ وَلَيُّهُ.

وَمَعْنَىٰ «**وَعُقُوبَتَهُ**»: قَالُوا: السِّجْنُ حَتَّىٰ يُؤَدِّيَ، أَوْ يُثْبِتَ عُسْرَتَهُ فَيَجِبُ حِينَئِذٍ نَظِرَةٌ.

حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ سَعْدٍ، [قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ](٢)، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ لُبَابَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَحْنُونَ بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: إِذَا مَطَلَ الْغَنِيُّ بِدَيْنٍ عَلَيْهِ لَمْ تَجُزْ شَهَادَتُهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَّاهُ ظَالِمًا.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «إِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ(٣)» فَمَعْنَاهُ: الْحَوَالَةُ. يَقُولُ: إِذَا أُحِيلَ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ مَلِيءٍ فَلْيَحِلْ(٤) عَلَيْهِ.

وَهَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ إِرْشَادٌ لَيْسَ بِوَاجِبٍ فَرْضًا.

وَجَائِزٌ عِنْدَهُمْ لِصَاحِبِ الدَّيْنِ إِذَا رَضِيَ بِذِمَّةِ غَرِيمِهِ، وَطَابَتْ نَفْسُهُ عَلَىٰ الصَّبْرِ عَلَيْهِ، أَوْ عَلِمَ مِنْهُ غِنًىٰ، أَلَّا يَسْتَحِيلَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ.

---

(١) أخرجه البخاري فوق حديث (٢٤٠١) تعليقًا غير مجزوم به. ووصله أبو داود (٣٦٢٨)، والنسائي (٤٦٨٩، ٤٦٩٠)، وابن ماجه (٢٤٢٧)، وأحمد (٤/ ٢٢٢، ٣٨٨، ٣٨٩) عن الشريد بن سويد الثقفي رضي الله عنه. وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٥/ ٦٢): «وإسناده حسن».

(٢) سقط من (ت).

(٣) في الأصل: «فليتبع» خطأ، والمثبت من (ت). وراجع حديث الباب.

(٤) في (ث): «فليستحل» خطأ.

وَأَمَّا أَهْلُ الظَّاهِرِ فَأَوْجَبُوا ذَلِكَ عَلَيْهِ فَرْضًا، إِذَا كَانَ الْمُحَالُ عَلَيْهِ مَلِيئًا.

وَأَمَّا الْحَوَالَةُ، فَسَيَأْتِي مَا لِلْعُلَمَاءِ مِنَ التَّنَازُعِ فِيهَا فِي بَابِهَا مِنْ «كِتَابِ الْأَقْضِيَةِ»، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

١٣٤٢ / ٨٥- مَالِكٌ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ مَيْسَرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَسْأَلُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ أَبِيعُ بِالدَّيْنِ، فَقَالَ سَعِيدٌ: لَا تَبِعْ إِلَّا مَا آوَيْتَ إِلَىٰ رَحْلِكَ(١).

هَذَا خَبَرٌ فِيهِ مِنَ الْفِقْهِ: النَّهْيُ عَنِ الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ، وَعَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ، وَهُمَا مَعْنَيَانِ قَدْ مَضَىٰ الْقَوْلُ فِيهِمَا.

قَالَ مَالِكٌ - فِي الَّذِي يَشْتَرِي السِّلْعَةَ مِنَ الرَّجُلِ، عَلَىٰ أَنْ يُوَفِّيَهُ تِلْكَ السِّلْعَةَ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّىٰ، إِمَّا لِسُوقٍ يَرْجُو نَفَاقَهَا [فِيهِ](٢)**، وَإِمَّا لِحَاجَةٍ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ الَّذِي اشْتَرَطَ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُخْلِفُهُ الْبَائِعُ عَنْ ذَلِكَ الْأَجَلِ، فَيُرِيدُ الْمُشْتَرِي رَدَّ تِلْكَ السِّلْعَةِ عَلَىٰ الْبَائِعِ: إِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ لِلْمُشْتَرِي، وَإِنَّ الْبَيْعَ لَازِمٌ لَهُ، وَلَوْ أَنَّ الْبَائِعَ جَاءَ بِتِلْكَ السِّلْعَةِ قَبْلَ مَحِلِّ الْأَجَلِ لَمْ يُكْرَهِ الْمُشْتَرِي عَلَىٰ أَخْذِهَا.**

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَمَّا قَوْلُهُ: «لَوْ أَنَّ الْبَائِعَ جَاءَ بِتِلْكَ السِّلْعَةِ قَبْلَ مَحِلِّ الْأَجَلِ لَمْ يُكْرَهِ الْمُشْتَرِي عَلَىٰ أَخْذِهَا»، فَهُوَ كَذَلِكَ عِنْدَ سَائِرِ الْعُلَمَاءِ؛ لِأَنَّ أَغْرَاضَ النَّاسِ وَمَنَافِعَهُمْ تَخْتَلِفُ فِي الْآجَالِ(٣) [الَّتِي يَضْرِبُونَهَا](٤) لِلسِّلَعِ الَّتِي يَبْتَاعُونَهَا، وَلَيْسَتِ السِّلْعَةُ(٥) كَالدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ الَّتِي تَلْزَمُ مَنْ عُجِّلَتْ لَهُ قَبْلَ مَحِلِّ أَجَلِهَا أَخْذَهَا؛ لِأَنَّهَا لَا مُؤْنَةَ لَهَا، وَلَا يَخْتَلِفُ الْعَرَضُ فِيهَا، وَإِنِ(٦) اخْتَلَفَ مَا يُصْرَفُ فِيهِ.

وَأَمَّا مَنْ سَلَّمَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَأْكُولِ أَوِ الْحَيَوَانِ إِلَىٰ أَجَلٍ لَهُ فِيهِ مَنْفَعَةٌ، إِذَا قَبَضَهُ عِنْدَ

---

(١) انفرد به مالك. وإسناده صحيح.

(٢) من «الموطأ».

(٣) تحرفت في الأصل إلىٰ: «الاقال»، والمثبت من (ت).

(٤) سقط من (ت) و(ث).

(٥) في (ت): «السلع».

(٦) في (ث): «فإن» خطأ.

ذَلِكَ الْأَجَلِ، فَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ: وَاخْتَلَفَ فِيهِ أَصْحَابُ مَالِكٍ:

فَرَوَىٰ أَشْهَبُ وَابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ - فِيمَنْ سَلَّمَ فِي كِبَاشٍ يُؤْتَىٰ بِهَا فِي الْأَضْحَىٰ، فَلَمْ يَأْتِهِ بِهَا حَتَّىٰ مَضَىٰ الْأَضْحَىٰ: أَنَّهُ يَلْزَمُهُ أَخْذُهَا، كَمَا لَوْ سَلَّمَ فِي وَصَائِفَ فِي الشِّتَاءِ فَأَتَىٰ بِهَا الْمُسْلَمُ إِلَيْهِ فِي الصَّيْفِ، أَوْ سَلَّمَ فِي قَمْحٍ لِإِبَّانٍ فَعَلُوا فِيهِ، فَيَأْتِي بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ: كُلُّ ذَلِكَ يَلْزَمُهُ أَنْ يَقْبَلَهُ.

وَهَذَا مَعْنَىٰ مَا ذَكَرَهُ فِي «الْمُوَطَّأِ». قَالَهُ ابْنُ وَهْبٍ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: لَا يَلْزَمُهُ أَخْذُهَا - يَعْنِي: الضَّحَايَا - إِذَا أَتَاهُ بِهَا بَعْدَ الْأَضْحَىٰ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ.

قَالَ أَشْهَبُ: قِيلَ لَهُ: فَالرَّجُلُ يَتَكَارَىٰ إِلَىٰ الْحَجِّ، فَيَأْتِيهِ [بِهِ](1) بَعْدَ إِبَّانِ الْحَجِّ، أَيَكُونُ مِثْلَ ذَلِكَ، يَعْنِي: مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مِنَ الضَّحَايَا وَالْوَصَائِفِ(2).

قَالَ: وَلَيْسَ الْحَجُّ مِنْ هَذَا فِيمَا أَرَىٰ، وَلَا هُوَ مِثْلُهُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: مَا أَلْزَمَهُ مَالِكٌ أَخْذَ الضَّحَايَا بَعْدَ الْأَضْحَىٰ وَالْوَصَائِفَ(3) بَعْدَ انْقِضَاءِ الشِّتَاءِ قِيَاسًا - وَاللهُ أَعْلَمُ - عَلَىٰ غَيْرِهَا مِنَ السِّلَعِ الْمُسْلَمِ فِيهَا، وَعَلَىٰ الدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ يَشْتَرِطُ فِيهَا أَجَلًا فَلَا يُوَفِّيهِ إِلَّا بَعْدَ الْأَجَلِ، وَمَنْ [أَبَىٰ مِنْ](4) ذَلِكَ قَالَ: لَمْ أَدْفَعْ فِي ثَمَنِ مَا سَلَّمْتُ إِلَيْكَ فِيهِ مِنَ الضَّحَايَا وَشِبْهِهَا إِلَّا لِيَأْتِيَ بِهِ بِهَا فِي وَقْتٍ أَدْرَكَ سُوقَهَا، فَلِذَلِكَ شَرَطْتُ عَلَيْكَ ذَلِكَ الْوَقْتَ، وَالْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ.

وَقَاسَهُ عَلَىٰ الْمُكْتَرِي(5) إِلَىٰ الْحَجِّ، لَا يَأْتِيهِ كَرِيُّهُ [بِالرَّاحِلَةِ](6) إِلَّا(7) بَعْدَ انْقِضَاءِ

---

(١) سقطت من (ت).

(٢) في (م): «والقطائف».

(٣) السابق نفسه.

(٤) تحرف في الأصل إلىٰ: «أبان»، والمثبت من (م).

(٥) في (م): «المكري».

(٦) سقطت من (م) و(ث).

(٧) في الأصل: «لا» خطأ، والمثبت من (م).

الْحَجِّ، أَوْ فِي وَقْتٍ لَا يُدْرِكُ فِيهِ الْحَجَّ، فَلَمْ يَلْزَمْهُ أَخْذُ ذَلِكَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: كُلُّ مَنْ سَلَّفَ فِي شَيْءٍ فَجَاءَهُ بِهِ الْمُسَلِّفُ إِلَيْهِ خِلَافَ جِنْسِهِ، أَوْ صِفَتِهِ، أَوْ خَالَفَ فِي صَفْقَةٍ [أَوْ ثَمَنٍ](١)، كَانَ [لَهُ](٢) أَلَّا يَقْبَلَهُ.

قَالَ: وَلَوْ جَاءَهُ بِهِ قَبْلَ مَحِلِّهِ، فَإِنْ كَانَ كَاسًا، أَوْ تِبْرًا، أَوْ عَرَضًا، غَيْرَ مَأْكُولٍ وَلَا مَشْرُوبٍ وَلَا ذِي زَوْجٍ، أَجْبَرْتُهُ عَلَىٰ أَخْذِهِ(٣). وَإِنْ كَانَ مَأْكُولًا أَوْ مَشْرُوبًا، فَقَدْ يُرِيدُ أَكْلَهُ وَشُرْبَهُ جَدِيدًا، وَإِنْ كَانَ(٤) حَيَوَانًا فَلَا غِنَىٰ بِهِ عَنِ الْعَلَفِ وَالرَّعْيِ، فَلَا يُجْبَرُ عَلَىٰ أَخْذِهِ قَبْلَ مَحِلِّهِ؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُهُ فِيهِ مُؤْنَةٌ إِلَىٰ أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَىٰ وَقْتِهِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: يَجِبُ عَلَىٰ أَصْلِهِ هَذَا إِذَا كَانَ لَا يَلْزَمُهُ أَخْذُهُ؛ لِمَا فِيهِ عَلَيْهِ مِنَ الْمُؤْنَةِ إِلَىٰ وَقْتِ مِثْله(٥) أَلَّا يَلْزَمَهُ أَخْذُهُ أَيْضًا إِذَا فَاتَتِ السُّوقُ وَالْمَوْسِمُ الَّذِي لَهُ قَصَدَ بِالشِّرَاءِ كَالضَّحَايَا وَشِبْهِهَا؛ لِأَنَّ مَا يَفُوتُهُ هُنَا مِنَ الْفَائِدَةِ كَالَّذِي يَلْحَقُهُ فِيهِ مِنَ الْمُؤْنَةِ قَبْلَ الْأَجَلِ إِلَىٰ وَقْتِ حُلُولِهِ.

وَالْقِيَاسُ مَا قَالَهُ مَالِكٌ: أَنَّهُ يَلْزَمُهُ أَخْذُهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِظُلْمَةٍ لَهُ فِي الْمَطْلِ فِي التَّأَخُّرِ عَنِ الْوَقْتِ تُبْطِلُ صَفْقَتَهُ وَيُفْسِدُ مَا كَانَ صَحِيحًا مِنْ بَيْعِهِ وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ مَالِكٌ - فِي الَّذِي يَشْتَرِي الطَّعَامَ فَيَكْتَالُهُ، ثُمَّ يَأْتِيهِ مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنْهُ، فَيُخْبِرُ(٦) الَّذِي يَأْتِيهِ أَنَّهُ قَدِ اكْتَالَهُ لِنَفْسِهِ وَاسْتَوْفَاهُ(٧)، فَيُرِيدُ الْمُبْتَاعُ أَنْ يَصْرِفَهُ وَيَأْخُذَ بِكَيْلِهِ: إِنَّ مَا بِيعَ عَلَىٰ هَذِهِ الصِّفَةِ بِنَقْدٍ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَمَا بِيعَ عَلَىٰ هَذِهِ الصِّفَةِ إِلَىٰ أَجَلٍ فَإِنَّهُ مَكْرُوهٌ، حَتَّىٰ يَكْتَالَهُ الْمُشْتَرِي الْآخَرُ لِنَفْسِهِ.

---

(١) بياض في (م).

(٢) سقطت من (ث).

(٣) في (م): «أخذها».

(٤) في الأصل: «كانوا» خطأ، والمثبت من (م).

(٥) تحرفت في الأصل إلىٰ: «كله»، والمثبت من (م).

(٦) تحرفت في الأصل إلىٰ: «بغير»، والمثبت من (م).

(٧) في (م): «واشتراه».

وَإِنَّمَا كُرِهَ الَّذِي إِلَىٰ أَجَلٍ؛ لِأَنَّهُ ذَرِيعَةٌ إِلَىٰ الرِّبَا(١)، وَتَخَوُّفٌ أَنْ يُدَارَ ذَلِكَ عَلَىٰ هَذَا الْوَجْهِ بِغَيْرِ كَيْلٍ وَلَا وَزْنٍ. فَإِنْ كَانَ إِلَىٰ أَجَلٍ فَهُوَ مَكْرُوهٌ، وَلَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: اخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ(٢) فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي الْبَيْعِ كَهَذَا(٣) فِي السَّلَمِ.

وَكَذَلِكَ رَوَىٰ ابْنُ الْقَاسِمِ وَغَيْرُهُ عَنْ مَالِكٍ قَالَ: إِذَا قَالَ الْمُسْلَمُ إِلَيْهِ لِلْمُسْلِمِ: هَذَا(٤) قَدْ كِلْتُهُ، وَصَدَّقَهُ الْمُسْلَمُ، جَازَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ بِذَلِكَ الْكَيْلِ.

وَكَذَلِكَ [لَوْ كَانَ](٥) الْمُسْلِمُ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْ غَيْرِهِ وَقَبَضَهُ، جَازَ لِلْمُسْلَمِ أَخْذُهُ بِذَلِكَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: الَّذِي كَرِهَهُ مَالِكٌ فِي الْبَيْعِ إِلَىٰ(٦) أَجَلٍ، وَجَعَلَهُ ذَرِيعَةً إِلَىٰ الرِّبَا مَعْنَاهُ: أَنَّهُ لَمْ يَصْدُقْهُ إِلَّا مِنْ أَجْلِ الْأَجَلِ، فَكَأَنَّهُ أَخَذَ الْأَجَلَ ثَمَنًا؛ لِأَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ دُونَ مَا قَالَهُ لَهُ مِنَ الْكَيْلِ، فَرَضِيَ بِذَلِكَ الْأَجَلِ، فَصَارَ كَذَلِكَ إِذَا كَانَ رِبًا(٧)؛ لِمَا وَصَفْنَا. وَلِهَذَا - وَاللهُ أَعْلَمُ - أَدْخَلَ مَالِكٌ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فِي «بَابِ الرِّبَا فِي الدَّيْنِ».

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُمَا، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَاللَّيْثُ [بْنُ سَعْدٍ](٨): إِذَا اكْتَالَ الْمُسْلَمُ إِلَيْهِ كِرَاءً لِنَفْسِهِ مِنْ بَائِعِهِ، ثُمَّ سَلَّمَ إِلَىٰ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ كَيْلٍ، لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ وَلَا يَتَصَرَّفَ فِيهِ بِأَكْلٍ وَلَا غَيْرِهِ حَتَّىٰ يَكْتَالَهُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَصْلُهُمْ فِي هَذَا: أَنَّهُ لَمَّا كَانَ الْمُصَدِّقُ الْقَابِضُ لِمَا ابْتَاعَهُ مِنَ الطَّعَامِ

(١) في (م): «ذريعة للربا».
(٢) في الأصل: «العلماء»، والمثبت من(م).
(٣) في (م): «كهو».
(٤) بعده في الأصل و(م) كلمة غير واضحة.
(٥) سقط من (م).
(٦) في الأصل: «من» خطأ، والمثبت من(م).
(٧) في (م): «فصار إذا كان كذلك ربا».
(٨) سقط من (م).

مِنْ سَلَمٍ أَوْ غَيْرِهِ، لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ حَتَّىٰ يَكْتَالَهُ بِحَدِيثِ[1] ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ قَالَ: مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّىٰ يَكْتَالَه[2].

وَهَذَا عِنْدَهُمْ تَفْسِيرُ مَعْنَىٰ حديث ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: **«لَا تَبِعْهُ حَتَّىٰ تَسْتَوْفِيَهُ»**[3].

وَالِاسْتِيفَاءُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالْكَيْلِ فِيمَا بِيعَ كَيْلًا، كَانَ كَذَلِكَ سَائِرُ التَّصَرُّفِ.

وَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّ مَنْ لَمْ يَكْتَلْ وَلَمْ يَسْتَوْفِ عَلَىٰ ذَلِكَ، لَا يَصِحُّ قَبْضُهُ مَعْلُومًا؛ لِإِمْكَانِ الزِّيَادَةِ فِيهِ وَالنُّقْصَانِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: فَإِنْ هَلَكَ [الطَّعَامُ فَذَلِكَ الطَّعَامُ][4] فِي يَدِ الْمُشْتَرِي قَبْلَ أَنْ يَكِيلَهُ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ فِي الْكَيْلِ مَعَ يَمِينِهِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: إِنِ اسْتَهْلَكَهُ الْمُشْتَرِي وَتَصَادَقَا أَنَّهُ كُرٌّ، كَانَ مُسْتَوْفِيًا.

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ: إِنِ اسْتَهْلَكَهُ الْمُشْتَرِي ضَمَّنَهُ قِيمَتَهُ، كَالْبَيْعِ الْفَاسِدِ.

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: الْقَوْلُ فِيهِ قَوْلُ الْمُشْتَرِي مَعَ يَمِينِهِ، وَيَرْجِعُ عَلَيْهِ بِمَا بَقِيَ. وَإِنْ بَاعَهُ كَانَ بَيْعُهُ جَائِزًا.

وَرَوَىٰ ابْنُ وَهْبٍ فِي «مُوَطَّئِهِ» عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ سُئِلَ[5] عَنْ رَجُلٍ ابْتَاعَ مِنْ رَجُلٍ طَعَامًا، وَأَخَذَهُ بِكَيْلِهِ الْأَقَلِّ، وَصَدَّقَهُ فِيهِ، فَلَمَّا حَازَهُ[6] كَالَهُ فَوَجَدَ فِيهِ زِيَادَةَ إِرْدَبٍّ أَوْ

---

(١) في (م): «الحديث».

(٢) أخرجه مسلم (١٥٢٥/ ٣١).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) سقط من (م).

(٥) في الأصل و(ث): «سأل» خطأ، والمثبت من (م).

(٦) في (م): «فلما جاز به».

إِرْدَبَّيْنِ، [أَتَرَىٰ أَنْ يَرُدَّ](١) ذَلِكَ عَلَىٰ الْبَائِعِ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ ذَلِكَ شَيْئًا بَيِّنًا فَنَعَمْ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: يَعْنِي: أَنَّهُ مَا زَادَ عَلَىٰ أَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْكَيْلَيْنِ فَعَلَيْهِ رَدُّهُ، وَمَا كَانَ مَعْهُودًا مِثْلُهُ بَيْنَ الْأَكْيَالِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ رَدُّهُ. وَأَمَّا إِنْ وَجَدَهُ نَاقِصًا، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْبَائِعِ عِنْدَ مَالِكٍ مَعَ يَمِينِهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ(٢) صَدَّقَهُ الْمُشْتَرِي إِذْ(٣) قَبَضَهُ مِنْهُ بِقَوْلِهِ.

قَالَ مَالِكٌ: لا يَنْبَغِي أَنْ يَشْتَرِي دَيْنًا دَيْنٌ عَلَىٰ رَجُلٍ غَائِبٍ وَلا حَاضِرٍ إِلَّا بِإِقْرَارٍ مِنَ الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ، وَلا عَلَىٰ مَيِّتٍ وَإِنْ عَلِمَ الَّذِي تَرَكَ الْمَيِّتُ؛ وَذَلِكَ أَنَّ اشْتِرَاءَ ذَلِكَ غَرَرٌ لا يُدْرَىٰ أَيَتِمُّ ذَلِكَ أَمْ لا يَتِمُّ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هُوَ كَمَا قَالَ عِنْدَ سَائِرِ الْعُلَمَاءِ؛ لِأَنَّ الْغَائِبَ رُبَّمَا يُنْكِرُ(٤) الدَّيْنَ، أَوْ أَتَىٰ بِالْبَرَاءَةِ(٥) مِنْهُ إِذَا حَضَرَ.

وَكَذَلِكَ الْحَاضِرُ إِذَا لَمْ يُعْرَفْ، وَالْمَيِّتُ فِي ذَلِكَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَتْ عَلَيْهِ دُيُونٌ تَسْتَغْرِقُ مَالَهُ أَوْ أَكْثَرَهُ.

وَعَلَىٰ هَذَا أَوْ نَحْوِهِ فَسَّرَهُ مَالِكٌ فِي كِتَابِهِ، فَقَالَ: وَتَفْسِيرُ مَنْ كَرِهَ مِنْ ذَلِكَ: أَنَّهُ إِذَا اشْتَرَىٰ دَيْنًا عَلَىٰ غَائِبٍ أَوْ مَيِّتٍ أَنَّهُ لا يَدْرِي مَا يَلْحَقُ الْمَيِّتَ مِنَ الدَّيْنِ الَّذِي لَمْ يَعْلَمْ بِهِ. فَإِنْ لَحِقَ الْمَيِّتَ دَيْنٌ، ذَهَبَ الثَّمَنُ الَّذِي أَعْطَىٰ الْمُبْتَاعَ بَاطِلًا.

قَالَ مَالِكٌ: وَفِي ذَلِكَ - أَيْضًا - عَيْبٌ آخَرُ؛ أَنَّهُ إِذَا(٦) اشْتَرَىٰ شَيْئًا لَيْسَ بِمَضْمُونٍ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَتِمَّ ذَهَبَ ثَمَنُهُ بَاطِلًا، فَهَذَا غَرَرٌ لا يَصْلُحُ.

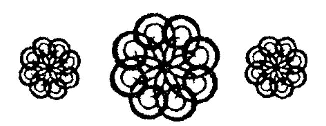
قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا فُرِقَ بَيْنَ أَنْ لا يَبِيعُ الرَّجُلُ إِلَّا مَا عِنْدَهُ وَأَنْ يُسَلِّفَ الرَّجُلُ فِي

---

(١) في (م): «أيرد».
(٢) في الأصل: «وصدقه» بزيادة الواو.
(٣) في (ث): «إذا» خطأ.
(٤) في (م): «أنكر».
(٥) في (م): «ببراءة».
(٦) «إذا»: ليست في الأصل، والمثبت من (م).

شَيْءٍ لَيْسَ عِنْدَهُ أَصْلٌ: أَنَّ صَاحِبَ الْعِينَةِ إِنَّمَا يَحْمِلُ ذَهَبَهُ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يَبْتَاعَ بِهَا، فَيَقُولُ: هَذِهِ عَشَرَةُ [دَنَانِيرَ فَمَا تُرِيدُ أَنْ أَشْتَرِيَ لَكَ بِهَا؟ فَكَأَنَّهُ يَبِيعُ عَشَرَةَ][1] دَنَانِيرَ نَقْدًا بِخَمْسَةَ عَشَرَ دِينَارًا إِلَىٰ أَجَلٍ، فَلِهَذَا كُرِهَ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا تِلْكَ الدُّخْلَةُ وَالدُّلْسَةُ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا الْمَعْنَىٰ فِي «بَابِ الْعِينَةِ» مُجَوَّدًا[2]، وَالْحَمْدُ للهِ.



(١) من (م) و«الموطأ».

(٢) في (م): «مجود».



(٤١) بَابُ [مَا جَاءَ](١) فِي الشَّرِكَةِ وَالتَّوْلِيَةِ وَالإِقَالَةِ

١٣٤٣/ ٨٦- قَالَ مَالِكٌ - [فِي](٢) الَّذِي يَبِيعُ الْبَزَّ الْمُصَنَّفَ، وَيَسْتَثْنِي ثِيَابًا مَرْقُومَةً بِرُقُومِهَا: إِنَّهُ إِنِ يَشْتَرِطْ(٣) أَنْ يَخْتَارَ مِنْ ذَلِكَ الرَّقْمِ فَلَا بَأْسَ بِهِ. وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ أَنْ يَخْتَارَ مِنْهُ حِينَ اسْتَثْنَىٰ، [فَإِنِّي(٤) أَرَاهُ](٥) شَرِيكًا فِي عَدَدِ الْبَزِّ الَّذِي اشْتُرِيَ مِنْهُ، وَذَلِكَ أَنَّ الثَّوْبَيْنِ يَكُونُ رَقْمُهُمَا(٦) سَوَاءٌ، وَبَيْنَهُمَا تَفَاوَتٌ فِي الثَّمَنِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ تَقَدَّمَ فِي «بَابِ الثُّنَيَا» مِنْ هَذَا الْكِتَابِ: أَنَّ أَكْثَرَ الْعُلَمَاءِ لَا يُجِيزُونَ أَنْ يَسْتَثْنِيَ مِنْ جُمْلَةِ الثِّيَابِ وَالْغَنَمِ وَالدَّوَابِّ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، شَيْئًا يَخْتَارُهُ الْبَائِعُ؛ لِأَنَّ مَا عَدَا الْمُخْتَارَ لَيْسَ بِزَائِدٍ عِنْدَهُمْ، وَكَذَلِكَ مَنِ اسْتَثْنَىٰ مِنَ [التَّمْرِ أَوِ](٧) الصُّبْرِ كَيْلًا، وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا الْمَعْنَىٰ فَلَا وَجْهَ لِتِكْرَارِهِ.

وَقَوْلُ مَالِكٍ هَذَا عَلَىٰ أَصْلِهِ، وَقَدْ بَيَّنَ وَجْهَ قَوْلِهِ.

قَالَ(٨) مَالِكٌ: وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالشِّرْكِ وَالتَّوْلِيَةِ وَالْإِقَالَةِ [مِنْهُ](٩) فِي الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ، قَبَضَ ذَلِكَ أَوْ لَمْ يَقْبِضْ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ بِالنَّقْدِ، وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ رِبْحٌ وَلَا وَضِيعَةٌ، وَلَا تَأْخِيرٌ [لِلثَّمَنِ](١٠). فَإِنْ دَخَلَ ذَلِكَ رِبْحٌ، أَوْ وَضِيعَةٌ، أَوْ تَأْخِيرٌ مِنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، صَارَ

---

(١) من «الموطأ».
(٢) سقطت من (م).
(٣) في (م): «اشترط».
(٤) في (م): «وأنا».
(٥) في الأصل: «ما في كرائه»! والمثبت من «الموطأ».
(٦) في الأصل و(م): «رقومها»، والمثبت من «الموطأ».
(٧) سقط من (م).
(٨) في الأصل: «قول»، والمثبت من (م) و«الموطأ».
(٩) من «الموطأ».
(١٠) من «الموطأ».

بَيْعًا يُحِلُّهُ مَا يُحِلُّ الْبَيْعَ، وَيُحَرِّمُهُ مَا يُحَرِّمُ الْبَيْعَ، وَلَيْسَ بِشِرْكٍ، وَلَا تَوْلِيَةٍ، وَلَا إِقَالَةٍ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ: أَنَّ الْإِقَالَةَ إِذَا كَانَ فِيهَا نُقْصَانٌ أَوْ زِيَادَةٌ أَوْ تَأْخِيرٌ، أَنَّهَا بَيْعٌ، وَكَذَلِكَ التَّوْلِيَةُ، وَالشَّرِكَةُ. وَقَدْ نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّىٰ يُسْتَوْفَىٰ.

وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي الْإِقَالَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَا بِلَا زِيَادَةٍ وَلَا نُقْصَانٍ، لَا نَظِرَةٌ، وَلَا هِيَ بَيْعٌ، فَيَحِلُّ فِيهَا وَيَحْرُمُ مَا يَحِلُّ فِي الْبَيْعِ وَيَحْرُمُ، أَمْ هِيَ مَعْرُوفٌ وَإِحْسَانٌ وَفِعْلُ خَيْرٍ لَيْسَتْ[(١)] بِبَيْعٍ، وَكَذَلِكَ الشَّرِكَةُ، وَالتَّوْلِيَةُ:

وَكَذَلِكَ ذَهَبَ مَالِكٌ إِلَىٰ أَنَّ الشَّرِكَةَ، وَالتَّوْلِيَةَ، وَالْإِقَالَةَ جَائِزٌ ذَلِكَ كُلُّهُ فِي السَّلَمِ قَبْلَ قَبْضِهِ، وَفِي الطَّعَامِ كُلِّهِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ فِعْلِ الْخَيْرِ وَصُنْعِ الْمَعْرُوفِ.

وَالْحُجَّةُ لَهُ: قَوْلُهُ ﷻ: ﴿وَافْعَلُوا الْخَيْرَ﴾ [الْحَجِّ: ٧٧]، [وَقَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ][(٢)]: «**كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ**»[(٣)].

وَقَدْ لَزِمَ الْإِقَالَةَ، وَالتَّوْلِيَةَ، وَالشَّرِكَةَ اسْمٌ غَيْرُ اسْمِ الْبَيْعِ، فَلِذَلِكَ[(٤)] جَازَ ذَلِكَ فِي السَّلَمِ وَالطَّعَامِ قَبْلَ الِاسْتِيفَاءِ وَالْقَبْضِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُمَا، وَالثَّوْرِيُّ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ[(٥)]: لَا تَجُوزُ التَّوْلِيَةُ وَالشَّرِكَةُ فِي السَّلَمِ قَبْلَ الْقَبْضِ، وَلَا فِي الطَّعَامِ الْمَأْخُوذِ بِعِوَضٍ قَبْلَ الْقَبْضِ.

وَأَمَّا الْإِقَالَةُ فَاخْتِلَافُهُمْ هَلْ هِيَ بَيْعٌ أَوْ فَسْخٌ؟:

[عَلَىٰ مَا أُصِيفَ][(٦)] لَكَ بِقَوْلِ مَالِكٍ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ أَنَّهَا مَعْرُوفٌ وَإِحْسَانٌ.

---

(١) في (م): «ليس».

(٢) في (م): «وقوله ﷺ».

(٣) أخرجه البخاري (٦٠٢١) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٤) في الأصل: «فكذلك»، والمثبت من (م).

(٥) «بن سعد»: ليس في (م).

(٦) في (م): «بيع على ما أصف».

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُمَا: الْإِقَالَةُ قَبْلَ الْقَبْضِ فَسْخُ بَيْعٍ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: هِيَ بَعْدَ الْقَبْضِ فَسْخٌ أَيْضًا وَلَا تَقَعُ إِلَّا بِالثَّمَنِ الْأَوَّلِ، لَا زِيَادَةَ وَلَا نُقْصَانَ، سَوَاءٌ تَقَابَلَا بِزِيَادَةٍ أَوْ نُقْصَانٍ أَوْ ثَمَنٍ غَيْرِ الْأَوَّلِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: هِيَ بَيْعٌ مُسْتَقِلٌّ[١] بَعْدَ الْقَبْضِ، وَتَجُوزُ بِالزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ وَبِثَمَنٍ آخَرَ.

وَلِأَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ فِي هَذَا الْمَعْنَىٰ [اخْتِلَافٌ][٢] كَثِيرٌ مَذْكُورٌ فِي كُتُبِهِمْ، قَدْ ذَكَرْنَا كَثِيرًا مِنْهُ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ أَقَالَهُ عَلَىٰ زِيَادَةٍ أَوْ نُقْصَانٍ بَعْدَ الْقَبْضِ فَلَا خَيْرَ فِيهِ؛ لِأَنَّ الْإِقَالَةَ فَسْخٌ، وَلَيْسَتْ بِبَيْعٍ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ أَجْمَعُوا أَنَّ الْإِقَالَةَ بَيْعٌ[٣] جَائِزٌ فِي السَّلَفِ[٤] بِرَأْسِ الْمَالِ. وَلَوْ كَانَتْ بَيْعًا دَخَلَهَا بَيْعُ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَىٰ، وَبَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَ الْبَائِعِ، فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّهَا[٥] فَسْخُ بَيْعٍ، مَا لَمْ تَكُنْ فِيهَا زِيَادَةٌ أَوْ نُقْصَانٌ، وَإِنَّمَا يُسْتَغْنَىٰ عَنْ ذِكْرِ الثَّمَنِ وَهُوَ[٦] مَعْرُوفٌ عِنْدَ مَالِكٍ، عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ، إِلَّا أَنَّ حُكْمَهَا عِنْدَ حُكْمِ الْبَيْعِ الْمُسْتَأْنَفِ، وَالْعُهْدَةُ عَلَىٰ الْمُشْتَرِي فِيمَا قَبَضَ وَبَانَ بِهِ إِلَىٰ نَفْسِهِ، ثُمَّ ظَهَرَ [بِهِ][٧] عَيْبٌ عِنْدَهُ.

وَلَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُهُ وَلَا قَوْلُ [أَصْحَابِهِ][٨] فِي الْجَارِيَةِ الْمُوَاضَعَةِ لِلْحَيْضَةِ، إِذَا

---

(١) سقطت من (ث)، وتحرفت في (م) و(ن) إلىٰ: «مستقبل».
(٢) سقطت من (م).
(٣) في الأصل و(ن): «فيها»! والمثبت من (م).
(٤) في (م): «السلم».
(٥) في (م) و(ث): «أنهما» خطأ.
(٦) في الأصل و(م): «وهي» خطأ.
(٧) سقطت من (م).
(٨) في الأصل: «مالك» خطأ، والمثبت من (م).



وَقَعَتِ الْإِقَالَةُ بَعْدَ قَبْضِ مُشْتَرِيهَا(١) لَهَا وَعَيْنُهُ عَلَيْهَا: أَنَّ الْعُهْدَةَ عَلَيْهِ وَالْمُصِيبَةَ [مِنْهُ](٢).

وَاخْتَلَفَ ابْنُ الْقَاسِمِ، وَأَشْهَبُ لَوْ مَاتَتِ الْجَارِيَةُ وَلَمْ يَبِنْ بِهَا حَمْل:

فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَلَىٰ أَصْلِهِ: الْمُصِيبَةُ فِيهَا عَلَىٰ(٣) الْمُشْتَرِي.

وَقَالَ أَشْهَبُ: الْمُصِيبَةُ فِيهَا مِنَ الْبَائِعِ الْمُقَالِي، وَلَيْسَ هَذَا الْمَوْضِعُ بِمَوْضِعٍ لِذِكْرِ هَذَا الْمَعْنَىٰ، وَإِنَّمَا يُذْكَرُ فِي الْبَابِ مَعْنَاهُ دُونَ مَا سِوَاهُ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ الْمُشْتَرِي لِلْبَائِعِ(٤): أَقِلْنِي وَلَكَ دَرَاهِمُ، وَيَقُولُ(٥) لَهُ الْبَائِعُ: أَقِلْنِي [وَأُعْطِيكَ كَذَا وَكَذَا دِرْهَمًا: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ](٦).

وَقَالَ فِي رَجُلٍ اشْتَرَىٰ طَعَامًا وَلَمْ يَقْبِضْهُ حَتَّىٰ قَالَ: أَقِلْنِي [وَأُعْطِيكَ](٧) كَذَا وَكَذَا دِرْهَمًا: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ مَضَىٰ فِي صَدْرِ [هَذَا الْكِتَابِ](٨) - «كِتَابِ الْبُيُوعِ» - مِنَ(٩) الْإِقَالَةِ مَا يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ قَوْلَ الْأَوْزَاعِيِّ هَذَا فِيهِ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِالتَّوْلِيَةِ، إِنَّمَا هُوَ مَعْرُوفٌ.

---

(١) في الأصل: «سترها»، والمثبت من (م).
(٢) سقطت من (م).
(٣) في الأصل: «من» خطأ، والمثبت من (م).
(٤) في الأصل: «البائع للمشتري» خطأ، والمثبت من (م).
(٥) في (م): «ولك درهم أو يقول».
(٦) في (م): «ولك درهم».
(٧) في (م): «ولك».
(٨) سقط من (ث).
(٩) في (م): «في».



قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ.

قَالَ: وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: [لَا تَوْلِيَةَ وَلَا شَرِكَةَ حَتَّىٰ يُقْبَضَ](١) وَيُكَالَ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ رَبِيعَةَ، قَالَ: التَّوْلِيَةُ وَالْإِقَالَةُ وَالشَّرِكَةُ سَوَاءٌ لَا بَأْسَ بِهِ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا ابْن جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثًا مُسْتَفَاضًا بِالْمَدِينَةِ، قَالَ: «**مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّىٰ يَقْبِضَهُ وَيَسْتَوْفِيَهُ، إِلَّا أَنْ يُشْرِكَ فِيهِ أَوْ يُوَلِّيَهُ أَوْ يُقِيلَهُ**»(٢).

وَرَوَىٰ دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، [عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ](٣)، قَالَ: كُلُّ بَيْعٍ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ حَتَّىٰ يُقْبَضَ، إِلَّا التَّوْلِيَةَ وَالشَّرِكَةَ والإقالة.

قَالَ دَاوُدُ: وَأَخْبَرَنِي رَجُلٌ عَنْ مُجَاهِدٍ مِثْلَهُ.

وَأَمَّا الَّذِينَ جَعَلُوا ذَلِكَ بَيْعًا(٤) فَلَمْ يُجِيزُوا أَشْيَاءَ مِنْهُ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: التَّوْلِيَةُ بَيْعٌ فِي الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَعَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ، [وَعَنْ فِطْرٍ](٥)، عَنِ الْحَكَمِ، قَالُوا(٦): التَّوْلِيَةُ بَيْعٌ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: مَنِ اشْتَرَىٰ شَيْئًا فَلَا يُوَلِّهِ وَلَا يُشْرِكْ فِيهِ، وَلَا يَبِعْهُ حَتَّىٰ يَقْبِضَهُ مِمَّا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ، أَوْ غَيْرَ ذَلِك؛ لِأَنَّ كُلَّ هَذَا عِنْدَنَا بَيْعٌ.

---

(١) تحرف في الأصل إلىٰ: «لا بدله ولا تشتركه حتىٰ تقبض»، والمثبت من (م).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٤٢٥٧) عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن مرسلًا.

(٣) سقط من (م).

(٤) تحرفت في الأصل إلىٰ: «ربعا»، والمثبت من (م).

(٥) سقط من (م).

(٦) في الأصل: «قال» خطأ، والمثبت من (م).

قَالَ مَالِكٌ: مَنِ اشْتَرَىٰ سِلْعَةً بَزًّا أَوْ رَقِيقًا [فَبَتَّ بِهِ](١)، [ثُمَّ سَأَلَهُ رَجُلٌ أَنْ يُشَرِّكَهُ فَفَعَلَ، وَنَقَدَا الثَّمَنَ صَاحِبَ السِّلْعَةِ جَمِيعًا](٢)، ثُمَّ أَدْرَكَ السِّلْعَةَ شَيْءٌ يَنْتَزِعُ مِنْ أَيْدِيهِمَا، فَإِنَّ الْمُشَرَّكَ يَأْخُذُ مِنَ الَّذِي أَشْرَكَهُ الثَّمَنَ، وَيَطْلُبُ الَّذِي أَشْرَكَ بَيْعَهُ الَّذِي بَاعَ(٣) السِّلْعَةَ [بِالثَّمَنِ كُلِّهِ](٤) إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُشَرِّكُ عَلَىٰ الَّذِي أَشْرَكَ بِحَضْرَةِ الْبَيْعِ وَعِنْدَ مُبَايَعَةِ [الْبَائِعِ الْأَوَّلِ](٥)، [وَقَبْلَ أَنْ يَتَفَاوَتَ ذَلِكَ](٦)، أَنَّ عُهْدَتَكَ عَلَىٰ الَّذِي ابْتَعْتَ مِنْهُ. وَإِنْ تَفَاوَتَ بِذَلِكَ وَفَاتَ الْبَائِعَ الْأَوَّلَ، فَشَرْطُ الْآخَرِ بَاطِلٌ، وَعَلَيْهِ [الْعُهْدَةُ](٧).

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ مَالِكٍ عَلَىٰ مَنْ تَكُونُ الْعُهْدَةُ فِي التَّوْلِيَةِ وَالشَّرِكَةِ فِي السَّلَمِ وَغَيْرِهِ:

فَرَوَىٰ عِيسَىٰ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، أَنَّهُ قَالَ: الْعُهْدَةُ فِي ذَلِكَ أَبَدًا عَلَىٰ الْبَائِعِ الَّذِي عَلَيْهِ السَّلَمُ.

وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: إِذَا كَانَ فِي نَسَقٍ وَاحِدٍ فَالْعُهْدَةُ عَلَىٰ الْبَائِعِ الْأَوَّلِ، وَإِنْ كَانَ عَلَىٰ غَيْرِ نَسَقٍ فَعَلَىٰ الْمُشْتَرِي الْأَوَّلِ.

وَقَالَ ابْنُ الْمَوَّازِ: إِنْ وَلَّىٰ أَوْ أَشْرَكَ بِحَضْرَةِ الْبَائِعِ، فَتَبِعَهُ الْمُوَكَّلُ أَوِ الْمُشَرَّكُ عَلَىٰ الْبَائِعِ، اشْتَرَطَ ذَلِكَ الْمُشْتَرِي الْأَوَّلُ أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ، فَإِنْ كَانَ بَاعَهَا فَالتِّبَاعَةُ عَلَىٰ الْمُشْتَرِي، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ ذَلِكَ عَلَىٰ الْبَائِعِ الْأَوَّلِ، أَوْ يَكُونَ قَرِيبًا فَيَلْزَمُهُ.

---

(١) سقط من (م).

(٢) من (م) و«الموطأ».

(٣) في (م): «باعه».

(٤) من «الموطأ».

(٥) من «الموطأ».

(٦) سقط من (م).

(٧) سقطت من (م).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُ مَالِكٍ فِي أَنَّهُ جَائِزٌ أَنْ يَشْتَرِطَ[١] الرَّجُلُ مَا[٢] شَاءَ، فِي كُلِّ مَا يَشْتَرِيهِ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ. وَهُوَ مَذْهَبُ الْأَوْزَاعِيِّ.

ذَكَرَ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْهُ قَالَ: لَا بَأْسَ إِنْ أَنْتَ اشْتَرَيْتَ سِلْعَةً، فَسَأَلَكَ رَجُلٌ أَنْ تُشْرِكَهُ قَبْلَ أَنْ تَقْبِضَهَا، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ قَبْلَ قَبْضِ السِّلْعَةِ وَبَعْدَهُ، فَيَكُونُ عَلَيْكَ وَعَلَيْهِ[٣] الرِّبْحُ وَالْوَضِيعَةُ؛ لِأَنَّ الشَّرِكَةَ مَعْرُوفَةٌ، وَلَوْ كَانَتِ[٤] الشَّرِكَةُ بَيْعًا لَمْ يَصْلُحْ أَنْ يُشْرِكَ فِيهَا حَتَّىٰ يَقْبِضَهَا[٥].

[وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا تَجُوزُ الشَّرِكَةُ فِي شِرَاءٍ اشْتَرَاهُ حَتَّىٰ يَقْبِضَهُ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي[٦] يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ.

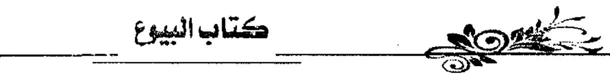
وَقَالَ أبُو حَنِيفَةَ مِثْلَ ذَلِكَ إِلَّا فِي الْعَقَارِ، فَإِنَّهُ أَجَازَ فِيهِ الشَّرِكَةَ وَالتَّوْلِيَةَ، فَبطَلَ الْقَبْضُ][٧].

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: لَا تَجُوزُ الشَّرِكَةُ قَبْلَ الْقَبْضِ فِي شَيْءٍ مِمَّا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ.

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: لَا تَجُوزُ الشَّرِكَةُ فِي شَيْءٍ يُؤْكَلُ أَوْ يُشْرَبُ، مِمَّا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ، قَبْلَ الْقَبْضِ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّىٰ يَقْبِضَهُ**»[٨]، [وَهُوَ مَأْكُولٌ مَكِيلٌ، وَمَا كَانَ سِوَىٰ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِبَيْعِهِ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ، وَالشَّرِكَةُ فِيهِ][٩] وَالتَّوْلِيَةُ جَائِزَةٌ.

وَأَمَّا الْعُهْدَةُ فِي الشَّرِكَةِ:

(١) تحرفت في الأصل إلىٰ: «يترك»، والمثبت من (م).
(٢) في الأصل: «من» خطأ، والمثبت من (م).
(٣) في (ث): «وعليها» خطأ.
(٤) في الأصل: «كان» خطأ، والمثبت من (م).
(٥) بعده في (م): «فلا بأس بذلك قبل قبض السلعة وبعده».
(٦) في الأصل: «أبو» خطأ.
(٧) سقط من (م).
(٨) تقدم تخريجه.
(٩) سقط من (م).



فَمَذْهَبُ مَالِكٍ: أَنَّهَا عَلَىٰ الْمُشَرِّكِ دُونَ الْبَائِعِ(١) الْأَوَّلِ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ لَهُ الْمُشْتَرِي: عُهْدَتُكَ عَلَىٰ الْبَائِعِ كَعَهْدِي، فَيَجُوزُ ذَلِكَ إِذَا(٢) كَانَ بِحَضْرَةِ الْبَيْعِ، وَإِنْ تَفَاوَتَ كَانَ شَرْطُهُ بَاطِلًا، وَكَانَتْ(٣) عُهْدَةُ الشَّرِيكِ عَلَيْهِ لَا عَلَىٰ الْبَائِعِ الْأَوَّلِ، وَسَوَاءٌ كَانَتِ الشَّرِكَةُ قَبْلَ الْقَبْضِ أَوْ(٤) بَعْدَهُ.

وَمَعْنَىٰ الْعُهْدَةِ: الرَّدُّ بِالْعَيْبِ وَالْقِيَامُ فِي الِاسْتِحْقَاقِ.

وَالْخُصُومَةُ فِي ذَلِكَ هَلْ يَكُونُ ذَلِكَ بَيْنَ الشَّرِيكِ وَالَّذِي أَشْرَكَهُ؟ [أَوْ بَيْنَهُمْ](٥) وَبَيْنَ الْبَائِعِ الْأَوَّلِ فَيَكُونَانِ فِي ذَلِكَ سَوَاءً؟

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ وَالْكُوفِيُّونَ(٦) فَالشَّرِكَةُ عِنْدَهُمْ جَائِزَةٌ بَعْدَ الْقَبْضِ وَالْخِصَامُ فِي كُلِّ مَا يَنْزِلُ فِيهَا بَيْنَ الشَّرِيكَيْنِ وَلَيْسَ لِلشَّرِيكِ إِلَىٰ الْبَائِعِ الْأَوَّلِ سَبِيلٌ لِأَنَّهُ لَمْ يُعَامِلْهُ فِي شَيْءٍ وَأَمَّا قَبْلَ الْقَبْضِ فَلَا شَرِكَةَ وَلَا خِصَامَ وَلَا عُهْدَةَ عِنْدَهُمْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ - فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: اشْتَرِ(٧) هَذِهِ السِّلْعَةَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ، وَانْقُدْ عَنِّي وَأَنَا أَبِيعُهَا لَكَ: إِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ حِينَ قَالَ: انْقُدْ عَنِّي وَأَنَا أَبِيعُهَا لَكَ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ سَلَفٌ يُسْلِفُهُ إِيَّاهُ عَلَىٰ أَنْ يَبِيعَهَا لَهُ. وَلَوْ أَنَّ تِلْكَ السِّلْعَةَ هَلَكَتْ [أَوْ فَاتَتْ](٨)، أَخَذَ ذَلِكَ الرَّجُلُ الَّذِي نَقَدَ الثَّمَنَ مِنْ شَرِيكِهِ مَا نَقَدَ عَنْهُ، فَهَذَا مِنَ السَّلَفِ الَّذِي يَجُرُّ مَنْفَعَةً.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا ابْتَاعَ سِلْعَةً فَوَجَبَتْ لَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَشْرِكْنِي فِي هَذِهِ

---

(١) في الأصل: «البيع»، والمثبت من (م).
(٢) في (م): «إن».
(٣) في الأصل: «وكان»، والمثبت من (م).
(٤) في الأصل: «و» خطأ، والمثبت من (م).
(٥) سقط من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (م).
(٦) في الأصل: «والكوفيين» خطأ، والمثبت من (م).
(٧) في الأصل: «يشتري» خطأ، والمثبت من «الموطأ».
(٨) سقط من (م).

السِّلْعَةِ، [وَأَنَا أَبِيعُهَا لَكَ][١] جَمِيعًا، كَانَ ذَلِكَ حَلَالًا [لَا بَأْسَ بِهِ][٢]، وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ: أَنَّ هَذَا بَيْعٌ جَدِيدٌ، بَاعَهُ نِصْفُ السِّلْعَةِ عَلَىٰ أَنْ يَبِيعَهُ[٣] النِّصْفَ الْآخَرَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ بَيَّنَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ الْوَجْهَ الَّذِي لَمْ يَجُزْ عِنْدَهُ قَوْلُ[٤] الَّذِي يُشْرِكُهُ: انْقُدْ عَنِّي وَأَنَا أَبِيعُهَا لَكَ: أَنَّهُ مِنْ بَابِ سَلَفٍ جَرَّ مَنْفَعَةً.

وَهُوَ إِذَا صَحَّ وَصَرَّحَ بِهِ مُجْتَمَعٌ عَلَىٰ تَحْرِيمِهِ، وَأَجَازَ الْوَجْهَ الْآخِرَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْخُلُهُ عِنْدَهُ إِلَّا بَيْعٌ [وَإِجَارَةٌ][٥]، وَالْبَيْعُ وَالْإِجَارَةُ جَائِزٌ عِنْدَهُ فِي أَصْلِ مَذْهَبِهِ، وَعِنْدَ جَمَاعَةِ أَصْحَابِهِ.

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ، وَالْكُوفِيُّونَ فَلَا يَجُوزُ عِنْدَهُمْ بَيْعٌ وَإِجَارَةٌ؛ لِأَنَّ الثَّمَنَ - حِينَئِذٍ - يَكُونُ مَجْهُولًا عِنْدَهُمْ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْرَفُ مَبْلَغُهُ مِنْ مَبْلَغِ حَقِّ الْإِجَارَةِ فِي [حِينَ][٦] عَقْدِ السِّلْعَةِ[٧]. وَالْإِجَارَةُ - أَيْضًا - بَيْعُ مَنَافِعَ، فَصَارَ ذَلِكَ بَيْعَتَانِ فِي بَيْعَةٍ.

وَالْوَجْهُ الْأَوَّلُ - أَيْضًا - غَيْرُ جَائِزٍ عِنْدَهُمْ؛ لِمَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ؛ وَلِأَنَّهَا إِجَارَةٌ مَجْهُولَةٌ انْعَقَدَتْ مَعَ الشَّرِكَةِ، وَالشَّرِكَةُ لَا تَجُوزُ عِنْدَهُمْ قَبْلَ الْقَبْضِ؛ لِأَنَّهَا [بَيْعٌ][٨] عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَا عَنْهُمْ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَنْعَقِدَ مَعَهَا مَا يُجْهَلُ[٩] بِهِ مَبْلَغَ ثَمَنِهَا عَلَىٰ مَا وَصَفْنَا.

وَقَدِ اخْتَلَفَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي الَّذِي يُسَلِّفُ رَجُلًا سَلَفًا لِيُشَارِكَهُ[١٠]: فَمَرَّةً أَجَازَهُ،

---

(١) من (م) و«الموطأ».

(٢) من (م) و«الموطأ».

(٣) في (م): «علىٰ أن يبيع له».

(٤) في الأصل و(م): «قوله»، وضبطناه.

(٥) تحرفت في الأصل إلىٰ: «وأجازةهو»، والمثبت من (م).

(٦) سقطت من الأصل، والمثبت من (م).

(٧) في (م): «الصفقة».

(٨) سقطت من (م).

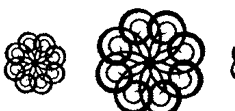
(٩) في (م) و(ث): «تجهل» خطأ.

(١٠) في الأصل: «لمشاركة»، والمثبت من (م).

وَمَرَّةً كَرِهَهُ وَقَالَ: لَا يَجُوزُ عَلَىٰ حَالٍ.

وَاخْتَارَ ابْنُ الْقَاسِمِ جَوَازَ ذَلِكَ، فَرَوَىٰ ذَلِكَ كُلَّهُ عَنْ مَالِكٍ. قَالَ: وَإِنْ كَانَ الَّذِي أَسْلَفَهُ لِنَفَاذِهِ[1] وَيَضُرُّهُ بِالتِّجَارَةِ، ثُمَّ جَعَلَ مِثْلَ مَا أَسْلَفَهُ، وَتَشَارَكَا عَلَىٰ ذَلِكَ، فَلَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ جَرَّ إِلَىٰ نَفْسِهِ بِسَلَفِهِ مَنْفَعَةً وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ عَلَىٰ وَجْهِ الرِّفْقِ وَالْمَعْرُوفِ.

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: قَدِ اخْتَلَفَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ، فَمَرَّةً أَجَازَهُ، وَمَرَّةً كَرِهَهُ.




(١) في (م) و(ث): «ليقاده» خطأ.



(٤٢) بَابُ [مَا جَاءَ](١) فِي إِفْلَاسِ الْغَرِيمِ

١٣٤٤/ ٨٧- مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعًا، فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ [مِنْهُ](٢) وَلَمْ يَقْبِضِ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا، فَوَجَدَهُ بِعَيْنِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ. وَإِنْ مَاتَ الَّذِي ابْتَاعَهُ، فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ [فِيهِ](٣) إِسْوَةُ الْغُرَمَاءِ»(٤).

١٣٤٥/ ٨٨- مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَفْلَسَ، فَأَدْرَكَ الرَّجُلُ مَالَهُ [بِعَيْنِهِ](٥)، فَهُوَ أَحَقُّ(٦) بِهِ مِنْ غَيْرِهِ»(٧).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ مُرْسَلٌ فِي «الْمُوَطَّأِ» عِنْدَ جَمِيعِ رُوَاتِهِ عِنْدَ مَالِكٍ.

وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِلَفْظِ «الْمُوَطَّأِ» سَوَاءً(٨).

---

(١) سقط من (م).

(٢) سقطت من (م).

(٣) السابق نفسه.

(٤) أخرجه أبو داود (٣٥٢٠). ورجح أبو داود (٣٥٢٢) إرساله. وقال البيهقي (١١٢٥٥): «منقطع». وانظر: «فتح الباري» (٥/ ٦٣)، و«التلخيص الحبير» (١٢٤٧).

(٥) سقطت من (م).

(٦) في (م): «أولىٰ».

(٧) أخرجه البخاري (٢٤٠٢)، ومسلم (١٥٥٩).

(٨) أخرجه عبد الرزاق (١٥١٥٨) عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام مرسلًا. وهو الصواب.

وَاخْتَلَفَ[١] فِيهِ أَصْحَابُ ابْنِ شِهَابٍ: [مِنْهُمْ مَنْ أَسْنَدَهُ فَجَعَلَهُ][٢] عنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهُ عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ][٣] بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - مُرْسَلًا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَدْ ذَكَرْنَا الرُّوَاةَ بِذَلِكَ [كُلِّهِ، وَالْأَسَانِيدَ عَنْهُمْ][٤] فِي «التَّمْهِيدِ»[٥].

وَأَمَّا حَدِيثُ[٦] يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ: فَمُتَّصِلٌ[٧] صَحِيحٌ مُسْنَدٌ، إِلَّا أَنَّ قَوْلَهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ: «وَإِنْ مَاتَ الَّذِي ابْتَاعَهُ فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ إِسْوَةُ الْغُرَمَاءِ» لَيْسَ فِي حَدِيثِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، وَهُوَ مَوْضِعٌ اخْتَلَفَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ مَا نَذْكُرُهُ، إِنْ شَاءَ اللهُ ﷻ.

وَقَدْ رَوَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ [بِسَنَدِ ابْنِ شِهَابٍ][٨]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا أَفْلَسَ الرَّجُلُ، فَوَجَدَ غَرِيمُهُ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»[٩]. لَمْ[١٠] يَذْكُرِ الْمَوْتَ وَلَا حُكْمَهُ.

كَذَلِكَ رَوَاهُ قَتَادَةُ وَغَيْرُهُ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[١١].

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَيُّوبُ وَابْنُ جُرَيْجٍ وَابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَفْلَسَ الرَّجُلُ، فَوَجَدَ الْبَائِعُ سِلْعَتَهُ بِعَيْنِهَا،

---

(١) في الأصل: «واختلفوا» خطأ، والمثبت من (م).
(٢) في (م): «فمنهم من جعله».
(٣) سقط من (م).
(٤) السابق نفسه.
(٥) (٨/ ٤٠٦).
(٦) في (م): «أحاديث» خطأ.
(٧) في الأصل: «متصل»، والمثبت من (م).
(٨) في (م) و(ث): «بشير بن نهيك».
(٩) أخرجه مسلم (١٥٥٩/ ٢٤)، وأحمد (٢/ ٣٨٥).
(١٠) قبله في الأصل زيادة: «ما».
(١١) انظر التخريج السابق.

فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا دُونَ الْغَيْرِ»(١). لَمْ يَذْكُرِ الْمَوْتَ وَلَا حُكْمَهُ.

وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، [عَنْ أَبِي الْمُعْتَمِرِ بْنِ(٢) عَمْرِو بْنِ رَافِعٍ](٣)، عَنْ عُمَرَ بْنِ خَلْدَةَ الزُّرَقِيِّ، قَالَ: أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فِي صَاحِبٍ لَنَا أَفْلَسَ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ [مَاتَ، أَوْ](٤) أَفْلَسَ، فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَحَقُّ بِمَتَاعِهِ إِذَا وَجَدَهُ بِعَيْنِهِ»(٥).

فَسَوَّىٰ فِي رِوَايَتِهِ(٦) بَيْنَ الْمَوْتِ وَالْفَلَسِ.

[قَالَ أَبُو عُمَرَ: حَدِيثُ التَّفْلِيسِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ مِنْ نَقْلِ الْحِجَازِيِّينَ وَالْبَصْرِيِّينَ، رَوَاهُ الْعُدُولُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَدَفَعَهُ طَائِفَةٌ مِنَ الْعِرَاقِيِّينَ، مِنْهُمْ: أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَسَائِرُ الْكُوفِيِّينَ، وَرَدُّوهُ بِالْقِيَاسِ عَلَىٰ الْأُصُولِ الْمُجْتَمَعِ عَلَيْهَا. وَهَذَا مِمَّا عُيِّبُوا بِهِ، وَعُدَّ عَلَيْهِمْ(٧) مِنَ السُّنَنِ الَّتِي رَدُّوهَا بِغَيْرِ سُنَّةٍ صَارُوا إِلَيْهَا، [وَأَدْخَلُوا النَّظَرَ](٨) حَيْثُ لَا مَدْخَلَ لَهُ، وَإِنَّمَا يَصِحُّ الِاعْتِبَارُ وَالنَّظَرُ عِنْدَ عَدَمِ الْآثَارِ.

وَحُجَّتُهُمْ: أَنَّ السِّلْعَةَ مِنَ الْمُشْتَرِي، وَثَمَنُهَا فِي ذِمَّتِهِ، فَغُرَمَاؤُهُ أَحَقُّ بِهَا كَسَائِرِ مَالِهِ.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٥١٦٢)، وعبد بن حميد في «مسنده» (١٤٤١)، وابن حبان في «صحيحه» = (٥٠٣٨)، والدارقطني (٢٩٠٦، ٤٥٤٦)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (١١٢٥٢)، و«المعرفة» (١١٨١٨). وقال: «قال أحمد: هذا إسناد صحيح. وهشام بن يحيىٰ: هو ابن العاص بن هشام المخزومي ابن عم أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام. قاله البخاري».

(٢) «بن»: سقطت من (م).

(٣) تحرف في الأصل و(ث) إلىٰ: «ابن أبي المعتمر عمرو بن نافع»، والمثبت من (م) وأبي داود وأحمد.

(٤) سقط من (م).

(٥) أخرجه أبو داود (٣٥٢٣)، وابن ماجه (٢٣٦٠). وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٦/ ٦٥١): «وأعل هذا الحديث بأبي المعتمر، فحكي عن أبي داود أنه قال: من يأخذ بهذا وأبو المعتمر من هو لا يعرف. وقال الطحاوي: لا يعرف من هو، ولا سمعنا له ذكرًا إلا في هذا الحديث. انتهىٰ».

(٦) في (م): «في هذه الرواية».

(٧) في الأصل و(ن): «عليه» خطأ.

(٨) في الأصل و(ن): «لأنه أوصل القياس والنظر»! وفي (ث): «لأنهم أدخلوا القياس والنظر»! والمثبت من «التمهيد» (٨/ ٤١١).

وَهَذَا لَا يَجْهَلُهُ عَالِمٌ، وَلَكِنَّ الِانْقِيَادَ إِلَىٰ السُّنَّةِ أَوْلَىٰ بِمُعَارَضَتِهَا(١) بِالرَّأْيِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَعَلَىٰ ذَلِكَ الْعُلَمَاءُ.

ذَكَرَ بِشْرُ بْنُ عُمَرَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ كَثِيرًا، إِذَا حَدَّثَ بِحَدِيثٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيُقَالُ لَهُ: مَا تَقُولُ أَنْتَ؟ أَوْ مَا رَأْيُكَ؟ فَيَقُولُ: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ﴾ [النُّور: ٦٣].

وَمِثْلُ هَذَا فِي كِتَابِ الشَّافِعِيِّ كَثِيرٌ.

وَمِمَّنْ قَالَ بِحَدِيثِ التَّفْلِيسِ جُمْلَةً وَاسْتَعْمَلَهُ - وَإِنْ تَنَازَعُوا فِي مَعَانٍ مِنْ فُرُوعِهِ - فُقَهَاءُ الْمَدِينَةِ، وَالشَّامِ، وَالْبَصْرَةِ، وَجَمَاعَةُ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

وَلَا أَعْلَمَ لِأَهْلِ الْكُوفَةِ سَلَفًا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، إِلَّا مَا رَوَاهُ قَتَادَةُ عَنْ خِلَاسِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: وَفِيهِ إِسْوَةُ الْغُرَمَاءِ إِذَا وَجَدَهَا بِعَيْنِهَا.

وَأَحَادِيثُ خِلَاسٍ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه ضَعِيفَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ، لَا يَرَوْنَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا إِذَا انْفَرَدَ بِهَا حُجَّةً.

وَرَوَىٰ الثَّوْرِيُّ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: هُوَ وَالْغُرَمَاءُ فِيهِ شَرْعٌ سَوَاءٌ.

وَلَيْسَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ حُجَّةً عِنْدَ(٢) الْجُمْهُورِ.

وَيُشْبِهُ قَوْلُهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَوْلَهُ فِي الْمُسْكِرِ.

قَالَ مَالِكٌ - فِي رَجُلٍ بَاعَ مِنْ رَجُلٍ مَتَاعًا، فَأَفْلَسَ الْمُبْتَاعُ، فَإِنَّ الْبَائِعَ إِذَا وَجَدَ [شَيْئًا](٣) مِنْ مَتَاعِهِ بِعَيْنِهِ أَخَذَهُ، وَإِنْ كَانَ الْمُشْتَرِي قَدْ بَاعَ بَعْضَهُ، وَفَرَّقَهُ، فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَحَقُّ بِهِ مِنَ الْغُرَمَاءِ، لَا يَمْنَعُهُ مَا فَرَّقَ الْمُبْتَاعُ مِنْهُ أَنْ يَأْخُذَ مَا وَجَدَ بِهِ. فَإِنِ اقْتَضَىٰ مِنْ ثَمَنِ الْمُبْتَاعِ شَيْئًا، فَأَحَبَّ أَنْ يَقْبِضَهُ وَيَرُدَّ مَا مَضَىٰ مِنْ مَتَاعِهِ، وَيَكُونَ فِيمَا لَمْ يَجِدْ

---

(١) في (ث): «بمعارضاتها» خطأ.

(٢) في (ث): «عن» خطأ.

(٣) من «الموطأ».

إِسْوَةَ الْغُرَمَاءِ، فَذَلِكَ لَهُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَا أَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ الْفُقَهَاءِ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ الْبَائِعَ أَحَقُّ بِغَيْرِ مَالِهِ فِي الْفَلَسِ؛ أَنَّهُ أَحَقُّ - أَيْضًا - بِمَا وَجَدَ عَنْهُ، إِذَا كَانَ الْمُشْتَرِي قَدْ بَاعَ ذَلِكَ أَوْ فَوَّتَهُ بِوُجُوهِ الْفَوْتِ؛ لِأَنَّ الَّذِي وُجِدَ مِنْ سِلْعَتِهِ هُوَ عَيْنُ مَالِهِ لَا شَكَّ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ قِطْعَةٌ مِنْهُ.

قَالَ مَالِكٌ - فِيمَنْ وَجَدَ نِصْفَ سِلْعَتِهِ بِعَيْنِهَا عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ، قَالَ: أَرَىٰ أَنْ يَأْخُذَهَا بِنِصْفِ الثَّمَنِ، وَيُحَاصَّ الْغُرَمَاءَ فِي النِّصْفِ الثَّانِي.

وَكَذَلِكَ قَالَ الشَّافِعِيُّ، قَالَ: لَوْ كَانَتِ السِّلْعَةُ عَبْدَيْنِ بِمِائَةٍ، فَقَبَضَ نِصْفَ الثَّمَنِ وَبَقِيَ أَحَدُ الْعَبْدَيْنِ وَقِيمَتُهُمَا سَوَاءٌ، كَانَ لَهُ نِصْفُ الثَّمَنِ، أَوِ[1] النِّصْفُ الَّذِي قَبَضَ ثَمَنَ الْهَالِكِ، كَمَا لَوْ رَهَنَهُمَا بِمِائَةٍ، فَقَبَضَ تِسْعِينَ، فَهَلَكَ أَحَدُهُمَا، كَانَ الْآخَرُ رَهْنًا بِعَشَرَةٍ.

هَكَذَا رَوَىٰ الْمُزَنِيُّ.

وَرَوَىٰ الرَّبِيعُ عَنْهُ قَالَ: لَوْ كَانَا عَبْدَيْنِ أَوْ ثَوْبَيْنِ، فَبَاعَهُمَا بِعِشْرِينَ، قَبَضَ عَشَرَةً، وَبَقِيَ مِنْهُمَا عَشَرَةٌ، كَانَ شَرِيكًا فِيهِمَا[2] بِالنِّصْفِ، يَكُونُ نِصْفُهُمَا لَهُ، وَالنِّصْفُ لِلْغُرَمَاءِ يُبَاعُ فِي دَيْنِهِ.

وَجُمْلَةُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ: أَنَّهُ لَوْ بَقِيَ مِنْ ثَمَنِ السِّلْعَةِ فِي التَّفْلِيسِ دِرْهَمٌ، لَمْ يَرْجِعْ مِنَ السِّلْعَةِ إِلَّا بِقَدْرِ الدِّرْهَمِ.

وَمَعْنَاهُ: أَنَّ مَا بَقِيَ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي الْمُفْلِسِ عَيْنُ [مَالِ الْبَائِعِ][3] وَقِيمَتُهُ بِمِقْدَارِ مَا بَقِيَ لَهُ مِنَ الثَّمَنِ، الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ جُعِلَ لَهُ أَخْذُهُ، فَلَهُ أَخْذُهُ دُونَ سَائِرِ غُرَمَاءِ[4] الْمُفْلِسِ.

وَقَالَ أَشْهَبُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَجُلٍ بَاعَ مِنْ رَجُلٍ عَبْدَيْنِ بِمِائَةِ[5] دِينَارٍ، وَانْتَقَدَ مِنَ

(١) في الأصل: «و» خطأ.

(٢) في (ث): «فيها» خطأ.

(٣) تحرف في الأصل إلىٰ: «ما للبائع».

(٤) في الأصل: «الغرماء» خطأ.

(٥) في الأصل: «بمئتين» خطأ.

ذَلِكَ خَمْسِينَ، وَبَقِيَ عَلَىٰ الْغَرِيمِ خَمْسُونَ، ثُمَّ أَفْلَسَ غَرِيمُهُ، فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَحَدَ عَبْدَيْهِ وَفَاتَهُ الْآخَرُ، فَأَرَادَ أَخْذَهُ بِالْخَمْسِينَ الَّتِي بَقِيَتْ لَهُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: الْخَمْسُونَ الَّتِي أَخَذْتُ ثَمَنُ الْعَبْدِ الذَّاهِبِ، وَقَالَ الْغُرَمَاءُ: بَلِ الْخَمْسُونَ الَّتِي أَخَذْتَ ثَمَنُ هَذَا.

فَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ كَانَ الْعَبْدَانِ سَوَاءً رَدَّ نِصْفَ مَا قَبَضَ، وَذَلِكَ[١] خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ دِينَارًا، وَأَخَذَ الْعَبْدَ، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِنَّمَا اقْتَضَىٰ مِنْ ثَمَنِ كُلِّ عَبْدٍ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ دِينَارًا.

قَالَ: وَلَوْ كَانَ بَاعَهُ عَبْدًا وَاحِدًا بِمِائَةِ دِينَارٍ، فَاقْتَضَىٰ مِنْ ثَمَنِهِ خَمْسِينَ، رَدَّ الْخَمْسِينَ إِنْ أَحَبَّ وَأَخَذَ الْعَبْدَ.

قَالَ أَشْهَبُ: وَكَذَلِكَ الْعَمَلُ فِي رَوَايَا الزَّيْتِ، وَغَيْرِهَا، عَلَىٰ هَذَا الْقِيَاسِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - فِي مَسْأَلَةِ أَشْهَبَ عَنْ مَالِكٍ: [صَاحِبُ][٢] الْعَبْدِ أَحَقُّ بِهِ مِنَ الْغُرَمَاءِ إِذَا كَانَ قِيمَةُ الْعَبْدَيْنِ سَوَاءً؛ لِأَنَّهُ مَالُهُ بِعَيْنِهِ وَجَدَهُ عِنْدَ غَرِيمِهِ وَقَدْ أَفْلَسَ، وَالَّذِي قَبَضَهُ، وَثَمَنَ مَا فَاتَ، إِذَا كَانَتِ الْقِيمَةُ سَوَاءً، كَمَا لَوْ بَاعَ عَبْدًا وَاحِدًا وَقَبَضَ نِصْفَ ثَمَنِهِ كَانَ ذَلِكَ النِّصْفُ لِلْغُرَمَاءِ، وَكَانَ النِّصْفُ الْبَاقِي لَهُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَقْبِضْ ثَمَنَهُ وَلَا يَرُدُّ شَيْئًا مِمَّا أَخَذَ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَوْفٍ لِمَا أَخَذَ.

وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ فِي «الْمُوَطَّأِ»: «فَإِنِ اقْتَضَىٰ مِنْ ثَمَنِ الْمُبْتَاعِ شَيْئًا فَأَحَبَّ أَنْ يَرُدَّ» إِلَىٰ آخِرِ قَوْلِهِ، فَقَدْ خَالَفَهُ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالُوا: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدَّهُ، وَإِنَّمَا لَهُ أَخْذُ مَا بَقِيَ مِنْ سِلْعَتِهِ لَا غَيْرَ ذَلِكَ؛ لِإِجْمَاعِهِمْ عَلَىٰ أَنَّهُ لَوْ قَبَضَ ثَمَنَهَا كُلَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَيْهَا سَبِيلٌ، فَكَذَلِكَ إِذَا أَخَذَ ثَمَنَ بَعْضِهَا لَمْ يَكُنْ[٣] إِلَىٰ ذَلِكَ الْبَعْضِ سَبِيلٌ[٤]، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدَّ بَعْضَ الثَّمَنِ، كَمَا لَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدَّ جَمِيعَهُ لَوْ قَبَضَهُ.

وَحُجَّتُهُمْ: حَدِيثُ مَالِكٍ فِي هَذَا الْبَابِ، قَوْلُهُ: «وَلَمْ يَقْبِضِ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ

---

(١) في (ث): «ولك» خطأ.

(٢) سقطت من (ث).

(٣) بعده في الأصل و(ن) زيادة: «له».

(٤) في الأصل و(ث): «سبيلا» خطأ.

شَيْئًا».

وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا قَبَضَ مِنْ ثَمَنِ سِلْعَتِهِ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ لَهُ أَخْذُهَا، وَلَا شَيْئًا مِنْهَا.

وَمِمَّنْ قَالَ هَذَا: دَاوُدُ، وَأَهْلُ الظَّاهِرِ - أَيْضًا - وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَاخْتَلَفَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ - أَيْضًا - فِي: الْمُفْلِسِ يَأْبَىٰ غُرَمَاؤُهُ دَفْعَ السِّلْعَةِ إِلَىٰ صَاحِبِهَا وَقَدْ وَجَدَهَا بِعَيْنِهَا، وَيُرِيدُونَ دَفْعَ الثَّمَنِ إِلَيْهِ مِنْ قِبَلِ أَنْفُسِهِمْ [لِمَا لَهُمْ](١) فِي قَبْضِ السِّلْعَةِ مِنَ الْفَضْلِ:

فَقَالَ مَالِكٌ: ذَلِكَ لَهُمْ، وَلَيْسَ لِصَاحِبِ السِّلْعَةِ أَخْذُهَا إِذَا دَفَعَ إِلَيْهِ الْغُرَمَاءُ ثَمَنَهَا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَيْسَ لِلْغُرَمَاءِ [فِي](٢) هَذَا مَقَالٌ، قَالَ: وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمُفْلِسِ وَلَا لِوَرَثَتِهِ، أَخْذُ السِّلْعَةِ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَعَلَ صَاحِبَهَا أَحَقَّ بِهَا مِنْهُمْ، فَالْغُرَمَاءُ أَبْعَدُ مِنْ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا الْخِيَارُ لِصَاحِبِ السِّلْعَةِ، إِنْ شَاءَ أَخَذَهَا، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهَا، وَضَرَبَ مَعَ الْغُرَمَاءِ بِثَمَنِهَا(٣).

وَبِهَذَا قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَجَمَاعَةٌ.

وَاخْتَلَفَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ - أَيْضًا - فِي: الْمُفْلِسِ يَمُوتُ قَبْلَ الْحُكْمِ عَلَيْهِ وَقَبْلَ تَوْقِيفِهِ:

فَقَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ حُكْمُ الْفَلَسِ كَحُكْمِ الْمَوْتِ، وَبَائِعُ السِّلْعَةِ إِذَا وَجَدَهَا بِعَيْنِهَا إِسْوَةُ الْغُرَمَاءِ فِي الْمَوْتِ(٤)، بِخِلَافِ الْفَلَسِ.

وَبِهَذَا قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ.

---

(١) في الأصل و(ن): «لمآلهم»، والمثبت من «التمهيد» (٨/ ٤١٢).

(٢) سقطت من (ث).

(٣) في الأصل و(ن): «بينهما» خطأ، والمثبت من «التمهيد» (٨/ ٤١٣).

(٤) تحرفت في الأصل إلىٰ: «البيوت».

وَحُجَّةُ مَنْ قَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ: حَدِيثُ ابْنِ شِهَابٍ الْمَذْكُورِ فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ لِأَنَّهُ حَدِيثٌ نَصَّ فِيهِ عَلَىٰ الْفَرْقِ بَيْنَ الْمَوْتِ وَالْفَلَسِ(١)، وَهُوَ قَاطِعٌ لِمَوْضِعِ الْخِلَافِ.

وَمِنْ جِهَةِ الْقِيَاسِ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ آخَرُ: وَذَلِكَ أَنَّ الْمُفْلِسَ يُمْكِنُ أَنْ تَطْرَأَ لَهُ ذِمَّةٌ، وَلَيْسَ الْمَيِّتُ كَذَلِكَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: الْمَوْتُ وَالْفَلْسُ سَوَاءٌ، وَصَاحِبُ السِّلْعَةِ أَحَقُّ بِهَا إِذَا وَجَدَهَا بِعَيْنِهَا فِي الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا.

وَحُجَّةُ مَنْ قَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ: حَدِيثُ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ الْمَذْكُورُ فِي هَذَا الْبَابِ، وَفِيهِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَدْ قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَيُّمَا رَجُلٍ مَاتَ، أَوْ أَفْلَسَ، فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَحَقُّ بِهِ إِذَا وَجَدَهُ بِعَيْنِهِ**»(٢)](٣).

فَجَعَلَ(٤) الشَّافِعِيُّ ذِكْرَ الْمَوْتِ زِيَادَةً مَقْبُولَةً وَرَدَتْ فِي حَدِيثٍ مُسْنَدٍ، وَحَدِيثُ ابْنُ شِهَابٍ الصَّحِيحُ فِيهِ الْإِرْسَالُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ وَصَلَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَلَىٰ [نَصِّ](٥) مَا رَوَاهُ أَصْحَابُ مَالِكٍ، وَسَائِرُ أَصْحَابِ ابْنِ شِهَابٍ، وَذَكَرَ فِيهِ الَّذِي ذَكَرُوا، وَذَلِكَ قَوْلُهُ: «وَإِنْ مَاتَ الَّذِي ابْتَاعَهُ فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ إِسْوَةُ الْغُرَمَاءِ»، بَعْدَ ذِكْرِهِ(٦) حُكْمَ الْمُفْلِسِ، فَرَّقَ بَيْنَ الْمَوْتِ وَالْفَلَسِ، فَيَنْبَغِي أَلَّا تَكُونَ زِيَادَةُ أَبِي الْمُعْتَمِرِ، عَنْ عُمَرَ(٧) بْنِ خَلْدَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي التَّسْوِيَةِ

(١) تحرفت في الأصل إلىٰ: «الوالسلف».

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) سقط من (م).

(٤) في (م): «قال أبو بكر: فجعل».

(٥) سقطت من (م).

(٦) في (م): «ذكر».

(٧) تحرف في الأصل و(ث) إلىٰ: «عمرو»، والمثبت من (م). وراجع تعليقنا علىٰ الاسم أول الباب.

بَيْنَ الْمَيِّتِ وَالْمُفْلِسِ[١] مَقْبُولَةً؛ لِأَنَّهَا قَدْ عَارَضَهَا مَا يَدْفَعُهَا.

وَالْأَصْلُ: أَنَّ كُلَّ مُبْتَاعٍ أَحَقُّ بِمَا ابْتَاعَهُ حَيَاتَهُ وَمَوْتَهُ، وَأَنَّ ذَلِكَ مَوْزُونٌ عِنْدَهُ [وَمَصْرُوفٌ إِلَىٰ غُرَمَائِهِ إِلَّا أَنْ يَخْرُجَ][٢] شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ بِدَلِيلٍ لَا مَعَارِضَ لَهُ وَلَمْ يُوجَدْ ذَلِكَ إِلَّا فِيمَنْ وَجَدَ عَيْنَ[٣] مَالِهِ عِنْدَ مُفْلِسٍ.

هَذَا هُوَ الَّذِي لَمْ تَخْتَلِفْ فِيهِ الْآثَارُ الْمَرْفُوعَةُ، وَمَا عَدَاهَا فَمَصْرُوفٌ إِلَىٰ الْأَصْلِ الْمُجْتَمَعِ عَلَيْهِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَمَنِ اشْتَرَىٰ سِلْعَةً مِنَ السِّلَعِ غَزْلًا، أَوْ مَتَاعًا، أَوْ بُقْعَةً مِنَ الْأَرْضِ، ثُمَّ أَحْدَثَ فِي ذَلِكَ الْمُشْتَرَىٰ عَمَلًا[٤]، بَنَىٰ الْبُقْعَةَ دَارًا، أَوْ نَسَجَ[٥] الْغَزَلَ ثَوْبًا، ثُمَّ أَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَ ذَلِكَ، فَقَالَ [رَبُّ الْبُقْعَةِ: أَنَا][٦] آخُذُ الْبُقْعَةَ وَمَا فِيهَا مِنَ الْبُنْيَانِ[٧]: إِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ لَهُ، وَلَكِنْ تُقَوَّمُ الْبُقْعَةُ وَمَا فِيهَا مِمَّا[٨] أَصْلَحَ[٩] فِيهَا الْمُشْتَرِي، ثُمَّ يُنْظَرُ كَمْ ثَمَنُ الْبُقْعَةِ؟ وَكَمْ ثَمَنُ الْبُنْيَانِ مِنْ تِلْكَ الْقِيمَةِ؟ ثُمَّ يَكُونَانِ شَرِيكَيْنِ فِي ذَلِكَ لِصَاحِبِ الْبُقْعَةِ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ، وَيَكُونُ لِلْغُرَمَاءِ بِقَدْرِ حِصَّةِ الْبُنْيَانِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ: [أَنْ تَكُونَ قِيمَةُ ذَلِكَ كُلِّهِ][١٠] أَلْفَ دِرْهَمٍ وَخَمْسَمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَتَكُونُ قِيمَةُ الْبُقْعَةِ خَمْسَمِائَةِ دِرْهَمٍ، وَقِيمَةُ الْبُنْيَانِ أَلْفَ دِرْهَمٍ، فَيَكُونُ لِصَاحِبِ

---

(١) في (م): «بين الموت والفلس».

(٢) سقط من (ث).

(٣) في الأصل: «عن» خطأ، والمثبت من (م).

(٤) في الأصل: «عاملا» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٥) في الأصل: «فسخ» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٦) سقط من (م).

(٧) في الأصل: «البنيات» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٨) في الأصل: «ما» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٩) في (م): «أنفق».

(١٠) سقط من (م).

الْبُقْعَةِ الثُّلُثُ، وَيَكُونُ لِلْغُرَمَاءِ الثُّلُثَانِ.

[قَالَ مَالِكٌ][(١)]: وَكَذَلِكَ الْغَزْلُ وَغَيْرُهُ مِمَّا أَشْبَهَهُ إِذَا دَخَلَهُ هَذَا، وَلَحِقَ الْمُشْتَرِي [دَيْنٌ لَا وَفَاءَ لَهُ عِنْدَهُ][(٢)]، وَهَذَا الْعَمَلُ فِيهِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ - فِيمَا رَوَىٰ الرَّبِيعُ وَغَيْرُهُ عَنْهُ - [قَالَ][(٣)]: وَلَوْ كَانَتِ السِّلْعَةُ دَارًا فَبُنِيَتْ، أَوْ بُقْعَةً فَغُرِسَتْ، ثُمَّ أَفْلَسَ الْغَرِيمُ: رُدَّتْ[(٤)] لِلْبَائِعِ الدَّارُ كَمَا كَانَتْ، [وَالْبُقْعَةُ حِينَ بَاعَهَا][(٥)]، وَلَمْ أَجْعَلْ لَهُ زِيَادَةً[(٦)]، ثُمَّ خَيَّرْتُهُ بَيْنَ أَنْ يُعْطِيَ قِيمَةَ الْعِمَارَةِ وَالْغِرَاسِ[(٧)]، وَيَكُونُ ذَلِكَ لَهُ، أَوْ يكون له ما كان في الْأَرْضِ [لَا][(٨)] عِمَارَةَ فِيهَا، وَتَكُونُ الْعِمَارَةُ الْحَادِثَةُ فِيهَا تُبَاعُ لِلْغُرَمَاءِ سَوَاءً بَيْنَهُمْ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْغُرَمَاءُ وَالْغَرِيمُ أَنْ يَقْلَعُوا الْبُنْيَانَ وَالْغَرْسَ، أَوْ[(٩)] يَضْمَنُوا لِرَبِّ الْأَرْضِ مَا نَقَصَ الْأَرْضَ الْقَلْعُ، فَيَكُونُ ذَلِكَ لَهُمْ.

قَالَ: وَلَوْ بَاعَ أَرْضًا فَغَرَسَهَا الْمُشْتَرِي، ثُمَّ أَفْلَسَ فَأَبَىٰ رَبُّ الْأَرْضِ أَنْ يَأْخُذَ الْأَرْضَ بِقِيمَةِ الْغَرْسِ الَّذِي فِيهَا، وَأَبَىٰ [الْغُرَمَاءُ][(١٠)] - أَوِ الْغَرِيمُ - أَنْ يَقْلَعُوا الْغَرْسَ، وَيُسَلِّمُوا الْأَرْضَ إِلَىٰ رَبِّهَا، لَمْ يَكُنْ لِرَبِّ الْأَرْضِ إِلَّا الثَّمَنُ الَّذِي بَاعَ بِهِ الْأَرْضَ يُحَاصُّ بِهِ الْغُرَمَاءَ.

---

(١) سقط من (م).
(٢) في الأصل: «دينار أو فاء له»»! والمثبت من (م) و«الموطأ».
(٣) سقطت من (م) و(ث).
(٤) في (م): «ثم ردت».
(٥) سقط من (م).
(٦) في (م): «الزيادة».
(٧) تحرفت في الأصل إلىٰ: «والقياس»، والمثبت من (م).
(٨) سقطت من (م).
(٩) في (م) و(ث): «و» خطأ.
(١٠) سقطت من (م).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: تَلْخِيصُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ فِي ذَلِكَ: أَنَّ لِلْبَائِعِ مَا[١] فِيهِ مِنَ الْأَرْضِ، وَأَمَّا مَا كَانَ فِيهِ بِنَاءٌ فَهُوَ مُخَيَّرٌ؛ إِنْ شَاءَ أَعْطَىٰ قِيمَةَ الْبِنَاءِ وَأَخَذَ الْأَرْضَ وَالْبِنَاءَ، وَإِنْ شَاءَ ضَرَبَ مَعَ الْغُرَمَاءِ، لَيْسَ لَهُ غَيْرُ ذَلِكَ.

وَأَمَّا الْكُوفِيُّونَ، فَعَلَىٰ مَا قَدَّمْتُ لَكَ: مَالُ الْمُفْلِسِ كُلُّهُ عِنْدَهُمْ لِلْغُرَمَاءِ[٢]، الَّذِي فَلَّسَهُ الْقَاضِي لَهُمْ دُونَ صَاحِبِ السِّلْعَةِ[٣]، وَهُوَ فِيهَا كَأَحَدِهِمْ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: وَمَنْ بَاعَ أَرْضًا فَزَرَعَهَا الْمُشْتَرِي، ثُمَّ فَلَسَ، قِيلَ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ: إِنْ شِئْتَ فَلَكَ الْأَرْضُ إِذَا حُصِدَ الطَّعَامُ، وَإِنْ شِئْتَ فَاضْرِبْ مَعَ الْغُرَمَاءِ.

قَالَ: وَلِلْغَرِيمِ[٤] أَخْذُ مَالِهُ بِعَيْنِهِ إِذَا[٥] وَجَدَهُ عِنْدَ مُفْلِسٍ، قَدْ وَقَفَ الْقَاضِي مَالَهُ، يَأْخُذُهُ نَاقِصًا فِي بَدَنِهِ إِنْ شَاءَ وَزَائِدًا، وَلَا يُمْنَعُ مِنْ أَخْذِهِ بِعَيْنِهِ لِسِمَنٍ، وَلَا لِهُزَالٍ إِنْ أَرَادَ أَخْذَ سِلْعَتِهِ[٦] بِعَيْنِهَا، وَلَيْسَ لَهُ غَيْرُهَا، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ تَرْكَهَا، وَالضَّرْبَ بِثَمَنِهَا مَعَ الْغُرَمَاءِ، فَذَلِكَ لَهُ، وَكُلُّ مَا اسْتَغَلَّهُ الْمُشْتَرِي فِيهَا قَبْلَ تَوْقِيفِ الْقَاضِي مَا لَهُ، فَهُوَ لَهُ بِضَمَانِهِ عَلَىٰ سُنَّةِ [الْغَلَّةِ وَ][٧] الْخَرَاجِ فِي الْقِيَامِ بِالْعَيْبِ.

قَالَ: وَلَوْ كَانَتِ السِّلْعَةُ قَمْحًا فَطَحَنَهُ [الْمُشْتَرِي][٨]، أَخَذَ الْغَرِيمُ الدَّقِيقَ، وَغَرِمَ[٩] ثَمَنَ الطَّحْنِ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الدَّقِيقَ، وَيَكُونُ[١٠] الْغُرَمَاءُ شُرَكَاءَ فِي قِيمَةِ الطَّحْنِ.

وَالطَّحَّانُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ.

---

(١) بعده في الأصل و(م): «لا بها».
(٢) في الأصل: «الغرماء» خطأ، والمثبت من (م).
(٣) في الأصل: «المساقة» خطأ، والمثبت من (م).
(٤) في الأصل: «والغريم»، وفي (م): «ويقال للغرماء» خطأ، وضبطناه.
(٥) بعده في الأصل كلمة غير واضحة.
(٦) في (م): «سلعة».
(٧) سقط من (م).
(٨) سقطت من (ث).
(٩) في الأصل: «وخرج» خطأ، والمثبت من (م).
(١٠) بعده في الأصل زيادة: «ذلك».

وَلَهُ قَوْلٌ آخَرُ، رَوَاهُ الرَّبِيعُ: أَنَّ لِلطَّحَّانِ حَبْسَ الدَّقِيقِ حَتَّىٰ يَأْخُذَ حَقَّهُ كَالرَّهْنِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَإِنِ اشْتَرَىٰ ثَوْبًا فَصَبَغَهُ، أَوْ خَاطَهُ(١)، أَوْ قَصَّرَهُ، فَالْغُرَمَاءُ شُرَكَاءُ فِي قِيمَةِ الصَّبْغِ. وَأَمَّا الْقَصَّارُ، وَالْخَيَّاطُ فَإِسْوَةُ الْغُرَمَاءِ؛ لِأَنَّ عَمَلَهُمْ لَيْسَ بِشَيْءٍ قَائِمٍ بِعَيْنِهِ مِثْلَ الصَّبْغِ فِي الثَّوْبِ.

وَاخْتَلَفَ قَوْلُ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي الْحَائِكِ يَجِدُ الثَّوْبَ الَّذِي نَسَجَهُ بِيَدِ رَبِّهِ مُفْلِسًا:

فَرَوَىٰ عِيسَىٰ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ: أَنَّ كُلَّ صَانِعٍ يَجِدُ صَنْعَتَهُ عِنْدَ مُفْلِسٍ، وَلَيْسَ فِيهَا غَيْرُ عَمَلِ يَدِهِ، فَهُوَ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ.

وَرَوَىٰ أَبُو زَيْدٍ عَنْهُ: أَنَّهُ شَرِيكٌ بِالنَّسْجِ، كَمَا يَكُونُ الصَّبَّاغُ شَرِيكًا بِالصَّبْغِ.

قَالَ سَحْنُونٌ: وَالْخَيَّاطُ شَرِيكٌ بِخِيَاطَتِهِ.

وَخَالَفَ سَحْنُونٌ ابْنَ الْقَاسِمِ فِي الْأَجِيرِ عَلَىٰ السَّقْيِ فِي الزَّرْعِ وَالثَّمَرَةِ إِذَا أَفْلَسَ صَاحِبُهَا، فَقَالَ(٢)ابْنُ الْقَاسِمِ: هُوَ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ. وَقَالَ سَحْنُونٌ: بَلْ هُوَ كَالصَّبَّاغِ، هُوَ(٣) أَحَقُّ بِمَا فِي أَيْدِيهِمْ فِي الْمَوْتِ وَالْفَلَسِ.

وَالِاخْتِلَافُ فِي هَذَا الْبَابِ كَثِيرٌ بَيْنَهُمْ، قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي كِتَابِ اخْتِلَافِهِمْ، وَذَكَرْنَا مَا يَحْصُلُ عَلَيْهِ الْمَذْهَبُ فِي الْكِتَابِ «الْكَافِي»، وَالْحَمْدُ للهِ.

قَالَ مَالِكٌ: فَأَمَّا مَا بِيعَ مِنَ السِّلَعِ الَّتِي لَمْ يُحْدِثْ فِيهَا الْمُبْتَاعُ شَيْئًا، إِلَّا أَنَّ تِلْكَ السِّلْعَةَ نَفَقَتْ وَارْتَفَعَ ثَمَنُهَا، فَصَاحِبُهَا يَرْغَبُ فِيهَا، وَالْغُرَمَاءُ يُرِيدُونَ إِمْسَاكَهَا، فَإِنَّ الْغُرَمَاءَ يُخَيَّرُونَ [بَيْنَ](٤) أَنْ يُعْطُوا رَبَّ السِّلْعَةِ الثَّمَنَ الَّذِي بَاعَهَا بِهِ وَلَا يُنْقِصُوهُ شَيْئًا، وَبَيْنَ أَنْ يُسَلِّمُوا إِلَيْهِ سِلْعَتَهُ. وَإِنْ كَانَتِ السِّلْعَةُ قَدْ نَقَصَ ثَمَنُهَا، فَالَّذِي بَاعَهَا بِالْخِيَارِ؛ إِنْ شَاءَ أَنْ يَأْخُذَ سِلْعَتَهُ وَلَا تِبَاعَةَ لَهُ فِي شَيْءٍ مِنْ مَالِ غَرِيمِهِ فَذَلِكَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَكُونَ

---

(١) تحرفت في الأصل إلىٰ: «خلطه»، والمثبت من (م).

(٢) في الأصل: «قال»، والمثبت من (م).

(٣) في (ث): «هم» خطأ.

(٤) من (م) و«الموطأ».

غَرِيمًا مِنَ الْغُرَمَاءِ يُحَاصُّ بِحَقِّهِ، وَلَا يَأْخُذُ سِلْعَتَهُ فَذَلِكَ لَهُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: إِذَا نَقَصَتِ السِّلْعَةُ فَلَا خِلَافَ فِيمَا حَكَاهُ مَالِكٌ عِنْدَ كُلِّ مَنِ اسْتَعْمَلَ حَدِيثَ التَّفْلِيسِ، جَمِيعُهُمْ يَقُولُ بِذَلِكَ، فَأَمَّا إِذَا بَادَرَ(١) السِّلْعَةُ فِي سُوقِهَا لِزِيَادَةٍ فِي سِعْرِهَا أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ، فَذَكَرْنَا خِلَافَ الشَّافِعِيِّ وَمَنْ تَابَعَهُ(٢) لِمَالِكٍ فِي ذَلِكَ، وَأَنَّهُمْ لَا يَرَوْنَ لِلْغُرَمَاءِ خِيَارًا فِي السِّلْعَةِ، كَمَا لَيْسَ لِلْمُفْلِسِ خِيَارٌ. وَوَجْهُ أَقْوَالِهِمْ بَيِّنَةٌ يُسْتَغْنَىٰ عَنِ الْقَوْلِ فِيهَا.

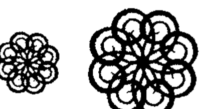
وَقَالَ مَالِكٌ - فِيمَنِ اشْتَرَىٰ جَارِيَةً أَوْ دَابَّةً فَوَلَدَتْ عِنْدَهُ، ثُمَّ أَفْلَسَ الْمُشْتَرِي(٣)، فَإِنَّ الْجَارِيَةَ أَوِ الدَّابَّةَ وَوَلَدَهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَرْغَبَ الْغُرَمَاءُ فِي ذَلِكَ فَيُعْطُونَهُ(٤) حَقَّهُ كَامِلًا، وَيُمْسِكُونَ ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَمَّا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي الْوَلَدِ الْحَادِثِ عِنْدَ الْمُفْلِسِ، فَإِنَّهُ لَا سَبِيلَ لِلْبَائِعِ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ كَالْغَلَّةِ وَالْخَرَاجِ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ لِلْغُرَمَاءِ دُونَ الْبَائِعِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَوْ بَاعَهُ أَمَةً فَوَلَدَتْ، [ثُمَّ أَفْلَسَ](٥)، كَانَتْ لَهُ الْأَمَةُ إِنْ شَاءَ، وَالْوَلَدُ لِلْغُرَمَاءِ، وَإِنْ كَانَتْ حُبْلَىٰ كَانَتْ لَهُ حُبْلَىٰ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ الْآبَاءَ كَالْوِلَادَةِ.

وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ، وَالْكُوفِيُّونَ عَلَىٰ أَصْلِهِمُ الْمُتَقَدِّمِ ذِكْرُهُ.

[وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ فِي آخِرِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: «إِلَّا أَنْ يَرْغَبَ الْغُرَمَاءُ فِي ذَلِكَ وَيُعْطُونَهُ حَقَّهُ كَامِلًا وَيُمْسِكُونَ ذَلِكَ»](٦)، فَقَدْ(٧) تَقَدَّمَ جَوَابُ الشَّافِعِيِّ وَمَنْ تَابَعَهُ عَلَىٰ خِلَافِ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ، فِيمَا سَلَفَ مِنْ هَذَا الْبَابِ.

(١) في (م) و(ث): «زادت» خطأ.
(٢) في (ث): «تبعه» خطأ.
(٣) في (م): «المبتاع».
(٤) في (م): «فيعطوه».
(٥) سقط من (م).
(٦) السابق نفسه.
(٧) في الأصل: «وقد»، والمثبت من (م).

(٤٣) بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ السَّلَفِ

١٣٤٦/ ٨٩- مَالِكٌ، [عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ](١)، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ - مَوْلَىٰ رسول الله ﷺ - أَنَّهُ(٢) قَالَ: اسْتَسْلَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَكْرًا، فَجَاءَتْهُ إِبِلٌ مِنَ الصَّدَقَةِ، قَالَ أَبُو رَافِعٍ: فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَقُلْتُ: لَمْ أَجِدْ فِي الْإِبِلِ إِلَّا جَمَلًا خِيَارًا رَبَاعِيًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَعْطِهِ إِيَّاهُ، فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً»(٣).

١٣٤٧/ ٩٠- مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: اسْتَسْلَفَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ(٤) مِنْ رَجُلٍ دَرَاهِمَ، [ثُمَّ قَضَاهُ دَرَاهِمَ](٥) خَيْرًا مِنْهَا فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذِهِ خَيْرٌ مِنْ دَرَاهِمِي الَّتِي أَسْلَفْتُكَ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ(٦): قَدْ عَلِمْتُ، وَلَكِنَّ نَفْسِي بِذَلِكَ طَيِّبَةٌ(٧).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَمَّا الْقَوْلُ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ الْمَكْتُوبِ فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ وَمَا فِيهِ مِنَ الْمَعَانِي، فَمَعْلُومٌ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يأكل الصَّدَقَةِ، وَإِنَّمَا كَانَتْ مُحَرَّمَةً عَلَيْهِ لَا تَحِلُّ لَهُ، وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ اسْتِسْلَافَهُ الْجَمَلَ الْبَكْرَ - [الْمَذْكُورَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ](٨) - لَمْ يَكُنْ لِنَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُ قَضَاهُ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ. وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ صَحَّ

---

(١) في (م): «عن ابن شهاب» خطأ.
(٢) «أنه»: ليست في (م).
(٣) أخرجه مسلم (١٦٠٠).
(٤) في (م): «استسلف ابن عمر».
(٥) في (م): «فقضاه».
(٦) «عبد الله بن عمر»: ليس في (م).
(٧) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرىٰ» (٤/ ١٦٩)، والبيهقي (١٠٩٤٤)، وإسناده صحيح.
(٨) سقط من (م).

أَنَّهُ إِنَّمَا اسْتَسْلَفَ(١) الْجَمَلَ لِمَسَاكِينَ(٢) بَلْدَةٍ لَمَّا رَأَىٰ مِنْ شِدَّةِ حَاجَتِهِمْ، فَاسْتَقْرَضَهُ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ رَدَّهُ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، كَمَا يَسْتَقْرِضُ وَلِيُّ الْيَتِيمِ عَلَيْهِ نَظَرًا لَهُ، ثُمَّ يَرُدُّهُ مِنْ مَالِهِ إِذَا طَرَأَ لَهُ مَالٌ. وَهَذَا كُلُّهُ لَا تَنَازُعَ فِيهِ، وَالْحَمْدُ للهِ [كَثِيرًا](٣).

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي حَالِ الْمُسْتَقْرَضِ مِنْهُ الْجَمَلُ الْبَكْرُ الْمَذْكُورُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ(٤):

فَقَالَ مِنْهُمْ قَائِلُونَ: لَمْ يَكُنِ الْمُسْتَقْرَضُ مِنْهُ مِمَّنْ تَجِبُ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، وَلَا تَلْزَمُهُ زَكَاةٌ عِنْدَ انْقِضَاءِ الْحَوْلِ؛ إِمَّا لِجَائِحَةٍ لَحِقَتْ مَالَهُ قَبْلَ الْحَوْلِ(٥) فَصَارَ الْمَالُ لِغَيْرِهِ، أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْبَابِ الْمَانِعَةِ لِلزَّكَاةِ(٦)؛ لِأَنَّهُ قَدْ رَدَّ عَلَيْهِ صَدَقَتَهُ، وَلَمْ يَحْتَسِبْ لَهُ بِهَا، وَكَانَ وَقْتُ أَخْذِ الصَّدَقَاتِ وَخُرُوجِ السَّعَاةِ وَقْتًا وَاحِدًا [يَسْتَوِي النَّاسُ فِيهِ](٧)، وَاسْتَوْفَىٰ مِنْهُ أَصْحَابُ الْمَوَاشِي. فَلَمَّا لَمْ يَحْتَسِبْ لَهُ بِمَا أَخَذَ مِنْهُ صَدَقَةً، عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِمَّنْ تَلْزَمُهُ صَدَقَةٌ [فِي مَاشِيَتِهِ](٨) فِي ذَلِكَ الْحَوْلِ [الَّذِي لَهُ أُخِذَتْ صَدَقَتُهُ](٩)؛ إِمَّا لِقُصُورِ نِصَابِهِ بِالْآفَةِ الدَّاخِلَةِ عَلَىٰ مَاشِيَتِهِ قَبْلَ تَمَامِ حَوْلِهِ، أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا قَدْ وَصَفْنَا بَعْضَهُ، فَوَجَبَ رَدُّ مَا أُخِذَ مِنْهُ إِلَيْهِ.

وَمِثَالُ(١٠) الِاسْتِسْلَافِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ: أَنْ يَقُولَ الْإِمَامُ [لِلرَّجُلِ](١١): أَقْرِضْنِي

---

(١) في الأصل و(ن): «استلفه» خطأ، والمثبت من (م).
(٢) في الأصل: «المساكن» خطأ، والمثبت من (م).
(٣) سقطت من (م) و(ث).
(٤) في (م): «الجمل المذكور في الحديث».
(٥) بعده في الأصل و(ن) زيادة: «أقبلت نزل به قبل تمام حوله».
(٦) في (م): «المانعة من الزكاة».
(٧) سقط من (م).
(٨) تحرف في الأصل إلىٰ: «فيما شيه»، والمثبت من (م).
(٩) سقط من (م).
(١٠) في الأصل: «في مثل»، والمثبت من (م).
(١١) سقطت من (م).

عَلَىٰ زَكَاتِكِ لِأَهْلِهَا، فَإِنْ وَجَبَتْ عَلَيْكَ زَكَاةٌ تَمَامَ مِلْكِكِ النِّصَابَ حَوْلًا فَذَلِكَ، وَإِلَّا(١) فَهُوَ دَيْنٌ لَكَ أَرُدُّهُ عَلَيْكَ مِنَ الصَّدَقَةِ.

وَهَذَا كُلُّهُ عَلَىٰ مَذْهَبِ مَنْ أَجَازَ(٢) تَعْجِيلَ الزَّكَاةِ قَبْلَ [وَقْتِ](٣) وُجُوبِهَا بِحَوْلٍ وَاحِدٍ.

وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَىٰ ذَلِكَ: سُفْيَانُ(٤) الثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ(٥)، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَإِسْحَاقُ، [وَأَبُو عُبَيْدٍ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنِ شِهَابٍ](٦)، وَالْحَكَمِ بْنِ عُيَيْنَةَ(٧)، وَابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: يَجُوزُ تَعْجِيلُ الزَّكَاةِ لِمَا فِي يَدِهِ(٨)، وَلِمَا يَسْتَفِيدُهُ [فِي الْحَوْلِ وَبَعْدَهُ لِسِنِينَ.

وَقَالَ: التَّعْجِيلُ عَمَّا فِي يَدِهِ جَائِزٌ، وَلَا يَجُوزُ عَمَّا يَسْتَفِيدُهُ](٩).

وَقَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ: يَجُوزُ تَعْجِيلُ الزَّكَاةِ لِسِنِينَ.

وَقَالَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ: لَا يَجُوزُ تَعْجِيلُ الزَّكَاةِ قَبْلَ الْحَوْلِ إِلَّا بِيَسِيرٍ.

وَالشَّهْرُ وَنَحْوُهُ عِنْدَهُمْ يَسِيرٌ.

---

(١) في الأصل و(ن): «فإلا» خطأ، والمثبت من (م).
(٢) تحرف في الأصل إلىٰ: «أصحاب»، والمثبت من (م).
(٣) سقطت من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (م).
(٤) «سفيان»: ليست في (م).
(٥) «بن حنبل»: ليست في (م).
(٦) في (م): «وأبو عبيد والنخعي والزهري».
(٧) في (م) و(ث): «عتيبة» خطأ.
(٨) في الأصل و(ن): «بدنه» خطأ، والمثبت من (م) و«التمهيد» (٤/ ٦٠).
(٩) سقط من (م).

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَا يَجُوزُ تَعْجِيلُ الزَّكَاةِ قَبْلَ مَحِلِّهَا بِيَسِيرٍ وَلَا كَثِيرٍ، وَمَنْ عَجَّلَهَا قَبْلَ مَحِلِّهَا [لَمْ يُجْزِئْهُ، وَكَانَ عَلَيْهِ إِعَادَتُهَا](١) كَالصَّلَاةِ. رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ.

وَرَوَىٰ خَالِدُ بْنُ خِدَاشٍ عَنْ مَالِكٍ مِثْلَهُ.

وَاخْتُلِفَ عَلَىٰ أَشْهَبَ فِي الرِّوَايَةِ عَنْ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ، فَرُوِيَ عَنْهُ مِثْلُ رِوَايَةِ خَالِدِ بْنِ خِدَاشٍ: [أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَقْدِيمُ الزَّكَاةِ قَبْلَ وَقْتِهَا بِقَلِيلٍ وَلَا كَثِيرٍ كَالصَّلَاةِ](٢).

وَرُوِيَ عَنْهُ مِثْلُ رِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ.

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ دَاوُدَ عَلَىٰ الْقَوْلَيْنِ جَمِيعًا؛ قَوْلِ مَنْ أَجَازَ تَعْجِيلَهَا، وَقَوْلِ مَنْ لَمْ يُجِزْ.

وَ[مِنْ](٣) **حُجَّةِ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ لَا يَجُوزُ تَعْجِيلُ الزَّكَاةِ قَبْلَ وُجُوبِهَا**: فَالْقِيَاسُ لَهَا عَلَىٰ الصَّلَاةِ وَعَلَىٰ سَائِرِ مَا يَجِبُ مُؤَقَّتًا كَالْحَجِّ، [وَعَرَفَةَ](٤)، وَرَمَضَانَ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْمُؤَقَّتَاتِ الَّتِي لَا يَجُوزُ(٥) عَمَلُهَا قَبْلَ أَوْقَاتِهَا وَأَزْمَانِهَا.

وَمَنْ أَجَازَ تَعْجِيلَهَا قَبْلَ سَنَتِهَا: قَاسَهَا عَلَىٰ الدُّيُونِ الْمُؤَجَّلَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا خِلَافَ فِي جَوَازِ تَعْجِيلِهَا قَبْلَ حُلُولِهَا(٦) إِذَا تَبَرَّعَ بِذَلِكَ(٧).

وَفَرَّقُوا بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ: بِأَنَّ الصَّلَاةَ يَسْتَوِي(٨) النَّاسُ كُلُّهُمْ فِي وَقْتِهَا، وَلَيْسَ كَذَلِكَ أَوْقَاتُ الزَّكَاةِ(٩)؛ لِأَنَّ حَوْلَ زَيْدٍ فِي الزَّكَاةِ غَيْرُ حَوْلِ عَمْرٍو، وَأَحْوَالُ النَّاسِ فِي

---

(١) في (م): «أعادها».
(٢) سقط من (م).
(٣) سقطت من (م).
(٤) السابق نفسه.
(٥) في (م): «يجزئ».
(٦) في جميع النسخ: «إحالها»، وضبطناها.
(٧) بعده في الأصل: « ...عليه» مكان النقط كلمة غير واضحة.
(٨) في (م): «يستوفي».
(٩) في (م): «الزكوات».

ذَلِكَ مُخْتَلِفَةٌ، فَلَمْ تُشْبِهِ الصَّلَاةَ؛ لِمَا وَصَفْنَا.

وَأَمَّا مَنْ أَبَىٰ مِنْ[١] جَوَازِ تَعْجِيلِ الصَّدَقَةِ، [فَمِنْ قَوْلِهِ فِي تَأْوِيلِ][٢] حَدِيثَ أَبِي رَافِعٍ الْمَذْكُورِ - [فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ][٣]: أَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الصَّدَقَةِ عَلَىٰ[٤] النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَىٰ آلِهِ وَعَلَىٰ الْأَغْنِيَاءِ.

وَدَلِيلُ [**ذَلِكَ**][٥]: أَنَّهُ لَوْ كَانَ اسْتَقْرَضَ عَلَىٰ الْمَسَاكِينِ لَمْ يَرُدَّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ أَكْثَرَ مِمَّا أَخَذَ لَهُمْ.

وَدَلِيلٌ آخَرُ: أَنَّ الْمُسْتَقْرَضَ مِنْهُ غَنِيٌّ[٦]، فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَهُ مِنْ أَمْوَالِ الْمَسَاكِينِ أَكْثَرَ مِمَّا[٧] اسْتَقْرَضَ مِنْهُ، وَهُوَ غَنِيٌّ لَا تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا احْتِجَاجَ الْفَرِيقَيْنِ فِيمَا ذَهَبَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَيْهِ، وَتَأْوِيلَهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ [الْمَذْكُورِ][٨] فِي كِتَابِ «التَّمْهِيدِ»[٩].

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا: إِثْبَاتُ الْحَيَوَانِ دَيْنًا[١٠] فِي الذِّمَّةِ مِنْ جِهَةِ الِاسْتِقْرَاضِ، وَهُوَ الِاسْتِسْلَافُ.

[وَإِذَا جَازَ[١١] اسْتِقْرَاضُ الْحَيَوَانِ وَاسْتِسْلَافُهُ][١٢]- جَازَ السَّلَمُ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ عَرَضٌ

---

(١) «من»: ليست في (ث).
(٢) في الأصل هكذا: «ففي تأويل قوله»! والمثبت من (م).
(٣) سقط من (م).
(٤) في الأصل و(ن): «عن» خطأ، والمثبت من (م).
(٥) سقطت من (م).
(٦) بعده في الأصل و(ن) زيادة: «فكذلك لا يجوز».
(٧) في الأصل و(ن): «ما» خطأ، والمثبت من (م).
(٨) سقطت من (م).
(٩) (٤/ ٦١).
(١٠) في (ث): «دين» خطأ.
(١١) في الأصل: «أصاب» خطأ، والمثبت من (م).
(١٢) تحرف في (ث) و(ن) إلىٰ: «وإا جاز استقراض الحيوان في الذمة من جهة الاستقراض وهو الاستسلاف».

يَثْبُتُ فِي الذِّمَّةِ بِصِفَةٍ مَعْلُومَةٍ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا اخْتِلَافَ الْفُقَهَاءِ فِي السَّلَمِ فِي الْحَيَوَانِ، فِيمَا مَضَىٰ مِنْ هَـذَا الْكِتَابِ، [وَالْحَمْدُ لِلهِ كَثِيرًا](١).

قَالَ مَالِكٌ: لا بَأْسَ أَنْ يَقْبِضَ مَنْ أَسْلَفَ شَيْئًا مِنَ الذَّهَبِ أَوِ الْوَرِقِ أَوِ الطَّعَامِ أَوِ الْحَيَوَانِ مَنْ أَسْلَفَهُ ذَلِكَ، أَفْضَلَ [مِمَّا أَسْلَفَهُ](٢)، إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عَلَىٰ شَرْطٍ مِنْهُمَا أَوْ عَادَةٍ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ عَلَىٰ شَرْطٍ، [أَوْ وَأْيٍ](٣)، أَوْ عَادَةٍ، فَذَلِكَ مَكْرُوهٌ، وَلا خَيْرَ فِيهِ. [قَالَ](٤): وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَىٰ جَمَلًا رَبَاعِيًّا خِيَارًا مَكَانَ بَكْرٍ اسْتَسْلَفَهُ، [وَأَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ](٥) اسْتَسْلَفَ دَرَاهِمَ فَقَضَىٰ خَيْرًا مِنْهَا. فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ عَلَىٰ(٦) طِيبِ نَفْسٍ مِنَ الْمُسْتَسْلِفِ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عَلَىٰ شَرْطٍ وَلا وَأْيٍ وَلا عَادَةٍ، كَانَ ذَلِكَ حَلَالًا لا بَأْسَ بِهِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَا أَعْلَمُ خِلَافًا فِيمَنْ اشْتَرَطَ لِلزِّيَادَةِ فِي السَّلَفِ أَنَّهُ [رِبًا](٧) حَرَامٌ، لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ. وَأَمَّا [الْوَأْيُ وَ](٨) الْعَادَةُ، فَيُكْرَهُ ذَلِكَ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَالْكُوفِيِّينَ، وَلَا يَرَوْنَ ذَلِكَ حَرَامًا؛ لِأَنَّهُ [مُنْكَرٌ و](٩) مَعْرُوفٌ إِذَا وَقَعَ وَلَا تُعْلَمُ صِحَّتُهُ مَا لَمْ يَقَعْ؛ لِأَنَّ الْعَادَةَ تَقْطَعُ دُونَهَا(١٠)، وَ(١١) اخْتِلَافَ الْأَحْوَالِ، وَمَنْ حَكَمَ بِذَلِكَ اسْتَعْمَلَ الظَّنَّ وَحَكَمَ بِغَيْرِ

---

(١) سقط من (م).
(٢) في الأصل: «بالسلفة» خطأ، والمثبت من «الموطأ».
(٣) سقط من (م).
(٤) ليست في الأصل، والمثبت من (م).
(٥) في (م): «وأن ابن عمر».
(٦) في الأصل: «غير» خطأ، والمثبت من «الموطأ».
(٧) سقطت من (م).
(٨) سقط من (ث).
(٩) سقط من (م) و(ث).
(١٠) بعده في الأصل و(ن): «اليد»!
(١١) في الأصل: «وأن»، والمثبت من (م).

الْيَقِينِ، فَالْأَحْكَامُ إِنَّمَا هِيَ عَلَىٰ الْحَقَائِقِ لَا عَلَىٰ الظُّنُونِ، وَمَنْ تَوَرَّعَ عَنْ ذَلِكَ نَالَ[1] فَضْلًا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَمِنْ هَذَا الْبَابِ: أَكْلُ هَدِيَّةِ الْغَرِيمِ، وَاخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ فِيهِ عَلَىٰ نَحْوِ مَا ذَكَرْنَا:

قَالَ مَالِكٌ: لَا يَصْلُحُ أَنْ يَقْبَلَ هَدِيَّةَ غَرِيمِهِ[2]، إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بَيْنَهُمَا مَعْرُوفًا قَبْلَ ذَلِكَ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنْ لَيْسَ هَدِيَّتُهُ إِلَيْهِ لِمَكَانِ دَيْنِهِ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ مِثْلَ ذَلِكَ.

وَقَالَ [الثَّوْرِيُّ وَ][3]، أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُمَا: إِنِ اشْتَرَطَ فِي السَّلَفِ زِيَادَةً كَانَ حَرَامًا، وَإِنِ اشْتَرَطَ عَلَىٰ الْغَرِيمِ[4] هَدِيَّةً كَانَ حَرَامًا، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَقْبَلَ هَدِيَّتَهُ بِغَيْرِ شَرْطٍ.

قَالُوا: وَكُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً لَا خَيْرَ فِيهِ.

وَرُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلُهُ.

قَالَ الطَّحَاوِيُّ: وَهَذَا عِنْدَهُمْ إِذَا كَانَتِ الْمَنْفَعَةُ مَشْرُوطَةً، وَأَمَّا إِذَا أَهْدَىٰ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ أَوْ أَكَلَ عِنْدَهُ فَلَا بَأْسَ به عِنْدَهُمْ.

وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ[5]: أَكْرَهُ أَنْ يَقْبَلَ هَدِيَّتَهُ، أَوْ يَأْكُلَ عِنْدَهُ.

وَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ الْحَسَنِ: لَا بَأْسَ أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ هَدِيَّةَ غَرِيمِهِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَقْضِيَهُ[6] أَجْوَدَ مِنْ دَيْنِهِ، أَوْ دُونِهِ، إِذَا تَرَاضَيَا ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ:

---

(١) تحرفت في الأصل إلىٰ: «لأن»، والمثبت من (م).

(٢) في (ث): «تحريمه» خطأ.

(٣) سقط من (م) و(ث).

(٤) في الأصل: «الغريمة» خطأ، والمثبت من (م).

(٥) «بن سعد»: ليس في (م).

(٦) في الأصل و(ن): «يقبضه» خطأ، والمثبت من (م).

اخْتَلَفَ السَّلَفُ(١) فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَعَلَىٰ حَسَبِ ذَلِكَ كَانَ اخْتِلَافُ الْخَلَفِ مِنَ الْفُقَهَاءِ فِيهَا(٢):

فَرُوِيَ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَعَبْدِ اللهِ(٣) بْنِ سَلَامٍ: أَنَّهُمَا كَرِهَا(٤) هَدِيَّةَ الْغَرِيمِ.

[وَرَوَىٰ نَافِعٌ](٥)، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ لَهُ صَدِيقٌ [يُسْلِفُهُ، وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يُهْدِي لَهُ.

وَرَوَىٰ شُعْبَةُ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ](٦): إِذَا أَقْرَضْتَ رَجُلًا قَرْضًا، فَلَا تَرْكَبُ دَابَّتَهُ، وَلَا تَقْبَلْ هَدِيَّتَهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ(٧) قَدْ جَرَتْ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ قَبْلَ ذَلِكَ مُخَالَطَةٌ.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيهَا رُخْصَةٌ.

وَفِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ مُسْنَدٌ جَيِّدٌ، وَهُوَ حُجَّةٌ وَمَلْجَأٌ لِمَنْ قَالَ بِهِ.

[قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَالَ](٨): حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ(٩)، قَالَا: حَدَّثَنِي قَاسِمُ (بْنُ أَصْبَغَ)، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ (بْنُ وَضَّاحٍ)، وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ (بْنُ أَبِي شَيْبَة)، قَالَ: حَدَّثَنِي (عَبْدُ اللهِ) بْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ(١٠)،

---

(١) بعده في الأصل و(ث) و(ن): «والخلف» خطأ ولا يستقيم مع ما بعده.
(٢) في (م): «اختلف السلف والخلف في هذا».
(٣) «عبد الله»: ليس في (م).
(٤) بعده في الأصل: «كل».
(٥) في (م): «ورُوي».
(٦) مكان ما بين المعقوفتين في (م): «فقال».
(٧) في الأصل: «تكن» خطأ، والمثبت من (م).
(٨) سقط من (م).
(٩) في (م): «حدثني عبد الوارث وسعيد».
(١٠) تحرف في الأصل إلىٰ: «المجد»، وفي (م): «عبد الله بن زياد»، والمثبت من مصادر التخريج.

قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو صَخْرَةٍ(١) جَامِعُ بْنُ شَدَّادٍ، عَنْ طَارِقٍ الْمُحَارِبِيِّ، قَالَ: لَمَّا ظَهَرَ الْإِسْلَامُ خَرَجْنَا فِي رَكْبٍ وَمَعَنَا ظَعِينَةٌ لَنَا، حَتَّىٰ نَزَلْنَا قَرِيبًا مِنَ الْمَدِينَةِ، فَبَيْنَا نَحْنُ قُعُودٌ إِذْ أَتَىٰ رَجُلٌ عَلَيْهِ(٢) ثَوْبَانِ أَبْيَضَانِ، فَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: مِنْ أَيْنَ أَقْبَلَ الْقَوْمُ؟ فَقُلْنَا لَهُ: مِنَ الرَّبَذَةِ، وَمَعَنَا جَمَلٌ أَحْمَرُ، [فَقَالَ](٣): أَتَبِيعُونَ(٤) الْجَمَلَ؟ قَالَ: قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: بِكَمْ؟ قُلْنَا: بِكَذَا أَوْ كَذَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، فَأَخَذَهُ وَلَمْ يُعْطِنَا شَيْئًا. قَالَ: قَدْ أَخَذْتُهُ، وَأَخَذَ بِرَأْسِ الْجَمَلِ حَتَّىٰ تَوَارَىٰ بِحِيطَانِ الْمَدِينَةِ. قَالَ: فَتَلَاوَمْنَا فِيمَا بَيْنَنَا، قُلْنَا: أَعْطَيْتُمْ جَمَلَكُمْ رَجُلًا لَا تَعْرِفُونَهُ، فَقَالَتِ الظَّعِينَةُ: لَا [تَلَاوَمُوا](٥)، لَقَدْ رَأَيْتُ وَجْهَ رَجُلٍ مَا كَانَ لِيَحْقِرَكُمْ مَا رَأَيْتُ أَشْبَهَ بِالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ مِنْ وَجْهِهِ.

[قَالَ](٦): فَلَمَّا كَانَ الْعَشِيُّ أَتَانَا رَجُلٌ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَنَا رَسُولُ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَيْكُمْ، وَهُوَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا حَتَّىٰ تَشْبَعُوا، وَأَنْ تَكْتَالُوا حَتَّىٰ تَسْتَوْفُوا. وَأَكَلْنَا حَتَّىٰ شَبِعْنَا، وَاكْتَلْنَا حَتَّىٰ اسْتَوْفَيْنَا (٧).

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: إِبَاحَةُ أَكْلِ طَعَامِ مَنْ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ، وَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِيُطْعِمَ مَا لَا يَحِلُّ. وَيَشْهَدُ لِهَذَا(٨) حَدِيثُ أَبِي رَافِعٍ [الْمَذْكُورُ فِي صَدْرِ هَذَا الْبَابِ](٩). وَمِثْلُهُ

---

(١) تحرف في (ث) إلىٰ: «أبو صخر».

(٢) في (ث): «عليها» خطأ.

(٣) سقطت من الأصل، والمثبت من (م) ومصادر التخريج.

(٤) في (م): «أتبيعوني».

(٥) تحرفت في الأصل إلىٰ: «تلاهذا»، المثبت من (م) ومصادر التخريج.

(٦) سقطت من الأصل، والمثبت من (م).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في «مسنده» (٨٢٢)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٣٢٧)، وابن حبان في «صحيحه» (٦٥٦٢)، والدارقطني (٢٩٧٦)، والحاكم في «المستدرك» (٤٢١٩)، والبيهقي (١١٠٩٦).
قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي. وما بين الأقواس ليس في (م).

(٨) في (م): «لذلك».

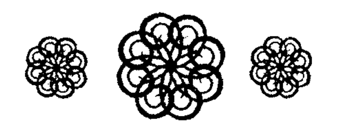
(٩) في (م): «وما كان مثله».

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ (١). وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي «التَّمْهِيدِ»(٢).

وَذَلِكَ كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ جَائِزٌ لِمَنْ لَهُ دَيْنٌ عَلَىٰ رَجُلٍ مِنْ دَيْنٍ أَقْرَضَهُ، أَوْ بَيْعٍ بَاعَهُ أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ مَا زَادَ(٣) بِهِ بِطِيبِ نَفْسِهِ شُكْرًا لَهُ(٤) وَأَنْ يَأْكُلَ طَعَامَهُ وَيَقْبَلَ هَدِيَّتَهُ.

وَمَا كَانَ مِثْلَ ذَلِكَ كُلِّهِ وَمِثْلِهِ فَلَيْسَ بِرِبًا.

وَقَضَىٰ الْإِجْمَاعُ أَنَّ مَنِ اشْتَرَطَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ رِبًا، فَكَانَ الْوَجْهُ الْأَوَّلُ مِنَ الْحَلَالِ الْبَيِّنِ، وَالْوَجْهُ الْآخَرُ(٥) مِنَ الْحَرَامِ الْبَيِّنِ، وَالْحَمْدُ للهِ.



(١) أخرجه البخاري (٢٣٠٥)، ومسلم (١٦٠١).
(٢) (٤/ ٦٨).
(٣) في (م): «زاده».
(٤) في الأصل: «لها»، والمثبت من (م).
(٥) بعده في (م): «للشرط».



(٤٤) بَابُ مَا لا يَجُوزُ مِنَ السَّلَفِ

١٣٤٨/ ٩١- مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ، فِي رَجُلٍ أَسْلَفَ رَجُلًا طَعَامًا، عَلَىٰ أَنْ يُعْطِيَهُ إِيَّاهُ فِي بَلَدٍ آخَرَ، فَكَرِهَ ذَلِكَ عُمَرُ، وَقَالَ: فَأَيْنَ الْحَمْلُ[١].

يَعْنِي: حُمْلَانَهُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا بَيِّنٌ؛ لِأَنَّهُ قَدِ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ فِيمَا أَسْلَفَهُ زِيَادَةٌ يَنْتَفِعُ بِهَا، وَهِيَ مُؤْنَةُ حَمْلِه[٢]، وَكُلُّ زِيَادَةٍ مِنْ عَيْنٍ أَوْ مَنْفَعَةٍ يَشْتَرِطُهَا الْمُسَلِّفُ عَلَىٰ الْمُسْتَسْلِفِ فَهِيَ رِبًا، لَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ.

١٣٤٩/ ٩٢- مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَجُلًا أَتَىٰ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ[٣]، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، إِنِّي أَسْلَفْتُ رَجُلًا سَلَفًا، وَاشْتَرَطْتُ عَلَيْهِ أَفْضَلَ مِمَّا[٤] أَسْلَفْتُهُ. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ ابْنُ عُمَرَ[٥]: فَذَلِكَ الرِّبَا. قَالَ: قُلْتُ: فَبِمَ تَأْمُرُنِي يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: السَّلَفُ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ[٦]: سَلَفٌ تُسْلِفُهُ تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللهِ، فَلَكَ وَجْهُ اللهِ. وَسَلَفٌ أَسْلَفْتَهُ[٧] تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ صَاحِبِكَ، [فَلَكَ وَجْهُ صَاحِبِكَ][٨]. وَسَلَفٌ تُسْلِفُهُ لِتَأْخُذَ خَبِيثًا بِطَيِّبٍ، فَذَلِكَ الرِّبَا. قَالَ: وَكَيْفَ تَأْمُرُنِي [يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟][٩] قَالَ: أَرَىٰ أَنْ تَشُقَّ

---

(١) أخرجه مالك هكذا بلاغًا. وإسناده ضعيف؛ لانقطاعه.

(٢) في (م): «حملانه».

(٣) في (م): «أتىٰ ابن عمر».

(٤) في الأصل: «ما»، والمثبت من «الموطأ».

(٥) في (م): «فقال ابن عمر».

(٦) في الأصل: «وجوه»، والمثبت من (م).

(٧) في (م): «تسلفه».

(٨) من «الموطأ».

(٩) سقط من (م).

الصَّحِيفَةَ، فَإِنْ أَعْطَاكَ مِثْلَ الَّذِي أَسْلَفْتَهُ قَبِلْتَهُ، وَإِنْ أَعْطَاكَ دُونَ الَّذِي أَسْلَفْتَهُ فَأَخَذْتَهُ أُجِرْتَ، وَإِنْ أَعْطَاكَ أَفْضَلَ [مِنَ الَّذِي](١) أَسْلَفْتَهُ طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ، فَذَلِكَ شُكْرٌ شَكَرَهُ لَكَ، وَلَكَ(٢) أَجْرُ مَا أَنْظَرْتَهُ.

١٣٥٠/ ٩٣- مَالِكٌ، [عَنْ نَافِعٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ](٣) يَقُولُ: مَنْ أَسْلَفَ سَلَفًا، فَلَا يَشْتَرِطْ إِلَّا قَضَاءَهُ(٤).

١٣٥١/ ٩٤- مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ(٥) كَانَ يَقُولُ: مَنْ أَسْلَفَ سَلَفًا، فَلَا يَشْتَرِطْ(٦) أَفْضَلَ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَتْ قَبْضَةً مِنْ عَلَفٍ فَهُوَ رِبًا(٧).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا الْبَابُ كُلُّهُ عَنْ عُمَرَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ يَدُلُّكَ(٨) عَلَىٰ أَنَّهُ لَا رِبًا فِي الزِّيَادَةِ فِي السَّلَفِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ تِلْكَ الزِّيَادَةَ مَا كَانَتْ، فَهَذَا مَا لَا شَكَّ فِيهِ أَنَّهُ رِبًا، وَالْوَأْيُ وَالْعَادَةُ مِنْ قَطْعِ الذَّرَائِعِ، [وَمِنْ تَرْكِ](٩) مَا لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ؛ مَخَافَةَ مُوَاقَعَةِ مَا بِهِ بَأْسٌ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «وَاتْرُكْ مَا يَرِيبُكَ(١٠) إِلَىٰ [مَا لَا](١١) يَرِيبُ»(١٢)، [وَ](١٣) كَمَا قَالَ ﷺ: «دَعْ مَا يَرِيبُكَ لِمَا لَا يَرِيبُكَ»(١٤).

---

(١) في الأصل: «ما» خطأ، والمثبت من (م).
(٢) في الأصل: «فلك»، والمثبت من (م) و«الموطأ».
(٣) في (م): «أنه بلغه أنه سمع ابن عمر».
(٤) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (١٠٩٣٦). إسناده صحيح.
(٥) في (م): «أن ابن مسعود».
(٦) في (م): «يشترط عليه».
(٧) أخرجه مالك هكذا بلاغًا. وإسناده ضعيف؛ لانقطاعه. وأخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (١٠٩٣٨) من طريق ابن سيرين، قال: قال رجل لابن مسعود: إني استسلفت من رجل خمسمائة علىٰ أن أعيره ظهر فرسي، فقال عبد الله: ما أصاب منه فهو ربا. قال البيهقي: «ابن سيرين عن عبد الله منقطع».
(٨) تحرفت في الأصل و(ث) و(ن) إلىٰ: «بذلك»، والمثبت من (م).
(٩) في (ث) و(ن): «وَمَنَ تَرَكَ» خطأ، كما جاءت فيهما بداية فقرة، وهذا خطأ آخر انقطع به المعنىٰ المراد.
(١٠) في (م): «ما يريب».
(١١) في الأصل: «لا لما»، والمثبت من مصادر التخريج.
(١٢) انظر الآتي.
(١٣) من المحقق.
(١٤) أخرجه الترمذي (٢٥١٨)، والنسائي (٥٧١١)، وأحمد (١/ ٢٠٠) عن الحسن بن علي رضي الله عنهما. قال=

وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: اتْرُكُوا الرِّبَا، وَالرِّيبَةَ، وَالْوَأْيَ.

وَالْعَادَةُ فِي[1] هَذَا الْبَابِ: الرِّيبَةُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا: أَنَّ مَنِ اسْتَسْلَفَ شَيْئًا مِنَ الْحَيَوَانِ بِصِفَةٍ[2] وَتَحْلِيَةٍ مَعْلُومَةٍ، فَإِنَّهُ لا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّ مِثْلَهُ، إِلَّا مَا كَانَ مِنَ الْوَلَائِدِ، فَإِنَّهُ يَخَافُ فِي ذَلِكَ الذَّرِيعَةَ إِلَىٰ إِحْلَالِ مَا لا يَحِلُّ، فَلَا يَصْلُحُ. وَتَفْسِيرُ مَا كَرِهَ مِنْ ذَلِكَ: أَنْ يَسْتَسْلِفَ الرَّجُلُ الْجَارِيَةَ فَيُصِيبُهَا مَا بَدَا لَهُ، ثُمَّ يَرُدَّهَا إِلَىٰ صَاحِبِهَا بِعَيْنِهَا، فَذَلِكَ لا يَحِلُّ [وَلا يَصْلُحُ][3]، وَلَمْ يَزَلْ أَهْلُ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ عَنْهُ، وَلا يُرَخِّصُونَ[4] فِيهِ لِأَحَدٍ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ:

اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا فِي اسْتِقْرَاضِ الْحَيَوَانِ وَاسْتِسْلَافِهِ:

فَكَرِهَهُ قَوْمٌ، وَأَبَاهُ قَوْمٌ [مِنْهُمْ][5]، وَرَخَّصَ فِيهِ آخَرُونَ.

فَمَنْ كَرِهَهُ وَلَمْ يُجِزْهُ، وَلَا أَجَازَ السَّلَمَ فِيهِ مِنَ الصَّحَابَةِ: عَبْدُ اللهِ[6] بْنُ مَسْعُودٍ، وَحُذَيْفَةُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ.

وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، وَسَائِرُ الْكُوفِيِّينَ.

وَحُجَّتُهُمْ: أَنَّ الْحَيَوَانَ لَا يُوقَفُ[7] عَلَىٰ حَقِيقَةِ صِفَتِهِ؛ [لِأَنَّ مِشْيَتَهُ][8] وَحَرَكَتَهُ

=الترمذي: «وهذا حديث صحيح». وقال الشيخ أحمد شاكر (١٧٢٣): «إسناده صحيح».

(١) في الأصل و(ث) و(ن): «من» خطأ، والمثبت من (م).

(٢) بعده في الأصل و(ن) زيادة: «أو مكيلة».

(٣) سقط من (م).

(٤) في الأصل: «ولا يرجعون» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٥) سقطت من (م).

(٦) «عبد الله»: ليس في (م).

(٧) في الأصل و(ن): «يقف» خطأ، والمثبت من (م).

(٨) في (م): «لأنه مشتبه» خطأ.

وَجَرْيَهُ وَمَلَاحَتَهُ، كُلُّ ذَلِكَ يَزِيدُ فِي ثَمَنِهِ، وَ(١)لَا يُدْرَكُ ذَلِكَ بِوَصْفٍ، وَلَا يُضْبَطُ بِنَعْتٍ؛ لِأَنَّ قَارِحًا أَخْضَرَ غَيْرُ قَارِحٍ غَيْرِ أَخْضَرَ، وَنَحْوُ هَذَا مِنْ صِفَاتِ سَائِرِ الْحَيَوَانِ. وَادَّعَوُا النَّسْخَ فِي حَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ الْمَذْكُورِ فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ اسْتِقْرَاضِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْبَكْرَ، وَرَدِّهِ الْجَمَلَ الْخِيَارَ.

وَمِثْلُهُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَادَّعُوا النَّسْخَ فِي ذَلِكَ بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَىٰ فِي الَّذِي أَعْتَقَ نَصِيبَهُ مِنْ عَبْدٍ لَهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ [غَيْرِهِ بِقِيمَةِ](٢) نَصِيبِ شَرِيكِهِ، وَلَمْ يُوجِبْ عَلَيْهِ نِصْفَ عَبْدٍ مِثْلِهِ(٣).

وَقَالَ(٤) دَاوُدُ، وَطَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ: لَا يَجُوزُ السَّلَمُ فِي [الْحَيَوَانِ، وَلَا](٥) فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ، إِلَّا فِي الْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ خَاصَّةً، وَمَا خَرَجَ عَنِ الْكَيْلِ وَالْوَزْنِ فَالسَّلَمُ فِيهِ غَيْرُ جَائِزٍ؛ لِنَهْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَ الْبَائِعِ(٦)، [وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ سَلَّمَ فَلْيُسَلِّمْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَىٰ أَجَلٍ مَعْلُومٍ»(٧).

وَيَخُصُّ الْمَكِيلَ وَالْمَوْزُونَ مِنْ سَائِرِ مَا لَيْسَ عِنْدَ الْبَائِعِ، فَكُلُّ](٨) مَا لَمْ يَكُنْ مَكِيلًا وَلَا مَوْزُونًا، قَدْ(٩) دَخَلَ فِي بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ نَقَضَ دَاوُدُ وَأَهْلُ الظَّاهِرِ مَا أَصَّلُوا فِي قَوْلِهِمْ؛ فِي بَيْعِ مَا لَيْسَ

---

(١) بعدها في الأصل زيادة: «أن».

(٢) تحرف في الأصل إلىٰ: «بغير قيمته»، والمثبت من (م).

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٠٣)، ومسلم (١٥٠١) عن ابن عمر ﵄، عن النبي ﷺ قال: «من أعتق شركًا له في مملوك، وجب عليه أن يعتق كله، إن كان له مال قدر ثمنه، يقام قيمة عدل، ويعطىٰ شركاؤه حصتهم، ويخلَّي سبيل المعتق».

(٤) بعده في الأصل زيادة: «أبو».

(٥) سقط من (م).

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) تقدم تخريجه.

(٨) مكان ما بين المعقوفتين في (م): «بكل».

(٩) تحرف في الأصل إلىٰ: «فلم»، والمثبت من (م).

عِنْدَكَ: كُلُّ بَيْعٍ جَائِزٌ؛ بِظَاهِرِ قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [الْبَقَرَة: ٢٧٥]، إِلَّا [بَيْعٌ ثَبَتَتِ](١) السُّنَّةُ بِتَحْرِيمِهِ [وَبِالنَّهْيِ عَنْهُ](٢)، [أَوِ اجْتَمَعَتِ](٣) الْأُمَّةُ عَلَىٰ فَسَادِهِ، فَلَمْ يُلْزِمْهُمُ السَّلَمَ فِي الْحَيَوَانِ بِظَاهِرِ الْقُرْآنِ؛ لِأَنَّ بَيْعَ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ غَيْرُ مَدْفُوعٍ بِمَا قَالَهُ الْحِجَازِيُّونَ فِي مَعْنَاهُ: أَنَّهُ بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ مِنَ الْأَعْيَانِ، وَأَمَّا مَا كَانَ مَضْمُونًا فِي الذِّمَّةِ مَوْصُوفًا فَلَا.

وَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُمَا، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ(٤): اسْتِقْرَاضُ الْحَيَوَانِ جَائِزٌ، وَالسَّلَمُ فِيهِ جَائِزٌ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا يُضْبَطُ بِالصِّفَةِ فِي الْأَغْلَبِ.

وَحُجَّتُهُمْ: حَدِيثُ أَبِي رَافِعٍ، وَاسْتِقْرَاضُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْبَكْرَ.

وَفِي اسْتِقْرَاضِهِ الْحَيَوَانَ إِثْبَاتُ الْحَيَوَانِ فِي الذِّمَّةِ بِالصِّفَةِ الْمَعْلُومَةِ.

وَمِنْ حُجَّتِهِمْ أَيْضًا: إِيجَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ دِيَةَ الْخَطَأِ فِي ذِمَّةِ مَنْ أَوْجَبَهَا عَلَيْهِ(٥)، وَدِيَةَ الْعَمْدِ الْمَقْبُولَةَ، وَدِيَةَ شِبْهِ الْعَمْدِ الْمُغَلَّظَةَ، كُلُّ ذَلِكَ قَدْ ثَبَتَ بِالسُّنَّةِ الْمُجْتَمَعِ عَلَىٰ ثُبُوتِهَا.

وَذَلِكَ بِإِثْبَاتِ الْحَيَوَانِ بِالصِّفَةِ فِي الذِّمَّةِ، فَكَذَلِكَ الِاسْتِقْرَاضُ وَالسَّلَمُ.

وَقَدْ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُجِيزُ السَّلَمَ فِي الْوَصْفِ.

وَأَجَازَ [أَصْحَابُ](٦) أَبِي حَنِيفَةَ أَنْ يُكَاتِبَ الرَّجُلُ عَبْدَهُ عَلَىٰ مَمْلُوكٍ بِصِفَةٍ، وَذَلِكَ مِنْهُمْ تَنَاقُضٌ(٧) عَلَىٰ مَا أَصَّلُوهُ.

---

(١) في الأصل و(ن): «بيع بينة» خطأ، والمثبت من (م) و«التمهيد» (٤/ ٦٣).
(٢) سقط من (م).
(٣) في (م): «وأجمعت».
(٤) «بن سعد»: ليس في (م).
(٥) في (ث): «عليها» خطأ.
(٦) سقطت من (م).
(٧) في الأصل: «متقاض» خطأ، والمثبت من (م).

وَأَجَازَ الْجَمِيعُ النِّكَاحَ عَلَىٰ [عَبْدٍ مَوْصُوفٍ][(١)].

وَذَكَرَ اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: قُلْتُ لِرَبِيعَةَ: إِنَّ أَهْلَ أَنْطَابُلُس حَدَّثُونِي أَنَّ جُبَيْرَ بْنَ نُعَيْمٍ[(٢)] كَانَ يَقْضِي عِنْدَهُمْ بِأَنْ لَا يَجُوزُ السَّلَمُ فِي الْحَيَوَانِ، وَقَدْ كَانَ يُجَالِسُكَ وَلَا أَحْسَبُهُ قَضَىٰ بِهِ إِلَّا عَنْ رأيك.

فَقَالَ رَبِيعَةُ: قَدْ كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَقُولُ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: وَمَا لَكَ وَلِابْنِ مسعود فِي هَذَا؟ قَدْ كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَتَعَلَّمُ مِنَّا، وَلَا نَتَعَلَّمُ مِنْهُ، وَقَدْ كَانَ يَقْضِي فِي بِلَادِهِ بِأَشْيَاءَ، فَإِذَا جَاءَ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ وَجَدَ الْقَضَاءَ عَلَىٰ غَيْرِ مَا قَضَىٰ بِهِ، فَيَرْجِعُ إِلَيْهِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: إِنَّمَا يُؤْخَذُ هَذَا عَلَىٰ صِحَّةٍ لِابْنِ مَسْعُودٍ، وَفِي مَسْأَلَةِ أُمَّهَاتِ النِّسَاءِ وَالرَّبَائِبِ كَانَ قَدْ أَفْتَىٰ بِالْكُوفَةِ بِأَنَّ الشَّرْطَ فِي الْأُمِّ وَالرَّبِيبَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ قَالَ لَهُ عُمَرُ وَعَلِيٌّ: إِنَّ الشَّرْطَ فِي الرَّبِيبَةِ، وَالْأُمُّ مُهْمَلَةٌ. فَرَجَعَ إِلَىٰ ذَلِكَ.

وَهَذَا لَمْ يَسْلَمْ مِنْهُ أَحَدٌ. قَدْ كَانَ عُمَرُ بِالْمَدِينَةِ يَعْرِضُ لَهُ مِثْلُ هَذَا فِي أَشْيَاءَ، يَرْجِعُ فِيهَا إِلَىٰ قَوْلِ عَلِيٍّ وَغَيْرِهِ، عَلَىٰ جَلَالَةِ عُمَرَ وَعِلْمِهِ.

وَابْنُ مَسْعُودٍ أَحَدُ الْعُلَمَاءِ الْأَخْيَارِ الْفُقَهَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ فِيهِمْ بِصَاحِبِ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَهُ: «**إِذْنُكَ[(٣)] عَلَيَّ أَنْ يُرْفَعَ[(٤)] الْحِجَابُ، وَأَنْ تَسْتَمِعَ[(٥)] سِوَادِي حَتَّىٰ أَنْهَاكَ**»[(٦)].

وَفَسَّرَ[(٧)] الْعُلَمَاءُ السِّوَادَ هَا هُنَا بِالسِّرَارِ.

---

(١) في الأصل: «عبده من وصوف» خطأ، والمثبت من (م) و«التمهيد» (٤/ ٦٤).

(٢) في الأصل و(ث): «معين» خطأ، والمثبت من (م) و«التمهيد» (٤/ ٦٥).

(٣) في (ث): «آذنك»! و(ن): «أذنك» خطأ.

(٤) في (م): «ترفع».

(٥) في (م): «تسمع».

(٦) أخرجه مسلم (٢١٦٩).

(٧) في الأصل: «وعبّر»، والمثبت من (م).

وَقَالَ أَبُو وَائِلٍ: لَمَّا أَمَرَ عُثْمَانُ بِالْمَصَاحِفِ أَنْ تُشَقَّقَ، قَالَ عَبْدُ اللهِ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ بِكِتَابِ اللهِ مِنِّي.

قَالَ أَبُو وَائِلٍ: فَقُمْتُ إِلَىٰ الْخَلْقِ لِأَسْمَعَ مَا يَقُولُونَ، فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ يُنْكِرُ ذَلِكَ عَلَيْهِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: يَعْنِي بِمَنْ كَانَ بِالْكُوفَةِ مِنَ الصَّحَابَةِ يَوْمَئِذٍ، وَنَزَلَهَا مِنْهُمْ جَمَاعَةٌ.

وَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيُّ أَبُو مَسْعُودٍ: مَا أَرَىٰ رَجُلًا أَعْلَمَ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ ﷻ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

وَقَالَ أَبُو مُوسَىٰ[(١)] [الْأَشْعَرِيُّ][(٢)]: لَيَوْمٌ أَوْ سَاعَةٌ أُجَالِسُ فِيهَا عَبْدَ اللهِ[(٣)] بْنَ مَسْعُودٍ، أَوْثَقُ فِي نَفْسِي مِنْ عَمَلِ سَنَةٍ، كَانَ يسمع حِينَ[(٤)] لَا نَسْمَعُ، وَيَدْخُلُ حِينَ لَا نَدْخُلُ.

وَقَالَ: لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ مَا دَامَ هَذَا الْحَبْرُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ - يَعْنِي: ابْنَ مَسْعُودٍ.

وَأَخْبَارُهُ فِي [مِثْلِ[(٥)] هَذَا][(٦)] كَثِيرَةٌ، وَ[فَضَائِلُهُ][(٧)] قَدْ ذَكَرْنَا كَثِيرًا مِنْهَا فِي [بَابِهِ مِنْ][(٨)] كِتَابِ الصَّحَابَةِ، وَالْحَمْدُ للهِ [كَثِيرًا][(٩)].

وَأَمَّا اعْتِلَالُ الْعِرَاقِيِّينَ[(١٠)] بِأَنَّ الْحَيَوَانَ لَا يُمْكِنُ صِفَتُهُ، فَغَيْرُ[(١١)] مُسَلَّمٍ [لَهُمْ][(١٢)]

---

(١) في الأصل: «أبو مسعود» خطأ، والمثبت من (م) و«التمهيد» (٤/ ٦٥).
(٢) سقطت من (م).
(٣) «عبد الله»: ليس في (م).
(٤) في الأصل و(ث): «حتىٰ» خطأ، والمثبت من (م).
(٥) «مثل»: سقطت من (ث).
(٦) في (م): «ذلك».
(٧) سقطت من (ث).
(٨) سقط من (م).
(٩) سقطت من (م).
(١٠) في الأصل و(ن): «العراقي» خطأ، والمثبت من (م) و«التمهيد» (٤/ ٦٥).
(١١) في (ث): «بغير» خطأ.
(١٢) سقطت من (م).

لِأَنَّ الصِّفَةَ فِي الْحَيَوَانِ أَنْ يَأْتِيَ الْوَاصِفُ(١) فِيهَا بِمَا يَرْفَعُ الْإِشْكَالَ وَيُوجِبُ الْفَرْقَ بَيْنَ الْمَوْصُوفِ وَغَيْرِهِ كَسَائِرِ الْمَوْصُوفَاتِ مِنْ غَيْرِ الْحَيَوَانِ وَحَسْبُ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ إِذَا جَاءَ بِمَا تَقَعُ عَلَيْهِ تِلْكَ الصِّفَةُ [إِنْ بِعْتَهُ مِنْهُ](٢).

وَأَمَّا اخْتِلَافُ(٣) الْفُقَهَاءِ فِي اسْتِقْرَاضِ الْإِمَاءِ:

فَقَالَ بِقَوْلِ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ اللَّيْثُ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ: يَجُوزُ اسْتِقْرَاضُ الْحَيَوَانِ كُلِّهِ إِلَّا الْإِمَاءَ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ اسْتِقْرَاضُهُنَّ.

وَكَذَلِكَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ عَلَىٰ أُصُولِهِمْ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ اسْتِقْرَاضُ شَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ؛ لِأَنَّ رَدَّ الْمِثْلِ لَا يُمْكِنُ لِتَعَذُّرِ(٤) الْمُمَاثَلَةِ عِنْدَهُمْ فِي الْحَيَوَانِ.

وَلَا خِلَافَ عَنْ مَالِكٍ، وَمَنْ ذَكَرْنَا مَعَهُ، فِيمَنِ اسْتَقْرَضَ أَمَةً [فَلَمْ يَطَأْهَا](٥)، حَتَّىٰ عُلِمَ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِهِ: أَنَّهُ يَرُدُّهَا بِعَيْنِهَا، [وَيُفْسَخُ اسْتِقْرَاضُهُ.

وَاخْتَلَفُوا فِي حُكْمِهَا إِنْ وَطِئَهَا:

فَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ وَطِئَهَا لَزِمَتْهُ بِالْقِيمَةِ، وَلَمْ تُرَدَّ بِرَدِّهَا](٦).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَرُدُّهَا، وَيَرُدُّ مَعَهَا عُقْرَهَا. وَإِنْ حَمَلَتْ - أَيْضًا - رَدَّهَا بَعْدَ الْوِلَادَةِ، وَقِيمَةَ وَلَدِهَا إِنْ وَلَدَتْ أَحْيَاءً(٧) يَوْمَ سَقَطُوا مِنْ بَطْنِهَا، وَيَرُدُّ مَعَهَا مَا نَقَصَتْهَا الْوِلَادَةُ. وَإِنْ مَاتَتْ لَزِمَهُ مِثْلُهَا، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ مِثْلُهَا فَقِيمَتُهَا.

وَقَالَ دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ، وَأَبُو إِبْرَاهِيمَ الْمُزَنِيُّ - صَاحِبُ الشَّافِعِيِّ - وَأَبُو جَعْفَرٍ

---

(١) في الأصل: «المواصف» خطأ، والمثبت من (م) و«التمهيد» (٤/ ٦٥).

(٢) سقط من (م).

(٣) في الأصل: «خلاف»، والمثبت من (م).

(٤) في الأصل و(ث) و(ن): «لعذر» خطأ، والمثبت من (م).

(٥) في الأصل: «فلم يطأ هلك» خطأ، والمثبت من (م) و«التمهيد» (٤/ ٦٦).

(٦) سقط من (م).

(٧) بعده في الأصل و(ن) زيادة: «أنها».

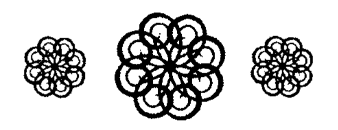
الطَّبَرِيُّ(١): اسْتِقْرَاضُ الْإِمَاءِ جَائِزٌ - [قَالَ الطَّبَرِيُّ، وَالْمُزَنِيُّ](٢): قِيَاسًا عَلَىٰ بَيْعِهَا - وَأَنَّ مِلْكَ الْمُسْتَقْرِضِ صَحِيحٌ، يَجُوزُ لَهُ فِيهِ التَّصَرُّفُ كُلِّهِ.

وَكُلُّ مَا جَازَ بَيْعُهُ جَائِزٌ قَرْضُهُ فِي الْقِيَاسِ.

وَقَالَ دَاوُدُ: لَمْ يَحْظُرِ اللهُ اسْتِقْرَاضَ الْإِمَاءِ وَلَا رَسُولُهُ، وَلَا اتَّفَقَ الْجَمِيعُ عَلَيْهِ، وَأُصُولُ الْأَشْيَاءِ عِنْدَهُ عَلَىٰ الْإِبَاحَةِ.

وَاسْتَدَلَّ: بِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَجَازَ اسْتِسْلَافَ الْحَيَوَانِ، وَالْإِمَاءُ مِنَ الْحَيَوَانِ.

وَحُجَّةُ مَنْ لَمْ يُجِزِ اسْتِقْرَاضَ الْإِمَاءِ - وَهُمْ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ(٣): أَنَّ الْفُرُوجَ مَحْظُورَةٌ، لَا تُسْتَبَاحُ إِلَّا بِنِكَاحٍ، أَوْ مِلْكِ يَمِينٍ، بِعَقْدٍ لَازِمٍ، وَالْقَرْضُ لَيْسَ بِعَقْدٍ لَازِمٍ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَقْرِضَ يَرُدُّهُ مَتَىٰ شَاءَ، فَأَشْبَهَ الْجَارِيَةَ الْمُشْتَرَاةَ بِالْخِيَارِ، فَلَا يَجُوزُ وَطْؤُهَا بِإِجْمَاعٍ حَتَّىٰ تَنْقَضِيَ أَيَّامُ الْخِيَارِ، فَيَلْزَمُ الْعَقْدُ فِيهَا، وَهَذِهِ قِيَاسٌ عَلَيْهَا، [وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ](٤).



(١) في (م): «وقال داود، والمزني صاحب الشافعي، والطبري».
(٢) سقط من (م).
(٣) في (م): «وحجة الجمهور في المنع من استقراض الإماء».
(٤) سقط من (م).

(٤٥) بَابُ مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنَ الْمُسَاوَمَةِ [وَالْمُبَايَعَةِ][١]

١٣٥٢/ ٩٥- مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «لَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَيْعِ بَعْضٍ»[٢].

هَكَذَا رَوَىٰ يَحْيَىٰ بَعْضَ هَذَا الْحَدِيثِ، لَمْ يَزِدْ عَلَىٰ قَوْلِهِ: «**لَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَيْعِ بَعْضٍ**»، وَتَابَعَهُ ابْنُ بُكَيْرٍ، وَابْنُ الْقَاسِمِ، وَجَمَاعَةٌ.

وَرَوَاهُ قَوْمٌ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَيْعِ بَعْضٍ وَلَا تَلَقَّوُا السِّلْعَةَ حَتَّىٰ يُهْبَطَ بِهَا إِلَىٰ السُّوقِ**[٣]»[٤].

وَمِمَّنْ رَوَاهُ بِهَذِهِ[٥] الزِّيَادَةِ ابْنُ وَهْبٍ، وَالْقَعْنَبِيُّ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، وَسُلَيْمَانُ ابْنُ بُرْدٍ.

وَلَيْسَتْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ [فِي هَذَا الْحَدِيثِ][٦] لِغَيْرِهِمْ عَنْ مَالِكٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَإِنَّمَا هَذَا اللَّفْظُ فِي حَدِيثِ مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، عَلَىٰ مَا يَأْتِي بَعْدُ [مِنْ هَذَا الْبَابِ][٧]، إِنْ شَاءَ اللهُ ﷻ.

وَمَعْنَىٰ قَوْلِهِ ﷺ: «لَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَيْعِ بَعْضٍ»:

بِمَعْنَىٰ قَوْلِهِ عليه السلام: «**لَا**[٨] **يَبِعْ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَسُمْ عَلَىٰ سَوْمِهِ**»[٩].

---

(١) سقطت من (م).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٣٩)، ومسلم (١٤١٢/ ٤٩).

(٣) في الأصل و(ن): «بها الأسواق»، والمثبت من (م) والبخاري.

(٤) أخرجه البخاري (٢١٦٥).

(٥) في (م): «وممن روىٰ هذه».

(٦) سقط من (م).

(٧) السابق نفسه.

(٨) قبلها في الأصل زيادة: «أن».

(٩) انظر الآتي.



رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. [وَمِنْ حَدِيثِ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ][(١)]. وَمِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، [عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ][(٢)]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، كُلُّهُمْ قَالَ فِيهِ: «**لَا يَسُمْ**[(٣)] **عَلَىٰ سَوْمِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبْ عَلَىٰ خِطْبَةِ أَخِيهِ**»[(٤)].

وَقَدْ فَسَّرَ مَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّأِ» قَوْلَهُ: «**لَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَيْعِ بَعْضٍ**»، فَقَالَ: وَتَفْسِيرُ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ[(٥)] ﷺ فِيمَا نَرَىٰ - وَاللهُ أَعْلَمُ: «**لَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَيْعِ بَعْضٍ**»: أَنَّهُ إِنَّمَا نَهَىٰ أَنْ يَسُومَ الرَّجُلُ عَلَىٰ سَوْمِ أَخِيهِ، إِذَا رَكَنَ[(٦)] الْبَائِعُ إِلَى السَّائِمِ، وَجَعَلَ يَشْتَرِطُ وَزْنَ الذَّهَبِ، وَيَتَبَرَّأُ مِنَ الْعُيُوبِ، وَمَا أَشْبَهَ هَذَا، مِمَّا يُعْرَفُ بِهِ أَنَّ الْبَائِعَ قَدْ أَرَادَ مُبَايَعَةَ السَّائِمِ، فَذَلِكَ الَّذِي نَهَىٰ عَنْهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا بَأْسَ بِالسَّوْمِ بِالسِّلْعَةِ تُوقَفُ لِلْبَيْعِ، فَيَسُومُ بِهَا غَيْرُ وَاحِدٍ.

قَالَ: وَلَوْ تَرَكَ النَّاسُ [السَّوْمَ عِنْدَ أَوَّلِ مَنْ يَسُومُ بِهَا[(٧)]][(٨)]، أُخِذَتْ بِشِبْهِ الْبَاطِلِ مِنَ الثَّمَنِ، وَدَخَلَ عَلَىٰ الْبَاعَةِ فِي سِلَعِهِمُ الْمَكْرُوهُ، وَلَمْ يَزَلِ الْأَمْرُ عِنْدَنَا عَلَىٰ هَذَا.

وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ[(٩)]: مَعْنَىٰ قَوْلِهِ ﷺ: «**لَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَيْعِ بَعْضٍ**»: أَنْ يَقُولَ: عِنْدِي خَيْرٌ مِنْهُ.

وَقَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ فِي ذَلِكَ نَحْوُ قَوْلِ مَالِكٍ، قَالُوا: لَا يَنْبَغِي أَنْ يَسُومَ

---

(١) سقط من (م).

(٢) في (م): «عن ابن سيرين».

(٣) في (م): «يسوم» على النفي.

(٤) أخرجه مسلم (١٤١٣/ ٥٤).

(٥) في (م): «قول النبي».

(٦) في الأصل: «ذكر» خطأ، والمثبت من (م) و«التمهيد» (١٨/ ١٩١).

(٧) «بها»: سقطت من (م).

(٨) في الأصل: «السرير عند أول من يسر بها» خطأ، والمثبت من «التمهيد» (١٨/ ١٩١).

(٩) في (م): «وقال الثوري».

الرَّجُلُ عَلَىٰ سَوْمِ أَخِيهِ، إِذَا جَنَحَ الْبَائِعُ إِلَىٰ بَيْعِهِ(١).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: مَعْنَىٰ قَوْلِهِ ﷺ «**لا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَيْعِ بَعْضٍ**»: أَنْ يَبْتَاعَ الرَّجُلُ سِلْعَةً فَيَقْبِضَهَا وَلَمْ يَفْتَرِقَا، وَهُوَ [مُغْتَبِطٌ بِهَا](٢)، غَيْرُ نَادِمٍ عَلَيْهَا، فَيَأْتِيَهُ قَبْلَ الِافْتِرَاقِ مَنْ يَعْرِضُ عَلَيْهِ مِثْلَ سِلْعَتِهِ(٣) أَوْ خَيْرًا مِنْهَا بِأَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ مِنَ الثَّمَنِ، فَيَفْسَخُ بَيْعَ صَاحِبِهِ لِأَنَّ الْخِيَارَ قَبْلَ التَّفَرُّقِ(٤) فَيَكُونُ هَذَا فَسَادًا.

وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**لا يَسُومُ الرَّجُلُ عَلَىٰ سَوْمِ أَخِيهِ**» نَحْوُ مَذْهَبِ مَالِكٍ.

وَمَذَاهِبُ الْفُقَهَاءِ فِي ذَلِكَ [مُتَقَارِبَةٌ](٥) مُتَدَاخِلَةٌ، وَكُلُّهُمْ يَكْرَهُونَ أَنْ يَسُومَ الرَّجُلَ عَلَىٰ سَوْمِ أَخِيهِ، أَوْ يَبِيعَ عَلَىٰ بَيْعِهِ بَعْدَ الرُّكُونِ وَالرِّضَا، عَلَىٰ نَحْوِ مَا وَصَفْنَا مِنْ أَقْوَالِهِمْ فِي(٦) ذَلِكَ.

وَالْبَيْعُ [عِنْدَهُمْ](٧) مَعَ ذَلِكَ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ سَوْمَ الْمُسَاوِمِ لَمْ يَتِمَّ بِهِ عَقْدُ بَيْعٍ، وَقَدْ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَلَّا يُتِمَّهُ إِنْ شَاءَ.

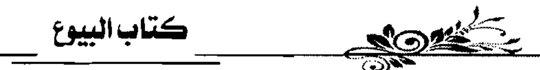
وَأَهْلُ الظَّاهِرِ يَفْسَخُونَهُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ وَبَعْضِ أَصْحَابِهِ فَسْخُهُ - أَيْضًا - مَا لَمْ يَفُتْ، وَفَسْخُ النِّكَاحِ مَا لَمْ يَفُتْ بِالدُّخُولِ.

وَقَدْ أَنْكَرَ ابْنُ الْمَاجِشُونِ ذَلِكَ، أَنْ يَكُونَ قَالَهُ(٨) مَالِكٌ فِي الْبَيْعِ، قَالَ: وَإِنَّمَا قَالَ

---

(١) في (م): «البيع».
(٢) سقط من (م).
(٣) في الأصل: «سلعة» خطأ، والمثبت من (م) و«التمهيد» (١٣/ ٣١٨).
(٤) في الأصل: «الفرق» خطأ، والمثبت من (م) و«التمهيد» السابق.
(٥) سقط من (م).
(٦) في الأصل و(ن): «من» خطأ، والمثبت من (م).
(٧) سقط من (م).
(٨) في (م): «أن يقوله».



ذَلِكَ فِي النِّكَاحِ؛ [فِي][1] الَّذِي يَخْطُبُ عَلَىٰ خِطْبَةِ أَخِيهِ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ قَوْلُ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ، فِيمَنْ خَطَبَ عَلَىٰ خِطْبَةِ أَخِيهِ بَعْدَ الرُّكُونِ[2] إِلَيْهِ، وَنَكَحَ عَلَىٰ ذَلِكَ فِي صَدْرِ «كِتَابِ النِّكَاحِ»، وَالْحَمْدُ للهِ [كَثِيرًا][3].

وَأَمَّا دُخُولُ الذِّمِّيِّ فِي [مَعْنَىٰ قَوْلِ النَّبِيِّ][4] ﷺ: «لَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا يَسُمْ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ سَوْمِ أَخِيهِ»، فَقَدِ اخْتُلِفَ فِيهِ:

فَكَانَ الْأَوْزَاعِيُّ يَقُولُ: لَا بَأْسَ بِدُخُولِ الْمُسْلِمِ عَلَىٰ الذِّمِّيِّ فِي سَوْمِهِ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِنَّمَا خَاطَبَ الْمُسْلِمِينَ فِي أَنْ لَا يَبِعْ بَعْضُهُمْ[5] عَلَىٰ بَيْعِ بَعْضٍ، فَقَالَ: «لَا يَبِعْ أَحَدٌ عَلَىٰ بَيْعِ أَخِيهِ»، يَعْنِي: الْمُسْلِمَ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ، وَمَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُمْ: لَا يَجُوزُ[6] أَنْ يَبِيعَ الْمُسْلِمُ عَلَىٰ بَيْعِ الذِّمِّيِّ.

وَالْحُجَّةُ لَهُمْ: أَنَّهُ كَمَا دَخَلَ الذِّمِّيُّ فِي النَّهْيِ عَنِ النَّجْشِ، وَعَنْ رِبْحِ مَا لَمْ يَضْمَنْ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا الذِّمِّيُّ فِيهِ تَبَعُ الْمُسْلِمِ، فَكَذَلِكَ يَدْخُلُ فِي هَذَا.

وَقَدْ يُقَالُ: هَذَا طَرِيقُ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يَمْنَعُ[7] ذَلِكَ [مِنْ][8] سُلُوكِ أَهْلِ الذِّمَّةِ إِيَّاهُ.

وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ: كَرَاهَةِ[9] سَوْمِ الذِّمِّيِّ عَلَىٰ سَوْمِ الْمُسْلِمِ، وَعَلَىٰ سَوْمِ الذِّمِّيِّ إِذَا تَحَاكَمُوا إِلَيْنَا، فَيَدُلُّ أَنَّهُمْ دَاخِلُونَ فِي ذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) سقط من (م).

(٢) في الأصل و(ن): «الدخول»، والمثبت من (م).

(٣) سقط من (م).

(٤) في (م): «قوله».

(٥) في الأصل و(ن): «أحدكم»، والمثبت من (م).

(٦) في الأصل: «لا بأس» خطأ، والمثبت من (م) و«التمهيد» (١٣/ ٣١٨).

(٧) بعده في الأصل زيادة: «من».

(٨) سقطت من (م).

(٩) في (م): «كراهية».

١٣٥٣/ ٩٦- مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ لِلْبَيْعِ، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تُصِرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا؛ إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ»(١).

قَالَ أَبُو عُمَرَ:

أَمَّا قَوْلُهُ: «لَا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ لِلْبَيْعِ»، فَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْمَعْنَىٰ بِأَلْفَاظٍ مُخْتَلِفَةٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَغَيْرِهِ:

فَرَوَاهُ(٢) الْأَعْرَجُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، كَمَا تَرَىٰ: «لَا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ لِلْبَيْعِ».

وَرَوَىٰ ابْنُ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ(٣) النَّبِيِّ ﷺ: [«لَا تَلَقَّوُا الْجَلَبَ»(٤).

وَرَوَىٰ أَبُو صَالِحٍ وَغَيْرُهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ](٥) نَهَىٰ أَنْ تُتَلَقَّىٰ السِّلَعُ حَتَّىٰ تَدْخُلَ(٦) الْأَسْوَاقَ(٧).

وروىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَسْتَقْبِلُوا(٨) السُّوقَ، وَلَا يَتَلَقَّ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ»(٩).

وَالْمَعْنَىٰ فِي كُلِّ ذَلِكَ وَاحِدٌ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٥٠)، ومسلم (١٥١٥/ ١١).
(٢) في (م): «فرواية».
(٣) في (م): «أن».
(٤) أخرجه مسلم (١٥١٩/ ١٧).
(٥) سقط من (م).
(٦) في (م): «تدخل إلىٰ».
(٧) أخرجه أحمد (٢/ ٥١٢) بنحوه. إسناده صحيح.
(٨) في الأصل و(ن): «استقبلوا» وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه من (م) ومصادر التخريج.
(٩) أخرجه الترمذي (١٢٦٨)، وأحمد (١/ ٢٥٦). وقال الشيخ أحمد شاكر (٢٣١٣): «إسناده صحيح».

وَجُمْلَةُ قَوْلِ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ [أَنْ](١) يَشْتَرِيَ أَحَدٌ مِنَ الْجَلَبِ وَالسِّلَعِ الْهَابِطَةِ إِلَىٰ الْأَسْوَاقِ شَيْئًا، حَتَّىٰ تَصِلَ السِّلْعَةُ إِلَىٰ سُوقِهَا. هَـذَا إِذَا كَانَ [التَّلَقِّي فِي أَطْرَافِ الْمِصْرِ، أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ](٢).

وَقِيلَ لِمَالِكٍ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ ذَلِكَ عَلَىٰ رَأْسِ سِتَّةِ أَمْيَالٍ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ. وَقَالَ: وَالْحَيَوَانُ وَغَيْرُهُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ.

وَرَوَىٰ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ(٣) يَخْرُجُ فِي الْأَضْحَىٰ إِلَىٰ مِثْلِ الْإِصْطَبْلِ - وَهُوَ نَحْوٌ مِنْ مِيلٍ - يَشْتَرِي ضَحَايَا، وَهُوَ مَوْضِعٌ فِيهِ الْغَنَمُ، وَالنَّاسُ يَخْرُجُونَ إِلَيْهِمْ(٤) يَشْتَرُونَ مِنْهُمْ هُنَاكَ.

فَقَالَ مَالِكٌ: لَا يُعْجِبُنِي ذَلِكَ، وَقَدْ نُهِيَ عَنْ تَلَقِّي السِّلَعِ، فَلَا أَرَىٰ أَنْ يُشْتَرَىٰ شَيْءٌ مِنْهَا حَتَّىٰ يُهْبَطَ بِهَا إِلَىٰ الأسواق.

قَالَ مَالِكٌ: [وَالضَّحَايَا أَفْضَلُ مَا احْتِيطَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ(٥) نُسُكٌ يُتَقَرَّبُ](٦) بِهِ إِلَىٰ اللهِ ﷻ، فَلَا أَرَىٰ ذَلِكَ.

[قَالَ](٧): وَسُئِلَ عَنِ الَّذِي يَتَلَقَّىٰ السِّلْعَةَ فَيَشْتَرِيهَا، فَتُوجَدُ مَعَهُ، أَتَرَىٰ أَنْ تُؤْخَذَ مِنْهُ فَتُبَاعَ لِلنَّاسِ؟

فَقَالَ مَالِكٌ: أَرَىٰ أَنْ يُنْهَىٰ عَنْ ذَلِكَ، [فَإِنْ نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ وُجِدَ](٨) قَدْ عَادَ نُكِّلَ.

---

(١) في الأصل: «أنه لا»، وفي (ث): «أن لا»، وهو خطأ، والمثبت من (م) و«التمهيد» (١٨/ ١٨٥).

(٢) في الأصل و(ن): «المتلقي من أطراف المصر أو من شاميه»، والمثبت من «التمهيد» السابق.

(٣) في (م): «رجل».

(٤) في (م): «إليه».

(٥) في الأصل: «لأنها»، والمثبت من (م).

(٦) في الأصل: «في الضحايا الفضل ما احتيط فيه؛ لأنه يشكر ويتقرب»، وهو خطأ، والمثبت من (م) و«التمهيد» (١٣/ ٣١٩).

(٧) سقطت من الأصل، والمثبت من (م).

(٨) في (م): «فإن لم ينته ووجد».

وَقَدْ رَوَىٰ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ كَرِهَ تَلَقِّي السِّلَعِ فِي مَسِيرَةِ الْيَوْمِ وَالْيَوْمَيْنِ.

وَتَحْصِيلُ مَذْهَبِ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَلَقِّي(١) السِّلَعَ [وَالرُّكْبَانَ](٢)، [وَمَنْ تَلَقَّاهُمْ(٣)](٤) فَاشْتَرَىٰ مِنْهُمْ سِلْعَةً شَرِكَهُ فِيهَا أَهْلُ سُوقِهَا إِنْ شَاؤُوا، وَكَانَ فِيهَا وَاحِدًا مِنْهُمْ، وَسَوَاءٌ كَانَتِ السِّلْعَةُ طَعَامًا أَوْ بَزًّا.

وَرَوَىٰ عِيسَىٰ، وَسَحْنُونٌ، وَأَصْبَغُ، عَنِ ابنِ الْقَاسِمِ: أَنَّ السِّلْعَةَ إِذَا تَلَقَّاهَا مُتَلَقٍّ، وَاشْتَرَاهَا قَبْلَ أَنْ يُهْبَطَ بِهَا إِلَىٰ سُوقِهَا، فَإِنَّهَا تُعْرَضُ عَلَىٰ الَّذِينَ يَتَّجِرُونَ فِي السُّوقِ بِهَا، فَيَشْتَرِكُونَ فِيهَا بِذَلِكَ الثَّمَنِ لَا زِيَادَةَ إِنْ شاؤوا. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِتِلْكَ السِّلْعَةِ سُوقٌ عُرِضَتْ عَلَىٰ النَّاسِ فِي الْمِصْرِ، فَيَشْتَرِكُونَ فِيهَا إِنْ أَحَبُّوا، وَإِنْ نَقَصَتْ عَنْ ذَلِكَ الثَّمَنِ، لَزِمَتِ الْمُشْتَرِي الْمُتَلَقِّي لَهَا.

قَالَ سَحْنُونٌ: وَقَالَ لِي غَيْرُ ابْنِ الْقَاسِمِ: يُفْسَخُ الْبَيْعُ.

وَقَالَ عِيسَىٰ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ: يُؤَدَّبُ مُتَلَقِّي السِّلَعِ إِذَا كَانَ مُعْتَادًا لِذَلِكَ.

وَرَوَىٰ سَحْنُونٌ عَنْهُ - أَيْضًا: أَنَّهُ يُؤَدَّبُ، إِلَّا أَنْ يُعْذَرَ بِالْجَهَالَةِ.

وَقَالَ عِيسَىٰ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ: إِنْ فَاتَتِ السِّلْعَةُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٥)، وَفِي كِتَابِ «اخْتِلَافِ أَقْوَالِ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ» مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنْ هَذَا الْبَابِ وَهَذَا الْمَعْنَىٰ.

وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ(٦): أَكْرَهُ تَلَقِّيَ السِّلْعَةَ وَشِرَاءَهَا فِي الطَّرِيقِ وَلَوْ عَلَىٰ بَابِكَ(٧)، حَتَّىٰ تَقِفَ السِّلْعَةُ فِي سُوقِهَا الَّتِي تُبَاعُ فِيهَا. فَإِنْ تَلَقَّىٰ أَحَدٌ سِلْعَةً فَاشْتَرَاهَا ثُمَّ عَلِمَ بِهِ،

---

(١) في الأصل و(ن): «أن تلقي» بزيادة «أن»، والمثبت من (م).

(٢) من «التمهيد» (١٣/ ٣٢٠).

(٣) في الأصل و(ن): «تلقىٰ»، والمثبت من «التمهيد» (١٣/ ٣٢٠).

(٤) سقط من (م).

(٥) (١٨/ ١٨٥) وما بعدها.

(٦) «بن سعد»: ليس في (م).

(٧) في الأصل و(ن): «بابه»، والمثبت من (م) و«التمهيد» (١٣/ ٣٢١).

فَإِنْ كَانَ بَائِعُهَا لَمْ يَذْهَبْ رُدَّتْ إِلَيْهِ حَتَّىٰ تُبَاعَ فِي السُّوقِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ ذَهَبَ أُخِذَتْ مِنْ مُشْتَرِيهَا وَبِيعَتْ فِي السُّوقِ، وَدُفِعَ إِلَيْهِ ثَمَنُهَا.

قَالَ: فَإِنْ كَانَ عَلَىٰ بَابِهِ أَوْ فِي طَرِيقِهِ، فَمَرَّتْ بِهِ سِلْعَةٌ يُرِيدُ صَاحِبُهَا سُوقَ تِلْكَ السِّلْعَةِ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَهَا إِذَا لَمْ يَقْصِدِ التَّلَقِّي؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُتَلَقٍّ، وَإِنَّمَا التَّلَقِّي أَنْ يَعْمَدَ إِلَىٰ ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: يَتَّفِقُ مَعْنَىٰ قَوْلِ مَالِكٍ وَاللَّيْثِ، فِي أَنَّ النَّهْيَ أُرِيدَ بِهِ: نَفْعُ [أَهْلِ](١) الْأَسْوَاقِ لَا رَبِّ السِّلَعِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُكْرَهُ تَلَقِّي السِّلَعِ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، فَمَنْ تَلَقَّاهَا فَقَدْ أَسَاءَ، وَصَاحِبُ السِّلْعَةِ بِالْخِيَارِ إِذَا قَدِمَ [بِهَا](٢) إِلَىٰ السُّوقِ فِي إِنْفَاذِ الْبَيْعِ أَوْ رَدِّهِ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ يَتَلَقَّوْنَهُمْ فَيُخْبِرُونَهُمْ [بِانْكِسَارِ(٣) سِلَعِهِمْ، وَكَسَادِ سُوقِهِمْ](٤) وَهُمْ أَهْلُ غِرَّةٍ، فَيَبِيعُونَهُمْ عَلَىٰ ذَلِكَ، وَهَذَا ضَرْبٌ مِنَ الْخَدِيعَةِ.

حَكَىٰ ذَلِكَ عَنِ الشَّافِعِيِّ [الْحَسَنُ](٥) الزَّعْفَرَانِيُّ، وَالرَّبِيعُ، وَالْمُزَنِيُّ.

وَتَفْسِيرُ [قَوْلِ](٦) الشَّافِعِيِّ عِنْدَ أَصْحَابِهِ: أَنْ يَخْرُجَ أَهْلُ السُّوقِ فَيَخْدَعُونَ أَهْلَ الْقَافِلَةِ، وَيَشْتَرُونَ مِنْهُمْ [شِرَاءً](٧) رَخِيصًا، فَلَهُمُ الْخِيَارُ؛ لِأَنَّهُمْ غَرُّوهُمْ.

[**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: فَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ](٨) فِي نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ تَلَقِّي السِّلَعِ، إِنَّمَا

---

(١) سقطت من (م).

(٢) سقطت من الأصل، والمثبت من (م).

(٣) تحرفت في الأصل إلىٰ: «باسعار»، والمثبت من «التمهيد» (١٣/ ٣٢٠).

(٤) في (م): «بكساد سوق سلعتهم».

(٥) سقطت من (ث).

(٦) سقطت من (م).

(٧) غير واضحة في الأصل، والمثبت من (م) و«التمهيد» (١٣/ ٣٢١).

(٨) في (م): «قال الشافعي: مذهبنا».

أُرِيدَ بِهِ [نَفْعُ](١) رَبِّ السِّلْعَةِ لَا نَفْعُ أَهْلِ سُوقِهَا فِي الْحَاضِرَةِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: إِذَا كَانَ التَّلَقِّي فِي أَرْضٍ لَا يَضُرُّ بِأَهْلِهَا فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ كَانَ يَضُرُّ بِأَهْلِهَا فَهُوَ مَكْرُوهٌ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: إِذَا كَانَ النَّاسُ مِنْ ذَلِكَ شِبَاعًا فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ كَانُوا مُحْتَاجِينَ فَلَا يَقْرَبُوا السِّلَعَ حَتَّىٰ يُهْبَطَ بِهَا إِلَىٰ الْأَسْوَاقِ.

وَلَمْ يَجْعَلِ الْأَوْزَاعِيُّ الْقَاعِدَ عَلَىٰ بَابِهِ تَمُرُّ بِهِ السِّلَعُ(٢)، لَمْ يَقْصِدْ إِلَيْهَا فَيَشْتَرِيهَا مُتَلَقِّيًا، وَالْمُتَلَقِّي عِنْدَهُ التَّاجِرُ الْقَاصِدُ إِلَىٰ ذَلِكَ، الْخَارِجُ إِلَيْهِ.

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ: لَا يَجُوزُ تَلَقِّي السِّلَعِ وَلَا شِرَاؤُهَا فِي الطَّرِيقِ، حَتَّىٰ يُهْبَطَ بِهَا إِلَىٰ الْأَسْوَاقِ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنَ [مُتَأَخِّرِي الْفُقَهَاءِ](٣) وَالْحَدِيثِ: لَا بَأْسَ بِتَلَقِّي السِّلَعِ فِي أَوَّلِ السُّوقِ، وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ خَارِجَ السُّوقِ عَلَىٰ ظَاهِرِ الْحَدِيثِ.

وَقَالَ ابْنُ خُوَازِ بَنْدَادُ: الْبَيْعُ فِي تَلَقِّي السِّلَعِ صَحِيحٌ عِنْدَ الْجَمِيعِ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي أَنَّ الْمُشْتَرِيَ لَا يَفُوزُ بِالسِّلْعَةِ، وَشَرِكَهُ(٤) فِيهَا أَهْلُ السُّوقِ وَلَا خِيَارَ لِلْبَائِعِ، أَوْ(٥) أَنَّ الْبَائِعَ بِالْخِيَارِ إِذَا هَبَطَ بِهَا إِلَىٰ السُّوقِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ ذَكَرْنَا عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ مَالِكٍ: أَنَّ الْبَيْعَ فَاسِدٌ يُفْسَخُ، وَمَا أَظُنُّ أَنَّ ابْنَ خُوَازِ بَنْدَادُ وَافَقَ عَلَىٰ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ، وَلَمْ يَرَهُ خِلَافًا لِمُخَالَفَةِ الْجُمْهُورِ.

وَفِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ مُسْنَدٌ صَحِيحٌ، حُجَّةٌ لِمَنْ ذَهَبَ إِلَيْهِ، [وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ](٦).

---

(١) سقطت من (م).

(٢) في (م): «السلعة».

(٣) سقط من الأصل، والمثبت من (م).

(٤) في (م): «ويشركه».

(٥) بعده في الأصل زيادة: «ما».

(٦) سقط من (م).

وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ[(١)]، قَالَا: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ[(٢)]، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوْحٍ الْمَدَائِنِيُّ[(٣)]، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ[(٤)]، عَنْ مُحَمَّدِ[(٥)] بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «**لَا تَلَقَّوُا الْجَلَبَ، فَمَنْ تَلَقَّىٰ مِنْهُ شَيْئًا فَاشْتَرَاهُ، فَصَاحِبُهُ بِالْخِيَارِ إِذَا أَتَىٰ السُّوقَ**»[(٦)].

وَحَدَّثَنِي سَعِيدٌ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَا: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ[(٧)]، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ[(٨)]، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ[(٩)]، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ[(١٠)].

وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ[(١١)]، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ[(١٢)]، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُد، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ[(١٣)] بْنُ عَمْرٍو الرَّقِّيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ تَلَقِّي الْجَلَبِ، فَإِنْ تَلَقَّاهُ مُتَلَقٍّ فَاشْتَرَاهُ، فَصَاحِبُ السِّلْعَةِ بِالْخِيَارِ إِذَا وَرَدَتِ السُّوقَ[(١٤)].

---

(١) «بن سفيان»: ليس في (م).
(٢) «بن أصبغ»: ليس في (م).
(٣) «المدائني»: ليس في الأصل، والمثبت من (م).
(٤) «بن حسان»: ليس في (م).
(٥) «محمد»: ليس في (م).
(٦) أخرجه مسلم (١٥١٩/ ١٦، ١٧).
(٧) «بن وضاح»: ليس في (م).
(٨) «بن أبي شيبة»: ليس في (م).
(٩) «بن حسان»: ليس في (م).
(١٠) انظر التخريج السابق.
(١١) «بن محمد»: ليس في (م).
(١٢) «بن بكر»: ليس في (م).
(١٣) تحرف في الأصل إلىٰ: «عبد الله»، والمثبت من (م) وأبي داود.
(١٤) أخرجه أبو داود (٣٤٣٧). وإسناده صحيح.

[وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «لَا يَبِعْ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ بَيْعِ بَعْضٍ»، فَقَدْ مَضَىٰ الْقَوْلُ فِيهِ فِي أَوَّلِ هَـذَا الْبَابِ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ](١).

وَأَمَّا قَوْلُهُ عليه السلام: «وَلَا تَنَاجَشُوا» [فِي حَدِيثِ مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَا فِي هَذَا الْبَابِ](٢).

١٣٥٤/ ٩٧- فَقَدَ رَوَىٰ مَالِكٌ [فِي هَذَا الْبَابِ](٣) أَيْضًا، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ النَّجْشِ(٤).

قَالَ مَالِكٌ: وَالنَّجْشُ: أَنْ تُعْطِيَهُ بِسِلْعَتِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِهَا، وَلَيْسَ فِي نَفْسِكَ شِرَاؤُهَا(٥) فَيَقْتَدِي بِكَ(٦) غَيْرُكَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: تَفْسِيرُ الْعُلَمَاءِ لِمَعْنَىٰ النَّجْشِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ مُتَقَارِبٌ مَعْنًىٰ، وَإِنِ اخْتَلَفَتْ أَلْفَاظُهُمْ فِيهِ، بَلِ الْمَعْنَىٰ فِيهِ سَوَاءٌ عِنْدَهُمْ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ - بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي النَّهْيِ عَنِ النَّجْشِ - قَالَ: وَالنَّجْشُ خَدِيعَةٌ، وَلَيْسَ مِنْ أَخْلَاقِ أَهْلِ الدِّينِ، وَهُوَ أَنْ يَحْضُرَ السِّلْعَةَ تُبَاعُ، فَيُعْطِيَ بِهَا الشَّيْءَ، وَهُوَ لَا يُرِيدُ شِرَاءَهَا؛ [لِيَقْتَدِيَ بِهِ](٧) السُّوَّامُ، فَيُعْطُوا بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا كَانُوا يُعْطُونَ لَوْ لَمْ يَعْلَمُوا سَوْمَهُ.

فَهُوَ عَاصٍ للهِ ﷻ بِارْتِكَابِهِ مَا نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ، وَعَقْدُ الشِّرَاءِ نَافِذٌ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ النَّجْشِ.

---

(١) سقط من (ث).
(٢) سقط من (م).
(٣) السابق نفسه.
(٤) أخرجه البخاري (٢١٤٢)، ومسلم (١٥١٦).
(٥) في (م): «اشتراؤها».
(٦) في الأصل: «بها» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».
(٧) في الأصل و(ن): «ويقتدي بها» خطأ، والمثبت من (م).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: لَا يَحِلُّ النَّجْشُ، وَ[فَسَّرُوهُ بِنَحْوِ مَا][١] فَسَّرَهُ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ.

[وَتَفْسِيرُ النَّجْشِ عَنْهُمْ فِي تَحْصِيلِ مَذَاهِبِهِمْ][٢]: أَنْ يَدُسَّ الرَّجُلُ إِلَىٰ الرَّجُلِ لِيُعْطِيَ فِي سِلْعَتِهِ الَّتِي [قَدْ][٣] عَرَضَهَا لِلْبَيْعِ عَطَاءً هُوَ أَكْثَرُ مَنْ ثَمَنِهَا، وَهُوَ لَا حَاجَةَ بِهِ إِلَىٰ شِرَائِهَا، وَلَكِنْ لِيَغْتَرَّ[٤] بِهِ مَنْ أَرَادَ شِرَاءَهَا فَيَرْغَبَ فِيهَا، وَيَغْتَرَّ[٥] بِعَطَائِهِ، فَيَزِيدَ فِي ثَمَنِهَا لِذَلِكَ، أَوْ يَفْعَلُ ذَلِكَ الْبَائِعُ نَفْسُهُ لِيَغُرَّ النَّاسَ بِذَلِكَ، وَهُمْ لَا يَعْرِفُونَ أَنَّهُ رَبُّهَا.

وَأَجْمَعُوا: أَنَّ فَاعِلَ ذَلِكَ عَاصٍ بِفِعْلِهِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ[٦] [الْبَيْعِ][٧] عَلَىٰ هَذَا إِذَا صَحَّ:

فَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَجُوزُ النَّجْشُ [فِي الْبَيْعِ][٨]، فَمَنِ اشْتَرَىٰ سِلْعَةً بِنَجُوشَةٍ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِذَا عَلِمَ، وَهُوَ عَيْبٌ مِنَ الْعُيُوبِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: الْحُجَّةُ فِي هَذَا لِمَالِكٍ وَمِنْ تَابَعَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ التَّصْرِيَةِ وَالتَّحْفِيلِ[٩] فِي الشَّاةِ وَالْبَقَرَةِ وَالنَّاقَةِ ثُمَّ جَعَلَ الْمُشْتَرِي بِالْخِيَارِ إِذَا عَلِمَ بِأَنَّهَا كَانَتْ مُحَفَّلَةً وَلَمْ يَقْضِ بِفَسَادِ الْبَيْعِ.

---

(١) سقط من (م).

(٢) في (م): «وهو».

(٣) سقطت من (م) و(ث).

(٤) تحرفت في (م) إلىٰ: «ليعتبر».

(٥) في (م): «ويغتري» خطأ.

(٦) «ذلك»: ليست في (م).

(٧) في الأصل: «بالفعل» خطأ، والمثبت من (م) و«التمهيد» (١٣/ ٣٤٨).

(٨) سقط من (م).

(٩) في (ث): «والتحصيل» خطأ. والشاة - أو البقر، أو الناقة - المُحَفَّلة: هي التي لا يَحْلُبُها صاحبها أيَّاماً حتىٰ يَجتمع لبَنُها في ضَرْعها، فإذا احْتَلبها المُشْتري حَسِبها غزيرة فزاد ثَمنِها، ثم يَظهر له بعد ذلك نَقْصُ لبَنِها عن أيام تَحْفِيلها. سُمِّيَت مُحَفَّلة؛ لأن اللبن حُفِّل في ضَرْعها،أي: جُمِع. «النهاية» (ح ف ل).

وَمَعْلُومٌ أَنَّ التَّصْرِيَةَ غِشٌّ وَخَدِيعَةٌ، فَكَذَلِكَ النَّجْشُ يَصِحُّ فِيهِ الْبَيْعُ، وَيَكُونُ الْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ قِيَاسًا وَنَظَرًا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُمَا: بَيْعُ النَّجْشِ مَكْرُوهٌ، وَالْبَيْعُ لَازِمٌ، وَلَا خِيَارَ [لِلْمُبْتَاعِ][1] فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِعَيْبٍ فِي نَفْسِ الْمَبِيعِ، وَإِنَّمَا هِيَ خَدِيعَةٌ فِي الثَّمَنِ.

وَقَدْ كَانَ عَلَىٰ الْمُشْتَرِي أَنْ يَتَحَفَّظَ وَيُحْضِرَ مَنْ يَمِيزُ، إِنْ لَمْ يَكُنْ يَمِيزُ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَأَهْلِ الظَّاهِرِ: الْبَيْعُ فِي النَّجْشِ مَفْسُوخٌ مَرْدُودٌ عَلَىٰ بَائِعِهِ[2]؛ لِأَنَّهُ طَابَقَ النَّهْيَ فَفَسَدَ.

وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ جَاهِلًا، أَوْ مُخْتَارًا، فَسَدَ[3] الْبَيْعُ، إِنْ أَدْرَكَ قَبْلَ أَنْ يَفُوتَ، إِلَّا أَنْ يُحِبَّ الْمُشْتَرِي التَّمَسُّكَ بِالسِّلْعَةِ بِذَلِكَ الثَّمَنِ، فَإِنْ فَاتَتْ فِي يَدِهِ كَانَتْ عَلَيْهِ بِالْقِيمَةِ.

هَذَا إِذَا كَانَ الْبَائِعُ هُوَ النَّاجِشُ، أَوْ كَانَ بِأَمْرِهِ وَإِذْنِهِ [وَتَسَبُّبِهِ][4].

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، فَكَانَ أَجْنَبِيًّا لَا يُعْرَفُ، فَلَا شَيْءَ عَلَىٰ الْبَائِعِ، [وَأَمَّا الْبَيْعُ فَهُوَ صَحِيحٌ][5].

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ فِي حَدِيثِ أَبِي الزِّنَادِ - فِي هَذَا الْبَابِ - عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ»، فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ:

فَكَانَ مَالِكٌ يَقُولُ: تَفْسِيرُ ذَلِكَ: أَهْلُ الْبَادِيَةِ [وَأَهْلُ الْقُرَىٰ.

---

(١) سقطت من (م).

(٢) في الأصل و(ن): «بيعه»، خطأ، والمثبت من (م) و«التمهيد» (١٣/ ٣٤٩).

(٣) في (م): «فسخ».

(٤) في (م): «أو بسببه».

(٥) في (م): «والبيع تام صحيح».

وَأَمَّا أَهْلُ الْمَدَائِنِ مِنْ أَهْلِ الرِّيفِ، فَأَنْ لَيْسَ بِالْبَيْعِ لَهُمْ بَأْسٌ مِمَّنْ يَرَىٰ أَنَّهُ يَعْرِفُ السَّوْمَ(١)، إِلَّا أَنَّ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ يُشْبِهُ أَهْلَ الْبَادِيَةِ](٢)، فَإِنِّي لَا أُحِبُّ أَنْ يَبِيعَ لَهُمْ حَاضِرٌ.

وَقَالَ فِي الْبَدَوِيِّ يَقْدَمُ الْمَدِينَةَ، فَيَسْأَلُ الْحَاضِرَ عَنِ السِّعْرِ: أَكْرَهُ أَنْ يُخْبِرَهُ.

قَالَ: وَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ، إِنَّمَا يُكْرَهُ أَنْ يَبِيعَ لَهُ. وَأَمَّا(٣) أَنْ يَشْتَرِيَ(٤) [لَهُ](٥) فَلَا بَأْسَ.

هَذِهِ رِوَايَةُ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْهُ. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: وَلَا يَبِعْ مِصْرِيٌّ لِمَدَنِيٍّ، وَلَا مَدَنِيٌّ لِمِصْرِيٍّ، وَلَكِنْ يُشِيرُ عَلَيْهِ(٦).

وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ: لَا أَرَىٰ أَنْ يَبِيعَ الْحَاضِرُ لِلْبَادِي(٧)، وَلَا أَهْلِ الْقُرَىٰ.

وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ(٨) بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْمُفَضَّلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَنَدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قُرَّةَ مُوسَىٰ بْنُ طَارِقٍ، قَالَ: قُلْتُ لِمَالِكٍ: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**لا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ**» [مَا تَفْسِيرُهُ؟](٩). قَالَ: لَا يَبِعْ أَهْلُ(١٠) الْقُرَىٰ لِأَهْلِ الْبَادِيَةِ سِلَعَهُمْ.

قُلْتُ: فَإِنْ بِعْتُ بِالسِّلْعَةِ إِلَىٰ أَخٍ لَهُ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ، وَلَمْ يَقْدَمْ مَعَ سِلْعَتِهِ؟. قَالَ: لَا يَبِعْ لَهُ.

قُلْتُ: وَمَنْ أَهْلُ الْبَادِيَةِ؟ قَالَ: أَهْلُ الْعَمُودِ. قُلْتُ لَهُ: الْقُرَىٰ الْمَسْكُونَةُ الَّتِي لَا

---

(١) في الأصل و(ن): «بالسوم» خطأ.

(٢) سقط من (م).

(٣) بعده في الأصل زيادة: «ما»، وفي (م): «فأما».

(٤) في الأصل و(ث): «يشترط» خطأ، والمثبت من (م).

(٥) سقطت من (م).

(٦) في الأصل و(ن): «إليه» خطأ، وفي (م): «له»، والمثبت من «التمهيد» (١٨/ ١٩٥).

(٧) في الأصل: «بالبادي» خطأ، والمثبت من (م) و«التمهيد» السابق.

(٨) تحرف في الأصل و(م) و(ث) إلىٰ: «خلف»، والمثبت من (م) و«التمهيد» السابق.

(٩) في الأصل و(ن): «وتفسيره» خطأ، والمثبت من (م) و«التمهيد» السابق.

(١٠) في (م): «لأهل» خطأ.

يُفَارِقُهَا أَهْلُهَا يُقِيمُونَ فِيهَا تَكُونُ قُرًى صِغَارًا فِي نَوَاحِي الْمَدِينَةِ الْعَظِيمَةِ، فَيَقْدَمُ بَعْضُ أَهْلِ تِلْكَ الْقُرَىٰ الصِّغَارِ إِلَىٰ أَهْلِ الْمَدِينَةِ بِالسِّلْعَةِ(١) فَيَبِيعُهَا لَهُمْ أَهْلُ الْمَدِينَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنَّمَا مَعْنَىٰ الْحَدِيثِ: أَهْلُ الْعَمُودِ.

وَرَوَىٰ أَصْبَغُ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ - فِي بَيْعِ الْحَاضِرِ لِلْبَادِي: أَنَّهُ يُفْسَخُ.

وَرَوَىٰ عِيسَىٰ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ مِثْلَهُ، قَالَ: وَإِنْ فَاتَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَرَوَىٰ سَحْنُونٌ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ: أَنَّهُ يُمْضِي الْبَيْعَ.

وَقَالَ سَحْنُونٌ: وَقَالَ لِي غَيْرُ ابْنِ الْقَاسِمِ: أَنَّهُ يَرُدُّ الْبَيْعَ.

وَرَوَىٰ زُونَانُ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ: أنه يُرَدُّ عَالِمًا كَانَ بِالنَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ أَوْ جَاهِلًا.

وَرَوَىٰ عِيسَىٰ، وَسَحْنُونٌ(٢)، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ: أَنَّهُ يُؤَدَّبُ الْحَاضِرُ إِذَا بَاعَ لِلْبَادِي.

زَادَ عِيسَىٰ فِي رِوَايَتِهِ: إِنْ(٣) كَانَ مُعْتَادًا لِذَلِكَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُ مَالِكٍ فِي كَرَاهَةِ بَيْعِ الْحَاضِرِ لِلْبَادِي.

وَاخْتَلَفَ قَوْلُهُ فِي شِرَائِهِ لَهُ: فَمَرَّةً قَالَ: لَا يَشْتَرِي لَهُ، [وَلَا يُشِيرُ عَلَيْهِ، وَلَا يَبِيعُهُ](٤).

وَبِهِ قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ. قَالَ: الشِّرَاءُ لِلْبَادِي مِثْلُ الْبَيْعِ.

قَالَ: وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: «**لَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَيْعِ بَعْضٍ**»، أَيْ(٥): لَا يَشْتَرِي عَلَىٰ شِرَاءِ أَخِيهِ، وَلَا يَبِعْ عَلَىٰ بَيْعِ أَخِيهِ.

قَالَ: وَلَا يَجُوزُ لِلْحَاضِرِ أَنْ يَشْتَرِيَ لِلْبَدَوِيِّ وَلَا يَبِيعَ لَهُ، وَلَا أَنْ يَبْعَثَ الْحَضَرِيُّ

---

(١) في (م): «بالسلع».

(٢) في الأصل: «وروىٰ ذلك ابن سحنون»، والمثبت من (م) و«التمهيد» (١٨/ ١٩٦).

(٣) في (م): «إذا».

(٤) في (م): «ولا يبيع له».

(٥) في (م): «أنه».

لِلْبَدَوِيِّ مَتَاعًا فَيَبِيعَهُ لَهُ، وَلَا يُشِيرَهُ فِي الْبَيْعِ إِنْ قَدِمَ عَلَيْهِ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: لَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَكِنْ لَا بَأْسَ أَنْ يُخْبِرَهُ بِالسِّعْرِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: لَا بَأْسَ أَنْ يَبِيعَ الْحَاضِرُ لِلْبَادِي.

وَمِنْ حُجَّتِهِمْ: أَنَّ الْحَدِيثَ فِي النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ قَدْ عَارَضَهُ قَوْلُهُ ﷺ: «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ لِكُلِّ مُسْلِمٍ**»(١)، وَحَدِيثُ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**لِلْمُسْلِمِ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ سَبْعٌ**»، فَذَكَرَ مِنْهَا: «**وَأَنْ يَنْصَحَ لَهُ**»(٢).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، فَإِنْ بَاعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ فَهُوَ عَاصٍ، إِذَا كَانَ عَالِمًا بِالنَّهْيِ. وَيَجُوزُ الْبَيْعُ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُ اللهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ**»(٣).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: الدِّينُ النَّصِيحَةُ عَامٌ، وَ«**لَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ**» خَاصٌّ، وَالْخَاصُّ يَقْضِي عَلَىٰ الْعَامِّ؛ لِأَنَّ الْخُصُوصَ اسْتِثْنَاءٌ، كَمَا(٤) قَالَ: «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ**»، حَقٌّ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ أَنْ يَنْصَحَ أَخَاهُ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، [لَمْ يَخْتَلِفُوا: أَنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَىٰ هَذَا الْحَدِيثَانِ](٥)، يُسْتَعْمَلُ الْعَامُّ مِنْهُمَا فِيمَا عَدَا الْمَخْصُوصَ.

وَمَعْنَىٰ [نَهَىٰ النَّبِيُّ](٦) ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ:

لَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّهُ أُرِيدَ بِهِ نَفْعُ أَهْلِ السُّوقِ(٧) وَنَحْوِهَا مِنَ الْحَاضِرَةِ.

وَعَلَىٰ هَذَا الْمَعْنَىٰ عِنْدَ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ نَهْيُهُ عليه السلام عَنْ تَلَقِّي السِّلَعِ.

---

(١) أخرجه البخاري فوق حديث (٥٧) تعليقًا مجزومًا به، ووصله مسلم (٥٥) عن تميم الداري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (١٢٣٩)، ومسلم (٢٠٦٦) عن البراء رضي الله عنه. وليس فيه ذكر النصيحة.

(٣) أخرجه مسلم (١٥٢٢) عن جابر رضي الله عنه.

(٤) في (م): «كأنه».

(٥) سقط من (م).

(٦) في (م): «نهيه».

(٧) في (م): «الأسواق».

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ، فَجَعَلَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَعْنًىٰ، عَلَىٰ مَا قَدَّمْنَا مِنْ قَوْلِهِ فِي مَعْنَىٰ النَّهْيِ عَنْ تَلَقِّي الْجَلَبِ: أَنَّهُ فِي صَاحِبِ السِّلْعَةِ الْجَالِبِ لَهَا إِلَىٰ الْمِصْرِ؛ أَلَّا يَخْدَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَىٰ السُّوقِ.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي النُّفَيْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي زُهَيْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، ذَرُوا النَّاسَ يَرْزُقُ اللهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ**»(١).

وَقَدْ أَوْضَحْنَا هَذَا الْمَعْنَىٰ بِالْآثَارِ الْمَرْفُوعَةِ، وَعَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ(٢) فِي «التَّمْهِيدِ»(٣)، [مَنْ أَحَبَّ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللهُ ﷻ](٤).

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ فِي ذَلِكَ مَا حَدَّثَنَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ [بْنِ حَرْبٍ](٥)، [قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ](٦)، قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: إِنَّمَا نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَلَّا يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ فِي زَمَانِهِ. أَرَادَ: أَنْ يُصِيبَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، [فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا بَأْسَ](٧).

قَالَ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ: وَقَالَ عَطَاءٌ: لَا يَصْلُحُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْهُ.

وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، [قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ](٨) بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُسْلِمٍ الْخَيَّاطِ، سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَنْهَىٰ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٤٤٢). وهو عند مسلم (١٥٢٢). وقد سبق.

(٢) بعده في الأصل و(ن) زيادة: «بما يراه».

(٣) (١٨/ ١٩٨).

(٤) سقط من (م).

(٥) سقط من (ث).

(٦) سقط من (م).

(٧) في (م): «وأما اليوم فليس به بأس».

(٨) سقط من (م).

قَالَ مُسْلِمٌ: وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَا يَبِيعَنَّ حَاضِرٌ لِبَادٍ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ - فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، فِي هَذَا الْبَابِ: «لَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ»:

فَهُوَ مَنْ صَرَّيْتُ[(١)] اللَّبَنَ فِي الضَّرْعِ، وَالْمَاءَ فِي الْحَوْضِ، فَالشَّاةُ مُصَرَّاةٌ. وَكَذَلِكَ النَّاقَةُ، وَهِيَ الْمُحَفَّلَةُ، سُمِّيَتْ مُصَرَّاةً؛ لِأَنَّ اللَّبَنَ صُرِّيَ فِي ضَرْعِهَا أَيَّامًا حَتَّىٰ اجْتَمَعَ وَكَثُرَ.

وَمَعْنَىٰ «صَرَّىٰ»: حَبَسَ وَجَمَعَ وَلَمْ يَحْلُبْ حَتَّىٰ عَظُمَ ضَرْعُهَا؛ لِيَظُنَّ الْمُشْتَرِي أَنَّ ذَلِكَ لَبَنُ لَيْلَةٍ وَنَحْوِهَا، فَيَغْتَرَّ بِمَا يَرَىٰ مِنْ عِظَمِ ضَرْعِهَا.

وَقِيلَ لِلْمُصَرَّاةِ: مُحَفَّلَةٌ؛ لِأَنَّ اللَّبَنَ اجْتَمَعَ فِي ضَرْعِهَا، فَصَارَتْ حَافِلًا.

[**وَالْحَافِلُ:** الْكَثِيرَةُ اللَّبَنِ، الْعَظِيمَةُ الضَّرْعِ، وَمِنْهُ قِيلَ: مَجْلِسٌ حَافِلٌ؛ إِذَا كَثُرَ[(٢)] فِيهِ الْقَوْمُ][(٣)].

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ[(٤)]، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ[(٥)]، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي مَسَرَّةَ، [قَالَ: حَدَّثَنِي المقرئ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْمَسْعُودِيُّ، (عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ)[(٦)]، عَنْ مَسْرُوقٍ][(٧)]، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ[(٨)] بْنُ مَسْعُودٍ: وَأَشْهَدُ عَلَىٰ الصَّادِقِ الْمَصْدُوقِ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **«بَيْعُ الْمُحَفَّلَاتِ خِلَابَةٌ، وَلَا تَحِلُّ خِلَابَةُ الْمُسْلِمِ»**[(٩)].

---

(١) في الأصل و(ن): «صرية» خطأ، والمثبت من (م).

(٢) في (م): «اجتمع».

(٣) في الأصل: «والحافلة الكبيرة الضرع ومنه قيل: تجلس حافل إذا كثر فيه القوت»! والمثبت من (م) و«التمهيد» (١٨/ ٢٠٤،٢٠٥).

(٤) «بن سفيان»: ليس في (م).

(٥) «بن أصبغ»: ليس في (م).

(٦) ما بين القوسين في الأصل: «عن جابر وأبي الضحىٰ» وهو خطأ، والمثبت من «ابن ماجه (٢٢٤١).

(٧) سقط من (م).

(٨) «عبد الله»: ليس في (م).

(٩) أخرجه ابن ماجه (٢٢٤١)، وأحمد (١/ ٤٣٣). وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٤/ ٣٦٧): «وفي إسناده ضعف».

قَالَ أَبُو عُمَرَ: مَنْ [رَوَىٰ: «لَا تَصُرُّوا][(١)] الْإِبِلَ وَلَا الْغَنَمَ»، فَقَدْ أَخْطَأَ [وَوَهَنَ][(٢)]، وَلَوْ كَانَتْ «تَصُرُّوا» لَكَانَتْ مَصْرُورَةً، وَهَذَا [لَا يَجُوزُ][(٣)] عِنْدَهُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «لَا تُصِرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا؛ إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ»:

فَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الْقَوْلِ بِهَذَا الْحَدِيثِ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ بِهِ وَاسْتَعْمَلَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ رَدَّهُ وَلَمْ يَسْتَعْمِلْهُ.

وَمِمَّنْ قَالَ بِهِ: [مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ[(٤)]، وَهُوَ الْمَشْهُورُ عَنْهُ، وَهُوَ تَحْصِيلُ مَذْهَبِهِ.

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ][(٥)] وَأَصْحَابُهُ، وَاللَّيْثُ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَجُمْهُورُ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

ذَكَرَ أَسَدٌ وَسَحْنُونٌ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، [أَنَّهُمَا قَالَا][(٦)] لَهُ: أَيَأْخُذُ مَالِكٌ بِهَذَا الْحَدِيثِ؟ [فَقَالَ: قُلْتُ لِمَالِكٍ: أَتَأْخُذُ بِهَذَا الْحَدِيثِ؟][(٧)]. قَالَ نَعَمْ.

قَالَ مَالِكٌ: أَوَ لِأَحَدٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ رَأْيٌ؟.

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَأَنَا آخُذُ بِهِ؛ إِلَّا أَنَّ مَالِكًا قَالَ لِي: أَرَىٰ لِأَهْلِ الْبُلْدَانِ - إِذَا نَزَلَ بِهِمْ هَذَا - أَنْ يُعْطُوا الصَّاعَ مِنْ عَيْشِهِمْ.

قَالَ: وَأَهْلُ مِصْرَ عَيْشُهُمُ الْحِنْطَةُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: رَدَّ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ هَذَا الْحَدِيثَ، وَادَّعَوْا أَنَّهُ مَنْسُوخٌ، وَأَنَّهُ كَانَ

---

(١) في الأصل: «من رأىٰ لا تصر» خطأ، والمثبت من (م).
(٢) سقطت من (م) و(ث).
(٣) في الأصل: «لا يضر»، والمثبت من (م).
(٤) «بن أنس»: ليس في (م).
(٥) في (م): «مالك والشافعي».
(٦) في (م): «أنه قيل».
(٧) سقط من (م).

قَبْلَ تَحْرِيمِ الرِّبَا، وَأَتَوْا بِأَشْيَاءَ لَا يَصِحُّ لَهَا مَعْنًىٰ غَيرَ مُجَرَّدِ الدَّعْوَىٰ.

وَقَدْ رَوَىٰ أَشْهَبُ عَنْ مَالِكٍ نَحْوَ ذَلِكَ.

ذَكَرَ الْعُتْبِيُّ[١] مِنْ سَمَاعِ أَشْهَبَ عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**مَنِ ابْتَاعَ[٢] مُصَرَّاةً فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا؛ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ**».

وَقَالَ: سَمِعْتُ ذَلِكَ، وَلَيْسَ بِالثَّابِتِ، وَلَا «الْمُوَطَّأ» عَلَيْه، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ أَنَّ لَهُ اللَّبَنُ بِمَا أَعْلَفَ وَضَمِنَ، قِيلَ لَهُ: أَتُرَاكَ تُضَعِّفُ الْحَدِيثَ؟ قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ يُوضَعُ مَوْضِعُهُ، وَلَيْسَ بِالْمُوَطَّأ، وَلَا الثَّابِتِ، وَقَدْ سَمِعْتُهُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذِهِ رِوَايَةٌ اللهُ أَعْلَمُ بِصِحَّتِهَا عَنْ مَالِكٍ، وَمَا رَوَاهَا عَنْهُ إِلَّا ثِقَةٌ، وَلَكِنَّهُ [عِنْدِي اخْتِلَافٌ مِنْ رَأْيِهِ والْحَدِيثِ][٣] عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ صَحِيحٌ ثَابِتٌ.

وَهُوَ أَصْلٌ فِي النَّهْيِ عَنِ الْغِشِّ وَالدُّلْسَةِ بِالْعُيُوبِ، وَأَصْلٌ - أَيْضًا - فِي الرَّدِّ بِالْعَيْبِ لِمَنْ وَجَدَ فِيمَا يَشْتَرِيهِ مِنَ السِّلَعِ.

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ: أَنَّ بَيْعَ الْمَعِيبِ بَيْعٌ يَقَعُ صَحِيحًا؛ بِدَلِيلِ التَّخْيِيرِ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ إِنْ رَضِيَ الْمُبْتَاعُ بِالْعَيْبِ جَازَ ذَلِكَ، وَلَوْ كَانَ بَيْعُ الْمَعِيبِ فَاسِدًا - أَوْ حَرَامًا[٤] - لَمْ يَصِحَّ الرِّضَا بِهِ.

وَهَذَا أَصْلٌ مُجْتَمَعٌ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا سَائِرُ مَا فِي حَدِيثِ الْمُصَرَّاةِ فَمُخْتَلَفٌ فِيهِ:

أَمَّا أَهْلُ الْحِجَازِ - مِنْهُمْ مَالِكٌ فِي الْمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِهِ، وَالشَّافِعِيُّ[٥]،

---

(١) في (ث): «القعنبي» خطأ.

(٢) في (م): «اشترىٰ».

(٣) في الأصل و(ث) و(ن): «عند اختلاف من رواية الحديث»!، والمثبت من (م).

(٤) في (م): «وحراما».

(٥) في (م): «أما أهل الحجاز مالك والشافعي».

وَأَصْحَابُهُمَا، وَاللَّيْثُ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ، وَهُوَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ وَغَيْرُهُمْ - فَقَدِ اسْتَعْمَلُوهُ عَلَىٰ وَجْهِهِ وَعُمُومِهِ وَظَاهِرِهِ، وَقَالُوا: إِذَا بَانَ لَهُ - أَيْ مُشْتَرِي الْمُصَرَّاةِ - إِذَا بَانَ أَنَّهَا مُصَرَّاةٌ مُحَفَّلَةٌ رَدَّهَا فِي الثَّلَاثِ، أَوْ عِنْدَ انْقِضَائِهَا، وَرَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ اتِّبَاعًا لِلْحَدِيثِ.

حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «**أَيُّمَا رَجُلٍ اشْتَرَىٰ مُحَفَّلَةً فَلَهُ أَنْ يُمْسِكَهَا ثَلَاثًا، فَإِنْ أَحَبَّهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ أَسْخَطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ**»[١].

هَكَذَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ[٢] بْنُ سِيرِينَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَعَلَ بَيْعَ الْمُصَرَّاةِ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ[٣].

[وَقَدْ قَدَّمْنَا فِي «بَابِ الْخِيَارِ» قَوْلَ مَنْ جَعَلَ الْخِيَارَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ][٤] فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَلَمْ يَرَهُ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةٍ لِهَذَا الْخَبَرِ.

قَالَ مَالِكٌ: مَنِ اشْتَرَىٰ مُصَرَّاةً، فَاحْتَلَبَهَا ثَلَاثًا، فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا وَإِنَّ سَخِطَهَا لِاخْتِلَافِ لَبَنِهَا رَدَّهَا، [وَرَدَّ مَعَهَا][٥] صَاعًا مِنْ قُوتِ ذَلِكَ الْبَلَدِ، تَمْرًا كَانَ أَوْ بُرًّا، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ.

وَبِهِ قَالَ الطَّبَرِيُّ.

وَقَالَ عِيسَىٰ بْنُ دِينَارٍ: إِنْ عَلِمَ مُشْتَرِي الْمُصَرَّاةِ أَنَّهَا مُصَرَّاةٌ بِإِقْرَارِ الْبَائِعِ، فَرَدَّهَا قَبْلَ

(١) أخرجه المصنف في «التمهيد» (١٨/ ٢١٠). وإسناده صحيح.
(٢) «محمد»: ليس في (م).
(٣) انظر التخريج السابق.
(٤) سقط من (م).
(٥) السابق نفسه.

أَنْ يَحْلُبَهَا، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ غُرْمٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَحْلُبِ اللَّبَنَ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ يَلْزَمُ غُرْمُ الصَّاعِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا مَا لَا خِلَافَ فِيهِ، فَقِفْ عَلَيْهِ.

قَالَ عِيسَىٰ: وَلَوْ حَلَبَهَا مَرَّةً، ثُمَّ حَلَبَهَا ثَانِيَةً فَنَقَصَ لَبَنُهَا، رَدَّهَا، وَرَدَّ(١) مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ لِحَلْبَتِهِ الْأُولَىٰ. وَلَوْ جَاءَ بِاللَّبَنِ بِعَيْنِهِ كَمَا حَلَبَهُ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ، وَلَزِمَهُ غُرْمُ الصَّاعِ؛ لِأَنَّ الصَّاعَ قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ(٢) فِيهِ لَبَنًا؛ لِأَنَّهُ يَدْخُلُهُ بَيْعُ(٣) الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَىٰ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - فِي الْمُصَرَّاةِ يَرُدُّهَا وَيَرُدُّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ: لَا يَرُدُّ غَيْرَ التَّمْرِ إِنْ كَانَ مَوْجُودًا. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ(٤).

وَبِهِ قَالَ [أَحْمَدُ، وَ](٥) إِسْحَاقُ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُدُ، وَيَحْيَىٰ، عَلَىٰ أُصُولِهِمْ: أَنَّ التَّمْرَ إِذَا عُدِمَ وَجَبَ رَدُّ قِيمَتِهِ، لَا قِيمَةِ اللَّبَنِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ وَأَبِي يُوسُفَ: أَنَّهُمَا قَالَا: لَا يُعْطِي مَعَ الشَّاةِ الْمُصَرَّاةِ - إِذَا رَدَّهَا - قِيمَةَ اللَّبَنِ.

وَمِنْ حُجَّةِ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ لَا يَرُدُّ إِلَّا التَّمْرَ: مَا حَدَّثَنَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَالِدٍ، [قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ حِمْدَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ](٦)، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنِي هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **«مَنِ اشْتَرَىٰ مُصَرَّاةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ: فَإِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ**

(١) في الأصل: «ونقص»، والمثبت من (م).
(٢) في (م): «يعطي».
(٣) بعده في الأصل و(ن) زيادة: «غرم الصاع».
(٤) «بن سعد»: ليس في (م).
(٥) سقط من (م).
(٦) السابق نفسه.

تَمْرٍ لا سَمْرَاءَ»(١).

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ(٢)، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ(٣)، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ، وَهِشَامٌ [وَحَبِيبٌ](٤) عَنْ [مُحَمَّدِ](٥) بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنِ اشْتَرَىٰ مُصَرَّاةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ إِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ طَعَامٍ**(٦)**، لا سَمْرَاءَ**»(٧).

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: «**وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ، لا سَمْرَاءَ**»(٨).

وَالسَّمْرَاءُ - عِنْدَهُمْ: الْبُرُّ، يَقُولُ: تَمْرٌ لَا بُرٌّ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَوْلُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «[فَهُوَ بِالْخِيَارِ](٩) ثَلاثَةَ أَيَّامٍ»: دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ مُبْتَاعَ الْمُصَرَّاةِ إِذَا حَلَبَهَا مَرَّةً، وَثَانِيَةً بَعْدَ لَبَنِ التَّصْرِيَةِ؛ لِيَتَبَيَّنَ(١٠) أَنَّهَا كَانَتْ مُصَرَّاةً، لَمْ يَكُنْ فِي حَلْبَتِهِ الثَّالِثَةِ دَلِيلٌ عَلَىٰ رِضَاهُ بِهَا إِذَا قَامَ طَالِبًا لِرَدِّهَا بِمَا قَامَ لَهَا مِنْ تَصْرِيَتِهَا. فَلَوْ حَلَبَهَا بَعْدَ الثَّالِثَةِ كَانَ مِنْهُ رِضًا بِهَا، [وَلَمْ يَكُنْ لَهُ رَدُّهَا.

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ الْحَلْبَةَ الثَّالِثَةَ رِضًا مِنْهُ بِهَا](١١).

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٥٠٧). وإسناده صحيح.
(٢) «ابن محمد»: ليس في (م).
(٣) «ابن بكر»: ليس في (م).
(٤) سقطت من (م).
(٥) بعدها في الأصل و(ث): «عن»، وهو خطأ، وليست من (م). وانظر: أبا داود التالي.
(٦) في (م) و(ن): «تمر».
(٧) أخرجه أبو داود (٣٤٤٤)، وصححه الألباني.
(٨) أخرجه مسلم (١٥٢٤/ ٢٦، ٢٧).
(٩) سقط من (م).
(١٠) في (م): «ليستيقن».
(١١) سقط من (م).

وَكُلُّ ذَلِكَ لِأَصْحَابِ مَالِكٍ، وَالْأَصَحُّ الْأَوَّلُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: الْمَعْنَىٰ - وَاللهُ أَعْلَمُ - فِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ الْمُصَرَّاةَ لَمَّا كَانَ لَبَنُهَا مَغِيبًا لَا يُوقَفُ عَلَىٰ مَبْلَغِه(١)؛ لِاخْتِلَاطِ لَبَنِ التَّصْرِيَةِ بِغَيْرِهِ مِمَّا يَحْدُثُ فِي مِلْكِ الْمُشْتَرِي مِنْ يَوْمِهِ، وَجَهِلَ مِقْدَارَهُ، وَأَمْكَنَ التَّدَاعِي فِي قِيمَةِ قَطْعِ النَّبِيِّ ﷺ الْخُصُومَةَ فِي ذَلِكَ بِمَا حَدَّهُ فِيهِ مِنَ الصَّاعِ الْمَذْكُورِ كَمَا فَعَلَ ﷺ فِي دِيَةِ الْجَنِينِ قَطَعَ فِيهِ بِالْغُرَّةِ حَسْمًا لِتَدَاعِي الْمَوْتِ فِيهِ وَالْحَيَاةِ لِأَنَّ الْجَنِينَ لَمَّا أَمْكَنَ أَنْ يَكُونَ حَيًّا فِي [حِينِ ضُرِبَ](٢) بَطْنُ أُمِّهِ فَتَكُونَ فِيهِ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ وَأَمْكَنَ أَنْ يَكُونَ مَيِّتًا فَلَا يَكُونُ فِيهِ شَيْءٌ قَطَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ التَّنَازُعَ فِيهِ وَالْخِصَامَ بِأَنْ جَعَلَ فِيهِ [غُرَّةً عَبْدًا أَوْ وَلِيدَةً(٣)](٤)؛ لِأَنَّهُ لَا يُوقَفُ عَلَىٰ صِحَّتِهِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ إِذَا رَمَتْهُ مَيِّتًا.

وَفِي اتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ عَلَىٰ الْقَوْلِ بِالْحَدِيثِ فِي دِيَةِ الْجَنِينِ، دَلِيلٌ عَلَىٰ لُزُومِ الْقَوْلِ بِحَدِيثِ الْمُصَرَّاةِ، اتِّبَاعًا لِلسُّنَّةِ، وَتَسْلِيمًا لَهَا، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ - مِنْهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: لَا يَجُوزُ الْقَوْلُ بِحَدِيثِ الْمُصَرَّاةِ، وَادَّعَوْا أَنَّهُ مَنْسُوخٌ بِالْحَدِيثِ الْوَارِدِ فِي: أَنَّ الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ، [وَالْغَلَّةَ بِالضَّمَانِ](٥).

قَالُوا: وَمَعْلُومٌ أَنَّ اللَّبَنَ الْمَحْلُوبَ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَىٰ - وَهُوَ لَبَنُ التَّصْرِيَةِ - وَقَدْ خَالَطَهُ جُزْءٌ مِنَ اللَّبَنِ الْحَادِثِ فِي مِلْكِ الْمُبْتَاعِ، وَكَذَلِكَ الْمَرَّةُ الثَّانِيَةُ.

وَكَذَلِكَ لَوْ حَلَبَهَا ثَالِثَةً مِثْلَ ذَلِكَ غَلَّةٌ طَارِئَةٌ فِي مِلْكِ الْمُشْتَرِي، فَكَيْفَ يَرُدُّ لَهُ شَيْئًا؟.

---

(١) في (م): «عينه».
(٢) سقط من (م).
(٣) في الأصل و(ث) و(ن): «أمة».
(٤) في الأصل و(ث) و(ن): «غرة عبد أو أمة» خطأ، والمثبت من (م).
(٥) سقط من (م).

قَالُوا: وَالْأُصُولُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهَا فِي الْمُسْتَهْلَكَاتِ: أَنَّهَا لَا تُضْمَنُ إِلَّا بِالْمِثْلِ، أَوْ بِالْقِيمَةِ مِنَ(١) الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، فَكَيْفَ يَجُوزُ الْقَوْلُ فِي ضَمَانِ لَبَنِ التَّصْرِيَةِ الَّذِي حَلَبَهُ الْمُشْتَرِي فِي أَوَّلِ حَلْبَةٍ، وَهُوَ مِلْكُ الْبَائِعِ فِي حِينِ الْبَيْعِ، لَمْ يُضْمَنْ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، فَاتَ عِنْدَ الْمُشْتَرِي أَوْ لَمْ يَفُتْ، وَهُوَ مِمَّا قَدْ وَقَعَتْ عَلَيْهِ الصَّفْقَةُ، كَمَا وَقَعَتْ عَلَىٰ الْمُصَرَّاةِ نَفْسِهَا.

وَقَالُوا: وَهَذَا كُلُّهُ يُبَيِّنُ أَنَّ الْحَدِيثَ فِي الْمُصَرَّاةِ مَنْسُوخٌ، كَمَا نُسِخَتِ الْعُقُوبَاتُ فِي غَرَامَةِ مِثْلَيِ الشَّيْءِ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ فِي حَرِيسَةِ الْجَبَلِ الَّتِي لَا قَطْعَ فِيهَا غَرَامَةُ مِثْلَيْهَا وَجَلَدَاتُ نَكَالًا(٢)، نَسَخَهُ قَوْلُ اللهِ ﷻ(٣): ﴿فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [الْبَقَرَة: ١٩٤].

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: «**وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ**» مَنْسُوخٌ - أَيْضًا - بِتَحْرِيمِ الرِّبَا؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَعَلَ الطَّعَامَ بِالطَّعَامِ رِبًا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَجَعَلَ فِيمَنِ اسْتَهْلَكَ طَعَامًا طَعَامًا مِثْلَهُ، قَالَ: فَإِنْ فَاتَ، فَقِيمَتُهُ ذَهَبًا أَوْ وَرِقًا.

قَالُوا: وَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ حَدِيثَ الْمُصَرَّاةِ مَنْسُوخٌ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: حَدِيثُ الْمُصَرَّاةِ حَدِيثٌ ثَابِتٌ صَحِيحٌ، لَا يَدْفَعُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ، وَمَعْنَاهُ صَحِيحٌ فِي أُصُولِ السُّنَّةِ، وَذَلِكَ أَنَّ لَبَنَ التَّصْرِيَةِ لَمَّا اخْتَلَطَ بِاللَّبَنِ الطَّارِئِ فِي مِلْكِ الْمُشْتَرِي، لَمْ يَتَهَيَّأْ تَقْوِيمُ(٤) مَا لِلْبَائِعِ مِنْ ذَلِكَ، فَيَكُونُ عَلَىٰ الْمُشْتَرِي قِيمَتُهُ؛ لِأَنَّ تَقْوِيمَ مَا لَا يُعْرَفُ غَيْرُ مُمْكِنٍ. وَلَمَّا كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَيْءٌ مِنَ اللَّبَنِ، وَكَانَا جَمِيعًا عَاجِزَيْنِ عَنْ تَحْدِيدِهِ، حَكَمَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْبَائِعِ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ الْغَالِبَ فِي قُوتِهِمْ يَوْمَئِذٍ.

---

(١) في (م): «بين» خطأ.

(٢) في (م) و(ث): «وجلداتُ نكالٍ» خطأ.

(٣) في (م): «نسخه قوله تعالىٰ».

(٤) في (م): «تقدير».

وَفِي الْأُصُولِ مَا يَشْهَدُ لِذَلِكَ؛ مِثْلُ حُكْمِهِ فِي الْجَنِينِ، وَفِي الْأَصَابِعِ، وَالْأَسْنَانِ، جَعَلَ الصَّغِيرَ مِنْهَا كَالْكَبِيرِ.

وَكَذَلِكَ الْمُوضِحَةُ حَكَمَ فِي صَغِيرِهَا وَكَبِيرِهَا بِحُكْمٍ وَاحِدٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يُوقَفُ عَلَىٰ صِحَّةِ تَفْضِيلِ بَعْضِهَا عَلَىٰ بَعْضٍ فِي الْجَمَالِ وَالْمَنْفَعَةِ.

وَرَوَىٰ الشَّافِعِيُّ، وَمُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيُّ[١]، وَعَبْدُ الْأَعْلَىٰ بْنُ حَمَّادٍ الْمُزَنِيُّ[٢]، وَغَيْرُهُمْ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ الزَّنْجِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَجُلًا اشْتَرَىٰ عَبْدًا فَاسْتَغَلَّهُ، ثُمَّ ظَهَرَ مِنْهُ عَلَىٰ عَيْبٍ، فَخَاصَمَ فِيهِ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَضَىٰ لَهُ بِرَدِّهِ، فَقَالَ الْبَائِعُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ قَدْ أَخَذَ خَرَاجَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ**»[٣].

[هَذَا لَفْظُ الشَّافِعِيِّ.

وَقَالَ الْمُزَنِيُّ: فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنَّهُ قَدِ اسْتَغَلَّهُ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْغَلَّةُ بِالضَّمَانِ**»[٤].

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ[٥] بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ مَخْلَدِ بْنِ خُفَافِ ابْنِ إِيمَاءٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ**»[٦]][٧].

---

(١) «بن عبد الله المزني»: ليس في (م).

(٢) «بن حماد المزني»: ليس في (م).

(٣) أخرجه الشافعي في «مسنده» (ص ٢٤٣)، وأبو داود (٣٥١٠)، وابن ماجه (٢٢٤٣). قال أبو داود: «هذا إسناد ليس بذاك». وهو كما قال.

(٤) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٥٥٥٧). وإسناده ضعيف.

(٥) في الأصل و(ث): «أبو بكر» خطأ. انظر: «التمهيد» (١٨/ ٢٠٢).

(٦) أخرجه أبو داود (٣٥٠٨)، والترمذي (١٢٨٥)، والنسائي (٤٤٩٠)، وابن ماجه (٢٢٤٢)، وأحمد (٦/ ٤٩). قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح، وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه، والعمل علىٰ هذا عند أهل العلم». وهذا الحديث يحسن بمجموع طرقه.

(٧) سقط من (م).



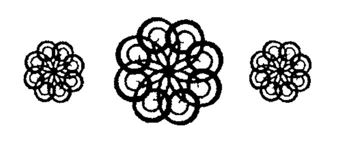
قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَمْ يَخْتَلِفِ الْعُلَمَاءُ: أَنَّ الْمُصَرَّاةَ إِذَا رَدَّهَا مُشْتَرِيهَا بِعَيْبِ التَّصْرِيَةِ، [أَوْ بِعَيْبٍ غَيْرِ التَّصْرِيَةِ](١)، لَمْ يَرُدَّ اللَّبَنَ الْحَادِثَ فِي مِلْكِهِ؛ [لِأَنَّهُ غَلَّةٌ طَرَأَتْ فِي مِلْكِهِ](٢)، وَكَانَ ضَامِنًا لِأَصْلِهَا. وَلَمَّا جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي لَبَنِ التَّصْرِيَةِ الَّتِي وَقَعَتْ عَلَيْهِ الصَّفْقَةُ مَعَ الشَّاةِ أَوِ النَّاقَةِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، عُلِمَ أَنَّ ذَلِكَ عِبَادَةٌ لَيْسَ بِقِيمَةٍ.

وَلَمَّا كَانَ لَبَنُ الشَّاةِ يَخْتَلِفُ، وَكَذَلِكَ لَبَنُ الْبَقَرَاتِ، وَلَبَنُ النُّوقِ، وَلَمْ يَجْعَلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي لَبَنِ الْمُصَرَّاةِ كَيْفَ كَانَتْ إِلَّا الصَّاعَ الْمَذْكُورَ - عُلِمَ أَنَّ ذَلِكَ عِبَادَةٌ؛ لِمَا وَصَفْنَا مِنْ قَطْعِ شِعْبِ الْخُصُومَةِ، أَوْ لِمَا شَاءَ اللهُ.

وَإِذَا(٣) كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، فَيَنْبَغِي أَلَّا يَجِبَ فِي لَبَنِ شَاةٍ غُرَّةٌ، أَوْ بَقَرَاتٍ غُرَّةٌ، أَوْ نُوقٍ غُرَّةٌ، إِلَّا الصَّاعَ عِبَادَةً وَتَسْلِيمًا فَيَكُونُ ذَلِكَ خَارِجًا عَنْ سَائِرِ الْبُيُوعِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَيَشْهَدُ لِمَا وَصَفْنَا: قَوْلُهُ ﷺ: **«لَا تُصِرُّوا الْإِبِلَ وَلَا الْغَنَمَ، فَمَنِ اشْتَرَى مُصَرَّاةً** - يَعْنِي: مِنَ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ، وَرِوَايَةُ مَنْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثِ(٤) أَبِي هُرَيْرَةَ: **«مَنِ اشْتَرَى غَنَمًا مُصَرَّاةً»**، وَرِوَايَةُ مَنْ رَوَى **«شَاةً مُصَرَّاةً»**، ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ - **فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثًا، فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا، وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ»**(٥).

فَلَمْ يَجْعَلْ فِي الْغَنَمِ الْمُصَرَّاةِ إِلَّا مَا جَعَلَ فِي الشَّاةِ الْمُصَرَّاةِ، وَلَمْ يَخُصَّ الْمُصَرَّاةَ مِنَ الْغَنَمِ، وَلَا الْبَقَرِ، وَلَا الْإِبِلِ، مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ وَيَتَبَايَنُ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.



(١) في (م): «أو بغيره».
(٢) سقط من (م).
(٣) في (م): «ولمّا».
(٤) في (م): «في رواية».
(٥) تقدم تخريجه.

(٤٦) بَابُ جَامِعِ الْبُيُوعِ

١٣٥٥/ ٩٨- مَالِكٌ، [عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ][١]: أَنَّ رَجُلًا ذُكِرَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ». قَالَ: فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا بَاعَ يَقُولُ[٢]: لَا خِلَابَةَ[٣].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: يُقَالُ: إِنَّ الرَّجُلَ الْمَذْكُورَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ هُوَ مُنْقِذُ بْنُ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيُّ الْمَازِنِيُّ جَدُّ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، وَذَلِكَ مَحْفُوظٌ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ مُنْقِذًا سُفِعَ فِي رَأْسِهِ مَأْمُومَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَخَبَلَتْ لِسَانَهُ، فَكَانَ يُخْدَعُ فِي[٤] الْبَيْعِ، فَقَالَ لَهُ[٥] رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بِعْ، وَقُلْ: لَا خِلَابَةَ، وَأَنْتَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثًا مِنْ بَيْعِكَ».

قَالَ أَبُو عُمَرَ: فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ إِذَا بَاعَ: لَا خِلَابَةَ لا خلابة [٦].

وَعَنِ[٧] ابْنِ إِسْحَاقَ فِي حَدِيثِ مُنْقِذٍ هَذَا إِسْنَادٌ آخَرُ، رَوَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ: أَنَّ جَدَّهُ مُنْقِذًا كَانَ قَدْ أَتَىٰ عَلَيْهِ مِائَةٌ وَثَلَاثُونَ سَنَةً، فَكَانَ إِذَا بَاعَ غُبِنَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِذَا بِعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ، فَأَنْتَ

(١) في الأصل: «عن نافع عن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٢) في (م): «قال».

(٣) أخرجه البخاري (٢١١٧)، ومسلم (١٥٣٣).

(٤) في الأصل: «من» خطأ.

(٥) «له»: ليست في الأصل، والمثبت من (م).

(٦) أخرجه الحميدي في «مسنده» (٦٧٧)، والشافعي كما في «السنن المأثورة» (٢٦٦)، وابن الجارود في «المنتقىٰ» (٥٦٧)، والدارقطني (٣٠٠٨)، الحاكم في «المستدرك» (٢٢٠١). وسكت عليه وصححه الذهبي.

(٧) في (م): «وعند».



بِالْخِيَارِ»(١).

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٢) الْإِسْنَادَيْنِ(٣) عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ(٤) حَبَّانَ بْنَ مُنْقِذٍ هُوَ الَّذِي كَانَ يَخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ، وَفِيهِ جَاءَ الْحَدِيثُ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ وَأَثْبَتُ فِي أَنَّهُ مُنْقِذٌ أَبُوهُ، [إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ](٥).

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَعْنَىٰ هَذَا الْحَدِيثِ:

فَقَالَ مِنْهُمْ قَائِلُونَ: هُوَ خُصُوصٌ فِي ذَلِكَ الرَّجُلِ وَحْدَهُ، وَجَعَلَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْخِيَارَ فِي الْبُيُوعِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي كُلِّ سِلْعَةٍ اشْتَرَاهَا، شَرَطَ الْخِيَارَ أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ؛ لِمَا كَانَ فِيهِ مِنَ الْحِرْصِ عَلَىٰ الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ، مَعَ ضَعْفٍ كَانَ فِيهِ - [يَقُولُونَ](٦): فِي عَقْلِهِ وَلِسَانِهِ(٧)- وَكَانَ يُخْدَعُ كَثِيرًا، فَجَعَلَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْخِيَارَ ثَلَاثًا فِيمَا بَاعَ أَوِ ابْتَاعَ. [فَإِنْ بَانَ لَهُ(٨) أَنَّهُ](٩) خُدِعَ، كَانَ لَهُ الرَّدُّ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ عَيْبًا إِلَّا الْغَبْنَ وَحْدَهُ، خَصَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِذَلِكَ؛ [بِأَنْ(١٠) جَعَلَ الْغَلَاءَ(١١) كَالْعَيْبِ لَهُ وَحْدَهُ](١٢).

وَقِيلَ: إِنَّمَا جَعَلَ لَهُ أَنْ يُشْتَرَطَ لِنَفْسِهِ الْخِيَارَ ثَلَاثًا، مَعَ قَوْلِهِ: [لَا خِلَابَةَ](١٣)، لَا خِلَابَةَ، كَأَنَّهُ يَقُولُ لِمَنْ بَايَعَهُ: إِذَا بَانَ لِي فِي الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ أَنِّي خُدِعْتُ، فَلِي الرَّدُّ إِنْ

(١) أخرجه المصنف في «التمهيد» (١٧/ ٨). وإسناده حسن.
(٢) (١٧/ ٧-٨).
(٣) في (م): «الإسناد».
(٤) تحرفت في الأصل إلىٰ: «ابن»، والمثبت من (م).
(٥) سقط من (م).
(٦) سقطت من (م).
(٧) تحرفت في الأصل إلىٰ: «لمايه»، والمثبت من (م).
(٨) «له»: سقطت من (ث).
(٩) في (م): «فإن رأىٰ أنه».
(١٠) «بأن»: بياض في الأصل وفي هامش(ن)، والمثبت من (م).
(١١) في الأصل و(ن): «الكلام»! والمثبت من (م).
(١٢) سقط من (ث).
(١٣) سقط من (م).

شِئْتُ أَوِ الْإِمْسَاكُ، وَإِنْ لَمْ أَجِدْ عَيْبًا، كَسَائِرِ مُشْتَرِطِي الْخِيَارِ.

وَعَلَىٰ هَذَا الْقَوْلِ يَكُونُ هَذَا الْحَدِيثُ مُسْتَعْمَلًا مَعْنَاهُ فِي كُلِّ مِنَ اشْتَرَىٰ وَبَاعَ، إِذَا اشْتَرَطَ الْخِيَارَ ثَلَاثًا، وَظَهَرَ إِلَيْهِ فِيهَا أَنَّهُ غُبِنَ وَخُدِعَ.

وَقَدْ مَضَىٰ مَا لِلْعُلَمَاءِ فِي اشْتِرَاطِ الْخِيَارِ وَمُدَّتِهِ، فِيمَا مَضَىٰ [مِنْ كِتَابِنَا](١)، فَلَا وَجْهَ لِإِعَادَتِهِ.

وَاتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ - فِيمَا عَلِمْتُ - أَنَّ الْوَكِيلَ وَالْمَأْمُونَ [بِبَيْعِ](٢) شَيْءٍ أَوْ شِرَائِهِ، إِذَا بَاعَ أَوِ اشْتَرَىٰ مَا لَا يَتَغَابَنُ النَّاسُ بِمِثْلِهِ: أَنَّ فِعْلَهُ ذَلِكَ بَاطِلٌ مَرْدُودٌ.

وَكَذَلِكَ فِعْلُ الْوَصِيِّ فِي مَالِ يَتِيمِهِ إِذَا فَعَلَ فِي الْبَيْعِ لَهُ أَوِ الشِّرَاءِ، مَا لَا(٣) يَتَغَابَنُ النَّاسُ [بِمِثْلِهِ](٤)؛ لِأَنَّ ذَلِكَ إِفْسَادٌ لِمَالِ غَيْرِهِ وَاسْتِهْلَاكٌ، كَمَا لَوْ وَهَبَ مَالَ غَيْرِهِ أَوْ تَصَدَّقَ بِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ.

وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ الْأَبْهَرِيُّ وَأَصْحَابُهُ يَذْهَبُونَ إِلَىٰ أَنَّ مَا لَا يَتَغَابَنُ النَّاسُ بِمِثْلِهِ هُوَ الثُّلُثُ فَمَا فَوْقَهُ مِنْ ثَمَنِ السِّلْعَةِ [أَوْ قِيمَتِهَا](٥)، وَمَا كَانَ دُونَ ذَلِكَ لَمْ يُرِدْ فِيهِ الْبَيْعُ إِذَا لَمْ يُقْصَدْ إِلَيْهِ، وَيَمْضِي فِيهِ اجْتِهَادُ الْوَصِيِّ وَالْوَكِيلِ، وَمَنْ جَرَىٰ مَجْرَاهُمَا.

وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَشْتَرِطْ فِي بَيْعِهِ وَشِرَائِهِ أَنَّهُ إِنْ غُبِنَ غَبْنًا بَيِّنًا، فِيمَا بَاعَ أَوِ ابْتَاعَ، فَهُوَ [بِالْخِيَارِ ثَلَاثًا، وَهُوَ](٦) مَالِكٌ لِنَفْسِهِ جَائِزُ الْأَمْرِ فِي مَالِهِ، فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي سَمَاعِ عِيسَىٰ مِنْهُ فِي «كِتَابِ الرُّهُونِ» مِنَ «الْمُسْتَخْرَجَةِ»، بَابُ سَمَاعِ ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ مَالِكٌ: وَلَوْ بَاعَ رَجُلٌ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ السَّفَهِ(٧) جَارِيَةً بِخَمْسِينَ دِينَارًا، قِيمَتُهَا أَلْفُ

---

(١) سقط من (م).

(٢) في (م): «في بيع».

(٣) في (م): «لم».

(٤) في (م): «في مثله».

(٥) سقط من (م).

(٦) السابق نفسه.

(٧) تحرفت في الأصل إلىٰ: «السلف»، والمثبت من (م).

دِينَارٍ، أَوْ بَاعَهَا بِأَلْفِ دِينَارٍ، وَقِيمَتُهَا خَمْسُونَ دِينَارًا، جَازَ ذَلِكَ لَهُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَا أَعْلَمُ خِلَافًا فِي بَيْعِ الْمَالِكِ لِنَفْسِهِ، الْجَائِزِ الْأَمْرِ فِي مَالِهِ، مَا لَمْ يَكُنْ مُسْتَسْلِمًا مُسْتَنْصِحًا [لِلَّذِي عَامَلَهُ](١): أَنَّهُ حَلَالٌ لَهُ أَنْ [يَبِيعَ بَيْعًا](٢) بِأَكْثَرَ مَا يُسَاوِي أَضْعَافًا إِذَا لَمْ يُدَلِّسْ لَهُ بِعَيْبٍ، إِلَّا أَنْ يَبِيعَ مِنْهُ أَوْ يَشْتَرِيَ عَيْنًا مِنَ السِّلَعِ قَدْ جَهِلَهَا مُبْتَاعُهَا، أَوْ بَاعَهَا مِنْهُ عَلَىٰ أَنَّهَا غَيْرُ تِلْكَ الْعَيْنِ؛ كَرَجُلٍ بَاعَ قَزْدِيرًا(٣) أَوِ اشْتَرَاهُ عَلَىٰ أَنَّهُ فِضَّةٌ، أَوْ رُخَامًا أَوْ نَحْوَهُ عَلَىٰ أَنَّهُ يَاقُوتٌ أَوْ مَا أَشْبَهَهُ [مِنْ نَحْوِ](٤) ذَلِكَ، [فَإِنَّ هَذَا لَا يَحِلُّ وَلَا يَجُوزُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَلِلْمُشْتَرِي ذَلِكَ](٥) رَدُّهُ(٦)، وَلِبَائِعِهِ الرُّجُوعُ فِيهِ إِذَا بَاعَ لُؤْلُؤًا عَلَىٰ أَنَّهُ عَظْمٌ، أَوْ فِضَّةً عَلَىٰ أَنَّهُ قَزْدِيرٌ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ.

وَأَمَّا أَثْمَانُ السِّلَعِ فِي الرُّخْصِ وَالْغَلَاءِ وَارْتِفَاعِ الْأَسْعَارِ وَانْخِفَاضِهَا، فَجَائِزٌ التَّغَابُنُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ، إِذَا كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَبَايِعَيْنِ(٧) مَالِكًا لِأَمْرِهِ، وَكَانَ ذَلِكَ عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا.

قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النِّسَاءِ: ٢٩].

وَكُلُّ بَيْعٍ كَانَ عَنْ تَرَاضٍ مِنَ الْمُتَبَايِعَيْنِ لَمْ يَنْهَ اللهُ ﷻ عَنْهُ وَلَا رَسُولُهُ، وَلَا اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ(٨) عَلَيْهِ، فَجَائِزٌ بِظَاهِرِ(٩) هَذِهِ الْآيَةِ، وَظَاهِرِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ

(١) سقط من (م).
(٢) في الأصل: «ينتظر بها»، والمثبت من (م).
(٣) في الأصل: «قردينرا»! والمثبت من (م).
(٤) سقط من (م).
(٥) السابق نفسه.
(٦) تحرفت في الأصل إلىٰ: «راده»، والمثبت من (م).
(٧) في الأصل: «المتبايعان» خطأ، والمثبت من (م).
(٨) في (م): «ولا اتفق أهل العلم».
(٩) في (م): «لظاهر».

ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [الْبَقَرَةِ: ٢٧٥].

وَدَلِيلُ ذَٰلِكَ مِنَ السُّنَّةِ:

نَهْيُهُ ﷺ عَنْ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ.

وَقَوْلُهُ: «**دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُ اللهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ**»(١).

وَقَالَ ﷺ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه - فِي الْفَرَسِ الَّذِي جَعَلَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ(٢)، ثُمَّ وَجَدَهُ يُبَاعُ فِي السُّوقِ: «**لَا يَشْتَرِيهِ، وَإِنْ أُعْطِيَ لَهُ بِدِرْهَمٍ**»(٣).

وَقَالَ فِي الْأَمَةِ - إِذَا زَنَتْ(٤) فِي الثَّالِثَةِ أَوْ فِي الرَّابِعَةِ: «**بِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ**»(٥)، يَعْنِي: حَبْلَ الشَّعْرِ.

وَلَا خِلَافَ عَنْ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ: أَنَّ الْمُقَاسَمَةَ إِذَا وَقَعَتْ عَلَىٰ الْمُرَاضَاةِ(٦) بِغَيْرِ تَقْوِيمٍ، فَلَا خِيَارَ فِي الْغَبْنِ فِيهَا(٧)، كَثُرَ أَوْ قَلَّ، فَكَذَٰلِكَ الْمُعَاوَضَةُ وَالْبَيْعُ. وَأَمَّا الْغَبْنُ(٨) وَالْخِلَابَةُ فَحَرَامٌ، وَكَذَٰلِكَ خَدِيعَةُ الْمُسْتَسْلِ الْمُسْتَنْصِحِ حَرَامٌ، وَهُوَ فِي مَعْنَىٰ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ فِي قِصَّةِ مُنْقِذٍ.

وَقَوْلُهُ: «**لَا خِلَابَةَ**» كَأَنْ يَقُولُ: انْصَحْ لِي، وَلَا تَخْدَعْنِي. فَإِنْ فَعَلْتَ، فَأَنَا(٩) بِالْخِيَارِ إِذَا بَانَ ذَٰلِكَ لِي.

فَقَدِ احْتَجَّ بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ هَذَا، مَنْ لَمْ يَرَ الْحَجْرَ عَلَىٰ السَّفِيهِ الْمُتْلِفِ لِمَالِهِ.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) في (م): «جعله لله».

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) في الأصل: «رخص» خطأ. والمثبت من (م) والبخاري ومسلم.

(٥) أخرجه البخاري (٦٨٣٧)، ومسلم (١٧٠٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) في الأصل: «المرضاة»، والمثبت من (م).

(٧) في الأصل: «لها»، والمثبت من (م).

(٨) في (م): «وأما الغش».

(٩) في (م): «فإني».

وَسَيَأْتِي الْقَوْلُ فِي(١) ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، إِنْ شَاءَ اللهُ ﷻ.

وَرَوَىٰ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنْ رَجُلًا كَأَنَّهُ فِي عُقْدَتِهِ ضَعْفٌ، وَكَانَ يُبَايِعُ(٢)، وَأَنَّ أَهْلَهُ أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، [احْجُرْ(٣) عَلَيْهِ. فَدَعَاهُ نَبِيُّ اللهِ ﷺ فَنَهَاهُ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ](٤)، إِنِّي لَا أَصْبِرُ عَنِ(٥) الْبَيْعِ. فَقَالَ: «**إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ**»(٦).

١٣٥٦/ ٩٩- مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: إِذَا جِئْتَ أَرْضًا يُوفُونَ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ فَأَطِلِ الْمُقَامَ بِهَا، فَإِذَا جِئْتَ أَرْضًا يَنْقُصُونَ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ فَأَقْلِلِ الْمُقَامَ بِهَا(٧).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي الْمُقَامُ بِأَرْضٍ يَظْهَرُ فِيهَا الْمُنْكَرُ ظُهُورًا لَا يُطَاقُ تَغْيِيرُهُ، وَأَنَّ الْمُقَامَ بِالْمَوْضِعِ الَّذِي [يَظْهَرُ](٨) فِيهِ الْحَقُّ، وَالْعَدْلُ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ - فِي الْأَغْلَبِ - مَحْمُودٌ، مَرْغُوبٌ(٩) فِيهِ إِذَا وُجِدَ.

وَأَمَّا بَخْسُ الْمِكْيَالِ وَالْمِيزَانِ، فَمِنَ الْحَرَامِ الْبَيِّنِ وَالْمُنْكَرِ. قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ﴾ [الْأَعْرَافِ:٨٥]، وَقَالَ: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۝٣﴾ [الْمُطَفِّفِينَ].

---

(١) بعده في الأصل زيادة: «اجتهاد».

(٢) في الأصل: «يباع» خطأ، والمثبت من (م) ومصادر التخريج.

(٣) في الأصل: «تحجر» خطأ، والمثبت من مصادر التخريج.

(٤) سقط من (م).

(٥) في الأصل و(م): «علىٰ»، والمثبت من مصادر التخريج.

(٦) أخرجه أبو داود (٣٥٠١)، والترمذي (١٢٥٠)، والنسائي (٤٤٨٥)، وابن ماجه (٢٣٥٤)، وأحمد (٢/ ٢١٧). قال الترمذي: «حديث حسن صحيح غريب». ورجح الدارقطني إرساله كما في «العلل» (٢٥٦٥).

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٥٩٠٤). وإسناده صحيح.

(٨) سقطت من (م).

(٩) تحرفت في الأصل إلىٰ: «بدعوات»، والمثبت من (م).

قَالَ قَتَادَةُ فِي تَأْوِيلِ(١) هَذِهِ الْآيَةِ: ابْنَ آدَمَ، أَوْفِ كَمَا تُحِبُّ أَنْ يُوَفَىٰ لَكَ، وَاعْدِلْ كَمَا تُحِبُّ أَنْ يُعْدَلَ عَلَيْكَ.

وَ(٢)قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَا مَعْشَرَ الْمَوَالِي، إِنَّكُمْ قَدْ وُلِّيتُمْ أَمْرَيْنِ بِهِمَا هَلَكَ النَّاسُ قَبْلَكُمْ: هَذَا الْمِكْيَالُ، وَهَذَا الْمِيزَانُ.

وَمَرَّ ابْنُ عُمَرَ بِرَجُلٍ يَكِيلُ كَيْلًا يَعْتَدِي فِيهِ، فَقَالَ لَهُ: وَيْلَكَ! مَا هَذَا؟ فَقَالَ: أَمَرَ اللهُ تَعَالَىٰ بِالْوَفَاءِ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَنَهَىٰ عَنِ الْعُدْوَانِ.

وَقَالَ الْفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ: بَخْسُ الْمِكْيَالِ وَالْمِيزَانِ، سَوَادُ الْوَجْهِ غَدًا فِي الْقِيَامَةِ.

حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، وَأَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ، قَالَا(٣): حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ(٤)، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ [عُثْمَانَ بْنَ خُثَيْمٍ](٥)، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ(٦)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ الْبَقِيعِ فَقَالَ: «**يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ، إِنَّ التُّجَّارَ يُحْشَرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فُجَّارًا، إِلَّا مَنْ بَرَّ وَصَدَقَ**»(٧).

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ(٨) بْنُ الْجَهْمِ السَّمُرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ أَبِي رَاشِدٍ، أَنَّهُ

---

(١) في (م): «تفسير».

(٢) في الأصل: «أو» خطأ، والمثبت من (م).

(٣) في (ث): «قال»، وهو خطأ.

(٤) «ابن أصبغ»: ليس في (م).

(٥) في الأصل: «حبان بن خيثم»، وفي (م) و(ث): « حبان بن خثعم» وكلاهما خطأ، والمثبت من مصادر التخريج.

(٦) «ابن رفاعة»: ليس في (م).

(٧) أخرجه الترمذي (١٢١٠)، وابن ماجه (٢١٤٦). قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وقال الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٢/ ٦٩٣): «وللحديث شاهد يرتقي به إلىٰ درجة الحسن».

(٨) «محمد»: ليس في (م).

سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَهْلٍ(١) يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**التُّجَّارُ هُمُ الْفُجَّارُ**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَيْسَ قَدْ أَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ [وَحَرَّمَ الرِّبَا](٢)؟ قَالَ: «**بَلَىٰ، وَلَكِنَّهُمْ يَحْلِفُونَ فَيَأْثَمُونَ، وَيُحَدِّثُونَ(٣)، وَيَكْذِبُونَ**»(٤).

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ حَدَّثَنِي مُطَّلِبُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قال: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْحَلِفُ مُنَفِّقَةٌ لِلسِّلْعَةِ، مُمْحِقَةٌ لِلْبَرَكَةِ**»(٥).

[وَرَوَىٰ الْعَلَاءُ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**الْيَمِينُ الْكَاذِبَةُ مُمْحِقَةٌ لِلْبَرَكَةِ**](٦)، **مُنَفِّقَةٌ لِلسِّلْعَةِ**»(٧).

رَوَاهُ عَنِ الْعَلَاءِ جَمَاعَةٌ مِنْ أَئِمَّةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ(٨)، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ(٩)، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَاصِمٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ(١٠) أَبِي غَرَزَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يَا

---

(١) في (م): «شبل».

(٢) سقط من (م).

(٣) في (م) و(ث): «ويحزنون» خطأ.

(٤) أخرجه أحمد (٣/ ٤٢٨)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٠٧٧)، والحاكم في «المستدرك» (٢١٤٥). قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي.

(٥) أخرجه البخاري (٢٠٨٧)، ومسلم (١٦٠٦).

(٦) سقط من (م).

(٧) أخرجه أحمد (٢/ ٢٣٥، ٢٤٢/ ٤١٣)، والبزار (٨٣١٣)، وأبو يعلىٰ (٦٤٦٠، ٦٤٨٠)، وابن حبان (٤٩٠٦). وصحح إسناده الشيخ أحمد شاكر (٧٢٠٦).

(٨) «بن سفيان»: ليس في (م).

(٩) «بن أصبغ»: ليس في (م).

(١٠) في (م) و(ن): «عن» خطأ.

مَعْشَرَ التُّجَّارِ، إِنِ الشَّيْطَانَ وَالْإِثْمَ(١) يَحْضُرَانِ بَيْعَكُمْ، فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ»(٢).

حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، [قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ](٣)، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ قَيْسٍ [بْنِ(٤) أَبِي غَرَزَةَ](٥)، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ(٦) ﷺ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ، إِنِ الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ الْحَلِفُ وَاللَّغْوُ، فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ»(٧).

١٣٥٧/ ١٠٠ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ يَقُولُ: أَحَبَّ اللهُ عَبْدًا سَمْحًا إِنْ بَاعَ، سَمْحًا إِنِ(٨) ابْتَاعَ، [سَمْحًا إِنْ قَضَىٰ، سَمْحًا إِنِ اقْتَضَىٰ](٩)(١٠).

وَهَذَا الْقَوْلُ(١١) قَدْ رُوِيَ مَرْفُوعًا إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ(١٢) مِنْ طَرِيقِ(١٣) صالح، قد ذَكَرْنَاهُ فِي «التَّمْهِيدِ»(١٤). وَلَيْسَ فِيهِ مَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ تَفْسِيرٍ.

وَحَدِيثُ حُذَيْفَةَ مِنْ هَذَا الْمَعْنَىٰ حَدِيثٌ حَسَنٌ جِدًّا، صَحِيحٌ ثَابِتٌ، رُوِيَ مِنْ وُجُوهٍ:

---

(١) في (ن): «والأمر» خطأ.
(٢) أخرجه الترمذي (١٢٠٨). وقال: «وهذا حديث حسن صحيح». وصححه الألباني.
(٣) سقط من (م).
(٤) في (ث): «عن»، وهو خطأ.
(٥) سقط من (م).
(٦) في (م): «رسول الله».
(٧) أخرجه أبو داود (٣٣٢٦)، والنسائي (٣٧٩٨، ٣٨٠٠، ٤٤٦٣)، وابن ماجه (٢١٤٥)، وأحمد (٤/ ٦، ٢٨٠). وصححه الألباني.
(٨) في الأصل: «أو» خطأ، والمثبت من «الموطأ».
(٩) سقط من (م).
(١٠) انفرد به مالك هكذا عن محمد بن المنكدر من قوله. وإسناده صحيح.
(١١) في (م): «اللفظ».
(١٢) أخرجه البخاري (٢٠٧٦) من طريق محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.
(١٣) في الأصل و(ث) و(ن): «طرق»، الصواب ما أثبتناه من (م).
(١٤) (٢٤/ ١١٥).

مِنْهَا: مَا رَوَاهُ مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ [رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ](١)، عَنْ حُذَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «تَلَقَّتِ(٢) الْمَلَائِكَةُ لِرُوحِ رَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَقَالُوا لَهُ: هَلْ عَمِلْتَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا؟ فَقَالَ: مَا أَذْكُرُ أَنِّي عَمِلْتُ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا قَطُّ، فَقِيلَ لَهُ: اذْكُرْ. فَقَالَ: مَا أَذْكُرُ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ رَجُلًا أُدَايِنُ النَّاسَ، فَكُنْتُ آمُرُ فِتْيَانِي أَنْ يُنْظِرُوا الْمُعْسِرَ، وَيَتَجَاوَزُوا(٣) عَنِ الْمُعْسِرِ. فَقَالَ اللهُ ﷻ: «تَجَاوَزُوا عَنْهُ، فَأَنَا(٤) أَحَقُّ بِالتَّجَاوُزِ»(٥).

قَالَ مَالِكٌ - فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْإِبِلَ، أَوِ الْغَنَمَ، أَوِ الْبَزَّ(٦)، أَوِ الرَّقِيقَ(٧)، أَوْ شَيْئًا مِنَ الْعُرُوضِ جِزَافًا: إِنَّهُ لَا يَكُونُ الْجِزَافُ فِي شَيْءٍ [مِمَّا](٨) يُعَدُّ عَدًّا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: إِنَّمَا كُرِهَ الْجِزَافُ فِي الْمَعْدُودَاتِ؛ لِأَنَّهُ عِنْدَهُ مِنَ الْغَرَرِ الْمَقْصُودِ إِلَيْهِ كَالْعَبِيدِ، وَالدَّوَابِّ، وَسَائِرِ الْحَيَوَانِ.

وَعَلَىٰ هَذَا جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ فِي الْعَبِيدِ، وَالدَّوَابِّ كَالْأَنْعَامِ(٩)، وَالثِّيَابِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ فِي شَيْءٍ مِنْهُ الْجِزَافُ؛ لِأَنَّهُ غَرَرٌ بَيِّنٌ [إِذَا تَرَكَ](١٠) عَدَّهُ، وَقَدْ أَمْكَنَ تَأَمُّلُهُ(١١) وَتَقْلِيبُهُ وَالنَّظَرُ إِلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِيهِ كَانَ مِنَ الْمُلَامَسَةِ، وَكَانَ أَشَدَّ فَسَادًا.

وَقَدْ قَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: مَا لَا يَجُوزُ فِيهِ السَّلَمُ لَمْ يَجُزْ فِيهِ الْجِزَافُ؛ لِأَنَّهُ

---

(١) تحرف في الأصل و(ث) و(ن) إلىٰ: «ربيع بن خداش»، والصواب ما أثبتناه من (م) والبيهقي.
(٢) في (ث): «وتلقت» بزيادة الواو.
(٣) في (م): «وأتجاوز».
(٤) تحرفت في (م) و(ث) إلىٰ: «فإنه».
(٥) أخرجه البخاري (٢٠٧٨)، ومسلم (١٥٦١/ ٣٠)، والبيهقي في «الشعب» (١٠٧٣٤) واللفظ له.
(٦) في الأصل: «البر» بالراء، والمثبت من (م) و«الموطأ».
(٧) في (م): «الدقيق».
(٨) من «الموطأ».
(٩) في (م): «والأنعام».
(١٠) سقط من (م).
(١١) في (ث): «وتأوله» خطأ.



غَرَرٌ بَيِّنٌ.

وَقَدِ اتَّفَقَ مَالِكٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، [وَأَصْحَابُهُمْ](١)، عَلَىٰ جَوَازِ السَّلَمِ فِي الْجُوزِ(٢) وَالْبَيْضِ عَدًّا، وَصَغِيرُ ذَلِكَ وَكَبِيرُهُ سَوَاءٌ.

وَرَوَىٰ الْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ زُفَرَ، قَالَ: لَا يَجُوزُ السَّلَمُ فِي الْجَوْزِ، وَالْبَيْضِ.

[وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: الرُّمَّانُ، وَالْبَيْضُ لَا يَجُوزُ السَّلَمُ فِيهِمَا؛ لِأَنَّهُ لَا يُضْبَطُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا نَصَفٌ، فَإِنْ ضُبِطَ بِكَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ جَازَ فِيهِ السَّلَمُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَجُوزُ السَّلَمُ فِي الْجَوْزِ، ولا في الْبَيْضِ](٣)، وَلَا فِي(٤) الرُّمَّانِ، إِلَّا أَنْ يُضْبَطَ بِكَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ.

وَقَالَ مَالِكٌ: يَجُوزُ السَّلَمُ فِي السَّمَكِ الطَّرِيِّ إِذَا سَمَّىٰ جِنْسًا مِنَ الْحِيتَانِ، وَيُشْتَرَطُ الطُّولُ، أَوْ يَكُونُ وَزْنًا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَجُوزُ [السَّلَمُ فِي السَّمَكِ](٥) وَزْنًا، وَيَصِفُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا.

وَاخْتُلِفَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، فَالْأَشْهَرُ عَنْهُ: أَنَّهُ يَجُوزُ السَّلَمُ فِي السَّمَكِ الطَّرِيِّ، وَالْمَالِحِ، وَزْنًا مَعْلُومًا.

وَرَوَىٰ أَصْحَابُ «الْإِمْلَاءِ» عَنْ أَبِي يُوسُفَ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّهُ لَا خَيْرَ فِي السَّلَمِ فِي السَّمَكِ الطَّرِيِّ، وَلَا الْمَالِحِ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: يَجُوزُ فِي الْمَالِحِ، وَالصِّغَارِ الَّذِي يُكَالُ.

[وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ](٦) مَالِكٍ فِي بَيْعِ الْعَدَدِ وَالْجِزَافِ صَفْقَةً وَاحِدَةً؛ [فَرَوَىٰ

---

(١) سقطت من (م).

(٢) في (م): «الحيوان».

(٣) سقط من (م).

(٤) في الأصل: «من» خطأ، والمثبت من (م).

(٥) تحرف في (م) إلىٰ: «السمك في السلم».

(٦) في الأصل: «واختلفوا عن أصحاب» خطأ، والمثبت من (م).

أَصْبَغُ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ: أَنَّهُ لَا يُبَاعُ مَعَ الْجِزَافِ شَيْءٌ مِنَ الْأَشْيَاءِ؛ لَا كَيْلَ، وَلَا وَزْنَ، وَلَا عَرَضَ، وَلَا غَيْرَهُ.

وَ][1]قَالَ أَصْبَغُ: وَأَجَازَهُ لَنَا أَشْهَبُ.

وَذَكَرَ[2] ابْنُ حَبِيبٍ أَنَّ ابْنَ الْقَاسِمِ كَانَ يُجِيزُ ذَلِكَ.

قَالَ[3] ابْنُ حَبِيبٍ: لَا يَجُوزُ أَنْ يُبَاعَ مَعَ [الْجِزَافِ عَدَدٌ وَلَا غَيْرُهُ، كَمَا لَا يَجُوزُ أَنْ يُبَاعَ مَعَ][4] الْجِزَافِ [شَيْءٌ مِنَ الْكَيْلِ وَالْوَزْنِ][5].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: سَائِرُ الْعُلَمَاءِ يُجِيزُونَ بَيْعَ كُلِّ مَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ الْمُتَبَايِعُونَ[6]، وَيَتَّفِقُونَ عَلَىٰ مَبْلَغِهِ، جِزَافًا كَانَ أَوْ عَدَدًا، وَلَا يَضُرُّ الْجِزَافُ الْجَائِزُ بَيْعُهُ عِنْدَهُمْ أَنْ يَنْضَافَ إِلَيْهِ مَا يَجُوزُ بَيْعُهُ أَيْضًا مِنْ غَيْرِهِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

قَالَ مَالِكٌ - فِي الرَّجُلِ يُعْطِي الرَّجُلَ السِّلْعَةَ يَبِيعُهَا [لَهُ][7] وَقَدْ قَوَّمَهَا صَاحِبُهَا قِيمَةً، فَقَالَ: إِنْ بِعْتَهَا بِهَذَا الثَّمَنِ الَّذِي أَمَرْتُكَ بِهِ فَلَكَ دِينَارٌ أَوْ شَيْءٌ يُسَمِّيهِ لَهُ يَتَرَاضَيَانِ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ تَبِعْهَا [فَلَا شَيْءٌ][8] - : إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا سَمَّىٰ ثَمَنًا يَبِيعُهَا بِهِ، وَسَمَّىٰ أَجْرًا[9] مَعْلُومًا إِذَا بَاعَ أَخَذَ، وَإِنْ [لَمْ يَبِعْ][10] فَلَا شَيْءَ لَهُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَمِثْلُ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: إِنْ قَدَرْتَ عَلَىٰ غُلَامِي الْآبِقِ، [أَوْ

---

(١) سقط من (م).

(٢) في الأصل: «فذكر»، والمثبت من (م).

(٣) في (م): «وذكر».

(٤) سقط من (م).

(٥) في (م): «عدد من المكيل والوزان».

(٦) في الأصل: «المتبايعان»، والمثبت من (م).

(٧) من «الموطأ».

(٨) في (م): «فليس لك شيء».

(٩) في (م): «أمرا».

(١٠) في الأصل: «إذا إلىٰ بيع» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».

جِئْتَ بِجَمَلِي[١] الشَّارِدِ][٢]، فَلَكَ كَذَا. فَهَذَا مِنْ بَابِ الْجُعْلِ، وَلَيْسَ مِنْ بَابِ الْإِجَارَةِ، وَلَوْ كَانَ مِنْ بَابِ الْإِجَارَةِ لَمْ يَصْلُحْ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: الْأَصْلُ فِي جَوَازِ الْجُعْلِ: قَوْلُ اللهِ ﷻ: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ﴾ [يُوسُفَ: ٧٢]. وَمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ؛ مِنْ جَوَازِ الْجُعْلِ فِي الْإِتْيَانِ بِالْآبَاقِ[٣] وَالضَّوَالِّ.

وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ لَهُ: إِنْ بِعْتَ لِي سِلْعَتِي [هَذِهِ][٤] بِكَذَا، فَلَكَ كَذَا، وَ[٥]إِلَّا فَلَا شَيْءَ لَكَ؛ لِأَنَّ عَمَلَهُ وَنَصَبَهُ وَتَعَبَهُ فِي طَلَبِ ذَلِكَ الثَّمَنِ فِي السِّلْعَةِ كَنَصَبِهِ فِي طَلَبِ الْآبِقِ وَالضَّالَّةِ. فَإِنْ وَجَدَهُ حَصَلَ عَلَىٰ مَا جُعِلَ لَهُ، وَإِلَّا فَلَا.

قَالَ مَالِكٌ: فَأَمَّا الرَّجُلُ يُعْطَىٰ السِّلْعَةَ، فَيُقَالُ لَهُ: بِعْهَا وَلَكَ كَذَا وَكَذَا فِي كُلِّ دِينَارٍ، لِشَيْءٍ يُسَمِّيهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لا يَصْلُحُ؛ لِأَنَّهُ كُلَّمَا نَقَصَ دِينَارٌ مِنْ ثَمَنِ السِّلْعَةِ نَقَصَ مِنْ حَقِّهِ الَّذِي سَمَّاهُ[٦] لَهُ. فَهَذَا غَرَرٌ، لا يُدْرَىٰ، لا جُعْلَ فِيهِ لَهُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا كَمَا قَالَ مَالِكٌ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا قَالَ لَهُ: لَكَ مَنْ كُلِّ دِينَارٍ دِرْهَمٌ، أَوْ نَحْوَ هَذَا، وَلَا يَدْرِي كَمْ مَبْلَغُ الدَّنَانِيرِ مَنْ ثَمَنِ تِلْكَ السِّلْعَةِ، فَتِلْكَ أُجْرَةٌ مَجْهُولَةٌ، وَجُعْلٌ مَجْهُولٌ.

وَمَنْ جَعَلَ الْإِجَارَةَ بَيْعًا مِنَ الْبُيُوعِ، وَاعْتَلَّ بِأَنَّهَا بَيْعُ مَنَافِعَ، لَمْ يُجِزْ فِيهَا الْبَدَلَ الْمَجْهُولَ، كَمَا لَا يُجِيزُهُ الْجَمِيعُ فِي بُيُوعِ الْأَعْيَانِ.

وَهَذَا [هُوَ][٧] قَوْلُ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ، مِنْهُمْ: مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ.

---

(١) في الأصل: «بجمل» خطأ، والمثبت من «الموطأ».
(٢) سقط من (م).
(٣) في الأصل: «في الإباق» خطأ، والمثبت من (م).
(٤) سقطت من (م).
(٥) في (ث): «أو» خطأ.
(٦) في (م): «سمّىٰ».
(٧) سقطت من (م).

وَذَهَبَ أَهْلُ الظَّاهِرِ، وَطَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ، إِلَىٰ جَوَازِ الْمَجْهُولَاتِ فِي الْإِجَارَاتِ مِنَ الْبَدَلِ. [فَأَجَازُوا](١) أَنْ يُعْطِيَ الرَّجُلُ حِمَارَهُ لِمَنْ يَسْتَقِي عَلَيْهِ الْمَاءَ، أَوْ(٢) يَنْتَقِلُ وَيَعْمَلُ بِنِصْفِ مَا يُهَيِّئُ اللهُ لَهُ مِنَ الرِّزْقِ، بِسَعْيِهِ عَلَىٰ ظَهْرِهِ.

وَكَذَلِكَ الْحَمَامُ، يُعْطِيهِ لِمَنْ يُنْظَرُ لَهُ فِيهِ بِجُزْءٍ مِمَّا(٣) يَحْصُلُ بِيَدَيْهِ(٤) فِي كُلِّ يَوْمٍ؛ قِيَاسًا مِنْهُ فِي كُلِّ ذَلِكَ عَلَىٰ الْقِرَاضِ.

وَكَذَلِكَ الْأَرْضُ، يُجِيزُونَ إِجَارَتَهَا بِبَعْضِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا(٥).

وَكَذَلِكَ لَقْطُ الزَّيْتُونِ بِجُزْءٍ مَا يَجْمَعُ مِنْهُ فِي يَوْمِهِ، وَمَا أَشْبَهَ هَذَا كُلَّهُ، مِمَّا يَطُولُ ذِكْرُهُ.

وَاعْتَلُّوا بِالْقِرَاضِ وَالْمُسَاقَاةِ، وَبِأَنَّ اللهَ ﷻ أَبَاحَ إِجَارَةَ الْمُرْضِعِ عَلَىٰ عِلْمٍ بِأَنَّ لَبَنَ الظِّئْرِ وَمَا يَأْخُذُ مِنْهُ الصَّبِيُّ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، مَعَ اخْتِلَافِ [أَحْوَالِ الصِّبْيَانِ فِي الرَّضَاعِ](٦)، وَاخْتِلَافِ أَلْبَانِ النِّسَاءِ، كُلُّ ذَلِكَ اخْتِلَافٌ مُتَبَايِنٌ، وَقَدْ وَرَدَ(٧) الْقُرْآنُ بِجَوَازِ(٨) ذَلِكَ.

وَالْكَلَامُ فِي هَذَا الْبَابِ بَيْنَ الْمُخْتَلِفِينَ يَطُولُ، وَفِيمَا(٩) جِئْنَا بِهِ مِنْهُ كِفَايَةٌ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

١٣٥٨/ ١٠١ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَارَىٰ الدَّابَّةَ، ثُمَّ

---

(١) تحرفت في الأصل إلىٰ «مما جازوا»، والمثبت من (م).
(٢) في (ث): «و» خطأ.
(٣) في الأصل: «ما»، والمثبت من (م).
(٤) في (م): «بيده».
(٥) في (م): «ما تُخرِج».
(٦) مكرر في (م).
(٧) زيادة من المحقق يقتضيها السياق.
(٨) في الأصل: «جواز» خطأ، والمثبت من (م).
(٩) بعده في الأصل و(م) زيادة: «لو».

يُكْرِيهَا بِأَكْثَرِ مِمَّا تَكَارَاهَا بِهِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ(١).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا مَوْضِعٌ اخْتَلَفَ فِيهِ الْخَلَفُ وَالسَّلَفُ [فِيمَنْ أَجَازَ ذَلِكَ: قَالَ مَالِكٌ](٢): قَدْ مَلَكَ الْمُكْتَرِي(٣) بِالْعَقْدِ مَنَافِعَ الْأَصْلِ الَّذِي اكْتَرَىٰ، فَلَهُ التَّصَرُّفُ فِيهَا(٤) كَيْفَ شَاءَ، [وَمَلَكَ الْمُكْتَرِي](٥) ثَمَنَ مَا يَقْبِضُ مِنْ ذَلِكَ وَيَتَصَرَّفُ فِيهِ تَصَرُّفَ الْمَالِكِ بِلَا اخْتِلَافٍ فِي ذَلِكَ.

فَكَذَلِكَ الْمُكْتَرِي، وَالْمُسْتَأْجِرُ لِمَا يَسْتَأْجِرُهُ يَتَصَرَّفُ فِيهِ، وَيُكْرِيهِ بِمَا شَاءَ مِنْ زِيَادَةٍ أَوْ نُقْصَانٍ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: الْإِجَارَاتِ صِنْفٌ مِنَ الْبُيُوعِ، يَمْلِكُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا يَجِبُ لَهُ بِالْإِجَارَةِ مِنْ غَيْرِ مَنْفَعَةٍ فِي الدَّارِ، وَالْعَبْدِ، وَالدَّابَّةِ إِلَىٰ الْمُدَّةِ الَّتِي اشْتَرَطَ، وَيَكُونُ أَحَقُّ بِهَا مَنْ مَلَكَ أَصْلَهَا، فَهِيَ كَالْعَيْنِ الْمَبِيعَةِ الْمَقْبُوضَةِ إِذَا قَبَضَ الْأَصْلَ الَّذِي تَطْرَأُ مِنْهُ الْمَنْفَعَةُ. وَلَوْ كَانَ حُكْمُهَا خَالَفَ الْعَيْنَ، كَانَتْ فِي حُكْمِ الدَّيْنِ، فَلَمْ يَجُزْ(٦) أَنْ يُكْتَرَىٰ بِالدَّيْنِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَكُونُ حِينَئِذٍ دَيْنًا بِدَيْنٍ، وَقَدْ نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: وَأَمَّا مَنْ كَرِهَ أَنْ يَسْتَأْجِرَ الرَّجُلُ الدَّارَ أَوِ الدَّابَّةَ، ثُمَّ يُؤَاجِرَهَا بِأَكْثَرَ مَا اسْتَأْجَرَهَا بِهِ، فَإِنَّهُ(٧) جَعَلَ ذَلِكَ مِنْ بَابِ رِبْحِ مَا لَمْ يُضْمَنْ؛ لِأَنَّ ضَمَانَ الْأَصْلِ مِنَ الْمُؤَاجِرِ صَاحِبِ الْأَصْلِ لَا مِنَ الْمُسْتَأْجِرِ.

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: مَنِ اسْتَأْجَرَ دَارًا أَوْ دَابَّةً، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُؤَاجِرَهَا حَتَّىٰ يَقْبِضَهَا، وَلَيْسَ لَهُ بَعْدَ قَبْضِهِ إِيَّاهَا أَنْ يُؤَاجِرَهَا بِأَكْثَرَ مِمَّا اسْتَأْجَرَهَا بِهِ. فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ،

---

(١) انفرد به مالك. وإسناده صحيح.

(٢) في (م): «فمن أجاز ذلك قال».

(٣) في (م): «المشتري».

(٤) في الأصل: «فيه»، والمثبت من (م).

(٥) في (م): «ويملك المشتري».

(٦) في (م): «يجيز» خطأ.

(٧) في الأصل: «فإن» خطأ، والمثبت من (م).



كَانَتِ الْأُجْرَةُ لَهُ، وَأَمَرَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِفَضْلِهَا عَمَّا اسْتَأْجَرَهَا بِهِ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: سَمِعْتُ الثَّوْرِيَّ يَقُولُ لِمَعْمَرٍ(١): مَا كَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَقُولُ فِي رَجُلٍ اكْتَرِي شَيْئًا، ثُمَّ رَبِحَ فِيهِ؟ فَقَالَ مَعْمَرٌ: أَخْبَرَنِي أَيُّوبُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ سِيرِينَ يُسْأَلُ(٢) عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: كَانَ إِخْوَانُنَا مِنَ الْكُوفِيِّينَ يَكْرَهُونَهُ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ(٣)، وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ(٤)، وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ(٥)، قَالَ: كَرِهَهُ مِنْهُمُ اثْنَانِ، وَرَخَّصَ فِيهِ اثْنَانِ. قُلْتُ: مَنْ قَالَ: لَا أَدْرِي؟.

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَسَأَلْتُ الثَّوْرِيَّ عَنْهُ، فَقَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَحُصَيْنٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَرَجُلٌ عَنْ مُجَاهِدٍ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَكْرَهُونَهُ، إِلَّا أَنْ يُحْدِثَ فِيهِ عَمَلًا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: مِثْلَ أَنْ يَبْنِيَ فِي الدَّارِ أَوِ الْحَانُوتِ مَا يَزِيدُ مِن أُجْرَتِهَا أَوْ يُحِدَّ الْقَدُومَ، أَوْ يُصْقِلَ السَّيْفَ، أَوْ(٦) يُصْلِحَ الْإِكَافَ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، فَيَجُوزُ له مَا أَرَادَ بِهِ مِنَ الْكِرَاءِ فِيهِ.

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَغَيْرُهُ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَأْجِرُ الشَّيْءَ، فَيُؤَاجِرُهُ بِأَكْثَرَ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ(٧)، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

وَكَرِهَهُ ابْنُ سِيرِينَ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَشُرَيْحٌ، وَحَمَّادٌ.

---

(١) في (ن): «العمر» خطأ. وانظر: «مصنف عبد الرزاق» (١٤٩٦٨).

(٢) في (م): «سئل».

(٣) «بن عبد الرحمن»: ليس في (م).

(٤) «بن عبد الله»: ليس في (م).

(٥) «بن الزبير»: ليس في (م).

(٦) في الأصل: «و»، والمثبت من (م).

(٧) في (م): «وأخبرني الثوري».

قَالَ أَبُو عُمَرَ: الْقَوْلُ عِنْدَنَا قَوْلُ مَنْ أَجَازَهُ.

[قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: الْعِلَّةُ الَّتِي وَصَفْنَا، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ][(١)].

تَمَّ «كِتَابُ الْبُيُوعِ» بِحَمْدِ اللهِ وَعَوْنِهِ

(١) في (م): «كما قال ابن شهاب للعلة التي وصفنا، والله الموفق للصواب».



٣٢

كتاب القراض



[بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَصَلَّىٰ اللهُ عَلَىٰ سَيِّدِنَا مُحَمَّد] وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا](١)

٣٢ - كِتَابُ الْقِرَاضِ

(١) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِرَاضِ

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَمَّا أَهْلُ الْحِجَازِ يُسَمُّونَهُ الْقِرَاضَ. وَأَهْلُ الْعِرَاقِ لَا يَقُولُونَ قِرَاضًا الْبَتَّةَ، وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ كِتَابُ قِرَاضٍ، وَإِنَّمَا يَقُولُونَ: «مُضَارَبَةٌ»، وَكِتَابَ مُضَارَبَةٍ، أَخَذُوا ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ اللهِ(٢) ﷻ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [النِّسَاءِ: ١٠١]، وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [الْمُزَّمِّل: ٢٠].

وَفِي قَوْلِ الصَّحَابَةِ [بِالْمَدِينَةِ](٣) لِعُمَرَ فِي قِصَّتِهِ مَعَ ابْنَيْهِ(٤): «لَوْ جَعَلْتَهُ قِرَاضًا»، وَلَمْ يَقُولُوا: «مُضَارَبَةً»، دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّهَا لُغَتُهُمْ، وَأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْمَعْرُوفُ عِنْدَهُمْ، [وَاللهُ أَعْلَمُ](٥).

[وَالْقِرَاضُ مَأْخُوذٌ مِنَ الْإِجْمَاعِ الَّذِي لَا خِلَافَ فِيهِ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَكَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَقَرَّهُ الرَّسُولُ ﷺ فِي الْإِسْلَامِ](٦)، [وَنَقَلَتْهُ الْكَافَّةُ كَمَا نَقَلَتْ الدِّيَةَ وَمِثْلَهَا](٧).

---

(١) من (م).
(٢) في (م): «قوله».
(٣) سقطت من (م).
(٤) في (م): «ابنته».
(٥) سقط من (م).
(٦) سقط من (م).
(٧) سقط من (م) و(ث).

١٣٥٩/ ١ - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَرَجَ عَبْدُ اللهِ وَعُبَيْدُ اللهِ ابْنَا عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي جَيْشٍ إِلَىٰ الْعِرَاقِ، فَلَمَّا قَفَلَا مَرَّا عَلَىٰ أَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ - وَهُوَ أَمِيرُ الْبَصْرَةِ - فَرَحَّبَ بِهِمَا وَسَهَّلَ، ثُمَّ قَالَ: لَوْ أَقْدِرُ لَكُمَا عَلَىٰ أَمْرٍ أَنْفَعُكُمَا بِهِ [لَفَعَلْتُ][١]. ثُمَّ قَالَ: بَلَىٰ، هَا هُنَا مَالٌ مِنْ مَالِ اللهِ ﷻ، أُرِيدُ أَنْ أَبْعَثَ بِهِ إِلَىٰ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَأُسْلِفُكُمَاهُ، فَتَبْتَاعَانِ بِهِ مَتَاعًا مِنْ مَتَاعِ الْعِرَاقِ، ثُمَّ تَبِيعَانِهِ بِالْمَدِينَةِ، فَتُؤَدِّيَانِ رَأْسَ الْمَالِ إِلَىٰ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، وَيَكُونُ لَكُمَا الرِّبْحُ. فَقَالَا: وَدِدْنَا [ذَلِكَ][٢]، فَفَعَلَ، فَكَتَبَ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ[٣] أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمَا الْمَالَ. فَلَمَّا قَدِمَا بَاعَا فَرَبِحَا، فَلَمَّا دَفَعَا ذَلِكَ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ[٤] قَالَ: أَكُلَّ الْجَيْشِ أَسْلَفَهُ مِثْلَ مَا أَسْلَفَكُمَا؟ [قَالَا: لَا. قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: ابْنَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَأَسْلَفَكُمَا!][٥] أَدِّيَا الْمَالَ وَرِبْحَهُ. فَأَمَّا عَبْدُ اللهِ فَسَكَتَ، وَأَمَّا عُبَيْدُ اللهِ فَقَالَ: مَا يَنْبَغِي لَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَذَا، لَوْ نَقَصَ [هَذَا][٦] الْمَالُ أَوْ هَلَكَ لَضَمِنَّاهُ. فَقَالَ عُمَرُ: أَدِّيَاهُ. فَسَكَتَ عَبْدُ اللهِ، وَرَاجَعَهُ عُبَيْدُ اللهِ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَاءِ عُمَرَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَوْ جَعَلْتَهُ قِرَاضًا. [فَقَالَ عُمَرُ: قَدْ جَعَلْتُهُ قِرَاضًا][٧]. فَأَخَذَ عُمَرُ رَأْسَ الْمَالِ وَنِصْفَ رِبْحِهِ، وَأَخَذَ عَبْدُ اللهِ وَعُبَيْدُ اللهِ [ابْنَا عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ][٨] نِصْفَ رِبْحِ الْمَالِ[٩].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا اجْتِهَادٌ مِنْ عُمَرَ ﵁؛ لِأَنَّهُمَا ابْنَاهُ، وَحَابَاهُمَا أَبُو مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيُّ بِمَا أَعْطَاهُمَا، فَاجْتَهَدَ لِلْمُسْلِمِينَ [فِي ذَلِكَ][١٠] وَاحْتَاطَ عَلَيْهِمْ، كَمَا فَعَلَ

---

(١) سقطت من (م).

(٢) من «الموطأ».

(٣) «بن الخطاب»: ليس في (م).

(٤) السابق نفسه.

(٥) سقط من (م).

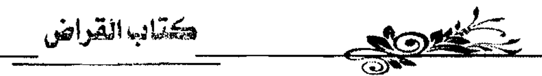
(٦) من (م) و«الموطأ».

(٧) سقط من (م).

(٨) سقط من (م).

(٩) أخرجه الشافعي في «الأم» (٤/ ٣٤- ٣٥)، والبيهقي (٢١٨٣). وإسناده صحيح.

(١٠) سقط من (م).



بِعُمَّالِهِ إِذْ شَاطَرَهُمْ أَمْوَالَهُم؛ احْتِيَاطًا لِعَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ.

١٣٦٠/ ٢- مَالِكٌ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَعْطَاهُ مَالًا قِرَاضًا يَعْمَلُ فِيهِ، بِالرِّبْحِ بَيْنَهُمَا(١).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَصْلُ هَذَا الْبَابِ: إِجْمَاعُ الْعُلَمَاءِ عَلَىٰ أَنَّ الْمُضَارَبَةَ سُنَّةٌ مَعْمُولٌ بِهَا، مَسْنُونَةٌ قَائِمَةٌ.

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعَائِشَةَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: اتَّجِرُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَىٰ، [لَا تَأْكُلُهَا الزَّكَاةُ، وَكَانُوا يُضَارِبُونَ بِأَمْوَالِ الْيَتَامَىٰ](٢).

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**ابْتَغُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَىٰ، لا تَأْكُلُهَا الزَّكَاةُ**»(٣)، وَقَالَ: «لَا تُذْهِبُهَا الزَّكَاةُ»(٤). وَهُوَ حَدِيثٌ مُرْسَلٌ.

وَرَوَىٰ(٥) عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ [النَّاسَ](٦)، وَقَالَ: «**أَلَا(٧) مَنْ وَلِيَ مَالَ يَتِيمٍ فَلْيَتَّجِرْ لَهُ فِيهِ، وَلَا يَتْرُكْهُ فَتَأْكُلَهُ الزَّكَاةُ**»(٨).

وَهَذِهِ الْآثَارُ، وَمَا كَانَ مِثْلَهَا عَمَّنْ(٩) ذَكَرْنَاهُ مِنَ الصَّحَابَةِ، تَدُلُّ عَلَىٰ جَوَازِ الْقِرَاضِ،

---

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (١١٦٠٧). وإسناده صحيح.

(٢) سقط من (م).

(٣) أخرجه الشافعي في «الأم» (٧/ ١٩٩) عن يوسف بن ماهك مرسلًا. وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤١٥٢) موصولًا عن أنس بن مالك ﷺ. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٦٧): «رواه الطبراني في الأوسط، وأخبرني سيدي وشيخي -يعني: الحافظ العراقي- أن إسناده صحيح».

(٤) أخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ ٣٢) عن يوسف بن ماهك مرسلًا.

(٥) في الأصل: «ورواه».

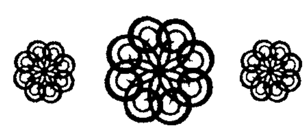
(٦) سقطت من (م) و(ث).

(٧) في الأصل: «إلىٰ» خطأ، والمثبت من (م).

(٨) أخرجه الترمذي (٦٤١). قال الترمذي: «وفي إسناده مقال؛ لأن المثنىٰ بن الصباح يضعف في الحديث». وقال الحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام» (٦٠٨): «إسناده ضعيف».

(٩) في (م) و(ث): «عما» خطأ.

وَفِيمَا ذَكَرْنَا مِنْ إِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ، وَاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ - أَئِمَّةِ الْفَتْوَىٰ - عَلَىٰ جَوَازِ الْقِرَاضِ حُجَّةٌ كَافِيَةٌ [شَافِيَةٌ](١)، إِنْ شَاءَ اللهُ، [وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ](٢).



(١) سقطت من (م).

(٢) في (م): «والله الموفق».



(٢) بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْقِرَاضِ

١٣٦١/ ٣- قَالَ مَالِكٌ: وَجْهُ الْقِرَاضِ الْمَعْرُوفِ الْجَائِزِ: أَنْ يَأْخُذَ الرَّجُلُ الْمَالَ مِنْ صَاحِبِهِ، عَلَىٰ أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ، وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، وَنَفَقَةُ الْعَامِلِ مِنَ الْمَالِ فِي سَفَرِهِ مِنْ طَعَامِهِ وَكِسْوَتِهِ، وَمَا يُصْلِحُهُ بِالْمَعْرُوفِ بِقَدْرِ الْمَالِ إِذَا شَخَصَ فِي الْمَالِ، إِذَا كَانَ الْمَالُ يَحْمِلُ ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ مُقِيمًا فِي أَهْلِهِ فَلَا نَفَقَةَ [لَهُ](١) فِي الْمَالِ وَلَا كِسْوَةَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ:

أَمَّا قَوْلُهُ فِي وَجْهِ الْقِرَاضِ الْجَائِزِ الْمَعْرُوفِ: «أَنْ يَأْخُذَ الرَّجُلُ مِنَ الرَّجُلِ الْمَالَ عَلَىٰ أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ»: وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْمُقَارِضَ مُؤْتَمَنٌ، لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ(٢) فِيمَا يُتْلِفُ مِنَ الْمَالِ، مِنْ غَيْرِ خِلَابَةٍ(٣) مِنْهُ فِيهِ، وَلَا اسْتِهْلَاكٍ لَهُ، وَلَا تَضْيِيعٍ. هَذِهِ سَبِيلُ الْأَمَانَةِ، وَسَبِيلُ الْأُمَنَاءِ.

وَكَذَلِكَ أَجْمَعُوا: أَنَّ الْقِرَاضَ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَىٰ جُزْءٍ مَعْلُومٍ مِنَ الرِّبْحِ، نِصْفًا(٤) كَانَ، أَوْ أَقَلَّ، أَوْ أَكْثَرَ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ فِي الْمُضَارَبَةِ: الْوَضِيعَةُ عَلَىٰ رَبِّ الْمَالِ، وَالرِّبْحُ عَلَىٰ مَا اصْطَلَحُوا عَلَيْهِ.

وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ عَلِيٍّ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ قَتَادَةَ، وَابْنِ سِيرِينَ، وَأَبِي قِلَابَةَ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَجَمَاعَةٍ.

وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ رَبُّ الْمَالِ عَلَى الْعَامِلِ الضَّمَانَ. فَإِنِ اشْتَرَطَ

---

(١) من (م) و«الموطأ».

(٢) في الأصل و(ن): «عليهم» خطأ، والمثبت من (م).

(٣) في (م): «جناية».

(٤) في الأصل: «نصفان» خطأ، والمثبت من (م).

ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ الْقِرَاضُ، وَيُرَدُّ إِلَىٰ قِرَاضِ مِثْلِهِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ: إِلَىٰ أُجْرَةِ مِثْلِهِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: الْمُقَارَضَةُ جَائِزَةٌ، وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَنَفَقَةُ الْعَامِلِ مِنَ الْمَالِ فِي سَفَرِهِ» إِلَىٰ آخِرِ كَلَامِهِ: فَإِنَّ الْفُقَهَاءَ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ:

فَقَالَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُمَا: يُنْفِقُ الْعَامِلُ مِنَ الْمَالِ إِذَا سَافَرَ، وَلَا يَكُونُ حَاضِرًا. [إِلَّا أَنَّ مَالِكًا قَالَ: إِذَا كَانَ الْمَالُ كَثِيرًا، فَحَمَلَ ذَلِكَ، وَنَحْوَ ذَلِكَ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: يُنْفِقُ ذَاهِبًا](١)، وَلَا يُنْفِقُ رَاجِعًا.

وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: يَتَغَدَّىٰ فِي الْمِصْرِ، وَلَا يَتَعَشَّىٰ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يُنْفِقُ فِي سَفَرِهِ، وَلَا فِي حَضَرِهِ إِلَّا بِإِذْنِ رَبِّ الْمَالِ.

وَقَالَ أَصْحَابُهُ: فِي الْمَسْأَلَةِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: هَذَا.

وَالْآخَرُ: مِثْلُ قَوْلِ مَالِكٍ.

وَالْآخِرُ: يُنْفِقُ فِي الْمِصْرِ بِقَدْرِ مَا بَيْنَ نَفَقَةِ السَّفَرِ وَالْحَضَرِ.

وَلَهُ فِي قَرْضِ نَفَقَتِهِ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يُقْرِضُ لَهُ النَّفَقَةَ.

وَالثَّانِي: لَا يُقْرِضُ لَهُ، وَيُنْفِقُ هُوَ.

وَالْمَشْهُورُ عَنِ الشَّافِعِيِّ: أَنَّهُ لَا يُنْفِقُ فِي الْحَضَرِ.

وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَبِي(٢) حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيِّ.

---

(١) سقط من (م).

(٢) في الأصل: «وأبو» خطأ، والمثبت من (م).

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: إِذَا كَانَ لِلْعَامِلِ فِي الْقِرَاضِ أَهْلٌ فِي الْبَلَدِ الَّذِي يُسَافِرُ إِلَيْهِ، فَلَا نَفَقَةَ لَهُ [فِي ذَهَابِهِ وَلَا رُجُوعِهِ](١).

[وَقَالَ أَشْهَبُ: لَهُ النَّفَقَةُ فِي ذَهَابِهِ وَرُجُوعِهِ، وَلَا نَفَقَةَ لَهُ](٢) فِي مُقَامِهِ عِنْدَ أَهْلِهِ.

وَلَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُهُمَا: أَنَّهُ لَا نَفَقَةَ لَهُ إِذَا كَانَ مُقِيمًا فِي أَهْلِهِ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ.

وَقَالَ ابْنُ الْمَوَّازِ: قَالَ لِي عَبْدُ اللهِ(٣) بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ فِي الَّذِي يَأْخُذُ الْمَالَ بِبَلَدِهِ، وَهُوَ يُرِيدُ الْخُرُوجَ إِلَىٰ بَلَدٍ آخَرَ [فِي حَاجَةٍ، وَيُرِيدُ بِذَلِكَ الْمَالَ(٤)، قَالَ: أَحَبُّ إِلَيْنَا أَنْ لَا تَكُونَ لَهُ نَفَقَةٌ، كَالَّذِي يَكُونُ بِغَيْرِ بَلَدِهِ فَيَتَجَهَّزُ](٥) يُرِيدُ الرُّجُوعَ إِلَىٰ بَلَدِهِ، فَأَعْطَاهُ [رَجُلٌ](٦) مَالًا قِرَاضًا، [فَإِنَّهُ لَا نَفَقَةَ لَهُ فِيهِ، وَإِنَّمَا النَّفَقَةُ لِلَّذِي(٧) يَخْرُجُ لِلْقِرَاضِ(٨) خَاصَّةً، وَكَالَّذِي يَخْرُجُ إِلَىٰ الْحَجِّ أَنَّهُ لَا نَفَقَةَ لَهُ.

قَالَ ابْنُ الْمَوَّازِ: وَرَوَىٰ ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ - فِي التَّاجِرِ لَهُ الْمَالُ، وَيَأْخُذُ مَالًا قِرَاضًا](٩)، وَيَخْرُجُ فِي السَّفَرِ: أَنَّهُ لَزِمَ الْقِرَاضَ حِصَّتُهُ مِنْ نَفَقَةِ الْعَامِلِ.

وَقَالَ قَتَادَةُ: النَّفَقَةُ فِي الرِّبْحِ، وَالرِّبْحُ عَلَىٰ مَا اصْطَلَحُوا عَلَيْهِ، وَالْوَضِيعَةُ فِي الْمَالِ.

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: مَا أَنْفَقَ الْمُضَارِبُ عَلَىٰ نَفْسِهِ، فَهُوَ دَيْنٌ عَلَيْهِ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: يَأْكُلُ وَيَلْبَسُ بِالْمَعْرُوفِ.

---

(١) تحرف في الأصل إلىٰ: «من ذهابه ولا رجوع».

(٢) سقط من (م).

(٣) «عبد الله»: ليس في (م).

(٤) كذا في الأصل.

(٥) سقط من (م).

(٦) سقطت من (م).

(٧) في الأصل: «الذي» خطأ.

(٨) في الأصل: «من القراض» خطأ، وضبطناه ليستقيم المعنىٰ.

(٩) سقط من (م).

[وَقَالَ الْحَسَنُ: يَأْكُلُ بِالْمَعْرُوفِ](١).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: الْقِيَاسُ عِنْدِي: أَلَّا يَأْكُلَ الْمُقَارِضُ فِي سِفْرٍ وَلَا حَضَرٍ، [لِإِجْمَاعِهِمْ](٢) عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْقِرَاضُ عَلَىٰ جُزْءٍ مَجْهُولٍ [مِنَ الرِّبْحِ](٣)، وَهُوَ إِذَا أَطْلَقَ لَهُ الْإِنْفَاقَ لَمْ تَكُنْ لَهُ حِصَّتُهُ مِنَ الرِّبْحِ، وَلَا حِصَّةُ رِبْحِ الْمَالِ مَعْلُومَةٌ وَأَيْضًا، فَإِنَّهُ رُبَّمَا اغْتَرَفَتِ النَّفَقَةُ كَثِيرًا مِنَ الْمَالِ وَلَمْ يَكُنْ رِبْحٌ.

وَلَمَّا أَجْمَعَ(٤) الْجُمْهُورُ أَنَّهُ لَا يُنْفِقُ فِي الْحَضَرِ، وَهُوَ يَتْعَبُ فِي الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ وَيَنْصَبُ، كَانَ كَذَلِكَ فِي السَّفَرِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُعِينَ الْمُتَقَارِضَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ عَلَىٰ وَجْهِ الْمَعْرُوفِ، إِذَا صَحَّ ذَلِكَ مِنْهُمَا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا إِذَا كَانَ عَلَىٰ [غَيْرِ](٥) شَرْطٍ فِي عَقْدِ الْقِرَاضِ، فَإِنِ اشْتَرَطَهُ فَسَدَ [عِنْدَ جَمِيعِهِمْ](٦).

وَالْعَمَلُ الْخَفِيفُ بِغَيْرِ شَرْطٍ، قَالَ مَالِكٌ: لَا يَخْتَلِفُونَ فِي أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَشْتَرِيَ رَبُّ الْمَالِ مِمَّنْ قَرَضَهُ بَعْضَ مَا يَشْتَرِي مِنَ السِّلَعِ، [إِنْ كَانَ ذَلِكَ صَحِيحًا بِغَيْرِ شَرْطٍ](٧).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ أَيْضًا:

فَقَالَ مَالِكٌ فِي الْمُضَارِبِ يَبْتَاعُ مِنْ رَأْسِ(٨) الْمَالِ: لَا يُعْجِبُنِي(٩)؛ لِأَنَّهَا إِنْ صَحَّتْ

---

(١) سقط من (م).
(٢) في الأصل: «ولا»، والمثبت من (م).
(٣) سقط من (م).
(٤) في (م): «اجتمع».
(٥) سقطت من (م).
(٦) في (م): «عندهم».
(٧) في (م): «إذا كان صحيحا علىٰ غير شرط».
(٨) في (م) و(ث): «رب» خطأ.
(٩) بعده في الأصل: «من رأس المال».

مِنْ هَذَيْنَ أَخَافُ أَلَّا(١) تَصِحَّ(٢) مِنْ غَيْرِهِمَا مِمَّنْ يُقَارِضُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: ذَلِكَ جَائِزٌ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا كَانَ مِمَّا يَتَغَابَنُ النَّاسُ بِهِ(٣) فَلَا بَأْسَ بِهِ وَالْبَيْعُ مِنْهُ كَالشِّرَاءِ عِنْدَهُمْ [سَوَاءٌ](٤).

قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَىٰ رَجُلٍ [وَإِلَىٰ غُلَامٍ لَهُ](٥) مَالًا قِرَاضًا، يَعْمَلَانِ فِيهِ جَمِيعًا: إِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ لا بَأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّ الرِّبْحَ مَالٌ لِغُلَامِهِ، لا يَكُونُ الرِّبْحُ لِلسَّيِّدِ حَتَّىٰ يَنْتَزِعَهُ مِنْهُ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ غَيْرِهِ مِنْ كَسْبِهِ.

وَهَذِهِ - أَيْضًا - [اخْتُلِفَ فِيهَا](٦): فَقَالَ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّأِ مَا ذَكَرْنَا، وَرَوَىٰ عَنْهُ ابْنُ الْقَاسِمِ وَغَيْرُهُ ذَلِكَ الْمَعْنَىٰ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُمَا: إِذَا شَرَطَ لِلْعَامِلِ ثُلُثَ الرِّبْحِ، وَلِرَبِّ الْمَالِ(٧) [ثُلُثَ الرِّبْحِ](٨)، وَلِعَبْدِ رَبِّ الْمَالِ ثُلُثَ الرِّبْحِ، عَلَىٰ أَنْ يَعْمَلَ الْعَبْدُ مَعَهُ، كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا. فَكَانَ لِرَبِّ الْمَالِ الثُّلُثَانِ، وَلِلْعَامِلِ الثُّلُثُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا عَلَىٰ أَصْلِهِمَا فِي: الْعَبْدِ لَا يَمْلِكُ شَيْئًا.

وَقَوْلُ مَالِكٍ عَلَىٰ أَصْلِهِ فِي: أَنَّ الْعَبْدَ يَصِحُّ(٩) مِلْكُهُ لِمَا بِيَدِهِ مِنَ الْمَالِ، مَا لَمْ يَنْتَزِعْهُ [مِنْهُ](١٠) سَيِّدُهُ.

---

(١) في الأصل: «لا»، والمثبت من (م).

(٢) في (م): «تصلح».

(٣) في (م): «فيه».

(٤) سقطت من (م).

(٥) من (م) و«الموطأ».

(٦) في الأصل: «احتسبت فيه» خطأ، والمثبت من (م).

(٧) بعده في (م): «إكمال».

(٨) في الأصل: «نكت الربح ولرب المال يكتب المال» خطأ، والمثبت من (م).

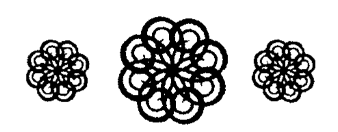
(٩) في (م): «يصلح».

(١٠) سقط من (م).



وَقَدْ مَضَىٰ الْقَوْلُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي مَوْضِعِهَا.

وَقَالَ اللَّيْثُ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَشْتَرِطَ رَبُّ الْمَالِ عَمَلَ عَبْدِهِ مَعَ الْعَامِلِ فِي الْمَالِ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَشْتَرِطَ عَمَلَ عَبْدِ الْمُضَارِبِ شَهْرًا، أَوْ أَقَلَّ، أَوْ أَكْثَرَ، كَانَ لَهُ أَجْرُ مِثْلِهِ، وَالْقِرَاضُ عَلَىٰ حَالِهِ.





(٣) بابُ ما لا يجوزُ من القِرَاضِ

١٣٦٢/ ٤- قَالَ مَالِكٌ: إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ عَلَىٰ رَجُلٍ دَيْنٌ، فَسَأَلَهُ أَنْ يُقِرَّهُ عِنْدَهُ قِرَاضًا: إِنَّ ذَلِكَ يُكْرَهُ حَتَّىٰ يَقْبِضَ مَالَهُ، ثُمَّ يُقَارِضُهُ بَعْدُ أَوْ يُمْسِكُ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ مَخَافَةَ أَنْ يَكُونَ أَعْسَرَ بِمَالِهِ، [فَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُؤَخِّرَ ذَلِكَ عَنْهُ][١] عَلَىٰ أَنْ يَزِيدَهُ فِيهِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ بَيَّنَ مَالِكٌ الْعِلَّةَ عِنْدَهُ فِي كَرَاهِةِ[٢] مَا كَرِهَ مِنَ الْقِرَاضِ بِدَيْنٍ عَلَىٰ الْعَامِلِ.

وَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: اقْبِضْ مَا لِي عَلَىٰ زَيْدٍ مِنَ الدَّيْنِ، وَاعْمَلْ بِهِ قِرَاضًا، وَهُوَ عِنْدَهُ قِرَاضٌ فَاسِدٌ؛ لِأَنَّهُ ازْدَادَ عَلَيْهِ فِيمَا كَلَّفَهُ مِنْ قَبْضِهِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ لِغَرِيمِهِ: اعْمَلْ بِمَا لِي عَلَيْكَ مِنَ الْمَالِ قِرَاضًا؛ لِأَنَّ مَا فِي الذِّمَّةِ لَا يَعُودُ أَمَانَةً [حَتَّىٰ يَقْبِضَ الدَّيْنَ ثُمَّ يَصْرِفَهُ عَلَىٰ وَجْهِ الْأَمَانَةِ][٣]، وَلَا يَبْرَأُ الْغَرِيمُ بِمَا عَلَيْهِ إِلَّا بِإِبْرَائِهِ، أَوْ[٤] الْقَبْضِ مِنْهُ، أَوِ الْهِبَةِ لَهُ[٥].

وَقَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ - فِي ذَلِكَ - نَحْوُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ.

وَاخْتَلَفُوا [فِي][٦] أَنَّ عَمَلَ الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ بِمَا عَلَيْهِ قِرَاضًا، بَعْدَ اتِّفَاقِهِمْ أَنَّهُ لَا يَصْلُحُ الْقِرَاضُ فِي ذَلِكَ:

فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: مَا اشْتَرَىٰ وَبَاعَ فَهُوَ لِلْعَامِلِ الْمِدْيَانِ، لَهُ رِبْحُهُ وَخَسَارَتُهُ. وَهُوَ قَوْلُ

(١) في (م): «فيريد أن يؤخر عنه».
(٢) في (م): «كراهية».
(٣) سقط من (م).
(٤) في الأصل: «و» خطأ، والمثبت من (م).
(٥) في الأصل: «لهم» خطأ، والمثبت من (م).
(٦) سقطت من (م).



أَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ، وَابْنُ الْقَاسِمِ.

وَلِصَاحِبِ الدَّيْنِ دَيْنُهُ [عَلَىٰ][١] مَا كَانَ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ[٢]، وَمُحَمَّدٌ: مَا اشْتَرَىٰ وَبَاعَ فَهُوَ لِلْآمِرِ رَبِّ الدَّيْنِ، وَلِلْغَرِيمِ الْمُضَارِبِ أَجْرُهُ. وَهُوَ قَوْلُ أَشْهَبَ.

وَأَصْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ فِي الْمَدِينِ يَأْمُرُهُ رَبُّ الدَّيْنِ أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ فِيهِ شَيْئًا بِعَيْنِهِ: أَنَّهُ يَبْرَأُ مِنْ دَيْنِهِ إِذَا اشْتَرَاهُ لَهُ. وَإِنْ أَمَرَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ شَيْئًا بِغَيْرِ عَيْنِهِ: إِنَّهُ لَا يَبْرَأُ حَتَّىٰ يَقْبِضَ الْآمِرُ الشَّيْءَ الْمُشْتَرَىٰ.

وَأَجَازَ الشَّافِعِيُّ، وَالْكُوفِيُّ إِذَا قَالَ لَهُ: اقْبِضْ مَا لِي عَلَىٰ فُلَانٍ، وَاعْمَلْ بِهِ قِرَاضًا: أَنْ يَكُونَ [لَهُ][٣] قِرَاضًا إِذَا قَبَضَهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَجْعَلْ لَهُ قَبْضَ الْمَالِ شَرْطًا فِي الْمُضَارَبَةِ، وَإِنَّمَا وَكَّلَهُ بِقَبْضِه، فَإِذَا حَصَلَ بِيَدِهِ كَانَ مُضَارَبَةً.

وَاخْتَلَفَ قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ، وَأَشْهَبَ فِي الَّذِي لَهُ الْوَدِيعَةُ، يَقُولُ لِلَّذِي هِيَ[٤] عِنْدَهُ: اعْمَلْ بِهِ[٥] قِرَاضًا، فَكَرِهَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ، وَلَمْ يُجِزْهُ.

وَكَرِهَهُ أَشْهَبُ، وَأَجَازَهُ إِذَا وَقَعَ.

وَقَالَ[٦] ابْنُ الْمَوَّازِ: لَا بَأْسَ [بِهِ][٧].

وَهُوَ قَوْلُ سَائِرِ الْفُقَهَاءِ؛ لِأَنَّهَا أَمَانَةٌ كُلُّهَا.

وَقَالَ مَالِكٌ - فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَىٰ رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا، فَهَلَكَ بَعْضُهُ قَبْلَ أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ،

---

(١) سقطت من (م).
(٢) في (م): «وقال أبو حنيفة».
(٣) سقطت من (م).
(٤) في الأصل: «هو» خطأ، والمثبت من (م).
(٥) في (م): «بها».
(٦) في الأصل: «وهو قول»، والمثبت من (م).
(٧) سقطت من (م).

ثُمَّ عَمِلَ فِيهِ فَرَبِحَ، فَأَرَادَ أَنْ يَجْعَلَ رَأْسَ الْمَالِ بَقِيَّةَ الْمَالِ [بَعْدَ](١) الَّذِي هَلَكَ مِنْهُ قَبْلَ أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ - قَالَ: لا يُقْبَلُ قَوْلُهُ، وَيُجْبَرُ رَأْسُ الْمَالِ مِنْ رِبْحِهِ، ثُمَّ يُقْتَسَمُ(٢) مَا بَقِيَ بَعْدَ رَأْسِ الْمَالِ عَلَىٰ شَرْطِهِمَا مِنَ الْقِرَاضِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَمْ يَقْبَلْ قَوْلَهُ، فَكَذَلِكَ أَلْزَمَهُ(٣) أَنْ يَجْبُرَ رَأْسَ الْمَالِ.

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ لَوْ قَبِلَ قَوْلَهُ، وَصَحَّ أَنَّ بَعْضَ(٤) الْمَالِ تَلِفَ قَبْلَ أَنْ يَشْرَعَ فِي الْعَمَلِ بِهِ، لَمْ يَكُنْ رَأْسُ الْمَالِ إِلَّا الَّذِي بَقِيَ بَعْدَ الْبَاقِي.

وَفِي «الْمُدَوَّنَةِ» فِي الرَّجُلِ الْعَامِلِ يَخْسَرُ فِي الْمَالِ، ثُمَّ يَجْبُرُ رَبَّهُ فَيُصَدِّقُهُ وَيَقُولُ لَهُ: خُذْ مَا بَقِيَ عِنْدَكَ مَالًا قِرَاضًا، وَاسْتَأْنِفِ الْعَمَلَ، فَيَعْمَلُ عَلَىٰ ذَلِكَ وَيَرْبَحُ.

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: لَيْسَ قَوْلُهُ بِشَيْءٍ حَتَّىٰ يُفَاصِلَهُ، وَيَقْبِضَ مِنْهُ مَالَهُ، وَيَنْقَطِعَ(٥) الْقِرَاضُ الْأَوَّلُ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ يَرُدُّهُ إِلَيْهِ [وَيَكُونُ](٦) قِرَاضًا ثَانِيًا، وَإِلَّا فَهُوَ عَلَىٰ الْقِرَاضِ الْأَوَّلِ، وَيَجْبُرُ الْخَسَارَةَ مِنَ الرِّبْحِ.

قَالَ: وَكَذَلِكَ بَلَغَنِي عَنْ مَالِكٍ.

وَذَكَرَ ابْنُ حَبِيبٍ: قَالَ أَصْحَابُ مَالِكٍ: كُلُّهُمْ عَلَىٰ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ ذَلِكَ الْقَوْلُ، وَيَكُونُ رَأْسُ الْمَالِ مَا ذَكَرَ وَمَا رَضِيَ بِهِ مِنْ ذَلِكَ.

وَرَوَىٰ عِيسَىٰ بْنُ دِينَارٍ: أَنَّ أَشْهَبَ كَانَ يَقُولُ: الَّذِي أَسْقَطَ عَنْهُ سَاقِطٌ، وَالْبَاقِي هُوَ رَأْسُ الْمَالِ. قَالَ عِيسَىٰ: وَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: مَسْأَلَةُ مَالِكٍ فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ «الْمُوَطَّأِ» أَوْلَىٰ بِهَذَا الْجَوَابِ.

---

(١) من «الموطأ».
(٢) في (م): «يقتسمان».
(٣) بعده في الأصل و(ن) زيادة: «قال».
(٤) في الأصل: «قبض» خطأ، والمثبت من (م).
(٥) في الأصل: «ويجمع» خطأ، والمثبت من (م).
(٦) سقطت من (م) و(ث).

وَعَلَيْهِ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ، وَهُوَ الصَّوَابُ، [إِنْ شَاءَ اللهُ ﷻ](١).

قَالَ مَالِكٌ: لَا يَصْلُحُ الْقِرَاضُ إِلَّا فِي الْعَيْنِ مِنَ الذَّهَبِ أَوِ الْوَرِقِ، وَلَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ [مِنَ الْعُرُوضِ وَ](٢) السِّلَعِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي صِفَةِ الْمَالِ الَّذِي يَجُوزُ بِهِ الْقِرَاضُ:

فَقَالَ مَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّأ» مَا ذَكَرْنَاهُ. وَزَادَ(٣) فِي غَيْرِهِ: وَلَا بِالْفُلُوسِ.

وَقَوْلُ مَالِكٍ - فِي ذَلِكَ كُلِّهِ - كَقَوْلِ اللَّيْثِ، وَالثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ: وَيَجُوزُ الْقِرَاضُ بِالْعُرُوضِ.

وَقَالَ: إِذَا دَفَعَ إِلَيْهِ ثَوْبًا عَلَىٰ أَنْ يَبِيعَهُ، فَمَا كَانَ مِنْ رِبْحٍ فَبَيْنَهُمَا نِصْفَانِ(٤)، أَوْ أَعْطَاهُ دَارًا بَيْنَهُمَا وَيُؤَاجِرُهَا عَلَىٰ أَنَّ أَجْرَهَا بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ(٥)، جَازَ، وَالْأَجْرُ وَالرِّبْحُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ.

قَالَ: وَهَذَا بِمَنْزِلَةِ الْأَرْضِ الْمُزَارَعَةِ، [والنَّخْلِ الْمُحَاقَلَةِ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: يَجُوزُ الْقِرَاضُ بِالْفُلُوسِ كَالنَّفَقَةِ بِالدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: الْقِرَاضُ بِالْمَجْهُولِ يَجُوزُ](٦) عِنْدَ جَمِيعِهِمْ، وَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ عِنْدَهُمْ أَنْ يُؤْخَذَ الرِّبْحُ إِلَّا بَعْدَ حُصُولِ(٧) رَأْسِ الْمَالِ. فَلَمَّا كَانَتِ الْعُرُوضُ تَخْتَلِفُ قِيَمُهَا(٨) وَأَثْمَانُهَا، عَادَ الْقِرَاضُ إِلَىٰ جَهْلِ رَأْسِ الْمَالِ، وَإِلَىٰ جَهْلِ الرِّبْحِ - أَيْضًا - فَفَسَدَ الْقِرَاضُ عَلَىٰ ذَلِكَ.

---

(١) سقط من (م).

(٢) من (م) و«الموطأ».

(٣) بعده في الأصل و(ن) زيادة: «في قوله».

(٤) في (ث) و(ن): «نصفين» خطأ.

(٥) في (ث): «نصفين» خطأ.

(٦) في (م): «والأرض المعروفة بالمجهول لا يجوز».

(٧) تحرفت في (ث) إلىٰ: «حصور»، وفي (م): «حضور».

(٨) تحرفت في (ث) إلىٰ: «قيامها».

وَلَا يَجُوزُ عِنْدَ جَمِيعِهِمْ أَنْ يَقُولَ: [بِعْ عَبْدَكَ الَّذِي لَكَ أَنْ تَبِيعَهُ بِهِ ثَمَنًا لِسَعْيِ هَذِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مَجْهُولٌ. وَجَائِزٌ عِنْدَهُمْ أَنْ يَقُولَ](١): اشْتَرِ لِي بِدَرَاهِمِكَ هَذِهِ عَبْدًا بِعَيْنِهِ، فَكَذَلِكَ جَازَ الْقِرَاضُ بِالْعَيْنِ، وَلَمْ يَجُزْ بِالْعُرُوضِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَاخْتَلَفُوا فِي الْقِرَاضِ بِنَقْدِ(٢) الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ:

فَرَوَىٰ أَشْهَبُ، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: يَجُوزُ الْقِرَاضُ بِالنَّقْدِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ؛ لِأَنَّ النَّاسَ قَدْ تَقَارَضُوا قَبْلَ أَنْ يضرب الذهب والفضة.

[قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: سَمِعْتُ أَنَّ مَالِكًا يُسَهِّلُ فِي الْقِرَاضِ بِنَقْدِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ](٣)، وَلَا يُجِيزُ(٤) الْقِرَاضَ بِالْمَصُوغِ.

وَقَدْ رَوَىٰ عَنْهُ ابْنُ الْقَاسِمِ - أَيْضًا - كَرَاهَةَ(٥) الْقِرَاضِ بِنَقْدِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، [وَيُجِيزُهُ](٦) فِي «الْمُدَوَّنَةِ» وَ«الْعُتْبِيَّةِ».

وَزَادَ فِي «الْعُتْبِيَّةِ»: فَإِنْ نَزَلَ ذَلِكَ لَمْ يُفْسَخْ، وَنَقَدَ(٧) عَلَىٰ شَرْطِ مِنَ الرِّبْحِ.

وَقَالَ اللَّيْثُ: لَا يَجُوزُ الْقِرَاضُ بِالنَّقْدِ، وَلَا يَجُوزُ إِلَّا ثَمَنًا قَبْلَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَالْكُوفِيِّ.

وَرَوَىٰ يَحْيَىٰ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ: إِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي بَلَدٍ يُجْزِئُ(٨) فِيهِ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ غَيْرَ مَضْرُوبَيْنِ(٩) فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بِبَلَدٍ لَا يُجْزِئُ ذَلِكَ فِيهِ فَهُوَ مَكْرُوهٌ، وَإِذَا

---

(١) سقط من (م).
(٢) في الأصل و(ن): «بنقض» خطأ، والمثبت من (م).
(٣) سقط من (م).
(٤) في (م) و(ث): «ولا يجوز» خطأ.
(٥) في (م): «كراهية».
(٦) سقطت من (م).
(٧) تحرفت في (م) و(ث) إلىٰ: «وبعد».
(٨) في (ث): «يجيز» خطأ.
(٩) في الأصل و(ن): «مضروب»، والمثبت من (م).

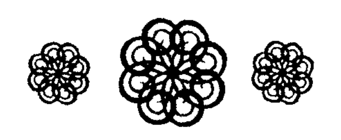
تَفَاضَلَا رَدَّ مِثْلَ وَزْنِ ذَلِكَ فِي طَيِّبِهِ، ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ مَا بَقِيَ.

وَاخْتَلَفَ ابْنُ الْقَاسِمِ، وَأَشْهَبُ فِي الْقِرَاضِ بِالْفُلُوسِ؛ فَأَجَازَهُ أَشْهَبُ، وَلَمْ يُجِزْهُ ابْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: لِأَنَّهَا تُحَوَّلُ إِلَىٰ الْفَسَادِ وَالْكَسَادِ.

مَسْأَلَةٌ وَقَعَتْ فِي هَذَا [الْبَابِ][1] مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَىٰ فِي «الْمُوَطَّأ»:

قَالَ مَالِكٌ: وَمِنَ الْبُيُوعِ مَا يَجُوزُ إِذَا تَفَاوَتَ أَمْرُهُ وَتَفَاحَشَ رَدُّهُ. فَأَمَّا الرِّبَا، فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ فِيهِ إِلَّا الرَّدُّ أَبَدًا، وَلَا يَجُوزُ مِنْهُ قَلِيلٌ وَلَا كَثِيرٌ، وَلَا يَجُوزُ فِيهِ مَا يَجُوزُ فِي[2] غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ اللهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ - قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَإِن[3] تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾ [الْبَقَرَةِ].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا قَوْلٌ صَحِيحٌ فِي النَّظَرِ، وَصَحِيحٌ مِنْ جِهَةِ الْأَثَرِ[4]، فَمَنْ قَادَهُ وَلَمْ يَضْطَرِبْ فِيهِ فَهُوَ الْخَيِّرُ الْفَقِيهُ، [وَمَا التَّوْفِيقُ إِلَّا بِاللهِ، عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ، وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ][5].



(١) سقطت من (م).

(٢) في الأصل: «من»، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٣) في (م): «فإن» خطأ.

(٤) في الأصل: «النظر» خطأ، والمثبت من (م) و«التمهيد» (٢٠/ ١٥١).

(٥) في (م): «والله الموفق».



(٤) بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الشَّرْطِ فِي الْقِرَاضِ

١٣٦٣/ ٥- قَالَ مَالِكٌ - فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَىٰ رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا، وَشَرَطَ [عَلَيْهِ](١): أَنْ لَا يَشْتَرِيَ بِمَالِهِ إِلَّا سِلْعَةَ كَذَا وَكَذَا، أَوْ يَنْهَاهُ أَنْ يَشْتَرِيَ سِلْعَةً بِاسْمِهَا.

قَالَ مَالِكٌ: مَنِ اشْتَرَطَ عَلَىٰ من قَارَضَ: أَنْ لَا يَشْتَرِي [حَيَوَانًا أَوْ سِلْعَةً بِاسْمِهَا، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ. وَقَالَ: وَمَنِ اشْتَرَطَ عَلَىٰ مَنْ قَارَضَ: أَنْ لَا يَشْتَرِيَ](٢) إِلَّا سِلْعَةَ كَذَا وَكَذَا، فَإِنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ [تِلْكَ](٣) السِّلْعَةُ الَّتِي أَمَرَهُ(٤) أَنْ لَا يَشْتَرِيَ غَيْرَهَا [كَثِيرَةً مَوْجُودَةً، لَا تُخْلِفُ](٥) فِي شِتَاءٍ وَلَا صَيْفٍ، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ:

اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الْمُقَارِضِ يَشْتَرِطُ(٦) عَلَيْهِ رَبُّ الْمَالِ خُصُوصَ التَّصَرُّفِ:

فَقَوْلُ مَالِكٍ مَا وَصَفْنَا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَارِضَهُ وَيَشْتَرِطَ عَلَيْهِ(٧) أَلَّا يَشْتَرِيَ إِلَّا مِنْ فُلَانٍ، أَوْ إِلَّا سِلْعَةً وَاحِدَةً بِعَيْنِهَا، أَوْ يَشْتَرِي نَخْلًا أَوْ دَوَابًّا. فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ، فَذَلِكَ كُلُّهُ فَاسِدٌ. وَإِنِ اشْتَرَطَ أَنْ يَشْتَرِيَ صِنْفًا مَوْجُودًا فِي الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ فَذَلِكَ جَائِزٌ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا اشْتَرَطَ(٨) عَلَىٰ الْمُقَارِضِ أَلَّا يَشْتَرِيَ إِلَّا مِنْ فُلَانٍ إِلَّا [الرَّقِيقَ،

---

(١) سقطت من (م).

(٢) سقط من (م).

(٣) سقطت من (م).

(٤) في الأصل: «أمرها» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٥) من «الموطأ».

(٦) في (م): «يشرط».

(٧) بعده في الأصل و(ث) زيادة: «إلا».

(٨) في (م): «شرط».

أَوْ عَلَىٰ أَنْ لَا يَبِيعَ وَلَا يَشْتَرِيَ](١) إِلَّا بِالْكُوفَةِ، كَانَ ذَلِكَ عَلَىٰ مَا شَرَطَ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَجَاوَزَهُ، فَإِنْ تَعَدَّاهُ ضَمِنَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَوْلُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي هَذَا الْبَابِ أَعْدَلُ الْأَقَاوِيلِ وَأَوْسَطُهَا؛ لِأَنَّهُ إِذَا قَصَّرَ الْعَامِلُ عَلَىٰ مَا لَا يُوجَدُ إِلَّا نَادِرًا غِبًّا، فَقَدْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّصَرُّفِ، [وَهَذَا عِنْدَ الْجَمِيعِ فَسَادٌ (فِي عَقْدِ)(٢) الْقِرَاضِ](٣). [وَإِذَا أَطْلَعَهُ عَلَىٰ صِنْفٍ مَوْجُودٍ لَا يَعْدَمُ، فَلَمْ يَحُلْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّصَرُّفِ.

وَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ فِي هَذَا الْبَابِ سَوَاءٌ.

وَمَنِ اشْتَرَطَ عِنْدَهُمَا عَلَىٰ الْعَامِلِ فِي الْقِرَاضِ](٤): أَلَّا يَشْتَرِيَ إِلَّا سِلْعَةً بِعَيْنِهَا - يَعْنِي: عَيْنَ صِنْفٍ - أَوْ أَلَّا يَشْتَرِيَ إِلَّا مِنْ فُلَانٍ، أَوْ يُوَقِّتَ فِي الْقِرَاضِ وَقْتًا وَيَضْرِبُ لَهُ أَجَلًا، فَالْقِرَاضُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ فاسد.

وَسَيَأْتِي حُكْمُ الْقِرَاضِ الْفَاسِدِ فِي مَوْضِعِهِ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

قَالَ مَالِكٌ - فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَىٰ رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا، وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ [فِيهِ](٥) شَيْئًا مِنَ الرِّبْحِ خَالِصًا دُونَ صَاحِبِهِ: فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ وَإِنْ كَانَ دِرْهَمًا وَاحِدًا، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ نِصْفَ الرِّبْحِ لَهُ وَنِصْفَهُ لِصَاحِبِهِ، أَوْ ثُلُثَهُ، أَوْ رُبُعَهُ، وَأَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ. فَإِذَا سَمَّىٰ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا، [فَإِنَّ كُلَّ شَيْءٍ](٦) [سَمَّىٰ](٧) مِنْ ذَلِكَ حَلَالٌ، وَهُوَ قِرَاضُ الْمُسْلِمِينَ.

---

(١) تكرر في الأصل.

(٢) ما بين القوسين في الأصل: «عند» والمثبت من (م).

(٣) مكرر في (م).

(٤) سقط من (م).

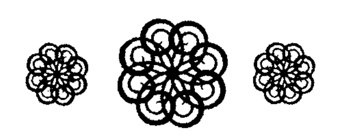
(٥) من «الموطأ».

(٦) في (م): «وإن شيئا».

(٧) من «الموطأ».

[قَالَ](١): وَلَكِنْ إِنِ اشْتَرَطَ أَنَّ لَهُ مِنَ الرِّبْحِ دِرْهَمًا [وَاحِدًا](٢) فَمَا فَوْقَهُ، خَالِصًا لَهُ دُونَ صَاحِبِهِ، وَمَا بَقِيَ مِنَ الرِّبْحِ فَهُوَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ، وَلَيْسَ [عَلَىٰ](٣) ذَلِكَ قِرَاضُ الْمُسْلِمِينَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَا أَعْلَمُ خِلَافًا أَنَّهُ إِذَا اشْتَرَطَ الْعَامِلُ، أَوْ رَبُّ الْمَالِ عَلَىٰ صَاحِبِهِ شَيْئًا يَخْتَصُّ بِهِ مِنَ الرِّبْحِ مَعْلُومًا دِينَارًا، أَوْ دِرْهَمًا، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ الْبَاقِي فِي الرِّبْحِ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، أَوْ عَلَىٰ ثُلُثٍ أَوْ [عَلَىٰ](٤) رُبُعٍ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ النَّصِيبُ لِتِلْكَ(٥) الزِّيَادَةِ مَجْهُولًا. وَلَا يَجُوزُ عِنْدَ جَمِيعِهِمْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْقِرَاضِ أَلَّا يَجُوزَ إِلَّا عَلَىٰ نَصِيبٍ مَعْلُومٍ، وَلَا تُخَالِفُ بِهِ سُنَّةً(٦) وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.



(١) من (م) و«الموطأ».
(٢) سقطت من (م).
(٣) من «الموطأ».
(٤) سقطت من (م) و(ث).
(٥) في (م): «بتلك».
(٦) في الأصل: «سنته»، والمثبت من (م).



(٥) بَابُ مَا لا يَجُوزُ مِنَ الشَّرْطِ فِي الْقِرَاضِ

١٣٦٤/ ٦- قَالَ مَالِكٌ: لا يَنْبَغِي لِصَاحِبِ الْمَالِ أَنْ يَشْتَرِطَ لِنَفْسِهِ شَيْئًا مِنَ الرِّبْحِ خَالِصًا دُونَ الْعَامِلِ. وَلا يَنْبَغِي لِلْعَامِلِ أَنْ يَشْتَرِطَ لِنَفْسِهِ [شَيْئًا مِنَ الرِّبْحِ خَالِصًا دُونَ صَاحِبِهِ](١). وَلا يَكُونُ مَعَ الْقِرَاضِ بَيْعٌ، وَلا كِرَاءٌ، وَلا عَمَلٌ، وَلا سَلَفٌ، وَلا مِرْفَقٌ يَشْتَرِطُهُ أَحَدُهُمَا [لِنَفْسِهِ دُونَ صَاحِبِهِ](٢)، إِلَّا أَنْ يُعِينَ أَحَدُهُمَا [صَاحِبَهُ](٣) عَلَىٰ غَيْرِ شَرْطٍ عَلَىٰ وَجْهِ الْمَعْرُوفِ، إِذَا صَحَّ ذَلِكَ مِنْهُمَا. وَلا يَنْبَغِي لِلْمُتَقَارِضَيْنِ أَنْ يَشْتَرِطَ أَحَدُهُمَا عَلَىٰ صَاحِبِهِ زِيَادَةً مِنْ ذَهَبٍ، وَلا فِضَّةٍ، وَلا طَعَامٍ، وَلا شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ يَزْدَادُهُ أَحَدُهُمَا عَلَىٰ صَاحِبِهِ. قَالَ: فَإِنْ دَخَلَ الْقِرَاضَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، صَارَ إِجَارَةً، وَلا تَصْلُحُ الْإِجَارَةُ إِلَّا بِشَيْءٍ ثَابِتٍ مَعْلُومٍ. وَلا يَنْبَغِي لِلَّذِي أَخَذَ الْمَالَ أَنْ يَشْتَرِطَ مَعَ أَخْذِهِ الْمَالَ أَنْ يُكَافِئَ وَلا يُوَلِّيَ مِنْ سِلْعَتِهِ أَحَدًا، وَلا يَتَوَلَّىٰ مِنْهَا شَيْئًا لِنَفْسِهِ، فَإِذَا وَفَرَ الْمَالُ، وَحَصَلَ عَزْلُ رَأْسِ الْمَالِ، ثُمَّ اقْتَسَمَا الرِّبْحَ عَلَىٰ شَرْطِهِمَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَالِ رِبْحٌ، أَوْ دَخَلَتْهُ وَضِيعَةٌ، لَمْ يَلْحَقِ الْعَامِلَ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ، لا مِمَّا أَنْفَقَ عَلَىٰ نَفْسِهِ، وَلا مِنَ الْوَضِيعَةِ، وَذَلِكَ عَلَىٰ رَبِّ الْمَالِ فِي مَالِه. وَالْقِرَاضُ جَائِزٌ عَلَىٰ مَا تَرَاضَىٰ عَلَيْهِ رَبُّ الْمَالِ وَالْعَامِلِ مِنْ نِصْفِ الرِّبْحِ، أَوْ ثُلُثِه، أَوْ رُبُعِه، أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ، أَوْ أَكْثَرَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ تَقَدَّمَ مَعْنَىٰ هَذَا الْبَابِ كُلِّهِ وَاضِحًا، فِيمَا مَضَىٰ مِنْ «كِتَابِ الْقِرَاضِ» فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا، أَوْ الَّذِي(٤) قَبْلَهُ.

وَالَّذِي لَا يَجُوزُ مِنَ الشَّرْطِ فِي الْقِرَاضِ عِنْدَ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ أَشْيَاءٌ كَثِيرَةٌ:

---

(١) من (م) و«الموطأ».

(٢) في (م): «لصاحبه».

(٣) من (م) و«الموطأ».

(٤) في (م): «أو فيما».

فَمِنْهَا: أَنْ يَزْدَادَ أَحَدُ الْمُتَقَارِضَيْنِ عَلَىٰ صَاحِبِهِ زِيَادَةً عَلَىٰ الْحِصَّةِ الَّتِي تَعَامَلَا عَلَيْهَا مِنَ الرِّبْحِ، عَلَىٰ مَا ذَكَرَ مَالِكٌ فِي هَذَا الْبَابِ وَفِي الَّذِي قَبْلَهُ.

وَمِنْهَا: أَنْ يُعْطِيَهُ الْمَالَ قِرَاضًا عَلَىٰ الضَّمَانِ، أَوْ عَلَىٰ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ إِلَىٰ أَجَلٍ، أَوْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ الْمَالَ عَلَىٰ قِرَاضٍ مِنْهُ[١]، أَوْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِ أَلَّا يَشْتَرِيَ إِلَّا مِنْ فُلَانٍ، أَوْ مِنْ مَتَاعِ فُلَانٍ، أَوْ مِنْ عَمَلِ فُلَانٍ، أَوْ عَلَىٰ أَلَّا يَتَّجِرَ[٢] إِلَّا فِي حَانُوتٍ بِعَيْنِهِ، أَوْ عَلَىٰ أَنْ يَشْتَرِيَ بِهِ سِلْعَةً غَيْرَ مَوْجُودَةٍ فِي الْأَغْلَبِ تُخَلَّفُ فِي شِتَاءٍ، أَوْ فِي صَيْفٍ، أَوْ عَلَىٰ أَنْ يُسَلِّفَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ سَلَفًا، أَوْ عَلَىٰ أَنْ يَبِيعَ أَحَدُهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ سِلْعَةً، أَوْ يَهَبَ لَهُ هِبَةً، أَوْ عَلَىٰ أَنْ [لَا][٣] يُنْفِقَ مِنْهُ إِنْ سَافَرَ، أَوْ عَلَىٰ أَنْ يَضَعَ عَنْهُ نِصْفَ النَّفَقَةِ، أَوْ عَلَىٰ أَنْ يُنْفِقَ وَلَا يَكْتَسِيَ، أَوْ عَلَىٰ أَنْ يَكْتَسِيَ وَلَا يُنْفِقُ، أَوْ عَلَىٰ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ مَالَيْنِ: أَحَدُهُمَا عَلَىٰ النِّصْفِ، وَالْآخَرُ عَلَىٰ الثُّلُثِ، أَوْ عَلَىٰ أَنْ لَا يَخْلِطَهُمَا، أَوْ عَلَىٰ أَنْ يَجْعَلَ مَعَهُ حَافِظًا يَحْفَظُ عَلَيْهِ، أَوْ غُلَامًا أَوْ وَلَدًا يُعَلِّمُهُ لَهُ، أَوْ عَلَىٰ أَنْ يَشْتَرِطَ زَكَاةَ الرِّبْحِ فِي الْمَالِ أَوْ[٤] زَكَاةَ الْمَالِ فِي الرِّبْحِ، أَوْ عَلَىٰ أَنْ يَبْتَاعَ بِالْمَالِ دَوَابَّ يَطْلُبُ نَسْلَهَا أَوْ شَجَرًا يَطْلُبُ ثَمَرَتَهَا أَوْ عَلَىٰ أَنْ يَشْتَرِيَ بِالْمَالِ سِلْعَةً يَخْرُجُ بِهَا إِلَىٰ بَلَدٍ [يَبِيعُهَا بِهِ][٥]، أَوْ يَقْدَمُ بِهَا مِنَ الْبَلَدِ الَّذِي ابْتَاعَهَا فِيهِ.

وَمِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ: مَا قَدِ اخْتَلَفَ فِيهِ أَصْحَابُ مَالِكٍ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

وَمِنْهَا[٦]: مَا يُرَدُّ إِلَىٰ قِرَاضِ مِثْلِهِ إِنْ وَقَعَ.

وَمِنْهَا: مَا يُرَدُّ إِلَىٰ أُجْرَةِ مِثْلِهِ[٧].

---

(١) في (م): «منهم».

(٢) تحرفت في (ث) إلىٰ: «يتحرىٰ».

(٣) سقطت من (م).

(٤) في (ث): «و» خطأ.

(٥) سقط من (م).

(٦) في (م): «فمنها».

(٧) في الأصل و(ن): «إلىٰ آخر مسألة»! والمثبت من (م).

نَذْكُرُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ مَا حَضَرَنَا ذِكْرُهُ [بِعَوْنِ اللهِ ﷻ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ](١)، بَعْدَ ذِكْرِنَا مَا رَسَمَهُ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ فِي هَذَا الْبَابِ.

قَالَ مَالِكٌ: لا يَجُوزُ لِلَّذِي يَأْخُذُ الْمَالَ قِرَاضًا أَنْ يَشْتَرِطَ أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ سِنِينَ لا يُنْزَعُ مِنْهُ. قَالَ: وَلا يَصْلُحُ لِصَاحِبِ الْمَالِ أَنْ يَشْتَرِطَ أَنَّكَ لا تَرُدُّهُ إِلَىٰ سِنِينَ لِأَجَلٍ يُسَمِّيَانِهِ(٢)؛ لِأَنَّ الْقِرَاضَ لا يَكُونُ إِلَىٰ أَجَلٍ، وَلَكِنْ يَدْفَعُ رَبُّ الْمَالِ مَالَهُ إِلَىٰ الَّذِي يَعْمَلُ لَهُ فِيه، فَإِنْ بَدَا لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَتْرُكَ ذَلِكَ وَالْمَالُ نَاضٌّ لَمْ يَشْتَرِ بِهِ شَيْئًا، تَرَكَهُ وَأَخَذَ صَاحِبُ الْمَالِ مَالَهُ. وَإِنْ بَدَا لِرَبِّ الْمَالِ أَنْ يَقْبِضَهُ بَعْدَ أَنْ يَشْتَرِيَ بِهِ سِلْعَةً، فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ حَتَّىٰ يُبَاعَ الْمَتَاعُ، وَيَصِيرَ عَيْنًا. [فَإِنْ بَدَا لِلْعَامِلِ أَنْ يَرُدَّهُ وَهُوَ عَرَضٌ، لَمْ يَكُنْ لَهُ حَتَّىٰ يَبِيعَهُ فَيَرُدَّهُ عَيْنًا](٣) كَمَا أَخَذَهُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَمَّا الْقِرَاضُ إِلَىٰ أَجَلٍ فَلَا يَجُوزُ عِنْدَ الْجَمِيعِ، لَا إِلَىٰ [سَنَةٍ وَلَا إِلَىٰ](٤) سِنِينَ مَعْلُومَةٍ، وَلَا إِلَىٰ أَجَلٍ مِنَ الْآجَالِ. فَإِنْ وَقَعَ فُسِخَ، مَا لَمْ يَشْرَعِ الْعَامِلُ فِي الشِّرَاءِ بِالْمَالِ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مَضَىٰ، وَرُدَّ إِلَىٰ قِرَاضِ مِثْلِهِ [عِنْدَ مَالِكٍ.

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ، فَيُرَدُّ عِنْدَهُ إِلَىٰ أُجْرَةِ مِثْلِهِ](٥)، وَكَذَلِكَ كُلُّ قِرَاضٍ فَاسِدٍ.

هَذَا قَوْلُهُ، وَقَوْلُ [عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونِ](٦).

وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ، فَقَالَ فِي الْمُضَارَبَةِ إِلَىٰ أَجَلٍ: إِنَّهَا جَائِزَةٌ إِلَّا أَنْ يَتَفَاسَخَا.

وَأَجْمَعُوا: أَنَّ الْقِرَاضَ لَيْسَ عَقْدًا لَازِمًا(٧)، وَأَنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يَبْدُوَ لَهُ فِيهِ وَيَفْسَخَهُ، مَا لَمْ يَشْرَعِ الْعَامِلُ فِي الْعَمَلِ بِهِ بِالْمَالِ وَيَشْتَرِ ي بِهِ مَتَاعًا أَوْ سِلَعًا، فَإِنْ فَعَلَ

---

(١) سقط من (م).
(٢) في الأصل: «شبهانه» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».
(٣) سقط من (م).
(٤) السابق نفسه.
(٥) السابق نفسه.
(٦) في (م): «ابن الماجشون».
(٧) في (م): «ليس بعقد لازم».

لَمْ يُفْسَخْ حَتَّىٰ يَعُودَ الْمَالُ نَاضًّا عَيْنًا كَمَا أَخَذَهُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يَصْلُحُ لِمَنْ دَفَعَ إِلَىٰ رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِ الزَّكَاةَ فِي حِصَّتِهِ مِنَ الرِّبْحِ خَاصَّةً؛ لِأَنَّ رَبَّ الْمَالِ إِذَا اشْتَرَطَ ذَلِكَ، فَقَدِ اشْتَرَطَ لِنَفْسِهِ فَضْلًا مِنَ الرِّبْحِ ثَابِتًا، فِيمَا سَقَطَ عَنْهُ مِنْ حِصَّةِ الزَّكَاةِ الَّتِي تُصِيبُهُ مِنْ حِصَّتِهِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهُ يَعُودُ إِلَىٰ أَنْ تَكُونَ حِصَّةُ الْعَامِلِ وَرَبِّ الْمَالِ مَجْهُولَةً؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي لِمَنْ يَكُونُ الْمَالُ فِي حِينِ وُجُوبِ الزَّكَاةِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُمْكِنُ أَنْ يَتْوَىٰ كُلُّهُ أَوْ بَعْضُهُ بِخَسَارَةٍ، أَوْ آفَاتِ الدَّهْرِ.

وَفِي «الْمُدَوَّنَةِ»: قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: جَائِزٌ أَنْ يَشْتَرِطَ أَحَدُهُمَا عَلَىٰ صَاحِبِهِ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ زَكَاةُ الرِّبْحِ؛ لِأَنَّهُ يَرْجِعُ إِلَىٰ نَصِيبٍ مَعْرُوفٍ.

وَفِي «الْأَسَدِيَّةِ» عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِطَ الْعَامِلُ عَلَىٰ رَبِّ الْمَالِ زَكَاةَ الرِّبْحِ، كَمَا لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِ زَكَاةَ الْمَالِ.

وَرَوَىٰ أَشْهَبُ، عَنْ مَالِكٍ: أَنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ.

وَقَالَ أَشْهَبُ: هُوَ[1] جَائِزٌ؛ لِأَنَّهُ يَعُودُ إِلَىٰ الْأُجَرَاءِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا فِي زَكَاةِ الرِّبْحِ، لَا فِي زَكَاةِ الْمَالِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يَجُوزُ لِرَجُلٍ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَىٰ مَنْ قَارَضَهُ: أَنْ لَا يَشْتَرِيَ إِلَّا مِنْ فُلَانٍ - لِرَجُلٍ يُسَمِّيهِ - فَذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ لَهُ أَجِيرًا بِأَجْرٍ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ[2].

وَقَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

وَقَدِ اتَّفَقَ الشَّافِعِيُّ، وَمَالِكٌ: أَنَّ الْعَامِلَ إِذَا عَمِلَ عَلَىٰ ذَلِكَ، رُدَّ إِلَىٰ أَجْرِ[3] مِثْلِهِ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَصْحَابُ مَالِكٍ فِيمَا يُرَدُّ مِنَ الْقِرَاضِ الْفَاسِدِ إِلَىٰ قِرَاضِ الْمِثْلِ، وَمَا

---

(١) في (م): «ذلك».
(٢) في (م): «بأجر غير معروف».
(٣) في (م): «أجرة».

يُرَدُّ مِنْهُ إِلَىٰ أُجْرَةِ الْمِثْلِ:

فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: كُلُّ مَا دَخَلَهُ التَّزَيُّدُ[١] وَالتَّحْجِيرُ، فَإِنَّ الْعَامِلَ يُرَدُّ فِيهِ إِلَىٰ أُجْرَةِ مِثْلِهِ، وَيَكُونُ أَجِيرًا فِي ذَلِكَ كُلِّهِ، حَاشَا مَسْأَلَتَيْنِ فَإِنَّهُمَا خَرَجَتَا عَنْ أَصْلِهِ:

إِحْدَاهُمَا: الْعَامِلُ يَشْتَرِطُ عَلَيْهِ ضَمَانَ مَالِ الْقِرَاضِ، فَقَالَ: يُرَدُّ إِلَىٰ قِرَاضِ مِثْلِهِ، مِمَّنْ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ.

وَالْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: إِذَا ضَرَبَ أَجَلًا فَإِنَّهُ يُرَدُّ إِلَىٰ قِرَاضِ مِثْلِهِ، وَسَائِرُ ذَلِكَ مِنْ هَذَا الْبَابِ خَاصَّةً يَكُونُ أَجِيرًا. وَمَا عَدَا التَّزَيُّدَ[٢] وَالتَّحْجِيرَ، فَإِنَّهُ يَكُونُ فِيهِ عَلَىٰ قِرَاضِ مِثْلِهِ.

وَذَكَرَ ابْنُ حَبِيبٍ، عَنْ[٣] أَشْهَبَ، وَابْنِ الْمَاجِشُونِ: أَنَّهُمَا قَالَا: يُرَدُّ فِي الْقِرَاضِ الْفَاسِدِ كُلِّهِ إِلَىٰ قِرَاضِ مِثْلِهِ.

قَالَ: وَقَالَ [عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ][٤]: الْقِرَاضُ الْفَاسِدُ كُلُّهُ يُرَدُّ الْعَامِلُ فِيهِ إِلَىٰ أُجْرَةِ الْمِثْلِ.

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ، فِي الْقِرَاضِ الْفَاسِدِ: أَنَّهُ يُرَدُّ الْعَامِلُ فِيهِ إِلَىٰ أُجْرَةِ مِثْلِهِ، وَالْمَالُ كُلُّهُ وَرِبْحُهُ لِرَبِّ الْمَالِ.

وَذَكَرَ ابْنُ خُوازِ بَنْدَاد قَالَ: الْأَصْلُ مِنْ قَوْلِ مَالِكٍ فِي الْقِرَاضِ الْفَاسِدِ: أَنَّهُ يُرَدُّ إِلَىٰ أُجْرَةِ الْمِثْلِ إِلَّا فِي مَسَائِلَ يَسِيرَةٍ، مِثْلَ:

الْقِرَاضِ عَلَىٰ جُزْءٍ مَجْهُولٍ مِنَ الرِّبْحِ.

[وَالْقِرَاضِ إِلَىٰ مُدَّةٍ][٥]، وَالْقِرَاضِ بِعَرَضٍ.

---

(١) تحرفت في الأصل إلىٰ: «التزييد»، والمثبت من (م).

(٢) السابق نفسه.

(٣) في الأصل: «و» خطأ، والمثبت من (م).

(٤) في (م): «ابن الماجشون».

(٥) سقط من (م).

وَالْقِرَاضِ عَلَىٰ الضَّمَانِ.

قَالَ: وَأَظُنُّ ذَلِكَ كُلَّهُ اسْتِحْسَانًا، وَالْأَصْلُ فِيهِ الرَّدُّ إِلَىٰ أُجْرَةِ الْمِثْلِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدِ اخْتَلَفَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي الْقِرَاضِ الَّذِي يُشْتَرَطُ فِيهِ عَلَىٰ الْعَامِلِ ضَمَانُ الْمَالِ، فَمَرَّةً قَالَ: يُرَدُّ إِلَىٰ قِرَاضِ مِثْلِهِ، وَمَرَّةً قَالَ: يُرَدُّ إِلَىٰ أُجْرَةِ مِثْلِهِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الْمُضَارَبَةُ جَائِزَةٌ، وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ.

وَأَمَّا الْقِرَاضُ إِلَىٰ أَجَلٍ:

فَأَجَازَهُ الْكُوفِيُّونَ، وَقَالُوا: الْمُضَارَبَةُ جَائِزَةٌ، إِلَّا أَنْ يَتَفَاسَخَا.

وَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ: لَا يَجُوزُ، إِلَّا أَنَّ مَالِكًا قَالَ: إِنْ وَقَعَتْ رُدَّتْ إِلَىٰ قِرَاضِ الْمِثْلِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ أَخَذَ الْمَالَ قِرَاضًا إِلَىٰ أَجَلٍ فُسِخَ الْقِرَاضُ، فَإِنْ عَمِلَ عَلَىٰ ذَلِكَ رُدَّ إِلَىٰ أُجْرَةِ مِثْلِهِ.

وَقَالَ مَالِكٌ فِي هَذَا الْبَابِ مِنَ «الْمُوَطَّأِ» - فِي الرَّجُلِ يَدْفَعُ إِلَىٰ رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا، وَيَشْتَرِطُ [عَلَىٰ][1] الَّذِي دَفَعَ إِلَيْهِ الْمَالَ الضَّمَانَ - قَالَ: لَا يَجُوزُ لِصَاحِبِ الْمَالِ أَنْ يَشْتَرِطَ فِي مَالِهِ غَيْرَ مَا وُضِعَ الْقِرَاضُ عَلَيْهِ، وَمَا مَضَىٰ مِنْ سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ فِيهِ. فَإِنْ نَمَا[2] الْمَالُ عَلَىٰ شَرْطِ الضَّمَانِ [كَانَ قَدِ ازْدَادَ فِي حَقِّهِ من الرِّبْحِ مِنْ أَجْلِ (مَوْضِعِ)[3] الضَّمَانِ][4]، وَإِنَّمَا يَقْتَسِمَانِ الرِّبْحَ عَلَىٰ مَا لَوْ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ عَلَىٰ غَيْرِ ضَمَانٍ. وَإِنْ تَلَفَ[5] الْمَالُ لَمْ أَرَ عَلَىٰ الَّذِي أَخَذَهُ ضَمَانًا؛ لِأَنَّ شَرْطَ الضَّمَانِ فِي الْقِرَاضِ بَاطِلٌ.

---

(١) سقطت من (م).

(٢) في الأصل: «ما» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٣) ما بين القوسين من «الموطأ».

(٤) سقط من (م).

(٥) في الأصل: «تلفت» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».

قَالَ أَبُو عُمَرَ: السُّنَّةُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهَا فِي الْقِرَاضِ: أَنَّ الْبَرَاءَ فِي الْمَالِ مِنْ رَبِّ الْمَالِ، وَأَنَّ الرِّبْحَ بَيْنَهُمَا عَلَىٰ شَرْطِهِمَا، وَمَا خَالَفَ السُّنَّةَ فَمَرْدُودٌ إِلَيْهَا.

قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «رُدُّوا الْجَهَالَاتِ إِلَىٰ السُّنَّةِ».

قَالَ مَالِكٌ - فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَىٰ رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا، [وَاشْتَرَطَ][1] عَلَيْهِ [أَنْ لَا يَبْتَاعَ (بِهِ)[2] إِلَّا][3] نَخْلًا، أَوْ دَوَابَّ[4] [لِأَجْلِ أَنَّهُ][5] يَطْلُبُ ثَمَرَ النَّخْلِ، أَوْ نَسْلَ الدَّوَابِّ، وَيَحْبِسُ رِقَابَهَا - [قَالَ مَالِكٌ][6]: فَإِنَّ هَذَا لَا يَجُوزُ، وَلَيْسَ [هَذَا][7] مِنْ سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْقِرَاضِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبِيعَهُ كَمَا يُبِيعُ غَيْرَهُ مِنَ السِّلَعِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هُوَ قَوْلُ سَائِرِ الْفُقَهَاءِ؛ لِأَنَّ الْقِرَاضَ بَابٌ مَخْصُوصٌ خَارِجٌ عَنِ الْإِجَارَاتِ وَالْبُيُوعِ، وَلَا[8] يُتَجَاوَزُ بِهِ سُنَّتُهُ، وَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، كَمَا لَا يُقَاسُ عَلَىٰ الْعَرَايَا غَيْرُهَا؛ لِأَنَّهَا سُنَّةٌ وَرُخْصَةٌ مَخْصُوصَةٌ مِنَ الْمُزَابَنَةِ خَارِجَةٌ عَنْ أَصْلِهَا، فَلَا تَقَعُ وَلَا تَنْعَقِدُ إِلَّا عَلَىٰ سُنَّتِهَا. فَإِنِ اشْتَرَىٰ النَّخْلَ لِلثَّمَرِ[9] لَا لِلْبَيْعِ، وَالدَّوَابَّ لِلنَّسْلِ[10] لَا لِلْبَيْعِ، لَمْ يَصِحَّ ذَلِكَ، وَكَانَ لَهُ فِيمَا اشْتَرَاهُ أُجْرَةُ مِثْلِهِ، وَكَانَ الدَّوَابُّ وَالنَّخْلُ لِرَبِّ الْمَالِ.

قَالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِطَ الْعَامِلُ عَلَىٰ رَبِّ الْمَالِ غُلَامًا يُعِينُهُ[11] [بِهِ][12]،

---

(١) من «الموطأ».

(٢) ما بين القوسين سقطت من (م).

(٣) من «الموطأ».

(٤) في الأصل: «دوابًا» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٥) من «الموطأ».

(٦) من «الموطأ».

(٧) من «الموطأ».

(٨) في (م): «فلا».

(٩) في الأصل: «الثمر» خطأ، والمثبت من (م).

(١٠) في الأصل: «النسل» خطأ، والمثبت من (م).

(١١) في الأصل: «بغيره» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(١٢) من «الموطأ».

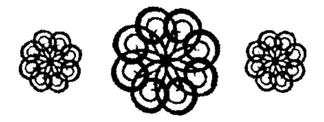
عَلَىٰ أَنْ يَقُومَ مَعَهُ الْغُلَامُ فِي الْمَالِ، إِذَا لَمْ يَعْدُ أَنْ يُعِينَهُ فِي الْمَالِ، لا يُعِينُهُ فِي [غَيْرِهِ](١).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ تَقَدَّمَ مَعْنَىٰ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي شَرْطِ الْمُقَارِضِ عَمَلَ عَبْدِ رَبِّ الْمَالِ، وَهَلْ يَسْتَحِقُّ الْعَبْدُ [لِذَلِكَ نَصِيبًا مِنَ الرِّبْحِ مِنْ أَجْلِ عَمَلِهِ](٢)، أَوْ يَسْتَحِقُّهُ سَيِّدُهُ، فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا فِي الْقِرَاضِ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ - فِي الْعَامِلِ فِي الْقِرَاضِ يَشْتَرِطُ عَلَىٰ رَبِّ الْمَالِ الْغُلَامَ وَالدَّابَّةَ: إِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ فِي الْقِرَاضِ، وَغَيْرُ جَائِزٍ فِي الْمُسَاقَاةِ.

وَقَالَ سَحْنُونٌ: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِي الْقِرَاضِ، وَلَا فِي الْمُسَاقَاةِ. وَهُوَ الصَّوَابُ - إِنْ شَاءَ اللهُ ﷻ - لِأَنَّهَا زِيَادَةٌ ازْدَادَهَا الْعَامِلُ [عَلَىٰ قَدْرِ حِصَّتِهِ](٣).

وَقَدْ مَضَىٰ مِنْ قَوْلِهِمْ وَقَوْلِ غَيْرِهِمْ: إِنَّ ذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ، وَعِلَّتُهُمْ: أَنَّ تِلْكَ الزِّيَادَةَ لَوْ كَانَتْ دِرْهَمًا، رُبَّمَا لَمْ يَكُنْ فِي الْمَالِ رِبْحٌ سِوَاهَا، فَصَارَ ذَلِكَ إِلَىٰ الْمَجْهُولِ وَالْغَرَرِ.



---

(١) من «الموطأ».

(٢) في (م): «نصيبا لذلك الربح من عمله».

(٣) سقط من (م).



(٦) بَابُ الْقِرَاضِ فِي الْعُرُوضِ

١٣٦٥/ ٧- قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُقَارِضَ أَحَدًا إِلَّا فِي الْعَيْنِ؛ وَلَا يَنْبَغِي الْمُقَارَضَةُ فِي الْعُرُوضِ؛ لِأَنَّ الْمُقَارَضَةَ فِي الْعُرُوضِ إِنَّمَا تَكُونُ عَلَىٰ [أَحَدِ][1] وَجْهَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَقُولَ لَهُ صَاحِبُ الْعَرْضِ: خُذْ هَذَا الْعَرْضَ فَبِعْهُ، فَمَا خَرَجَ مِنْ ثَمَنِهِ فَاشْتَرِ بِهِ، وَبِعْ عَلَىٰ وَجْهِ الْقِرَاضِ. فَقَدِ اشْتَرَطَ صَاحِبُ الْمَالِ فَضْلًا[2] لِنَفْسِهِ [مِنْ بَيْعِ سِلْعَتِهِ، وَمَا يَكْفِيهِ][3] مِنْ مُؤْنَتِهَا. أَوْ يَقُولَ: اشْتَرِ بِهَذِهِ السِّلْعَةِ وَبِعْ، فَإِذَا[4] فَرَغْتَ فَابْتَعْ لِي مِثْلَ عَرْضِي[5] الَّذِي دَفَعْتُ إِلَيْكَ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَهُوَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ، وَلَعَلَّ صَاحِبَ الْعَرْضِ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَىٰ الْعَامِلِ فِي زَمَانٍ هُوَ فِيهِ نَافِقٌ كَثِيرُ الثَّمَنِ، ثُمَّ يَرُدُّهُ الْعَامِلُ حِينَ يَرُدُّهُ وَقَدْ رَخُصَ، فَيَشْتَرِيهِ بِثُلُثِ ثَمَنِهِ، أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ، فَيَكُونُ الْعَامِلُ قَدْ رَبِحَ نِصْفَ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِ الْعَرْضِ فِي حِصَّتِهِ مِنَ الرِّبْحِ، أَوْ يَأْخُذُ الْعَرْضَ فِي زَمَانٍ[6] ثَمَنُهُ فِيهِ قَلِيلٌ، فَيَعْمَلُ فِيهِ حَتَّىٰ يَكْثُرَ الْمَالُ فِي يَدَيْهِ، ثُمَّ يَغْلُو ذَلِكَ الْعَرْضُ وَيَرْتَفِعُ ثَمَنُهُ حِينَ يَرُدُّهُ، فَيَشْتَرِيهِ بِكُلِّ مَا فِي يَدَيْهِ، فَيَذْهَبُ عَمَلُهُ وَعِلَاجُهُ بَاطِلًا. فَهَذَا غَرَرٌ لَا يَصْلُحُ، فَإِنْ جُهِلَ ذَلِكَ حَتَّىٰ يَمْضِيَ، نُظِرَ إِلَىٰ [قَدْرِ][7] أَجْرِ الَّذِي دُفِعَ إِلَيْهِ الْقِرَاضُ فِي بَيْعِهِ إِيَّاهُ وَعِلَاجِهِ فَيُعْطَاهُ، ثُمَّ يَكُونُ الْمَالُ قِرَاضًا مِنْ يَوْمِ نَضَّ [الْمَالُ][8] وَاجْتَمَعَ عَيْنًا، وَيُرَدُّ إِلَىٰ قِرَاضِ مِثْلِهِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ بَيَّنَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي هَذَا الْبَابِ - مَعْنَىٰ الْكَرَاهِيَةِ لِلْقِرَاضِ

---

(١) سقطت من (م).
(٢) في الأصل: «فرضا»! والمثبت من (م) و«الموطأ».
(٣) من «الموطأ».
(٤) في (م): «فإنما» خطأ.
(٥) في الأصل: «عرض»! والمثبت من (م) و«الموطأ».
(٦) في (م): «زمن».
(٧) من «الموطأ».
(٨) من «الموطأ».

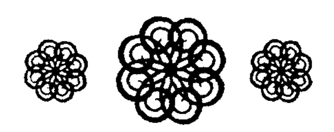
بِالْعُرُوضِ بَيَانًا شَافِيًا، لَا يُشْكَلُ عَلَىٰ مَنْ لَهُ أَدْنَىٰ تَأَمُّلٍ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ مِنْ أَقْوَالِ(١) الْفُقَهَاءِ فِي الْمَالِ الَّذِي تَجُوزُ فِيهِ الْمُضَارَبَةُ، مَا أَغْنَىٰ عَنْ تَكْرَارِهِ هَا هُنَا.

وَلَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ فِي: أَنَّ الْقِرَاضَ جَائِزٌ بِالْعَيْنِ مِنَ الذَّهَبِ، وَالْوَرِقِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي الْقِرَاضِ بِالْفُلُوسِ وَالنَّقْدِ، عَلَىٰ مَا قَدْ(٢) ذَكَرْنَاهُ فِي صَدْرِ هَذَا الْكِتَابِ، وَالْحَمْدُ للهِ.

وَذَكَرْنَا عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ: أَنَّهُ أَجَازَ الْقِرَاضَ بِالْعُرُوضِ، [وَقَدْ بَانَ وَجْهُ قَوْلِهِ بِمَا ذَكَرْنَاهُ هُنَالِكَ](٣)، وَمَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ هُنَا مَا(٤) يُبَيِّنُ بِهِ(٥): أَنَّهُ لَا وَجْهَ لِقَوْلِهِ يَصِحُّ، إِنْ شَاءَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ.



(١) في (م): «أقاويل».
(٢) سقطت من (م) و(ث).
(٣) سقط من (م).
(٤) سقطت من (ث).
(٥) السابق نفسه.



(٧) بَابُ الْكِرَاءِ فِي الْقِرَاضِ

١٣٦٦/ ٨- قَالَ مَالِكٌ - فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَىٰ رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا، فَاشْتَرَىٰ بِهِ مَتَاعًا، فَحَمَلَهُ إِلَىٰ بَلَدٍ لِلتِّجَارَةِ، فَبَارَ عَلَيْهِ، وَخَافَ النُّقْصَانَ إِنْ بَاعَهُ، فَتَكَارَىٰ عَلَيْهِ إِلَىٰ بَلَدٍ آخَرَ، فَبَاعَ بِنُقْصَانٍ، فَاغْتَرَقَ الْكِرَاءُ أَصْلَ الْمَالِ كُلِّهِ - قَالَ مَالِكٌ: إِنْ كَانَ فِيمَا بَاعَ وَفَاءٌ الْكِرَاءِ فَسَبِيلُهُ[١] ذَلِكَ، وَإِنْ بَقِيَ مِنَ الْكِرَاءِ شَيْءٌ بَعْدَ أَصْلِ الْمَالِ كَانَ عَلَىٰ الْعَامِلِ[٢]، وَلَمْ يَكُنْ عَلَىٰ رَبِّ الْمَالِ شَيْءٌ مِنْهُ يُتْبَعُ بِهِ، وَذَلِكَ أَنَّ رَبَّ الْمَالِ إِنَّمَا أَمَرَهُ بِالتِّجَارَةِ فِي الْمَالِ، فَلَيْسَ لِلْمُقَارِضِ أَنْ يَتْبَعَهُ[٣] بِمَا سِوَىٰ ذَلِكَ مِنَ الْمَالِ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ يُتْبَعُ بِهِ رَبُّ الْمَالِ لَكَانَ [ذَلِكَ][٤] دَيْنًا عَلَيْهِ، مِنْ غَيْرِ الْمَالِ الَّذِي قَارَضَهُ فِيهِ، فَلَيْسَ لِلْمُقَارِضِ أَنْ يَحْمِلَهُ عَلَىٰ رَبِّ المال.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَسْتُ أَعْلَمُ فِيمَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ خِلَافًا، وَهُوَ أَصْلٌ وَإِجْمَاعٌ.

وَمَذْهَبُ مَالِكٍ - فِي الْعَامِلِ يَشْتَرِي مِنْ مَالِ الْمُضَارَبَةِ شَيْئًا، ثُمَّ يُنْفِقُ مِنْ مَالِهِ مَنْ[٥] كِرَاءٍ، أَوْ صِبْغٍ: أَنَّهُ يَرْجِعُ بِالْكِرَاءِ، وَلَا رِبْحَ فِيهِ.

هَذَا قَوْلُهُ وَقَوْلُ أَكْثَرِ أَصْحَابِهِ.

وَأَمَّا الصِّبْغُ، فَرَبُّ الْمَالِ يُخَيَّرُ[٦] عِنْدَهُمْ: إِنْ شَاءَ وَزَنَ مَا صُبِغَ بِهِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ فِي الْقِرَاضِ. وَإِنْ شَاءَ كَانَ شَرِيكًا، [وَلَهُ رِبْحُهُ][٧].

---

(١) في الأصل و(م): «فسبيل»! والمثبت من «الموطأ».

(٢) في الأصل و(م): «المال»! والمثبت من «الموطأ».

(٣) في الأصل و(م): «يبيعه»! والمثبت من «الموطأ».

(٤) من «الموطأ».

(٥) في (م): «في».

(٦) في (م): «مخير».

(٧) في (م): «بربحه».

وَقَاسَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ عَلَىٰ قَوْلِ مَالِكٍ إِذَا زَادَ فِي السِّلْعَةِ: إِنْ شَاءَ رَبُّ الْمَالِ عُوِّضَ، وَإِلَّا فَهُوَ شَرِيكٌ.

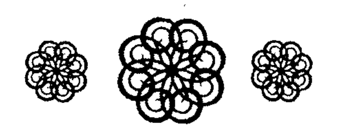
وَفِي «الْمُدَوَّنَةِ» قَالَ سَحْنُونٌ، وَقَالَ غَيْرُهُ: فَإِنْ شَاءَ ضَمِنَهُ، وَإِنْ شَاءَ دَفَعَ إِلَيْهِ قِيمَةَ الصِّبْغِ، وَإِنْ شَاءَ كَانَ مَعَهُ شَرِيكًا بِقِيمَةِ الصِّبْغِ. فَإِنَّ دَفَعَ إِلَيْهِ قِيمَةَ الصِّبْغِ، لَمْ يَكُنْ عَلَىٰ الْقِرَاضِ؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ كَأَنَّهُ قِرَاضٌ ثَانٍ، وَلَا يُشْبِهُ الَّذِي يُرِيدُ عِنْدَهُ مَالًا قِرَاضًا، فَيُرْضِيَ [بِهِ](١) رَبَّ الْمَالِ بِأَنْ يَدْفَعَهُ إِلَيْهِ؛ فَإِنَّ(٢) ذَلِكَ فِي صَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ وَهَذَا فِي صَفْقَتَيْنِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ لِلْمُضَارِبِ أَنْ يَسْتَدِينَ عَلَىٰ الْمُضَارَبَةِ، فَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَجْعَلَ مَالَهُ دَيْنًا فِيهِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنِ اسْتَدَانَ الْعَامِلُ [لَمْ](٣) يَلْزَمِ الْمَالَ، وَلَا رَبَّ الْمَالِ، إِلَّا بِبَيِّنَةٍ(٤) أَنَّهُ ادَّانَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: مَا اسْتَدَانَ الْعَامِلُ فَهُوَ بَيْنَهُمَا شَرِكَةٌ، عَلَىٰ مَا اشْتَرَطَا. وَجَائِزٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ أَنْ يَأْذَنَ رَبُّ الْمَالِ لِلْعَامِلِ أَنْ يَسْتَدِينَ عَلَىٰ الْمَالِ، وَيَكُونُ الرِّبْحُ بَيْنَهُمَا عَلَىٰ شَرْطِهِمَا.

وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَحِلُّ هَذَا.



(١) سقطت من (م).
(٢) في (م): «لأن».
(٣) سقطت من (م).
(٤) في الأصل: «بينة» خطأ، والمثبت من (م).

(٨) بَابُ التَّعَدِّي فِي الْقِرَاضِ

١٣٦٧/ ٩- قَالَ مَالِكٌ - فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَىٰ رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا، يَعْمَلُ فِيهِ، فَرَبِحَ، ثُمَّ اشْتَرَىٰ مِنْ رِبْحِ الْمَالِ أَوْ مِنْ جُمْلَتِهِ جَارِيَةً [فَوَطِئَهَا](١)، فَحَمَلَتْ مِنْهُ، ثُمَّ نَقَصَ الْمَالُ - قَالَ: إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ أُخِذَتْ قِيمَةُ الْجَارِيَةِ مِنْ مَالِهِ، فَيُجْبَرُ بِهِ [رَأْسُ](٢) الْمَالُ. فَإِنْ كَانَ فِيهِ فَضْلٌ بَعْدَ وَفَاءِ الْمَالِ، فَهُوَ بَيْنَهُمَا عَلَىٰ الْقِرَاضِ الْأَوَّلِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَفَاءٌ، بِيعَتِ الْجَارِيَةُ حَتَّىٰ يُجْبَرَ الْمَالُ مِنْ ثَمَنِهَا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: ذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فِي «مُوَطَّئِهِ» عَلَىٰ مَا فِي «الْمُوَطَّأِ»، لَمْ يَعْتَبِرْ فَضْلَ قِيمَةِ الْجَارِيَةِ يَوْمَ وَطِئَهَا، وَإِنَّمَا اعْتَبَرَ قِيمَتَهَا فِي الْوَقْتِ الَّذِي وَفَّىٰ بِهِ رَبُّ الْمَالِ رَأْسَ مَالِهِ.

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ وَقَالَ: أَقِفُ فِيهِ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: إِذَا وَطِئَهَا قَبْلَ أَنْ يَقَعَ لَهُ رِبْحٌ فِي الْمَالِ، فَعَلَيْهِ حَدُّ الزَّانِي، وَإِنْ كَانَ لَهُ فِيهَا رِبْحٌ جُلِدَ مِائَةَ جَلْدَةٍ إِنْ كَانَ مُحْصَنًا، فَإِنْ حَمَلَتْ قُوِّمَتْ وَدُفِعَتْ إِلَيْهِ، وَرَدَّ عَلَىٰ صَاحِبِ الْمَالِ مَا قَارَضَهُ فِيهِ.

وَقَالَ اللَّيْثُ: إِذَا ابْتَاعَ جَارِيَتَيْنِ، فَأَعْتَقَ إِحْدَاهُمَا وَأَحْبَلَ(٣) الْأُخْرَىٰ، فَإِنَّهُمَا(٤) يُنْتَزَعَانِ مِنْهُ جَمِيعًا، وَيَكُونُ الْوَلَدُ لِأَبِيهِ بِقِيمَتِهِ، فَمَا نَقَصَ مِنَ الْقِرَاضِ فَعَلَيْهِ ضَمَانُهُ، وَمَا زَادَ فَهُوَ بَيْنَهُمَا. وَلَمْ يَذْكُرْ فَرْقًا بَيْنَ أَنْ يَكُونَ ثَمَنُ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا(٥) أَكْثَرَ مِنْ رَأْسِ

(١) من «الموطأ».
(٢) سقطت من (م).
(٣) في (م): «ووطئ».
(٤) في الأصل: «وإنهما»، والمثبت من (م).
(٥) في الأصل: «منها» خطأ، والمثبت من (م).

الْمَالِ أَوْ مِثْلَهُ.

وَقِيَاسُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ: أَنَّهُ إِنْ وَطِئَ الْجَارِيَةَ الَّتِي اشْتَرَاهَا مِنْ مَالِ الْقِرَاضِ، كَانَ عَلَيْهِ صَدَاقُهَا لِدَرْءِ(١) الْحَدِّ عَنْهُ بِالشُّبْهَةِ، وَلِأَنَّهُ(٢) لَا يَمْلِكُ مِنْهَا شَيْئًا مِلْكًا صَحِيحًا؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ مِنَ الرِّبْحِ شَيْئًا إِلَّا بَعْدَ حُصُولِ رَأْسِ الْمَالِ نَاضًا كَمَا أَخَذَهُ، وَتُبَاعُ الْجَارِيَةُ فِي الْقِرَاضِ إِنْ لَمْ تَحْمِلْ، فَإِنْ حَمَلَتْ ضَمِنَهَا، فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا جَعَلَ قِيمَتَهَا فِي الْقِرَاضِ، وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا بِيعَتْ؛ لِأَنَّهَا مَالُ غَيْرِهِ أَرَادَ اسْتِهْلَاكَهُ، وَلَا مَالَ لَهُ.

هَذَا قِيَاسُ قَوْلِهِ عِنْدِي، وَلَمْ أَجِدْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِهِ فِي الْقِرَاضِ، [إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي «كِتَابِ الْقِرَاضِ»](٣): وَلَوِ اشْتَرَىٰ الْعَامِلُ أَبَاهُ بِمَالِ رَبِّ الْمَالِ، فَسَوَاءٌ كَانَ فِي الْمَالِ فَضْلٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ، وَلَا يُعْتَقُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَا شَيْءَ لَهُ فِي الْمَالِ قَبْلَ أَنْ يَنِضَّ، وَهُوَ لَا يَنِضُّ إِلَّا وَقَدْ بَاعَ أَبَاهُ.

قَالَ: وَلَوْ كَانَ يَمْلِكُ مِنَ الرِّبْحِ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ الْمَالُ نَاضًّا كَانَ شَرِيكًا، وَكَانَ لَهُ النَّمَاءُ وَالنُّقْصَانُ؛ لِأَنَّ مَنْ مَلَكَ شَيْئًا زَائِدًا مَلَكَهُ نَاقِصًا.

وَلَيْسَ هَذَا بِسُنَّةِ الْقِرَاضِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِشَرِيكٍ فِي نَمَاءٍ وَلَا نُقْصَانٍ، وَإِنَّمَا لَهُ إِذَا حَصَلَ رَأْسُ الْمَالِ حِصَّتُهُ مِنَ الرِّبْحِ حِينَئِذٍ. وَلَهُ فِي زَكَاةِ(٤) حِصَّةِ الْعَامِلِ فِي الْقِرَاضِ قَوْلَانِ، هَذَا أَظْهَرُهُمَا فِي مَذْهَبِهِ.

وَلَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُهُ: إِنَّ الْعَامِلَ لَوِ اشْتَرَىٰ بِالْمَالِ عَبْدًا(٥): [أَنَّهُ لَا يَجُوزُ عِتْقُهُ، وَلَا يُقَوَّمَنَّ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مُوسِرًا.

وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، فَمَذْهَبُهُمْ: أَنَّ الْمُضَارِبَ لَوِ اشْتَرَىٰ بِمَالِ الْمُضَارَبَةِ

---

(١) تحرفت في الأصل إلىٰ: «لوأي»، والمثبت من (م).
(٢) في (م): «وأنه».
(٣) سقط من (م).
(٤) في الأصل: «الزكاة» خطأ، والمثبت من (م).
(٥) في الأصل: «أو....». ومكان النقط كلمة غير واضحة.

عَبْدًا](١) فِيهِ(٢) فَضْلٌ، أَوِ اشْتَرَاهُ وَلَا فَضْلَ فِيهِ ثُمَّ صَارَ فِيهِ فَضْلٌ، كَانَ الْمُضَارِبُ مَالِكًا لِحِصَّتِهِ مِنْ ذَلِكَ الْفَضْلِ، مَا كَانَ الْفَضْلُ مَوْجُودًا.

قَالُوا(٣): وَلَوْ أَعْتَقَ الْمُضَارِبُ الْعَبْدَ وَفِيهِ فَضْلٌ جَازَ عِتْقُهُ [فِيهِ](٤)، وَكَانَ كَعَبْدٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَعْتَقَهُ أَحَدُهُمَا، فَفِي قِيَاسِ قَوْلِهِمْ إِذَا وَطِئَ الْعَامِلُ جَارِيَةً فِي(٥) مَالِ الْقِرَاضِ، وَفِيهِ فَضْلٌ، كَانَ حُكْمُهُ كَحُكْمِ الشَّرِيكَيْنِ فِي الْجَارِيَةِ يَطَؤُهَا أَحَدُهُمَا. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْمَالِ فَضْلٌ، لَا حِينَ الشِّرَاءِ، وَلَا حِينَ الْوَطْءِ، فَهُوَ كَمَنْ وَطِئَ مَالَ غَيْرِهِ.

وَأَمَّا مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ، فَقَالُوا: إِذَا وَطِئَ الْعَامِلُ جَارِيَةً مِنْ مَالِ الْقِرَاضِ فَحَمَلَتْ، فَإِنْ كَانَ مَلِيئًا غَرِمَ قِيمَتَهَا، وَكَانَتِ الْقِيمَةُ قِرَاضًا، وَصَارَتْ لَهُ أُمَّ وَلَدٍ، وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ، وَأَشْهَبَ، وَعَبْدِ الْمَلِكِ، وَغَيْرِهِمْ.

وَاخْتَلَفُوا إِذَا كَانَ مُعْدَمًا:

رَوَىٰ ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ يُتْبَعُ بِالثَّمَنِ دَيْنًا. وَقَالَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ.

وَقَالَ سَحْنُونٌ: هَذَا كَلَامٌ غَيْرُ مُعْتَدِلٍ، وَأَرَىٰ أَنْ تُبَاعَ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهَا فَضْلٌ فَيُبَاعُ عَلَيْهَا بِالْقِيمَةِ، وَالْبَاقِي يَكُونُ مِنْهَا بِحِسَابِ أُمِّ وَلَدٍ.

وَرَوَىٰ عِيسَىٰ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ: أَنَّهُ قَالَ: إِنْ كَانَ اسْتَسْلَفَ الْمَالَ مِنَ الْقِرَاضِ، فَاشْتَرَىٰ بِهِ الْجَارِيَةَ، فَالثَّمَنُ عَلَيْهِ دَيْنًا يُتْبَعُ بِهِ(٦)، مَلِيئًا كَانَ أَوْ مُعْدِمًا. وَأَمَّا إِذَا عَدَا كَانَ(٧) عَلَيْهَا، وَهِيَ مِنْ مَالِ الْقِرَاضِ، فَإِنَّهَا تُبَاعُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ.

قَالَ عِيسَىٰ: وَيُتْبَعُ بِثَمَنِ الْوَلَدِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ رِبْحٌ فَيَكُونُ بِمَنْزِلَةِ الْجَارِيَةِ بَيْنَ

---

(١) سقط من (م).
(٢) في (م): «وفيه».
(٣) في (م): «قال».
(٤) سقطت من (م).
(٥) في (م): «من».
(٦) في الأصل: «عليه» خطأ، والمثبت من (م).
(٧) سقطت من (م) و(ث).

الشَّرِيكَيْنِ يَطَؤُهَا أَحَدُهُمَا، وَإِنْ ضَمِنَهَا قِيمَتَهَا يَوْمَ الْوَطْءِ فَلَا شَيْءَ لَهُ مِنْ قِيمَةِ الْوَلَدِ.

وَذَكَرَهَا[١] ابْنُ حَبِيبٍ فَقَالَ: إِذَا اسْتَسْلَفَ مِنَ الْمَالِ، فَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُ مِنْ قِيمَتِهَا أَوْ مِنَ الثَّمَنِ؛ لِأَنَّهُ مَنَعَهُ، وَقَدْ كَانَ لِرَبِّ الْمَالِ الْخِيَارُ فِي ذَلِكَ قَبْلَ الْحَمْلِ، فَكَذَلِكَ بَعْدَ الْحَمْلِ.

وَرَوَىٰ أَبُو زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ: أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَظْهَرْ ذَلِكَ بَعْدَ الْحَمْلِ إِلَّا [بِإِقْرَارِ السَّيِّدِ الْوَطْءَ][٢] لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ لِأَنَّهُ يُرِيدُ بَيْعَ أُمِّ وَلَدِهِ.

قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَىٰ رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا، فَتَعَدَّىٰ فَاشْتَرَىٰ بِهِ سِلْعَةً، وَزَادَ فِي ثَمَنِهَا مِنْ عِنْدِهِ، قَالَ مَالِكٌ: صَاحِبُ الْمَالِ بِالْخِيَارِ إِنْ بِيعَتِ[٣] السِّلْعَةُ بِرِبْحٍ، أَوْ وَضِيعَةٍ، أَوْ لَمْ تُبَعْ؛ إِنْ شَاءَ [أَنْ][٤] يَأْخُذَ[٥] السِّلْعَةَ [أَخَذَهَا، وَ][٦] قَضَاهُ مَا أَسْلَفَهُ فِيهَا. وَإِنْ أَبَىٰ، كَانَ الْمُقَارِضُ شَرِيكًا لَهُ بِحِصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ فِي النَّمَاءِ وَالنُّقْصَانِ، بِحِسَابِ مَا زَادَ الْعَامِلُ فِيهَا مِنْ عِنْدِهِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ؛ إِنْ أَقَرَّ رَبُّ الْمَالِ بِالزِّيَادَةِ، أَوْ أَقَامَتْ بِذَلِكَ بَيِّنَةٌ.

وَأَمَّا مَالِكٌ، فَالْعَامِلُ مُصَدَّقٌ عِنْدَهُ أَبَدًا إِذَا جَاءَ بِمَا نَسِيَهُ.

وَرَوَىٰ ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَخْلِطَ الْمَالَ الْقِرَاضَ بِمَالِهِ، يَكُونُ بِهِ شَرِيكًا.

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَإِذَا أَخَذَ مِائَةَ دِينَارٍ قِرَاضًا، فَاشْتَرَوْا سِلْعَةً بِمِائَتَيْ دِينَارٍ نَقْدًا الْمِائَةُ

---

(١) في (م): «وذكر».

(٢) في (م): «بالإقرار».

(٣) في الأصل: «إن يدفع» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٤) من «الموطأ».

(٥) في (م): إن شاء أخذ».

(٦) من «الموطأ».

مِنْ عِنْدِهِ، وَالْمِائَةُ الْقِرَاضُ، كَانَ شَرِيكًا فِي السِّلْعَةِ وَلَا خِيَارَ لِرَبِّ الْمَالِ فِي أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ الْمِائَةَ الثَّانِيَةَ، وَإِنْ كَانَتِ الْمِائَةُ الَّتِي زَادَ أَخَذَهَا سَلَفًا عَلَىٰ الْقِرَاضِ، فَرَبُّ الْمَالِ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَجَازَ إِلَيْهِ وَدَفَعَ إِلَيْهِ مَا زَادَ. وَإِنْ شَاءَ لَمْ يُجِزْ ذَلِكَ، وَكَانَ مَعَهُ شَرِيكًا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: اتَّفَقَ الشَّافِعِيُّ، وَاللَّيْثُ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، فِي الْعَامِلِ يَخْلِطُ مَالَهُ بِمَالِ الْقِرَاضِ بِغَيْرِ إِذْنِ رَبِّ الْمَالِ: أَنَّهُ ضَامِنٌ، إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ.

قَالَ: إِنْ قِيلَ لَهُ: اعْمَلْ فِيهِ بِرَأْيِكَ، فَخَلَطَهُ، لَمْ يَضْمَنْ.

فَقَالَ مَالِكٌ: لَهُ أَنْ يَخْلِطَهُ بِغَيْرِ إِذْنِ رَبِّ الْمَالِ بِمَالِهِ وَبِمَالِ غَيْرِهِ. وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ.

وَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ دَفَعَ إِلَيْهِ الْفَاعِلُ أَنْ يَخْلِطَهَا الْفَاعِلُ بِأَلْفٍ لَهُ، وَلَهُ فِي الرِّبْحِ الثُّلُثَانِ، فَلَا يَصْلُحُ.

رَوَاهُ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْهُ.

وَرَوَىٰ عَنْهُ أَشْهَبُ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهَا.

قَالَ: قَالَ لِي مَالِكٌ: إِيَّاكَ وَهَذَا التَّخْلِيطَ.

قَالَ مَالِكٌ - فِي رَجُلٍ أَخَذَ مِنْ رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا، ثُمَّ[(١)] دَفَعَهُ إِلَىٰ رَجُلٍ آخَرَ، فَعَمِلَ فِيهِ قِرَاضًا بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ: إِنَّهُ [ضَامِنٌ لِلْمَالِ][(٢)]؛ إِنْ نَقَصَ فَعَلَيْهِ النُّقْصَانُ، وَإِنْ رَبِحَ فَلِصَاحِبِ الْمَالِ شَرْطُهُ مِنَ الرِّبْحِ، ثُمَّ يَكُونُ لِلَّذِي عَمِلَ شَرْطُهُ بِمَا بَقِيَ مِنَ الْمَالِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَا أَعْلَمُ خِلَافًا فِي هَذَا، إِلَّا أَنَّ الْمُزَنِيَّ قَالَ: لَيْسَ لِلثَّانِي إِلَّا أَجْرُ مِثْلِهِ؛ لِأَنَّهُ عَمَلٌ عَلَىٰ فَسَادٍ. وَزَعَمَ أَنَّهُ أَصْلُ الشَّافِعِيِّ فِي «الْجَدِيدِ»، وَأَنَّ قَوْلَهُ كَالْقَدِيمِ يَحْمِلُهُ[(٣)]، فَقَدِ اخْتَلَفَ أَصْحَابُ مَالِكٍ فِيهِ لَوْ دَفَعَهُ بَعْدَ أَنْ خَسِرَ فِيهِ.

---

(١) في الأصل: «من» خطأ، والمثبت من «الموطأ».

(٢) من «الموطأ».

(٣) في (ث): «مجملة» خطأ.

فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي «الْمُدَوَّنَةِ» فِي الرَّجُلِ يَدْفَعُ إِلَىٰ آخَرَ ثَمَانِينَ دِينَارًا قِرَاضًا، فَيَخْسَرُ فِيهَا أَرْبَعِينَ، ثُمَّ يَدْفَعُ تِلْكَ الْأَرْبَعِينَ قِرَاضًا إِلَىٰ غَيْرِهِ، فَيَعْمَلُ فِيهَا، فَتَصِيرُ مِائَةً فِي يَدِ الْعَامِلِ الثَّانِي: أَنَّهُ يَبْدَأُ بِرَبِّ الْمَالِ الْأَوَّلِ فَيَأْخُذُ رَأْسَ مَالِهِ ثَمَانِينَ دِينَارًا وَعَشَرَةَ دَنَانِيرَ، نِصْفَ الرِّبْحِ تَمَامَ التِّسْعِينَ، وَيَأْخُذُ الْعَامِلُ الثَّانِي الْعَشَرَةَ الْبَاقِيَةَ تَمَامَ الْمِائَةِ، وَيَرْجِعُ الْعَامِلُ الثَّانِي عَلَىٰ الْعَامِلِ الْأَوَّلِ بِعِشْرِينَ دِينَارًا قِيمَةِ الثَّلَاثِينَ دِينَارًا، وَذَلِكَ نِصْفُ مَا رَبِحَ.

قَالَ سَحْنُونٌ: وَقَالَ غَيْرُهُ: يَأْخُذُ رَبُّ الْمَالِ السَّبْعِينَ الْبَاقِيَةَ، وَيُنْظَرُ إِلَىٰ الْأَرْبَعِينَ الَّتِي تَلِفَتْ فِي يَدِ الْعَامِلِ الْأَوَّلِ، فَإِنْ كَانَ تَعَدَّىٰ عَلَيْهَا رَجَعَ عَلَيْهِ بِهَا كُلِّهَا تَمَامِ عَشَرَةِ دَنَانِيرَ وَمِائَةِ دِينَارٍ، وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا ذَهَبَتْ بِخَسَارَةٍ بَعْدُ رَجَعَ بِعِشْرِينَ تَمَامِ تِسْعِينَ.

قَالَ مَالِكٌ - فِي رَجُلٍ تَعَدَّىٰ فَتَسَلَّفَ مَا فِي يَدَيْهِ مِنَ الْقِرَاضِ [مَالًا][١]، فَابْتَاعَ بِهِ سِلْعَةً لِنَفْسِهِ - قَالَ: إِنْ رَبِحَ فَالرِّبْحُ عَلَىٰ شَرْطِهِمَا فِي الْقِرَاضِ، وَإِنْ نَقَصَ فَهُوَ ضَامِنٌ لِلنُّقْصَانِ.

وَقَالَ مَالِكٌ - فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَىٰ رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا، فَاسْتَسْلَفَ مِنْهُ الْمَدْفُوعُ إِلَيْهِ الْمَالُ مَالًا، وَاشْتَرَىٰ بِهِ سِلْعَةً لِنَفْسِهِ: إِنَّ صَاحِبَ الْمَالِ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ اشْتَرَكَهُ فِي السِّلْعَةِ عَلَىٰ قِرَاضِهَا، وَإِنْ شَاءَ خَلَّىٰ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا، وَأَخَذَ مِنْهُ رَأْسَ مَالِهِ [كُلَّهُ][٢]، وَكَذَلِكَ يُفْعَلُ بِكُلِّ مَنْ تَعَدَّىٰ][٣].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: مَعْنَىٰ الْمَسْأَلَتَيْنِ مُتَقَارِبٌ، بَلْ هُوَ وَاحِدٌ؛ لِأَنَّ الْعَامِلَ اشْتَرَىٰ بِمَالِ الْقِرَاضِ، أَوْ بِبَعْضِهِ سِلْعَةً لِنَفْسِهِ يَتَّجِرُ فِيهَا أَوْ يَقْتَنِيهَا، فَصَاحِبُ الْمَالِ يُخَيَّرُ عَلَىٰ مَا قَالَ مَالِكٌ فِي ذَلِكَ وَلَا مُخَالِفَ عَلِمْتُهُ لَهُ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ مَالٌ قَدْ قَبَضَهُ عَلَىٰ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ قِرَاضًا،

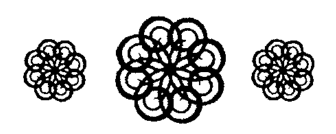
---

(١) من «الموطأ».

(٢) من «الموطأ».

(٣) سقط من (م).

فَمَا عَمِلَ بِهِ فِيهِ بِمَا فِيهِ رِبْحٌ، فَهُوَ عَلَىٰ الْقِرَاضِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ فِي(١) الْمَعْنَىٰ الْمَقْصُودُ إِلَيْهِ فِي الْقِرَاضِ(٢)، وَلَا يَضُرُّهُ نِيَّةُ الْعَامِلِ الْفَاسِدَةُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ رِبْحٌ لَزِمَهُ مَا أَخَذَ مِنْ مَالِ الْقِرَاضِ لِنَفْسِهِ، كَمَا لَوِ اسْتَهْلَكَهُ وَتَعَدَّىٰ فِيهِ فَأَفْسَدَهُ، [وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ](٣).



(١) في (م): «هو».
(٢) في (م): «إليه بالقراض».
(٣) سقط من (م).

(٩) بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ النَّفَقَةِ فِي الْقِرَاضِ

١٣٦٩/ ١٠- قَالَ مَالِكٌ - فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَىٰ رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا: إِنَّهُ إِذَا كَانَ الْمَالُ كَثِيرًا[١] يَحْمِلُ النَّفَقَةَ، فَإِذَا شَخَصَ فِيهِ الْعَامِلُ، [فَإِنَّ لَهُ][٢] أَنْ يَأْكُلَ [مِنْهُ][٣] وَيَكْتَسِيَ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ مِنْ قَدْرِ الْمَالِ، وَيَسْتَأْجِرَ مِنَ الْمَالِ إِذَا كَانَ كَثِيرًا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ بَعْضَ مَنْ يَكْفِيهِ بَعْضَ مُؤْنَتِهِ، وَمِنَ الْأَعْمَالِ أَعْمَالٌ لَا يَعْمَلُهَا الَّذِي يَأْخُذُ الْمَالَ، وَلَيْسَ مِثْلُهُ يَعْمَلُهَا. مِنْ[٤] ذَلِكَ: تَقَاضِي الدَّيْنِ، وَنَقْلُ الْمَتَاعِ وَشَدُّهُ، وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ، [فَلَهُ أَنْ يَسْتَأْجِرَ مِنَ الْمَالِ مَنْ يَكْفِيهِ ذَلِكَ، وَلَيْسَ لِلْمُقَارِضِ أَنْ يَسْتَنْفِقَ[٥] مِنَ الْمَالِ][٦]، وَلَا يَكْتَسِيَ مِنْهُ مَا كَانَ مُقِيمًا فِي أَهْلِهِ، إِنَّمَا يَجُوزُ لَهُ النَّفَقَةُ إِذَا شَخَصَ فِي الْمَالِ، وَكَانَ الْمَالُ يَحْمِلُ[٧] النَّفَقَةُ. فَإِنْ كَانَ إِنَّمَا يَتَّجِرُ بِالْمَالِ فِي الْبَلَدِ الَّذِي هُوَ [بِهِ][٨] مُقِيمٌ، فَلَا نَفَقَةَ لَهُ مِنَ الْمَالِ وَلَا كِسْوَةَ.

قَالَ مَالِكٌ - فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَىٰ رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا، فَخَرَجَ بِهِ وَبِمَالِ نَفْسِهِ - قَالَ: يَجْعَلُ النَّفَقَةَ [مِنَ الْقِرَاضِ وَمِنْ مَالِهِ][٩]، عَلَىٰ [قَدْرِ][١٠] حِصَصِ الْمَالِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ تَقَدَّمَ مَعْنَىٰ هَذَا الْبَابِ فِي دَرَجِ غَيْرِهِ، وَلَا بُدَّ مِنْ إِعَادَةِ بَعْضِ مَا

---

(١) في (م): «كثير» خطأ.
(٢) في الأصل و(م): «فأراد»، والمثبت من «الموطأ».
(٣) سقطت من (م)
(٤) في الأصل: «في»، والمثبت من (م) و«الموطأ».
(٥) في (م): «ينفق».
(٦) من «الموطأ».
(٧) في (م): «يحتمل».
(٨) من «الموطأ».
(٩) سقط من (م)
(١٠) من «الموطأ».

لِلْعُلَمَاءِ فِيهِ؛ لِيَكُونَ الْمَعْنَىٰ الْمُرَادُ قَائِمًا فِي الْبَابِ، إِنْ شَاءَ اللهُ ﷻ:

اتَّفَقَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُمَا: أَنَّ الْعَامِلَ بِالْقِرَاضِ يُنْفِقُ مِنْ مَالِ الْقِرَاضِ عَلَىٰ نَفْسِهِ إِذَا سَافَرَ، وَلَا يُنْفِقُ إِذَا كَانَ حَاضِرًا.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: يُنْفِقُ فِي ذَهَابِهِ فِي سِفْرِهِ وَمُقَامِهِ(١)، وَلَا يُنْفِقُ رَاجِعًا.

وَقَالَ اللَّيْثُ: يَتَغَدَّىٰ [فِي الْمِصْرِ](٢) وَلَا يَتَعَشَّىٰ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يُنْفِقُ فِي سِفْرٍ وَلَا حَضَرٍ إِلَّا بِإِذْنِ رَبِّ الْمَالِ.

وَقَالَ أَصْحَابُهُ: فِي الْمَسْأَلَةِ ثَلَاثَةُ أَقَاوِيلَ:

أَحَدُهَا: هَذَا.

وَالْآخَرُ: مِثْلُ قَوْلِ مَالِكٍ.

[**وَالثَّالِثُ**: يُنْفِقُ فِي الْمِصْرِ(٣) بِمِقْدَارِ مَا بَيْنَ [نَفَقَةِ](٤) السَّفَرِ وَالْحَضَرِ.

وَلَهُمْ فِي فَرْضِ النَّفَقَةِ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا](٥): أَنَّهُ لَا يُنْفِقُ حَتَّىٰ يُفْرَضَ لَهُ بِاتِّفَاقٍ لَهُ، وَمِنْ رَبِّ المال(٦).

وَالثَّانِي: أَنَّهُ لَا يُفْرَضُ لَهُ، وَيُنْفِقُ هُوَ.

وَأَمَّا التَّابِعُونَ، فَرُوِيَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: أَنَّ الْمُضَارِبَ لَا يَأْكُلُ شَيْئًا مِنَ الْمَالِ، وَإِنْ أَكَلَ أَوْ أَنْفَقَ فَهُوَ(٧) دَيْنٌ عَلَيْهِ.

---

(١) بعده في الأصل و(ن) زيادة: «ولا يرجع».

(٢) سقط من (م)

(٣) في (م): «الحضر».

(٤) سقطت من (م).

(٥) سقط من (م).

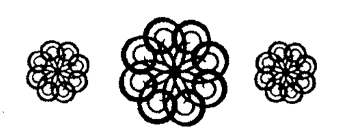
(٦) بعده في (م): «وقد ذكر قبل هذا».

(٧) بعده في الأصل زيادة: «أو».

ذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَغَيْرُهُ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ[1] هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ.

وَذَكَرَ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: يَأْكُلُ وَيَلْبَسُ بِالْمَعْرُوفِ.

وَعَنِ الرَّبِيعِ، عَنِ الْحَسَنِ، مِثْلُهُ.

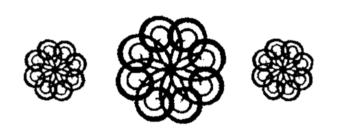


(١) في الأصل: «و» خطأ، والمثبت من (م) و«مصنف عبد الرزاق» (١٥٠٨٢).

(١٠) بَابُ مَا لا يَجُوزُ مِنَ النَّفَقَةِ فِي الْقِرَاضِ

١٣٧٠/ ١١- [قَالَ][(١)] مَالِكٌ - فِي رَجُلٍ مَعَهُ مَالٌ قِرَاضٌ، هُوَ يَسْتَنْفِقُ مِنْهُ وَيَكْتَسِي: إِنَّهُ لا يَهَبُ مِنْهُ شَيْئًا، وَلَا يُعْطِي مِنْهُ سَائِلًا وَلا غَيْرَهُ، وَلا يُكَافِئُ مِنْهُ أَحَدًا. فَأَمَّا إِنِ اجْتَمَعَ هُوَ وَقَوْمٌ، فَجَاؤُوا بِطَعَامٍ، وَ[جَاءَ][(٢)] هُوَ بِطَعَامٍ، فَأَرْجُو[(٣)] أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ وَاسِعًا، إِذَا لَمْ يَتَعَمَّدْ أَنْ يَتَفَضَّلَ عَلَيْهِمْ. فَإِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ، أَوْ مَا يُشْبِهُهُ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِ الْمَالِ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَحَلَّلَ ذَلِكَ مِنْ رَبِّ الْمَالِ. فَإِنْ حَلَّلَهُ مِنْ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ أَبِي أَنْ يُحَلِّلَهُ[(٤)] فَعَلَيْهِ أَنْ يُكَافِئَهُ بِمِثْلِ ذَلِكَ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ [شَيْئًا لَهُ مُكَافَأَةٌ][(٥)].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا الْبَابُ لَيْسَ فِيهِ اخْتِلَافٌ، وَالْأَصْلُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ: أَنَّ الْمَالَ الْقِرَاضَ لَمْ يُعْطَهُ الْعَامِلَ لِيَهَبَهُ، وَلَا لِيَتَصَدَّقَ[(٦)] بِهِ، وَلَا لِيُتْلِفَهُ، وَإِنَّمَا أُعْطِيَهُ لِيُثْمِرَهُ، وَيَطْلُبَ فِيهِ الرِّبْحَ وَالنَّمَاءَ، وَلَا يُعَرِّضَهُ لِلْهَلَاكِ وَالتَّوَى[(٧)]. وَهَذَا مَا لَا اخْتِلَافَ[(٨)] فِيهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ.



(١) من (م) و«الموطأ».

(٢) سقطت من (م).

(٣) في (م): «وأرجو».

(٤) في الأصل: «أن يحله»، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٥) في الأصل: «أمثلة المكافآت»، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٦) في (م): «يتصدق».

(٧) التَّوَىٰ: بمعنىٰ الهلاك أيضا. «القاموس المحيط» (ت و ي).

(٨) في (م): «خلاف».



(١١) بَابُ الدَّيْنِ فِي الْقِرَاضِ

١٣٧١/ ١٢- قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا - فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَىٰ رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا، فَاشْتَرَىٰ بِهِ سِلْعَةً، ثُمَّ بَاعَ السِّلْعَةَ بِدَيْنٍ، فَرَبِحَ فِي الْمَالِ، فَهَلَكَ[١] الَّذِي أَخَذَ الْمَالَ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضُوا[٢] الْمَالَ - قَالَ: إِنْ أَرَادَ وَرَثَتُهُ أَنْ يَقْبِضُوا ذَلِكَ الْمَالَ - وَهُمْ عَلَىٰ شَرْطِ أَبِيهِمْ مِنَ الرِّبْحِ - فَذَلِكَ لَهُمْ إِذَا كَانُوا أُمَنَاءَ عَلَىٰ ذَلِكَ، فَإِنْ كَرِهُوا أَنْ يَقْبِضُوهُ وَخَلَّوْا بَيْنَ صَاحِبِ الْمَالِ وَبَيْنَهُ لَمْ يُكَلَّفُوا[٣] أَنْ يَقْبِضُوهُ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمْ [وَلَا شَيْءَ لَهُمْ][٤] إِذَا أَسْلَمُوهُ إِلَىٰ رَبِّ الْمَالِ، فَإِنَّ اقْتَضَوْهُ فَلَهُمْ فِيهِ مِنَ الشَّرْطِ وَالنَّفَقَةِ مِثْلُ مَا كَانَ لِأَبِيهِمْ بِذَلِكَ، هُمْ فِيهِ بِمَنْزِلَةِ أَبِيهِمْ. [فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا أُمَنَاءَ عَلَىٰ ذَلِكَ، فَإِنَّ لَهُمْ أَنْ يَأْتُوا بِأَمِينٍ ثِقَةٍ، فَيَقْتَضَىٰ ذَلِكَ الْمَالَ. فَإِنْ قَبَضَ جَمِيعَ الْمَالِ وَجَمِيعَ الرِّبْحِ، كَانُوا فِي ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ أَبِيهِمْ][٥].

قَالَ مَالِكٌ - فِي رَجُلٍ دَفَعَ لَهُ رَجُلٌ مَالًا قِرَاضًا عَلَىٰ أَنْ يَعْمَلُ فِيهِ، فَمَا بَاعَ بِهِ مِنْ دَيْنٍ فَهُوَ ضَامِنٌ لَهُ: إِنَّ ذَلِكَ لَازِمٌ لَهُ، إِنْ بَاعَ بِدَيْنٍ فَقَدْ ضَمِنَهُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: ظَاهِرُ قَوْلِ مَالِكٍ هَذَا فِي «الْمُوَطَّأ»: أَنَّ الْعَامِلَ يَضْمَنُ إِذَا بَاعَ بِالدَّيْنِ؛ لِأَنَّهُ عَلَىٰ ذَلِكَ أَخَذَ الْمَالَ أَنَّهُ إِنْ بَاعَ بِالدَّيْنِ ضَمِنَ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ ضَمِنَ.

وَتَلْخِيصُ مَذْهَبِ أَئِمَّةِ الْفَتْوَىٰ فِي بَيْعِ[٦] الْمُقَارِضِ بِالدَّيْنِ:

---

(١) في (م): «ثم هلك».

(٢) في (م): «يقبض».

(٣) في (م): «لم يكلفهم».

(٤) سقط من (م).

(٥) السابق نفسه.

(٦) في الأصل: «باع» خطأ، والمثبت من (م).

أَنَّ مَالِكًا، وَالشَّافِعِيَّ قَالَا: [لَا](١) يَبِيعُ الْعَامِلُ فِي الْقِرَاضِ سِلْعَةً بِنَسِيئَةٍ، إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ رَبُّ الْمَالِ، فَإِنْ فَعَلَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ضَمِنَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: لَهُ أَنْ يَبِيعَ بِالدَّيْنِ إِلَّا أَنْ يَنْهَاهُ رَبُّ الْمَالِ، أَوْ [أَنْ](٢) يَنُصَّ ذَلِكَ لَهُ إِذَا قَارَضَهُ.

وَأَمَّا مَوْتُ الْعَامِلِ [فِي سِلَعٍ أَوْ دَيْنٍ:

فَقَوْلُ مَالِكٍ فِيمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ مَاتَ الْعَامِلُ](٣) لَمْ يَكُنْ لِوَرَثَتِهِ أَنْ يَعْمَلَ مَكَانَهُ، وَيُبَاعُ(٤) مَا كَانَ فِي يَدَيْهِ حَتَّىٰ ثِيَابُ سَفَرِهِ، [وَغَيْرُ](٥) ذَلِكَ مِمَّا قَلَّ أَوْ كَثُرَ. فَإِنْ كَانَ فِيهِ فَضْلٌ كَانَ لِوَرَثَتِهِ(٦) حِصَّتُهُ، وَإِنْ كَانَ خُسْرَانًا كَانَ ذَلِكَ فِي الْمَالِ، وَإِنْ مَاتَ رَبُّ الْمَالِ صَارَ الْمَالُ لِوَرَثَتِهِ، فَإِنْ رَضَوْا تُرِكَ الْمُقَارِضُ عَلَىٰ قِرَاضِهِ، وَإِلَّا فَقَدِ انْفَسَخَ قِرَاضُهُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: وَمَتَىٰ شَاءَ رَبُّ الْمَالِ أَخَذَ مَالَهُ قَبْلَ الْعَمَلِ وَبَعْدَهُ - كَانَ ذَلِكَ لَهُ. وَمَتَىٰ شَاءَ الْعَامِلُ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْقِرَاضِ، فَذَلِكَ لَهُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا خِلَافُ قَوْلِ مَالِكٍ، وَلَيْسَ لِلْعَامِلِ عِنْدَهُ وَلَا لِرَبِّ الْمَالِ أَنْ يَفْسَخَ(٧) الْقِرَاضَ إِلَّا إِذَا كَانَ(٨) الْمَالُ عَيْنًا، فَإِذَا صَارَ فِي السِّلَعِ أُجْبِرَ الْمُقَارِضُ عَلَىٰ أَنْ يَرُدَّهُ عَيْنًا كَمَا أَخَذَهُ، وَأُجْبِرَ رَبُّ الْمَالِ عَلَىٰ ذَلِكَ - أَيْضًا - فِي أَعْجَلِ مَا يُمْكِنُ مِنْ بَيْعِ السِّلَعِ.

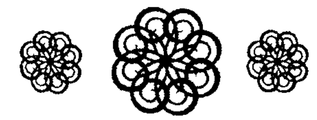
---

(١) سقطت من (م).
(٢) سقطت من (ث).
(٣) سقط من (م).
(٤) في (م) و(ث): «ويبع» خطأ.
(٥) في (م).
(٦) في (م): «لوارثه».
(٧) في الأصل: «ينفسخا» خطأ، والمثبت من (م).
(٨) في الأصل: «إلا ما دام» خطأ، والمثبت من (م).

قَالَ مَالِكٌ: يُجْبَرُ الْعَامِلُ عَلَىٰ تَقَاضِي مَا بَاعَ بِالدَّيْنِ وَإِنْ كَانَ فِيهِ وَضِيعَةٌ(١)، حَتَّىٰ يَرُدَّ الْمَالَ عَيْنًا، وَلِرَبِّ الْمَالِ أَنْ لَا يَرْضَىٰ بِالْحَوَالَةِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: إِذَا بَاعَ الْمُضَارِبُ بِنَسِيئَةٍ، وَأَحَبَّ رَبُّ الْمَالِ أَنْ يَفْسَخَ الْقِرَاضَ، فَإِنْ كَانَ فِي الْمَالِ فَضْلٌ أُجْبِرَ عَلَىٰ التَّقَاضِي، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَضْلٌ لَمْ يُجْبَرْ(٢) عَلَىٰ تَقَاضِيهِ، وَأُجِّلَ الَّذِي لَهُ الْمَالُ حَتَّىٰ يَتَقَاضَاهُ.

هَذَا يَدُلُّ مِنْ قَوْلِهِمْ: أَنَّ لِلْمُقَارِضِ وَلِرَبِّ الْمَالِ أَنْ يَفْسَخَ [كُلُّ وَاحِدٍ](٣) مِنْهُمَا الْقِرَاضَ، قَبْلَ الْعَمَلِ وَبَعْدَهُ، كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ.



(١) في الأصل: «وديعة»، والمثبت من (م)، فلْيتبيّن.
(٢) في الأصل: «يجبروا» خطأ، والمثبت من (م).
(٣) في (م): «من شاء».

(١٢) بَابُ الْبِضَاعَةِ فِي الْقِرَاضِ

١٣٧٢/ ١٣ - قَالَ مَالِكٌ - فِي رَجُلٍ دَفَعَ [إِلَىٰ رَجُلٍ][(١)] مَالًا قِرَاضًا، وَاسْتَلَفَ مِنْ[(٢)] صَاحِبِ الْمَالِ سَلَفًا، [أَوِ اسْتَسْلَفَ (مِنْهُ)[(٣)] صَاحِبُ الْمَالِ سَلَفًا][(٤)]، أَوْ أَبْضَعَ مَعَهُ صَاحِبُ الْمَالِ بِضَاعَةً يَبِيعُهَا لَهُ، أَوْ بِدَنَانِيرَ يَشْتَرِي لَهُ بِهَا سِلْعَةً - قَالَ مَالِكٌ: إِنْ كَانَ صَاحِبُ الْمَالِ إِنَّمَا أَبْضَعَ مَعَهُ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ مَالُهُ عِنْدَهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ مِثْلَ ذَلِكَ فَعَلَهُ لِإِخَاءٍ بَيْنَهُمَا، أَوْ لِيَسَارَةِ مُؤْنَةِ ذَلِكَ عَلَيْهِ. وَلَوْ أَبَىٰ ذَلِكَ عَلَيْهِ لَمْ يَنْزِعْ مَالَهُ مِنْهُ، [أَوْ لَوْ][(٥)] كَانَ الْعَامِلُ إِنَّمَا اسْتَسْلَفَ مِنْ صَاحِبِ الْمَالِ، أَوْ حَمَلَ لَهُ بِضَاعَتَهُ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَالُهُ فَعَلَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ. وَلَوْ أَبَىٰ ذَلِكَ عَلَيْهِ، لَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ مَالَهُ. فَإِذَا صَحَّ ذَلِكَ مِنْهُمَا جَمِيعًا، وَكَانَ [ذَلِكَ][(٦)] مِنْهُمَا عَلَىٰ وَجْهِ الْمَعْرُوفِ، وَلَمْ يَكُنْ شَرْطًا فِي أَصْلِ الْقِرَاضِ، فَذَلِكَ جَائِزٌ لا بَأْسَ بِهِ. وَإِنْ دَخَلَ ذَلِكَ شَرْطٌ، أَوْ خِيفَ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا صَنَعَ ذَلِكَ الْعَامِلُ لِصَاحِبِ الْمَالِ لِيُقِرَّ مَالَهُ فِي يَدَيْهِ، وَإِنَّمَا يَصْنَعُ ذَلِكَ صَاحِبُ الْمَالِ لِأَنْ يُمْسِكَ الْعَامِلُ مَالَهُ وَلا يَرُدَّهُ عَلَيْهِ - فَإِنَّ ذَلِكَ لا يَجُوزُ فِي الْقِرَاضِ، وَهُوَ مِمَّا يَنْهَىٰ عَنْهُ أَهْلُ الْعِلْمِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: مَا قَالَهُ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي هَذَا الْبَابِ صَحِيحٌ وَاضِحٌ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ الْمُجْتَمَعَ عَلَيْهِ فِي الْقِرَاضِ: أَنْ تَكُونَ حِصَّةُ الْعَامِلِ فِي الرِّبْحِ مَعْلُومَةً، وَكَذَلِكَ حِصَّةُ

---

(١) من (م) و«الموطأ».

(٢) في (م): «واستسلف منه».

(٣) ما بين القوسين من «الموطأ».

(٤) سقط من (م).

(٥) في (م): «ولو».

(٦) من «الموطأ».

[رَبِّ](١) الْمَالِ مِنَ الرِّبْحِ لَا تَكُونُ أَيْضًا إِلَّا مَعْلُومَةً، فَإِذَا شَرَطَ أَحَدُهُمَا عَلَىٰ صَاحِبِهِ بِضَاعَةً يَحْمِلُهَا لَهُ أَوْ(٢) يَعْمَلُ فِيهَا، فَقَدِ ازْدَادَ عَلَىٰ الْحِصَّةِ الْمَعْلُومَةِ مَا تَعُودُ بِهِ مَجْهُولَةً؛ لِأَنَّ الْعَمَلَ فِي الْبِضَاعَةِ لَهُ أُجْرَةٌ(٣) يَسْتَحِقُّهَا الْعَامِلُ فِيهَا قَدِ ازْدَادَهَا عَلَيْهِ رَبُّ الْمَالِ، وَالسَّلَفُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ هُوَ فِي هَذَا الْمَعْنَىٰ إِذَا كَانَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ مُشْتَرَطًا فِي أَصْلِ عَقْدِ الْقِرَاضِ. وَأَمَّا إِنْ تَطَوَّعَ مِنْهُمَا مُتَطَوِّعٌ، فَلَا بَأْسَ إِذَا سَلِمَ عَقْدُ الْقِرَاضِ مِنَ الْفَسَادِ.

هَذَا وَجْهُ الْفِقْهِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَمَا عَدَاهُ فَاسْتِحْبَابٌ، وَوَرَعٌ، وَتَرْكُ مُبَاحٍ خَوْفَ مُوَاقَعَةِ الْمَحْظُورِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

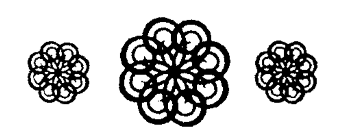
وَهَذَا الْمَعْنَىٰ هُوَ قِيَاسُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ - أَيْضًا - وَالْكُوفِيِّ، وَسَائِرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، [إِنْ شَاءَ اللهُ](٤).

وَلِلتَّابِعِينَ فِيهِ كَرَاهِيَةٌ، وَإِجَازَةٌ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَدْفَعَ الرَّجُلُ مَالًا مُضَارَبَةً، عَلَىٰ أَنْ يَحْمَلَ لَهُ بِضَاعَةً.

وَعَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَرِهَهُ.

وَعَنِ الثَّوْرِيِّ، وَعَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ أَلْفًا مُضَارَبَةً، وَأَلْفًا قِرَاضًا، وَأَلْفًا بِضَاعَةً.



---

(١) سقطت من (م).

(٢) في (ث): «و» خطأ.

(٣) تحرفت في الأصل إلىٰ: «أمر»، والمثبت من (م).

(٤) سقط من (م).

(١٣) بَابُ السَّلَفِ فِي الْقِرَاضِ

١٣٧٣/ ١٤- قَالَ مَالِكٌ - فِي رَجُلٍ أَسْلَفَ رَجُلًا مَالًا، ثُمَّ سَأَلَهُ الَّذِي تَسَلَّفَ الْمَالَ أَنْ يُقِرَّهُ عِنْدَهُ[١] قِرَاضًا - قَالَ مَالِكٌ: لا أُحِبُّ ذَلِكَ حَتَّىٰ يَقْبِضَ مَالَهُ مِنْهُ، ثُمَّ يَدْفَعَهُ إِلَيْهِ قِرَاضًا [إِنْ شَاءَ][٢]، أَوْ يُمْسِكَهُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ:

فَمَذْهَبُ مَالِكٍ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ؛ [حَرَجًا أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَخَذَهُ لِيَزِيدَهُ عَنْهُ][٣]، فَإِنْ فَعَلَ فَالْقِرَاضُ فَاسِدٌ، وَمَا اشْتَرَىٰ وَبَاعَ فَهُوَ الْعَامِلُ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ الدَّيْنُ.

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَحَدُ قَوْلَي[٤] الشَّافِعِيِّ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: لَا يَجُوزُ، وَمَا اشْتَرَىٰ وَبَاعَ فَهُوَ لِلْآمِرِ وَلِلْمُقَارِضِ أَجْرُ مِثْلِهِ.

قَالَ مَالِكٌ - فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَىٰ رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَدِ اجْتَمَعَ عِنْدَهُ وَسَأَلَهُ أَنْ يَكْتُبَهُ عَلَيْهِ سَلَفًا - قَالَ[٥]: لا أُحِبُّ ذَلِكَ حَتَّىٰ يَقْبِضَ مِنْهُ مَالَهُ، ثُمَّ يُسَلِّفَهُ إِيَّاهُ إِنْ شَاءَ أَوْ يُمْسِكَهُ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ مَخَافَةَ أَنْ يَكُونَ قَدْ نَقَصَ فِيهِ، فَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَهُ عَنْهُ، عَلَىٰ أَنْ يَزِيدَهُ فِيهِ مَا نَقَصَ مِنْهُ، فَذَلِكَ مَكْرُوهٌ، وَلا يَجُوزُ، وَلا يَصْلُحُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ بَيَّنَ مَالِكٌ الْعِلَّةَ لِكَرَاهِيَةِ مَا كَرِهَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَسَائِرُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَىٰ كَرَاهَةِ ذَلِكَ، وَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ عِنْدَهُمْ، إِلَّا أَنَّ عِلَّتَهُمْ فِي ذَلِكَ: أَنَّ الدَّيْنَ لَا يَعُودُ أَمَانَةً

---

(١) في الأصل: «غيره» خطأ، والمثبت من «الموطأ».

(٢) من «الموطأ».

(٣) سقط من (ث).

(٤) في الأصل: «قول» خطأ.

(٥) بعده في الأصل زيادة: «أبو حنيفة».

حَتَّىٰ يُقْبَضَ، ثُمَّ يُعَادَ. وَكَذَلِكَ الْأَمَانَةُ لَا تَعُودُ فِي الذِّمَّةِ، وَلَا تَكُونُ مَضْمُونَةً إِلَّا بِأَنْ يَقْبِضَهَا رَبُّهَا، ثُمَّ يُسْلِفَهَا، فَتَنْتَقِلَ إِلَىٰ الذِّمَّةِ حِينَئِذٍ.

وَكَرِهَ ابْنُ الْقَاسِمِ أَنْ يَقُولَ رَبُّ الْوَدِيعَةِ لِلْمُودَعِ عِنْدَهُ: اعْمَلْ بِمَا تَرَاهَا، وَلَمْ يُجْبِرْهُ.

وَكَرِهَ أَشْهَبُ أَنْ يُوقَعُ.

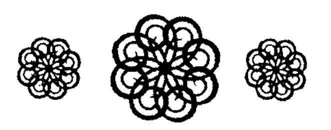
وَقَالَ ابْنُ الْمَوَّازِ: لَا بَأْسَ بِهِ.

وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي أَنَّهُ: لَا يَجُوزُ أَنْ يَعْمَلَ بِالدَّيْنِ قِرَاضًا بِإِذْنِ صَاحِبِهِ قَبْلَ قَبْضِهِ.

وَاخْتَلَفُوا إِذَا أَذِنَ لَهُ رَبُّ الدَّيْنِ فَعَمِلَ بِهِ قِرَاضًا:

فَرَوَىٰ سَحْنُونٌ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: الرِّبْحُ وَالْخَسَارَةُ جَمِيعًا لِلْمُدْيَانِ وَعَلَيْهِ.

وَقَالَ أَشْهَبُ: إِنْ عَمِلَ فَالْخَسَارَةُ وَالرِّبْحُ عَلَىٰ رَبِّ الدَّيْنِ.





(١٤) بَابُ الْمُحَاسَبَةِ فِي الْقِرَاضِ

١٣٧٤/ ١٥- قَالَ مَالِكٌ - فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَىٰ رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا، فَعَمِلَ فِيهِ [فَرَبِحَ](١)، فَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ حِصَّتَهُ مِنَ الرِّبْحِ، وَصَاحِبُ الْمَالِ غَائِبٌ - قَالَ: لا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَأْخُذَ [مِنْهُ](٢) شَيْئًا إِلَّا بِحَضْرَةِ(٣) صَاحِبِ الْمَالِ، فَإِنْ أَخَذَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ حَتَّىٰ يُجْبَرَ مَعَ الْمَالِ إِذَا اقْتَسَمَاهُ.

قَالَ مَالِكٌ: لا يَجُوزُ لِلْمُتَقَارِضَيْنِ أَنْ يَتَحَاسَبَا وَيَتَفَاصَلَا - وَالْمَالُ غَائِبٌ عَنْهُمَا - حَتَّىٰ يَحْضُرَ الْمَالُ فَيَسْتَوْفِي صَاحِبُ الْمَالِ رَأْسَ مَالِهِ، ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ الرِّبْحَ عَلَىٰ شَرْطِهِمَا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: الْأَصْلُ فِي الْقِرَاضِ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْعَامِلِ فِيهِ أَنْ يَأْخُذَ شَيْئًا مِنْ رِبْحِهِ، إِلَّا بَعْدَ حُضُورِ(٤) رَأْسِ الْمَالِ عِنْدَ صَاحِبِهِ، أَوْ بِحَضْرَتِهِ.

وَلَا يَجُوزُ عِنْدَ الْجَمِيعِ أَنْ يَكُونَ [أَحَدٌ](٥) مُقَاسِمًا لِنَفْسِهِ عَنْ نَفْسِهِ، وَلَا أُجْرَةَ عَنْهَا وَمُعْطِيهَا(٦) لَهَا.

وَلَوْ كَانَ الشَّرِيكُ وَصِيًّا(٧) مَا جَازَ لَهُ أَنْ يُقَاسِمَ نَفْسَهُ عَنْ أَيْتَامِهِ(٨)، وَإِنَّمَا يُقَاسِمُهُ عَنْهُمْ وَكِيلُ الْحَاكِمِ، وَلَا بُدَّ مِنْ وَكِيلِ رَبِّ الْمَالِ عَلَىٰ الْمُقَاسَمَةِ، أَوْ حُضُورِهِ لِنَفْسِهِ،

---

(١) سقطت من (م).
(٢) من «الموطأ».
(٣) في (م): «إلا أن يحضره».
(٤) في (م): «حصول».
(٥) سقطت من (م).
(٦) في (م): «ومعطيا».
(٧) في الأصل: «فرضيا»، والمثبت من (م).
(٨) في الأصل: «أبنائه»، والمثبت من (م).

وَحُضُورِ مَالِ الْقِرَاضِ عِنْدَ قِسْمَةِ الرِّبْحِ؛ لِمَا وَصَفْنَا؛ وَلِلْعِلَّةِ الَّتِي ذَكَرْنَا فِي الْبَابِ قَبْلَ هَذَا.

فَإِنْ أَخَذَ الْمُقَارِضُ حِصَّتَهُ مِنَ الرِّبْحِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ، ثُمَّ ضَاعَ الْمَالُ، فَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ[١] [فِي ذَلِكَ][٢]:

فَقَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا أَذِنَ لَهُ رَبُّ الْمَالِ وَقَالَ: رَجَوْتُ السَّلَامَةَ، وَالْعَامِلُ[٣] مُصَدَّقٌ فِيمَا ادَّعَاهُ مِنَ الضَّائِعِ[٤].

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا اقْتَسَمَا الرِّبْحَ، وَمَالُ الْمُضَارَبَةِ بِيَدِ الْمُضَارِبِ عَلَىٰ حَالِهِ، فَضَاعَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِنَّ قِسْمَتَهَا[٥] بَاطِلٌ، وَمَا أَخَذَهُ رَبُّ الْمَالِ مَحْسُوبٌ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ، وَمَا أَخَذَهُ الْمُضَارِبُ يَرُدُّهُ.

قَالَ مَالِكٌ - فِي رَجُلٍ أَخَذَ مَالًا قِرَاضًا، فَاشْتَرَىٰ بِهِ سِلْعَةً، وَقَدْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَطَلَبَهُ غُرَمَاؤُهُ، فَأَدْرَكُوهُ بِبَلَدٍ غَائِبٍ[٦] عَنْ صَاحِبِ الْمَالِ، وَفِي يَدَيْهِ عَرْضٌ مُرَبَّحٌ بَيِّنٌ فَضْلُهُ، فَأَرَادُوا أَنْ يُبَاعَ لَهُمُ الْعَرْضُ فَيَأْخُذُوا[٧] حِصَّتَهُ مِنَ الرِّبْحِ - قَالَ: لَا يُؤْخَذُ مِنْ رِبْحِ الْقِرَاضِ[٨] شَيْءٌ حَتَّىٰ يَحْضُرَ صَاحِبُ الْمَالِ فَيَأْخُذَ مَالَهُ، ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ الرِّبْحَ عَلَىٰ شَرْطِهِمَا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْكَلَامِ فِي هَذَا الْبَابِ يُغْنِي عَنْ إِعَادَتِهِ هُنَا.

قَالَ مَالِكٌ - فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَىٰ رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا، فَتَجَرَ فِيهِ فَرَبِحَ، ثُمَّ عَزَلَ رَأْسَ

---

(١) في (م): «العلماء».

(٢) سقط من (ث).

(٣) في (م): «فالعامل».

(٤) في (م): «الضياع».

(٥) في الأصل: «قسمتهما» خطأ، والمثبت من (م).

(٦) في الأصل: «سلف غائبا» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٧) في الأصل و(م): «فيأخذون» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».

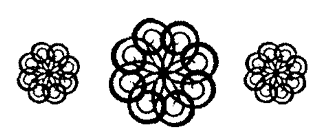
(٨) في الأصل: «المقارض» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».

الْمَالِ وَقَسَمَ الرِّبْحَ، فَأَخَذَ حِصَّتَهُ وَطَرَحَ حِصَّةَ صَاحِبِ الْمَالِ فِي الْمَالِ، [بِحَضْرَةِ شُهَدَاءَ أَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ ذَلِكَ - قَالَ: لا تَجُوزُ قِسْمَةُ الرِّبْحِ إِلَّا بِحَضْرَةِ صَاحِبِ الْمَالِ](١)، وَإِنْ كَانَ أَخَذَ شَيْئًا رَدَّهُ حَتَّىٰ يَسْتَوْفِيَ صَاحِبُ الْمَالِ رَأْسَ مَالِهِ، ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ مَا بَقِيَ بَيْنَهُمَا عَلَىٰ شَرْطِهِمَا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: الْكَلَامُ فِيمَا تَقَدَّمَ - أَنَّهُ لَا يَكُونُ مُقَاسِمًا [لِنَفْسِهِ](٢)، وَلَا حَاكِمًا فِي أَخْذِ حِصَّتِهِ بِمَحْضَرِ شُهُودٍ وَبِغَيْرِ شُهُودٍ - يُغْنِي عَنْ إِعَادَتِهِ هَا(٣) هُنَا.

قَالَ مَالِكٌ - فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَىٰ رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا، فَعَمِلَ فِيهِ، فَجَاءَهُ فَقَالَ لَهُ: هَذِهِ حِصَّتُكَ مِنَ الرِّبْحِ، وَقَدْ أَخَذْتُ لِنَفْسِي مِثْلَهُ، وَرَأْسُ مَالِكَ وَافِرٌ عِنْدِي - قَالَ مَالِكٌ(٤): لَا أُحِبُّ ذَلِكَ حَتَّىٰ يَحْضُرَ الْمَالُ كُلُّهُ فَيُحَاسِبَهُ، حَتَّىٰ يَحْصُلَ رَأْسُ الْمَالِ، فَيَعْلَمَ أَنَّهُ وَافِرٌ وَيَصِلَ إِلَيْهِ، ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ الرِّبْحَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ يَرُدُّ إِلَيْهِ الْمَالَ إِنْ شَاءَ أَوْ يَحْبِسُهُ. وَإِنَّمَا يَجِبُ حُضُورُ الْمَالِ مَخَافَةَ أَنْ يَكُونَ الْعَامِلُ فِيهِ قَدْ نَقَصَ فِيهِ، فَهُوَ يُحِبُّ أَنْ لَا يُنْزَعَ مِنْهُ، [وَأَنْ يُقِرَّهُ](٥) فِي يَدِهِ.

وَقَدْ بَيَّنَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ وَجْهَ قَوْلِهِ وَاعْتِلَالِهِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَمَا قَدَّمْنَاهُ [مِمَّا اعْتَلَّ](٦) بِهِ غَيْرُهُ وَجْهٌ - أَيْضًا - وَهُوَ أَمْرٌ لَا اخْتِلَافَ(٧) فِيهِ، إِنْ شَاءَ اللهُ [تَعَالَىٰ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ](٨).



(١) من (م) و«الموطأ».
(٢) سقطت من (م).
(٣) «ها»: ليست في (م).
(٤) «مالك»: ليست في (م).
(٥) في (م): «وإن بقي».
(٦) في الأصل: «ما أمثل» خطأ، والمثبت من (م).
(٧) في (م): «خلاف».
(٨) سقط من (م).

(١٥) بَابُ [جَامِعِ][١] مَا جَاءَ فِي الْقِرَاضِ

١٣٧٥/١٦ - قَالَ مَالِكٌ - فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَىٰ رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا، فَابْتَاعَ بِهِ سِلْعَةً، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُ الْمَالِ: بِعْهَا، وَقَالَ الَّذِي[٢] أَخَذَ الْمَالَ: لَا أَرَىٰ وَجْهَ بَيْعٍ، فَاخْتَلَفَا فِي ذَلِكَ - قَالَ: لَا يُنْظَرُ إِلَىٰ قَوْلِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَيُسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ وَالْبَصَرِ بِتِلْكَ السِّلْعَةِ. فَإِنْ رَأَوْا[٣] وَجْهَ بَيْعٍ بِيعَتْ عَلَيْهِمْ، وَإِنْ رَأَوْا[٤] وَجْهَ انْتِظَارٍ انْتُظِرَ بِهَا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: خَالَفَهُ الشَّافِعِيُّ، وَالْكُوفِيُّونَ فَقَالُوا: تُبَاعُ فِي الْوَقْتِ؛ لِأَنَّ حِصَّةَ رَبِّ الْمَالِ فِي الرِّبْحِ كَحِصَّةِ الْعَامِلِ، فَلِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يَنْقُضَ الْقِرَاضَ قَبْلَ الْعَمَلِ وَبَعْدَهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِعَقْدٍ لَازِمٍ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا.

وَقَدْ خَالَفَ سَحْنُونٌ ابْنَ الْقَاسِمِ فِي الْعَامِلِ بِالْقِرَاضِ يَبِيعُ [السِّلَعَ][٥] بِدَيْنٍ، ثُمَّ يَأْبَىٰ مَنْ تَقَاضِي الثَّمَنَ، وَيُسَلِّمُ ذَلِكَ إِلَىٰ رَبِّهِ، وَيَرْضَىٰ بِذَلِكَ رَبُّ الْمَالِ:

فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْعَامِلِ يَمُوتُ، وَيُسَلِّمُ وَرَثَتُهُ الْمَالَ إِلَىٰ رَبِّهِ يَتَقَاضَاهُ، عَلَىٰ أَنَّهُ لَا شَيْءَ لَهُمْ مِنَ الرِّبْحِ.

وَأَنْكَرَ ذَلِكَ سَحْنُونٌ، وَلَمْ يُبَيِّنِ الْوَجْهَ الَّذِي [لَهُ][٦] كَرِهَهُ.

قَالَ مَالِكٌ - فِي رَجُلٍ أَخَذَ مِنْ رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا، فَعَمِلَ فِيهِ، ثُمَّ سَأَلَهُ صَاحِبُ الْمَالِ عَنْ مَالِهِ، فَقَالَ: هُوَ عِنْدِي وَافِرٌ، فَلَمَّا آخَذَهُ بِهِ قَالَ: قَدْ هَلَكَ عِنْدِي مِنْهُ كَذَا وَكَذَا، لِمَالٍ

---

(١) من (م).

(٢) في (م): «للذي» خطأ.

(٣) في (م): «رأى».

(٤) السابق نفسه.

(٥) سقطت من (م).

(٦) سقطت من (م) و(ث).

يُسَمِّيهِ، وَإِنَّمَا قُلْتُ لَكَ ذَلِكَ لِكَيْ تَتْرُكَهُ عِنْدِي - قَالَ: لا يَنْتَفِعُ بِإِنْكَارِهِ بَعْدَ إِقْرَارِهِ أَنَّهُ عِنْدَهُ، وَيُؤْخَذُ بِإِقْرَارِهِ عَلَىٰ نَفْسِهِ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ عَلَىٰ هَلَاكِ ذَلِكَ الْمَالِ بِأَمْرٍ يُعْرَفُ بِهِ قَوْلُهُ. فَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِأَمْرٍ مَعْرُوفٍ أُخِذَ بِإِقْرَارِهِ، وَلَمْ يَنْفَعْهُ إِنْكَارُهُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا كَمَا قَالَ مَالِكٌ، لَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ.

وَأَمَّا لَوْ قَالَ: هَلَكَ بَعْدَ ذَلِكَ، كَانَ مُصَدَّقًا عِنْدَ الْجَمِيعِ، إِلَّا أَنْ يَتَبَيَّنَ كَذِبُهُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَكَذَلِكَ - أَيْضًا: لَوْ قَالَ: رَبِحْتُ فِي الْمَالِ كَذَا وَكَذَا، فَسَأَلَهُ رَبُّ الْمَالِ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ مَالَهُ وَرِبْحَهُ، فَقَالَ: مَا رَبِحْتُ فِيهِ شَيْئًا، وَمَا قُلْتُ ذَلِكَ إِلَّا لِتُقِرَّهُ[1] فِي يَدِي، فَذَلِكَ لا يَنْفَعُهُ، وَيُؤْخَذُ بِإِقْرَارِهِ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ بِأَمْرٍ يُعْرَفُ بِهِ قَوْلُهُ وَصِدْقُهُ، فَلَا يَلْزَمُهُ ذَلِكَ.

وَهَذَا - أَيْضًا - لَا خِلَافَ فِيهِ. وَقَدْ أَجْمَعُوا: أَنَّ الرُّجُوعَ فِي حُقُوقِ الْآدَمِيِّينَ بَعْدَ الْإِقْرَارِ لَا يَنْفَعُ الرُّجُوعَ عَمَّا أَقَرَّ بِهِ، وَأَنَّهُ يَلْزَمُهُ إِقْرَارُهُ فِي أَمْوَالِ الْآدَمِيِّينَ كُلِّهَا.

قَالَ مَالِكٌ - فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَىٰ رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا، فَرَبِحَ فِيهِ رِبْحًا، فَقَالَ الْعَامِلُ: قَارَضْتُكَ عَلَىٰ أَنَّ لِي الثُّلُثَيْنِ، وَقَالَ صَاحِبُ الْمَالِ: قَارَضْتُكَ عَلَىٰ أَنَّ لَكَ الثُّلُثَ - قَالَ مَالِكٌ: الْقَوْلُ قَوْلُ الْعَامِلِ، وَعَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْيَمِينُ إِذَا كَانَ مَا قَالَ [يُشْبِهُ][2] قِرَاضَ مِثْلِهِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَمْ يَخْتَلِفْ [قولُ][3] أَصْحَابُ مَالِكٍ فِي: أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ الْعَامِلِ فِي ذَلِكَ.

وَذَكَرَ ابْنُ حَبِيبٍ: أَنَّ اللَّيْثَ خَالَفَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: يُحْمَلَانِ عَلَىٰ قِرَاضِ مِثْلِهِمَا.

وَاخْتَارَ ابْنُ حَبِيبٍ قَوْلَ مَالِكٍ.

وَذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ فِي «مُوَطَّئِهِ» قَالَ: قَالَ اللَّيْثُ: يُحْمَلَانِ عَلَىٰ قِرَاضِ الْمُسْلِمِينَ [لِلنِّصْفِ][4].

---

(١) في (م): «ليقره» خطأ.
(٢) من «الموطأ».
(٣) سقطت من (م) و(ث).
(٤) سقطت من (م).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ قَالَ مَالِكٌ: إِنَّ الْعَامِلَ إِذَا جَاءَ بِمَا يُسْتَنْكَرُ لَمْ يُصَدَّقْ، وَرُدَّ إِلَىٰ قِرَاضِ مِثْلِهِ. وَهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ.

وَإِنَّمَا الِاخْتِلَافُ بَيْنَهُمَا: أَنَّ الْعَامِلَ لَا يُرَدُّ إِلَىٰ قِرَاضِ مِثْلِهِ إِذَا جَاءَ بِمَا يُشْبِهُ أَنْ يَتَقَارَضَ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا يُرَدُّ إِلَىٰ قِرَاضِ مِثْلِهِ إِذَا جَاءَ بِمَا يُسْتَنْكَرُ وَبِمَا لَا يُسْتَنْكَرُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَالثَّوْرِيُّ: إِذَا رَبِحَ فَقَالَ رَبُّ الْمَالِ: شَرَطْتُ لَكَ النِّصْفَ، وَقَالَ الْعَامِلُ: شَرَطْتُ لَكَ الثُّلُثَيْنِ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ رَبِّ الْمَالِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَتَحَالَفَانِ، وَيَكُونُ لِلْعَامِلِ عَلَىٰ رَبِّ الْمَالِ أَجْرُ مِثْلِهِ.

قَالَ مَالِكٌ - فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَىٰ رَجُلٍ مِائَةَ دِينَارٍ قِرَاضًا، فَاشْتَرَىٰ بِهَا سِلْعَةً، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَدْفَعَ إِلَىٰ رَبِّ السِّلْعَةِ الْمِائَةَ الدِّينَارِ، فَوَجَدَهَا قَدْ سُرِقَتْ، فَقَالَ رَبُّ الْمَالِ: بِعِ السِّلْعَةَ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا فَضْلٌ كَانَ لِي، وَإِنْ كَانَ فِيهَا نُقْصَانٌ [كَانَ][1] عَلَيْكَ؛ لِأَنَّكَ أَنْتَ ضَيَّعْتَ، وَقَالَ الْمُقَارِضُ: بَلْ عَلَيْكَ وَفَاءُ حَقِّ هَذَا، إِنَّمَا اشْتَرَيْتُهَا بِمَالِكَ الَّذِي أَعْطَيْتَنِي - قَالَ مَالِكٌ: يَلْزَمُ الْعَامِلَ الْمُشْتَرِيَ أَدَاءُ ثَمَنِهَا [إِلَىٰ الْبَائِعِ][2]، وَيُقَالُ لِصَاحِبِ الْمَالِ [الْقِرَاضِ][3]: إِنْ شِئْتَ فَأَدِّ الْمِائَةَ الدِّينَارِ إِلَىٰ الْمُقَارِضِ وَالسِّلْعَةُ بَيْنَكُمَا، وَتَكُونُ قِرَاضًا عَلَىٰ مَا كَانَتْ عَلَيْهِ الْمِائَةُ الْأُولَىٰ، وَإِنْ شِئْتَ فَابْرَأْ مِنَ السِّلْعَةِ. فَإِنْ دَفَعَ الْمِائَةَ الدِّينَارِ إِلَىٰ الْعَامِلِ، كَانَتْ قِرَاضًا عَلَىٰ سُنَّةِ الْقِرَاضِ الْأَوَّلِ. وَإِنْ أَبَىٰ كَانَتِ السِّلْعَةُ لِلْعَامِلِ، وَكَانَ عَلَيْهِ ثَمَنُهَا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَوْلُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ - فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ - كَقَوْلِ مَالِكٍ سَوَاءٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمُقَارِضِ مَالٌ بِيعَتْ عَلَيْهِ السِّلْعَةُ، وَكَانَ الرِّبْحُ لَهُ وَعَلَيْهِ النُّقْصَانُ. فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ وَأَدَّىٰ ثَمَنَهَا، كَانَتِ السِّلْعَةُ لَهُ إِذَا أَبَىٰ رَبُّ الْمَالِ مِنْ أَدَائِهِ. وَإِنْ أَدَّىٰ رَبُّ الْمَالِ الثَّمَنَ،

---

(١) من «الموطأ».

(٢) سقط من (م).

(٣) من «الموطأ».

كَانَ الْقِرَاضُ[١] مُسْتَأْنَفًا عَلَىٰ شَرْطِ الْقِرَاضِ الْأَوَّلِ.

هَذَا كُلُّهُ - عِنْدِي - مَعْنَىٰ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهُ قَالَ إِذَا اشْتَرَىٰ الْعَامِلُ، وَجَاءَ لِيَدْفَعَ[٢] الثَّمَنَ فَوَجَدَ الْمَالَ قَدْ ضَاعَ، فَلَيْسَ عَلَىٰ رَبِّ الْمَالِ شَيْءٌ، وَالسِّلْعَةُ لِلْمُقَارِضِ.

وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، فَقَالُوا: إِذَا اشْتَرَىٰ وَهَلَكَ الْمَالُ فِي يَدِهِ قَبْلَ أَنْ يُنْقَدَ، كَانَ لَهُ الرُّجُوعُ عَلَىٰ رَبِّ الْمَالِ، وَيَكُونُ [رَأْسُ][٣] الْمَالِ مَا دَفَعَ أَوَّلًا وَآخِرًا. مِثَالُ ذَلِكَ: أَنْ يَكُونَ الْمَالُ الَّذِي أَخَذَهُ قِرَاضًا أَلْفَ دِرْهَمٍ، فَيَشْتَرِي سِلْعَةً بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، وَيَهْلَكُ الْمَالُ فِي يَدِهِ قَبْلَ أَنْ يَنْقُدَهُ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ عَلَىٰ رَبِّ الْمَالِ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، وَيَكُونُ رَأْسُ مَالِهِ فِي تِلْكَ الْمُضَارَبَةِ أَلْفَيْنِ[٤]، لَا يَسْتَحِقُّ شَيْئًا مِنَ الرِّبْحِ حَتَّىٰ تَتِمَّ الْأَلْفَانِ، ثُمَّ الرِّبْحُ.

قَالَ مَالِكٌ - فِي الْمُتَقَارِضَيْنِ إِذَا تَفَاصَلَا، فَبَقِيَ بِيَدِ الْعَامِلِ مِنَ الْمَتَاعِ الَّذِي يَعْمَلُ فِيهِ خَلَقُ الْقِرْبَةِ، أَوْ خَلَقُ الثَّوْبِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ - قَالَ مَالِكٌ: كُلُّ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ كَانَ تَافِهًا لَا خَطْبَ لَهُ فَهُوَ لِلْعَامِلِ، وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا أَفْتَىٰ بَرَدِّ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا يُرَدُّ مِنْ ذَلِكَ الشَّيْءُ الَّذِي لَهُ ثَمَنٌ. وَإِنْ كَانَ شَيْئًا لَهُ اسْمٌ مِثْلُ الدَّابَّةِ، أَوِ الْجَمَلِ، أَوِ الشَّاذَكُونَةِ، [أَوْ أَشْبَاهِ ذَلِكَ مِمَّا لَهُ ثَمَنٌ، فَإِنِّي أَرَىٰ أَنْ يُرَدَّ مَا بَقِيَ عِنْدَهُ مِنْ هَذَا، إِلَّا][٥] أَنْ يَتَحَلَّلَ صَاحِبَهُ مِنْ ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: رَوَىٰ[٦] ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْجُبَّةِ تَفْضُلُ لِلْعَامِلِ فِي الْقِرَاضِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِنْ ثِيَابِهِ، ثُمَّ يُعَاصِلُهُ رَبُّ[٧] الْمَالِ هَلْ يُنْزَعُ ذَلِكَ مِنْهُ فَقَالَ: مَا عَلِمْتُ أَنَّهُ يُؤْخَذُ مِثْلُ هَذَا مِنْهُ.

وَقَالَ سَحْنُونٌ: مَا كَانَ لَهُ بَالٌ أُخِذَ مِنْهُ، وَحُسِبَتْ فِي الْمَالِ، وَمَا لَمْ يَكُنْ لَهُ بَالٌ مِثْلُ

---

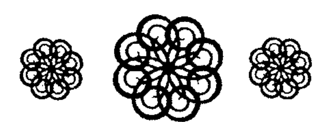
(١) في (م): «قراضا».
(٢) في (م): «الدفع».
(٣) سقطت من (م).
(٤) تحرفت في (م) و(ث) إلىٰ: «العين».
(٥) من «الموطأ».
(٦) تحرفت في الأصل إلىٰ: «نوىٰ»، والمثبت من (م).
(٧) تحرفت في (ث) إلىٰ: «رد».

الْحَبْلِ، وَالْقِرْبَةَ، وَالشَّيْءِ الْخَفِيفِ، فَإِنَّهُ يَتْرُكُ لَهُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَوْلُ اللَّيْثِ - فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ - كَقَوْلِ مَالِكٍ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: لَا يَرُدُّ خَلَقًا تَافِهًا مِنَ الثِّيَابِ، وَلَا مِنَ الْأَسْقِيَةِ، وَلَا الْحَبْلِ، وَشِبْهِهِ[١].

وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُمَا، فَقَالُوا: يُرَدُّ قَلِيلُ ذَلِكَ[٢] وَكَثِيرُهُ.

وَاحْتَجَّ بَعْضُهُمْ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها: «**يَا عَائِشَةَ**[٣]**، إِيَّاكِ وَمُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ، فَإِنَّ لَهَا مِنَ اللهِ طَالِبًا**»[٤].



(١) في (م): «وما أشبهه».

(٢) بعده في الأصل و(ن) زيادة: «وكله».

(٣) «يا عائشة»: ليس في (م).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٤٢٤٣)، وأحمد (٦/ ٧٠، ١٥١) عن عائشة رضي الله عنها. و في «الزوائد»: «إسناده صحيح. رجاله ثقات».





٣٣

كتاب المساقاة





[بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَصَلَّىٰ اللهُ عَلَىٰ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا](١)

٣٣ - كِتَابُ الْمُسَاقَاةِ

(١) بَابُ مَا جَاءَ فِي [أَمْرِ](٢) الْمُسَاقَاةِ

١٣٧٦/ ١ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِيَهُودِ خَيْبَرَ يَوْمَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ: «أُقِرُّكُمْ [عَلَىٰ مَا أَقَرَّكُمُ اللهُ](٣) ﷻ؛ عَلَىٰ أَنَّ الثَّمَرَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ». قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَبْعَثُ عَبْدَ اللهِ بْنَ رَوَاحَةَ فَيَخْرُصُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ، ثُمَّ يَقُولُ: إِنْ شِئْتُمْ فَلَكُمْ، وَإِنْ شِئْتُمْ فَلِي. فَكَانُوا يَأْخُذُونَهُ(٤).

١٣٧٧/ ٢ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ عَبْدَ اللهِ بْنَ رَوَاحَةَ إِلَىٰ خَيْبَرَ [فَيَخْرُصُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ يَهُودِ خَيْبَرَ](٥). قَالَ: فَجَمَعُوا لَهُ حَلْيًا مِنْ [حَلْيِ](٦) نِسَائِهِمْ. فَقَالُوا [لَهُ](٧): هَذَا لَكَ، وَخَفِّفْ عَنَّا، وَتَجَاوَزْ فِي الْقَسْمِ. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ: يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ، وَاللهِ إِنَّكُمْ لَمِنْ أَبْغَضِ خَلْقِ اللهِ إِلَيَّ، وَمَا ذَاكَ بِحَامِلِي [عَلَىٰ](٨) أَنْ أَحِيفَ عَلَيْكُمْ، فَأَمَّا مَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنَ الرِّشْوَةِ فَإِنَّهَا سُحْتٌ، وَإِنَّا لَا نَأْكُلُهَا. فَقَالُوا: بِهَذَا قَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ(٩).

---

(١) من (م).

(٢) من (م).

(٣) مكرر في (م).

(٤) أخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (١٩٨١)، والبيهقي (٧٤٣٧) عن سعيد بن المسيب مرسلًا.

(٥) سقط من (م).

(٦) من «الموطأ».

(٧) من «الموطأ».

(٨) سقطت من (م).

(٩) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (٧٤٣٨) عن سليمان بن يسار مرسلًا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَكَذَا[١] رَوَىٰ مَالِكٌ فِي حَدِيثِهِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ - مُرْسَلًا - وَتَابَعَهُ مَعْمَرٌ وَأَكْثَرُ أَصْحَابِ ابْنِ شِهَابٍ عَلَىٰ إِرْسَالِهِ، وَقَدْ وَصَلَتْهُ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ، مِنْهُمْ صَالِحُ بْنُ [أَبِي][٢] الأَخْضَرِ، عَنِ[٣] ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا فَتَحَ خَيْبَرَ دَعَا الْيَهُودَ، فَقَالَ: «**نُعْطِيكُمُ الثَّمَرَ؛ عَلَىٰ أَنْ تَعْمَلُوهَا. أُقِرُّكُمْ مَا أَقَرَّكُمُ اللهُ**»، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَبْعَثُ عَبْدَ اللهِ بْنَ رَوَاحَةَ فَيُخْرِصُهَا عَلَيْهِمْ، ثُمَّ يُخْبِرُهُمْ أَيَأْخُذُونَ[٤] بِخَرْصِهِ أَمْ يَتْرُكُونَ[٥].

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي افْتِتَاحِ خَيْبَرَ: هَلْ كَانَ عَنْوَةً أَوْ صُلْحًا، أَوْ خَلَا أَهْلُهَا عَنْهَا بِغَيْرِ قِتَالٍ؟:

فَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ[٦]، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ[٧]، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَزِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَا: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَزَا خَيْبَرَ، فَأَصَبْنَاهَا عَنْوَةً[٨].

فَاحْتَجَّ بِهَذَا: مَنْ جَعَلَ فَتْحَ خَيْبَرَ عَنْوَةً. وَاحْتَجُّوا - أَيْضًا - بِرِوَايَةِ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: خَمَّسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَا لِأَصْحَابِهِ

---

(١) في الأصل: «هذا» خطأ، والمثبت من (م).

(٢) سقطت من (م).

(٣) في الأصل: «ثم» خطأ، والمثبت من (م).

(٤) في الأصل: «أيأخذان» خطأ، والمثبت من (م).

(٥) أخرجه البزار (٧٧٨٦)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (١١٦٢٩). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ١٢١): «رواه البزار، وفيه صالح بن أبي الأخضر، وهو ضعيف، وقد وثق».

(٦) «بن محمد»: ليس في (م).

(٧) «بن بكر»: ليس في (م).

(٨) أخرجه أبو داود (٣٠٠٩). وهو عند البخاري (٣٧١)، ومسلم (١٣٦٥).

عُمَّالٌ يَعْمَلُونَهَا وَيَزْرَعُونَهَا، [فَدَعَا يَهُودَ خَيْبَرَ - وَكَانُوا قَدْ أُخْرِجُوا مِنْهَا](١) - فَدَفَعَ إِلَيْهِمْ خَيْبَرَ، عَلَىٰ أَنْ يَعْمَلُوهَا عَلَىٰ النِّصْفِ، يُؤَدُّونَهُ(٢) إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، وَقَالَ لَهُمْ: «**أُقِرُّكُمْ عَلَىٰ [ذَلِكَ]**(٣) **مَا أَقَرَّكُمُ اللهُ**»، وَذَكَرَ تَمَامَ الْخَبَرِ(٤).

قَالُوا: وَلَا يُخَمَّسُ إِلَّا مَا كَانَ أُخِذَ عَنْوَةً، وَأَوْجَفَ(٥) الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِالْخَيْلِ وَالرِّجلِ.

وَقَالَ آخَرُونَ: كَانَتْ خَيْبَرُ حُصُونًا كَثِيرَةً:

فَمِنْهَا(٦) مَا أُخِذَ عَنْوَةً بِالْقِتَالِ وَالْغَلَبَةِ.

وَمِنْهَا مَا صَالَحَ عَلَيْهِ أَهْلُهَا.

وَمِنْهَا مَا أَسْلَمَهُ أَهْلُهُ لِلرُّعْبِ وَالْخَوْفِ بِغَيْرِ قِتَالٍ طَلَبًا لِحَقْنِ دِمَائِهِمْ.

وَرَوَىٰ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ خَيْبَرَ كَانَ بَعْضُهَا عَنْوَةً، وَبَعْضُهَا صُلْحًا.

قَالَ: وَ «الْكُتَيْبَةُ» أَكْثَرُهَا عَنْوَةٌ، وَمِنْهَا(٧) صُلْحٌ.

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: قُلْتُ لِمَالِكٍ: وَمَا الْكُتَيْبَةُ؟ قَالَ: مِنْ أَرْضِ خَيْبَرَ، وَهِيَ أَرْبَعُونَ أَلْفَ عَذْقٍ.

قَالَ مَالِكٌ: وَكَتَبَ الْمَهْدِيُّ - أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ - أَنْ تُقْسَمَ «الْكَتِيبَةُ» مَعَ صَدَقَاتِ النَّبِيِّ

---

(١) سقط من (م).
(٢) في (م): «يردونه».
(٣) سقطت من (م).
(٤) أخرجه عبد الرزاق (٩٧٣٨) من كلام الزهري.
(٥) تحرفت في الأصل إلىٰ: «وأوقف»، والمثبت من (م).
(٦) في (م): «منها».
(٧) في (م): «وفيها».

ﷺ. فَهُمْ يُقَسِّمُونَهَا فِي الْأَغْنِيَاءِ وَالْفُقَرَاءِ.

وَقِيلَ لِمَالِكٍ: أَفَتَرَىٰ ذَلِكَ لِلْأَغْنِيَاءِ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ أَرَىٰ أَنْ تُفَرَّقَ عَلَىٰ الْفُقَرَاءِ.

وَقَالَ مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ(١): كَانَ مَا أَفَاءَ اللهُ عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ مِنْ خَيْبَرَ نِصْفُهَا، فَكَانَ النِّصْفُ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، وَالنِّصْفُ الْآخَرُ لِلْمُسْلِمِينَ، فَكَانَ الَّذِي للهِ وَلِرَسُولِهِ النِّصْفَ وَهِيَ: الْكُتَيْبَةُ، وَالْوَطِيحَةُ، وَسُلَالِمُ(٢)، [وَوَحِدَةُ](٣)، وَكَانَ النِّصْفُ البَاقِي(٤) لِلْمُسْلِمِينَ: نَطَاةُ، وَالشِّقُّ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٥) فِي بَابِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ مِنَ الْآثَارِ الْمَرْفُوعَةِ وَغَيْرِهَا فِي فَتْحِ خَيْبَرَ، وَكَيْفَ كَانَتْ قِسْمَتُهَا مَا فِيهِ كِفَايَةٌ.

وَلَمْ يَخْتَلِفْ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَسَمَ [بَيْنَهُمْ](٦) نِصْفَهَا، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي قِسْمَةِ جَمِيعِهَا، وَذَكَرْنَا هُنَاكَ اخْتِلَافَ الْعُلَمَاءِ فِي قِسْمَةِ الْأَرَضِينَ وَفِي تَوْقِيفِهَا.

وَاخْتِصَارُ ذَلِكَ: أَنَّ مَالِكًا وَأَصْحَابَهُ كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ كُلَّ بَلْدَةٍ تُفْتَحُ عَنْوَةً، فَإِنَّ أَرْضَهَا مَوْقُوفَةٌ، حُكْمُهَا حُكْمُ الَّتِي لِكُلِّ مَنْ حَضَرَهَا وَمَنْ لَمْ يَحْضُرْهَا، وَمَنْ يَأْتِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ بَعْدُ، إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، عَلَىٰ مَا صَنَعَ عُمَرُ رضي الله عنه بِأَرْضِ سَوَادِ الْعِرَاقِ وَأَرْضِ مِصْرَ وَالشَّامِ، جَعَلَهَا مَوْقُوفَةً مَادَّةً لِلْمُسْلِمِينَ أَهْلِ ذَلِكَ الْمِصْرِ(٧)، وَمَنْ يَجِيءُ بَعْدَهُمْ.

وَاحْتَجَّ عُمَرُ رضي الله عنه فِي ذَلِكَ بِالْآيَةِ فِي سُورَةِ الْحَشْرِ: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ﴾ الْآيَةَ، إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ﴾ [الْحَشْرِ: ٧ - ١٠].

---

(١) بعده في الأصل و(ن) زيادة: «قال».

(٢) في (م): «والسلالم».

(٣) سقطت من (م).

(٤) في (م): «الثاني».

(٥) (٦/ ٤٤٥).

(٦) سقطت من (م) و(ث). وهي في الأصل و(ن): «بينهما»! وضبطناها.

(٧) في (م): «العصر».

وَقَالَ: مَا أَحَدٌ إِلَّا وَلَهُ فِي هَذَا الْمَالِ حَقٌّ حَتَّىٰ الرَّاعِي، وَكَانَ يَفْرِضُ لِلْمَنْفُوسِ وَالْعَبْدِ.

وَرَوَىٰ مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: لَوْلَا آخِرُ النَّاسِ مَا افْتَتَحْتُ قَرْيَةً إِلَّا قَسَمْتُهَا كَمَا قَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ(١).

[رَوَاهُ ابْنُ مَهْدِيٍّ وَغَيْرُهُ عَنْ مَالِكٍ](٢).

فَكَانَ فِعْلُ عُمَرَ فِي تَوْقِيفِ الْأَرْضِ بِمَحْضَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَىٰ أَنَّ مَعْنَىٰ قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ(٣)﴾ [الْأَنْفَالِ: ٤١] فِيمَا عَدَا الْأَرَضِينَ، وَإِنَّ الْأَرْضَ لَا تَدْخُلُ فِي عُمُومِ هَذَا اللَّفْظِ.

وَاسْتَدَلَّ مَنْ ذَهَبَ إِلَىٰ هَذَا بِأَنَّ الْغَنَائِمَ الَّتِي أُحِلَّتْ لِلْمُسْلِمِينَ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلَهُمْ، إِنَّمَا كَانَتْ مَا تَأْكُلُهُ النَّارُ.

وَذَكَرَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**[لَمْ تَحِلَّ الْغَنَائِمُ]**(٤) **لِقَوْمٍ سُودِ الرؤوس قَبْلَكُمْ، كَانَتْ تَنْزِلُ نَارٌ مِنَ السَّمَاءِ فَتَأْكُلُهَا**»، وَذَكَرَ تَمَامَ الْخَبَرِ(٥).

وَرَوَىٰ مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**غزا نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَقَالَ: لا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ**(٦) **مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ، [وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَ بِهَا]**(٧)» وَذَكَرَ

---

(١) أخرجه البخاري (٤٢٣٥، ٤٢٣٦).

(٢) سقط من (م).

(٣) «وللرسول»: ليست في (م).

(٤) في (م): «إن الغنائم لم تحل».

(٥) أخرجه الترمذي (٣٠٨٥)، وأحمد (٢/ ٢٥٢). وقال الشيخ أحمد شاكر (٧٤٢٧): «إسناده صحيح».

(٦) في (م) و(ث): «أحد» وهي تصح على رواية مسلم بلفظ: لا يتبعني أحد»، إلا أن (ث) ذكرت: «لا ينبغي»!.

(٧) في (م): «ولم يبن بها».

الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: أَنَّهُ غَزَا قَرْيَةً، فَدَنَا مِنْهَا بَعْدَ الْعَصْرِ(١) فَقَالَ لِلشَّمْسِ(٢): إِنَّكِ مَأْمُورَةٌ وَأَنَا مَأْمُورٌ. اللَّهُمَّ، احْبِسْهَا عَلَيْنَا. فَحُبِسَتْ حَتَّىٰ فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ، فَجَمَعَ الْغَنَائِمَ، فَجَاءَتِ النَّارُ لِتَأْكُلَهَا فَلَمْ تَطْعَمْهَا. فَقَالَ: «**إِنَّ فِيكُمْ غُلُولًا، فَلْيُبَايِعْنِي [مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ**». فَبَايَعُوهُ، فَلَصِقَتْ يَدُ رَجُلٍ](٣) بِيَدِهِ، فَقَالَ: «**فِيكُمُ الْغُلُولُ**»، [فَلْتُبَايِعْنِي قَبِيلَتُكَ، فَبَايَعَتْهُ. قَالَ: فَلَصِقَتْ بِيَدِ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ. فَقَالَ: «**فِيكُمُ الْغُلُولُ، أَنْتُمْ غَلَلْتُمْ**»](٤). فجاؤوا بِرَأْسِ بَقَرَةٍ مِنْ ذَهَبٍ فَوَضَعُوهَا، فَجَاءَتِ النَّارُ فَأَكَلَتْهَا، ثُمَّ أَحَلَّ اللهُ لَنَا الْغَنَائِمَ لَمَّا رَأَىٰ مِنْ عَجْزِنَا وَضَعْفِنَا، أَحَلَّهَا لَنَا(٥).

وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَهِشَامُ بْنُ يُوسُفُ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ ثَوْرٍ، عَنْ مَعْمَرٍ بِمَعْنًىٰ وَاحِدٍ.

وَمِمَّا رُوِيَ: أَنَّ هَارُونَ عليه السلام أَمَرَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُحَرِّقُوا مَا كَانَ بِأَيْدِيهِمْ مِنْ مَتَاعِ فِرْعَوْنَ، فَجَمَعُوهُ وَأَحْرَقُوهُ، فَأَلْقَىٰ السَّامِرِيُّ فِيهِ الْقَبْضَةَ الَّتِي كَانَتْ فِي يَدِهِ مِنْ أَثَرِ الرَّسُولِ، يُقَالُ: [مِنْ أَثَرِ](٦) جِبْرِيلَ عليه السلام، فَصَارَتْ عِجْلًا لَهُ خُوَارٌ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْأَرْضَ لَمْ تَجْرِ هَذَا الْمَجْرَىٰ، إِلَىٰ أَشْيَاءَ أُخْرَىٰ احْتَجُّوا بِهَا لَيْسَ فِيهَا بَيَانٌ قَاطِعٌ، أَحْسَنُهَا: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، [عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ](٧): «**مَنَعَتِ الْعِرَاقُ دِرْهَمَهَا وَقَفِيزَهَا، وَمَنَعَتِ الشَّامُ مُدَّيْهَا وَدِينَارَهَا**(٨)»(٩).

---

(١) في (ث): «العقد» وهو خطأ.

(٢) تحرفت في الأصل إلىٰ: «للسهمين»، والمثبت من (م).

(٣) في (م): «كل رجل منكم، فالتزقت يده».

(٤) سقط من (م).

(٥) أخرجه البخاري (٣١٢٤)، ومسلم (١٧٤٧).

(٦) سقط من (م).

(٧) سقط من (م).

(٨) في الأصل و(م): «منعت العراق دينارها ودرهمها وقفيزها، ومنعت الشام إردبها وقفيزها»، ولم نقف علىٰ لفظ للحديث هكذا، وأثبتنا الموافق لما عند مسلم وغيره.

(٩) أخرجه مسلم (٢٨٩٦).

وَ«مَنَعَتْ» هَا هُنَا بِمَعْنَىٰ: سَتَمْنَعُ.

قَالُوا: وَهُوَ مَا ضَرَبَهُ عُمَرُ عَلَىٰ كُلِّ جَدِيبٍ مِنَ الْأَرَضِينَ الْمُفْتَتَحَةِ، وَعَلَىٰ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ فِي تَوْقِيفِ الْأَرَضِينَ جَمَاعَةُ الْكُوفِيِّينَ، إِلَّا أَنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّ الْإِمَامَ مُخَيَّرٌ فِي الْأَرْضِ: إِنْ شَاءَ قَسَمَهَا وَأَهْلَهَا بَيْنَ الْغَانِمِينَ كَسَائِرِ الْغَنِيمَةِ، كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي خَيْبَرَ، وَإِنْ شَاءَ أَقَرَّ أَهْلَهَا عَلَيْهَا، وَجَعَلَ عَلَيْهِمُ الْخَرَاجَ، وَتَكُونُ مِلْكًا لَهُمْ، يَجُوزُ بَيْعُهُمْ لَهَا كَسَائِرِ مَا يَمْلِكُونَ.

وَأَمَّا مَالِكٌ، فَلَا يَرَىٰ الْإِمَامَ مُخَيَّرًا فِي ذَلِكَ، وَأَرْضُ الْعَنْوَةِ عِنْدَهُ غَيْرُ مَمْلُوكَةٍ، وَإِنَّمَا الْمَمْلُوكَةُ عِنْدَهُ أَرْضُ الصُّلْحِ الَّتِي صَالَحَ عَلَيْهَا أَهْلَهَا.

وَقَدْ شَرَحْنَا هَذِهِ[1] الْمَعَانِيَ فِي «التَّمْهِيدِ»[2].

وَكَانَ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ يَذْهَبُونَ إِلَىٰ أَنَّ الْإِمَامَ يَقْسِمُ الْأَرْضَ فِي كُلِّ مَا افْتَتَحَ عَنْوَةً، كَمَا يَقْسِمُ سَائِرَ الْغَنَائِمِ، وَأَنَّ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسِهَا مَمْلُوكَةٌ لِلْمُوجِفِينَ عَلَيْهَا بِالْخَيْلِ وَالرِّكَابِ، وَمَنْ حَضَرَ الْقِتَالَ وَالْفَتْحَ مِنْ مُقَاتِلٍ أَوْ مُكْتَرٍ بَالِغٍ حُرٍّ.

وَإِنَّمَا الْخُمُسُ عِنْدَهُ الْمَقْسُومُ عَلَىٰ مَا نَصَّ اللهُ تَعَالَىٰ فِي كِتَابِهِ فِي سُورَةِ الْأَنْفَالِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا مَعَانِيَ الْخُمُسِ، وَاخْتِلَافَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي «كِتَابِ الْجِهَادِ»، وَإِنَّمَا ذَكَرْنَا هَا هُنَا طَرَفًا مِنْ أَحْكَامِ الْأَرَضِينَ الْمُفْتَتَحَاتِ عَنْوَةً لِمَا جَرَىٰ مِنْ فَتْحِ خَيْبَرَ، وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ.

وَحُجَّةُ الشَّافِعِيِّ فِيمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مِنْ هَذَا الْبَابِ: عُمُومُ قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم [مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ]﴾[3] الْآيَةَ [الْأَنْفَالِ: ٤١]، يَعْنِي: وَالْأَرْبَعَةَ الْأَخْمَاسِ لِلْغَانِمِينَ، فَمَلَّكَهُمْ كُلَّ مَا غَنِمُوا مِنْ أَرْضٍ وَغَيْرِهَا، مَعَ مَا رُوِيَ فِي خَيْبَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ

(١) في الأصل: «هذا» خطأ.

(٢) (٦/ ٤٥٨).

(٣) ليس في (م).

ﷺ(١) قَسَمَهَا بَيْنَ أَهْلِ الْحُدَيْبِيَةِ، الَّذِينَ وَعَدَهُمُ اللهُ تَعَالَىٰ بِهَا، وَهُمُ الَّذِينَ افْتَتَحُوهَا.

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ فِي هَذَا الْبَابِ: «أُقِرُّكُمْ مَا أَقَرَّكُمُ اللهُ»: فَالْمَعْنَىٰ فِي ذَلِكَ - وَاللهُ أَعْلَمُ: أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ بِأَرْضِ الْعَرَبِ غَيْرُ الْمُسْلِمِينَ، وَكَانَ يُحِبُّ أَلَّا يَكُونَ فِيهَا دِينَانِ، كَنَحْوِ مَحَبَّتِهِ فِي اسْتِقْبَالِ الْكَعْبَةِ، حَتَّىٰ نَزَلَتْ: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا﴾ الْآيَةَ [الْبَقَرَة: ١٤٤].

وَكَانَ لَا يَتَقَدَّمُ فِي شَيْءٍ إِلَّا بِوَحْيٍ، وَكَانَ يَرْجُو أَنْ يُحَقِّقَ اللهُ رَغْبَتَهُ فِي إِبْعَادِ الْيَهُودِ عَنْ جِوَارِهِ، فَذَكَرَ لِيَهُودِ خَيْبَرَ مَا ذَكَرَ مُنْتَظِرًا لِلْقَضَاءِ فِيهِمْ، فَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ إِلَىٰ أَنْ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ، فَأَتَاهُ الْوَحْيُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: **«لَا يَبْقَيَنَّ دِينَانِ بِأَرْضِ الْعَرَبِ»**، وَأَوْصَىٰ بِذَلِكَ(٢).

وَالشَّوَاهِدُ بِمَا ذَكَرْنَا كَثِيرَةٌ جِدًّا، مِنْهَا(٣) مَا ذَكَرَهُ مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ(٤) النَّبِيَّ ﷺ دَفَعَ [خَيْبَرَ](٥) إِلَىٰ الْيَهُودِ عَلَىٰ أَنْ يَعْمَلُوا فِيهَا، وَلَهُمْ شَطْرُهَا. قَالَ: فَمَضَىٰ عَلَىٰ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ. ثُمَّ أَخْبَرَ عُمَرُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ - فِي وَجَعِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: **«لَا يَجْتَمِعْ دِينَانِ بِأَرْضِ الْحِجَازِ»** [أَوْ قَالَ: **«بِأَرْضِ](٦) الْعَرَبِ»**، فَفَحَصَ عَنْهُ حَتَّىٰ وَجَدَ الثَّبْتَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ كَانَ عِنْدَهُ عَهْدٌ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلْيَأْتِ بِهِ، وَإِلَّا فَإِنِّي مُجْلِيكُمْ. فَأَجْلَاهُمْ عُمَرُ(٧).

---

(١) في (م): «أن النبي عليه السلام».

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٢٧٤)، والطبراني في «الأوسط» (١٠٦٦) عن عائشة رضي الله عنها. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ٣٢٥): «رواه أحمد، والطبراني في «الأوسط»، ورجال أحمد رجال الصحيح غير ابن إسحاق وقد صرح بالسماع...».

(٣) في الأصل: «منهما» خطأ، والمثبت من (م).

(٤) في (ث) و(ن): «عن» خطأ.

(٥) سقطت من (م).

(٦) سقط من (م).

(٧) أخرجه عبد الرزاق (٧٢٠٨) عن ابن المسيب مرسلًا.

وَقَدْ ذَكَرْنَا كَثِيرًا مِنَ الْآثَارِ بِهَذَا الْمَعْنَىٰ فِي «التَّمْهِيدِ»[(١)]، وَالْحَمْدُ للهِ.

وَلَيْسَ فِي قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِلْيَهُودِ: «**أُقِرُّكُمْ [مَا أَقَرَّكُمْ]**[(٢)] **اللهُ**» دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ الْمُسَاقَاةَ تَجُوزُ إِلَىٰ أَجَلٍ مَجْهُولٍ، أَوْ إِلَىٰ غَيْرِ أَجَلٍ؛ لِأَنَّ فِي قَوْلِهِ: «**أُقِرُّكُمْ مَا أَقَرَّكُمُ اللهُ**» دَلِيلًا وَاضِحًا عَلَىٰ أَنَّ ذَلِكَ خُصُوصٌ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَنْتَظِرُ فِي ذَلِكَ الْقَضَاءَ مِنْ رَبِّهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ غَيْرُهُ.

وَقَدْ أَحْكَمَتِ الشَّرِيعَةُ [بَعْدُ][(٣)] مَعَانِي الْإِجَارَاتِ وَسَائِرِ الْمُعَامَلَاتِ[(٤)].

وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ بِالْمَدِينَةِ وَغَيْرِهَا - الْمُجِيزُونَ لِلْمُسَاقَاةِ - لَا تَجُوزُ عِنْدَهُمْ إِلَّا إِلَىٰ سِنِينَ مَعْلُومَةٍ، وَأَعْوَامٍ[(٥)] مَعْدُودَةٍ، إِلَّا أَنَّهُمْ يَكْرَهُونَهَا فِيمَا طَالَ مِنَ السِّنِينَ.

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ [إِنَّمَا][(٦)] قَالَ لَهُمْ: «**أُقِرُّكُمْ مَا أَقَرَّكُمُ اللهُ**»، وَكَانَ يَخْرُصُ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّ اللهَ ﷻ كَانَ قَدْ أَفَاءَ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ مَنْ مَعَهُ خَيْبَرَ بِمَنْ فِيهَا، فَكَانُوا لَهُ عَبِيدًا، كَمَا قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَفَاءَهَا اللهُ وَأَهْلَهَا عَلَيْهِمْ، فَأَقَرَّهُمْ فِيهَا ﷺ؛ لِيَعْمَلُوهَا عَلَىٰ الشَّطْرِ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ جَائِزٌ بَيْنَ السَّيِّدِ وَعَبْدِهِ فِي الْبَيْعِ وَغَيْرِهِ مَا لَا يَجُوزُ بَيْنَ الْأَجْنَبِيِّينَ لِأَنَّ الْعَبْدَ لِسَيِّدِهِ أَخْذُ مَا بِيَدِهِ مِنَ الْمَالِ عِنْدَ الْجَمِيعِ [لَا يَخْتَلِفُ فِي ذَلِكَ مِنْ يَرَاهُ يَمْلِكُ][(٧)] وَمَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَمْلِكَ.

وَأَمَّا الْخَرْصُ فِي الْمُسَاقَاةِ: فَإِنَّ ذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ؛ لِأَنَّ الْمُتَسَاقِيَيْنِ شَرِيكَانِ، فَلَا يَقْتَسِمَانِ الثَّمَرَةَ إِلَّا بِمَا يَجُوزُ مِنْ بَيْعِ الثِّمَارِ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ،

---

(١) (٦/ ٤٦٣).

(٢) سقط من (ث).

(٣) سقطت من (ث) و(ن).

(٤) تحرفت في الأصل إلىٰ: «العلامات»، والمثبت من (م).

(٥) في (م): «وأقوام».

(٦) سقطت من (ث).

(٧) سقط من (م).

وَبِمَا لَا يَدْخُلُهُ الْمُزَابَنَةُ؛ لِنَهْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنْهَا.

وَمَنْ قَالَ هَذَا قَالَ: إِنَّمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَبْعَثُ إِلَىٰ يَهُودِ خَيْبَرَ مَنْ يَخْرُصُ الثِّمَارَ عَلَيْهِمْ عِنْدَ طِيبِهَا لِإِحْصَاءِ الزَّكَاةِ؛ لِأَنَّ الْمَسَاكِينَ لَيْسُوا شُرَكَاءَ مُتَعَيِّنِينَ، وَالشُّرَكَاءُ الْيَهُودُ. فَلَوْ تُرِكُوا وَأَكْلَ الثَّمَرِ رُطَبًا، وَالتَّصَرُّفَ فِيهِ بِالْعَطِيَّةِ، أَضَرَّ ذَلِكَ بِالْمُسْلِمِينَ وَبِسَهْمِ الْمَسَاكِينِ، فَخُرِصَتْ عَلَيْهِمْ لِذَلِكَ.

وَأَهْلُ الْأَمْوَالِ [أُمَنَاءُ فِي ذَلِكَ، مَعَ](١) مَا وَصَفْنَا مِنْ قَوْلِهِمْ: إِنَّ الْيَهُودَ كَانُوا عَبِيدًا لِلْمُسْلِمِينَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَسَنَذْكُرُ اخْتِلَافَ [قَوْلِ](٢) مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ فِي قِسْمَةِ الثِّمَارِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ فِي رُؤُوسِ الشَّجَرِ، عِنْدَ اخْتِلَافِ أَغْرَاضِهِمْ فِي ذَلِكَ، فِي مَوْضِعِهِ. وَنَذْكُرُ مَنْ خَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ وَمَنْ تَابَعَهُ عَلَيْهِ، إِنْ شَاءَ اللهُ ﷻ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ قَدِيمًا فِي جَوَازِ الْمُزَارَعَةِ وَالْمُسَاقَاةِ:

فَقَالَ مَالِكٌ: الْمُسَاقَاةُ جَائِزَةٌ، وَالْمُزَارَعَةُ لَا تَجُوزُ. وَهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ فِي رِوَايَةٍ.

وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي الْمُزَارَعَةِ عِنْدَهُمْ: إِعْطَاءُ الْأَرْضِ بِالثُّلُثِ أَوِ الرُّبُعِ، أَوْ جُزْءٍ مِمَّا تُخْرِجُ الْأَرْضُ.

[إِلَّا أَنَّ مَالِكًا أَجَازَ مِنَ الْمُزَارَعَةِ فِي الْأَرْضِ الْبَيْضَاءِ، مَا كَانَ مِنَ النَّخْلِ وَالشَّجَرِ إِذَا كَانَ تَبَعًا لِثَمَنِ الشَّجَرِ، وَذَلِكَ أَنْ تَكُونَ الْأَرْضُ بَيْنَ النَّخْلِ الثُّلُثَ، وَالنَّخْلُ الثُّلُثَيْنِ، وَيَكُونُ مَا تُخْرِجُ الْأَرْضُ](٣) لِلْعَامِلِ أَوْ بَيْنَهُمَا.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَزُفَرُ: لَا تَجُوزُ الْمُزَارَعَةُ وَلَا الْمُسَاقَاةُ بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ، وَادَّعَوْا

---

(١) سقط من (م).
(٢) سقطت من (م).
(٣) سقط من (م).

أَنَّ الْمُسَاقَاةَ مَنْسُوخَةٌ بِالنَّهْيِ عَنِ الْمُزَابَنَةِ، وَأَنَّ الْمُزَارَعَةَ مَنْسُوخَةٌ بِالنَّهْيِ عَنِ الْإِجَارَةِ الْمَجْهُولَةِ وَكِرَاءِ الْأَرْضِ بِبَعْضِ مَا تُخْرِجُ، وَنَحْوِ هَذَا.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ، وَالثَّوْرِيُّ، [وَأَبُو يُوسُفَ][(١)]، وَمُحَمَّدٌ: تَجُوزُ الْمُسَاقَاةُ وَالْمُزَارَعَةُ جَمِيعًا.

وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ، وَالْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وَحُجَّتُهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَاقَىٰ يَهُودُ خَيْبَرَ عَلَىٰ شَطْرِ[(٢)] مَا تُخْرِجُ الْأَرْضُ وَالثَّمَرَةِ.

وَسَيَأْتِي الْقَوْلُ فِيمَا يَجُوزُ بِهِ كِرَاءُ الْأَرْضِ فِي [«بَابِ كِرَاءِ الْأَرْضِ»][(٣)]، إِنْ شَاءَ اللهُ عَجَلَّ.

وَاخْتَلَفُوا فِيمَا تَجُوزُ فِيهِ الْمُسَاقَاة:

فَقَالَ مَالِكٌ: تَجُوزُ الْمُسَاقَاةُ فِي كُلِّ أَصْلٍ ثَابِتٍ يَبْقَىٰ، نَحْوُ: النَّخْلِ، وَالرُّمَّانِ، وَالتِّينِ، وَالْفِرْسِكِ[(٤)]، وَالْعِنَبِ، وَالْوَرْدِ، وَالْيَاسَمِينِ، [وَالزَّيْتُونِ][(٥)]، وَمَا كَانَ مِثْلَ ذَلِكَ، مِمَّا لَهُ أَصْلٌ يَبْقَىٰ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا تَجُوزُ الْمُسَاقَاةُ فِي كُلِّ مَا يُجْنَىٰ ثُمَّ يَخْلُفُ، نَحْوُ: الْقَصَبِ، وَالْمَوْزِ، وَالْبُقُولِ؛ لِأَنَّ بَيْعَ ذَلِكَ جَائِزٌ، وَبَيْعُ مَا يُجْنَىٰ بَعْدَهُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَتَجُوزُ الْمُسَاقَاةُ فِي الزَّرْعِ إِذَا اسْتَقَلَّ عَلَىٰ وَجْهِ الْأَرْضِ، وَعَجَزَ صَاحِبُهُ عَنْ سَقْيِهِ، وَلَا تَجُوزُ مُسَاقَاتُهُ إِلَّا فِي هَذِهِ الْحَالِ بَعْدَ عَجْزِ صَاحِبِهِ عَنْ سَقْيِهِ.

---

(١) في (م): «وأبو حنيفة».

(٢) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «شرط».

(٣) في (م): «بابه».

(٤) الفِرْسِك: الخَوْخ. وقيل: هو مِثْل الخَوْخ من العِضَاه، وهو أجْرَد أمْلَس أحْمَرُ وأصْفَر، وطَعْمُه كطَعْم الخَوْخ. ويقال له: الفِرْسِق أيضا. «النهاية» (ف ر س ك).

(٥) سقطت من (م).

قَالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ بِمُسَاقَاةِ الْقِثَّاءِ، وَالْبِطِّيخِ إِذَا عَجَزَ عَنْهُ صَاحِبُهُ. وَلَا تَجُوزُ مُسَاقَاةُ الْمَوْزِ، وَلَا الْقَصَبِ بِحَالٍ.

حَكَىٰ ذَلِكَ كُلَّهُ عَنْ مَالِكٍ: ابْنُ الْقَاسِمِ، وَابْنُ وَهْبٍ، وَابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا تَجُوزُ الْمُسَاقَاةُ إِلَّا فِي النَّخْلِ، وَالْكَرْمِ؛ لِأَنَّ ثَمَرَهُمَا بَائِنٌ مِنْ شَجَرِهِ، وَلَا حَائِلَ دُونَهُ يَمْنَعُ [مِنْهُ](١) لِإِحَاطَةِ النَّظَرِ بِهِ.

قَالَ: وَثَمَرُ غَيْرِهِمَا مُتَفَرِّقٌ بَيْنَ أَضْعَافِ وَرَقِ شَجَرِهِ، لَا يُحَاطُ بِالنَّظَرِ إِلَيْهِ.

قَالَ: وَإِذَا سَاقَىٰ عَلَىٰ نَخْلٍ فِيهَا بَيَاضٌ، فَإِنْ كَانَ لَا يُوصَلُ إِلَىٰ عَمَلِ الْبَيَاضِ إِلَّا بِالدُّخُولِ عَلَىٰ النَّخْلِ(٢)، وَكَانَ لَا يُوصَلُ إِلَىٰ سَقْيِهِ إِلَّا بِشَرْكِ النَّخْلِ فِي الْمَاءِ، وَكَانَ غَيْرَ مُثْمِرٍ، جَازَ أَنْ يُسَاقَىٰ عَلَيْهِ فِي النَّخْلِ لَا مُنْفَرِدًا وَحْدَهُ.

قَالَ: وَلَوْلَا الْخَبَرُ فِي قِصَّةِ خَيْبَرَ لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ كِرَاءُ الْأَرْضِ بِبَعْضِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، وَهِيَ الْمُزَارَعَةُ الْمَنْهِيُّ عَنْهَا.

قَالَ: وَلَيْسَ لِلْعَامِلِ فِي النَّخْلِ أَنْ يَزْرَعَ الْبَيَاضَ إِلَّا بِإِذْنِ رَبِّهِ، فَإِنْ فَعَلَ كَانَ كَمَنْ زَرَعَ أَرْضَ غَيْرِهِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: مَا اعْتَلَّ بِهِ الشَّافِعِيُّ فِي جَوَازِ الْمُسَاقَاةِ فِي النَّخْلِ وَالْعِنَبِ دُونَ غَيْرِهَا مِنَ الْأُصُولِ، بِأَنَّ(٣) ثَمَرَتَهَا ظَاهِرَةٌ، لَا حَائِلَ دُونَهُمَا يَمْنَعُ مِنْهَا؛ لِإِحَاطَةِ النَّظَرِ إِلَيْهَا(٤) لَيْسَ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّ الْكُمَّثْرَىٰ، وَالتِّينَ، وَحَبَّ الْمُلُوكِ، وَعُيُونَ الْبَقَرِ، وَالرُّمَّانَ، وَالْأُتْرُجَّ، وَالسَّفَرْجَلَ، وَمَا كَانَ مِثْلَ ذَلِكَ كُلِّهِ، يُحَاطُ بِالنَّظَرِ إِلَيْهِ، كَمَا يُحَاطُ بِالنَّظَرِ إِلَىٰ النَّخْلِ، وَالْعِنَبِ، وَالْعِلَّةُ لَهُ: أَنَّ الْمُسَاقَاةَ لَا تَجُوزُ إِلَّا فِيمَا يَجُوزُ فِيهِ الْخَرْصُ، وَالْخَرْصُ لَا يَجُوزُ إِلَّا فِيمَا وَرَدَتْ بِهِ السُّنَّةُ، فَأَخْرَجَتْهُ عَنِ الْمُزَابَنَةِ، كَمَا أَخْرَجَتِ الْعَرَايَا مِنْهُمَا،

---

(١) سقطت من (ث).

(٢) في الأصل و(ن): «الثمر» خطأ، والمثبت من (م).

(٣) في (ث): «فإن» خطأ.

(٤) في (م): «بها».

وَذَلِكَ النَّخْلُ وَالْعِنَبُ خَاصَّةً بِحَدِيثِ عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ فِي ذلك:

حَدَّثَنَاهُ خَلَفُ بْنُ قَاسِمٍ، حَدَّثَنَا حَمْزَةُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ النَّضْرِ بِالْبَصْرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ[1]، وَبِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ عَتَّابَ بْنَ أَسِيدٍ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَخْرُصَ الْعِنَبَ وَتُؤَدَّىٰ زَكَاتُهُ، كَمَا تُؤَدَّىٰ زَكَاةُ النَّخْلِ تَمْرًا[2].

وَرَوَاهُ بِشْرُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ[3]، عَنْ عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ[4]. فَوَصَلَهُ فِي الظَّاهِرِ، وَلَيْسَ بِمُتَّصِلٍ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّ عَتَّابَ بْنَ أَسِيدٍ[5] مَاتَ بِمَكَّةَ [فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه][6] [بِالْمَدِينَةِ][7]، أَوْ فِي الْيَوْمِ الَّذِي وَرَدَ النَّعْيُ بِمَوْتِهِ بِمَكَّةَ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ إِنَّمَا وُلِدَ لِسَنَتَيْنِ مَضَتَا لِخِلَافَةِ[8] عُمَرَ رضي الله عنه، فَالْحَدِيثُ مُرْسَلٌ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ.

وَأَجَازَ الْمُسَاقَاةَ فِي الْأُصُولِ كُلِّهَا أَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ.

وَأَمَّا الْخَرْصُ فِي الْمُسَاقَاةِ وَغَيْرِهَا لِلزَّكَاةِ:

فَأَجَازَهُ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَاللَّيْثُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ.

---

(١) تحرف في الأصل و(ن) إلىٰ: «هارون»، والمثبت من (م) و«التمهيد» (١٤/ ٢٤٣).

(٢) انظر التخريج الآتي.

(٣) في (م): «عن ابن المسيب».

(٤) أخرجه أبو داود (١٦٠٣، ١٦٠٤)، والترمذي (٦٤٤)، والنسائي (٢٦١٨)، وابن ماجه (١٨١٩). قال أبو داود: «سعيد لم يسمع من عتاب شيئًا». وقال الحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام» (٦١٩): «وفيه انقطاع».

(٥) في (م): «لأن عتابا».

(٦) في (م): «في يوم مات أبو بكر».

(٧) سقطت من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (م).

(٨) في (م): «مضتا من خلافة».

وَذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي «الإِمْلَاءِ»: أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ أَجَازَ الْخَرْصَ لِلزَّكَاةِ خَاصَّةً فِي غَيْرِ الْمُسَاقَاةِ.

وَكَرِهَ الثَّوْرِيُّ الْخَرْصَ، وَلَمْ يُجِزْهُ بِحَالٍ [مِنَ الْأَحْوَالِ](١)، وَقَالَ: الْخَرْصُ غَيْرُ مُسْتَعْمَلٍ. [قَالَ: وَأَمَّا](٢) عَلَىٰ رَبِّ الْحَائِطِ أَنْ يُؤَدِّيَ عُشْرَ مَا يَصِيرُ فِي يَدِهِ لِلْمَسَاكِينِ، إِذَا بَلَغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ.

وَرَوَىٰ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، [عَنِ الشَّعْبِيِّ](٣)، قَالَ: الْخَرْصُ الْيَوْمَ بِدْعَةٌ.

وَقَالَ دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ(٤): الْخَرْصُ لِلزَّكَاةِ جَائِزٌ(٥) فِي النَّخْلِ خَاصَّةً دُونَ الْعِنَبِ، وَدُونَ غَيْرِهِمَا مِنَ الثِّمَارِ. وَدَفَعَ حَدِيثَ عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ مُرْسَلٌ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ انْفَرَدَ بِهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ(٦)، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ لَا يُجِيزُونَ الْقِسْمَةَ فِي الثِّمَارِ إِلَّا كَيْلًا، بَعْدَ تَنَاهِيهَا وَيَبْسِهَا. وَقَدْ أَجَازَهَا مِنْهُمْ قَوْمٌ، وَاخْتَلَفَ فِيهَا أَصْحَابُنَا:

فَذَكَرَ ابْنُ حَبِيبٍ أَنَّ ابْنَ الْقَاسِمِ كَانَ يَقُولُ بِهِ، وَرَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ لَا تَجُوزُ قِسْمَةُ الثِّمَارِ فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ وَالْأَشْجَارِ إِذَا اخْتَلَفَتْ حَاجَةُ الشَّرِيكَيْنِ إِلَّا التَّمْرَ، وَالْعِنَبَ فَقَطْ.

وَأَمَّا الْخَوْخُ، وَالرُّمَّانُ، وَالسَّفَرْجَلُ، وَالْقِثَّاءُ، وَالْبِطِّيخُ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْفَوَاكِهِ الَّتِي يَجُوزُ فِيهَا التَّفَاضُلُ يَدًا بِيَدٍ، فَإِنَّ مَالِكًا لَمْ يُجِزْ قِسْمَتَهَا عَلَىٰ التَّحَرِّي، وَكَانَ يَقُولُ:

---

(١) سقط من (م).
(٢) في (م): «وإنما».
(٣) سقط من (م).
(٤) «بن علي»: ليس في (م).
(٥) في (ث): «جائزة» خطأ.
(٦) «بن إسحاق»: ليس في (م).

الْمُخَاطَرَةُ تَدْخُلُهُ، حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ فَضْلُ [أَحَدِ](١) النَّصِيبَيْنِ عَلَىٰ صَاحِبِهِ.

قَالَ: وَقَالَ مُطَرِّفٌ، وَابْنُ الْمَاجِشُونِ، وَأَشْهَبُ: لَا بَأْسَ بِاقْتِسَامِهِ عَلَىٰ التَّحَرِّي وَالتَّعْدِيلِ، أَوْ عَلَىٰ التَّجَاوُزِ وَالرِّضَا بِالتَّفَاضُلِ.

وَهُوَ قَوْلُ أَصْبَغَ، قَالَ: وَبِهِ أَقُولُ؛ لِأَنَّ مَا جَازَ فِيهِ التَّفَاضُلُ جَازَ فِيهِ التَّحَرِّي.

وَذَكَرَ سَحْنُونٌ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ سَأَلَهُ غَيْرَ مَرَّةٍ عَنْ قِسْمَةِ الْفَوَاكِهِ بِالْخَرْصِ، فَأَبَىٰ أَنْ يُرَخِّصَ فِي ذَلِكَ.

قَالَ: وَذَلِكَ أَنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا ذَكَرَ أَنَّهُ سَأَلَ مَالِكًا عَنْ قِسْمَةِ الْفَوَاكِهِ بِالْخَرْصِ، فَأَرْخَصَ فِيهِ. فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَبَىٰ أَنْ يُرَخِّصَ لِي فِيهِ.

وَقَالَ أَشْهَبُ: سَأَلْتُ مَالِكًا مَرَّاتٍ عَنْ تَمْرِ النَّخْلِ، وَالْأَعْنَابِ، وَغَيْرِهَا مِنَ الثِّمَارِ: تُقْسَمُ بِالْخَرْصِ؟ فَكُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ لِي: إِذَا طَابَتِ الثَّمَرَةُ مِنَ النَّخْلِ وَغَيْرُهَا أُقْسِمَتْ بِالْخَرْصِ.

وَاخْتَارَ هَذِهِ(٢) الرِّوَايَةَ يَحْيَىٰ بْنُ عُمَرَ؛ قِيَاسًا عَلَىٰ جَوَازِ الْعَرَايَا [وَغَيْرِهَا بِالْخَرْصِ](٣) فِي غَيْرِ النَّخْلِ [وَالْعِنَبِ](٤)، كَمَا تَجُوزُ فِي النَّخْلِ وَالْعِنَبِ.

قَالَ: وَيَجُوزُ بَيْعُ ذَلِكَ كُلِّهِ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ بِخَرْصِهِ إِلَىٰ الْجِذَاذِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَمَّا قَوْلُهُ: «وَيَجُوزُ بَيْعُ ذَلِكَ كُلِّهِ بِخَرْصِهِ إِلَىٰ الْجِذَاذِ»، فَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَهُ قَبْلَ يَحْيَىٰ بْنِ عُمَرَ فِي بَيْعِ الثِّمَارِ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ، إِلَّا فِي الْعَرَايَا خَاصَّةً.

وَأَمَّا فِي غَيْرِ الْعَرَايَا، فَلَا. وَكَيْفَ يَجُوزُ ذَلِكَ وَهُوَ تَدْخُلُهُ الْمُزَابَنَةُ الْمَنْهِيُّ عَنْهَا، وَيَدْخُلُهُ بَيْعُ الرَّطْبِ بِالْيَابِسِ، وَبَيْعُ الطَّعَامِ بِالطَّعَامِ نَسِيئَةً.

---

(١) سقطت من (م).

(٢) في الأصل: «هذا» خطأ، والمثبت من (م).

(٣) سقط من (م).

(٤) سقطت من (م).

وَإِنَّمَا أَجَازَ مَالِكٌ ذَلِكَ فِي الْعَرَايَا خَاصَّةً؛ لِمَا وَرَدَ فِيهَا مِنْ تَخْصِيصِ مِقْدَارِهَا مِنَ الْمُزَابَنَةِ.

قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ عُمَرَ: أَشْهَبُ لَا يَشْتَرِطُ فِي الثِّمَارِ إِلَّا طِيبَهَا، ثُمَّ يُقَسِّمُهَا بَيْنَ أَرْبَابِهَا بِالْخَرْصِ، وَلَا يَلْتَفِتُ إِلَىٰ اخْتِلَافِ حَاجَاتِهِمْ. وَرَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ.

قَالَ: وَابْنُ الْقَاسِمِ يَقُولُ: لَا يَجُوزُ أَنْ يَقْتَسِمَ بَيْنَهُمْ بِالْخَرْصِ، إِلَّا أَنْ يَخْتَلِفَ غَرَضُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ. فَيُرِيدُ أَحَدُهُمْ(١) أَنْ يَبِيعَ، وَيُرِيدُ الْآخَرُ أَنْ يُيَبِّسَ وَيَدَّخِرَ، وَيُرِيدُ الْآخَرُ أَنْ يَأْكُلَ(٢)، فَحِينَئِذٍ يَجُوزُ لَهُمْ قِسْمَتُهَا بِالْخَرْصِ، إِذَا وُجِدَ مِنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ مَنْ يَعْرِفُ الْخَرْصَ. فَإِنْ لَمْ تَخْتَلِفْ حَاجَتُهُمْ، لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ. وَإِنِ اتَّفَقُوا عَلَىٰ أَنْ يَبِيعُوا، أَوْ [عَلَىٰ أَنْ](٣) يَأْكُلُوا رَطْبًا، أَوْ عَلَىٰ أَنْ يَجُذُّوهَا تَمْرًا، لَمْ يَقْتَسِمُوهَا بِالْخَرْصِ.

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ، فَتَحْصِيلُ مَذْهَبِهِ: أَنَّ الشُّرَكَاءَ فِي النَّخْلِ [وَالشَّجَرِ](٤) الْمُثْمِرِ إِذَا اقْتَسَمَتِ الْأُصُولَ بِمَا فِيهَا مِنَ الثَّمَرَةِ جَازَ؛ لِأَنَّ الثَّمَرَةَ تَبَعُ الْأُصُولِ بِالْقِسْمَةِ، وَالْقِسْمَةُ عِنْدَهُ مُخَالَفَةٌ لِلْبُيُوعِ، قَالَ: لِأَنَّهَا تَجُوزُ بِالْقُرْعَةِ، وَالْبَيْعُ لَوْ وَقَعَ بِالْقُرْعَةِ لَمْ يَجُزْ. وَأَيْضًا: فَإِنَّ الشَّرِيكَ يُجْبَرُ عَلَىٰ الْقِسْمَةِ وَلَا يُجْبَرُ عَلَىٰ الْبَيْعِ. وَأَيْضًا: فَإِنَّ التَّحَابِيَ فِي قِسْمَةِ الثَّمَرَةِ(٥) وَغَيْرِهَا جَائِزٌ، وَذَلِكَ مَعْرُوفٌ وَتَطَوُّعٌ، وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِي الْبَيْعِ.

وَلَا يَجُوزُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ قِسْمَةُ الثَّمَرَةِ دُونَ الْأُصُولِ قَبْلَ طِيبِهَا بِالْخَرْصِ عَلَىٰ حَالٍ، وَتَجُوزُ [عِنْدَهُ](٦) قِسْمَتُهَا مَعَ الْأُصُولِ، عَلَىٰ مَا وَصَفْنَا.

وَقَدْ قَالَ فِي «كِتَابِ الصَّرْفِ»: تَجُوزُ قِسْمَتُهَا بِالْخَرْصِ إِذَا طَابَتْ(٧) وَحَلَّ بَيْعُهَا،

---

(١) في (م) و(ث): «أحدهما» خطأ.
(٢) في الأصل و(ن): «يأخذ»، والمثبت من (م).
(٣) سقط من (م).
(٤) سقطت من (ث).
(٥) في (ث): «الصدقة» خطأ.
(٦) سقطت من (م).
(٧) في الأصل و(ن): «طاب» خطأ، والمثبت من (م).

وَالْأَوَّلُ أَشْهَرُ فِي مَذْهَبِهِ عِنْدَ أَصْحَابِهِ.

قَالَ مَالِكٌ - [فِي الْمُوَطَّأ](١): إِذَا سَاقَىٰ الرَّجُلُ النَّخْلَ وَفِيهَا الْبَيَاضُ، فَمَا ازْدَرَعَ الرَّجُلُ الدَّاخِلُ بِالْبَيَاضِ فَهُوَ لَهُ.

قَالَ: فَإِنِ اشْتَرَطَ صَاحِبُ الْأَرْضِ أَنَّهُ يَزْرَعُ [فِي](٢) الْبَيَاضِ لِنَفْسِهِ، فَذَلِكَ لَا يَصْلُحُ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ الدَّاخِلَ فِي المال يَسْقِي لِرَبِّ الْأَرْضِ، فَذَلِكَ زِيَادَةٌ ازْدَادَهَا عَلَيْهِ.

قَالَ: وَإِنِ اشْتَرَطَ الزَّرْعَ بَيْنَهُمَا، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَتِ الْمُؤْنَةُ كُلُّهَا عَلَىٰ الدَّاخِلِ فِي الْمَالِ الْبَذْرُ، وَالسَّقْيُ(٣)، وَالْعِلَاجُ كُلُّهُ. فَإِنِ اشْتُرِطَ الدَّاخِلُ فِي الْمَالِ عَلَىٰ رَبِّ الْمَالِ أَنَّ الْبَذْرَ عَلَيْكَ، كَانَ ذَلِكَ غَيْرَ جَائِزٍ؛ لِأَنَّهُ قَدِ اشْتَرَطَ عَلَىٰ رَبِّ الْمَالِ زِيَادَةً ازْدَادَهَا عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا تَكُونُ الْمُسَاقَاةُ عَلَىٰ أَنَّ عَلَىٰ الدَّاخِلِ فِي الْمَالِ الْمُؤْنَةُ كُلُّهَا وَالنَّفَقَةُ، وَلَا يَكُونُ عَلَىٰ رَبِّ الْمَالِ مِنْهَا شَيْءٌ. فَهَذَا وَجْهُ الْمُسَاقَاةِ الْمَعْرُوفُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَمْ يُجِزْ مَالِكٌ فِي الْمُسَاقَاةِ إِلَّا مَا وَرَدَتْ بِهِ السُّنَّةُ فِيهَا وَالْعَمَلُ؛ لِأَنَّهَا خَارِجَةٌ عَنْ أُصُولِ الْبِيَاعَاتِ وَالْإِجَارَاتِ، فَلَمْ يَتَعَدَّ بِهَا مَوْضِعَهَا كَسَائِرِ الْمَخْصُوصَاتِ الْخَارِجَةِ عَنْ أُصُولِهَا الِاسْتِثْنَاءَ بِهَا مِنْهَا. وَغَيْرُهُ يُجِيزُ أَنْ يَكُونَ الْبَذْرُ فِي الْبَيَاضِ مِنْهُمَا مَعًا، وَيَقُولُ: ذَلِكَ مَا جَوَّزَ وَأَبْعَدَ مِنَ الْمُزَارَعَةِ عِنْدَهُمَا بِالثُّلُثِ، وَهِيَ كِرَاءُ الْأَرْضِ بِبَعْضِ مَا تُخْرِجُهُ. هَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِهِ.

وَأَمَّا أَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ، فَالْمُزَارَعَةُ عِنْدَهُمَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ جَائِزَةٌ. وَهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ(٤)، فِيمَا رَوَاهُ يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ عَنْهُ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ(٥) وَغَيْرِهِمْ.

---

(١) سقط من (ث).

(٢) سقطت من (م).

(٣) في الأصل: «والمبيع» خطأ، والمثبت من «الموطأ».

(٤) «بن سعد»: ليس في (م).

(٥) «بن حنبل»: ليس في (م).

وَجَائِزٌ عِنْدَهُمُ الْمُسَاقَاةُ عَلَىٰ النَّخْلِ وَالْأَرْضِ نَحْوَ مِمَّا يُخْرِجُ هَـٰذِهِ وَهَـٰذِهِ، عَلَىٰ مَا رَوَىٰ فِي مُسَاقَاةِ خَيْبَرَ عَلَىٰ النِّصْفِ مِمَّا تُخْرِجُ الْأَرْضُ، وَالنَّخْلُ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَزُفَرَ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ عِنْدَهُمَا(١) الْمُزَارَعَةُ، وَلَا الْمُسَاقَاةُ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِي مَعْنَىٰ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ كُلِّهَا، وَالْحَمْدُ للهِ.

قَالَ مَالِكٌ - فِي الْعَيْنِ تَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، فَيَنْقَطِعُ مَاؤُهَا، فَيُرِيدُ أَحَدُهُمَا أَنْ يَعْمَلَ فِي الْعَيْنِ، [وَيَقُولُ الْآخَرُ: لَا أَجِدُ مَا أَعْمَلُ بِهِ، إِنَّهُ يُقَالُ لِلَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ فِي الْعَيْنِ: اعْمَلْ](٢) وَأَنْفِقْ وَيَكُونُ لَكَ الْمَاءُ كُلُّهُ تَسْقِي بِهِ، حَتَّىٰ يَأْتِيَ صَاحِبُكَ بِنِصْفِ مَا أَنْفَقْتَهُ، فَإِذَا جَاءَ بِنِصْفِ مَا أَنْفَقْتَ أَخَذَ حِصَّتَهُ مِنَ الْمَاءِ، قَالَ: وَإِنَّمَا أُعْطِيَ الْأَوَّلُ الْمَاءَ كُلَّهُ؛ لِأَنَّهُ اتَّفَقَ. وَلَوْ لَمْ يُدْرِكْ شَيْئًا بِعَمَلِهِ(٣) لَمْ يَعْلَقِ الْآخَرَ مِنَ النَّفَقَةِ شَيْءٌ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَوْلُ مَالِكٍ هَذَا قَوْلٌ حَسَنٌ، وَحُجَّتُهُ لَهُ بِذَلِكَ.

وَقَوْلُ الْكُوفِيِّينَ نَحْوُهُ، إِلَّا أَنَّهُمْ قَالُوا: لَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا بِقَضَاءِ قَاضٍ، وَحُكُومَةِ حَاكِمٍ، فَإِنْ أَنْفَقَ دُونَ قَضَاءِ الْحَاكِمِ رَغْبَةً فِي أَنْ يَتَمَيَّزَ لَهُ مَا يُرِيدُهُ مِنْ عَمَلِ حِصَّتِهِ، كَانَ مُتَطَوِّعًا بِنَفَقَتِهِ وَلَا شَيْءَ لَهُ(٤) عَلَىٰ شُرَكَائِهِ، وَيَأْخُذُ [شَرِيكُهُ](٥) حِصَّتَهُ تَامَّةً يَعْتَلُّهَا مَعَهُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يُجْبَرُ الشَّرِيكُ عَلَىٰ الْإِنْفَاقِ، وَيُقَالُ لِشَرِيكِهِ: إِنْ شِئْتَ تَطَوَّعْ بِالْإِنْفَاقِ، وَإِنْ شِئْتَ فَدَعْ، وَقَضَاءُ الْقَاضِي [وَغَيْرِهِ](٦) فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُلْزِمَ غَيْرَهُ دَيْنًا، لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ بِغَيْرِ رِضًا مِنْهُ.

قَالَ مَالِكٌ: فَإِذَا كَانَتِ النَّفَقَةُ كُلُّهَا وَالْمَؤُونَةُ عَلَىٰ رَبِّ الْحَائِطِ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَىٰ الدَّاخِلِ فِي الْمَالِ شَيْءٌ، إِلَّا أَنَّهُ يَعْمَلُ بِيَدِهِ، إِنَّمَا هُوَ أَجِيرٌ بِبَعْضِ الثَّمَرِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا

---

(١) في (م): «عندهم».

(٢) سقط من (م).

(٣) في الأصل: «لم يعلمه» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٤) في الأصل: «عليه» خطأ، والمثبت من (م).

(٥) سقطت من (ث).

(٦) سقطت من (م).

يَصْلُحُ؛ لِأَنَّهُ لا يَدْرِي كَمْ إِجَارَتُهُ إِذَا لَمْ يُسَمِّ لَهُ شَيْئًا يَعْرِفُهُ وَيَعْمَلُ عَلَيْهِ، لا يَدْرِي أَيَقِلُّ ذَلِكَ أَمْ أَنَّهُ يَكْثُرُ.

(١)قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا قَوْلُ كُلِّ مَنْ يُجِيزُ الْمُسَاقَاةَ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِلَّا عَلَىٰ سُنَّتِهَا، وَأَنَّ الْعَمَلَ عَلَىٰ الدَّاخِلِ لَا رَبِّ الْحَائِطِ، وَالْقَائِمُ كُلُّ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ بِالْمُزَارَعَةِ عِنْدَ مَنْ يُجِيزُهَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَكُلُّ مُقَارِضٍ أَوْ مُسَاقٍ، فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَسْتَثْنِيَ مِنَ الْمَالِ وَلا مِنَ النَّخْلِ[٢] شَيْئًا دُونَ صَاحِبِهِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ يَصِيرُ لَهُ أَجِيرًا بِذَلِكَ، يَقُولُ: أُسَاقِيكَ عَلَىٰ أَنْ تَعْمَلَ لِي [فِي][٣] كَذَا وَكَذَا نَخْلَةً تَسْقِيهَا وَتَأْبُرُهَا، أَوْ أُقَارِضُكَ فِي كَذَا وَكَذَا مِنَ الْمَالِ، عَلَىٰ أَنْ تَعْمَلَ لِي بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ لَيْسَتْ مِمَّا أُقَارِضُكَ عَلَيْه، فَإِنَّ ذَلِكَ لا يَنْبَغِي وَلا يَصْلُحُ، وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: تَشْبِيهُ مَالِكٍ صَحِيحٌ[٤]؛ لِأَنَّ الْقَوْلَ بِالْمُسَاقَاةِ كَالْمَعْنَىٰ الْوَاحِدِ لَا تَجُوزُ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا الزِّيَادَةُ عَلَىٰ الْخَبَرِ الَّذِي يَقَعُ عَلَيْهِ الشَّرْطُ وَالْعَقْدُ فِيهِمَا؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ كَانَ الْأَجْرُ إِلَىٰ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْجُزْءُ مَجْهُولًا[٥].

وَقَدْ أَوْضَحْنَا هَذَا الْمَعْنَىٰ فِي الْقِرَاضِ، وَالْحَمْدُ للهِ كَثِيرًا.

قَالَ مَالِكٌ: وَالسُّنَّةُ فِي الْمُسَاقَاةِ الَّتِي يَجُوزُ [لِرَبِّ][٦] الْحَائِطِ أَنْ يَشْتَرِطَهَا [عَلَىٰ الْمُسَاقِي][٧]: شَدُّ الْحِظَارِ، وَخَمُّ الْعَيْنِ، وَسَرْوُ الشَّرَبِ، وَإِبَّارُ النَّخْلِ، وَقَطْعُ الْجَرِيدِ،

---

(١) بداية سقط في (م).

(٢) في الأصل: «الثمر»، والمثبت من «الموطأ».

(٣) من «الموطأ».

(٤) في الأصل: «صحة» خطأ.

(٥) كذا في الأصل. وبالفقرة كلمات لم أتبينها.

(٦) من «الموطأ».

(٧) في الأصل: «في المساقاة»، والمثبت من «الموطأ».

وَجَذُّ الثَّمَرِ، هَذَا وَأَشْبَاهُهُ عَلَىٰ أَنَّ لِلْمُسَاقِي(١) شَطْرَ الثَّمَرِ، أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ، إِذَا تَرَاضَيَا عَلَيْهِ، غَيْرَ أَنَّ صَاحِبَ الْأَصْلِ لَا يَشْتَرِطُ ابْتِدَاءَ عَمَلٍ جَدِيدٍ، يُحْدِثُهُ(٢) [الْعَامِلُ](٣) فِيهَا؛ مِنْ بِئْرٍ يَحْتَفِرُهَا، أَوْ عَيْنٍ يَرْفَعُ رَأْسَهَا، أَوْ غِرَاسٍ يَغْرِسُهُ فِيهَا، يَأْتِي بِأَصْلِ ذَلِكَ مِنْ عِنْدِهِ، أَوْ ضَفِيرَةٍ يَبْنِيهَا تَعْظُمُ(٤) فِيهَا نَفَقَتُهُ. قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا كَانَ بِمَنْزِلَةِ أَنْ يَقُولَ رَبُّ الْحَائِطِ لرَجُلٍ مِنَ النَّاسِ: ابْنِ لِي هَا هُنَا بَيْتًا، أَوِ احْفُرْ لِي بِئْرًا، أَوْ أَجْرِ لِي عَيْنًا، أَوِ اعْمَلْ لِي عَمَلًا بِنِصْفِ ثَمَرِ حَائِطِي هَذَا، قَبْلَ أَنْ يَطِيبَ ثَمَرَ الْحَائِطِ وَيَحِلَّ بَيْعُهُ، فَهَذَا بَيْعُ الثَّمَرِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهُ، وَقَدْ نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا.

قَالَ مَالِكٌ: فَأَمَّا إِذَا طَابَ الثَّمَرُ، وَبَدَا صَلَاحُهُ، وَحَلَّ بَيْعُهُ، ثُمَّ قَالَ رَجُلٌ لِرَجُلٍ: اعْمَلْ لِي بَعْضَ هَذِهِ الْأَعْمَالِ - لِعَمَلٍ يُسَمِّيهِ لَهُ مَضْمُونٌ - [بِنِصْفِ](٥) ثَمَرِ حَائِطِي هَذَا، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ، فَإِنَّمَا اسْتَأْجَرَ بِشَيْءٍ مَعْرُوفٍ مَعْلُومٍ قَدْ رَآهُ وَرَضِيَهُ. قَالَ: فَأَمَّا الْمُسَاقَاةُ فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْحَائِطِ ثَمَرٌ، أَوْ قَلَّ ثَمَرُهُ، أَوْ فَسَدَ، فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا ذَلِكَ، وَأَنَّ الْأَجِيرَ لَا يُسْتَأْجَرُ إِلَّا بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ، لَا تَجُوزُ الْإِجَارَةُ إِلَّا بِذَلِكَ، وَإِنَّمَا الْإِجَارَةُ بَيْعٌ مِنَ الْبُيُوعِ، إِنَّمَا يَشْتَرِي مِنْهُ عَمَلَهُ، وَلَا يَصْلُحُ ذَلِكَ إِذَا دَخَلَهُ الْغَرَرُ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَرَادَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ بِكَلَامِهِ هَذَا بَيَانَ الْفَرْقِ بَيْنَ الْمُسَاقَاةِ وَالْإِجَارَةِ، وَأَنَّ الْمُسَاقَاةَ لَيْسَتْ مِنَ الْإِجَارَةِ فِي شَيْءٍ، فَإِنَّهَا أَصْلٌ فِي نَفْسِهَا كَالْقِرَاضِ، لَا يُقَاسُ عِنْدَهُ عَلَيْهَا شَيْءٌ مِنَ الْإِجَارَاتِ.

إِنَّ الْإِجَارَاتُ عِنْدَهُ بَيْعٌ مِنَ الْبُيُوعِ، لَا يَجُوزُ فِيهَا الْغَرَرُ. وَقَوْلُهُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ هُوَ قَوْلُ

---

(١) في الأصل: «المساقي» خطأ، والمثبت من «الموطأ».

(٢) في الأصل: «يخدمه» خطأ، والمثبت من «الموطأ».

(٣) من «الموطأ».

(٤) في الأصل: «لمعظمه» خطأ، والمثبت من «الموطأ».

(٥) من «الموطأ».

جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَأْبَىٰ أَنْ يَجْعَلَ الْإِجَارَةَ مِنْ بَابِ الْبُيُوعِ. وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الظَّاهِرِ؛ لِأَنَّهَا مَنَافِعُ لَمْ تُخْلَقْ.

وَقَدْ نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ عَنْ بَيْعِ مَا لَمْ يُخْلَقْ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ عَيْنًا، وَلَيْسَتِ الْبُيُوعُ إِلَّا فِي الْأَعْيَانِ. وَقَالُوا: الْإِجَارَةُ بَابٌ مُنْفَرِدٌ بِسُنَّتِهِ، كَالْمُسَاقَاةِ وَكَالْقِرَاضِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: «شَدُّ الْحِظَارِ»: فَرُوِيَ بِالشِّينِ الْمَنْقُوطَةِ، وَهُوَ الْأَكْثَرُ عَنْ مَالِكٍ فِي الرِّوَايَةِ، وَيُرْوَىٰ عَنْهُ بِالسِّينِ عَلَىٰ مَعْنَىٰ سَدِّ الثُّلْمَةِ. وَأَمَّا بِالشِّينِ[١] مَعْنَاهُ: تَحْصِينُ الزُّرُوبِ الَّتِي حَوْلَ النَّخْلِ وَالشَّجَرِ، وَكُلُّ ذَلِكَ مُتَقَارِبُ الْمَعْنَىٰ.

وَأَمَّا «خَمُّ الْعَيْنِ»: فَتَنْقِيَتُهَا. وَالْمَخْمُومُ: النَّقِيُّ[٢]، وَمِنْهُ يُقَالُ: رَجُلٌ مَخْمُومُ الْقَلْبِ؛ إِذَا كَانَ نَقِيَّ الْقَلْبِ مِنَ الْغِلِّ وَالْحَسَدِ.

وَأَمَّا «سَرْوُ الشَّرَبِ»: فَالسَّرْوُ: الْكَنْسُ لِلْحَوْضِ، وَالشُّرْبُ[٣]: جَمْعُ[٤] شَرْبَةٍ، وَهِيَ الْحِيَاضُ الَّتِي حَوْلَ النَّخْلِ وَالشَّجَرِ، وَجَمْعُهَا شُرُبٌ، وَهِيَ حِيَاضٌ يُسْتَنْقَعُ فِيهَا الْمَاءُ حَوْلَ الشَّجَرِ، وَيُقَالُ فِي الْقَلِيلِ مِنْهَا: شَرَبَاتٌ، كَمَا قَالَ زُهَيْرٌ:

يَخْرُجْنَ مِنْ شَرَبَاتٍ مَاؤُهَا طَحِلٌ

وَ«إِبَارُ النَّخْلِ»: تَذْكِيرُهَا[٥] بِطَلْعِ الْفَحْلِ.

وَ«قَطْعِ الْجَرِيدِ»: قَطْعُ جَرَائِدِ النَّخْلِ إِذَا كُسِرَتْ، وَقَدْ يُصْنَعُ مِثْلُ ذَلِكَ بِالشَّجَرِ [إِذَا أَثْمَرَ][٦]، وَهُوَ ضَرْبٌ مِنْ قَطْعِ قُضْبَانِ الْكَرْمِ.

---

(١) في الأصل: «الشين» خطأ.
(٢) تحرفت في الأصل إلىٰ: «التي».
(٣) في الأصل و(ث): «للشرب» خطأ.
(٤) في الأصل: «جميع» خطأ.
(٥) سقط من (ث).
(٦) في الأصل: «تذكرها» خطأ.

وَ«جَذُّ التَّمرِ»: جَمْعُهُ، وَهُوَ مِثْلُ حَصَادِ الزَّرْعِ، وَقَطْفِ[١] الْعِنَبِ.

وَاخْتَلَفَتِ الْفُقَهَاءُ فِي الَّذِي عَلَيْهِ جِذَاذُ التَّمرِ مِنْهُمَا:

فَقَالَ مَالِكٌ مَا وَصَفْنَا وَعَلَيْهِ جَمَاعَةَ أَصْحَابِهِ، إِلَّا أَنَّهُمْ قَالُوا: إِنِ اشْتَرَطَ الْمُسَاقِي عَلَىٰ رَبِّ الْمَالِ جِذَاذَ التَّمرِ، وَعَصْرَ الزَّيْتُونَ، جَازَ. وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ فَهُوَ عَلَىٰ الْعَامِلِ وَمَنِ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ مِنْهُمَا جَازَ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيُّ: وَالتَّلْقِيحُ وَالْخَبْطُ حَتَّىٰ يَصِيرَ تَمْرًا علىٰ الْعَامِلِ، فَإِذَا بَلَغَ الْجَذَاذَ كَانَ عَلَيْهِمَا بِنِصْفَيْنِ، إِنْ كَانَ الشَّرْطُ نِصْفَيْنِ.

قَالَ: وَلَوْ أَنَّ صَاحِبَ النَّخْلِ اشْتَرَطَ فِي أَصْلِ الْمُسَاقَاةِ الْجِذَاذَ وَالْخَبْطَ حَتَّىٰ يَصِيرَ ثَمَرًا عَلَىٰ الْعَامِلِ، فَإِذَا بَلَغَ الْجِذَاذُ وَالْخَبْطُ بَعْدَ مَا بَلَغَ عَلَىٰ الْعَامِلِ كَانَتِ الْمُسَاقَاةُ فَاسِدَةً.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنِ اشْتَرَطَ الْمَسَاقِي عَلَىٰ رَبِّ الْمَالِ جِذَاذَ التَّمرِ، أَوْ قَطْفَ الْعِنَبِ، فَلَمْ[٢] يَجُزَّ، فَكَانَتِ الْمُسَاقَاةُ فَاسِدَةً. وَإِنَّمَا «شَدُّ الْحِظَارِ»[٣] عِنْدَ مَالِكٍ عَلَىٰ الْعَامِلِ كَمَا عَلَيْهِ، كَمَا وَصَفْنَا مِنْ إِبَارِ النَّخْلِ، وَقَطْعِ الْجَرِيدَةِ، وَنَوَىٰ النَّطِيحِ، وَالْخَبْطِ، حَتَّىٰ يَصِيرَ تَمْرًا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: كُلُّ مَا كَانَ دَاعِيَتُهُ إِلَىٰ الِاسْتِزَادَةِ فِي الْعُدَّةِ؛ مِنْ إِصْلَاحِ[٤] الْمَاءِ بِطَرِيقِهِ، وَقَطْعِ الْحَشِيشِ الْمُضِرِّ بِالنَّخْلِ وَنَحْوِهِ[٥]، شَرْطُهُ عَلَىٰ الْعَامِلِ، وَأَمَّا «شَدُّ الْحِظَارِ» فَلَيْسَ عَنْهُ مُشْتَرَىٰ فِي التَّمْنِيةِ، وَلَا صَلَاحَ لَهَا، وَلَا يَجُوزُ اشْتِرَاطُهُ عَلَىٰ الْعَامِلِ.

وَقَالَ[٦] مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: لَا يَجُوزُ اشْتِرَاطُ تَنْقِيَةِ الْمِسْقَاةِ وَالْأَنْهَارِ عَلَىٰ الْعَامِلِ،

---

(١) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «وقطع».

(٢) في الأصل و(ث) و(ن): «لم»! وضبطناها.

(٣) بعده في الأصل و(ن) زيادة: «بذلك».

(٤) في الأصل: «الإصلاح» خطأ.

(٥) بعده في الأصل و(ن) زيادة: «في أنه».

(٦) في الأصل: «فقال» وضبطناه.



وَإِنِ اشْتَرَطَ ذَلِكَ عَلَيْهِ كَانَتِ الْمُعَامَلَةُ فَاسِدَةً.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَوْلُ مَالِكٍ فِي هَذَا الْبَابِ أَوْلَىٰ بِالصَّوَابِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ عَمَلٌ فِي الْحَائِطِ يُصْلِحُهُ وَيَنْعَقِدُ وَعَلَىٰ ذَلِكَ يَسْتَحِقُّ الْمُسَاقِي نَصِيبَهُ مِنْ ثَمَرَتِهِ، فَأَمَّا الَّذِي لَا يَجُوزُ اشْتِرَاطُهُ عَلَىٰ الْعَامِلِ مِمَّا لَا يَعُودُ مِنْهُ فَائِدَةٌ عَلَىٰ الْعَامِلِ فِي حِصَّتِهِ مَا يَنْفَرِدُ بِهِ رَبُّ الْحَائِطِ دُونَهُ؛ لِأَنَّهُ - حِينَئِذٍ - يَصِيرُ زِيَادَةً اسْتَأْجَرَهُ عَلَيْهَا لِمَجْهُولٍ(١) مِنَ الثَّمَنِ.

قَالَ مَالِكٌ: السُّنَّةُ فِي الْمُسَاقَاةِ عِنْدَنَا: أَنَّهَا تَكُونُ فِي(٢) أَصْلِ [كُلِّ](٣) نَخْلٍ، أَوْ كَرْمٍ، أَوْ زَيْتُونٍ، أَوْ تِينٍ، أَوْ رُمَّانٍ، أَوْ فِرْسِكٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأُصُولِ [جَائِزٌ لَا بَأْسَ بِهِ](٤)، عَلَىٰ أَنَّ لِرَبِّ الْمَالِ نِصْفَ الثَّمَرِ مِنْ ذَلِكَ، أَوْ ثُلُثَهُ، أَوْ رُبُعَهُ، أَوْ أَكْثَرَ [مِنْ ذَلِكَ](٥) أَوْ أَقَلَّ. كُلُّ ذَلِكَ جَائِزٌ لَا بَأْسَ بِهِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَالْمُسَاقَاةُ - أَيْضًا - تَجُوزُ فِي الزَّرْعِ إِذَا خَرَجَ وَاسْتَقَلَّ، فَعَجَزَ صَاحِبُهُ عَنْ سَقْيِهِ وَعَمَلِهِ وَصَلَاحِهِ، فَالْمُسَاقَاةُ فِي ذَلِكَ - أَيْضًا - جَائِزَةٌ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ مَضَىٰ الْقَوْلُ فِيمَا تَجُوزُ فِيهِ الْمُسَاقَاةُ مِنَ الشَّجَرِ الْمُثْمِرِ كُلِّهِ عَلَىٰ اخْتِلَافِ أَنْوَاعِهِ، وَمَا فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ مِنَ الْمَذَاهِبِ.

وَقَوْلُ أَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ - فِي ذَلِكَ - نَحْوُ قَوْلِ مَالِكٍ.

وَأَمَّا الْمُسَاقَاةُ فِي الزَّرْعِ، فَتَجُوزُ عِنْدَ مَالِكٍ عَلَىٰ مَا شَرَطَ وَذَكَرَ فِي «مُوَطَّئِهِ»، وَلَا تَجُوزُ عِنْدَهُ إِذَا لَمْ يَعْجَزْ صَاحِبُهُ عَنْ سَقْيِهِ.

وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: لَا يُسَاقَىٰ الزَّرْعُ بَعْدَ أَنْ يَسْتَقِلَّ. قَالَ: فَأَمَّا الْقَصَبُ فَيَجُوزُ فِيهِ الْمُسَاقَاةُ، فَإِنَّ الْقَصَبَ أَصْلٌ.

---

(١) في الأصل: «المجهول» خطأ.

(٢) بعده في الأصل و(ن) زيادة: «محل».

(٣) من «الموطأ».

(٤) من «الموطأ».

(٥) من «الموطأ».

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: جَائِزٌ أَنْ يُسَاقِيَ الزَّرْعَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَحِقَّهُ.

وَلَا تَجُوزُ الْمُسَاقَاةُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ فِي غَيْرِ النَّخْلِ، وَالْعِنَبِ.

وَلَا يَجُوزُ عِنْدَ دَاوُدَ إِلَّا فِي النَّخْلِ خَاصَّةً، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ ذَلِكَ.

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي اسْتِثْنَاءِ الْعَامِلِ زَرْعًا يَكُونُ بَيْنَ النَّخْلِ:

فَرَوَىٰ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ: إِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْبَيَاضِ يَشْتَرِطُهُ الْعَامِلُ لِنَفْسِهِ.

ذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدُوسٍ، قَالَ: وَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ سَحْنُونٌ إِلَّا هَاءَ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَثْنِيَ الْبَذْرَ، فَكَيْفَ يَسْتَثْنِي الزَّرْعَ.

وَاخْتَلَفُوا أَيْضًا فِي مُسَاقَاةِ الْمُوزِ:

فَذَكَرَ ابْنُ الْمَوَّازِ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، وَأَشْهَبَ، أَنَّهُمَا قَالَا: يَجُوزُ فِيهِ الْمُسَاقَاةُ.

قَالَ: وَقَدْ كَانَ ابْنُ الْقَاسِمِ أَجَازَهُ فِي مَجْلِسِ أَبِي زَيْدٍ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ تَقَدَّمَ عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ لَا تَجُوزُ الْمُسَاقَاةُ فِي الْقَصَبِ، وَهُوَ تَحْصِيلُ مَذْهَبِهِ عِنْدَ أَصْحَابِهِ، إِلَّا مَا يَجُوزُ فِي الزَّرْعِ وَالْمُقْتَاتِ وَنَحْوِهَا.

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي مُسَاقَاةِ الْبَصَلِ:

فَأَجَازَهَا مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُمَا، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ.

وَذَلِكَ عِنْدَهُمْ عَلَىٰ التَّلْقِيحِ، وَالزَّبْرِ، وَالْحَفْرِ(١)، وَالْحِفْظِ، وَمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ الْعَمَلِ.

وَقَالَ اللَّيْثُ: لَا تَجُوزُ الْمُسَاقَاةُ فِي الْبَصَلِ، وَلَا يُجَازُ إِلَّا فِيمَا يُسْقَىٰ.

قَالَ مَالِكٌ: لَا تَصْلُحُ الْمُسَاقَاةُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأُصُولِ، مِمَّا تَحِلُّ فِيهِ الْمُسَاقَاةُ إِذَا كَانَ فِيهِ ثَمَرٌ قَدْ طَابَ وَبَدَا صَلَاحُهُ، وَحَلَّ بَيْعُهُ، وَإِنَّمَا يَنْبَغِي أَنْ يُسَاقَىٰ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ،

(١) في (ث): «والحضر» خطأ.

وَإِنَّمَا مُسَاقَاةُ مَا قَدْ حَلَّ بَيْعُهُ مِنَ الثِّمَارِ إِجَارَةٌ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا سَاقَىٰ صَاحِبَ الْأَصْلِ ثَمَرًا قَدْ بَدَا صَلَاحُهُ، عَلَىٰ أَنْ يَكْفِيَهُ إِيَّاهُ وَيَجُذَّهُ لَهُ بِمَنْزِلِ الدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ يُعْطِيهِ إِيَّاهَا، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِالْمُسَاقَاةِ، وَإِنَّمَا الْمُسَاقَاةُ مَا بَيْنَ أَنْ يَجُذَّ النَّخْلَ إِلَىٰ أَنْ يَطِيبَ الثَّمَرُ، وَيَحِلَّ بَيْعُهُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ سَاقَىٰ ثَمَرًا فِي أَصْلٍ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهُ وَيَحِلَّ بَيْعُهُ، فَتِلْكَ الْمُسَاقَاةُ بِعَيْنِهَا(١) جَائِزَةٌ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ كَرَّرَ هَذَا الْمَعْنَىٰ، وَهُوَ مَفْهُومٌ جِدًّا، وَكُلُّ مَنْ أَجَازَ الْمُسَاقَاةَ لَمْ يُجِزْهَا إِلَّا فِيمَا لَمْ يُخْلَقْ، وَفِيمَا لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُ مِنَ الثِّمَارِ، وَيَعْمَلُ الْعَامِلُ فِي الشَّجَرِ مِنَ الْحَفْرِ، وَالزَّبْرِ، وَسَائِرِ الْعَمَلِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، وَتَصْلُحُ ثَمَرَتُهَا بِهِ عَلَىٰ حَدِّ مَا يُخْرِجُهُ اللهُ فِيهَا مِنَ الثَّمَرِ، كَالْقِرَاضِ يَعْمَلُ الْعَامِلُ فِي الْمَالِ [عَلَىٰ](٢) حَدَّ مَا يَرْزُقُهُ اللهُ فِيهِ مِنَ الرِّبْحِ، وَهَذَانَ أَصْلَانِ(٣) مُخَالِفَانِ لِلْبُيُوعِ وَلِلْإِجَارَاتِ، وَكُلٌّ عِنْدِنَا أَصْلٌ فِي نَفْسِهِ يَجِبُ التَّسْلِيمُ لَهُ وَالْعَمَلُ به.

وَذَكَر ابْنُ عَبْدُوسٍ(٤) - أَيْضًا - عَنْ سَحْنُونٍ، أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِمُسَاقَاةِ الَّتِي يُعْلَمُ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا؛ لِأَنَّهَا إِجَارَةُ شَيْءٍ مَعْلُومٍ، وَالْعَامِلُ فِي ذَلِكَ أَجِيرٌ بِأُجْرَةٍ مَعْلُومَةٍ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: إِذَا كَانَ هَذَا فَلَيْسَتْ مُسَاقَاةً، وَإِنَّمَا الَّذِي يُعْطِيهِ فِي عَمَلِهِ مِنَ الثَّمَرِ الَّذِي حَلَّ بَيْعُهُ بِمَنْزِلَةِ الدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ، كَمَا قَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ.

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ، فَاخْتَلَفَ قَوْلُهُ؛ فَمَرَّةً قَالَ(٥): تَجُوزُ الْمُسَاقَاةُ فِي الْحَائِطِ، وَإِنْ بَدَا صَلَاحُهُ. وَمَرَّةً قَالَ: لَا تَجُوزُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يَنْبَغِي أَنْ تُسَاقَىٰ الْأَرْضُ الْبَيْضَاءُ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ يَحِلُّ لِصَاحِبِهَا كِرَاؤُهَا

---

(١) في الأصل: «ببيعها» خطأ، والمثبت من «الموطأ».

(٢) سقطت من (ث).

(٣) تحرفت في الأصل إلىٰ: «فلان».

(٤) بعده في الأصل زيادة: «والغني»!

(٥) بعده في الأصل زيادة: «مالك». ولعله أراد: «فمرة قال مثل قول مالك».

بِالدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأَثْمَانِ الْمَعْلُومَةِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: ظَاهِرُ هَذَا الْكَلَامِ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ يُجِيزُ(١) أَنْ [تُكْرَىٰ](٢) الْأَرْضُ بِكُلِّ ثَمَنٍ مَعْلُومٍ وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمَذْهَبِ مَالِكٍ، وَإِنَّمَا هُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، جَائِزٌ عِنْدَهُ أَنْ تُكْرَىٰ الْأَرْضُ بِكُلِّ مَا تُكْرَىٰ بِهِ الدُّورُ وَالْحَوَانِيتُ مِنَ الْعَيْنِ الْمَعْلُومِ وَزْنُهَا، وَالْعُرُوضُ كُلُّهَا الْجَائِزُ بَيْعُهَا فِي مِلْكِهَا عَلَىٰ سُنَّتِهَا، طَعَامًا كَانَتْ أَوْ غَيْرَ طَعَامٍ، أَنْ تَكُونَ بِجُزْءٍ مَا تُخْرِجُهُ، يَقِلُّ مَرَّةً وَيَكْثُرُ أُخْرَىٰ، وَرُبَّمَا لَمْ يُخْرِجُ شَيْئًا، فَلَا هَذَا عِنْدَهُ الْمُزَارَعَةُ الَّتِي نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عنها.

وَقَالَ ابْنُ نَافِعٍ: جَائِزٌ كِرَاءُ الْأَرْضِ بِشَيْءٍ مِنَ الطَّعَامِ، وَالْآدَامِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مَا عَدَا الْحِنْطَةَ وَأَخَوَاتِهَا، يَعْنِي: الْبُرَّ، وَالشَّعِيرَ، وَالسُّلْتَ، فَإِنَّهَا مُحَاقَلَةٌ.

وَقَالَ ابْنُ كِنَانَةَ: لَا تُكْرَىٰ الْأَرْضُ بِشَيْءٍ إِذَا أُعِيدَ فِيهَا نَبَتَ، وَلَا بَأْسَ أَنْ تُكْرَىٰ بِمَا سِوَىٰ ذَلِكَ مِنَ الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ مِنْ جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ كُلِّهَا، مَا يُؤْكَلُ وَمَا لَا يُؤْكَلُ.

ذَكَرَ ذَلِكَ عَنْهُ ابْنُ حَبِيبٍ، قَالَ: وَأَمَّا مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ - ابْنُ الْقَاسِمِ، وَأَشْهَبُ، وَابْنُ وَهْبٍ(٣)، وَمُطَرِّفٌ، وَعَبْدُ اللهِ، وَابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ، وَأَصْبَغُ - فَإِنَّهُمْ قَالُوا: لَا تُكْرَىٰ الْأَرْضُ بِشَيْءٍ يَخْرُجُ مِنْهَا، [أُكِلَ أَوْ لَمْ](٤) يُؤْكَلْ، فَلَا شَيْءَ، مَا يُؤْكَلُ أَوْ يُشْرَبُ، خَرَجَ مِنْهَا أَوْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهَا.

وَفِي «الْمُدَوَّنَةِ» لِابْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ مِثْلُ ذَلِكَ: أَنَّ الْأَرْضَ لَا تُكْرَىٰ بِشَيْءٍ مِنَ الطَّعَامِ، كَانَ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا أَوْ لَا يَخْرُجُ مِنْهَا، كَانَ مَا تُزْرَعُ فِيهَا أَوْ لَا تُزْرَعُ، وَلَا مِنَ الْآدَامِ كُلِّهِ. مِثْلُ(٥): الْعَسَلُ، وَالسَّمْنُ، وَاللَّبَنُ وَسَائِرُ الْآدَامِ وَالطَّعَامِ كُلُّهُ.

---

(١) في (ث): «يخير» خطأ.

(٢) زيادة يقتضيها السياق مستفادة من الكلام بعدها.

(٣) في (ث): «وابن حبيب» خطأ.

(٤) في (ث): «أكلا ولم» خطأ.

(٥) بعده في (ث) زيادة: «قال».

وَذَكَرَ ابْنُ سَحْنُونٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَا بُدَّ مِنْ أَنْ تُكْرَىٰ الْأَرْضُ بِطَعَامٍ لَا يَخْرُجُ مِنْهَا.

وَذَكَرَ يَحْيَىٰ بْنُ عُمَرَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ - فِي الْمُوَطَّأ : فَأَمَّا [الرَّجُلُ][١] الَّذِي يُعْطِي أَرْضَهُ الْبَيْضَاءَ بِالثُّلُثِ، أَوِ الرُّبُعِ، مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا، فَذَلِكَ مِمَّا يَدْخُلُهُ الْغَرَرُ؛ لِأَنَّ الزَّرْعَ يَقِلُّ مَرَّةً وَيَكْثُرُ مَرَّةً، وَرُبَّمَا هَلَكَ رَأْسًا فَيَكُونُ صَاحِبُ الْأَرْضِ قَدْ تَرَكَ كِرَاءً مَعْلُومًا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُكْرِيَ بِهِ أَرْضَهُ، وَأَخَذَ أَمْرًا غَرَرًا لا يَدْرِي أَيَتِمُّ أَمْ لا؟ فَهُوَمَكْرُوهٌ، وَإِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ مِثْلُ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا لِسَفَرٍ بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ، ثُمَّ قَالَ الَّذِي اسْتَأْجَرَ الْأَجِيرَ: هَلْ لَكَ أَنْ أُعْطِيَكَ عُشْرَ مَا أَرْبَحُ فِي سَفَرِي[٢] هَذَا إِجَارَةً لَكَ، فَهَذَا لا يَحِلُّ وَلا يَنْبَغِي.

قَالَ مَالِكٌ: وَلا يَنْبَغِي لِرَجُلٍ أَنْ يُؤَاجِرَ نَفْسَهُ، وَلا أَرْضَهُ، وَلا سَفِينَتَهُ إِلَّا بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ لا يَزُولُ إِلَىٰ غَيْرِهِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا فَرَّقَ بَيْنَ الْمُسَاقَاةِ فِي النَّخْلِ، وَالْأَرْضِ الْبَيْضَاءِ: أَنَّ صَاحِبَ النَّخْلِ لا يَقْدِرُ [عَلَىٰ][٣] أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَهَا حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلاحُهُ، وَصَاحِبُ الْأَرْضِ يُكْرِيهَا، وَهِيَ أَرْضٌ بَيْضَاءُ لا شَيْءَ فِيهَا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: الْفَرْقُ بَيْنَ الْمُسَاقَاةِ وَكِرَاءِ الْأَرْضِ الْبَيْضَاءِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْمُزَارَعَةِ[٤]. وَهِيَ إِعْطَاءُ الْأَرْضِ بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ، وَسَاقَىٰ أَهْلَ خَيْبَرَ عَلَىٰ نِصْفِ مَا تَخْرُجُ الثَّمَرَةُ.

فَرَوَىٰ ثَابِتُ بْنُ الضَّحَّاكِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْمُزَارَعَةِ.

وَرَوَىٰ يَعْلَىٰ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ

---

(١) من «الموطأ».

(٢) في الأصل: «شطري» خطأ، والمثبت من «الموطأ».

(٣) من «الموطأ».

(٤) أخرجه مسلم (١٥٤٩).

اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ لِيُزْرِعْهَا أَخَاهُ، وَلا يُكْرِيهَا بِثُلُثٍ وَلَا بِرُبُعٍ»(١).

وَرَوَىٰ عَطَاءٌ [وأبو (الزُّبَيْرِ)](٢)، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نُكْرِي الْأَرْضَ، أَوْ نُؤَاجِرُ الْأَرْضَ بِالنِّصْفِ وَالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ، فَنَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَسَانِيدَ فِي «التَّمْهِيدِ»(٣).

وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ، وَرَافِعٍ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ النَّهْيَ عَنْ ذَلِكَ كَانَ بَعْدَ خَيْبَرَ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَاقَاهُمْ عَلَىٰ نِصْفِ مَا تُخْرِجُ الْأَرْضَ وَالثَّمَرَةُ، عَلَىٰ حَسَبِ مَا كَانُوا عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَنْهَىٰ، ثُمَّ نَهَىٰ عَنْ ذَلِكَ، وَنَهَىٰ عَنِ الْمُخَابَرَةِ.

وَقِيلَ: إِنَّمَا فَعَلَهُ بِخَيْبَرَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ قِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ، عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي «التَّمْهِيدِ»(٤).

وَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ فِي كَرَاهِيَةِ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِجُزْءٍ مَا تُخْرِجُهُ، هُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ ذَلِكَ، وَلَكِنَّا كَرَّرْنَاهُ كَمَا كَرَّرَهُ مَالِكٌ.

وَاخْتُلِفَ عَنِ اللَّيْثِيِّ فِي الْمُزَارَعَةِ بِالثُّلُثِ، وَالرُّبُعِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ: فَرُوِيَ عَنْهُ كَرَاهَتُهَا، وَرُوِيَ عَنْهُ إِجَازَتُهَا.

وَرُوِيَ عَنْ يَحْيَىٰ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا [يُكْرَهُ أَنْ](٥) تُكْرَىٰ الْأَرْضُ بِشَيْءٍ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا إِذَا كَانَ ذَلِكَ ضَامِنًا عَلَىٰ الْمُشْتَرِي، دَفَعَ أَوْ لَمْ يَدْفَعْ. فَأَمَّا أَنْ يُلْزِمَهَا بِبَعْضِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَيَزْرَعَ فِيهَا نِصْفًا، أَوْ ثُلُثًا، أَوْ رُبُعًا، فَذَلِكَ حَلَالٌ.

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٤٨).

(٢) سقط من (ث)، وما بين القوسين بياض في (ن).

(٣) (٣/ ٤٤).

(٤) (٣/ ٤٥).

(٥) سقط من (ث).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: يَقُولُ اللَّيْثُ هَذَا فِي إِجَازَتِهِ الْمُزَارَعَةَ بِجُزْءٍ مَا تُخْرِجُ الْأَرْضُ مَا يُزْرَعُ فِيهَا.

وَقَالَهُ[1] ابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ، وَالثَّوْرِيّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَبُو يُونُسَ، وَمُحَمَّدٌ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ.

وَحُجَّتُهُمْ فِي ذَلِكَ: حَدِيثُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَاقَىٰ أَهْلَ خَيْبَرَ عَلَىٰ نِصْفِ مَا تُخْرِجُ الْأَرْضُ وَالثَّمَرَةُ[2].

قَالَ أَحْمَدُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَأَحَادِيثُ رَافِعٍ[3] مُضْطَرِبَةُ الْأَلْفَاظِ.

وَاحْتَجَّ غَيْرُهُ عَلَىٰ مَالِكٍ فِي إِجَازَتِهِ الْمُزَارَعَةَ فِي الْأَرْضِ بَيْنَ الشَّجَرِ؛ إِذَا كَانَتِ الثُّلُثَ فَأَقَلَّ: بِأَنَّ[4] ذَلِكَ لَوْ لَمْ يَجُزْ مُنْفَرِدًا مَا جَازَ بَيْنَ النَّخْلِ، وَإِذْ لَمْ يَجُزْ مُنْفَرِدًا لَمْ يَجُزْ بَيْنَ النَّخْلِ.

قَالُوا: وَتَوْقِيتُ الثُّلُثِ فَمَا دُونَهُ حُكْمٌ بِغَيْرِ حُجَّةٍ؛ لِأَنَّ التَّوْقِيتَ يَحْتَاجُ إِلَىٰ تَوْقِيتٍ.

قَالُوا: وَلَيْسَ فِي أُصُولِ الشَّرِيعَةِ مَا يُبِيحُ الْعَقْدَ الْفَاسِدَ لِلضَّرُورَةِ لِمَنِ ادَّعَىٰ فِي ذَلِكَ ضَرُورَةً.

فَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ: لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُؤَاجِرَ نَفْسَهُ، وَلَا أَرْضَهُ، وَلَا سَفِينَتَهُ، إِلَّا بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ»، فَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَالْكُوفِيِّ.

وَقَدْ أَجَازَتْ طَائِفَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ - وَمَنْ بَعْدَهُمْ - أَنْ يُعْطِيَ الرَّجُلُ سَفِينَتَهُ وَدَابَّتَهُ - كَمَا يُعْطِي أَرْضَهُ - بِجُزْءٍ مَا يَرْزُقُهُ اللهُ تَعَالَىٰ فِي الصَّلَاحِ بِهَا، وَجَعَلُوا أَصْلَهُمْ فِي ذَلِكَ بِالْقِرَاضِ الْمُجْتَمَعِ عَلَيْهِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي النَّخْلِ - أَيْضًا - أَنَّهَا تُسَاقِي السَّنَتَيْنِ؛ وَالثَّلَاثَ،

---

(١) في جميع النسخ: «قال»، وما أثبتناه أولىٰ بالسياق.

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٢٨)، ومسلم (١٥٥١).

(٣) في الأصل: «نافع» خطأ.

(٤) في (ث) و(ن): «فإن»، خطأ.



وَالْأَرْبَعَ، وَأَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ وَأَكْثَرَ.

قَالَ: وَذَلِكَ الَّذِي سَمِعْتُ، وَكُلُّ شَيْءٍ مِثْلُ ذَلِكَ مِنَ الْأُصُولِ بِمَنْزِلَةِ النَّخْلِ، يَجُوزُ فِيهِ لِمَنْ تَسَاقَىٰ مِنَ السِّنِينَ، مِثْلُ مَا يَجُوزُ فِي النَّخْلِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدِ اخْتُلِفَ فِي أَجَلِ الْمُسَاقَاةِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ عِنْدَ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِيَهُودِ خَيْبَرَ: «**أُقِرُّكُمْ مَا أَقَرَّكُمُ اللهُ**». وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ: «**أُقِرُّكُمْ مَا شِئْنَا**». وَالْمَعْنَىٰ وَاحِدٌ.

وَنُعِيدُ هُنَا مِنْهَا ذِكْرًا كَمَا أَعَادَهُ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فَنَقُولُ: إِنَّ مَالِكًا، وَالشَّافِعِيَّ، وَمُحَمَّدَ ابْنَ الْحَسَنِ مُتَّفِقُونَ عَلَىٰ إِجَازَةِ الْمُسَاقَاةِ سِنِينًا مَعْلُومَةً، وَالْمُسَاقَاةُ إِنَّمَا هِيَ عِنْدَهُمْ إِلَىٰ الْجِذَاذِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا اخْتِلَافَهُمْ عَنِ الْعُلَمَاءِ وَربَّ الْأَصْلِ، فِيمَا مَضَىٰ مِنْ هَذَا الْبَابِ.

وَإِذَا كَانَ الْأَصْلُ فِي الْمُسَاقَاةِ إِلَىٰ الْجِذَاذِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ فِي الشَّجَرِ شَيْءٌ مِنَ الثَّمَرِ، فَحُكْمُ السِّنِينَ الْمَعْلُومَاتِ فِي ذَلِكَ حُكْمُ السَّنَةِ الْوَاحِدَةِ؛ لِأَنَّهُ كُلَّهُ شَيْءٌ لَمْ يُخْلَقْ، أَوْ لَمْ يَظْهَرْ.

وَقَدْ أَجَازَتْ طَائِفَةٌ الْمُسَاقَاةَ إِلَىٰ غَيْرِ تَوْقِيتٍ مِنَ السِّنِينَ، مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ.

وَاحْتَجُّوا: بِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَامَلَ الْيَهُودَ عَلَىٰ شَطْرِ النَّخْلِ وَالزَّرْعِ، مَا بَدَا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ غَيْرِ تَوْقِيتٍ.

وَقَدْ مَضَىٰ الْقَوْلُ عَلَيْهِمْ، فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ هَذَا الْبَابِ، وَالْحَمْدُ للهِ.

فَإِنْ دَفَعَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَجُلٍ نَخْلًا، أَوْ شَجَرًا، مُعَامَلَةً عَلَىٰ جُزْءٍ مَعْلُومٍ، وَلَمْ يَذْكُرُوا وَقْتًا مَعْلُومًا:

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ - مِنْهُمْ أَبُو ثَوْرٍ: ذَلِكَ سَنَةٌ وَاحِدَةٌ. وَهُوَ يُشْبِهُ مَذْهَبَ ابْنِ الْمَاجِشُونِ.

فَمَنِ اكْتَرَىٰ دَارًا مُشَاهَرَةً: أَنَّهُ يَلْزَمُهُ شَهْرٌ وَاحِدٌ.

وَقَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ فِيمَنْ سَاقَىٰ حائطهُ(١)، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي وَقْتِ الْمُسَاقَاةِ(٢) مَرَّةً مَعْلُومَةً، قَوْلٌ حَسَنٌ.

قَالَ مَالِكٌ - فِي الْمُسَاقِي: إِنَّهُ لا يَأْخُذُ مَنْ صَاحِبِهِ الَّذِي سَاقَاهُ شَيْئًا مِنْ ذَهَبٍ وَلَا وَرِقٍ يَزْدَادُهُ، وَلَا طَعَامٍ وَلَا شَيْئًا مِنَ الْأَشْيَاءِ، فَلَا يَصْلُحُ ذَلِكَ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَأْخُذَ الْمُسَاقِي(٣) مِنْ رَبِّ الْحَائِطِ شَيْئًا يَزِيدُهُ إِيَّاهُ مَنْ ذَهَبٍ، أَوْ وَرِقٍ، وَلَا طَعَامٍ، وَلَا شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ، وَالزِّيَادَةُ فِيمَا بَيْنَهُمَا لَا تَصْلُحُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَالْمُقَارَضَةُ - أَيْضًا - بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ لَا يَصْلُحُ، إِذَا دَخَلَتِ الزِّيَادَةُ فِي الْمُسَاقَاةِ أَوِ الْمُقَارَضَةِ صَارَتْ إِجَارَةً، وَمَا دَخَلَتْهُ الْإِجَارَةُ فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ تَقَعَ الْإِجَارَةُ بِأَمْرٍ غَرَرٍ، لَا يُدْرَىٰ أَيَكُونُ أَمْ(٤) لَا يَكُونُ، أَوْ يَقِلُّ أَوْ يَكْثُرُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَا خِلَافَ بَيْنِ مُجِيزِي الْمُسَاقَاةِ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ مِنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا زِيَادَةٌ يَزْدَادُهَا عَلَىٰ جُزْئِهِ الْمَعْلُومِ؛ لِأَنَّهُ - حِينَئِذٍ - يَعُودُ الْجُزْءُ مَجْهُولًا، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الْمُعَامَلَةُ عَلَىٰ جُزْءٍ مَجْهُولٍ، وَإِنَّمَا تَجُوزُ عَلَىٰ جُزْءٍ مَعْلُومٍ ثُلُثٍ، أَوْ نِصْفٍ، أَوْ رُبُعٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْأَجْزَاءِ الْمَعْلُومَاتِ فِيمَا يُخْرِجُهُ إِلَيْهِ فِي الثَّمَرَةِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا مَا فِي هَذَا الْمَعْنَىٰ فِي الْقِرَاضِ أَيْضًا.

قَالَ مَالِكٌ - فِي الرَّجُلِ يُسَاقِي الرَّجُلَ الْأَرْضَ فِيهَا النَّخْلُ، وَالْكَرْمُ، أَوْ مَا يُشْبِهُ ذَلِكَ مِنَ الْأُصُولِ فَيَكُونُ فِيهَا الْأَرْضُ الْبَيْضَاءُ.

قَالَ مَالِك: إِذَا كَانَ الْبَيَاضُ تَبَعًا لِلْأَصْلِ، وَكَانَ الْأَصْلُ أَعْظَمَ ذَلِكَ وَأَكْثَرَهُ، فَلَا بَأْسَ بِمُسَاقَاتِهِ، وَذَلِكَ أَنْ يَكُونَ النَّخْلُ الثُّلُثَيْنِ(٥) أَوْ أَكْثَرَ، وَيَكُونَ الْبَيَاضُ [الثُّلُثَ](٦) أَوْ أَقَلَّ

---

(١) تحرفت في (ث) إلىٰ: «حائضا».

(٢) في الأصل: «مساقاة» خطأ.

(٣) في الأصل: «المساقاة»، والمثبت من «الموطأ».

(٤) في الأصل: «أو» خطأ، والمثبت من «الموطأ».

(٥) في الأصل: «الثلاثين» خطأ، والمثبت من «الموطأ».

(٦) من «الموطأ».



مِنْ ذَلِكَ، وَذَلِكَ أَنَّ الْبَيَاضَ - حِينَئِذٍ - تَبَعٌ لِلْأَصْلِ.

ثُمَّ ذَكَرَ إِلَىٰ آخِرِ الْبَابِ هَذَا الْمَعْنَىٰ مُكَرَّرًا، وَشَبَّهَهُ بِالسَّيْفِ وَالْمُصْحَفِ يَكُونُ فِي أَحَدِهِمَا الْحِلْيَةُ مِنَ الْوَرِقِ، فَيُبَاعُ بِالْوَرِقِ، إِذَا كَانَ الْوَرِقُ بَيْعًا لِلنَّصْلِ وَالْمُصْحَفِ، وَكَذَلِكَ الْقِلَادَةُ وَالْخَاتَمُ، وَذَلِكَ أَنْ يَكُونَ الثُّلُثُ فَأَدْنَىٰ، عَلَىٰ مَا ذَكَرَ فِي الْأَرْضِ الْبَيْضَاءِ مَعَ الْأُصُولِ.

وَقَدْ مَضَىٰ الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ فِي الْبُيُوعِ، وَذَكَرْنَا هُنَالِكَ اخْتِلَافَ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ الْمَعْنَىٰ بَيْنَ السَّلَفِ، وَمَا جَرَىٰ مَجْرَاهُ.

فَأَمَّا مُسَاقَاةُ الْأَرْضِ الْبَيْضَاءِ، فَقَدْ ذَكَرْنَا فِي هَذَا الْبَابِ أُصُولَ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ؛ مَنْ أَجَازَ الْمُزَارَعَةَ جُمْلَةً، وَمَنْ أَجَازَهَا فِي النَّخْلِ وَالشَّجَرِ؛ لِأَنَّهُ يُجِيزُ الْمُسَاقَاةَ، مَا أَغْنَىٰ عَنْ إِعَادَتِهِ وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَقَاوِيلَ بِذَلِكَ.

وَمَنْ لَا يُجِيزُ الْمُزَارَعَةَ: مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، قَدِ اخْتَلَفَا، عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَاهُ عَنْهُمَا فِيمَا تَقَدَّمَ فِي هَذَا الْبَابِ بِقَوْلِ مَالِكٍ، مَا قَدْ أَوْضَحَهُ فِي «مُوَطَّئِهِ»](١).

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ، فَأَبْطَلَ(٢) الْمُزَارَعَةَ فِي قَلِيلِ الْأَرْضِ الْبَيْضَاءِ وَكَثِيرِهَا؛ لِنَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الْمُخَابَرَةِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَإِذَا سَاقَاهُ عَلَىٰ نَخْلٍ، فَكَانَ فِيهِ بَيَاضٌ لَا يُوصَلُ إِلَىٰ عَمَلِهِ إِلَّا بِالدُّخُولِ عَلَىٰ النَّخْلِ، وَكَانَ لَا يُوصَلُ إِلَىٰ سَقْيِهِ إِلَّا بِتَرْكِ النَّخْلِ فِي الْمَاءِ، وَكَانَ غَيْرَ مُتَمَيِّزٍ - جَازَ أَنْ يُسَاقِيَ عَلَيْهِ مَعَ(٣) النَّخْلِ لَا(٤) مُنْفَرِدًا وَحْدَهُ.

وَلَوْلَا الْخَبَرُ فِيهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ دَفَعَ إِلَىٰ أَهْلِ خَيْبَرَ النَّخْلَ عَلَىٰ أَنَّ لَهُمُ النِّصْفَ مِنَ النَّخْلِ وَالزَّرْعِ، وَلَهُ النِّصْفَ، فَكَانَ الزَّرْعُ كَمَا وَصَفْتُ بَيْنَ ظَهْرَانِي النَّخْلِ - لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ.

---

(١) نهاية السقط في (م).

(٢) في (م): «فقد أبطل».

(٣) في الأصل: «من»، والمثبت من (م).

(٤) في (ث): «إلا» خطأ.

قَالَ: وَلَيْسَ لِلْمُسَاقِي[١] فِي النَّخْلِ أَنْ يَزْرَعَ الْأَرْضَ إِلَّا بِإِذْنِ رَبِّهَا، فَإِنْ فَعَلَ كَانَ كَمَنْ زَرَعَ أَرْضَ غَيْرِهِ.

قَالَ: وَلَا تَجُوزُ الْمُسَاقَاةُ إِلَّا بِجُزْءٍ مَعْلُومٍ، قَلَّ أَوْ كَثُرَ. وَإِنْ سَاقَاهُ عَلَىٰ أَنَّ لَهُ نَخْلَاتٍ بِعَيْنِهَا مِنَ الْحَائِطِ لَمْ يَجُزْ، وَلَوِ اشْتَرَطَ أَحَدُهُمَا عَلَىٰ صَاحِبِهِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ زِيَادَةً لَمْ يَجُزْ، وَكَانَ لَهُ أَجْرُ مِثْلِهِ فِيمَا[٢] عَمِلَ.




(١) في الأصل: «للمساقاة» خطأ، والمثبت من (م).
(٢) في الأصل: «ما»، والمثبت من (م).



(٢) بَابُ الشَّرْطِ فِي الرَّقِيقِ فِي الْمُسَاقَاةِ

١٣٧٨/ ٣- قَالَ مَالِكٌ: [إِنَّ](١) أَحْسَنَ مَا سَمِعْتُ فِي عُمَّالِ الرَّقِيقِ فِي الْمُسَاقَاةِ يَشْتَرِطُهُمُ الْمُسَاقِي عَلَىٰ صَاحِبِ الأَصْلِ: إِنَّهُ لا بَأْسَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمْ عُمَّالُ الْمَالِ، فَهُمْ بِمَنْزِلَةِ الْمَالِ لا مَنْفَعَةَ فِيهِمْ لِلدَّاخِلِ، إِلَّا أَنَّهُ تَخِفُّ عَنْهُ بِهِمُ الْمُؤْنَةُ، وَلَوْ لَمْ يَكُونُوا فِي الْمَالِ اشْتَدَّتْ مُؤْنَتُهُ(٢)، وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسَاقَاةِ فِي الْعَيْنِ وَالنَّضْحِ، وَلَنْ تَجِدَ أَحَدًا يُسَاقِي فِي أَرْضِينَ سَوَاءٍ فِي الأَصْلِ وَالْمَنْفَعَةِ، إِحْدَاهُمَا بِعَيْنٍ وَاثِنَةٍ غَزِيرَةٍ، وَالأُخْرَىٰ بِنَضْحٍ عَلَىٰ شَيْءٍ وَاحِدٍ لِخِفَّةِ مُؤْنَةِ(٣) الْعَيْنِ، وَشِدَّةِ مُؤْنَةِ(٤) النَّضْحِ. قَالَ: وَعَلَىٰ ذَلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا.

قَالَ: وَالْوَاثِنَةُ الثَّابِتُ مَاؤُهَا، الَّتِي لا تَغُورُ وَلا تَنْقَطِعُ.

إِلَىٰ آخِرِ كَلَامِهِ فِي الْبَابِ.

وَمَعْنَىٰ كَلَامِهِ(٥): أَنَّهُ لا يَجُوزُ لِلْعَامِلِ أَنْ يَشْتَرِطَ أَنْ يَعْمَلَ بِرَقِيقِ الْحَائِطِ فِي غَيْرِهِ، وَلَا أَنْ يَشْتَرِطَ فِي الرَّقِيقِ مَا لَيْسَ فِيهِ، وَلَا لِرَبِّ الْمَالِ أَنْ يُخْرِجَ مِنْ رَقِيقِ الْمَالِ مَنْ كَانَ فِيهِ فِي عَقْدِ(٦) الْمُسَاقَاةِ، وَلَهُ ذَلِكَ، قِيلَ: وَإِنَّمَا يُسَاقِيهِ عَلَىٰ حَالِهِ. وَمَنْ مَاتَ مِنَ الرَّقِيقِ، أَوْ لَحِقَتْهُ آفَةٌ، فَعَلَىٰ رَبِّ الْمَالِ أَنْ يَخْلُفَهُ.

هَذَا كُلُّهُ مَعْنَىٰ قَوْلِهِ إِلَىٰ آخِرَ الْبَابِ.

---

(١) من «الموطأ».

(٢) في (م): «مؤونته».

(٣) السابق نفسه.

(٤) السابق نفسه.

(٥) في (م): «ومعناه».

(٦) بعده في (ث) زيادة: «في».

وَإِنَّمَا لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَشْتَرِطَ فِي الْعَقْدِ عَلَىٰ الْعَامِلِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ رَقِيقِ الْحَائِطِ أَحَدًا كَانَ فِيهِ، فَيُخْرِجَهُ عَنْهُ بِشَرْطِهَا[١] الْعَقْدُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدِ ازْدَادَ عَلَيْهِ زِيَادَةً، كَمَا لَوِ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ نَخْلَةً بِعَيْنِهَا، أَوْ عَمَلًا يَعْمَلُهُ لَهُ خَاصَّةً فِي الْحَائِطِ. وَأَمَّا إِذَا خَرَجَ الرَّقِيقُ مِنَ الْحَائِطِ قَبْلَ عَقْدِ الْمُسَاقَاةِ فَقَدْ فَعَلَ مَا كَانَ لَهُ فِعْلُهُ فِي مَالِهِ، وَسَاقَىٰ[٢] الْحَائِطَ عَلَىٰ مَالِهِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: كَلَامُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ إِنَّمَا هُوَ فِي اشْتِرَاطِ الْعَامِلِ عَلَىٰ رَبِّ الْحَائِطِ مَا كَانَ فِي الْحَائِطِ مِنَ الرَّقِيقِ، فَهَذَا مَا لَا يَخْتَلِفُ قَوْلُهُ وَلَا قَوْلُ أَصْحَابِهِ فِيهِ.

فَإِنِ اشْتَرَطَ الْعَامِلُ رَقِيقًا لَمْ يَكُونُوا عِنْدَهُ فِي الْحَائِطِ، فَقَدِ اخْتَلَفُوا فِي ذلك:

فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي «الْمُدَوَّنَةِ»: بَلَغَنِي أَنَّ مَالِكًا سَهَّلَ فِي الدَّابَّةِ الْوَاحِدَةِ يَشْتَرِطُهَا الْعَامِلُ عَلَىٰ رَبِّ الْحَائِطِ، إِذَا لَمْ تَكُنْ فِيهِ، قَالَ: وَذَلِكَ عِنْدِي إِذَا كَانَ الْحَائِطُ كَبِيرًا[٣] لَهُ قَدْرٌ، فَأَمَّا الْحَائِطُ الصَّغِيرُ فَلَا يَجُوزُ.

وَفِي «الْعُتْبِيَّةِ» رَوَىٰ عِيسَىٰ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ مِثْلَ ذَلِكَ.

وَقَالَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ.

وَرَوَىٰ يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّهُ قَالَ: لَسْتُ آخُذُ بِقَوْلِ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ، وَلَا أَرَىٰ بَأْسًا أَنْ يَشْتَرِطَ الْعَامِلُ عَدَدًا مِنَ الرَّقِيقِ، وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا فِي الْحَائِطِ يَوْمَئِذٍ.

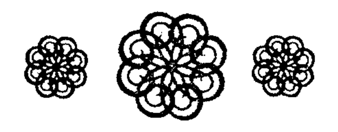
وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ، [فَقَالَ][٤]: لَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُسَاقِي عَلَىٰ رَبِّ النَّخْلِ غِلْمَانًا يَعْمَلُونَ مَعَهُ، لَا يَسْتَعْمِلُهُمْ[٥] فِي غَيْرِهِ، وَنَفَقَةُ الرَّقِيقِ عَلَىٰ مَا يَتَشَارَطَانِ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ نَفَقَةُ الرَّقِيقِ بِأَكْثَرَ مِنْ أُجْرَتِهِمْ.

---

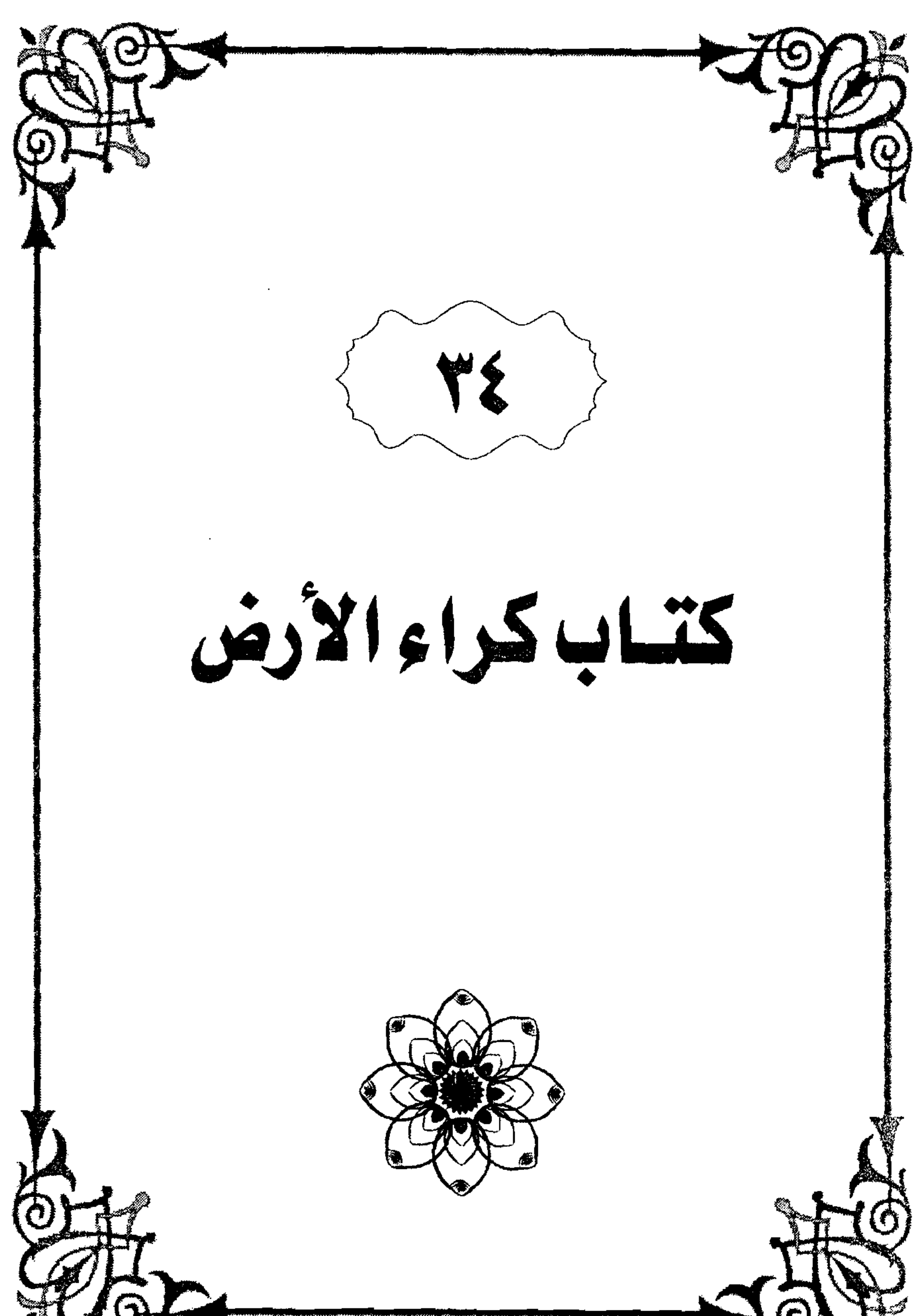
(١) في (م): «بشرط».
(٢) في (م): «ويساقي».
(٣) في (ث): «كثيرا» خطأ.
(٤) سقطت من (م).
(٥) في الأصل: «لا يستعملونه» خطأ، والمثبت من (م).

فَإِذَا جَازَ أَنْ يَعْمَلُوا لِلْمُسَاقِي بِغَيْرِ أَجْرٍ، جَازَ أَنْ يَعْمَلُوا لَهُ بِغَيْرِ نَفَقَةٍ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: لَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِطَ رَبُّ الْمَالِ فِي الْمُسَاقَاةِ وَالْمُزَارَعَةِ [عَلَىٰ الْمُسَاقِي](١) دُولَابًا وَآلَاتٍ يَسْتَقِي عَلَيْهَا الزَّرْعَ، وَلَوِ اشْتَرَطَهُ الْعَامِلُ عَلَىٰ رَبِّ الْأَرْضِ لَمْ يَجُزْ.



(١) سقط من (م).



٣٤

كتاب كراء الأرض





٣٤ - كِتَابُ كِرَاءِ الأَرْضِ

(١) بَابُ مَا جَاءَ فِي كِرَاءِ الأَرْضِ

١٣٧٩/ ١ - مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ الزُّرَقِيِّ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ.

قَالَ حَنْظَلَةُ: فَسَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ؟ فَقَالَ: أَمَّا بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، فَلَا بَأْسَ بِهِ(١).

١٣٨٠/ ٢- مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ(٢).

١٣٨١/ ٣- مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ سَأَلَ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ [بْنِ عُمَرَ](٣) عَنْ [كِرَاءِ الْمَزَارِعِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ (بِهَا)(٤) بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ](٥).

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَقُلْتُ لَهُ: أَرَأَيْتَ الْحَدِيثَ الَّذِي يُذْكَرُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ؟ فَقَالَ: أَكْثَرَ رَافِعٌ، وَلَوْ كَانَتْ لِي مَزْرَعَةٌ أَكْرَيْتُهَا(٦).

١٣٨٢/ ٤- مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ تَكَارَىٰ أَرْضًا، فَلَمْ تَزَلْ فِي يَدَيْهِ بِكِرَاءٍ حَتَّىٰ مَاتَ. قَالَ ابْنُهُ: فَمَا كُنْتُ أَرَاهَا إِلَّا لَهُ مِنْ طُولِ(٧) مَا مَكَثَتْ فِي يَدَيْهِ(٨)،

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٤٧/ ١١٥ بيوع).

(٢) أخرجه الشافعي في «مسنده» (ص: ٢٥١)، وعبد الرزاق (١٤٤٦٢)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٤٦٢٠)، والبيهقي (١١٧٣١). وإسناده صحيح.

(٣) من «الموطأ».

(٤) ما بين القوسين من «الموطأ».

(٥) في (م): «كراء الأرض المزارع بالذهب والورق؟ فقال: لا بأس به».

(٦) أخرجه الشافعي في «الأم» (٤/ ٢٦)، والبيهقي (١١٧١٨). وإسناده صحيح.

(٧) في (م): «إلا لكثرة».

(٨) في (م): «يده».

حَتَّىٰ ذَكَرَهَا لَنَا عِنْدَ مَوْتِهِ، فَأَمَرَنَا بِقَضَاءِ شَيْءٍ كَانَ عَلَيْهِ مَنْ كِرَائِهَا؛ ذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ(١).

١٣٨٣/ ٥- مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يُكْرِي أَرْضَهُ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ(٢).

وَسُئِلَ(٣) مَالِكٌ: عَنْ رَجُلٍ أَكْرَىٰ مَزْرَعَتَهُ بِمِائَةِ صَاعٍ مَنْ تَمْرٍ، أَوْ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنَ الْحِنْطَةِ، أَوْ [مِنْ](٤) غَيْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، فَكَرِهَ ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ مَضَىٰ - وَالْحَمْدُ للهِ - فِي الْمُسَاقَاةِ مَذْهَبُ مَالِكٍ فِي كِرَاءِ الْأَرْضِ وَمَا يَجُوزُ أَنْ تُكْرَىٰ بِهِ، وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ(٥) أَصْحَابُهُ مِنْ ذَلِكَ.

وَأَمَّا هَذَا الْبَابُ، فَإِنَّمَا يَقْتَضِي إِشَارَةً كُلُّهَا إِجَازَةُ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، وَيَقْتَضِي أَيْضًا الرَّدَّ عَلَىٰ مَنْ كَرِهَ كِرَاءَ الْأَرْضِ بِكُلِّ حَالٍ، وَنَحْنُ بِحَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ نُبَيِّنُ ذَلِكَ، إِنْ شَاءَ اللهُ ﷻ.

فَأَمَّا حَدِيثُ مَالِكٍ - فِي هَذَا الْبَابِ - عَنْ رَبِيعَةَ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ رَافِعٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ، فَظَاهِرُهُ يَقْتَضِي النَّهْيَ عَنْ كِرَائِهَا بِكُلِّ حَالٍ، إِلَّا أَنْ رَافِعًا اسْتَثْنَىٰ مِنْ ذَلِكَ كِرَاءَهَا بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ.

وَقَدْ رَوَىٰ عَنْهُ ابْنُ عُمَرَ هَذَا الْخَبَرَ، وَحَمَلَهُ عَلَىٰ الْعُمُومِ، فَتَرَكَ كِرَاءَ الْمَزَارِعِ.

وَرَوَىٰ مَعْمَرٌ، وَيُونُسُ، وَعَقِيلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: كَانَ يُكْرِي أَرْضَهُ، حَتَّىٰ بَلَغَهُ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ(٦) كَانَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَىٰ عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ، فَتَرَكَ ابْنُ عُمَرَ كِرَاءَهَا(٧).

---

(١) أخرجه الشافعي في «الأم» (٤/ ٢٦)، والبيهقي (١١٦٤٨) عن مالك بلاغًا. وإسناده ضعيف؛ لانقطاعه.
(٢) أخرجه الشافعي في «الأم» (٤/ ٢٦). وإسناده صحيح.
(٣) في (م): «قال».
(٤) سقطت من (م).
(٥) في الأصل: «من» خطأ، والمثبت من (م).
(٦) في (م): «أن رافعا».
(٧) أخرجه البخاري (٢٣٤٥)، ومسلم (١٥٤٧/ ١١٢).

وَرَوَاهُ جُوَيْرِيَةُ(١)، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ كَذَلِكَ.

وَرَوَىٰ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ(٢)، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي عُفَيْرٍ(٣)، أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ كَانَ يَقُولُ: مَنَعَنَا رسول الله ﷺ أن نُكْرِيَ الْمَحَاقِلَ(٤).

وَرَوَىٰ عَبْدُ الْكَرِيمِ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ إِجَارَةِ الأَرْضِ(٥).

فَهَذِهِ الرِّوَايَةُ فِي حَدِيثِ رَافِعِ [بْنِ خَدِيجٍ، وَ](٦) ظَاهِرُهَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ كِرَاءُ الْمَزَارِعِ بِحَالٍ، لَا بِذَهَبٍ، وَلَا بِفِضَّةٍ، وَلَا بِغَيْرِ ذَلِكَ.

وَإِلَىٰ هَذَا ذَهَبَ طَاوُسٌ [الْيَمَانِيُّ، فَقَالَ: إِنَّهُ لَا يَجُوزُ كِرَاءُ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ، وَلَا بِالْوَرِقِ، وَلَا بِالْعُرُوضِ.

وَبِهِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ كَيْسَانَ الْأَصَمُّ، قَالَ وَ](٧): لَا يَجُوزُ كِرَاءُ الْأَرْضِ بِشَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ؛ لِأَنَّهَا إِذَا اسْتُؤْجِرَتْ وَحَرَثَهَا(٨) الْمُسْتَأْجِرُ وَأَصْلَحَهَا، لَعَلَّهُ أَنْ يَحْتَرِقَ زَرْعُهُ فَيَرُدَّهَا وَقَدْ زَادَتْ، وَانْتَفَعَ رَبُّ الْأَرْضِ وَلَمْ يَنْتَفِعِ الْمُسْتَأْجِرُ، فَمِنْ هَا هُنَا لَمْ يَجُزْ [لِأَحَدٍ](٩) أَنْ يَسْتَأْجِرَهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَإِنَّمَا كَرِهَ كِرَاءَهُ مِنْ كَرِهَهُ؛ لِلْحَدِيثِ الْمَأْثُورِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ.

---

(١) في الأصل: «جويرة» خطأ، والمثبت من (م).

(٢) «بن سعد»: ليس في (م).

(٣) تحرف في (ث) إلىٰ: «بجير».

(٤) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٤/ رقم ٤٤٣٦). وإسناده صحيح.

(٥) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٤٥٥٨).

(٦) سقط من (م).

(٧) السابق نفسه.

(٨) تحرفت في الأصل و(ن) إلىٰ: «وحضرها»، والمثبت من (م).

(٩) سقطت من (م).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: وَمِنْ حُجَّةِ مَنْ لَمْ يُجِزْ كِرَاءَ الْأَرْضِ بِشَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ وَأَبَىٰ مِنْ ذَلِكَ: حَدِيثُ ضَمْرَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ ابْنِ شَوْذَبٍ، عَنْ مَطَرٍ[(١)]، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ لِيُزْرِعْهَا وَلَا يُؤَاجِرْهَا**»[(٢)].

وَقَدْ ذَكَرْنَا أَسَانِيدَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ فِي «التَّمْهِيدِ»[(٣)].

وَقَالَ آخَرُونَ: جَائِزٌ كِرَاءُ الْأَرْضِ لِمَنْ شَاءَ[(٤)]، وَلَكِنَّهُ لَا يَجُوزُ بِشَيْءٍ غَيْرِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ.

وَاحْتَجُّوا: بِحَدِيثِ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «**إِنَّمَا يَزْرَعُ ثَلَاثَةٌ: رَجُلٌ لَهُ أَرْضٌ فَهُوَ يَزْرَعُهَا، وَرَجُلٌ مُنِحَ أَرْضًا فَهُوَ يَزْرَعُ مَا مُنِحَ، وَرَجُلٌ اكْتَرَىٰ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ**[(٥)]»[(٦)].

قَالُوا: فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَعَدَّىٰ مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْبَيَانِ وَالتَّوْفِيقِ.

وَهُوَ مَذْهَبُ رَبِيعَةَ، [وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ][(٧)].

وَرَوَىٰ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ [يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ][(٨)] بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَىٰ بَأْسًا بِكِرَاءِ الْأَرْضِ الْبَيْضَاءِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ.

وَابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَرَىٰ بِكِرَاءِ الْأَرْضِ الْبَيْضَاءِ بَأْسًا بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ.

---

(١) في (م): «عمر».

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) (٣/ ٣٣).

(٤) في (م): «يشاء».

(٥) في (م): «ورق».

(٦) أخرجه أبو داود (٣٤٠٠)، والنسائي (٣٨٩٠)، وابن ماجه (٢٤٤٩). وصحح إسناده الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٥/ ٢٦).

(٧) في (م): «وابن المسيب».

(٨) سقط من (م).

وَقَالَ آخَرُونَ: جَائِزٌ أَنْ تُكْرَىٰ الْأَرْضُ الْبَيْضَاءُ بِكُلِّ شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ، مَا خَلَا الطَّعَامَ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ كِرَاؤُهَا بِشَيْءٍ مِنَ الطَّعَامِ كُلِّهِ.

وَاحْتَجُّوا: بِحَدِيثِ يَعْلَىٰ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ[1] بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ لِيُزْرِعْهَا أَخَاهُ، وَلَا يُكْرِيهَا بِثُلُثٍ وَلَا بِرُبُعٍ، وَلَا بِطَعَامٍ مُسَمًّىٰ**»[2].

وَإِلَىٰ هَذَا ذَهَبَ مَالِكٌ وَأَكْثَرُ أَصْحَابِهِ، قَالُوا: فَقَدْ حَاجَزَ[3] فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَمَنَعَ مِنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالطَّعَامِ الْمَعْلُومِ وَغَيْرِ الْمَعْلُومِ.

وَتَأَوَّلُوا فِي نَهْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ: أَنَّهُ كِرَاءُ[4] الْأَرْضِ بِالطَّعَامِ.

وَذَكَرُوا حَدِيثَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، مَرْفُوعًا، وَفِيهِ: الْمُحَاقَلَةُ: اسْتِكْرَاءُ الْأَرْضِ بِالْحِنْطَةِ.

قَالُوا: وَسَائِرُ طَعَامِهِ كُلِّهِ فِي مَعْنَاهَا، وَجَعَلُوهُ مِنْ بَابِ الطَّعَامِ بِالطَّعَامِ نَسِيئَةً.

وَقَالَ آخَرُونَ: جَائِزٌ كِرَاءُ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ وَالطَّعَامِ كُلِّهِ، وَسَائِرِ الْعُرُوضِ كُلِّهَا، إِذَا كَانَ مَعْلُومًا.

قَالُوا: وَكُلُّ مَا جَازَ أَنْ يَكُونَ ثَمَنًا لِشَيْءٍ، فَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ أَجْرًا فِي كِرَاءِ الْأَرْضِ، مَا لَمْ يَكُنْ مَجْهُولًا أَوْ غَرَرًا.

وَهُوَ قَوْلُ سَالِمٍ وَغَيْرِهِ.

وَرَوَىٰ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، [أَنَّهُ حَدَّثَهُ قَالَ: سَمِعْتُ][5] سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: أَكْثَرَ رَافِعٌ عَلَىٰ نَفْسِهِ فِي كِرَاءِ الْأَرْضِ، وَاللهِ لَنُكْرِيَنَّهَا كِرَاءَ الْإِبِلِ.

---

(١) تحرف في الأصل إلىٰ: «اليمان»، والمثبت من (م) ومصدري التخريج.

(٢) أخرجه النسائي (٣٨٩٧)، وأحمد (٤/ ١٦٩). وصححه الألباني.

(٣) في (م): «حجر».

(٤) في (م): «استكراء».

(٥) في (م): «أنه سمع».

وَذَكَرَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَخِي جُوَيْرِيَةَ(١)، قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ(٢)، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَهُ وَسَأَلَهُ عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ، فَقَالَ: أَخْبَرَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ عَنْ عَمَّيْهِ، وَكَانَا قَدْ(٣) شَهِدَا بَدْرًا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ.

قَالَ: فَتَرَكَ عَبْدُ اللهِ كِرَاءَهَا، وَقَدْ كَانَ يُكْرِيهَا قَبْلَ ذَلِكَ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَقُلْتُ لِسَالِمٍ: أَفَتُكْرِيهَا أَنْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَدْ كَانَ عَبْدُ اللهِ يُكْرِيهَا. قُلْتُ: فَأَيْنَ حَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ؟ فَقَالَ: إِنَّ رَافِعًا أَكْثَرَ عَلَىٰ نَفْسِهِ(٤).

وَإِلَىٰ هَذَا ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ.

وَمِنْ حُجَّتِهِمْ: حَدِيثُ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُؤَاجِرُونَ الْأَرْضَ بِمَا عَلَىٰ الْمَاذِيَانَاتِ فِي إِقْبَالِ الْجَدَاوِلِ، فَيَهْلِكُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَهْلِكُ هَذَا، فَكَذَلِكَ زَجَرَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَأَمَّا شَيْءٌ مَضْمُونٌ مَعْلُومٌ فَلَا(٥).

قَالُوا: فَقَدْ أَخْبَرَنَا رَافِعٌ بِالْعِلَّةِ الَّتِي نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عن كِرَاءِ الْمَزَارِعِ.

وَكَذَلِكَ جَهْلُ الْبَدَلِ، وَأَخْبَرَ أَنَّ كِرَاءَهَا بِكُلِّ شَيْءٍ مَعْلُومٍ جَائِزٌ.

وَرَوَىٰ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حَنْظَلَةُ بْنُ قَيْسٍ: أَنَّهُ سَمِعَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ حَقْلًا، [فَكُنَّا نُخَابِرُ](٦) فَنَقُولُ: لِهَذَا هَذَا الْجَانِبُ، وَلِهَذَا هَذَا الْجَانِبُ، يَزْرَعُهَا لَنَا، فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ

---

(١) في الأصل: «جويرة» خطأ، والمثبت من (م).

(٢) السابق نفسه.

(٣) «قد»: ليست في (م).

(٤) أخرجه البخاري (٤٠١٢).

(٥) أخرجه مسلم (١٥٤٧/ ١١٦).

(٦) سقط من (م).

هَـذِهِ وَلَـمْ تُخْـرِجْ هَـذِهِ، فَنَهَانَـا رَسُـولُ اللهِ ﷺ عـن ذَلِـكَ. فَأَمَّـا بِـذَهَـبٍ أَوْ وَرِقٍ، فَلَـمْ يَنْـهَ عَنْهُ(١). وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

[قَالَ أَبُو عُمَرَ: يَعْنِي: وَمَا كَانَ فِي مَعْنَىٰ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ مِنَ الْأَثْمَارِ الْمَعْلُومَاتِ.

وَقِيلَ لِابْنِ عُيَيْنَةَ: إِنَّ مَالِكًا يَرْوِي هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ رَبِيعَةَ، فَقَالَ: وَمَا يُرِيدُ مِنْهُ وَمَا يَرْجُو مِنْهُ؟ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ أَحْفَظُ مِنْهُ، وَقَدْ حَفِظْنَاهُ عَنْهُ](٢).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: رِوَايَةُ مَالِكٍ لِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ رَبِيعَةَ مُخْتَصَرَةٌ، فَقَدْ ذَكَرْنَا [آثَارَ هَذَا الْبَابِ](٣) كُلَّهَا بِأَسَانِيدِهَا مِنْ طُرُقٍ، فِي «التَّمْهِيدِ»(٤).

وَقَالَ آخَرُونَ: جَائِزٌ كِرَاءُ الْأَرْضِ بِجُزْءٍ مَا يَزْرَعُ فِيهَا مُكْتَرِيهَا، بِثُلُثٍ، أَوْ رُبُعٍ، أَوْ نِصْفٍ.

وَاحْتَجُّوا: بِحَدِيثِ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَغَيْرِهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، [عَنْ عَبْدِ اللهِ بْـنِ عُمَـرَ](٥)، أَنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ أَعْطَـىٰ يَهُـودَ خَيْبَـرَ النَّخْـلَ، وَالْأَرْضَ، عَلَـىٰ أَنْ يَعْمَلُوهَا، وَيَزْرَعُوهَا، وَلَهُمْ(٦) شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا(٧)(٨).

قَالُوا: هَذَا الْحَدِيثُ أَصَحُّ مِنْ أَحَادِيثِ رَافِعٍ(٩)؛ لِأَنَّهَا مُضْطَرِبَةُ الْمُتُونِ جِدًّا.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْقَائِلِينَ بِجَوَازِ الْمُزَارَعَةِ، وَهِيَ: إِعْطَاءُ الْأَرْضِ عَلَىٰ النِّصْفِ، وَالثُّلُثِ، وَالرُّبُعِ، فِيمَا مَضَىٰ مِنَ الْمُسَاقَاةِ، وَالْحَمْدُ للهِ [كَثِيرًا](١٠).

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٨٥، ٢٧٢٠، ٤٢٤٨)، ومسلم (١٥٤٧/ ١١٧).
(٢) سقط من (م).
(٣) في (م): «هذه الآثار».
(٤) (٣/ ٣٢).
(٥) في (م): «عن ابن عمر».
(٦) في (ث): «وله» خطأ.
(٧) في (م): «فيها».
(٨) أخرجه البخاري (٢٣٢٩)، ومسلم (١٥٥١).
(٩) في الأصل: «نافع» خطأ، والمثبت من (م).
(١٠) سقطت من (م).

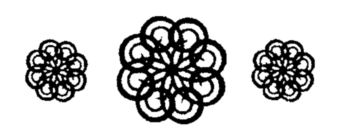
وَرَوَىٰ سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ(١)، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، وَابْنِ طَاوُسٍ، قَالَا: كَانَ طَاوُسٌ يُخَابِرُ. قَالَ عَمْرٌو: فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، لَوْ تَرَكْتَ هَذِهِ الْمُخَابَرَةَ، فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْهَا.

قَالَ: [حَدَّثَنَا عَمْرُو، وَأَخْبَرَنِي بِذَلِكَ أَعْلَمُهُمْ - يَعْنِي: ابْنِ عَبَّاسٍ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهَا، (وَإِنَّمَا قَالَ)(٢)](٣): «**يَمْنَحُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ [أَنْ](٤) يَأْخُذَ عَلَيْهَا أَجْرًا مَعْلُومًا**»(٥).

وَقَدِمَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ الْيَمَنَ، حِينَ بَعَثَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَهُمْ يُخَابِرُونَ، وَأَقَرَّهُمْ، وَأَنَا أُعْطِيهِمْ فَأَكُونُ شَرِيكَهُمْ، فَإِنْ نَقَصُوا كُنْتُ قَدْ نَقَصْتُ مَعَهُمْ.

قَالَ سُفْيَانُ: يَقُولُ: لِي نَصِيبِي مِمَّا رَبِحُوا، وَعَلَيَّ مَا نَقَصُوا.

وَذَكَرَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَخِي جُوَيْرِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي جُوَيْرِيَةُ، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ(٦) بِالثُّلُثِ، وَالرُّبُعِ؟ فَقَالَ: ذَلِكَ حَسَنٌ.



(١) في (م): «وروىٰ ابن عيينة».
(٢) ما بين القوسين سقط من (ث).
(٣) سقط من (م).
(٤) تحرف في (ث) إلىٰ: «عُمر».
(٥) أخرجه البخاري (٢٣٣٠)، ومسلم (١٥٥٠/ ١٢١، ١٢٢).
(٦) في (م): «المزارع».



٣٤

كتاب الشفعة



[بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَصَلَّىٰ اللهُ عَلَىٰ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا][1]

٣٤ - كِتَابُ الشُّفْعَة

(١) بَابُ مَا تَجِبُ[2] فِيهِ الشُّفْعَةُ

١٣٨٤/ ١ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، [عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَ][3] عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَىٰ بِالشُّفْعَةِ فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ بَيْنَهُمْ فَلَا شُفْعَةَ [فِيهِ][4][5].

قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَىٰ ذَلِكَ السُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا[6] عِنْدَنَا.

هَكَذَا رَوَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ مُرْسَلًا جُمْهُورُ رُوَاةِ «الْمُوَطَّأ».

وَرَوَاهُ أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمَاجِشُونِ، وَيَحْيَىٰ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ دَاوُدَ بْنِ أَبِي قُتَيْلَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَسَعِيدُ بْنُ دَاوُدَ الزَّنْبَرِيُّ، هَؤُلَاءِ الْخَمْسَةُ رَوَوْهُ كُلُّهُمْ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [بِمَعْنَاهُ، فَأَسْنَدُوهُ وَجَعَلُوهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[7]][8].

---

(١) من (م).
(٢) في (م): «ما تقع».
(٣) سقط من (م).
(٤) من «الموطأ».
(٥) أخرجه النسائي (٤٧٠٤) عن أبي سلمة بن عبد الرحمن مرسلًا.
(٦) في الأصل: «بها»! والمثبت من (م) و«الموطأ».
(٧) أخرجه أبو داود (٣٥١٥)، وابن ماجه (٢٤٩٧). وصححه الألباني.
(٨) سقط من (م).

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَسَانِيدَ عَنْهُمْ بِمَا ذَكَرْنَا[١] فِي «التَّمْهِيدِ»[٢]، وَذَكَرْنَا الِاخْتِلَافَ عَلَىٰ ابْنِ شِهَابٍ [فِي إِرْسَالِهِ][٣] وَإِسْنَادِهِ أَيْضًا.

وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِإِسْنَادِهِ، فَجَعَلَهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ[٤]، كَمَا قَالَ كُلُّ مَنْ رَوَاهُ كَذَلِكَ عَنْ مَالِكٍ.

وَحَدِيثُ ابْنِ شِهَابٍ - هَذَا - قَدِ اتَّفَقَ جَمَاعَةُ الْعُلَمَاءِ عَلَىٰ الْقَوْلِ بِهِ؛ لِأَنَّهُمْ يُوجِبُونَ [كُلُّهُمْ][٥] الشُّفْعَةَ لِلشَّرِيكِ[٦] فِي الْمُبْتَاعِ[٧] مِنَ الدُّورِ وَالْأَرَضِينَ، وَكُلِّ مَا تَأْخُذُهُ الْحُدُودُ، وَيَحْتَمِلُ الْقِسْمَةَ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ، وَمَا كَانَ مِثْلَهُ.

وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيمَا بَعْدَ ذَلِكَ عَلَىٰ مَا نَذْكُرُهُ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ:

١٣٨٥/ ٢- [قَالَ][٨] مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ سُئِلَ عَنِ الشُّفْعَةِ: هَلْ فِيهَا مِنْ سُنَّةٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، الشُّفْعَةُ فِي الدُّورِ وَالْأَرَضِينَ، وَلَا تَكُونُ إِلَّا بَيْنَ الشُّرَكَاءِ.

١٣٨٦/ ٣- مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ مِثْلَ[٩] ذَلِكَ.

وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِهِ، وَجُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ أَهْلِ الْحِجَازِ: أَنَّهُ لَا شُفْعَةَ إِلَّا فِي الْمُشَاعِ، مِمَّا تَصْلُحُ فِيهِ الْحُدُودُ عِنْدَ الْقِسْمَةِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ:

أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ: أَنَّ الشُّفْعَةَ فِي الدُّورِ، وَالْأَرَضِينَ، وَالْحَوَانِيتِ، وَالرِّبَاعِ، كُلِّهَا

---

(١) في الأصل و(ن): «فرضنا»! والمثبت من (م).
(٢) (٧/ ٣٦).
(٣) تحرفت في الأصل إلىٰ: «بالرسالة»، والمثبت من (م).
(٤) في (م) و(ث): «عن أبي هريرة» خطأ.
(٥) سقطت من (ث) و(ن).
(٦) في (م): «المشاع».
(٧) في (ث): «الشريك» خطأ.
(٨) من «الموطأ».
(٩) في (م): «بمثل».

بَيْنَ الشُّرَكَاءِ فِي الْمُشَاعِ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ، وَأَنَّهَا سُنَّةٌ مُجْتَمَعٌ عَلَيْهَا، يَجِبُ التَّسْلِيمُ لَهَا.

وَلَمْ يُجْمِعُوا: أَنَّهَا لَا تَكُونُ إِلَّا بَيْنَ الشُّرَكَاءِ؛ لِأَنَّ مِنْهُمْ مَنْ أَوْجَبَهَا لِلْجَارِ الْمُلَاصِقِ، وَهُمْ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِرَاقِ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَوْجَبَهَا إِذَا كَانَتِ الطَّرِيقُ وَاحِدَةً، وَمِنْهُمْ مَنْ أَوْجَبَهَا فِي كُلِّ شَيْءٍ مُشَاعٍ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ مِنْ جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ مِنَ الْحَيَوَانِ، وَالْعُرُوضِ، وَالْأُصُولِ كُلِّهَا وَغَيْرِهَا، وَهُوَ قَوْلٌ شَاذٌّ قَالَهُ بَعْضُ أَهْلِ مَكَّةَ، وَرَوَى فِيهِ حَدِيثًا مُنْقَطِعًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَأَمَّا السُّنَّةُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهَا: فَعَلَى مَا قَالَ [سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ][(١)]، وَعَلَى مَا حَكَاهُ مَالِكٌ: أَنَّهُ الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ عِنْدَهُمْ فِيهِ - يَعْنِي: فِي الْمَدِينَةِ[(٢)] - وَفِيهِ مِنَ الْأَخْبَارِ الْمَنْقُولَةِ بِنَقْلِ الْعُدُولِ الآحَادِ حَدِيثُ ابْنُ شِهَابٍ الْمَذْكُورُ فِي هَذَا الْبَابِ، وَقَدْ أَسْنَدَهُ مَعْمَرٌ وَجَوَّدَهُ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَغَيْرُهُ، عَنْ مَعْمَرٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الشُّفْعَةَ فِي [كُلِّ][(٣)] مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِفَتِ الطُّرُقُ، فَلَا شُفْعَةَ[(٤)].

وَكَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يَقُولُ: حَدِيثُ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ - فِي الشُّفْعَةِ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، [أَصَحُّ مَا رُوِيَ (فِيهِ)[(٥)] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ][(٦)].

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: مُرْسَلُ مَالِكٍ أَحَبُّ[(٧)] إِلَيَّ.

[ذَكَرَهُ أَبُو زُرْعَةَ الدِّمَشْقِيُّ عَنْهُمَا.

---

(١) في (م): «ابن المسيب».

(٢) في (م): «يعني: بالمدينة».

(٣) سقطت من (م).

(٤) أخرجه البخاري (٢٢١٣)، ومسلم (١٦٠٨).

(٥) ما بين القوسين سقطت من (ث).

(٦) سقط من (م).

(٧) تحرفت في الأصل إلى: «أحد»، والمثبت من (م).

وَذَكَرَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ][١]، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَا يَرَوْنَ الشُّفْعَةَ إِلَّا لِلشَّرِيكِ عَلَىٰ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، [عَنْ جَابِرٍ: إِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ فَلَا شُفْعَةَ. قَالَ: وَرَوَاهُ مَالِكٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، وَأَبِي سَلَمَةَ][٢] مُرْسَلًا. وَبِهِ أَقُولُ: لَا أَرَىٰ الشُّفْعَةَ لِغَيْرِ الشَّرِيكِ، لَا أَرَاهَا لِلْجَارِ[٣].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: فِي حَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ مَا يَنْفِي الشُّفْعَةَ بِالْجِوَارِ، فَإِذَا لَمْ تَجِبِ الشُّفْعَةُ لِلشَّرِيكِ إِذَا قَسَمَ وَ[٤]ضَرَبَ الْحُدُودَ[٥]، كَانَ الْجَارُ الْمُلَاصِقُ لَمْ يَقْسِمْ، وَلَا ضَرَبَ الْحُدُودَ، أَبْعَدَ مِنْ أَنْ يَجِبَ ذَلِكَ لَهُ [فِي الْجِوَارِ؛ لِأَنَّ ضَرْبَ الْحُدُودِ إِذَا نَفَىٰ الشُّفْعَةَ كَانَ الْجَارُ أَبْعَدَ مِنْ ذَلِكَ][٦].

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ - أَيْضًا - مَا يَنْفِي الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَا لَا يُقْسَمُ، وَلَا يَحْتَمِلُ قِسْمَةً، وَلَا يَصْلُحُ أَنْ يُصْرَفَ فِيهِ الْحُدُودُ، وَذَلِكَ يَنْفِي الشُّفْعَةَ فِي الْحَيَوَانِ وَالْعُرُوضِ كُلِّهَا؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ لِمَوْضِعِ الْحُدُودِ.

وَأَمَّا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ، وَالثَّوْرِيِّ فِي هَذَا الْبَابِ، فَقَالُوا: لَا شُفْعَةَ فِيمَا سِوَىٰ الدُّورِ وَالْأَرَضِينَ، وَالشُّفْعَةُ فِي ذَلِكَ مَقْسُومًا كَانَ أَوْ مُشَاعًا، وَأَوْجَبُوا الشُّفْعَةَ لِلْجَارِ بِحَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «**الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ**»[٧].

وَهُوَ حَدِيثٌ يَرْوِيهِ جَمَاعَةٌ مِنْ أَئِمَّةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[٨].

---

(١) سقط من (م).

(٢) السابق نفسه.

(٣) تحرفت في الأصل إلىٰ: «للمجاز»، والمثبت من (م).

(٤) بعدها في الأصل زيادة: «لا».

(٥) بعدها في الأصل زيادة: «إذ أثبتا الشفعة».

(٦) سقط من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (م).

(٧) أخرجه البخاري (٢٢٥٨).

(٨) انظر السابق.

وَحَدِيثُ ابْنِ شِهَابٍ يُعَارِضُهُ، وَهُوَ أَصَحُّ إِسْنَادًا.

وَالشُّفْعَةُ عِنْدَ الْكُوفِيِّينَ [الشَّرِيكُ][١] مُرَتَّبَةٌ، وَأَوْلَىٰ النَّاسِ بِالشُّفْعَةِ عِنْدَهُمُ الَّذِي لَمْ يُقَاسِمْ، ثُمَّ الشَّرِيكُ الْمُقَاسِمُ إِذَا بَقِيَتْ لَهُ فِي الطَّرِيقِ شَرِكَةٌ، ثُمَّ الْجَارُ الْمُلَاصِقُ.

وَإِنَّمَا تَجِبُ عِنْدَهُمُ الشُّفْعَةُ[٢] فِي الطَّرِيقِ، إِذَا لَمْ يَكُنِ الشَّرِيكُ فِي الْمُشَاعِ.

وَكَذَلِكَ لَا يَجِبُ لِلْجَارِ[٣] الَّذِي لَا شَرِكَةَ لَهُ فِي الطَّرِيقِ، إِلَّا عِنْدَ عَدَمِ مَنْ ذَكَرْنَا، أَوْ عَدَمِ إِرَادَتِهِ الْأَخْذَ بِهَا.

وَ[٤] **حُجَّتُهُمْ فِي اعْتِبَارِ الشَّرِكَةِ فِي الطَّرِيقِ**: حَدِيثُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ الْعَرْزَمِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ[٥]، يُنْتَظَرُ بِهَا إِذَا كَانَ غَائِبًا، إِذَا كَانَتْ طَرِيقُهُمَا وَاحِدَةً**»[٦].

وَهُوَ حَدِيثٌ انْفَرَدَ بِهِ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ الْعَرْزَمِيُّ، وَهُوَ ثِقَةٌ. وَأَنْكَرَهُ عَلَيْهِ شُعْبَةُ، وَقَالَ: لَوْ جَاءَ عَبْدُ الْمَلِكِ بِحَدِيثٍ آخَرَ مِثْلَ هَذَا، لَأَسْقَطْتُ حَدِيثَهُ، وَمَا حَدَّثْتُ عَنْهُ بِشَيْءٍ.

وَقَالَ سُفْيَانُ[٧] الثَّوْرِيُّ: وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ أَعْدَلُ مِنَ الْمِيزَانِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ رُوِيَ مِثْلُ قَوْلِ الْكُوفِيِّينَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ، وَرُوِيَ مِثْلُ قَوْلِ الْحِجَازِيِّينَ عَنْ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَغَيْرِهِمْ. وَهُوَ أَصَحُّ مَا قِيلَ فِي

---

(١) سقطت من (ث).

(٢) بعدها في الأصل زيادة: «الشريك».

(٣) تحرفت في الأصل إلىٰ: «للتجار».

(٤) في الأصل و(ن): «وفي». بزيادة «في».

(٥) السَّقَبُ: القُرْب. يُقَالُ: سَقِبَتِ الدارُ وأَسْقَبَتْ: أَيْ قَرُبَت. «النهاية» (س ق ب).

(٦) أخرجه أبو داود (٣٥١٨)، والترمذي (١٣٦٩)، وابن ماجه (٢٤٩٤)، وأحمد (٣/ ٣٠٣). قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب». وقال الحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام» (٩٠٧): «ورجاله ثقات».

(٧) «سفيان»: ليست في (م).

ذَلِكَ مِنْ جِهَةِ الْأَثَرِ، وَمِنْ جِهَةِ النَّظَرِ [أَيْضًا](١)؛ لِأَنَّ الْمُشْتَرِيَ لَا يَجِبُ أَنْ يَخْرُجَ مَالُهُ عَنْ يَدِهِ بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ إِلَّا بِيَقِينٍ يَجِبُ التَّسْلِيمُ لَهُ.

وَرَوَىٰ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، أَنَّ عُمَرَ كَتَبَ إِلَىٰ شُرَيْحٍ: أَنِ اقْضِ بِالشُّفْعَةِ لِلْجَارِ. فَكَانَ يَقْضِي بِهَا.

وَسُفْيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: إِذَا حُدَّتِ الْحُدُودُ فَلَا شُفْعَةَ. قَالَ إِبْرَاهِيمُ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِطَاوُسٍ، فَقَالَ: لَا، الْجَارُ أَحَقُّ.

قَالَ مَالِكٌ - فِي رَجُلٍ اشْتَرَىٰ شِقْصًا مَعَ قَوْمٍ فِي أَرْضٍ بِحَيَوَانٍ عَبْدٍ، أَوْ وَلِيدَةٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْعُرُوضِ، فَجَاءَ الشَّرِيكُ يَأْخُذُ بِشُفْعَتِهِ بَعْدَ ذَلِكَ، فَوَجَدَ الْعَبْدَ أَوِ الْوَلِيدَةَ قَدْ هَلَكَا، [وَلَمْ يَعْلَمْ أَحَدٌ قَدْرَ قِيمَتِهِمَا](٢)، فَيَقُولُ الْمُشْتَرِي قِيمَةُ الْعَبْدِ أَوِ الْوَلِيدَةِ مِائَةُ دِينَارٍ، وَيَقُولُ صَاحِبُ الشُّفْعَةِ [الشَّرِيكُ](٣): بَلْ قِيمَتُهُ خَمْسُونَ دِينَارًا - قَالَ مَالِكٌ: يَحْلِفُ الْمُشْتَرِي أَنَّ قِيمَةَ مَا اشْتَرَىٰ بِهِ مِائَةَ دِينَارٍ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَنْ يَأْخُذَ صَاحِبُ الشُّفْعَةِ أَخَذَ أَوْ يَتْرُكَ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ الشَّفِيعُ بِبَيِّنَةٍ أَنَّ قِيمَةَ الْعَبْدِ - أَوِ الْوَلِيدَةِ - دُونَ مَا قَالَ الْمُشْتَرِي(٤).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: الشَّفِيعُ طَالِبٌ آخِذٌ، وَالْمُشْتَرِي مَطْلُوبٌ مَأْخُوذٌ مِنْه، فَوَاجِبٌ أَنْ يَكُونَ الْقَوْلُ قَوْلَ الْمُشْتَرِي مَعَ يَمِينِهِ؛ لِأَنَّهُ مُدَّعَىٰ عَلَيْه، وَالشَّفِيعُ مُدَّعٍ وَلَا بَيِّنَةَ لَهُ، وَلَوْ كَانَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ أَخَذَ بِهَا.

وَعَلَىٰ هَذَا الْقَوْلِ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَالْكُوفِيِّينَ.

وَقَدْ خَالَفَ فِي ذَلِكَ بَعْضُ التَّابِعِينَ، وَجَعَلَ الْقَوْلَ قَوْلَ الشَّفِيعِ لِوُجُوبِ الشُّفْعَةِ لَهُ، وَجَعَلَ الْمُشْتَرِي مُدَّعِيًا فِي الثَّمَنِ أَوْ قِيمَتِهِ إِنْ كَانَ عَرَضًا؛ لِأَنَّهُ أَخَذَ لَهُ.

---

(١) سقطت من (م).

(٢) سقط من (م).

(٣) من «الموطأ».

(٤) في (م): «دون ذلك».

وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَوْلَىٰ بِالصَّوَابِ؛ لِمَا ذَكَرْنَا، وَبِاللهِ تَوْفِيقُنَا.

وَكَذَلِكَ لَوِ اخْتَلَفَ الْمُشْتَرَىٰ وَالشَّفِيعُ فِي مَبْلَغِ الثَّمَنِ، وَلَمْ يَكُنْ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَ الْمُشْتَرِي؛ لِأَنَّهُ الْمَطْلُوبُ بِالشُّفْعَةِ، وَالْمَأْخُوذُ مِنْهُ الشِّقْصُ.

وَلَوْ أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْبَيِّنَةَ عَلَىٰ مَا ادَّعَىٰ(١) **[فَفِيهَا قَوْلَانِ لِلْفُقَهَاءِ:**

أَحَدُهُمَا: الْبَيِّنَةُ بَيِّنَةُ الشَّفِيعِ.

وَالْأُخْرَىٰ: الْبَيِّنَةُ بَيِّنَةُ الْمُشْتَرِي.

وَكَذَلِكَ لَوْ أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْبَيِّنَةَ عَلَىٰ مَا حَكَاهُ](٢) مِنْ ثَمَنِ الْعَرْضِ الَّذِي هُوَ [ثَمَنٌ](٣) لِلشُّفْعَةِ.

وَأَمَّا اخْتِلَافُ أَصْحَابِ مَالِكٍ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَفِي سَائِرِ مَسَائِلِ الشُّفْعَةِ، فَكَثِيرَةٌ لَا يُحْصَىٰ كَثْرَةً.

وَفِي «الْمُدَوَّنَةِ» قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: الْقَوْلُ قَوْلُ الْمُشْتَرِي مَعَ يَمِينِهِ إِذَا اخْتَلَفَا فِي ثَمَنِ الشِّقْصِ، وَكَانَ قَدْ أَتَىٰ بِمَا يُشْبِهُ. فَإِنْ أَتَىٰ بِمَا لَا يُشْبِهُ وَأَتَىٰ الشَّفِيعُ بِمَا يُشْبِهُ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ. وَمَنْ أَتَىٰ **مِنْهُمَا** بِبَيِّنَةٍ قُضِيَ لَهُ. فَإِنْ أَتَيَا جَمِيعًا بِالْبَيِّنَةِ: [فَإِنْ تَكَافَئَا](٤) فِي الْعَدَالَةِ سَقَطَتَا، وَكَانَ الْقَوْلُ قَوْلُ الْمُشْتَرِي، فَإِنْ لَمْ يَتَكَافَئَا قُضِيَ بِأَعْدَلِهِمَا.

وَقَالَ سَحْنُونٌ: الْبَيِّنَةُ بَيِّنَةُ الْمُشْتَرِي؛ لِأَنَّهَا زَادَتْ(٥) عِلْمًا.

وَرَوَىٰ أَشْهَبُ عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: إِذَا كَانَ الْمُشْتَرِي ذَا سُلْطَانٍ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ فِي الثَّمَنِ بِلَا(٦) يَمِينَ؛ لِأَنَّ مِثْلَهُ يَرْغَبُ فِي الثَّمَنِ عِنْدَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَأَرَىٰ عَلَيْهِ الْيَمِينَ.

---

(١) في (م): «ما ادعاه».

(٢) سقط من (م).

(٣) سقطت من (م) و(ث).

(٤) في (م): «فتكافئا».

(٥) في الأصل: «زيدت» خطأ.

(٦) في (ث): «فلا» خطأ.

وَقَالَ أَشْهَبُ: الْقَوْلُ قَوْلُ الْمُشْتَرِي مَعَ يَمِينِهِ إِذَا ادَّعَىٰ مَا لَا يُشْبِهُ، [فَإِنِ ادَّعَىٰ مَا يُشْبِهُ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ بِلَا يَمِينٍ.

وَذَكَر ابْنُ حَبِيبٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، أَنَّهُ قَالَ: الْقَوْلُ قَوْلُ الْمُشْتَرِي مَعَ يَمِينِهِ إِنِ ادَّعَىٰ مَا لَا يُشْبِهُ][(١)]، وَأَتَىٰ بِالسَّرَفِ؛ لِأَنَّهُ مُدَّعًىٰ عَلَيْهِ.

قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: إِنَّمَا يَكُونُ الْقَوْلُ قَوْلُ الْمُشْتَرِي مَا لَمْ يَأْتِ بِالسَّرَفِ، فَإِنْ أَتَىٰ بِالسَّرَفِ رُدَّ إِلَىٰ الْقِيمَةِ، وَخُيِّرَ الشَّفِيعُ؛ فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ.

قَالَ مَالِكٌ: مَنْ وَهَبَ شِقْصًا فِي [دَارٍ أَوْ][(٢)] أَرْضٍ مُشْتَرِكَةٍ، فَأَثَابَهُ الْمَوْهُوبُ لَهُ بِهَا نَقْدًا أَوْ عَرْضًا، فَإِنَّ الشُّرَكَاءَ يَأْخُذُونَهَا بِالشُّفْعَةِ إِنْ شَاؤُوا، وَيَدْفَعُونَ إِلَىٰ الْمَوْهُوبِ لَهُ قِيمَةَ مَثُوبَتِهِ دَنَانِيرَ أَوْ دَرَاهِمَ.

وَقَالَ مَالِكٌ: مَنْ وَهَبَ هِبَةً فِي دَارٍ أَوْ أَرْضٍ مُشْتَرَكَةٍ، فَلَمْ يُثَبْ مِنْهَا، وَلَمْ يَطْلُبْهَا، فَأَرَادَ شَرِيكُهُ أَنْ يَأْخُذَهَا بِقِيمَتِهَا، فَلَيْسَ[(٣)] ذَلِكَ لَهُ مَا لَمْ يُثَبْ [عَلَيْهَا][(٤)]، فَإِنْ أُثِيبَ فَهُوَ لِلشَّفِيعِ بِقِيمَةِ الثَّوَابِ[(٥)].

[قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ كَانَ مَالِكٌ فِي صَدْرٍ مِنْ عُمْرِهِ يَرَىٰ فِي الْهِبَةِ الشُّفْعَةَ وَإِنْ كَانَتْ لِغَيْرِ ثَوَابٍ؛ لِأَنَّهُ انْتِقَالُ مِلْكٍ. ثُمَّ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ وَلَمْ يَرَ فِي[(٦)] الْهِبَةَ لِغَيْرِ ثَوَابٍ شُفْعَةً.

ذَكَرَ ذَلِكَ عَنْهُ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ.

وَأَمَّا الْهِبَةُ لِلثَّوَابِ، فَهِيَ عِنْدَهُ كَالْبَيْعِ، وَفِيهَا الشُّفْعَةُ لَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ، وَلَا قَوْلَ أَصْحَابِهِ.

---

(١) سقط من (م).

(٢) من «الموطأ».

(٣) في الأصل: «وليس» خطأ، والمثبت من «الموطأ».

(٤) من «الموطأ».

(٥) في الأصل: «التراب» خطأ، والمثبت من «الموطأ».

(٦) «في»: سقطت من (ث).

إِلَّا أَنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَوْ أَنَّ الْمَوْهُوبَ لَهُ أَثَابَ الْوَاهِبَ بِأَكْثَرَ مِنْ قِيمَةِ الشِّقْصِ الْمَوْهُوبِ:

فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: لَا يَأْخُذُهُ إِلَّا بِقِيمَةِ الثَّوَابِ كُلِّهِ. قَالَ: وَلِهَذَا يَهَبُ النَّاسُ مِنَ الْهِبَاتِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فُوتًا، بَلْ قَالَ ذَلِكَ مُجْمَلًا.

وَقَالَ أَشْهَبُ: إِذَا أَتَىٰ بِهِ أَكْثَرَ مِنْ قِيمَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ الْهِبَةَ قَوْلَانِ:

فَلَيْسَ لِلشَّفِيعِ أَنْ يَأْخُذَهُ إِلَّا بِجَمِيعِ الثَّوَابِ أَوْ شِرْكِهِ.

وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الْفَوْتِ فَلَهُ أَنْ يَسْتَشْفِعَ بِقِيمَةِ الشِّقْصِ فَقَطْ.

وَأَمَّا الشَّافِعِيّ، فَالْهِبَةُ لِلثَّوَابِ عِنْدَهُ بَاطِلٌ مَرْدُودَةٌ؛ لِأَنَّهَا عِنْدَهُ مِنْ بَابِ الْبَيْعِ بِثَمَنٍ مَجْهُولٍ. وَسَيَأْتِي ذَلِكَ فِي «بَابِ الْهِبَاتِ»، إِنْ شَاءَ اللهُ.

قَالَ: وَلَا شُفْعَةَ لِلشَّافِعِيِّ فِي الْهِبَةِ لِلثَّوَابِ[(١)]؛ لِأَنَّهُ مَرْدُودٌ مِنْ فِعْلِ مَنْ فَعَلَهُ.

وَأَمَّا الْكُوفِيُّونَ، فَيُجِيزُونَ الْهِبَةَ لِلثَّوَابِ، وَيُضَمِّنُونَهَا اتِّبَاعًا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ[(٢)]، وَسَنَذْكُرُ ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ، إِنْ شَاءَ اللهُ ﷻ.

وَلَكِنَّهُمْ لَا يَرَوْنَ فِي[(٣)] الْهِبَةِ لِلثَّوَابِ شُفْعَةً؛ لِأَنَّهَا عِنْدَهُمْ هِبَةٌ لَيْسَتْ بِبَيْعٍ.

وَكَذَلِكَ لَا شُفْعَةَ عِنْدِهِمْ فِي صَدَاقٍ، وَلَا أُجْرَةٍ، وَلَا جُعْلٍ، وَلَا خُلْعٍ، وَلَا فِي شَيْءٍ صُولِحَ عَلَيْهِ مِنْ دَمٍ عَمْدٍ.

قَالَ مَالِكٌ - فِي رَجُلٍ اشْتَرَىٰ شِقْصًا فِي أَرْضٍ مُشْتَرَكَةٍ بِثَمَنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ، فَأَرَادَ الشَّرِيكُ أَنْ يَأْخُذَهَا بِالشُّفْعَةِ - قَالَ مَالِكٌ: إِنْ كَانَ مَلِيًّا فَلَهُ الشُّفْعَةُ بِذَلِكَ الثَّمَنِ إِلَىٰ (ذَلِكَ)[(٤)] الْأَجَلِ، وَإِنْ كَانَ مَخُوفًا أَنْ لَا يُؤَدِّيَ الثَّمَنَ إِلَىٰ ذَلِكَ الْأَجَلِ، فَإِذَا[(٥)] جَاءَهُمْ

---

(١) في الأصل: «للتداري» خطأ. والسياق قبلها وبعدها يقتضي ما أثبتناه.

(٢) بعده في الأصل و(ن) زيادة: «وكره من الصيانة من كتاب الله عليهم، الذين رويت عنهم إفادتها»!

(٣) «في»: سقطت من (ث).

(٤) ما بين قوسين من «الموطأ».

(٥) في الأصل: «فاذكر» خطأ، والمثبت من «الموطأ».

بِحَمِيلٍ مَلِيٍّ ثِقَةٍ مِثْلِ الَّذِي اشْتَرَىٰ مِنْهُ الشِّقْصَ فِي الْأَرْضِ الْمُشْتَرَكَةِ، فَذَلِكَ لَهُ](١).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ [فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ](٢)، عَلَىٰ مَا ذَكَرَهُ فِي «مُوَطَّئِهِ».

إِلَّا أَنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي الَّذِي يَشْتَرِي شِقْصًا مِنْ رَبْعٍ بِثَمَنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ، فَلَا يَقْدُمُ الشَّفِيعُ حَتَّىٰ يَحِلَّ الْأَجَلُ عَلَىٰ الْمُشْتَرِي:

فَذَكَرَ ابْنُ حَبِيبٍ، عَنِ ابْنِ الْمَاجِشُونِ، أَنَّهُ قَالَ: يَأْخُذُهَا الشَّفِيعُ، وَيَكُونُ الثَّمَنُ عَلَيْهِ مُؤَجَّلًا إِلَىٰ مِثْلِ ذَلِكَ الْأَجَلِ الَّذِي كَانَ عَلَىٰ الْمُشْتَرِي.

وَقَالَ أَصْبَغُ: لَا يَأْخُذُهُ الشَّفِيعُ بِالشُّفْعَةِ إِلَّا بِثَمَنٍ حَالٍّ.

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ فَقَالَ - فِيمَا ذَكَرَ عَنْهُ الْمُزَنِيُّ: إِنِ اشْتَرَىٰ النَّصِيبَ مِنَ الدَّارِ أَوْ(٣) سَائِرَ الرِّبَاعِ وَالْأَرْضِ بِثَمَنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ، قِيلَ لِلشَّفِيعِ: إِنْ شِئْتَ [فَعَجِّلِ الثَّمَنَ وَتَعَجَّلِ الشُّفْعَةَ، وَإِنْ شِئْتَ فَدَعْ](٤) حَتَّىٰ يَحِلَّ الْأَجَلُ.

وَقَوْلُ الْكُوفِيِّينَ - فِي ذَلِكَ - نَحْوَ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ بَاعَ مِنْ رَجُلٍ أَرْضًا فِيهَا شُفْعَةٌ لِرَجُلٍ إِلَىٰ أَجَلٍ، فَجَاءَ الشَّفِيعُ فَقَالَ: أَنَا آخُذُهَا إِلَىٰ أَجَلِهَا. [قَالَ: لَا يَأْخُذُهَا إِلَّا بِالنَّقْدِ؛ لِأَنَّهَا قَدْ دَخَلَتْ فِي ضَمَانِ الْأَوَّلِ.

قَالَ سُفْيَانُ: وَمِنَّا مَنْ يَقُولُ: يُقَرُّ فِي يَدِ الَّذِي ابْتَاعَهَا، فَإِذَا بَلَغَ الْأَجَلُ أَخَذَهَا الشَّفِيعُ](٥).

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا تَقْطَعُ شُفْعَةَ الْغَائِبِ غَيْبَتُهُ، وَإِنْ طَالَتْ غَيْبَتُهُ، وَلَيْسَ لِذَلِكَ عِنْدَنَا حَدٌّ

(١) سقط من (م).
(٢) السابق نفسه.
(٣) في (ث): «و» خطأ.
(٤) سقط من (م).
(٥) في (م): «فقال الشفيع».

تُقْطَعُ إِلَيْهِ الشُّفْعَةُ.

قَالَ يَحْيَىٰ: قُلْتُ لِابْنِ الْقَاسِمِ: هَلْ تَرَىٰ الْإِسْكَنْدَرِيَّةَ - يَعْنِي: مِنْ مِصْرَ - غَيْبَةً وَهُوَ يَبْلُغُهُ أَنَّ صَاحِبَهُ قَدْ بَاعَ فَيُقِيمُ عَلَىٰ ذَلِكَ الْمُشْتَرِي سِنِينَ الْعَشْرَ وَنَحْوَهَا، ثُمَّ يَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ يَطْلُبُ الشُّفْعَةَ.

فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: هَذِهِ غَيْبَةٌ لَا تَقْطَعُ عَلَىٰ الْمُشْتَرِي شُفْعَتَهُ. وَإِنْ بَلَغَهُ ذَلِكَ، فَنَرَىٰ السُّلْطَانَ(١) أَنْ يَكْتُبَ إِلَىٰ قَاضِي الْبَلَدِ الَّذِي هُوَ بِهِ أَنْ يُوقِفَ، وَيُعْلِمَهُ [أَنَّ](٢) شَرِيكَهُ قَدْ بَاعَ، فَإِمَّا أَخَذَ وَإِمَّا تَرَكَ.

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: لَا أَرَىٰ ذَلِكَ عَلَىٰ الْقَاضِي إِلَّا أَنْ يَطْلُبَ ذَلِكَ الْمُبْتَاعُ، فَيَكْتُبُ لَهُ الْقَاضِي الَّذِي بِمَكَانِهِ إِلَىٰ قَاضِي الْبَلَدِ بِمَا ثَبَتَ عِنْدَهُ مِنَ اشْتِرَائِهِ، وَمَا يَطْلُبُ مِنْ قَطْعِ الشُّفْعَةِ عَنْهُ فَيُوقِفُهُ؛ فَإِمَّا أَخَذَ، وَإِمَّا تَرَكَ. فَإِنْ تَرَكَ،فَلَا شُفْعَةَ لَهُ.

قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ الْقَاسِمِ: فَمَا تَرَىٰ الْقُرْبَ الَّذِي يَقْطَعُ الشُّفْعَةَ؟ قَالَ: مَا وَقَّتَ لَنَا مَالِكٌ فِيهِ شَيْئًا، قَدْ تَكُونُ الْمَرْأَةُ الضَّعِيفَةُ وَالرَّجُلُ الضَّعِيفُ عَلَىٰ الْبَرِيدِ فَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْهَضَ وَلَا يُسَافِرَ، فَلَمْ يَحِدَّ لَنَا حَدًّا، وَإِنَّمَا فِيهِ اجْتِهَادٌ لِلسُّلْطَانِ(٣) عَلَىٰ أَفْضَلِ مَا يَرَىٰ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَمَّا شُفْعَةُ الْغَائِبِ: فَإِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ مُجْمِعُونَ عَلَىٰ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ بِبَيْعِ الْحِصَّةِ الَّتِي هُوَ فِيهَا شَرِيكٌ مِنَ الدُّورِ وَالْأَرَضِينَ، ثُمَّ قَدِمَ فَعَلِمَ، فَلَهُ الشُّفْعَةُ مَعَ طُولِ مُدَّةِ غَيْبَتِهِ.

وَاخْتَلَفُوا إِذَا عَلِمَ فِي حَالِ الْغَيْبَةِ:

فَقَالَ مِنْهُمْ قَائِلُونَ: [إِنْ](٤) لَمْ يَشْهَدْ حِينَ عَلِمَ أَنَّهُ أَخَذَ بِالشُّفْعَةِ مَتَىٰ قَدِمَ، فَلَا شُفْعَةَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ تَارِكٌ لَهَا.

---

(١) في (م): «للسلطان».

(٢) سقطت من (ث).

(٣) في (م): «السلطان».

(٤) السابق نفسه.

وَقَالَ آخَرُونَ: هُوَ عَلَىٰ شُفْعَتِهِ أَبَدًا حَتَّىٰ يَقْدَمَ، وَلَمْ يَذْكُرُوا إِشْهَادًا.

وَأَمَّا الْقَوْلُ فِي أَمَدِ شُفْعَةِ الْحَاضِرِ الْعَاجِلِ، فَيَأْتِي فِي آخِرِ «كِتَابِ الشُّفْعَةِ»، حَيْثُ رَسَمَهُ مَالِكٌ، إِنْ شَاءَ اللهُ ﷻ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ - فِيمَا تَقَدَّمَ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ**»(١). أَوْ قَالَ: «**بِشُفْعَتِهِ يُنْتَظَرُ بِهَا إِذَا كَانَ غَائِبًا**»(٢).

رَوَىٰ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَغَيْرُهُ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ حُمَيْدٍ الْأَزْرَقِ، قَالَ: قَضَىٰ(٣) عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِالشُّفْعَةِ بَعْدَ [أَرْبَعَ](٤) عَشْرَةَ سَنَةً، يَعْنِي: لِلْغَائِبِ.

قَالَ مَالِكٌ - فِي الرَّجُلِ يُوَرِّثُ الْأَرْضَ نَفَرًا مِنْ وَلَدِهِ، ثُمَّ يُولَدُ لِأَحَدِ النَّفَرِ، ثُمَّ يَهْلَكُ الْأَبُ، فَيَبِيعُ أَحَدُ وَلَدِ الْمَيِّتِ حَقَّهُ فِي تِلْكَ الْأَرْضِ: فَإِنَّ أَخَا الْبَائِعِ أَحَقُّ بِشُفْعَتِهِ مِنْ عُمُومَتِهِ شُرَكَاءِ أَبِيهِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا(٥) الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: اخْتَلَفَ أَصْحَابُ مَالِكٍ وَسَائِرُ الْفُقَهَاءِ فِي مِيرَاثِ الشُّفْعَةِ: وَهَلْ تُوَرَّثُ أَوْ لَا تُوَرَّثُ. وَفِي كَيْفِيَّةِ الشُّفْعَةِ [بَيْنَ الْوَرَثَةِ](٦): هَلْ هِيَ لِلْكَبِيرِ كَالْوَلَاءِ؟ وَهَلْ تَدْخُلُ الْعَصَبَةُ فِيهَا عَلَىٰ ذَوِي الْفُرُوضِ؟ أَوْ يَدْخُلُ بَعْضُ أَهْلِ السِّهَامِ فِيهَا عَلَىٰ بعض؟.

فَأَمَّا مِيرَاثُ الشُّفْعَةِ:

فَذَهَبَ(٧) الثَّوْرِيُّ، وَسَائِرُ الْكُوفِيِّينَ إِلَىٰ أَنَّهَا لَا تُوهَبُ، وَلَا تُوَرَّثُ؛ لِأَنَّهَا لَا مِلْكُهُ وَلَا مَالُهُ.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) في (ث): «مضىٰ» خطأ.

(٤) سقطت من (م).

(٥) في (م): «وهو».

(٦) في (م): «والورثة».

(٧) في (م): «فمذهب».

وَأَمَّا مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَسَائِرُ أَهْلِ الْحِجَازِ: فَإِنَّهُمْ يَرَوْنَ الشُّفْعَةَ مَوْرُوثَةً؛ لِأَنَّهَا حَقٌّ مِنْ حُقُوقِ الْمَيِّتِ، يَرِثُهُ عَنْهُ وَرَثَتُهُ.

وَأَمَّا الشُّفْعَةُ بَيْنَ ذَوِي السِّهَامِ فِي الْمِيرَاثِ:

فَالْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ عِنْدَ أَصْحَابِهِ مَعْنَىٰ مَا ذَكَرَهُ فِي «الْمُوَطَّأ»: أَنَّ أَهْلَ السَّهْمِ الْوَاحِدِ أَحَقُّ بِالشُّفْعَةِ فِيهِ مِنْ غَيْرِهِمْ مِنَ الشُّرَكَاءِ فِي سَائِرِ الْمِيرَاثِ، وَأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْعَصَبَاتُ عَلَىٰ ذَوِي السِّهَامِ [فِي الشُّفْعَةِ، وَأَنَّ ذَوِي السِّهَامِ][١] يَدْخُلُونَ عَلَىٰ الْعَصَبَاتِ فِيهَا.

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُهُ:

فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ بِمَا وَصَفْتُ لَكَ.

وَقَالَ أَشْهَبُ: لَا يَدْخُلُ ذَوُو السِّهَامِ عَلَىٰ الْعَصَبَاتِ، وَلَا يَدْخُلُ الْعَصَبَاتُ عَلَىٰ ذَوِي السِّهَامِ، لَا يَدْخُلُ هَؤُلَاءِ عَلَىٰ هَؤُلَاءِ، وَلَا هَؤُلَاءِ عَلَىٰ هَؤُلَاءِ، وَلَا يَتَشَافَعُ أَهْلُ السَّهْمِ فِيمَا بَيْنَهُمْ[٢] خَاصَّةً.

وَقَالَ الْمُغِيرَةُ الْمَخْزُومِيُّ: يَدْخُلُ الْعَصَبَاتُ عَلَىٰ ذَوِي السِّهَامِ، وَذَوُو السِّهَامِ عَلَىٰ الْعَصَبَاتِ؛ لِأَنَّهُمْ كُلَّهُمْ شُرَكَاءُ.

وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ - فِي ذَلِكَ - كَقَوْلِ الْمُغِيرَةِ.

[وَقَوْلُ الْكُوفِيِّينَ كَقَوْلِ أَشْهَبَ.

مِثَالُ ذَلِكَ: رَجُلٌ تُوُفِّيَ عَلَىٰ ابْنَتَيْنِ وَأُخْتَيْنِ، وَرِثْنَ عَنْهُ أَرْضًا، أَوْ دَارًا، فَبَاعَتْ بَعْضُهُنَّ حِصَّتَهَا مِنْهَا.

فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: تَدْخُلُ الْبَنَاتُ عَلَىٰ الْأَخَوَاتِ، وَلَا تَدْخُلُ الْأَخَوَاتُ عَلَىٰ الْبَنَاتِ؛ لِأَنَّهُنَّ هَا هُنَا عَصَبَةُ الْبَنَاتِ.

---

(١) سقط من (م).

(٢) في (م): «يسهم».

وَقَالَ أَشْهَبُ: لَا تَدْخُلُ الِابْنَةُ عَلَىٰ الْأُخْتِ، كَمَا لَا تَدْخُلُ الْأُخْتُ عَلَيْهَا](١).

وَذَكَرَ الْمُزَنِيُّ، عَنِ الشَّافِعِيِّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَوْلَيْنِ(٢):

قَالَ: وَلَوْ وَرِثَهُ رَجُلَانِ، فَمَاتَ أَحَدُهُمَا [وَلَهُ ابْنَانِ، فَبَاعَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ](٣)، وَأَرَادَ أَخْذَ الشُّفْعَةِ دُونَ عَمِّهِ، فَكِلَاهُمَا فِي الشُّفْعَةِ سَوَاءٌ؛ لِأَنَّهُمَا فِيهَا شَرِيكَانِ.

قَالَ الْمُزَنِيُّ: هَذَا أَصَحُّ مِنْ قَوْلِهِ الْآخَرِ: إِنَّ أَخَاهُ أَحَقُّ بِنَصِيبِهِ.

قَالَ: وَلَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُهُ [فِي الْمَعْنَيَيْنِ لِنِصْفَيْنِ مِنْ عَبْدٍ لِأَحَدِهِمَا](٤) أَكْثَرُ مِنَ الْآخَرِ: فِي أَنَّ عَلَيْهِمَا قِيمَةَ الْبَاقِي عَلَىٰ السَّوَاءِ، إِنْ كَانَا مُوسِرَيْنِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَيْسَ هَذَا الْقِيَاسُ يَصِحُّ فِي مَسْأَلَتِهِ هَذِهِ؛ لِأَنَّ الشُّرَكَاءَ [فِي سَهْمٍ](٥) قَدْ حَصَلُوا شُرَكَاءَ فِي الشِّقْصِ وَشُرَكَاءَ فِي السَّهْمِ، فَكَانُوا أَوْلَىٰ مِمَّنْ هُوَ شَرِيكٌ فِي الشِّقْصِ خَاصَّةً؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا أَدْلَوْا بِسَبَبَيْنِ، فَكَانُوا أَوْلَىٰ مِمَّنْ هُوَ أَدْلَىٰ بِسَبَبٍ وَاحِدٍ، وَلَيْسَ الشَّرِيكَانِ يَكُونُ نَصِيبُ أَحَدِهِمَا(٦) مِنَ الْعَبْدِ أَكْثَرَ مِنْ نَصِيبِ صَاحِبِهِ مِنْ مَسْأَلَةِ الشُّفْعَةِ فِي شَيْءٍ.

وَالْحُجَّةُ عِنْدِي لِمَا اخْتَارَهُ الْمُزَنِيُّ مِنْ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ: أَنَّ الشُّفْعَةَ أَوْجَبَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ وَلَمْ يَخُصَّ شَرِيكًا مِنْ شَرِيكٍ فَكُلُّ شَرِيكٍ فِي الشِّقْصِ يَسْتَحِقُّ الشُّفْعَةَ بِعُمُومِ(٧) السُّنَّةِ وَظَاهِرِ الْمَعْنَىٰ - وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ مَالِكٌ: الشُّفْعَةُ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ عَلَىٰ قَدْرِ حِصَصِهِمْ، يَأْخُذُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ بِقَدْرِ

---

(١) سقط من (م).
(٢) في (م): «وقول الشافعي في رواية المزني في هذه المسألة علىٰ وجهين».
(٣) سقط من (م).
(٤) في (م): «في المعتقين لنصيبين من عبد لهما أحدهما».
(٥) في (م): «منهم».
(٦) في الأصل: «أحدهم» خطأ، والمثبت من (م).
(٧) في الأصل: «معلوم» خطأ، والمثبت من (م).

نَصِيبِهِ؛ إِنْ كَانَ قَلِيلًا فَقَلِيلًا، وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا [فَبِقَدْرِهِ][(١)]، وَذَلِكَ إِذَا تَشَاحُّوا فِيهَا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ:

قَدِ اخْتَلَفَ السَّلَفُ وَالْخَلَفُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَىٰ قَوْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الشُّفْعَةَ بِالْحِصَصِ. مِثَالُ ذَلِكَ: دَارٌ بَيْنَ ثَلَاثَةِ رِجَالٍ، لِأَحَدِهِمْ نِصْفُهَا، وَلِلْآخَرِ ثُلُثُهَا، وَلِلْآخَرِ سُدُسُهَا. فَبَاعَ صَاحِبُ النِّصْفِ نَصْفَهُ، وَوَجَبَ لِشَرِيكِهِ الشُّفْعَةُ، فَيَأْخُذُ صَاحِبُ الثُّلُثِ الثُّلُثَيْنِ، وَصَاحِبُ السُّدُسِ الثُّلُثَ.

وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ، وَجَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ، مِنْهُمْ شُرَيْحٌ الْقَاضِي[(٢)]، وَعَطَاءٌ، وابْنُ سِيرِينَ، ثَلَاثَةُ أَئِمَّةٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَمْصَارٍ. وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الشُّفْعَةَ عَلَىٰ الرُّؤُوسِ، وَأَنَّ صَاحِبَ النَّصِيبِ[(٣)] الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ فِيهَا سَوَاءٌ. وَبِهِ قَالَ الْكُوفِيُّونَ.

وَهُوَ قَوْلُ الشَّعْبِيِّ[(٤)]، وَإِبْرَاهِيمَ، وَالْحَكَمِ.

وَسَيَأْتِي اخْتِلَافُهُمْ فِي أُجْرَةِ الْقَسَّامِ: هَلْ هِيَ عَلَىٰ الرُّؤُوسِ أَوْ عَلَىٰ السِّهَامِ؟ فِي مَوْضِعِهِ مِنَ الْأَقْضِيَةِ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ[(٥)].

قَالَ مَالِكٌ: فَأَمَّا إِنِ اشْتَرَىٰ رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ مِنْ شُرَكَائِهِ حَقَّهُ، فَيَقُولُ أَحَدُ الشُّرَكَاءِ: أَنَا آخُذُ مِنَ الشُّفْعَةِ بِقَدْرِ حِصَّتِي، وَيَقُولُ الْمُشْتَرِي: إِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْخُذَ الشُّفْعَةَ كُلَّهَا أَسْلَمْتُهَا إِلَيْكَ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَدَعَ فَدَعْ. فَإِنَّ الْمُشْتَرِيَ إِذَا خَيَّرَهُ فِي هَذَا، وَأَسْلَمَهُ إِلَيْهِ، فَلَيْسَ لِلشَّفِيعِ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ الشُّفْعَةَ كُلَّهَا، أَوْ يُسْلِمَهَا إِلَيْهِ. فَإِنْ أَخَذَهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ لَهُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: عَلَىٰ نَحْوِ هَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ أَيْضًا. ذَكَرَهُ الْمُزَنِيُّ عَنْهُ قَالَ: فَإِنْ

---

(١) سقطت من (م).

(٢) «القاضي»: ليست في (م).

(٣) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «النصف».

(٤) في (م): «الشافعي».

(٥) «تعالىٰ»: ليست في (م).

حَضَرَ أَحَدُ الشُّفَعَاءِ أَخَذَ الْكُلَّ بِجَمِيعِ الثَّمَنِ، فَإِنْ حَضَرَ الثَّانِي أَخَذَ مِنْهُ النِّصْفَ بِنِصْفِ الثَّمَنِ، فَإِنْ حَضَرَ الثَّالِثُ أَخَذَ مِنْهُ الثُّلُثَ بِثَمَنِ الثُّلُثِ[١] حَتَّىٰ يَكُونُوا سَوَاءً. فَإِنْ كَانُوا اثْنَيْنِ[٢] اقْتَسَمَا، كَانَ لِلثَّالِثِ نَقْضُ[٣] قِسْمَتِهَا. وَإِنْ سَلِمَ بَعْضُهُمْ لَمْ يَكُنْ لِبَعْضٍ إِلَّا أَخْذُ الْكُلِّ، أَوِ التَّرْكُ.

قَالَ: وَكَذَلِكَ لَوْ أَصَابَهَا هَدْمٌ مِنَ السَّمَاءِ إِمَّا أَخَذَ الْكُلَّ بِالثَّمَنِ كُلِّهِ وَإِمَّا تَرَكَ.

وَقَالَ[٤] أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: لَوِ اشْتَرَىٰ رَجُلٌ دَارًا مِنْ رَجُلَيْنِ، فَقَبَضَهَا أَوْ لَمْ يَقْبِضْهَا صَفْقَةً وَاحِدَةً، وَأَرَادَ الشَّفِيعُ أَنْ يَأْخُذَ مَا بَاعَ أَحَدُهُمَا دُونَ مَا بَاعَ الْآخَرُ[٥]، فَلَيْسَ [ذَلِكَ لِلْآخَرِ][٦]، وَإِنَّمَا لَهُ أَنْ يَأْخُذَهَا كُلَّهَا أَوْ يَدَعَهَا كُلَّهَا. وَإِنْ كَانَ الَّذِي ابْتَاعَ الدَّارَ رَجُلَيْنِ، كَانَ الشَّفِيعُ أَنْ يَأْخُذَ مَا ابْتَاعَ [أَحَدُهُمَا][٧]، وَيَدَعَ مَا ابْتَاعَ الْآخَرُ.

قَالُوا[٨]: وَمَنِ اشْتَرَىٰ دَارَيْنِ صَفْقَةً وَاحِدَةً مِنْ رَجُلَيْنِ، وَ[إِنَّمَا][٩] لَهُمَا شَفِيعٌ وَاحِدٌ، فَأَرَادَ الشَّفِيعُ أَنْ يَأْخُذَ إِحْدَاهُمَا دُونَ الْأُخْرَىٰ، فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ.

وَاخْتَلَفُوا[١٠] - أَصْحَابُ مَالِكٍ - فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ أَيْضًا:

فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ - فِي ثَلَاثَةِ شُرَكَاءَ فِي أَرْضٍ أَوْ دَارٍ، بَاعَ الِاثْنَانِ مِنْهُمَا نَصِيبَهُمَا

---

(١) في (م): «بثلث الثمن».
(٢) في الأصل: «لاثنان» خطأ، والمثبت من (م).
(٣) في (ث): «نقص» خطأ.
(٤) في الأصل و(ن): «وأما» خطأ، والمثبت من (م).
(٥) في (م): «الآخذ».
(٦) في (م): «له ذلك».
(٧) سقطت من (ث).
(٨) في (م): «قال».
(٩) سقطت من (ث).
(١٠) في (م): «واختلف».

صَفْقَةً وَاحِدَةً مِنْ رَجُلَيْنِ: أَنَّهُ لَيْسَ لِلثَّالِثِ الشَّفِيعِ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ الْجَمِيعَ، أَوْ(١) يَدَعَ.

[وَقَالَ أَشْهَبُ: يَأْخُذُ مِنْ أَيِّهِمَا شَاءَ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: إِذَا وَجَبَتِ الشُّفْعَةُ لِرَجُلَيْنِ، فَسَلَّمَ أَحَدُهُمَا، فَلَيْسَ لِلْآخَرِ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ الْجَمِيعَ، أَوْ(٢) يَدَعَ](٣).

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ مَالِكٍ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ أَصْحَابِهِ.

وَذَكَرَ ابْنُ حَبِيبٍ، عَنْ أَصْبَغَ، أَنَّهُ قَالَ: إِنْ كَانَ تَرْكُهُ وَتَسْلِيمُهُ رِفْقًا بِالْمُشْتَرِي، وَتَجَافِيًا لَهُ كَأَنَّهُ وَهَبَ لَهُ(٤) شُفْعَتَهُ، فَلَا يَأْخُذُ الْآخَرُ [إِلَّا](٥) حِصَّتَهُ.

فَلَوْ كَانَ الْمُشْتَرِي رَجُلَيْنِ، فَأَرَادَ الشَّفِيعُ أَنْ يَأْخُذَ حَصَّةَ أَحَدِهِمَا:

[فَابْنُ(٦) الْقَاسِمِ قَالَ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ إِلَّا حِصَّتَهُمَا جَمِيعًا، أَوْ يَتْرُكَهُمَا جَمِيعًا إِذَا طُلِبَتْ صَفْقَةً وَاحِدَةً.

وَقَالَ أَشْهَبُ: لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ أَحَدِهِمَا](٧)، وَيَدَعَ الْآخَرَ.

وَقَالَ الْمُزَنِيُّ - فِيمَا أَجَازَ فِيهِ مِنَ الْمَسَائِلِ عَلَىٰ مَعْنَىٰ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ: وَلَوْ أَنَّ رَجُلَيْنِ بَاعَا مِنْ رَجُلٍ شِقْصًا، فَقَالَ الشَّفِيعُ: أَنَا آخُذُ مَا بَاعَ فُلَانٌ، وَأَدَعُ حِصَّةَ فُلَانٍ، فَذَلِكَ جَائِزٌ فِي قِيَاسِ قَوْلِهِ(٨).

قَالَ: وَكَذَلِكَ لَوِ اشْتَرَىٰ رَجُلَانِ مِنْ رَجُلٍ شِقْصًا، كَانَ لِلشَّفِيعِ أَنْ يَأْخُذَ حِصَّةَ(٩)

---

(١) في الأصل و(ن): «و» خطأ، والمثبت من (م).
(٢) السابق نفسه.
(٣) سقط من (م).
(٤) في (م): «كأنه وهبه».
(٥) سقطت من (م) و(ث).
(٦) في الأصل: «وابن» خطأ، والمثبت من (م).
(٧) سقط من (م).
(٨) في (م): «في القياس من قوله».
(٩) في (ث): «حصته» خطأ.



أَيِّهِمَا شَاءَ.

قَالَ الْمُزَنِيُّ: وَلَوِ اشْتَرَىٰ شِقْصًا وَهُوَ شَفِيعٌ، فَجَاءَ شَفِيعٌ آخَرُ فَقَالَ لَهُ الْمُشْتَرِيَ: خُذْهَا كُلَّهَا بِالثَّمَنِ أَوْ دَعْ، فَقَالَ هُوَ: بَلْ آخُذُ نِصْفَهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ مِثْلُهُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَلْزَمَ شُفْعَةَ غَيْرِهِ.

قَالَ مَالِكٌ - فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْأَرْضَ فَيَعْمُرُهَا بِالْأَصْلِ يَضَعُهُ فِيهَا، أَوِ(١) الْبِئْرَ يَحْفِرُهَا، ثُمَّ يَأْتِي رَجُلٌ فَيَسْتَحِقُّ مِنْهَا حَقًّا، فَيُرِيدُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا بِالشُّفْعَةِ: [إِنَّهُ](٢) لَا شُفْعَةَ لَهُ فِيهَا، إِلَّا أَنْ يُعْطِيَهُ قِيمَةَ مَا عَمَرَ. فَإِنْ أَعْطَاهُ قِيمَةَ مَا عَمَرَ، كَانَ أَحَقَّ بِشُفْعَتِهِ، وَإِلَّا فَلَا حَقَّ لَهُ فِيهَا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: الْقِيمَةُ عِنْدَ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ فِي الْبُنْيَانِ قَائِمًا؛ لِأَنَّهُ بَنَىٰ فِي مِلْكِهِ وَحَقِّهِ؛ لِأَنَّ الْمُشْتَرِيَ يَمْلِكُ مَا اشْتَرَىٰ. وَإِنْ كَانَ فِيهِ شُفْعَةٌ أَخْبَرَهُ، فَإِنَّ الْأَخْذَ بِالشُّفْعَةِ لَيْسَ بِلَازِمٍ لِلشَّفِيعِ، وَهُوَ بِالْخِيَارِ؛ إِنْ شَاءَ شَفَعَ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَشْفَعْ، فَكَأَنَّهُ إِذَا شَفَعَ بَيْعٌ حَادِثٌ، وَعُهْدَتُهُ عَلَىٰ الْمُشْتَرِي.

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ، فَمَذْهَبُهُ: أَنَّ الْبَانِيَ مُتَعَدٍّ(٣) بِبُنْيَانِهِ فِيمَا فِيهِ لِلشَّفِيعِ الشُّفْعَةُ، فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا قِيمَةُ بُنْيَانِهِ مَعْلُومًا؛ إِنْ شَاءَ الشَّفِيعُ، أَوْ يَأْخُذُهُ بِنِصْفِهِ.

وَكَذَلِكَ لَوْ قَسَمَ بِغَيْرِ حُكْمِ حَاكِمٍ وَبَنَىٰ فِي نَصِيبِهِ، فَهُوَ [أَيْضًا](٤) مُتَعَدٍّ، فَإِنْ قَضَىٰ الْحَاكِمُ بِالْقِسْمَةِ وَحَكَمَ بِهَا لِمَا ثَبَتَ عِنْدَهُ مَا يُوجِبُ ذَلِكَ، وَأَقَامَ لِلْغَائِبِ وَكِيلًا فِي الْقِسْمَةِ، فَقَسَمَ وَقَبَضَ الْمُشْتَرِي حِصَّتَهُ وَبَنَىٰ فِيهَا، فَهُوَ - حِينَئِذٍ - غَيْرُ مُتَعَدٍّ.

فَإِنِ اسْتَحَقَّ الشَّفِيعُ [الشُّفْعَةَ وَ](٥) الْحِصَّةَ مُشَاعَةً(٦) لَمْ يَمْنَعْهُ قَضَاءُ الْقَاضِي

---

(١) في (م): «و».

(٢) من (م) و«الموطأ».

(٣) في (م): «متعمد».

(٤) سقطت من (م) و(ث).

(٥) سقط من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (م).

(٦) في الأصل و(ن): «مبتاعة» خطأ، والمثبت من (م).

شُفْعَتَهُ؛ لِأَنَّ الْغَائِبَ عَلَىٰ شُفْعَتِهِ أَبَدًا، إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ فَيَتْرُكَ. فَإِنْ عَلِمَ فَلَا شُفْعَةَ لَهُ إِنْ تَرَكَ الطَّلَبَ بَعْدَ الْعِلْمِ قَادِرًا عَلَىٰ الطَّلَبِ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ شَفَعَ إِذَا قَدِمَ [إِنْ شَاءَ](١)، وَأَعْطَىٰ الْمُشْتَرِي [فِيهَا](٢) قِيمَةَ الشِّقْصِ وَقِيمَةَ الْبُنْيَانِ تَامًّا؛ لِأَنَّهُ بَنَىٰ فِي غَيْرِ اعْتِدَاءٍ.

وَأَمَّا الْكُوفِيُّونَ، فَذَكَرَ(٣) الطَّحَاوِيُّ عَنْهُمْ قَالَ: وَمَنِ اشْتَرَىٰ دَارًا [وَقَبَضَهَا](٤)، فَبَنَىٰ فِيهَا بِنَاءً، ثُمَّ حَضَرَ شَفِيعُهَا، فَطَلَبَ أَخْذَهَا بِالشُّفْعَةِ، فَقَضَىٰ لَهُ [بِذَلِكَ](٥) فِيهَا، فَإِنَّهُ يُقَالُ لِلْمُشْتَرِي: انْقُضْ [بِنَاءَكَ](٦)؛ لِأَنَّكَ بَنَيْتَهُ فِيمَا كَانَ الشَّفِيعُ أَوْلَىٰ بِهَا مِنْكَ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الشَّفِيعُ أَنْ يَمْنَعَهُ مِنْ ذَلِكَ، وَيُعْطِيَهُ قِيمَةَ بُنْيَانِهِ مَنْقُوضًا، فَيَكُونُ ذَلِكَ لَهُ.

فَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ عَنْ أَبِي يُوسُفَ.

قَالَ: وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ.

قَالَ(٧) : وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ شَاءَ الشَّفِيعُ أَخَذَهَا بِالثَّمَنِ الَّذِي بَاعَهَا بِهِ وَبِقِيمَةِ الْبِنَاءِ قَائِمًا(٨)، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، لَيْسَ لَهُ غَيْرُ ذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ: مَنْ بَاعَ حِصَّتَهُ مَنْ أَرْضٍ أَوْ دَارٍ مُشْتَرِكَةٍ، فَلَمَّا عَلِمَ أَنَّ صَاحِبَ الشُّفْعَةِ يَأْخُذُ بِالشُّفْعَةِ اسْتَقَالَ الْمُشْتَرِي، فَأَقَالَهُ، قَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ لَهُ، وَالشَّفِيعُ أَحَقُّ بِهَا بِالثَّمَنِ الَّذِي [كَانَ](٩) بَاعَهَا بِهِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: وَالشُّفْعَةُ تَجِبُ بِالْبَيْعِ لِمَنْ أَرَادَهَا، وَطَلَبَهَا.

---

(١) سقط من (م).
(٢) سقطت من (م) و(ث).
(٣) في الأصل: «وأما الكوفيين وذكر» خطأ، والمثبت من (م).
(٤) سقطت من (م).
(٥) في الأصل: «في ذلك» خطأ، والمثبت من (م).
(٦) سقطت من (م).
(٧) «قال»: ليست في (م).
(٨) في الأصل و(ن): «قائمين» خطأ، والمثبت من (م).
(٩) من «الموطأ».

وَأَجْمَعُوا: أَنَّهُ لَيْسَ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَمْتَنِعَ مِنْ ذَلِكَ وَلَا الْبَائِعُ، فَالْإِقَالَةُ لَا نَقْطَعُهَا عَمَّنْ جَعَلَهَا بَيْعًا مُسْتَأْنَفًا، وَعَمَّنْ يَجْعَلُهَا فَسْخَ بَيْعٍ؛ لِأَنَّ فِي فَسْخِهِ الْبَيْعَ فَسْخًا لِلشُّفْعَةِ.

وَالشُّفْعَةُ وَاجِبَةٌ بِالسُّنَّةِ.

وَقِيَاسُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ، وَالْكُوفِيِّينَ: وُجُوبُ الشُّفْعَةِ، لَا تَنْقُضُهَا الْإِقَالَةُ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ قَوْلُ ابْنُ الْقَاسِمِ وَأَشْهَبَ فِي عُهْدَةِ الشَّفِيعِ فِي الْإِقَالَةِ:

فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: عُهْدَةُ الشَّفِيعِ عَلَىٰ الْمُشْتَرِي.

وَقَالَ أَشْهَبُ: الشَّفِيعُ مُخَيَّرٌ: فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الشُّفْعَةَ(١) بِعُهْدَةِ الْبَيْعِ الْأَوَّلِ، وَإِنْ شَاءَ بِعُهْدَةِ الْإِقَالَةِ.

قَالَ مَالِكٌ: مَنِ اشْتَرَىٰ شِقْصًا فِي دَارٍ، أَوْ أَرْضٍ، وَحَيَوَانًا، وَعُرُوضًا فِي صَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ، فَطَلَبَ الشَّفِيعُ شُفْعَتَهُ(٢) فِي الدَّارِ [أَوِ الْأَرْضِ](٣)، [فَقَالَ](٤) الْمُشْتَرِي: خُذْ مَا اشْتَرَيْتُ جَمِيعًا، [فَإِنِّي إِنَّمَا اشْتَرَيْتُهُ جَمِيعًا](٥)، قَالَ مَالِكٌ: بَلْ يَأْخُذُ الشَّفِيعُ شُفْعَتَهُ فِي الدَّارِ أَوِ الْأَرْضِ بِحِصَّتِهَا(٦) مِنْ ذَلِكَ الثَّمَنِ، يُقَامُ كُلُّ شَيْءٍ اشْتَرَاهُ [مِنْ ذَلِكَ](٧) عَلَىٰ حِدَتِهِ(٨)، عَلَىٰ الثَّمَنِ الَّذِي اشْتَرَاهُ بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ الشَّفِيعُ شُفْعَتَهُ بِالَّذِي يُصِيبُهَا مِنَ الْقِيمَةِ مِنْ رَأْسِ الثَّمَنِ، وَلَا يَأْخُذُ مِنَ الْحَيَوَانِ وَالْعُرُوضِ شَيْئًا، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: عَلَىٰ مَا قَالَهُ مَالِكٌ - فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ - أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَوْ كَانَ مَعَ الشِّقْصِ الَّذِي فِيهِ الشُّفْعَةُ عَرْضٌ فِي صَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ بِثَمَنٍ

---

(١) في (م): «بالشفعة».

(٢) في (م): «الشفعة».

(٣) سقط من (م).

(٤) من «الموطأ».

(٥) سقط من (م).

(٦) في (م): «بحصتهما».

(٧) من «الموطأ».

(٨) في الأصل: «وحدته» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».

وَاحِدٍ، فَإِنَّهُ يَشْفَعُ فِي الشِّقْصِ بِحِصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ. وَهُوَ قَوْلُ الْكُوفِيِّينَ.

وَذَكَرَ(١) عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: سَأَلْتُ مَعْمَرًا عَنْ رَجُلَيْنِ بَيْنَهُمَا خَرِبَةٌ [لَمْ تُقْسَمْ](٢)، فَبَاعَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ مِنْهَا مَعَ خَرِبَةٍ لَهُ أُخْرَىٰ بِثَمَنٍ وَاحِدٍ، فَجَاءَ الشَّفِيعُ فَقَالَ: أَنَا آخُذُ نَصِيبَهُ مِنَ الْخَرِبَةِ الَّتِي بَيْنِي وَبَيْنَهُ. فَقَالَ: [قَالَ](٣) عُثْمَانُ الْبَتِّيُّ: يَأْخُذُ الْبَيْعَ جَمِيعًا، [أَوْ](٤) يَتْرُكُهُ جَمِيعًا.

[قَالَ](٥): وَقَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ وَغَيْرُهُ - مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ: يَأْخُذُ نِصْفَ الْخَرِبَةِ الَّتِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ صَاحِبِهِ بِالْقِيمَةِ، وَيَتْرُكُ الْأُخْرَىٰ إِنْ شَاءَ.

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَسَمِعْتُ الثَّوْرِيَّ [وَسُفْيَانَ](٦) يَقُولَانِ مِثْلَ قَوْلِ ابْنِ شُبْرُمَةَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ بَاعَ شِقْصًا مِنْ أَرْضٍ مُشْتَرَكَةٍ فَسَلَّمَ بَعْضُ مَنْ لَهُ فِيهَا الشُّفْعَةَ [لِلْبَائِعِ](٧)، وَأَبَىٰ بَعْضُهُمْ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ بِشُفْعَتِهِ: إِنَّ مَنْ أَبَىٰ أَنْ يُسَلِّمَ يَأْخُذُ بِالشُّفْعَةِ كُلِّهَا، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِقَدْرِ حَقِّهِ وَيَتْرُكَ مَا بَقِيَ.

قَالَ مَالِكٌ - فِي نَفَرٍ شُرَكَاءَ فِي دَارٍ وَاحِدَةٍ، فَبَاعَ أَحَدُهُمْ حِصَّتَهُ، وَشُرَكَاؤُهُ غُيَّبٌ كُلُّهُمْ إِلَّا رَجُلًا، فَعُرِضَ عَلَىٰ الْحَاضِرِ أَنْ يَأْخُذَ بِالشُّفْعَةِ أَوْ يَتْرُكَ - قَالَ: أَنَا آخُذُ بِحِصَّتِي وَأَتْرُكُ حِصَصَ شُرَكَائِي حَتَّىٰ يَقْدَمُوا، فَإِنْ أَخَذُوا فَذَلِكَ، وَإِنْ تَرَكُوا أَخَذْتُ جَمِيعَ الشُّفْعَةِ.

قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ لَهُ [إِلَّا](٨) أَنْ يَأْخُذَ ذَلِكَ كُلَّهُ [أَوْ يَتْرُكَ](٩)، فَإِنْ جَاءَ شُرَكَاؤُهُ

---

(١) في (م): «قال».

(٢) سقط من (م).

(٣) سقطت من (م).

(٤) سقطت من الأصل، والمثبت من (م).

(٥) سقطت من (ث).

(٦) في الأصل و(م) و(ن): «وياسين الزيات» خطأ، والمثبت من «مصنف عبد الرزاق» (١٤٤٢١).

(٧) من (م) و«الموطأ».

(٨) من (م) و«الموطأ».

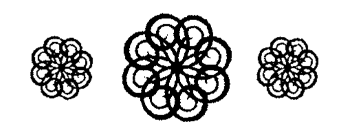
(٩) من «الموطأ».

أَخَذُوا مِنْهُ أَوْ [تَرَكُوا إِنْ](١) **شَاؤُوا. فَإِذَا عُرِضَ عَلَيْهِ هَذَا فَلَمْ يَقْبَلْهُ، فَلَا أَرَىٰ لَهُ شُفْعَةً.**

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ مَضَىٰ هَـٰذَا الْمَعْنَىٰ وَمَا فِيهِ لِسَائِرِ الْعُلَمَاءِ، وَإِنَّمَا هُمْ فِي هَاتَيْنِ الْمَسْأَلَتَيْنِ عَلَىٰ قَوْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: مَا ذَكَرَ(٢) مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَالْآخَرُ: أَنَّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِحِصَّتِهِ، وَيَدَعَ حِصَّةَ شُرَكَائِهِ. فَإِنْ جَاؤُوا كَانُوا عَلَىٰ شُفْعَتِهِمْ إِنْ شَاؤُوا. وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ ذَلِكَ، فَلَا وَجْهَ لِإِعَادَتِهِ.



(١) سقط من (م).

(٢) في (م): «ذكره».

(٢) بَابُ مَا لا تَقَعُ فِيهِ الشُّفْعَةُ

١٣٨٧/ ٤ - مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَالَ: إِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ فِي الْأَرْضِ فَلَا شُفْعَةَ فِيهَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا شُفْعَةَ فِي بِئْرٍ، وَلَا فِي فَحْلِ النَّخْلِ[١][٢].

قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَىٰ هَذَا[٣] الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا شُفْعَةَ فِي طَرِيقٍ، صَلُحَ الْقَسْمُ فِيهَا أَوْ لَمْ يَصْلُحْ.

قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا: أَنَّهُ لَا شُفْعَةَ فِي عَرْصَةِ دَارٍ، صَلُحَ فِيهَا الْقَسْمُ أَوْ لَمْ يَصْلُحْ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ:

أَمَّا [قَوْلُ عُثْمَانَ][٤]: «إِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ فِي الْأَرْضِ فَلَا شُفْعَةَ فِيهَا»: فَإِنَّهُ يَنْفِي الشُّفْعَةَ [فِي ذَلِكَ][٥] لِلْجَارِ[٦].

وَقَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ عِنْدَ حَدِيثِ[٧] النَّبِيِّ ﷺ: «الشُّفْعَةُ فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ فِي الْأَرْضِ فَلَا شُفْعَةَ»[٨]. وَلَا وَجْهَ لِتَكْرَارِ مَا تَقَدَّمَ.

---

(١) بعده في الأصل زيادة: «قال مالك».

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٤٣٩٣، ١٤٤٢٦)، والبيهقي (١١٥٧٦). وإسناده صحيح.

(٣) في (م): «ذلك».

(٤) سقط من(م).

(٥) السابق نفسه.

(٦) في الأصل و(ن): «الخيار» خطأ، والمثبت من (م).

(٧) تحرفت في الأصل إلىٰ: «جميع»، والمثبت من (م).

(٨) تقدم تخريجه.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَلَا شُفْعَةَ فِي بِئْرٍ، وَلَا [فِي](١) فَحْلِ النَّخْلِ»: فَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: الْحَدِيثُ الَّذِي جَاءَ: «**لَا شُفْعَةَ فِي بِئْرٍ**» إِنَّمَا ذَلِكَ فِي بِئْرِ الْأَعْرَابِ.

فَأَمَّا بِئْرُ الزَّرْعِ وَالنَّخْلِ، فَفِي ذَلِكَ الشُّفْعَةُ إِذَا كَانَ النَّخْلُ لَمْ يُقْسَمْ. فَإِنْ قُسِمَ الْحَائِطُ وَتُرِكَ [الْبِئْرُ، فَلَا شُفْعَةَ فِيهَا.

وَكَذَلِكَ إِذَا قُسِمَتْ بُيُوتُ الدَّارِ، وَكَذَلِكَ إِذَا قُسِمَ الْحَائِطُ وَتُرِكَ الْفَحْلُ](٢) وَالْفَحْلَانِ لِلْإِبَّارِ، وَأَكْلِ(٣) الطَّلْعِ، فَإِنَّهُ لَا شُفْعَةَ فِيهَا.

وَكَذَلِكَ إِذَا قُسِمَتْ بُيُوتُ الدَّارِ، وَتُرِكَتِ الْعَرْصَةُ لِلِارْتِفَاقِ، فَبَاعَ أَحَدُ الشُّرَكَاءِ نَصِيبَهُ فِيهَا(٤)، فَلَا شُفْعَةَ فِي ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: يُرِيدُ بِقَوْلِهِ: «بِئْرِ الْأَعْرَابِ»: الْبِئْرَ الَّتِي فِي مَوَاتِ الْأَرْضِ لِسَقْيِ الْمَاشِيَةِ.

[وَالْمِسْقَاةُ](٥) لَيْسَتْ بِئْرًا يُسْقَى بِهَا شَيْءٌ مِنَ الْأَرْضِ وَالشَّجَرِ.

وَذِكَارُ الشَّجَرِ حُكْمُهُ عِنْدَ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ كَحُكْمِ النَّخْلِ.

وَحُكْمُ الْعَيْنِ عِنْدَهُمْ كَحُكْمِ الْبِئْرِ عِنْدَهُمْ سَوَاءٌ، إِنْ كَانَ لَهَا بَيَاضٌ وَزَرْعٌ وَنَخْلٌ، وَبَيْعُ ذَلِكَ كُلِّهِ بَيْعٌ(٦) فِيهِ شُفْعَةٌ دَخَلَتِ الْعَيْنُ فِي ذَلِكَ وَالْبِئْرُ(٧). فَإِذَا انْفَرَدَتِ الْعَيْنُ أَوِ الْبِئْرُ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ، فَلَا شُفْعَةَ فِيهَا [إِذَا بَاعَ أَحَدُهُمْ نَصِيبَهُ مِنْهَا.

وَكَذَلِكَ حُكْمُ الطُّرُقِ وَالْمَرَافِقِ الْمَتْرُوكَةِ لِلِارْتِفَاقِ لَا شُفْعَةَ فِيهَا](٨) إِلَّا أَنْ تَكُونَ

---

(١) سقطت من(م).

(٢) سقطت من(م).

(٣) في(م): «منها».

(٤) في(م): «وأصل».

(٥) سقطت من(م).

(٦) في (م) و(ث) و(ن): «بيعا» خطأ.

(٧) في (م): «دخلت البئر والعين فيها».

(٨) سقط من(م).

تَبَعًا(١) لِمَا فِيهِ شُفْعَةٌ مِنَ الْأَرْضِ وَتَجْمَعُهَا صَفْقَةٌ.

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ، فَإِنَّهُ قَالَ: لَا شُفْعَةَ فِي بِئْرٍ لَا بَيَاضَ لَهَا، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ لَهَا بَيَاضٌ، وَلَا تَحْتَمِلُ الْقِسْمَةَ.

وَلَا شُفْعَةَ عِنْدَهُ إِلَّا فِيمَا تَحْتَمِلُهُ الْقِسْمَةُ(٢) وَتُضْرَبُ فِيهِ الْحُدُودُ.

وَلَا شُفْعَةَ عِنْدَهُ فِي طَرِيقٍ، وَإِنَّمَا الْعَرْصَةُ إِذَا احْتَمَلَتِ الْقِسْمَةَ وَبِيعَ مِنْهَا شَيْءٌ، فَفِيهِ الشُّفْعَةُ عِنْدَهُ، خِلَافَ قَوْلِ مالك.

وَسَوَاءٌ تُرِكَتْ لِلِارْتِفَاقِ أَوْ لَمْ تُتْرَكْ، وَإِنَّمَا أَصْلُهُ: أَنَّ [كُلَّ](٣) مَا كَانَ مِنَ الْأَرَضِينَ يَحْتَمِلُ الْقِسْمَةَ، وَضَرْبَ الْحُدُودِ، وَكَانَ مُشَاعًا، فَفِيهِ الشُّفْعَةُ(٤).

وَأَمَّا الْكُوفِيُّونَ، فَالْقِيَاسُ عَلَىٰ أُصُولِهِمْ: أَلَّا شُفْعَةَ فِي بِئْرٍ، وَلَا فَحْلِ نَخْلٍ.

وَأَمَّا الْعَرْصَةُ، فَقِيَاسُهُمْ: أَنَّ فِيهَا الشُّفْعَةَ؛ لِأَنَّهَا مِنَ الْأَرْضِ الْمُحْتَمِلَةِ لِلْقِسْمَةِ.

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ مَالِكٍ فِي النَّخْلَةِ الْمُطَعَّمَةِ تَكُونُ بَيْنَ الشَّرِيكَيْنِ يَبِيعُ أَحَدُهُمَا حِصَّتَهُ مِنْهَا:

فَذَكَرَ ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ فِي «الْمُدَوَّنَةِ»: أَنَّهُ لَا شُفْعَةَ فِيهَا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَاسَهَا عَلَىٰ فَحْلِ النَّخْلِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَالَ أَشْهَبُ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْمَاجِشُونِ، وَأَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ: فِيهَا الشُّفْعَةُ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَىٰ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: حُجَّتُهُمْ فِي إِيجَابِ الشُّفْعَةِ: أَنَّ النَّخْلَةَ عِنْدَهُمْ مِنْ جِنْسِ مَا فِيهِ الشُّفْعَةُ.

---

(١) تحرفت في (م) و(ث) إلىٰ: «بيعا».

(٢) في(م): «يحمل القسمة».

(٣) سقطت من (م).

(٤) في الأصل و(ن): «القسمة» خطأ، والمثبت من (م).

وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي الْحَائِطِ الْمُثْمِرِ [مِنَ الشَّجَرِ](١)، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَوْضِعٌ لِزِرَاعَةٍ وَكَانَ مُشَاعًا: أَنَّ الشُّفْعَةَ فِيمَا بِيعَ مِنْهُ، [وَحُكْمُ النَّخْلَةِ الْوَاحِدَةِ - عِنْدَهُمْ - كَحُكْمِ الْحَائِطِ كُلِّهِ](٢).

وَاخْتَلَفُوا فِي(٣) هَذَا الْبَابِ فِي أَشْيَاءَ:

مِنْهَا: الرَّحَا:

[فَفِي «الْمُدَوَّنَةِ»](٤) قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: الشُّفْعَةُ فِي الْأَرْضِ، وَلَا شُفْعَةَ فِيهَا، كَمَا لَوْ بِيعَتْ مُنْفَرِدَةً دُونَ شَيْءٍ مِنَ الْأَرْضِ، لَمْ تَكُنْ فِيهَا شُفْعَةٌ.

وَرَوَى أَبُو زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَقَالَ: يَقْضِي الثَّمَنَ عَلَى الْأَرْضِ وَالرَّحَا، وَذَكَرَ أَنَّهُ كَالشِّقْصِ يُبَاعُ مَعَ عَبْدٍ.

وَقَالَ أَشْهَبُ: لِلشَّرِيكِ(٥) الشُّفْعَةُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ، وَقَالَ: أَلَا تَرَى أَنَّ الشُّفْعَةَ تَكُونُ فِي [رَقِيقِ الْحَائِطِ، فَكَيْفَ بِالرَّحَا مَعَ الْأَرْضِ!

وَبِقَوْلِ أَشْهَبَ قَالَ سَحْنُونٌ.

وَاخْتَلَفُوا مِنْ ذَلِكَ فِي](٦) الْأَنْدَرِ إِذَا بَاعَ أَحَدُ الشُّرَكَاءِ نَصِيبَهُ مِنْهُ:

فَذَكَرَ الْعُتْبِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَشْهَبَ، وَابْنِ وَهْبٍ: أَنَّ فِيهِ الشُّفْعَةَ، وَهُوَ كَغَيْرِهِ مِنَ الْأَرْضِ.

وَقَالَ أَشْهَبُ: لَا شُفْعَةَ فِي الْأَنْدَرِ، وَكَذَلِكَ الْأَقْبِيَةُ لَا شُفْعَةَ فِيهَا إِذَا بِيعَتْ. قَالَ: وَالْأَنْدَرُ عِنْدِي مِثْلُ الْأَقْبِيَةِ.

---

(١) في الأصل و(ن): «بالشجر» خطأ.

(٢) سقط من (م).

(٣) في (م): «من».

(٤) سقط من (م).

(٥) في (م): «للشركاء».

(٦) سقط من (م).

وَاخْتَلَفُوا مِنْ ذَلِكَ أَيْضًا فِي الْحَمَّامِ:

فَقَالَ مَالِكٌ: فِيهِ الشُّفْعَةُ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: لَا شُفْعَةَ فِيهِ.

وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ: رَوَىٰ ابْنُ الْقَاسِمِ، وَابْنُ أَبِي أُوِيسٍ[١]، [عَنْ مَالِكٍ: أَنَّ فِيهِ الشُّفْعَةَ.

قَالَ: وَذَكَرَ أَحْمَدُ بْنُ الْمُعَذَّلِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ][٢]، عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ لَا شُفْعَةَ فِيهِ.

قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: وَأَنَا أَرَىٰ فِيهِ الشُّفْعَةَ.

قَالَ[٣] إِسْمَاعِيلُ: وَرَوَىٰ ابْنُ الْقَاسِمِ، [عَنْ مَالِكٍ][٤]: أَنَّ الْحَمَّامَ يُقْسَمُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: كَانَ أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنُ لُبَابَةَ[٥] يُفْتِيَانِ بِالشُّفْعَةِ فِي الْحَمَّامِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي الثَّمَرَةِ تُبَاعُ مُنْفَرِدَةً دُونَ الْأَصْلِ:

فَقَالَ مَالِكٌ، وَابْنُ الْقَاسِمِ، وَأَشْهَبُ: فِيهَا الشُّفْعَةُ؛ لِأَنَّهَا تُقْسَمُ بِالْحُدُودِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَا مِنْ مَذَاهِبِهِمْ فِي قِسْمَةِ الثِّمَارِ فِي رُؤُوسِ الْأَشْجَارِ.

وَرَوَىٰ أَبُو جَعْفَرٍ الدِّمْيَاطِيُّ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ: أَنَّهُمَا كَانَا لَا يَرَيَانِ فِيهَا الشُّفْعَةَ.

وَاخْتَلَفُوا - أَيْضًا - فِي الشُّفْعَةِ فِي: الْكِرَاءِ فِي[٦] الدُّورِ، وَالرِّبَاعِ[٧]، وَالْأَرَضِينَ،

---

(١) في الأصل: «إدريس» خطأ، والمثبت من (م).

(٢) سقط من (م).

(٣) بعده في الأصل و(ن) زيادة: «ابن».

(٤) سقط من (م) و(ث).

(٥) تحرف في (ث) إلىٰ: «لبانة». وانظر: «التمهيد» (٥/ ١٩٣).

(٦) في (ث): «أو» خطأ.

(٧) تحرفت في الأصل إلىٰ: «والهج»، والمثبت من (م).

[وَفِي الْمُسَاقَاةِ](١)، وَفِي الدَّيْنِ: هَلْ يَكُونُ(٢) الْمَدِينُ(٣) أَحَقَّ بِهَا؟

وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ كُلَّهُ فِي كِتَابِ اخْتِلَافِهِمْ.

وَحَدِيثُ ابْنُ شِهَابٍ يَنْفِي الشُّفْعَةَ وَيُسْقِطُهَا، إِلَّا فِي الْمُشَاعِ مِنَ الْأَرَضِينَ وَالرِّبَاعِ، حَيْثُ يُمْكِنُ ضَرْبُ الْحُدُودِ، وَتَصْرِيفُ الطُّرُقِ. وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

قَالَ مَالِكٌ - فِي رَجُلٍ اشْتَرَىٰ شِقْصًا مِنْ دَارٍ [مُشْتَرِكَةٍ](٤)، عَلَىٰ أَنَّهُ [فِيهَا](٥) بِالْخِيَارِ، فَأَرَادَ شُرَكَاءُ الْبَائِعِ أَنْ يَأْخُذُوا مَا بَاعَ شَرِيكُهُمْ بِالشُّفْعَةِ قَبْلَ أَنْ يَخْتَارَ الْمُشْتَرِي: إِنَّ ذَلِكَ لَا يَكُونُ لَهُمْ حَتَّىٰ يَأْخُذَ الْمُشْتَرِي، وَيَثْبُتَ لَهُ الْبَيْعُ، فَإِذَا وَجَبَ(٦) لَهُ الْبَيْعُ فَلَهُمُ الشُّفْعَةُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَا فَرْقَ عِنْدَ مَالِكٍ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، كَانَ الْبَائِعُ بِالْخِيَارِ أَوْ كَانَ الْمُشْتَرِي.

وَلَا أَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ الْفُقَهَاءِ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْخِيَارُ لِلْبَائِعِ: أَنَّ الشُّفْعَةَ لَا تَجِبُ لِلشَّفِيعِ حَتَّىٰ تَنْقَضِيَ أَيَّامُ الْخِيَارِ، وَيَصِيرَ الشِّقْصُ إِلَىٰ الْمُشْتَرِي، فَحِينَئِذٍ يَشْفَعُ الشَّفِيعُ إِنْ أَرَادَ، لَا قَبْلَ ذَلِكَ.

وَاخْتَلَفُوا فِيمَا إِذَا كَانَ الْخِيَارُ لِلْمُشْتَرِي خَاصَّةً:

فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: وَمَنِ اشْتَرَىٰ شِقْصًا - عَلَىٰ أَنَّهُمَا جَمِيعًا بِالْخِيَارِ أَوِ الْبَائِعَ بِالْخِيَارِ - فَلَا شُفْعَةَ حَتَّىٰ يُسَلِّمَ الْبَائِعُ.

وَإِنْ كَانَ الْخِيَارُ لِلْمُشْتَرِي دُونَ الْبَائِعِ، فَقَدْ خَرَجَ الشِّقْصُ الْمَبِيعُ مِنْ مِلْكِ الْبَائِعِ،

---

(١) سقط من (م).

(٢) في الأصل: «يكونوا» خطأ، والمثبت من (م).

(٣) في (م) و(ث): «المديان» خطأ.

(٤) من «الموطأ».

(٥) من «الموطأ».

(٦) في (م): «ثبت».

فَفِيهِ الشُّفْعَةُ.

وَعَلَىٰ هَذَا - أَيْضًا - مَذْهَبُ الْكُوفِيِّينَ.

ذَكَرَ الطَّحَاوِيُّ عَنْهُمْ، قَالَ: مَنْ بَاعَ دَارًا مِنْ رَجُلٍ، عَلَىٰ أَنَّهُ بِالْخِيَارِ فِي بَيْعِهَا أَيَّامًا ثَلَاثَةً، لَمْ يَكُنْ لِلشَّفِيعِ أَخْذُهَا بِالشُّفْعَةِ حَتَّىٰ يَسْقُطَ(١) الْخِيَارُ، فَيَجُوزُ(٢) الْبَيْعُ فِيهَا. وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْبَائِعُ بِالْخِيَارِ فِيهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، كَانَ لِلشَّفِيعِ أَخْذُهَا بِالشُّفْعَةِ، وَكَانَ أَخْذُهُ إِيَّاهَا قَطْعًا بِخِيَارِ الْمُشْتَرِي، وَإِمْضَاءَ الْبَيْعِ فِيهَا.

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ مَالِكٍ فِي الشَّرِيكِ يَبِيعُ نَصِيبَهُ مِنْ دَارٍ لَهُ فِيهَا شُرَكَاءُ بِالْخِيَارِ، ثُمَّ [يَبِيعُ بَعْضُ أَشْرَاكِهِ [نَصِيبَهُ](٣) بَيْعًا بَتْلًا:

فَفِي «الْمُدَوَّنَةِ»: إِنْ قَبِلَ الْمُشْتَرِي فَالسِّلْعَةُ لِلْبَائِعِ بِالْخِيَارِ.

وَقَالَ سَحْنُونٌ: الشُّفْعَةُ فِي الْمَبِيعِ بِالْخِيَارِ لِلْمُشْتَرِي بَعْدَ ذَلِكَ بَتْلًا.

وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الْبَرْقِيُّ، [وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ(٤) الْحَكَمِ](٥): حُكْمُ الشُّفْعَةِ فِي الشِّقْصِ الْمَبِيعِ بَتْلًا لِلْبَائِعِ بِالْخِيَارِ لِأَنَّ الشِّقْصَ كَانَ لَهُ وَمِنْهُ ضَمَانُهُ فَإِنْ سَلَّمَ فَلِلْمُشْتَرِي وَلَا تُبَالِ(٦) لِمَنْ كَانَ الْخِيَارُ مِنْهُمَا.

وَبِهَذَا الْقَوْلِ يَقُولُ ابْنُ الْمَاجِشُونِ، وَأَشْهَبُ.

وَقَالَ مَالِكٌ - فِي الَّذِي يَشْتَرِي أَرْضًا فَتَمْكُثُ فِي يَدَيْهِ حِينًا، ثُمَّ يَأْتِي رَجُلٌ فَيُدْرِكُ فِيهَا حَقًّا بِمِيرَاثٍ: إِنَّ لَهُ فِيهَا الشُّفْعَةَ إِنْ ثَبَتَ حَقُّهُ، وَإِنَّ مَا أَغَلَّتِ الْأَرْضُ مِنْ غَلَّةٍ فَهِيَ لِلْمُشْتَرِي [الْأَوَّلِ](٧) إِلَىٰ يَوْمِ يَثْبُتُ حَقُّ الْآخَرِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ [ضَمِنَهَا لَوْ هَلَكَ](٨) مَا

(١) في (م): «ينقطع».

(٢) في (م): «ويجوز».

(٣) سقطت من الأصل، والمثبت من (م).

(٤) «عبد»: سقطت من (ث).

(٥) في (م): «وابن عبد الحكم».

(٦) في (م) و(ث): «تبالي» خطأ.

(٧) من «الموطأ».

(٨) في الأصل: «ضمنها بريا لو هالت»! والمثبت من «الموطأ».

كَانَ فِيهَا مِنْ غِرَاسٍ، أَوْ ذَهَبَ بِهَا سَيْلٌ.

[قَالَ](١): فَإِنْ طَالَ [الزَّمَانُ](٢)، أَوْ هَلَكَ الشُّهُودُ، أَوْ مَاتَ الْبَائِعُ أَوِ الْمُشْتَرِي، أَوْ هُمَا حَيَّانِ فَنُسِيَ أَصْلُ الْبَيْعِ وَالِاشْتِرَاءِ لِطُولِ الزَّمَانِ، فَإِنَّ الشُّفْعَةَ تَنْقَطِعُ، وَيَأْخُذُ حَقَّهُ الَّذِي ثَبَتَ لَهُ. وَإِنْ كَانَ أَمْرُهُ عَلَىٰ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ فِي حَدَاثَةِ الْعَهْدِ وَقُرْبِهِ، وَأَنَّهُ يَرَىٰ أَنَّ الْبَائِعَ غَيَّبَ الثَّمَنَ وَأَخْفَاهُ لِيَنْقَطِعَ بِذَلِكَ(٣) حَقُّ صَاحِبِ الشُّفْعَةِ، قُوِّمَتِ الْأَرْضُ عَلَىٰ قَدْرِ مَا يُرَىٰ أَنَّهُ ثَمَنُهَا، [فَيَصِيرُ ثَمَنُهَا](٤) إِلَىٰ ذَلِكَ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَىٰ مَا زَادَتِ الْأَرْضُ مِنْ بِنَاءٍ، أَوْ غَرْسٍ، أَوْ عِمَارَةٍ، فَيَكُونُ عَلَىٰ مَا يَكُونُ عَلَيْهِ مَنِ ابْتَاعَ الْأَرْضَ بِثَمَنٍ مَعْلُومٍ، ثُمَّ بَنَىٰ فِيهَا وَغَرَسَ، ثُمَّ أَخَذَهَا صَاحِبُ الشُّفْعَةِ بَعْدَ ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَمَّا قَوْلُهُ فِي الْمُسْتَحِقِّ بِمِيرَاثٍ نَصِيبًا فِي أَرْضٍ: أَنَّ لَهُ الشُّفْعَةَ فَإِنَّ الْخِلَافَ فِي ذَلِكَ قَدِيمٌ:

فَمَنْ أَوْجَبَ الشُّفْعَةَ لَهُ: زَعَمَ أَنَّهُ كَانَ حَقًّا لَهُ مَا أَظْهَرَهُ شُهُودُهُ، فَصَارَ بِمَنْزِلَةِ شَرِيكٍ ظَاهِرِ الْمِلْكِ [فِي ذَلِكَ.

وَكَذَلِكَ الْمُسْتَحِقُّ](٥) بَاعَ شَرِيكُهُ نَصِيبَهُ فِي أَرْضٍ مُشَاعَةٍ(٦) بَيْنَهُمَا، فَلَا خِلَافَ أَنَّ لَهُ الشُّفْعَةَ فِي ذَلِكَ.

وَكَذَلِكَ الْمُسْتَحِقُّ؛ لِأَنَّهُ بِتَقَدُّمِ مِلْكِهِ اسْتَحَقَّ [مَا اسْتَحَقَّ](٧).

وَمَنْ قَالَ: لَا شُفْعَةَ لَهُ: زَعَمَ أَنَّ الْمُسْتَحِقَّ إِنَّمَا يَثْبُتُ لَهُ الْمِلْكُ يَوْمَ اسْتَحَقَّ، فَلَا شُفْعَةَ لَهُ فِيمَا كَانَ لَهُ قَبْلَ ذَلِكَ.

---

(١) سقطت من (م).
(٢) السابق نفسه.
(٣) في الأصل: «ذلك» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».
(٤) سقط من (م).
(٥) سقط من (م).
(٦) في الأصل و(ن): «مبتاعة» خطأ، والمثبت من (م).
(٧) سقط من (م).

أَلَّا تَرَىٰ أَنَّهُ لَا يَأْخُذُ الْغَلَّةَ مِنَ الْمُشْتَرِي، وَلَا مِنَ الْبَائِعِ الْجَاحِدِ لَهُ.

وَكَذَلِكَ لَوِ اسْتَحَقَّ الْعَبْدُ حُرِّيَّةً عَلَىٰ مَوْلَاهُ، وَالْمَوْلَىٰ جَاحِدٌ لَهَا، فَلَمَّا قَامَتْ بِالْعَبْدِ بَيِّنَةٌ بِالْحُرِّيَّةِ قُضِيَ لَهُ بِهَا، وَلَمْ يَلْزَمِ الْمَوْلَىٰ خَرَاجُهُ وَقِيمَةُ خِدْمَتِهِ؛ لِأَنَّهُ جَاحِدٌ لِمَا شَهِدَتْهُ الشُّهُودُ. وَإِنَّمَا تَجِبُ شَهَادَتُهُمْ حُكْمًا ظَاهِرًا مِنْ يَوْمِ شَهِدُوا، وَحَكَمَ الْحَاكِمُ بِشَهَادَتِهِمْ.

وَالْقَائِلُونَ بِالْقَوْلِ الْأَوَّلِ يُوجِبُونَ لِلْمُسْتَحِقِّ الْخَرَاجَ أَوِ[1] الْغَلَّةَ فِيمَا يَسْتَحِقُّهُ. وَيَأْتِي الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ، فِي مَوْضِعِهِ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «فَإِنْ طَالَ الزَّمَانُ، أَوْ هَلَكَ الشُّهُودُ، أَوْ مَاتَ الْبَائِعُ أَوِ الْمُشْتَرِي» إِلَىٰ آخِرِ كَلَامِهِ فِي الْفَصْلِ:

فَإِنَّ طُولَ الزَّمَانِ لِمَنْ كَانَ غَائِبًا، وَقَامَتْ بَيِّنَتُهُ بِمَا يُوجِبُ لَهُ الشُّفْعَةَ.

وَقَدْ[2] مَضَىٰ الْقَوْلُ فِي شُفْعَةِ الْغَائِبِ، وَمَا قَالَهُ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ فِي ذَلِكَ، وَالْخِلَافُ فِيهِ كَلَا خِلَافٍ.

وَأَمَّا هَلَاكُ الشُّهُودِ، فَلَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونُوا شُهُودًا عَلَىٰ الْبَيْعِ فَهَلَكُوا، أَوِ الْمُشْتَرِي وَالْبَائِعُ يَتَجَاحَدَانِ وَلَا بَيِّنَةَ هُنَاكَ، فَلَا شُفْعَةَ فِي ذَلِكَ، [أَوْ][3] أَنْ يَكُونَ الشُّهُودُ عَلَىٰ مَبْلَغِ الثَّمَنِ هَلَكُوا، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُشْتَرِي، وَإِنْ خَالَفَهُ الشَّفِيعُ.

وَقَدْ مَضَتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ - أَيْضًا - بِخِلَافِهَا[4].

وَكَذَلِكَ مَوْتُ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي لِمَنْ كَانَ لَهُ الْقِيَامُ بِالشُّفْعَةِ لَا يَضُرُّ.

قَالَ مَالِكٌ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ مِنْ «الْمُوَطَّأِ»: وَالشُّفْعَةُ ثَابتة فِي مَالِ الْمَيِّتِ، كَمَا هِيَ فِي مَالِ الْحَيِّ.

---

(١) في الأصل و(ن): «و» خطأ، والمثبت من (م).

(٢) في (م): «فقد».

(٣) من المحقق.

(٤) في (م): «بما فيها».

وَقَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِي: هَلْ تُورَّثُ الشُّفْعَةُ؟ وَذَكَرْنَا الِاخْتِلَافَ فِي ذَلِكَ.

فَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ[١] وَغَيْرُهُ: الشُّفْعَةُ لَا تُورَّثُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَيِّتُ طَالِبًا لَهَا[٢].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: الشُّفْعَةُ تُورَّثُ عِنْدَ كُلِّ مَنْ يُوَرَّثُ عِنْدَهُ [فِي][٣] الْخِيَارِ [وَ][٤] فِي الْبَيْعِ، وَمَنْ لَا يُوَرَّثُ عِنْدَهُ الْخِيَارُ لَمْ[٥] تُورَّثْ عِنْدَهُ[٦] الشُّفْعَةُ.

وَقَدْ مَضَىٰ ذَلِكَ فِي «كِتَابِ الْبُيُوعِ».

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي الْمُشْتَرِي وَالْبَائِعِ أَوْ هُمَا حَيَّانِ: « فَلْيَبْتَنِي أَصْلَ الْبَيْعِ وَالِاشْتِرَاءِ لِطُولِ الزَّمَانِ فَإِنَّ الشُّفْعَةَ تَنْقَطِعُ وَيَأْخُذُ - [يَعْنِي][٧]: الْمُسْتَحِقَّ - حَقَّهُ الَّذِي ثَبَتَ لَهُ فَقَطْ»، فَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ مِنْهُمْ مَنْ لَا يَرَىٰ لِلْمُسْتَحِقِّ شُفْعَةً، وَمِنْهُمْ مَنْ رَآهَا عَلَىٰ مَا وَصَفْنَا، وَهُمْ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَىٰ قَوْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يَشْفَعُ بِقِيمَةِ الشِّقْصِ، كَمَا لَوْ جَهِلَا الثَّمَنَ بِحَدَاثَةِ الْوَقْتِ سَوَاءً.

وَكَانَ مَالِكٌ وَمَنْ تَابَعَهُ: لَا يَرَوْنَ الشُّفْعَةَ عِنْدَ جَهْلِ الثَّمَنِ إِذَا طَالَ الزَّمَانُ، وَنُسِيَ الْبَيْعُ، وَيَرَوْنَهَا وَاجِبَةً فِي حَدَاثَةِ الْعَهْدِ.

وَقَوْلُهُ: «أَوْ لِمَا يَرَىٰ أَنَّ الْبَائِعَ غَيَّبَ ذِكْرَ الثَّمَنِ وَأَخْفَاهُ لِيَقْطَعَ بِذَلِكَ حَقَّ صَاحِبِ الشُّفْعَةِ»، فَحِينَئِذٍ يَرَوْنَ الشُّفْعَةَ فِي الشِّقْصِ بِقِيمَتِهِ عَلَىٰ مَا فِي «الْمُوَطَّأ».

وَقَالَ بِهِ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ.

وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدُوسٍ، عَنِ ابْنِ الْمَاجِشُونِ، قَالَ: إِذَا مَاتَ الْمُشْتَرِي، وَأَتَىٰ الشَّفِيعُ

---

(١) في (م): «وقال أحمد».

(٢) في الأصل: «بها»، والمثبت من (م).

(٣) سقطت من (ث).

(٤) السابق نفسه.

(٥) في (ث): «فقد» خطأ.

(٦) في (م): «عنه».

(٧) سقطت من (م).

يَطْلُبُ مِنْ وَرَثَتِهِ الشُّفْعَةَ مَعَ[1] طُولِ الزَّمَانِ، وَقَدْ جَهِلَ الثَّمَنَ: حَلَفَ الْوَرَثَةُ مَا عِنْدَهُمْ عِلْمٌ، وَلَمْ تَكُنْ شُفْعَةً.

قَالَ: وَلَوْ أَنَّ الْمُشْتَرِيَ قَالَ: لَا أَدْرِي بِكَمِ اشْتَرَيْتُ؟ حَلَفَ وَشَفَعَ بِالْقِيمَةِ.

قَالَ: فَإِنْ أَبَىٰ أَنْ يَحْلِفَ فَقَدْ مَضَتْ مِنْ أَصْحَابِنَا فِيهِ قَضِيَّةٌ[2]: أَنَّهُ يَأْخُذُهَا الشَّفِيعُ، ثُمَّ يَقُولُ لِلْمُشْتَرِي: اطْلُبْ حَقَّكَ مِمَّنْ شِئْتَ، أَوْ تَحْلِفُ فَتَأْخُذُ مِنْهُ قِيمَةَ الشِّقْصِ.

فَإِنْ قَالَ الشَّفِيعُ: لَا أَقْبِضُهُ، لَعَلَّ ثَمَنَهُ يَكُونُ كَثِيرًا، وَلَا يَقْدِرُ [عَلَىٰ ثَمَنِهِ][3]، فَلَا بُدَّ - حِينَئِذٍ - أَنْ يَحْلِفَ أَوْ يُسْجَنَ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَالشُّفْعَةُ ثَابِتَةٌ فِي مَالِ الْمَيِّتِ فَهِيَ فِي مَالِ الْحَيِّ، فَإِنْ خَشِيَ أَهْلُ الْمَيِّتِ أَنْ يَنْكَسِرَ مَالُ الْمَيِّتِ فَقَسَمُوا، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ فِيهِ شُفْعَةٌ»:

[فَقَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِي وِرَاثَةِ الشُّفْعَةِ، وَفِي أَنَّ كُلَّ مَقْسُومٍ لَا شُفْعَةَ فِيهِ عِنْدَ مَنْ لَا يَقُولُ بِالشُّفْعَةِ لِلْجَارِ، أَوْ مِنْ أَجْلِ الِاشْتِرَاكِ فِي الطَّرِيقِ][4].

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا شُفْعَةَ عِنْدَنَا فِي عَبْدٍ، وَلَا وَلِيدَةٍ، وَلَا بَعِيرٍ، وَلَا بَقَرَةٍ، وَلَا شَاةٍ، وَلَا فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ، وَلَا فِي ثَوْبٍ، وَلَا فِي بِئْرٍ لَيْسَ لَهَا بَيَاضٌ. إِنَّمَا الشُّفْعَةُ فِيمَا [يَصْلُحُ أَنَّهُ][5] يَنْقَسِمُ، وَتَقَعُ فِيهِ الْحُدُودُ مِنَ الْأَرْضِ، فَأَمَّا مَا لَا يَصْلُحُ فِيهِ الْقَسْمُ فَلَا شُفْعَةَ فِيهِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: عَلَىٰ هَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَالْكُوفِيِّينَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذَلِكَ كُلُّهُ، وَالْحُجَّةُ لَهُ، وَالْحَمْدُ للهِ كَثِيرًا.

---

(١) في (م): «بعد».

(٢) تحرفت في الأصل إلىٰ: «فضيلة»، والمثبت من (م).

(٣) في (م): «عليه».

(٤) سقط من (م).

(٥) من «الموطأ».

وَقَدْ شَذَّتْ طَائِفَةٌ، فَأَوْجَبَتِ[١] الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ شَيْءٍ، [وَرَوَتْ رِوَايَاتٍ فِي ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ][٢].

مِنْهَا: مَا ذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، [قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الشَّرِيكُ شَفِيعٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ**» [٣]][٤].

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَقِيُّ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رُفَيْعٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ: فِي الْأَرْضِ، وَالدَّارِ، وَالْجَارِيَةِ، وَالدَّابَّةِ[٥].

فَقَالَ عَطَاءٌ: إِنَّمَا الشُّفْعَةُ فِي الْأَرْضِ، وَالدَّارِ[٦].

وَقَالَ[٧] ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: تَسْمَعُنِي - لَا أُمَّ لَكَ - أَقُولُ[٨]: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَتَقُولُ[٩] هَذَا!!

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا الْحَدِيثُ مُرْسَلٌ، وَلَيْسَ لَهُ إِسْنَادٌ غَيْرَ هَذَا - فِيمَا عَلِمْتُ - وَمَنْ قَالَ بِمَرَاسِيلِ الثِّقَاتِ لَزِمَهُ الْقَوْلُ بِهِ.

وَأَمَّا مِنْ جِهَةِ النَّظَرِ: فَالْمُشْتَرِي مَالِكٌ لِمَا اشْتَرَىٰ، فَلَا يَخْرُجُ مِلْكُهُ عَنْ يَدِهِ إِلَّا بِكِتَابٍ[١٠]، أَوْ سُنَّةٍ ثَابِتَةٍ، أَوْ إِجْمَاعٍ. وَلَا إِجْمَاعَ فِي هَذَا، بَلِ الْأَكْثَرُ عَلَىٰ خِلَافِهِ [فِي

---

(١) في (م): «فقالت».
(٢) في (م): «وروت روايات في ذلك عن النبي ﷺ».
(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٤٤٣٠)، والبيهقي (١١٦٠٠) عن ابن أبي مليكة مرسلًا.
(٤) في (م): «أن رسول الله ﷺ قضىٰ».
(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٢٧٥٥) عن ابن أبي مليكة مرسلًا.
(٦) في (م): «والدور».
(٧) في الأصل و(م) و(ن): «فقال» وأثبتنا الأولىٰ.
(٨) في (م): «أقول لك».
(٩) في (ث): «ويقول» خطأ.
(١٠) في (م): «إلا بحجة من كتاب».

هَذَا الْحَدِيثِ](١).

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ: قُلْتُ لِأَيُّوبَ: أَتَعْلَمُ أَحَدًا كَانَ يَجْعَلُ فِي الْحَيَوَانِ شُفْعَةً؟ قَالَ: لَا.

[قَالَ مَعْمَرٌ: وَلَا أَعْلَمَ أَحَدًا جَعَلَ فِي الْحَيَوَانِ شُفْعَةً](٢).

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا ابْنُ سَمْعَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، [عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ](٣)، قَالَ: لَيْسَ فِي الْحَيَوَانِ شُفْعَةٌ.

[قَالَ: وَأَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ: لَا شُفْعَةَ إِلَّا فِي ذَلِكَ؛ دَارٍ، أَوْ أَرْضٍ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، قَالَ: لَا شُفْعَةَ إِلَّا فِي الْأَرْضِ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ، قَالَ: فِي الْمَاءِ الشُّفْعَةُ](٤).

قَالَ مَعْمَرٌ: وَلَمْ يُعْجِبْنِي مَا قَالَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ رَأَىٰ قَوْمٌ مِنَ(٥) الْعُلَمَاءِ الشُّفْعَةَ فِي الدَّيْنِ، وَفِي الْمُكَاتَبِ يُبَاعُ مَا عَلَيْهِ، فَقَالُوا: الْمِدْيَانُ وَالْمُكَاتِبُ أَوْلَىٰ بِذَلِكَ إِذَا أَعْطَىٰ الْمُشْتَرِي مَا أُرِيَ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، [قَالَ: لَمْ أَرَ الْقُضَاةَ إِلَّا يَقْضُونَ فِيمَنِ اشْتَرَىٰ دَيْنًا عَلَىٰ رَجُلٍ، فَصَاحِبُ الدَّيْنِ أَوْلَىٰ بِهِ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ](٦): أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَضَىٰ فِي مُكَاتَبٍ اشْتَرَىٰ مَا عَلَيْهِ بِعَرْضٍ، فَجَعَلَ الْمَكَاتِبُ أَوْلَىٰ بِنَفْسِهِ، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

---

(١) سقط من (م).

(٢) السابق نفسه.

(٣) من «مصنف عبد الرزاق» (١٤٤٣٤).

(٤) سقط من (م).

(٥) في (م): «رأىٰ بعض».

(٦) السابق نفسه.

«مَنِ ابْتَاعَ دَيْنًا عَلَىٰ رَجُلٍ، فَصَاحِبُ الدَّيْنِ أَوْلَىٰ، إِذَا أَدَّىٰ مِثْلَ الَّذِي أَدَّىٰ صَاحِبُهُ»(١).

قَالَ: وَحَدَّثَنِي الْأَسْلَمِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَىٰ بِالشُّفْعَةِ فِي الدَّيْنِ. وَهُوَ الرَّجُلُ يَبِيعُ دَيْنًا لَهُ عَلَىٰ رَجُلٍ، فَيَكُونُ صَاحِبُ الدَّيْنِ أَحَقَّ بِهِ(٢).

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ:

فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: لَا شُفْعَةَ فِي الدَّيْنِ، وَلَا يَكُونُ الْمِدْيَانُ أَحَقَّ بِهِ.

وَقَالَ أَشْهَبُ: هُوَ أَحَقُّ بِهِ بِالضَّرَرِ(٣) الدَّاخِلِ عَلَيْهِ، وَيَأْخُذُهُ بِقِيمَةِ الْعَرْضِ إِنْ كَانَ الثَّمَنُ عَرْضًا، أَوْ بِمِثْلِ الْعَيْنِ إِنْ كَانَ عَيْنًا كَالْمُكَاتَبِ. وَإِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْمُكَاتَبِ لِحُرْمَةِ الْعِتْقِ، أَلَّا تَرَىٰ أَنَّ التَّقْوِيمَ وَالِاسْتِهَامَ يَجِبُ عَلَىٰ الشَّرِيكِ إِذَا أَعْتَقَ نَصِيبَهُ، وَأَنَّ الْعِتْقَ بِيَدِ أَعْلَىٰ سَائِرِ الْوَصَايَا.

قَالَ: فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّ الْبَائِعَ مِمَّنْ دَخَلَ مَدْخَلَهُ؛ كَالشَّرِيكَيْنِ(٤) فِي الْعَبْدِ، [بَاعَ شَرِيكٌ](٥)، وَدَخَلَ شَرِيكٌ، قِيلَ لَهُ: إِنَّ الْعَبْدَ الْمُشْتَرَكَ فِيهِ إِنْ رَأَىٰ الشَّرِيكُ مَا يَضُرُّهُ دَعَا شَرِيكَهُ إِلَىٰ الْبَيْعِ مَعَهُ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الدَّيْنُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الْأَصْلَ الْمُجْتَمَعَ عَلَيْهِ: أَنَّهُ لَا يَحِلُّ مَالُ(٦) امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا عَنْ طِيبِ نَفْسٍ [مِنْهُ](٧)، وَأَنَّ التِّجَارَةَ لَا تَجُوزُ إِلَّا عَنْ تَرَاضٍ، فَلَا يَخُصُّ مِنْهَا فِي الْأَصْلِ شَيْءٌ إِلَّا بِمِثْلِهِ، مِنَ الْأُصُولِ الَّتِي يَجِبُ التَّسْلِيمُ لَهَا.

وَحَدِيثُ الشُّفْعَةِ لِلشَّرِيكِ - فِي الدُّورِ وَالْأَرَضِينَ - حَدِيثٌ مُتَّفَقٌ عَلَىٰ [الْقَوْلِ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٤٤٣٢، ١٥٧٩١) عن عمر بن عبد العزيز مرسلًا.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٤٤٣٣) عن عمر بن عبد العزيز مرسلًا.

(٣) في (م): «للضرر».

(٤) في (م): «كالشريك».

(٥) سقط من (م).

(٦) في الأصل و(ن): «أمر» خطأ، والمثبت من (م).

(٧) سقطت من (م) و(ث).

وَ][1]الْعَمَلِ بِهِ، [وَسَائِرِ مَا اخْتُلِفَ فِيهِ][2].

وَلَيْسَ فِي الِاخْتِلَافِ حُجَّةٌ، فَالْوَاجِبُ الْوُقُوفُ عِنْدَ[3] الْيَقِينِ، وَلَا يَخْرُجُ عَنْهُ إِلَّا إِلَىٰ يَقِينٍ مِثْلِهِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ[4].

قَالَ مَالِكٌ: وَمَنِ اشْتَرَىٰ أَرْضًا فِيهَا شُفْعَةٌ لِنَاسٍ حُضُورٍ، فَلْيَرْفَعْهُمْ إِلَىٰ السُّلْطَانِ. فَإِمَّا أَنْ يَأْخُذُوا، وَإِمَّا أَنْ يُسَلِّمَ لَهُ السُّلْطَانُ. فَإِنْ تَرَكَهُمْ فَلَمْ يَرْفَعْ أَمْرَهُمْ إِلَىٰ السُّلْطَانِ، وَقَدْ عَلِمُوا بِالشِّرَاءِ، فَتَرَكُوا ذَلِكَ حَتَّىٰ طَالَ زَمَانُهُ، ثُمَّ جَاؤُوا يَطْلُبُونَ شُفْعَتَهُمْ، فَلَا أَرَىٰ ذَلِكَ لَهُمْ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا قَوْلٌ مُجْمَلٌ، إِلَّا أَنَّ ظَاهِرَهُ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ مَا قَرُبَ مِنَ الْأَمَدِ لِطَالِبِ الشُّفْعَةِ لَمْ يَضُرَّهُ قُعُودُهُ عَنِ الطَّلَبِ، إِذَا قَامَ فِيمَا لَمْ يَطُلْ مِنَ الزَّمَانِ، فَإِنْ طَالَ فَلَا قِيَامَ لَهُ، وَلَمْ يَحِدَّ فِي الطُّولِ حَدًّا، وَلَا وَقَّتَ [فِي «مُوَطَّئِهِ»][5] وَقْتًا.

وَقَدِ اخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ عَنْهُ فِي ذَلِكَ وَأَصْحَابِهِ.

فَرَوَىٰ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْهُ: السَّنَةُ لَيْسَتْ بِالْكَثِيرِ، وَهُوَ عَلَىٰ حَقِّهِ.

وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَىٰ: السَّنَةُ وَنَحْوُهَا.

وَرَوَىٰ أَشْهَبُ، [عَنِ الثِّقَاتِ][6]، عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ قَالَ: الشُّفْعَةُ لِلْحَاضِرِ تَنْقَطِعُ بِمُرُورِ السَّنَةِ.

وَرَوَىٰ ابْنُ الْمَاجِشُونِ، [عَنْ مَالِكٍ][7]: أَنَّ الْخَمْسَةَ الْأَعْوَامِ لَيْسَتْ[8] بِكَثِيرٍ[9]،

---

(١) سقط من (م).

(٢) في (م): «وما عداه مختلف فيه».

(٣) في (م): «على».

(٤) في (م): «إلا بمثله».

(٥) سقط من (م).

(٦) السابق نفسه.

(٧) سقط من (م).

(٨) في الأصل: «ليس»، والمثبت من (م).

(٩) في (م): «بالكثيرة».

وَلَا يَقْطَعُ الشُّفْعَةَ إِلَّا الطُّولُ.

وَذَكَرَ ابْنُ حَبِيبٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، وَابْنِ الْمَاجِشُونِ: أَنَّهُمَا اسْتَنْكَرَا(١) أَنْ يَحِدَّ مَالِكٌ فِي الشُّفْعَةِ سَنَةً.

وَقَالَا: رُبَّمَا سَمِعْنَا مَالِكًا يُسْأَلُ عَنِ الْحَاضِرِ يَقُومُ عَلَىٰ شُفْعَتِهِ بَعْدَ الْخَمْسِ سِنِينَ، وَرُبَّمَا قِيلَ لَهُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، فَيَقُولُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ: لَا أَرَىٰ فِي ذَلِكَ طُولًا مَا لَمْ يُحْدِثِ [الْمُبْتَاعُ](٢) بُنْيَانًا، أَوْ هَدْمًا، أَوْ تَغْيِيرًا بِبِنَاءٍ، وَالشَّفِيعُ حَاضِرٌ. فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ، وَلَمْ يَقُمْ فِي شُفْعَتِهِ فِي الْحِينِ، أَوْ يُحْدِثَانِ ذَلِكَ فَلَا قِيَامَ لَهَا(٣)؛ لِأَنَّ هَذَا مِمَّا يَقْطَعُ شُفْعَتَهُ.

وَقَدْ تَقَصَّيْتُ اخْتِلَافَهُمْ فِي اخْتِلَافِ قَوْلِ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ.

وَهَذَا الِاخْتِلَافُ إِنَّمَا هُوَ مَا لَمْ يُوقِفِ الْمُشْتَرِي الشَّفِيعَ عِنْدَ الْحَاكِمِ، فَإِنْ وَقَفَهُ لِيَأْخُذَ أَوْ يَتْرُكَ، فَإِنْ تَرَكَ لَمْ يَكُنْ لَهُ قِيَامٌ بَعْدُ، وَإِنْ أَخَذَ أُجِّلَ بِالْمَالِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

وَقَالَ ابْنُ الْمَاجِشُونِ: عَشَرَةُ أَيَّامٍ وَنَحْوَهَا.

[وَقَالَ أَصْبَغُ: يُؤْخَذُ بِالْمَالِ عَلَىٰ قَدْرِ قِلَّةِ الْمَالِ وَكَثْرَتِهِ، وَعَلَىٰ قَدْرِ عُسْرِهِ وَيُسْرِهِ، وَيَقْضِي ذَلِكَ شَهْرٌ، ثُمَّ لَا يَدْرِي مَا وَرَاءَ ذَلِكَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لِلشَّفِيعِ الشُّفْعَةُ بِالثَّمَنِ الَّذِي وَقَعَ بِهِ الْبَيْعُ، فَإِنْ فَضَلَتْ مَكَانَهُ فَهُوَ لَهُ، وَإِذَا أَمْكَنَهُ الطَّلَبُ فَلَمْ يَطْلُبْ بَطُلَتْ شُفْعَتُهُ. وَإِنْ عَلَا فَأَخَذَ الطَّلَبَ، فَإِنْ كَانَ لَهُ عُذْرٌ مِنْ حَبْسٍ أَوْ غَيْرِهِ فَهُوَ عَلَىٰ شُفْعَتِهِ، يَعْنِي(٤): وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عُذْرٌ نَافِعٌ فَلَا قِيَامَ لَهُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: إِذَا وَقَعَ الْبَيْعُ فِيمَا تَجِبُ فِيهِ الشُّفْعَةُ، فَعَلِمَ بِذَلِكَ الشَّفِيعُ، فَإِنْ أَشْهَدَ مَكَانَهُ أَنَّهُ عَلَىٰ شُفْعَتِهِ، وَإِلَّا بَطُلَتْ شُفْعَتُهُ. وَسَوَاءٌ أَحْضَرَ عِنْدَ

---

(١) في (م): «أنكرا».

(٢) سقطت من (م).

(٣) في (ث): «له» خطأ.

(٤) بعده في الأصل و(ن) زيادة: «قال».

ذَلِكَ مَالًا(١)، أَوْ ثَمَنَ الْبَيْعِ، أَوْ لَمْ يُحْضِرْ](٢).

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ: يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْإِشْهَادُ بِمَحْضَرِ الْمَطْلُوبِ بِالشُّفْعَةِ، أَوْ بِحَضْرَةِ الْمَبِيعِ الْمَشْفُوعِ فِيهِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَا مَعْنَىٰ لِإِشْهَادِ الْحَاضِرِ عَلَىٰ الطَّلَبِ، إِلَّا أَنْ يَشْهَدَ طُلَّابُهُ وَطَلَبُهُ بِذَلِكَ(٣)، وَأَمَّا إِذَا تَرَاخَىٰ بِذَلِكَ وَطَالَ فَلَا شُفْعَةَ لَهُ؛ لِأَنَّ تَرْكَهُ بِالطَّلَبِ لَهَا اخْتِيَارٌ مِنْهُ لِإِسْقَاطِ الشُّفْعَةِ، وَذَلِكَ ضَرْبٌ مِنْ رُكُوبِ الدَّابَّةِ وَتَسْخِيرِهَا، وَوَطْءِ الْجَارِيَةِ بَعْدَ الِاطِّلَاعِ عَلَىٰ الْعَيْبِ. وَإِنَّمَا الْإِشْهَادُ عِنْدِي مُعْتَبَرٌ(٤) فِي الْغَائِبِ الَّذِي يَبْلُغُهُ خَبَرُ شُفْعَتِهِ، فَيُشْهِدُ عَلَىٰ أَنَّهُ مُخْتَارٌ لِلطَّلَبِ إِذَا قَدِمَ وَبَلَغَ مَوْضِعَ الطَّلَبِ [فَيَنْفَعُهُ](٥) إِشْهَادُهُ، وَلَا يَضُرُّهُ عِلْمُهُ بِمَا لَهُ مِنَ الشُّفْعَةِ لِمَوْضِعِ غَيْبَتِهِ.

وَ[مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ](٦) مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ؛ مَنْ لَا يَرَىٰ عَلَىٰ الْغَائِبِ إِشْهَادًا وَلَا يَمِينًا، فَإِنَّهُ لَمْ يَتْرُكْ(٧) إِذَا عَلِمَ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: إِذَا قَضَىٰ الْقَاضِي بِالشُّفْعَةِ كَانَ لِلْمَقْضِيِّ عَلَيْهِ بِهَا احْتِبَاسُ الْمَشْفُوعِ فِيهِ، حَتَّىٰ يَدْفَعَ إِلَيْهِ ثَمَنَهُ.

[وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَقْضِي الْقَاضِي بِالشُّفْعَةِ لِلشَّفِيعِ حَتَّىٰ يَحْضُرَهُ مِثْلَ الْجُزْءِ الَّذِي وَجَبَتْ لَهُ بِهِ الشُّفْعَةُ. وَهُوَ اخْتِيَارُ الطَّحَاوِيِّ](٨).

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ مَالِكٍ وَغَيْرِهِمْ، فِيمَنْ وَجَبَتْ لَهُ شُفْعَةٌ، فَبَاعَ الشِّقْصَ الَّذِي مِنْ

---

(١) بعده في الأصل كلمة غير واضحة.

(٢) سقط من (م).

(٣) في (م): «لذلك».

(٤) في (م): «يعتبر».

(٥) في الأصل و(ن): «ذلك شفعة» خطأ، والمثبت من (م).

(٦) سقط من (م).

(٧) في الأصل و(ن): «لم يشك»، والمثبت من (م).

(٨) سقط من (م).

أَجْلِهِ يَدْفَعُ قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَ بِالشُّفْعَةِ(١):

فَذَكَرَ أَشْهَبُ، عَنْ مَالِكٍ: أَنَّ قَوْلَهُ اخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ: فَمَرَّةً قَالَ: تَجِبُ لَهُ الشُّفْعَة، وَمَرَّةً قَالَ: لَا تَجِبْ.

وَاخْتَارَ(٢) أَشْهَبُ: أَنَّهُ لَا شُفْعَةَ لَهُ.

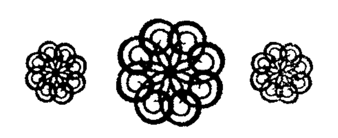
قَالَ: أَمَّا(٣) لَوْ أَخَذَ بِالشُّفْعَةِ، ثُمَّ بَاعَ حِصَّتَهُ، لَمْ يَضُرَّ ذَلِكَ شُفْعَتَهُ.

وَرَوَىٰ عِيسَىٰ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ: أَنَّهُ لَا يَقْطَعُ بَيْعَهُ بِحِصَّتِهِ فِي الدَّارِ مَا وَجَبَ لَهُ مِنَ الشُّفْعَةِ، إِذَا كَانَ قِيَامُهُ فِي أَمَدِهَا.

وَرَوَىٰ يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَزَادَ، فَإِنْ سَلَّمَ الشُّفْعَةَ وَلَمْ يَأْخُذْ وَجَبَتِ الشُّفْعَةُ لِلْمُشْتَرِي فِي الْبَيْعِ الثَّانِي.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قِيَاسُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ وَالْكُوفِيِّينَ: أَنَّهُ(٤) لَا شُفْعَةَ لَهُ، إِلَّا أَنْ يَقْضِيَ لَهُ بِهَا الْقَاضِي قَبْلَ بَيْعِهِ بِحِصَّتِهِ عِنْدَ الْكُوفِيِّينَ.

وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ: لَا تَجِبُ لَهُ شُفْعَةٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ الشُّفْعَةَ إِلَّا بِالشَّرِكَةِ، وَلَيْسَ لِلشَّرِيكِ(٥) بَعْدَ بَيْعِهِ(٦) لِحِصَّتِهِ شُفْعَةٌ، [فَأَيُّ شُفْعَةٍ تَجِبُ لَهُ](٧). وَالشُّفْعَةُ إِنَّمَا تُسْتَحَقُّ بِالشَّرِكَةِ فِي الْمُبْتَاعِ بِالطَّلَبِ وَأَدَاءِ الثَّمَنِ، وَإِنْ كَانَ أَصْلَ وُجُوبِهَا الْبَيْعُ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.



(١) في (م): «أن يشفع».
(٢) في الأصل : «واختلف» خطأ، والمثبت من (م).
(٣) في (م): «وإنما».
(٤) في (ث): «وأنه» خطأ.
(٥) في الأصل و(ن) : «في الشريك» خطأ، والمثبت من (م).
(٦) في الأصل:«بيع»، والمثبت من (م).
(٧) سقط من (م).



فهرس الموضوعات



الفهرس

الموضوع	الصفحة

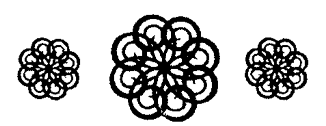
كِتَابُ البُيُوعِ

كِتَابُ الْقِرَاضِ

كِتَابُ الْمُسَاقَاةِ

كِتَابُ كِرَاءِ الأَرْضِ

كِتَابُ الشُّفْعَةِ




رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com





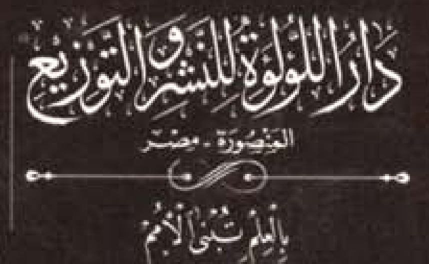





@DarElollaa @DarElollaa
Dar_Elollaa@hotmail.com
الأزهر : شارع محمد عبده خلف الجامع الأزهر .

01050144505 - 0225117747
المنصورة : عزبة عقل - بجوار جامعة الأزهر .


01007868983 - 0502357979



Elollaa-Designs